بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي

وكالة الرئاسة العامة لشئون المسجد النبوي

إدارة التوجيه والإرشاد

مكتبة المسجد النبوي

المجموعات الخاصة

المخطوطات

المخطوطات الواردة
عن طريق التبادل و الإهداء
المصورات الورقية

معونة القاري
لصحيح البخاري
ج١

المنوفي

٢١٣/٣٤٠

البداية

المملكة العربية السعودية – وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي
إدارة التوجيه و الإرشاد – مكتبة المسجد النبوي
قسم المجموعات الخاصة - المخطوطات

معلومات الدخول

عنوان المخطوط : معونة القاري لصحيح البخاري ج١
المؤلف : المنوفي
عدد الأوراق : ١٢٦
نوع المخطوط : ☐ أصلي - ☑ مصور.
مصدر المخطوط : الخزانة العامة (الرباط)

وسيط الحفظ : ☐ ورقي ملون - ☐ ورقي أبيض وأسود - ☐ قرص مدمج بالألوان
☐ قرص مدمج أبيض و أسود ☐ ميكروفيلم ملون - ☐ ميكروفيلم أبيض و أسود

طريقة الدخول : ☐ إهداء - ☑ تبادل.
بموجب : ☐ خطاب رقم : ..... وتاريخ : .....
☐ حضور شخصي - ☐ محادثة شفوية .
تاريخ الدخول : / / ١٤ هـ

رقم استمارة الطلب : ٣٤٤
الجالب : عبد الجليل جودات
الجنسية : مغربية
العنوان : درب السلامة
رقم الهاتف : ٠٦١٧٩٠٣٨٠٩١

تاريخ تحرير هذه المعلومات : ١٩/١٢/١٤٢٧ هـ

ملاحظات :

معونة القاري لصحيح البخاري

السفر الأول ~~المجلد الأول~~

مخطوطات الأوقاف
484
المكتبة العامة بالرباط

مكتبة الزاوية الناصرية
311 ص
تمكروت

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين وسائر الصحابة أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وعلينا معهم وبهم آمين

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير علي أبو العسن بن محمد بن علي المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه وأحبابه وجميع المسلمين آمين وكتبه **اعلم** أيها الأخ الجميع المسلم المتبع بصحيح البخاري أولا بقراءته من مروي أبي الحسن الصغير أو غيره ممن علم لفظه الحديث وأئمة الرجال واللغة والعربية ومن كان على صفته أسلم من أن يقع في الخطأ في شيء من ألفاظه بضبط أو شيء من أسماء الرجال أو غيره الذي يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتواتر من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار **قال شيخ الإسلام** ابن حجر أيضا يتعين على من تحمل الكتب على النبي صلى الله عليه وسلم وإن قرأه ما اشتمل عليه من الكلام من الغرض من القراءة فإذا رأيته الألفاظ واضطرب كثيرا من هذه صفته علقت على التصحيح تعليقا يلائم منوالا ونحوهم عند قراءة بعض الإخوان متشابه بضبط الألفاظ ولم أذكر فيه من مطلق الأحاديث إلا ما يسير يتضمنها البخاري من التعوذ والتصحيح في صحيح البخاري **ثم** بعد أن استعرت الله تعالى عند قراءة بعض الإخوان أن علق تعليقا آخر أوضح فيه المشكل على ما اقتضاه الحال متمما على ما اشتمل عليه أولا مع الكلام على من مطلق الحديث مما يزول به وزيادة التفسير تذكرة **وقد** سميت هذا التعليق بعون البخاري في صحيح البخاري وأسأل الله المعونة على إتمامه وتحريره والقبول منه وكتبه **وقد** تضمنت من أربعة شروح الكواكب الدراري في شرح البخاري للعلامة الكرماني والتنقيح للعلامة الزركشي والتوشيح لتنقيح الجامع للعلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي الشافعي عبد الله عنه والمطابع للعلامة بدر الدين الدماميني ومن مرة الأول ما صورته **ك** وللثاني **ش** وللثالث **ت** وللرابع **ط** وإذا اقتصرت على علامة كأربعة منهم العلامة القسطلاني فيما منه **قال** الأول في ديباجة كتابه أنه لم يزل مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها أو مشتملا على ما يتعلق بالبحث عن عويصاته فضلا عن حلها مع ارتحال الرحال كثيرة عن مظان وجدانها ولم أهتد بعد التفتيش والتنقير إلى جدانه والشروح التي وقفت عليها تشفي غليلا ولا تشفي عليلا إلى أن جاءني أعوان الله والله أعلم عظام من مواهبهم الجليلة وأنا فصرت عن الله الجهار لمحتاج هذا الكتاب الذي هو قليل الكتاب الشرح مكمل للعوائد عام النافع جامع شرح الألفاظ اللغوية ووجوه الإعراب النحوية وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات الحديث إلى أن قال والمغفرة الله تعالى واستعنت به في تأليف شرح موضوع بالبحث وزيادة محررة إلى أن قال جعل الله كتابا ما لا يحل لمحتاج إليه المتعلق به إلا تعمة عظيمة أخلصت له نفلوتها وكعبة جسيمة صبت له حلاوتها وغنيمة باردة أحرت له صبيها ونعمة هنية أعدت له نفيها فإنك استغنيت به عن كتاب أو إذا انتهى **وقال** الثاني في ديباجة كتابه أنه قصد به إيضاح ما وقع في الصحيح من لغة غريبة أو إعراب مشكل أو نسب موجز أو مختصر أو تصحيح أو جمع ما هو تعلم تتمته أو سهو على حقيقته أو أمر وهم فيه أو كلام مستغلق يحتاج تلاميذه أو تبيين مطابقة الحديث للتبويب ومناسبته للتعليق وجه التعريف مستخرجا من أقوال أئمته وأهله أو من المحل أو فهما وإيضاحا إلى أن قال وأنبئوا أن هذا ما لا يخلو من طلب المهجة والكشف والمطالعة مع زيادة

اسم التأليف كذا في

اسم التعليق

481

جوابه وتحقيق ما مر [illegible] يستحب به التغيب عن الشروح انتهى **وقال الثالث** هذا تعليق [illegible] مجرى تعليق
الزركشي المسمى بالتنقيح [illegible] جواز بعض أبواب الزهد أبو يشتمل على ما يحتاج إليه القاري والمتمسك من ضبط العلامة
أبي الصحيح وتفسير [illegible] الاختلاف وإبانة وزيادة جمع لم يرد في كتابه وترجمة ورد بعضها حروف مرفوع ووصل
تعليق بفتح الصحيح [illegible] وتتميمه منهم وإعراب مشكل [illegible] من مختلف بحيث لم يفته من الشرح [illegible] استيعابه انتهى
وأقول وهذه الكتب [illegible] كانت كما قال مؤلفها لكن الثالث فريد كل من عدة ما عدة أبواب تحت ترجمة
باب واحد وفي تعليق [illegible] تقدم تفسير معه [illegible] احتياج إليه وقد لا يراجع فيه إلى غير الصواب فيقع
في التعبير أو يترك ولا يفرق [illegible] الغرض من القرآن وما أول وإن كان يكرر الكلام في كل باب لكن قد يحصل الغرض منه
أيضا بسرعة لما اشتمل عليه من الحوالة بذكر المسائل الفقهية والمباحث الأصولية واصطلاحات المحدثين وأنساب الصحابة
ومعارفهم ومواليهم ووفياتهم وبلادهم وغيره الأئمة لا يحتاج إليه القاري رواية بلا الحاجة [illegible] زبد هذه
الشروح الثلاث [illegible] مسلكهم في كل باب [illegible] الحاجة إلى ضبطه من ذكر العلامة الغريبة وتفسيرها وضبطه [illegible] والكثير
التي يقع فيها التصحيف [illegible] وغيره الأئمة تقدم [illegible] القاري من تعب المراجعة وأما ما يكثر وقوعه
جوازه [illegible] وغيرها [illegible] أول ما يقع ثم [illegible] القاري [illegible] والتراجم [illegible]
[illegible] الكرماني [illegible] الحافظ كثير القابلي وغيره الذي [illegible] والعواصم التقيية
منه ومن جهة **وقد ذكر** قبل الشروح [illegible] المقصود معرفة [illegible] ذكره وعدة ما جمعه
من الأحاديث وغيره الأئمة [illegible] الكرماني **قال رحمه الله** تعالى هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
ابن المغيرة بن بردزبه بفتح الموحدة وإسكان الراء وكسر الدال المهملة وتسكين الزاي وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون
العين المهملة وبالفاء القاري أصله المجوسي وكان جده على دين اليمان الجعفي والي بخاري وأبوه إسماعيل كان من جهابذة الناس
وأئمة كانت عبادته الورع وكان البخاري [illegible] وهو صغير [illegible] أمه [illegible] إبراهيم [illegible] عليه الصلاة والسلام
وقال يا عزيز فرزقه الله على [illegible] كثيرة [illegible] بصيرا ولد البخاري سنة أربع وتسعين ومائة وألهم
حفظ الحديث [illegible] وهو ابن عشر سنين أو أقل ثم حج به أبوه وحج أبوه وهو أقام بمكة المكرمة [illegible] العلم وله الرحلة
ثمان عشرة [illegible] ورحل إلى [illegible] الحديث إلى الأمصار والشام **وكتب** عن شيوخ كثيرة **قال الكتب** عن ألف شيخ
وثمانين رجلا [illegible] حديث كلهم كانوا يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص حتى صار إمام أئمة الحديث وأجمع
الجعفيون على أن كتابه أصح كتاب بعد القرآن [illegible] وأولوية البخاري [illegible] وعلماء العلماء غاية التعظيم
حتى أن [illegible] صاحب الصحيح كلما دخل عليه يقوم [illegible] فقيل له يا حبيب الحديث [illegible] وبالإسناد [illegible]
وبالإسناد الخبر [illegible] وقال الله [illegible] وجعله الله [illegible] وكان [illegible] من أبيه [illegible]
وربما كان يأتيه عليه [illegible] ولا يأكل فيه وإنما يأكل فيها [illegible] ثلاثا **قال** خرجت هذا الكتاب من زهاء ستمائة ألف
حديث وقال لم أضع في كتابي هذا حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين **وقيل** كان [illegible] المشرجة والغسل
[illegible] والصلاة خلف المقام **وقيل** كان يأتي الموقف على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وترجم أبوابه في روضة المبارك
وصلى [illegible] ركعتين ودخل بغداد مرارا وخرج من بغداد إلى [illegible] أمير [illegible] الدارمي [illegible]
وجرى بينهم [illegible] وامتنع البخاري من [illegible] وقال [illegible] الحافظ [illegible] الأبواب [illegible]
بالخروج [illegible] البخاري [illegible] عليه [illegible] من [illegible] على [illegible] فنودي عليه على

[illegible]

وعن [illegible] **وعن** [illegible] **وعن** [illegible] **وعن** [illegible]

قال البخاري رضي الله عنه وعنا به **باب** كيف كان بدء الوحي

ك يجوز في باب ونظائره أوجه ثلاثة أشهرها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على إضافته وعلى التقديرين
هو خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب والثالث بالنصب على تنصيل الفعل أي أذكر باب كيف كان بدء الوحي قال الخطابي
باب التنوين وإضافته وهو خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب **ح** يقال كيف لا نطق لأنا نقول إضافته إلى الجملة كإضافة
وزوي بالنصب باب وبدء بالهمز وسكون الدال من الابتداء وبلا همز مع ضم الدال وتشديد الواو وهو الظهور ويرجع
الأول إليه ومعنى بدء الوحي أي كيف كان أول ما ابتدئ به الوحي **و** الوحي لغة الإعلام بخفاء وضمن إلى إعلام
ك وكلام الله تعالى كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي **و** من الوحي الرؤيا وإلهام **و**
قال النووي وهو كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم **قال الكرماني** لو قال كيف كان الوحي وبدؤه
لكان أنسب لأن بدء الوحي كيفية الوحي لا بيان كيفية بدء الوحي **ك** أقول لعل قوله لكان أنسب مبني على
أنه يسلم أنه ليس ما في الكيفية بدء الوحي لأنه يعلم مما بعد أن المعنى كان أبتدأ على حال الإلهام ثم حال الخلوة بغار
حراء الكيفية المذكورة من الغط وغيره أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شيء صلى الله عليه وسلم
من غير الذي يعني المقلة من هذا يعني عن هذا يعني الجيم أي فصي بصيغة التصغير أي كلام تنعم أي كلام عودا
للإلهام الخفيف أي جمع الشيء وشيء أي أذكر أي أذكر بالتصغير أي على التصغير المعجمة أي من شيء أقل وبالراء أي
التصغير أو ويستحق الظاء المعجمة أي كسائه من حزمة مصغر حزمة بالمهملة وراء أي من شيء أقل من حزمة أي حاصل
أي الحاصل من يقم الجيم وفتح الظاء المعجمة أي زاد يكسر الشين وبالزاي أي من يعد بفتح الميم أي يعد ذلك الشيء
اجتماع ذاته وما يعني مختلف فيه والنحو هو أبو فرج عن الجمهور وقيل هو [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] صلى الله عليه وسلم على الصبح عام الفيل [illegible]
[illegible] الى المدينة [illegible] ثم [illegible] بعد النبوة [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] الفتح [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible] الله [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] كلام الله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible]

[illegible] الهجرة [illegible] الهجرة [illegible] الهجرة [illegible] الهجرة [illegible]

[illegible]

[illegible] وأما المال والمتاع فيعال منه أو عيت بالأمر يتمثل مشتق من المثال الذي يتصور وهو أن يكون
[illegible] اللام فيه للعهد أي جبريل عليه الصلاة والسلام رجلا منصوب أما بالمصدر أي يتمثل رجلا
وأما بالجمع [illegible] أي أخذ المثل رجلا مثالا وأما على التمييز وأما على الحال على تأويل الجامد بمشتق أي مرئيا محسوسا مثل
[illegible] وتمثل المثل [illegible] وكذا تمثل جبريل بصورة دحية ليس معناه أنه انقلبت ذات المثل في صورة الرجل بل يجوز
أن يكون هذه الصورة للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قوله يتمثل المثل جاز أن يتمثل البشر قال المتكلمون الملائكة
أجسام علوية لطيفة تتشكل بأي شكل شاؤوا وقال الكرماني إذا تمثل المثل رجلا هل يعني الرائي من خلفه أو يراه من غير مجيء
[illegible] التبليغ كما كان يراه الصحابة أن يتمثل عليه أما والحرمة وقال ابن عبد السلام يجوز أن تنتقل روح الملك إلى صورة
الرجل التي ظهر بها ولا يجوز أن الملك موجود الموت جسمه وإنما الذي خلق عليه بل يفني الجسم حيا لا يفنى من معارجه شيء فيتمثل
ذكر وأما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود عن الملك ورواه البخاري من جهة النعمان عن ملك فيحتمل بالتعبير بل الكلام جاء
لجمعة بين يفتح أوله والزاي مخففة وبضمه والزاي مشددة مفتوحة وأن جبينه كذا أنوا وحالية والجملة المتكلمة من هذا
مع ما تقدم حال أما من ضمير الجر أو الزوج في قوله فيعصم والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ بين العين والأذن
وبكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله تعالى أعلم أن جبينيه محل التعصب أن قلت فلم أجد قلت أي المراد
يجوز أن يجاف التشبيه بكل الشيء لا يصل إلى هذا من حاجة العين وهذا نبي تقول عين حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا
حسنتان التحرير وقال الكرماني جبينه هو الجزء الجبهة للإنسان جبينان يكتنفان الجبهة لبتعصب بالهاء وتشديد المهملة
من العصب وهو فتح العروق [illegible] الدم وتثنية جبينه جبينين بالعرق والمعصود مبالغة في كثرة العرق كما أن باب انفعل
يدل عليه وصعد بعضهم بالقاف من فلا يفتخر الحمولة التي قريش من مسامات البدن وهو منصوب على التمييز وإنما
كان كذلك ليبلو صبره ويتأمل ما كلفه من أعباء النبوة وقال الكرماني يحتمل المعنى أن معنى الحديث أن الوحي
كان إذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم يحتمله الكرب وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما يأخذ به نفسه وجمع قلبه
وهمه بحيث يحتمله لذلك الحال الخوف وهو معنى ما يروى أنه كان يأخذه عند الوحي الرحضاء أي العرق وحمله
[illegible] كان ذلك من الكرب عند الوحي هي شدة امتحان له ليبلو صبره ويحسن تأديبه فيتأمل ما كلف من أعباء
النبوة وأذى الأمة ما يستشعر من الخوف لوقوع تقصير فيما أمر به من حسن ضبطه وحاصله أن الشدة إما لحسن جمعه وإما
لثقل أعباء صبره وإما الخوف من التقصير وقال الكرماني قال التيمي تبعث وهو الوحي تتعلق أسبق إليه فإذا هي بسبب أو جبه
أشرا جبل من الأول الجنة الشهر أو جبريل على صورته والمناسب الأول وهو انبعث الروح والصلاح بلا واسطة كليلة الإسراء
وجبريل على صورة دحية وهو مثل حاصله الخبر فقال أنس المنبر وزد فلا عليه ثلاثة أوجه لا تنافي عليه الصلاة والسلام
فإنه صواب فتحها وهو في أنبعث الروح الشك من تولد ولد دوي كدوي النحل الثالث نزول جبريل على صورة رجل أشرت
بلا من الإتيان واستشكل هذا وأول من الثلاثة أنه بكسر بصيغة تصغير البكر عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد
بالياء يفتح الخاء وبالمثناة التحتانية ابن عقيل بفتح العين وبسكون القاف مرتجع عينه سواء ومن عبد الرحمن بفتح الراء ابن شهاب عمرو
الزهري بالجيم كثير يسمع عنه وأبو العباد وأكثر قال الكرماني ما رأى عالما أجمع من الزهري وأكثر علما منه قال أول ما بدئ به
النبوة هذا حديث مراسيل الصحابة فإن عائشة لم تدرك زمن وفود عروة نفقة ومرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء
إلا أن يعرف بالرد قبله أبو إسحاق الإسفرايني وأنه قال لا يكون حجة إذا أرسل ما روى عن عائشة وقال الكرماني الخلاف إنما
يحتج من النبوة فإن فلان أخذ من خطيبي فيكون مرسلا أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاية تابعة به طولات

[illegible]

كان [illegible] هو ابراهيم المؤمنين زوجها صلى الله عليه وسلم
وهو [illegible] كلهم ولد ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بمصرية واجمعوا انها ماتت
بعده صلى الله عليه [illegible] سنة واختلفوا في توقيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وماتت وما تعلم بعده وجاء ابنها
بثلاثة [illegible] وعلى ابنه افضل نسائه صلى الله عليه وسلم واختلفوا ايهما افضل لمقامها الشريف عايشة على الاصح الذي جاء الحق
اي [illegible] يقال فيه بعد الكشف جبرئيل وفتح الشين وجبرائيل بالفتح فيهما ايضا الى الوجه بخفة فالهمزة
جاء [illegible] الكريم ومجازه الملك اي جبرئيل فان قلت مجيء الملك ليس بمجيء الوحي الوحي هو نفسه
اذ المراد بمجيء [illegible] مجيء حامل الوحي اي الملك فالمراد معنى الباء التعدية فلت هذه الباء تتمم بالباء التعدية
نحو قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة على تمام التفاسير وتتمم بالباء التعصيلية ايضا لان مجيء
الملك الوحي تحصيل للمجمل الذي هو مجيء الوحي واستدل ان المعطل نفس المجمل وقال ابن عمر روى ابن سعد باسناده انه نزول الملك عليه
بحراء يوم الاثنين سبع عشرة خلت من رمضان وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ان اربعين سنة ما اذا فعلا ما فيه
على الصحيح وانها اذا وبغاري خمسا وقيل ما استهما بينه وهو فانه لا يحول الى [illegible] فقال انها استهما بينه
بانه جاء في رواية ما اذا جاء الا فيه يجوز ان يكون ايضا فاعلية فحكمه بالغين المعجمة والحاء المهملة الشريك وروى بالنبل
والغلو والعنف سواء كانه اراد ضمنيا وعن نسخة ويروى وصاحبي والصاب الخوف وفي الحديث ان هذا الغلو كان في النوع الجهد
كما يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها وهذا الكلمة والغلاية والمشقة وعلى الرفع يكون فاعلا والمفعول
محذوف اي بلغ منه الجهد مبلغه وعلى النصب يكون مفعولا اي بلغ الملك مني الجهد فارسلني الملك فجعل وهو عند
الشيخ اي الحسن بتشديد الجيم فقال ابو عمر ان الصواب بالتخفيف يريد ان المعنى انه رجع الى بيته والتشديد على انه
رجع الى الوحي بل اي فرأى مرات بقوله بها اي بالاتيان وجيء قوله اقرأ باسم ربك الى قوله هذا واستدل هذا الحديث من يقول
ان البسملة ليست من القرآن واول السور لكونها لم تذكر هنا على جمع علقة وهي الدم المنعقد يجب بضم الجيم يجمع
ويضحك والجعل شدة الحركة جواد فلبه ليس فيه التقلب زملوني زملوني كذا في رواية ثم قيل والتزميل هو التلفيف
والتدثير الروع بفتح الراء الفزع الخبر اي الخبر المذكور من مجيء الملك والنعمة الوفاة فيه ان الفاء في ابتدأ عرية وحتى
ذهب وجعل وعن [illegible] ما صدر منه جعل الذي من روع واقرأ وغيره لقد خشيت اللام جواب
قسم محذوف اي والله لقد خشيت وهو مفعول قال عياض يعني معناه اشفقت ان اكون من الانبياء كانه خشي
ان يعجز عن مقاومة هذا الامر ولا يقوى على حمل الوحي فيزهق نفسه لشدة ما لقيه او احتمل لقاء الملك كالتبتل
التعبير والردع عن الكلام والمراد بالخبر التزيه عنه لا يخزيك بضم الياء والخاء المعجمة والزاي والياء التحتية
من الخزي وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم يخزيك بالخاء المهملة والراء المضمومة والتوزن من الخزر تجوز على
هذا فتح الياء وضمها يقال الخزر نوع من الفضائح وفضيحتها وفي نسخة الخزي على الخزي انه لا يكتب على
الابتداء لتصل الرحم تعين الوقوف وطلبه يكون على حسب حال الواصل والموصول اليه تجارة تكون بالمال وبالعلم والتربية
وتارة بالزيارة والتفقد وغيره الكلوم جمع كلم بالفتح الجراحة والكلام يعني ان الله تعالى الكل يعني الكلي وتشير الى الاعمال
بكثير المثلثة ويكون الكلام من الكلال الذي هو الاعياء والتعب يقرى يعني يضيف المنقطع به والكل الذي لا يستقل
بامره قال تعالى وهو كل على مولاه تكسب بفتح التاء المثناة الفوقية اي تعين اكثر الرواة واصحاب وروى بضمها كسوة
المغموم تكسب فيه الحال المعدوم اي تعين الحال المعدوم بجزء الحمد المعجوز وقيل تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك

غير لم من مكارم [illegible] الكسب الحلال المحروم وتصيب منه ما يعجز عن لمعز غير لمعز تحصيله وكانت
العرب تتمادح [illegible] وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا بتجارته وهذا ضعيف لانه لا معنى لهذا
القول [illegible] وهو انه كان يعود به وينفعه وقيل المحروم
[illegible] الحاجز عن الكسب ويسمى المحروم لانه كالمحروم الميت حيث لم يقع في الحيلة
[illegible] المحروم بعزه او من المحروم ولا يدخل تحت [illegible] التحيي يصب الخطايا
حكم على [illegible] بالخطا وانما الصواب ما انتهى عن اصحاب الحديث ورواه الرواة انتهى تعرى بفتح اولها
تعول في [illegible] فرى بكسر الفاء والفرو فراء بفتح الفاء والمثر ذوات جمع ثاكلة وهي الحاجة تخبر او تنذر
وانما قالت ذوات [illegible] لانها تكون في الجوع والبلاء ومعنى كلام خديجة رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل
الله فيك من مكارم [illegible] وجميل الصفات وقد جمعت الله تعالى منها المواهب اصول المكارم وامهاتها [illegible]
اما الى [illegible] واما بالجود واما بالحال واما على من يستغل [illegible] واما على غيره وفي هذا الحديث
ان خطاب الخير بصيغة السلامة من مطارح الصور والشر يستحب لرجع المكاري [illegible] الحديث جواز تزكية الرجل
[illegible] بما فيه من خير ولهذا الثناء [illegible] المراد [illegible] على المدح بالباطل قلت فيه جواز ان يعبر [illegible]
امنت الفتنة من الاعجاب بالنفس وهو قضية الحديث لانه عليه الصلاة والسلام معصوم من الكذب حرفة بفتح الراء
الثلاثة [illegible] بفتح الهمزة والبكل [illegible] طرفة الحرة [illegible] ضمير [illegible] بنصب ابن بدل او صفة او بيان
ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد الله وكيف [illegible] ابن عبد الله [illegible] بن علي وانما جاز [illegible]
ابن اسد وهو ورقة بن نوفل بن اسد [illegible] ابن عبد الله وثاق وجاز [illegible] الجاهلية الحنيفية
التي كانت قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الجاهلية وقيل هو زمان الفترة [illegible]
هكذا وقع هنا ورواه مسلم العربي وكذا رواه البخاري [illegible] وهو [illegible] عليه العبراني [illegible]
وقع هنا وصوابه بالعربية وهو وجه الكلام وكذا ذكره مسلم [illegible] كذا وقع هنا العبراني وبالعربية ووقع
في كتاب التعبير العربي وبالعربية بدل [illegible] العبراني [illegible] على رواية العبراني [illegible]
غير النصارى وكتابهم بحيث [illegible] في [illegible] فيكتب [illegible] بالعبرانية ويفهم منه [illegible]
وهو المشهور [illegible] الصحيح العبراني لغة اليهود [illegible] وبرواية مسلم [illegible] صحيح [illegible]
حقيقة واما [illegible] فالله [illegible] وقال [illegible] المتقدمي [illegible] وصل [illegible] انما [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ورقة هو [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] استعجاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على سبيل [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام قالوا [illegible] [illegible] الله [illegible]
[illegible] موسى [illegible] [illegible] ابن [illegible] والنصارى [illegible] عيسى [illegible]
[illegible] موسى [illegible] [illegible] موسى [illegible]
[illegible] الناموس [illegible] [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ليت [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] والقرآن المعجمة المفتوحة غير أصلية بين الذؤاب للشاب ثم استعير للانسان الذي ينتسبي
[illegible] وقيل معناه الكوز أول من يصيبه وهو من يلي الجزع الذي هو الانسان والمشهور
[illegible] الكاف المفردة الصغيرة ينتسبي الكوز جزعا أو حال وغيرت حبيب قوله فيصل فالله
[illegible] فيها [illegible] الجزع كما وفي بعض روايات بالجمع وهو ظاهر انتهى
أي يكون خبر [illegible] استعمل فيه بمعنى إذا وهو صحيح كما استعملت إذا بمعنى إذ كقوله تعالى وإذا
رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها لأن بعض وافع فيها مضر أو مخرجي الهمزة للاستفهام والواو معتوحة
على الهمزة والبيت مشدد مفتوحة جمع مخرج ويجوز كسرها أيضا وقرئ بهما قوله تعالى مخرج صدق أي المدخل
مخرجوني وسقطت نون الجمع للإضافة فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت
ثم أبدلت الضمة التي كانت قبل الواو كسرة لتصح الياء وفتحت ياء مخرجي للتخفيف ومخرجي جمع مفعول وهم مسرا
مخرجوا يجوز الكسر لئلا يلزم إخبار بالمعرفة عن النكرة لأن إضافة مخرجي غير محضة فالمعرفة [illegible] أو مخرجي هم
[illegible] تقديم جزء العطف على الهمزة كما يقدم على غيرها من أدوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وأين تذهبون
وأين تؤفكون والأصل أن يجيء بالهمزة بعد العاطف وإن أدوات الاستفهام جزء مدخل الاستفهام وهو معطوف على
ما قبلها من الجمل والعاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف وإن خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على أن أصل
أدوات الاستفهام وإن الاستفهام له صدر الكلام وقد جوز هذا الأصل في الهمزة فأراد والتنبيه عليه
وكانت الهمزة بذلك أولى من غيرها انتهى وقال أيضا قوله ومخرجي استبعاد للخروج وتعجب منه وقال أيضا استبعد
النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوه من غير سبب فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه فيما مضى كما فيما بعد سبب
يقتضي إخراجه بل كانت حسنة الخلق من الخلق المتقدمين لكرامة وأن الله أعلى الدرجات أنعم الله بعد ذلك قال
صلى الله عليه وسلم يدركني مخرجي أن يخرجوه مكاني يدل على أنهم أرادوا وقت انتظار نبوته كما في التيسير أن أخرجه
أنتم وأنه جاء في البخاري هو التوجه إلى ورقة بنت أبي جهل أو خروجه والتاجر هو الذي يدركه ما يأتي بعد موت الغيم
مضمومة ثم همزة مفتوحة وقد تسهل ثاء مفتوحة مشددة ثم راء أي فوجدها مبلغا وإن القوة بفتح ياء مفتوحة
ثم نون ما كتب ثم شين معجمة مفتوحة أي لم يلبث أن توفي بل استمال من ورقة أي لم تلبث وبالنون بقي أو حبي
احتبس بعد قدومه الشر ولو كلبت تشير وقال أبو إسحاق ثلاثا كما قال ورقة فيه

فإن يك حقا أخبر الله فاعلمي ... خديجة أيدانا فلا حرم يهل

وجبريل يأتيه وميكال معهما ... فمن الله وحي يشرح الصدر منزل

فإن قلت ما قول ورقة أيكم بإيمانه قلت كان شاكا أنه كان موسى عيسى وأما إيمان نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فلم يعلم أن يؤمن بعيسى نبي محمد وقيل أو لم يعرف أنه كلي متبع خليفة الله أو نبي عيسى
أو الإيمان التمهيد هو فرض مرفوع من غير أن يذكر ما يتبعه والله أعلم حال الأخر تنبيهات كمثل هذا وهو ما لم يدري
فإن لها أصلا واحدا وإنما تبين بها أصلا آخر كما [illegible] إذا كان [illegible] أعنى أما الأسود المتقدم كأنه قال
حدثنا عيسى بن يونس [illegible] قبل أن قال [illegible] أو بالمسلم [illegible] عيسى
[illegible] التعليق [illegible] الحديث [illegible] أو كونه [illegible] الصحيح [illegible]
قال العلماء إذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال [illegible] صيغ الجزم بل يقال [illegible] أو يقال بصيغة التمريض

[illegible] يقول قارئ بلغة الجزم والهمزة بلغة التميم وهذا مما يدل على أن
[illegible] جميع ما يأتي فلا يحتاج إلى تعيين وأخبرنا ك أخبرنا جرير أبو يعقوب
[illegible] مرفوع ومنصوب بتقدير الكاف كأنه قال الخبر مرفوع على ما تقدم وأخبرنا أبو أسامة بكر أو كلثوم
[illegible] جميعا [illegible] جملة حالية أي قال جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا أمرنا أن نسعى بين الصفا والمروة فطاف الناس وجاء المروة
أي ما فيه الكلام من الجملة [illegible] وجاء قال فيه الجواب بالرفع على الخبر ويجوز النصب على الحال
والخبر محذوف [illegible] أو نعتا لمصدر محذوف [illegible] وجاز واجب جاز أن يكون الرفع والنصب
فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم أفصح وجمعه [illegible] بتشديد الياء وتخفيفها وعنب فيه [illegible] بفتح الراء وضم
العين وغيره بضم الراء وكسر العين على [illegible] الغاضبي [illegible] ومعناه [illegible]
أنه داخل [illegible] ك وقال [illegible] وسلم [illegible] وهو أنسب لقوله [illegible]
وقال ك [illegible] المدثر والمزمل والمتلفع والمشتمل بضم الهاء والجمهور أن معناه [illegible]
بالنبوة [illegible] وقيل [illegible] عليه [illegible] وقيل
[illegible] وقيل من [illegible] وقيل [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] قرأته [illegible] بضمها وفتحها [illegible] اللغة [illegible]
لأنه سبب العذاب [illegible] وقيل [illegible] الجمهور أن
الأول هو أول ما نزل [illegible] وقيل [illegible] الجمهور
ثم ذكر [illegible] قوله تعالى الجماهير [illegible] وأما [illegible] رحمه الله
أول ما بدئ به صلى الله عليه وسلم من الوحي [illegible] قال أخبرنا [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] قوله [illegible] الوحي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الوحي [illegible]
وكسر الميم [illegible] ك هذا أول موضع [illegible] المتابعة [illegible]
[illegible] وأخبرنا [illegible] عن جابر [illegible] رواية هذا الحديث [illegible]
كما رواه [illegible] والحاصل أن البخاري [illegible] هذا الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جابر
ثم بين [illegible] ك وكذا أبو صالح [illegible] أول ما نسك
[illegible] المتابعة [illegible] ك [illegible]
[illegible] المتابع [illegible] ك [illegible]
[illegible] المتابع [illegible]
[illegible] المتابع [illegible]

[illegible] عليها وهو انه تارة يقول تابعه مالك وتارة يقول تابعه مالك [illegible]
[illegible] واما اذا اقتصر على تابعه مالك فلا يخرج عن المتابعة [illegible]
[illegible] واول معلق هذا لا نعلم ان عبد الله بن روى عن الليث [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الاسماعيلي [illegible] والمراد بذكر المتابعة التقوية ولهذا قد يذكر المتابعة [illegible]
[illegible] وهذا التقسيم [illegible] بالمهملة جمع بلاد وهي الحمة التي يرقى المنكب والعنق
[illegible] الله جرت عادة اهل الحديث بحذف [illegible]
[illegible] وبكتابة [illegible] واما مكان [illegible] فيستحب للقارئ ان يأتي بقال [illegible]
[illegible] ولو [illegible] لكان مخطئا لكن الصواب جمع للعلم بالمقصود ولدلالة [illegible]
[illegible] بالموحدة اما مجمع على جلالته وعلوه في العلوم والعلم في العبادة وهو من كبار التابعين
وقال ابن [illegible] بصيغة [illegible] سعيد بن جبير وكان ابن عمر اذا اتاه اهل الكوفة يسألونه يقول ايسر
فيكم سعيد بن جبير فقتله الحجاج [illegible] ابواب الحجاج [illegible] سعيد بن جبير بعد ما سمعه [illegible] يقول
[illegible] الدم وقال غيره [illegible] ابن سعيد [illegible] ثلاث مرات [illegible] الحجاج بعد [illegible]
بعد [illegible] ايام [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه
ام الفضل لبابة بنت الحارث زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال
اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه في الدين وفي حديث [illegible] الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم روى له [illegible] حديث وستة [illegible] حديثا [illegible] ما انبئ وفيه [illegible] ما رأيت
[illegible] ابن عباس [illegible] ابن عبد المطلب وكان يوضع الدمع [illegible] ابن عباس اثر كثير [illegible] رضي الله عنه [illegible] الصحابة
يروى عنه [illegible] اكثر من ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة على الجمهور وتوفي بالطائف
سنة ثمان وستين [illegible] الحنفية [illegible] ميمونة [illegible] جنازة ابن عباس [illegible]
[illegible] كابر [illegible] وقع على [illegible] بالتمر [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] التعس [illegible] يعالج [illegible] التنزيل [illegible] معقول [illegible]
يعالج واما معقول [illegible] معالجة [illegible] المعالجة [illegible]
[illegible] كثيرا
[illegible] العلاج [illegible] التحريك [illegible] العلاج منه [illegible] الشرع
[illegible] التحريك [illegible] ابن عباس [illegible] ما انزل الله [illegible] انزل الله [illegible] يعالج
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible]
كانت [illegible] ابن عباس [illegible] صحيحا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ثلاث عشرة سنة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] ومطاوعة الشرائع من مواضع الخيرات كون الله تعالى يفضل على عباده ويخلق ما لا يفعل ويخبر بكان
[illegible] وعلى هذا القرار فانتصب حصول فاذ ليس ارسله اذ العمل النفع اذ الفعل الرسل على العمل علة يصير
[illegible] وجاء بالبينات والمعجزات وجاء بالقرآن كما هو عادة الله ان يرسل رسلا [illegible]
[illegible] بالقرآن كان مع القرآن يعني ان معاذ الذي من القرآن على امته وآتاه من جبريل تعليم الرسول تحويل بعضه
[illegible] الحروف من [illegible] ولكون [illegible] وقول الله تعالى [illegible] في الصحاح [illegible]
[illegible] اذا تمرا زبرت على المنبر التلاوة الرسالة بفتح الزبر بعض هو اجود منها وجمع الزبر والزبر
[illegible] ومنها الحث على الجودة وحافظ العقل [illegible] ومنها الصلاة [illegible] الذي اتى
وغيره [illegible] علوم الشريعة ومنها ان القرآن افضل من التسبيح وتلاوته كذا اذا كان الذكر افضل او مساويا [illegible]
[illegible] او وفاة مع ذكر [illegible] ابو اليمان بالمثناة التحتية المفتوحة منه الحكم بفتح اعلاه المهملة والكاف المفتوحة
[illegible] بالنون والجاء عبد الله مصغر ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابن [illegible] وهو مخرج [illegible]
والثلاث [illegible] ان كلمة تابعي [illegible] الحديث الخاطئة **جزء ك** قال الحافظ [illegible]
بكلمة [illegible] ابدا [illegible] على الصرف [illegible] او حكاية عن العلماء [illegible] فتح [illegible]
على الصرف وتحتمل الجواز استعمال التعجب [illegible] بعد [illegible] الجمعة [illegible]
والراء والموحدة المثلثة ابن [illegible] المكي والد معاوية اسلم من الفتح وكان فتح مكة وبقي [illegible] المدينة
وتوفي [illegible] وقيل بالفتح وطي عليه عثمان [illegible] قيل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون الهاء على المشهور [illegible] الهاء
الهاء والقاف وسكون الراء [illegible] اسم لحلي الذهب غير منقوش للعلمية والعجمة وفيه فيض وكذا كل من ملك [illegible]
له فيض كما ان ملك فارس بسين بكسر [illegible] الحبشة بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك الفيلة بفغفور وملك الصين
بالخرز وملك حمير بتبع وهو قيل طاهب حروف السلام ملك لهم وثلاثين سنة وجملة ملك النبي صلى الله عليه وسلم
في رجب معناه ارسل الرائي يعني ان الله كونه كما [illegible] جملة الركب وهو امير هم وتهنئ ارسل اليه والركب جمع راكب وهم
اصحاب الابل العشرة جماعة وقيل كانوا ثلاثين رجلا وفيه تنبيه ولد [illegible] كما تقدم ولا يختلف [illegible] قيل
قيل في الفرش وهو الكسب والجمع تكسير او تقديم بعد التعرف وقيل هو ما اشبه [illegible] من [illegible] والجمع تعرف جمع
والتصغير للتعظيم وان [illegible] الجيوش [illegible] وان [illegible] الفيلة [illegible] والتصحيح [illegible]
لغتان [illegible] وتخفيف الجيم [illegible] وتشديد الجيم بالتشديد اما متحلون [illegible] او [illegible]
[illegible] وفيه لغة [illegible] بفتح الشين والمد [illegible] وهو [illegible] بلد [illegible] عليهم
الصلاة والسلام وهو من [illegible] ومن [illegible] دخله النبي صلى الله عليه وسلم قيل [illegible]
مع محمد [illegible] وهو [illegible] حتى بلغ [illegible] وهو [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الى [illegible] وهو [illegible] وهو من [illegible] غزوة
تبوك وهو من المدينة [illegible] الحمل [illegible] على القليل والكثير وهذه المدة [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] وكذا [illegible] بنت [illegible] فصل [illegible]
من [illegible] علة [illegible] اذا [illegible] على [illegible] وقال [illegible] وقال [illegible] جعل
بينه وبينهم مودة [illegible] وجاء [illegible] سنة [illegible] سنة [illegible] اهل مكة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخارج وخوارم المروءة والصلة المراد به صلة الرحم وكل ما أمر الله تعالى به أن يوصل وهذا الذي بالنبي
[illegible] أعلمت ولو بالسلام والمتلبس بالرحم فقيل هو كل ذي رحم يجمع بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى
[illegible] لا يدخل أولاد الأعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي محرم ورحم في الميراث محرما وغيره فكذا الذي يلي
[illegible] الجمع والشرف والحكمة فيه أن من شرف نسبه كان أبعد من انتقال الباطل وكان أقرب إلى الفلاح فنادى إليه لغلت جلام
[illegible] أي يفتري ويتبع وهو يعم بعض أبيه وفي بعض الروايات بدل شرهم أبلغ أن يسأل وهذا الذي يا مطراب
[illegible] تقدم منهم عليهم والصعبة لا يا نعوز فيهم جواز الدخول بغير إذن واتباع الخوف وهذا بحسب الغالب والا كان يمنع
[illegible] الأمر كما لعبد يوم رضي الله تعالى عنه وغيره في أوائل البعثة والمعنى في أواخره يستشكل بل يعتبر وزاد بعض تقابل الخبر
[illegible] عن ارتداد هو أن من دخل على بعيره وأم معقول لا يمنع عنه بخلاف من دخل على أبا جهل ك جاز فلت فلا
[illegible] ارتد من أمر به جاز وجهه فلت أما لأنه لم يرتد حينئذ لهم وأما لأن الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لجهل الرياسة
[illegible] وغيره بشاشة بفتح الباء الفلوت بمعنى ورود بإضافة إليه إذ يخالفه بإبدال انشراح الصدر ويروى بشاشته بضم
[illegible] الشين وزيادة هذه الفلوت منصوب على المفعولية إذ يخالفه بشاشته بإبدال وتحويل جهة الفلوت التي يزيل مع
[illegible] إلى جهة أخرى إثبات الإيمان مع ما لا يستقيم فيه فليس إذا دخل عليه صار ك ويجوز أن تكون الباء بمعنى مع متعلقة بيدخل
[illegible] نحو جلس إليه خبر أو ما موصولة والعائد محذوف جزء كرت أنه يأمر ك فإن قلت ما أحد أبو سفيان جاء فدخل فقال يقول
[illegible] فلم يخبر هرقل عن ارتداده فلت لعلهم لا يسوا وقاله بالله صلى الله عليه وسلم ك فإن قلت السؤال من أحد عاشر
[illegible] وجهاد والمحاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل وسأنظر أنقتال أو سألتك كيف كان قتالكم ولم يزد هذا غير التبيين
[illegible] فلت كان مقصوده هرقل بيان علامات النبوة وأمر القتال لا دخل فيه إذ بالنظر إلى الواقعة وذلك الذي عند وجوه
[illegible] هذا الغصة حالت في الغيب وغير معلوم لهم أو كان الراوي اختصر فلم يذكر هرقل وابنه لهرقل جزء ذهاب الجهاد
[illegible] وهو أنه قال وسألتكم هل قاتلتموه وقلتم نعم وزعمت أن فعل وأن يكون وحربه سجالا وكذلك الرسل تبتلى وتكون لهم العاقبة
[illegible] كنت أعلم أنه خارج علمت هذا وكلما قال لهرقل أما من القرائن العقلية وأما من أحوال العادية وأما من الكتب المتقدمة
[illegible] أخلص إليه أصل إليه لتجشمت بضم وتشديد معجمة أي تكلفت على مشقة لقاءه أي حملت نفسي على لقاء الله تعالى ولكن
[illegible] لو أعلم أنه يغسل قدميه ملكه وأصل الوحي منه ك فإن قلت هل يجوز بإيمان هرقل حيث قال
[illegible] ما أمره حيث سبقوا بإقرار هرقل على خروج النبي وأنه نبي وسيقول إنه هو هذا النبي فلت لا يجوز
[illegible] لأنه لم يعلم منه ما يدل عليه حيث قال وقلت معاينة أنه أفضل منه لم تتركه يعلم وعلمنا أنه ما صدر منه ما صدر
[illegible] التصديق القلبي وإنما يقتضي الجمع بين الخبرين في الظاهر بل الخبر الثاني ضعيف بخلاف الأول ورقة فإنه لم يعلم منه ما يدل عليه هذا هو ظاهر الحال
[illegible] السوري لا عذر له فيما قاله لو أعلم لتجشمت لقاءه لأنه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يتبع الملك وترك
[illegible] الرياسة وإنما هو على الإسلام وقد جاء أنه أسلم وجاء جماعة من الصحابة في جمع البخاري ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي
[illegible] وإنما الناس عنه الرياسة وقال الخطابي إذا تأملت معاني هذا الكلام إليه وقع في مسألة الله تعالى هو أن يقول
[illegible] صلى الله عليه وسلم وما استخبره من أوصافه ثم استعرض ما استوصف من أمره وجوامع نعوته وعرفه من حاله ما كان اعتقاده
[illegible] لوسا عن مجهول مغرور وقال الطيبي إذا تشبه بالأمر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يظهر فيه أنه
[illegible] مع دحية بعثه مع مفتوحة العين على اللغة الفصحى ومثله المصطحبة ودحية بفتح الدال وكسرها والأول أشهر
[illegible] وهو دحية ابن خليفة بن فروة الكلبي كان من أجمل الناس وجها كان إذا أقبل المدينة لم تبق مخدرة إلا خرجت تنظر إليه

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صورة [illegible] جمعة [illegible] أسلم [illegible] وبقي إلى خلافة معاوية وكان يعد
[illegible] وقال [illegible] هو مدينة بحر وأن بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة [illegible] فلعله بن الشام
[illegible] محمد بن عمرو الله ورسوله وجد رواية من محمد بن عمرو الله ورسول الله إلى هرقل عظيم
[illegible] إلى هرقل [illegible] أنه مع [illegible] بعظيم [illegible] بقبل الروم فلا [illegible] يكون فيه نوع من الملاطفة
[illegible] مع الروم [illegible] محمد الروم فالله [illegible] وقال الروم فلا يقع أنه غير منصرف وعظيم بالجر بدل مما قبله
[illegible] الروم والنصب على القطع بسلام على من اتبع الهدى [illegible] بقبل سلام عليك إذا الكلام [illegible] الملاطفة لأنه [illegible]
[illegible] بالحرب والقتل والسبي [illegible] بالجزاء [illegible] وافتخر [illegible] من قبل الجزاء [illegible] الكلام بالسلام
[illegible] على الخلاف [illegible] الإضافة [illegible] السلام بكسر [illegible] المهملة [illegible] وهو [illegible]
التي تدعى [illegible] بالكلمة [illegible] أسلم [illegible] بفتح اللام [illegible] إذا [illegible]
[illegible] الله [illegible] بالتاء [illegible] وأما [illegible] رواية [illegible] أسلم [illegible] أنا [illegible]
[illegible] الله [illegible] بالتاء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] أن [illegible]
أثم الأريسيين [illegible] الأريسيين [illegible] الأريسيين [illegible]
بفتح الهمزة [illegible] الأكارين [illegible] الأريسيين [illegible] الأكارين [illegible]
الأولى [illegible] الأريسيين وروي [illegible] الأريسيين [illegible] الأريسيين [illegible]
وكثر [illegible] المشتري [illegible] بعد [illegible] وهم [illegible] الأمور [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] على جميع [illegible] أعين [illegible] أسلم [illegible]
يسلم [illegible] أسلموا [illegible] استمعوا [illegible] على أنه [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] على أنه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الأكارين [illegible]
[illegible] الأكارين [illegible] الأكارين [illegible]
[illegible] الأكارين [illegible] الأكارين [illegible]
[illegible] الأكارين

[illegible] والنداء بفتح الهمزة المقصورة وكسر الجيم فعل ماض معناه عظم وزاد أمره
[illegible] وهو بفتح الهمزة وسكون الجيم بمعنى الشأن والحال أن أبا كبشة كنية قيل جد كافر أو أمه أو أمة قيل وهب
وأم وهب فإنها أبو كبشة وقيل كان أبو كبشة زوجا من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأوثان وعبد الشعرى
فعاب الكفار النبي صلى الله عليه وسلم في دينهم فقالوا هذا ابن أبي كبشة تشبيها له بخالفته أبا كبشة في دينهم وإنما
قالوا ذلك إما لإرادة مجرد التشبيه وإما لمجرد التعيير له بنسبته إلى من يعير بنسبته إليه المشهور أنه يقال في الكلام إيذانا
بتعظيم أمر أنه يخافه وبالفتح فإنه بدل أو بيان أمر فإنه كذا وقال الكسائي أنه بكسر الهمزة استئنافا ولا يجوز على فتحه
فتحه على أنه مفعول أجله وفتحه لوجود اللام في الخبر فتح الأصبع من الخزرج ثم قالوا إنه لا يجيئنا من الحبشة غلب
على ظاهرهم في وقت جوعهم وتسامعهم مولودا واحدا من أولاد الحبشة وبيانا من الخزرج وقيل نسبوا إلى واحد من
الخزرج عيصر بن إبراهيم أدخل الله عليه تشديد الياء أظهر بجهله مهملة غير الجماعة ومعجمة عند
الحموي فإنه قرأ في رواية ظهور أبا لهب بالفتح بعلى هذا هو أعجمي وهو أبو الحرث بن عبد المطلب أبا لهب حال منصوب على
الاختصاص أو الحال أو على خبر كان أو خبر ما النافية أو مفعول يحدث أو مفعول ظهر أو مفعول به قال الزمخشري وقيل يجوز أن يكون على
كان ويكون الفعل خبر إن فيكون قيل هذا إعراب وجه حاجب على الصفة لما قبل قيل إن ما قبله نعت وحاجب أبيلا نكرة
والإضافة نعت بها تخصيص وتقدير الانفصال وهو قيل بفتح اللام معطوف على أبيلا وموضعه نصب بالإضافة قال الزمخشري وقال
الكسائي لقبه حاجب هذا بالنسبة إلى هذا الفعل وبالنسبة إلى أبيلا حال أي أرسل عليهم الطير حال كونه حاجبا فيه وإرادة المعنى الحقيقي
والمعنى المجازي من لفظ واحد استعمال أو لفظ مجاز أو حقيقة أو مجاز أو حقيقة أو مجاز أو حقيقة أو مجاز أو حقيقة أو مجاز أو حقيقة
مفعولا وجوزوا أن يكون مفعولا مشددا لفعل محذوف يفسره وجمعه إضافة وقال الكسائي وفي هذا شعب بفتح الشين والفاء
وتشديد العين منصوب على الحالية وفوجا بالنصب مميز مجرور وفي بعض الأصول شعبا بصيغة مجهول الماضي
من التفعيل أي جعل الفعل وهو للتكثير ويفسر بيفسر وفي بعض الأصول شعبا أي كان الطير حاجب أبيلا وحاجب هو فعل
الفعل على التكثير يعني كذا وتمنوا أن يكون بعضهم بعضا وأنهم زادوا موضعا يقال لهم إنه خبيث
النفس أي مهموما غير منشرح بطارقته بفتح الطاء جمع طريق بكسر الطاء وهم قوادهم وكبرائهم وخواص جيوشهم
المستكثر بها هيئتها أي أنها وأتباعها غالبة تمام الطاء والهيئة الشمسية والحالة التي تشكل حرا بفتح
الحاء المهملة وتشديد الراء وإعرابه كما قال الكسائي والفراء وقال الكسائي والفراء والنحو ملك الحبشان
ضبطه بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه أن رأيت أي أنه قد لهم كما يقال هم أهل الحبشان
وصار الملك لهم والحبشان بكسر الحاء اسم من الحبش وهو فتح الجيم الحبشة توارى الحبشة وملك الحبشان هو النجاشي
صلى الله عليه وسلم وإنما عين به أن النصارى لا يجتمعون والملك يشغل شهر الربيع ويجتمعون وهو كما مثل أي مثل
هذا العجب فلما يعتمد جمع أبرهة من أهل الحبشة داخلة الفيلة وأخرجه وأبرهة الهون من أن يجتمع
أو يبالي بهم أي بالحبشة وذكر لهما أنهم أبرهة أي مجهول الماضي وأبيان ملك الحبشان بفتح الغين المعجمة هو من جملة
ملوك اليمن يسكنون الشام مختص بفتح الراء وكسر الهاء وكسر الهاء فيه أي يحتمل كما جاء معها به فجاء أبرهة وهذا
صريح جاء العرب قبل الحبشة كانوا يجتمعون على هذه دامة بضم الميم وسكون اللام كذا العلامة الزمخشري وعند الفارابي
بفتح الميم وكسر اللام وبعد الكسر أصول الشاء عيلا بالعين المهملة فقال بعضهم والحبشة تهيبا لا تسوروا

وهو عيم [illegible] هذه الامة وهو عدلهم وقال في قوله عدلهم جملة مستأنفة لا في موضع
الصفة و[illegible] هذا رجل [illegible] هذه الامة [illegible] هو مقابل [illegible] الرومي وقيل
يقال هو [illegible] ربيعة ربيعة الفرع وعلمهم الى حمير وجمير بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث
[illegible] للعجمة [illegible] لان العجمة كالمنع من صرفه [illegible] وجعله بعضهم [illegible] يجوز فيه الصرف وعدمه
ولم يجعل [illegible] حصن مدينة باليمن غير منصرف لانها اعجمية [illegible] بفتح الدال والكاف وسكون
[illegible] حوا اليه بيوت ومنازل الغرب والعشم وجمعه [illegible] الخلع الذي خرج من الرحم ويطلق على الناس
[illegible] والهرقا [illegible] محتشم والجمع محتشم [illegible] محتشم الفلاح هو الفوز والفلاح الذي هل الكم
رغبة في الفلاح [illegible] الملك [illegible] بضم الراء وسكون الشين وهو الخلاء وهو اما انه اعجمي فلم يرم بفتح الباء وكسر
الراء اي لم يعارضها [illegible] ما يرم يجعل كذا الى ما يرم وخلفنا [illegible] التمر بر والجيب قيل يعوا بالنون مجاصوا
بجاء وطاء مهملتين اي نعوا ويقال جاص المجتمع بمعنى تفرق وقال ابو زيد محتمل بالحاء والجيم عدل الامر وبعضها
يسير وهو داخل الى انس مغلوبا اي مصروفا على العالي وهو المدد والعض والمراد الشم وكسر النون اي في بلاد وهذه الساعة اخبر
امتحن بشرتكم رسولكم [illegible] دينكم فقد رايت اي بشرتكم اخر بالنصب على الصحيح من الرواية وهو اخر شانه اي [illegible] الشرط الله
عليه وسلم وقصته **كتاب الجزية** ذكر البخاري حديث عمرو بن دينار كتابه [illegible] عشر مواضع [illegible] بن كيسان عن [illegible]
انه فعلان بفتح الفاء من الكسر وهو موجب ولذا [illegible] الجزية [illegible] عنه فقال [illegible] توفي طاوس وهو ابن ثمانين
وثمانين سنة وكان يعد من جملة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعود الملتمس على الزهري ويلقى عنه العلم وابتدا
التعليم وهو ابن [illegible] سنة **كتاب الجهاد** الكتب الجمع ويطلق في اصطلاح العلماء
والمصنفين على امور منها مجموع عبارات [illegible] على فن الفقه ومنها مجموع مسائل [illegible] الرسائل ومنها [illegible]
والاسباب والمقدمات واللوازم كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وقال [illegible] اعلم انه لم يشبعه احد [illegible] بعد
مقدمة الكتاب [illegible] بكتاب [illegible] كتاب الصلاة [illegible] الطهارة [illegible] بكتاب الزكاة وما
يتعلق بها ثم بكتاب الحج واتبعه بكتاب الصوم فاصدر الاعتناء بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العربية
الذي هو بيان قواعد الدين واركان الاسلام ومتى [illegible] بالكتب [illegible] الابواب وابتدا في كل كتاب من كتبه بالبسملة
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبتدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وهذا وان كان البسملة في اول
الكتاب [illegible] كل كتاب [illegible] الاعتناء [illegible] **باب** [illegible] صرفه **التيمي** [illegible] الايمان [illegible] الخبر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القتال والعراك [illegible]
الشرح تصديق [illegible] وهو تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] علم بمجيئه به ضرورة [illegible] الاختلاف فيه [illegible]
[illegible] الشارح واختياره او جاز تجوز **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بني
الاسلام على خمس [illegible] الحديث [illegible] عرض [illegible] هذا [illegible] وهو قول [illegible]
من كلام البخاري وهو راجع الى [illegible] الاسلام المذكور في الحديث [illegible] سؤال جبريل عليه
الصلاة والسلام [illegible] الايمان [illegible] مذهب البخاري [illegible] مذهبا [illegible] الحسن من [illegible] هذا الحديث [illegible] الايمان [illegible] معرفة [illegible] والنقص [illegible] وقال [illegible] هذا
[illegible] الدارمي [illegible] ابو [illegible] وروى [illegible] صحيح [illegible] الايمان [illegible]

بالقلب وإن أراد اللسان وعمل الأركان وقال ك قوله وهو الضمير راجع إلى الإيمان فإن قلت هو فوق وعمل واعتقاد
بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الأصل فلم يذكره قلت لا نزاع في أن الاعتقاد لا بد منه والبحث في أن الفعل والعمل
بالجوارح جزءان أو فعل القلب وحده ويدخل تحت روى أحمد من حديث معاذ بن جبل الإيمان يزيد وينقص هذا على تقدير أن
يكون الفعل والعمل داخلين في مسمى الإيمان وكذا على تقدير أن يكون نفس التصديق وإنه أبلغ في بيانه وينقص أيضا فوق وضعفا
إجمالا وتفصيلا وتعدد الجنس تعدد الموضوع قال الله تعالى ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ك على قلت تفسير عبد الله
الزيادة بالفضل والنقص بالزيادة والنقص كليهما قلت كل ما قبل الزيادة لا بد وأن يكون قابلا للنقصان ضرورة
وسبب الله والنقص جعل الله من زيادة الإيمان وقال هو بفضل حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة والترمذي من حديث
أنس وقال ك أنيا مبتدأ ومن الإيمان خبره ويحتمل أن يكون الجملة معطوفا على ما أضاف إليه الإيمان فيدخل في جملة الإيمان
كأنه قال وأحب في الله وأبغض في الله ويجوز أن يكون من ذكر بيان أماكن الزيادة والنقصان كذا في الكرماني وعلى التقدير يحتمل أن
يقصد به الحديث الصدور وقد ذكره على سبيل التعليق وأن يكون كلام البخاري كقوله وهو قول وعمل وكتب عمر بن عبد العزيز
إلى عدي هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية
بن عبد شمس بن عبد مناف الخليفة الراشد أحد الخلفاء الراشدين على ما ذهب إليه جماعة وفضله وعلمه وزهده وعدله وتعظيمه على الصحيح
على أنه من هذه الخلفاء قيل إنه من الأمارات لهذا أشبه صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة
سنة تسع وتسعين ومدة خلافته سنتان وخمسة أشهر كالصديق فملأ الأرض عدلا قال سيبويه الخلفاء خمسة
أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز وسيلت تولى فالت رحمه الله الشاء من هذه الخليفة الصالح الإمام على الناس فقيل
لهم وما علمكم بذلك قالوا لأنه إذا قام خليفة كتب الأولياء تحت ثيابه وكان يقال لعمر رأيتم أمة من بني أمية وجهه وجبهته
وكان عمر بن الخطاب يقول من ولد رجل وجبهته تشبه بملأ الأرض عدلا وكانت أمه ابنة عاصم بن عمر بن الخطاب وأم عمر بنت
وتوفي بدير سمعان وقبره يزار يوم الجمعة من رجب سنة اثنتين ومائة وله أربعون سنة وكان عدي من صحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والأنصار فعلوا ذلك وقال يوسف بن ماهك بينما أنا عند عمر بن عبد العزيز إذ جاءه كتاب عدي بن أرطاة
فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن الله تعالى عمر بن عبد العزيز بن الأرطاة عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو الصحيح
الجبل أبو فروة الكندي وقيل بالعين المهملة على الصحيح استخلف عمر بن عبد العزيز على الخراج والموصل وأرمينية
اسم إذا أعلام بفتحه وفتح الياء معطوفا على أنه أبصر فإنه بينه وبين ذلك أنه بينهما منوعة وهنا أيضا
فيما بينهما أبدا وفيه الكرماني أبلغ ما يوجد على الهمزة منكر ك حال قلت كيف أنهما والتاء بحرف الجر هنا عمر حال قلت
أنه علم أنهم يعلمون بما صرفا وأنه استكثر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المفضول مع فضل الإيمان وجملة وأنه
سيرتها بعد الإذن أنه يخرج لها فقد كان يتفوه بأمر من الله والعزم من هذه الصلة يستدل أن الحكم كان قبلا بأن الإيمان
قول وعمل وكان قابلا للزيادة والإيمان ونقصانه حيث قال الله تعالى أو لم يستكملوا الإيمان فلا يقبل الزيادة
قول الزيادة ومحمد الله أنه علم النقص أنه تعالى أنه يستدل الإيمان يستدل بهذا ك حال قلت السياق أن يزيد
الإيمان يعتبر بالزيادات قلت ك على الزيادة ضرب وعرض الزيادة بعد بعض أنها انتفاء
وقال محاذ اجلس بنا نؤمن ساعة والمعنى الله أنه هو ذا موجود هلال الشهر ومحمد بفتح الميم والدال المهملة وهو ابن جبل الصحابي
وهو ابن ثمان عشرة سنة أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهود بدر كسب حديث وروى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يتعبد ونسعد وخشوع عربيا وروى البخاري بإسناد صحيح مسند وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما جاء به الله

العيان عينية وإيمان
ينقص ويتفرع بكلام الله
يفرع بعضه وقال الله تعالى
ينقص من شيء ثم قال ك قوله

النقصان

كذا
برجيل

عمر بن عبد العزيز

خلافة عمر بن عبد العزيز
خلافة الصديق

جبل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لقيعة

[illegible]

باب

[illegible]

[illegible] وهو مبتدأ الحقيقة ليخطأ الاول الجملة الاسمية [illegible] وان يجوز هو بدل عن كلمات او بيان واما من فهو مبتدأ
[illegible] او الشرط وفعله ومن اما شرطية واما موصولة متضمنة لمعنى الشرط ووجد بمعنى اصاب ويتعدى لمفعول واحد
[illegible] وقال الشيخ كلام مبتدأ اخبره من ذكر فيه ابو حنيفة فكان زمانه وجدها اولى [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم حلاوة الايمان
[illegible] وحمل المتنازع اليه وانما رد الطعن على اعراض الدين لا احب الله [illegible] فان قلت لم يا تي احب ليعلم ان خبر كان انها قلت
[illegible] اذا استعمل من هو موجود مذكور لا يفهم ولا يجوز المطابقة لمن هو له وصحة التعبير له يصح لها مفهوم [illegible] وكذا لا صحة
[illegible] ومن يعصهما فالله [illegible] وقال [illegible] عن النووي اذا قال اسمعوا واعلموا ولم يقل من [illegible] وفيه دليل على انه [illegible] هذا الشيء
[illegible] قوله للذي خطب وقال ومن يعصهما فقد غوى [illegible] الخطيب [illegible] هذا النوع من الجواز [illegible] الامور [illegible]
[illegible] المراد الايجاز [illegible] وما يدل عليه ما جاء [illegible] او حرمه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر
[illegible] **باب** علامة [illegible] جب [illegible] انظر [illegible] ان علامة الشيء [illegible] بحقيقته [illegible]
تعبير هذه الترجمة مخصوصة من ان الاعمال [illegible] وجوابه ان المستفاد منها كون [illegible] التصديق بالقلب لا يكفي حتى
تنضم عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي [illegible] وانما [illegible] حين يعلم الجميع وبالموحدة الثقل [illegible] ابتداء الايمان [illegible] ممدودة وفتحتين مفتوحة وهذا [illegible] والاول [illegible]
[illegible] علامة [illegible] هذا المعتمد [illegible] جميع الروايات [illegible] الصحيح [illegible] ووقع [illegible] الحديث [illegible] ان
بكسر الهمزة [illegible] وهذا [illegible] وهذا [illegible] فقال ان الذي [illegible] ان [illegible] ما يعرف [illegible] وهذا [illegible]
منه قال [illegible] وقال [illegible] ابتداء الايمان [illegible] وقال [illegible] ابتداء الايمان [illegible] علامة حب الانصار [illegible] الخير ⊙
والانصار جمع نصير كشريف واشراف وجمع تام كصاحب واصحاب واللام للعهد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] واصحابه
المدينة الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه وهم المبتدون [illegible] على اعلان توحيد الله تعالى وتبليغه [illegible]
كان [illegible] علامة [illegible] فان قلت [illegible] الانصار جمع قلة فلا يجوز [illegible] لكنه [illegible] الاصحاب [illegible] قلت
القلة والكثرة انما [illegible] ذكر ان الجموع [illegible] الجموع فلا فرق بينهما [illegible] ان بعضهم بغض الانصار [illegible] قال ابن التين [illegible]
جميعهم وبغض جميعهم [illegible] الا انما يكون [illegible] ومن ابغض بعضهم لمعنى يقتضي البغض له فليس داخلا [illegible]
انتهى وقال [illegible] فان قيل المخالفة تقتضي ان يقال الايمان بالكبر [illegible] الكبر [illegible] قلت [illegible]
الايمان وهذا [illegible] المؤمن [illegible] المؤمن [illegible] فلو قال [illegible] الكبر بعضهم [illegible] هو ليس بكافر [illegible] قلت
هل يقتضي [illegible] ان [illegible] يكون مؤمنا قلت [illegible] يقتضي انه [illegible] من [illegible] العلامة [illegible] او المراد [illegible]
الايمان فان قلت هل يلزم [illegible] ان من ابغضهم يكون مؤمنا فعلى ان كان [illegible] قلت [illegible] المفهوم [illegible] بعضهم من جهة انهم انصار رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سمع التصريح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] النووي [illegible] الحديث [illegible]
عمر [illegible] الانصار [illegible] الصحابة [illegible] والتابعين [illegible] واجلاء المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اجاهم [illegible] الاسلام وأحب الانصار [illegible] الاصل [illegible] ايمانه
وصرفه [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام ومن ابغضهم [illegible] ابغضهم على نفاقه [illegible] ايذاء [illegible]
الايمان [illegible] الكبر [illegible] **باب** [illegible] ما تقدم [illegible] الاباء [illegible]
[illegible] من تعلق [illegible] الايمان [illegible] الاسلام [illegible] الاعلام [illegible] نفع [illegible]

[illegible] عبد الله

أول كل [illegible] أو بأن يرتكب المنهيات [illegible] الإيمان [illegible]

[illegible] عبد الله بن [illegible] وهو أفقه [illegible] عبادة بالله [illegible] عمرو بن [illegible] رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الغزو [illegible] الغزو [illegible] بدر [illegible]

هو موضع الغزوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] المدينة [illegible]

بدرا أو [illegible] هو كله وإنما خصه بالذكر [illegible] غزوة بدر [illegible]

جمع نفيس [illegible] والمراد منه [illegible] رسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible] نسب إليه [illegible] عشر [illegible] عبد الله [illegible] الطائفة

وعمرو [illegible] وعبد الله [illegible] وأبو [illegible] والمنذر [illegible] وأسيد بن [illegible] وأسعد بن زرارة وأبو

[illegible] وواجع [illegible] وسعد بن [illegible] وقوله [illegible] يعني [illegible]

[illegible] على [illegible] من [illegible] وضع [illegible]

[illegible] من [illegible] الذي هو [illegible] أنه [illegible] بعضهم [illegible]

من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[

[illegible] الحديث ومنهم
[illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار [illegible] الجواب عن حديث أبي
[illegible] عبادة ما لم يعلم به ثم علم بعده الخ قال النووي انتهى وقال الشيخ جواب الصحابة بجواز ظاهر التكبير
[illegible] الجمهور وقال النووي وهذا الجمع مخصوص بقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ما لم تراه افتعل على الزنا اهـ
[illegible] ارتكب الفعل فيه أن قوله من الخاص بعد العام بقرينة أن الخاص به المسلمون وذو بكر [illegible] رواه مسلم ومن
[illegible] فعل على الشيء لا يسمى حدا [illegible] وهذا الشرط [illegible] أن الدرهم بالدرهم [illegible]
[illegible] الدرهم بالدينار [illegible] أخرجه أحمد والبزار والحاكم في المستدرك على شرط الشيخين والنسائي وابن ماجه وأبو داود [illegible] أن يعلم الله ثم
[illegible] ويعقب بأن حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وأبو هريرة إنما أسلم
بعد الفتح بسنين فكيف يكون حديثه متقدما وأجيب بأنه يمكن أنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل من أصحابه لتجاوز صحبته
منه فربما ورد بأن أبا هريرة صرح بسماعه وأن الدرهم لم تكن نزلت إذ ذاك إلى الخبر والخوف عن حديث أبي هريرة وهو
يدل على حديث عبادة أيضا أن الدرهم بالدرهم [illegible] أن القاتل إذا قتل [illegible] وأبدل جماعة أن الطالب للمقتول
ولم يقل أنه حقه انتهى ثم [illegible] زاد في رواية كريمة عليه وهو أن الله أحكم من الجهد والعقاب مفوض إلى الله [illegible]
وفيه معنى الخبر حديث عبادة الترجمة التنبيه على المعنى الذي استحق النظر به حتى أنه لم يذكر الخبر إلا بالسلام والمبايعة
وهو أول بيعة عقدت على الإسلام انتهى فتأمل هذا مع ما قاله ك أول الباب باب [illegible] من الذهب والفضة
من الفضة قال العيني وهي [illegible] من الإبل [illegible] أن مع أن عدد الإبل إنما هو [illegible] على أن الإبل والإبل معنى ولم يذكر الإبل والإبل
عنبري بمعنى واحد [illegible] على ترادف الإبل والإبل وأنشد [illegible] مسلمة بفتح الميم واللام وتكون
الهمزة المهملة مصغرة [illegible] الطاء المهملة والعين المهملة [illegible] أبي سعيد الخدري [illegible] الجيم والمعجمة
ويجوز إبدال الهمزة [illegible] أو أحدي جدا الله وخدري نفس من الأنصار روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث [illegible] ذكره البخاري [illegible] ثبتت وتبين [illegible] بالبيع فإذا لم يكن [illegible] آخر أن الصلاة [illegible] منه وفي رواية
[illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible] الغنم [illegible] أو [illegible] خير مال المسلم غنم [illegible] الذي [illegible]
[illegible] وتنصب آخر على أنه خبر [illegible] ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر انتهى وقال ك والجملة
[illegible] تنصب على [illegible] ويجوز [illegible] خير مال المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعه ونصبه هو الأشهر [illegible] رواية
وهو خبر يكون مقدما [illegible] وهو غنم نكرة [illegible] موصوفة بقوله يتبع به وأما الرفع فإن يقدر يكون خبر المبتدأ
ويكون خبر مال المسلم غنم [illegible] الذي روي فيها بالنصب يتبع تشديد الفوقية المفتوحة وجاء تسكينها يتبع وفي بعض النسخ
يتبع [illegible] والضمير راجع إلى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع شعف بفتح الشين المعجمة ثم عين
مهملة جمع شعفة رؤوس الجبال كالكمة والكم [illegible] وروي شعب بالباء بدل القاف جمع شعبة وهو كمرقى الجبل [illegible]
وهو أيضا جمع شعفة كالكمة والكم قال العيني انتهى موافق الفتح بالنصب عطفا على شعب وهو يجوز [illegible] والنصارى
يعود [illegible] أي صعب دينه وقال ك يعود دينه جملة [illegible] والحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل أن يكون حال المسلم
من المرجع [illegible] أي بعد [illegible] الشر وغيره [illegible] العزلة [illegible] أيام الفتن [illegible] أن يكون [illegible]
أن الفتن [illegible] أو [illegible] غير أيام الفتنة فمذهب [illegible] أكثر [illegible] من
أصحاب [illegible] وهو [illegible] أن [illegible] الفتن [illegible] من [illegible] المحققين [illegible]

[illegible] الحروري

[illegible] الحديث ومنهم
[illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] والجواب عن حديث أبي
[illegible] عبادة ما علم به ثم علم بعد الله قاله النووي انتهى وقال الميرك هو أبلغ العفاء بجوازه ظاهر التكميم
[illegible] الجمهور وقال النووي وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ما لم تراه أفتل على الرقبة
[illegible] أن العفو قال الغير أن قوله من الخصائص هذا بعد الشرك بقرينة أن الخاص به المسلمون وغيرهم كما رواه مسلم ومن
[illegible] على الميت لا يسمى حد العبد [illegible] وغيره وهذا الحرف [illegible] أن المحدود كفارات وأما حديث أبي هريرة
[illegible] كفارة لأهلها [illegible] الحدود والخالق لا يستدرك على شرع الشيخ وإنه مردود وأما قول [illegible]
[illegible] بعد [illegible] وتعقب بأن حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وأبو هريرة إنما أسلم
بعد الفتح بسنين فكيف يكون حديثه متقدما وأجيب بأنه يمكن أنه لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل من أصحابه الذين سمعوه
منه فرواه وأرسله أبو هريرة [illegible] وأن المحدود كفارة لم تكن نزلت إذ ذاك الحديث وأخرج عليه أن حديث أبي هريرة يعضد وهو
يدل على حديث عبادة الذي قال فيه أن الفاعل إذا فعل الحد فهو كفارة له [illegible] وأبدل جماعة من الطلاب المفعول
ولم يبدل أبيه حفه انتهى ثم [illegible] زاد في رواية كريمة عليه وهو الذي أبو حكم من الحدود العفاء معوض إلى الله تعالى
وبينه مقابلة حديث عبادة الترجمة انتهى على المعنى الذي استعمل النظر به حتى أنه [illegible] وهو ما يحرم الصبر الإسلام والمبايعة
وهو أول بيعة عقدت بعد الإسلام انتهى فتأمل هذا مع ما قاله ك أول الباب **باب** [illegible] من الذي يعرز
[illegible] الذي يعرز [illegible] من الإمام [illegible] على أن الذي يعرز الإمام [illegible] وله [illegible] الإمام [illegible] الإسلام
عنه [illegible] على تراد [illegible] الإمام والذي [illegible] منه [illegible] مسلمة بفتح الميم واللام وتكون
الميم المهملة [illegible] الظاهر المهملة [illegible] المهملة [illegible] أبي سعيد الخدري [illegible] الجيم والمعجمة
وتكون الدال المهملة [illegible] أو أحدي جدا الله وخدرة بفتح من الأنصار روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث [illegible] البخاري [illegible] الشيخين وتسمى [illegible] بالفتح فالواو لا يكون آخر الكلمة [illegible] منه ورواية
أهل [illegible] وقد [illegible] الخدرية أبي [illegible] وما فيه أو شيء من مال المسلم غنم [illegible] المال [illegible]
وغنم [illegible] نصب [illegible] على أنه خبر [illegible] ويجوز رفعه على [illegible] انتهى وقال ك والجملة
[illegible] على [illegible] الشاذ يجوز [illegible] المسلم غنم وجهان نصب خبر [illegible] ورفعه هو الأشهر [illegible] رواية
وهو خبر يجوز [illegible] الأنعام وهو غنم نكرة [illegible] موصوفة بقوله يتبع به وأما الرفع فإن يفرد يكون [illegible] الشاذ
ويكون خبر مال المسلم غنم [illegible] الذي روي فيها بالنصب يتبع تشديد الفوقية المفتوحة وجاء تسكينها يتبع وبعض النسخ
يتبع به [illegible] والضمير راجع إلى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تأنيثه باعتبار معنى الجمع شعب بفتح الشين المعجمة ثم عين
مهملة جمع شعبة وهي الجبل [illegible] كالكمة [illegible] وروي شعب بالكسر بدل القاف جمع شعبة وهو كمرة الجبل وروي شعاب
وهو أيضا جمع شعبة كالكمة وكلام [illegible] انتهى موافق للفظ النصب عطفا على شعب وهو يجوز [illegible] وبضاري
بعوبة [illegible] صيب دينه وقال ك [illegible] جملة [illegible] والحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل أن يكون هو المسلم
[illegible] جمع فتنة [illegible] الشر وغيره [illegible] العرب [illegible] فضل العزلة وأيام الفتن [illegible] يكون [illegible]
أن [illegible] يعلم [illegible] أن [illegible] غير أيام الفتنة [illegible] الكثير [illegible] من
أكثر [illegible] الأمر [illegible] الفتن [illegible] الفتن [illegible] الفتنة [illegible]

ان يكون عارفا [illegible] ولا تكلف به قال والمختار تفضيل الصلاة لمن لا يجب على كفيه الوضوء
المحاذي [illegible] تفضيل الانعزال الذي ورد خلوا الحاصل من الحاصل **تنبيه** [illegible]
الاستنزاه [illegible] الحديث عن الجاري ديلا وابدا بل هو صيانة للدين فيعمل الجاري ونحو الى
الدين صيانة له [illegible] واقول بعد ان كلمتين افتراقيه اي الجاري من الفضة مثل الدين والحديث يدل عليه
من الدين [illegible] **قول النبي صلى الله عليه وسلم** [illegible] هذا الباب يتعين
ان يقرأ مضارعا [illegible] صلى الله عليه وسلم اذا اعلمكم للاصلح اعرفكم وهو مفعول تقول وان المعرفة بفتح الهمزة عطفا
على تقول على المفعول [illegible] ان مكسورة الهمزة والمعول وما عطف عليه حكمه ولهذا وهو خلاف الرواية والرواية قال
وقال ان المعرفة [illegible] كذا وما يدل ان المعرفة بفعل القلب والتنقيح مراد بالمعرفة الرجحة فيقبل الرجحان
الكراهية [illegible] الاسلام ولا يشترط عقد القلب وقيل يدل تفاوت الدرجات في العلم وان يعرف الله فيه افضل
من بعض ويسير لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلاها وان كان من العقل والعمل والقلوب وتكون اخذ بما كانت
قلوبكم اعرف منه عليه قلوبكم وقصر تمنى ان كسب العلم عرفه وتبعه وهو الاية دليل لمالك الجمهور من ان فعل
التعبد عليه الصلاة والسلام بواجب وعوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة اوسخ منه مما خرجت به انفسهم ما لم يكلموا او يعملوا لم يحمل
على ما لا يستغرق الطبع [illegible] ما لا يكلف عنه فيما لا يستغرق الذكر وما لا يحمل الاية واوزن
[illegible] بفتح الهمزة [illegible] الكسر [illegible] الاشتراك المعنى اخذوا الحقيقة فيها على عمل القلب وعن قال
زيد [illegible] تفسير الاية هو تقول الجهل او بعلت كذا اذا كان وقوله هو لهم الله بن المعتمر يعقوبه فابدة [illegible]
[illegible] مسلم وتنقيب اللام وهو الصحيح انه عليه السلام لم يذكر جمهور الحفيظ [illegible] وذكر بعضهم ان التشديد [illegible]
وادعى صاحب المفاتيح ان التشديد هو رواية الاكثر قيل انها الحقيقة المشهور الا [illegible] وابو اكثر [illegible] ابو عمر الله
الجاري [illegible] موحدة مكسورة [illegible] تقيه [illegible] مفتوحة [illegible] مهملة مضمومة [illegible]
قرية [illegible] وانه [illegible] فالذي [illegible] بتخفيف اللام على الصحيح [illegible] والكاف [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] بفتح الغين المهملة والموحدة [illegible] المهملة [illegible] كذا [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] الحال او الصورة [illegible] الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقيل المراد [illegible] الحال [illegible] الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الصلاة [illegible] الله عليه وسلم [illegible] وان
[illegible] الصلاة [illegible] الصورة [illegible] الرواية
[illegible] الجمع [illegible] الصلاة [illegible] الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible]

على [illegible] باب [illegible] من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الايمان كما يعود في هذا
الباب التسوية والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التفاوت من كره مبتدأ وخبره من الايمان اي كراهة من كره هو من الايمان والكراهة
مبتدأ والعود بمعنى الصيرورة وفيه بمعنى الاستقرار حتى عاد ويعود سليم يعود باطل سواء الجاهلية والمؤمن
احمد على حالة تسليم واما منه وديانته قال ابو حاتم حضرت عليه يغفر [illegible] او يغفر ابي رجل
ثلاث اي ثلاث خصال او خلال كل ثلاث [illegible] وجاز الابتداء بالنكرة ثلاث خصال ويجوز ان تكون الجملة
الشرطية صفة لثلاث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقديرين يحتاج من تقدير مضاف قبل الصفة من كان فيه على حذف اول او ثلاث
او جاز وعلى الثاني خبر فيغفر رجل والاولى والثانية بصفة محبة وصل من الثانية كراهة او محبة من كان يحب ويكره من كراهة من
كره وشرط اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منه جاز فلت هذا الحرف سبق
جاء ابو ذر تكرار فلت لم يسبق بعينه بل فيه تفاوت وهو انه ثم بلغة الضارع في المواضع الثلاثة وبلغة
الحرف وهذا كله بلغة الضمير الثلاثة وللغة عبد وللغير وبهاء بحراء تقرى الله عنه جاء اختلاف بعض الرواة
مع اختلاف في الرواية ايضا الشيخ الجاري [illegible] وهذا يعلم وهلم جرا وعلى تقدير عدم التفاوت في الحرف الاستعمال
المفصح عن [illegible] ثم بيان ان [illegible] وهذا بيان ان كراهة العود في الكفر بيان ان [illegible]
وفي بعض ومن يكره بصيغة المضارع لتقرير الله له خاصة وقال باب [illegible] تفاضل اهل الايمان في
العمل كل تفاضل [illegible] باضافة الى البدو في اعمال متعلق بتفاضل او متعلق بمقدر نحو الفاضل وكلمة في للسببية
كما في قوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة ابل اي التفاضل بسبب اعمال ويحتمل ان يكون تفاضل مصدرا وفي الاعمال خبر
والباء مضاف الى الجملة لكنه احتمال بعيد [illegible] فلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال [illegible] الاعمال المفضول
منه جاز ان بعض المؤمنين يدخلون الجنة اول وبعضهم يدخلون اخرا فلت [illegible] يدل على تفاوت [illegible]
ايضا والاجازة اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع الاعمال وعلى التقدير يكون فاعل التفاوت اي متفاوت الجنة اشارة الى
ما هو داخل منها والتفاوت يستلزم تفاوت الاعمال ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال فيجوز ان يكون اعلى الجنة وادناه
المحسنون واما الاعمال التفاوت بلغة الثواب مضاف اليه مجرور بحيث [illegible] واخرجوا من النار كقائل الملائكة ويجوز ان يخرج
ويشبه ان يكون من كان منادى [illegible] من كان في [illegible] وجبر بعد [illegible] وجوا البعض من النار [illegible] الاعمال [illegible] ومعنى
وهو يدل على التفاوت في هذا الموضع [illegible] النقل الكثير [illegible] النقل من الذهب عبارة عن [illegible] تعم جنة
بفتح الجيم ولهم العب الماء [illegible] من [illegible] خردل [illegible] مروي شبه الشيء القليل [illegible] الجنة
من كان في قلبه اقل وفرد من الايمان [illegible] الجنة من الخردل مثل يكون عمار [illegible] المعرفة ويدل بعيد [illegible] الايمان [illegible]
يخرج الوزن او الكيل [illegible] من الصغير [illegible] الى [illegible] المعرفة ويشبه [illegible] وقال [illegible]
المراد بجنة الخردل [illegible] على الاصل [illegible] وقد [illegible] يصح جواز [illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible] الجنة [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الله [illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الله [illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] من [illegible] الجنة [illegible]

المراد بجنة الخردل

الحبلا

سيد ربا حبر الحبر

وهيب

ابوا

ابو نشيبة

[illegible] والتعريف والاستغراق بمعنى قوة الجبال او ضعفها في الجبروت كونه من الجبار تقدم حاله [illegible] وقال ابن الجبال
[illegible] ارتكاب ما يكره وقيل هو خوف الذم [illegible] (قال ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب) قال ابن [illegible]
[illegible] على الجبر [illegible] قال ملطي لم يكره من مسلم اشبه من مضى من الخلفين [illegible] بالمنزل [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] ابن جريج [illegible] وقال [illegible] الظاهر انه اراد [illegible] الهواية [illegible] ويحتمل انه اراد [illegible]
[illegible] على ما هو [illegible] الشرع [illegible] جواز [illegible] والتذكير [illegible] الحواف قال ابن [illegible] هو التقريب
[illegible] الخليل هو التذكير [illegible] يترك الغلب وقوله [illegible] وجه [illegible] ومحتمل انه نهاه عنه ويجوز [illegible] منه فزجره
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال [illegible] وهو امر [illegible] ما ضيع [illegible] وذهب [illegible] فلت فرعلى [illegible]
[illegible] الجبال [illegible] الاكبر [illegible] فلت [illegible] كان المقصود [illegible] بيان [illegible] الجواز وانه من جملتها فذكره [illegible] التبعية وبالعرض
[illegible] بالقصد وبالذات جاز فلت [illegible] فلذا كان [illegible] بعض الاجزاء جاز فلذا التغيير [illegible] بعض الاجزاء جاز فلذا التغيير
بعض الاجزاء التغيير [illegible] الاجزاء [illegible] فلت [illegible] المراد من الاجزاء هو الاجزاء الكاملة
والتقريب [illegible] نعم لو قيل الاعمال [illegible] الاجزاء [illegible] متكلفا **باب** [illegible] قال قاموا [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] فيه حيث قال [illegible] وان لا اله الا الله [illegible] بضم الميم وفتح [illegible] على [illegible]
[illegible] احاديث وقال [illegible] قيل [illegible] الله [illegible] او لكونه اول من جمع [illegible] الصحابة على [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] المهملة [illegible] الميم المخففة [illegible] الغلاء [illegible] واحد [illegible] اقرب [illegible]
[illegible] قاتل [illegible] قاتل [illegible] عبيدة [illegible] من [illegible] الكتاب [illegible] الاقتال [illegible] بقبول الجزية [illegible] فلت
[illegible] خصوصا [illegible] فلت [illegible] الجزية [illegible] عليه [illegible] فلت
[illegible] بعضهم [illegible] فلت [illegible] بل يحتمل انه [illegible] التغليب [illegible] على [illegible]
[illegible] جمع [illegible] وجمال [illegible] الظرفية [illegible] بمعنى [illegible] وبمعنى [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible] وبالحال [illegible] وهما [illegible] على [illegible] بعضه على [illegible] الجزاء [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] على سبيل التشبيه [illegible] على الله [illegible] الاصل فيه [illegible] وهو [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] عليه [illegible] المعتزلة [illegible] بعض [illegible] الاسباب [illegible] وحمله [illegible]
[illegible] الى [illegible] فلا [illegible] بمقتضى [illegible] وبعدهم [illegible] الحكماء [illegible]
[illegible] الاخروية [illegible] الجنة [illegible] الله [illegible] هذا [illegible] بكتاب [illegible] الجواز [illegible] العلم [illegible] من
[illegible] مخصوصا [illegible] العلم [illegible] من جملتها [illegible] **باب**
[illegible] الاجزاء [illegible] الاعمال [illegible] الا [illegible] الا [illegible] فلت [illegible] الجمع
[illegible] وحديث [illegible] الجنة [illegible] فلت [illegible] الجنة [illegible] للتشبيه [illegible] الجنة
[illegible] الجنة [illegible] الجنة [illegible] الدخول [illegible] الجنة [illegible] والدرجات [illegible] بكسر [illegible] المعروفة [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] الاعمال [illegible] الاجزاء [illegible] الاعمال [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هو انتقال من الغيبة الى التكلم بالذكر عن الاذن [illegible] حصل الى اعرفت عن الاذن وعدالة
[illegible] فلان لم تعلمه [illegible] مؤمنا [illegible] هو فتح الهمزة [illegible] يجوز فيه على ان يجعل بمعنى الخبر [illegible] فلان ثم خلفي
علم منه [illegible] اجمع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جائزا لما اعتقاده لما اكرر الى بعضه [illegible] واخول ويجوز الفتح كما في
[illegible] الروايات ويكون العلم بمعنى الخبر [illegible] قوله تعالى وانه علمتموهن مؤمنات [illegible] وهو [illegible] مرارا [illegible] الجزم
[illegible] وقال [illegible] قال الفرغاني [illegible] بالفتح [illegible] او مسلما [illegible] على [illegible] قوله
[illegible] الظاهر كانه قال [illegible] بايمانه فان ايمانه [illegible] الله تعالى قال [illegible] ومعناه ان يعلمه [illegible]
ان يقول [illegible] معلومة [illegible] الظاهر واما الايمان فهو [illegible] الله تعالى قال الطيبي [illegible] شرح مسلم هذا حكم على
الظاهر [illegible] مؤمن وقال النووي [illegible] كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان [illegible] وجب القطع [illegible]
[illegible] كونه حكما [illegible] الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله [illegible] وهو [illegible]
[illegible] هذا
التقرير [illegible] الحديث [illegible] على ما [illegible] وانه لا يكون [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] خبري ولكن [illegible] واجب والجملة [illegible] منصوب [illegible] يتبعه [illegible] ولا [illegible] منكرا
وهذا من [illegible] على عكس القاعدة المشهورة
[illegible] ان يكون [illegible] والمتعدي [illegible] على عكس القاعدة المشهورة [illegible] واجب كما مر
[illegible] وجمع والتفخيم [illegible] الرجل [illegible] فلبه [illegible] عقله [illegible] مركوب [illegible] اذا لم يعلم [illegible] ايمانه [illegible]
[illegible] الفتى عليه [illegible] اعلمه [illegible] اعتقاده [illegible] فيه [illegible] الشرح [illegible] واما [illegible] ايمانه [illegible] الى [illegible] ايمانه
[illegible] الفتى عليه [illegible] عن دينه [illegible] اعتقاده [illegible] يعلم من هذا التقرير [illegible] يكون [illegible] الجهل [illegible]
[illegible] ان يكون المراد منه [illegible] تعريض [illegible] ورواه [illegible] الاربعة [illegible] ورواية
هذا الحديث [illegible] واعفوه [illegible] وقد تقدم [illegible] مجاهدا [illegible] ابو جهل

باب

[illegible] السلام [illegible] السلام [illegible] مع السلام وقال [illegible] السلام والمراد به [illegible] ابو جهل [illegible]
[illegible] ثم رأى [illegible] ياسر اليمني [illegible] الاسلام [illegible] بصيغة [illegible] من [illegible] وابو ياسر [illegible] اسلموا
فرحلوا وكانوا [illegible] الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم [illegible] ياسر [illegible] وقتل
ابو جهل [illegible] الله [illegible] وكانت اول شهادة [illegible] واعلام [illegible] الاسلام [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] وقلبه [illegible] وطن [illegible] وهو اول من [illegible] الله [illegible] وروي
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الجنة [illegible] وقتل [illegible] الله تعالى
[illegible] على [illegible] الجنة [illegible] عمار بن ياسر [illegible] وهو [illegible] وقال
وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] عمار [illegible] الجنة [illegible] وقال [illegible] وابو [illegible] عمار [illegible]
[illegible] عن [illegible] المؤمنين [illegible] الله [illegible] كانت [illegible] حيث [illegible] الفتنة
[illegible] الله [illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الفتنة [illegible] وقتل [illegible] ابو [illegible]
[illegible] وروي [illegible] الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو [illegible] الشهداء [illegible]
[illegible] سنة [illegible] وثلاثين [illegible] الله تعالى [illegible] الله [illegible] العالم
[illegible] الكلام [illegible] من [illegible] الاختيار [illegible] الجهل [illegible] جمع [illegible] الجنة
[illegible] انتصف [illegible] بلغت [illegible] وتبرأ [illegible] وبين [illegible] ولم [illegible] الناس

فقيه

فقيه

[illegible] وفيه دليل على ان المرء يعذر على جهل الاحسان وهذا الحسن وفي بعض [illegible]
[illegible] هو هنا بمعنى ان [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] على التغيير والنهي المكروه عنه [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وهو الرجل [illegible] وتعمل الخطأ [illegible]
[illegible] الاحسان [illegible] التعزير [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] الكبر [illegible]
[illegible] الكبر [illegible]
[illegible] الكبر

[illegible]

باب [illegible] وإن كانا يقتتلان الآية ٩ الطائفة الفرقة من الناس وأقلها اثنان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جاز فلت القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذا كان قتالهم من الاجتهاد او لهم
[illegible] عدم صلاح الاجتهاد وعدم جواز فيه الصلاح الذي هو الاجتهاد وهذا الصلاح فيه فهما جوازان
[illegible] الجنة [illegible] ولم امتنع بعضهم منه فلت الحاصل اجتهاد وكان الاجتهاد يوجب الصلاح والمنع فهو اخطأ [illegible]
[illegible] مذهب المعتزلة [illegible] ابو هاشم العقاب للعاصي فلت [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] له مجرى [illegible] جهنم [illegible] هذا الجزاء وغير لازم ان يجازي

باب [illegible] بالشؤم ظلم [illegible]

[illegible] الحديث اخرجه احمد وقال [illegible] وامل المجتمع غير يعني انواع الظلم متتابعة متطايرة واما المجتمع [illegible] يعني بعضهم [illegible]
والظلمة وسوء عاقبتها ابو الزبير هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ابو الهيثم البصري روى عن [illegible] امرأة وكانت له [illegible]
بغرابيد [illegible] الى [illegible] الجنة بالموحدة المكسورة والمثناة التحتية [illegible] الجمعة [illegible] قول البخاري من اصلاد الرسل [illegible]
الرقبة [illegible] الاولى [illegible] بين [illegible] بعل واحد والثاني [illegible] [illegible] بعض الشيخ قبل [illegible] [illegible]
اشارة الى [illegible] وقال [illegible] اذا لم يكن البخاري [illegible] [illegible] اذا كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكوفيين [illegible] الصحابة ولم يثبت له سماع منهم فقال عيسى [illegible] كان [illegible] من [illegible] [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] راح [illegible] الجمعة وقد غلب [illegible] جلدها [illegible] وصوت [illegible] وعلى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

باب [illegible] علامة المنافق وهو الذي يكثر خلافه ما يظهر وعيبي
[illegible] المنافق هو الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ويسمى المنافق به انه يبتدئ كفره بالدخول في النفاق وهو الشرب الى
[illegible] علامة المنافق [illegible] علامة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فلت [illegible] ثلاثة اما ان يقال الاربع ثلاثة اما ان يقال كل من الثلاث [illegible] حتى لو وجدت خصلة ولهذا يكون
[illegible] منافقا وان يقال كل من الثلاث [illegible] حتى اذا اجتمعت يكون [illegible] وهذا يعني الاول المراد منها [illegible]
[illegible] الاربع [illegible] الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع وعد الوعد هو الاخبار [illegible] المستقبل [illegible] خلاف
[illegible] الوعد [illegible] بصيغة المجهول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

قيام ليلة القدر

[illegible]

والمعنى ان الله يثيبك على انه من الايمان فلت ... من الايمان جعل الايمان الفعل ... الايمان ويكون الايمان او من جهة الايمان او هي
... ما تقدم ... من موضع الحال ... وهو بمعنى ما لم يسم فاعله فان قلت الترتيب ... انه اشتم جنس مضاف فهل يقتضي معنى
... متعلق بمعنى ... فلت ... مقتضى ... الاذن ... ان يعفوا ... فيها من ... الجمع
... الله تعالى ... الاجماع ونحوه مما يدل على الاختصاص ... يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انه ليلة
القدر ... ويجوز ان يكون ... الفضل ... الليالي التي الغالب ان فيها ليلة القدر ... فاذا قام هذه الليالي ... ان فيها
ليلة القدر ... ان كانت ... تنجبر ... بعنايته ... هذا الحديث ايضا ... على ان الاعمال ... ان يعمل
القيام ... ان ...

باب ... الجهاد من الايمان ... الجهاد ... وهو ... مع الكفار ... العلماء
كلمة الله ... الحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة ابو رزمة بضم الراء ... ويكون الاكتساب ... بالفوز ... ثوابه
وحسن جزائه وقيل تكفل وضمن ... ما ... الاكتساب ... تحتية مهموزة من المحاذبة ... وهو تحيته وتكلفه ... توجيهه
... الهاء ... على الله ويجوز ان ... على من ... مسئلة ... من ... مسئلة ... اضمر قول ... يكون
... الجهاد ... كان ... الايمان ... على تقدير ... الحال ... فلا ... الفتح ... الايمان
... ممنوع ... ان ... هذا قوله تعالى ... مع ابراهيم ... الكتب ... عبد الله ... قائلين ... قوله تعالى ... الملائكة
... عليهم ... سلام عليكم ... قوله ... الذين ... الآية ... قائلين ... قوله ... الغيبة ... الحضور ... الانقلاب ... الجنة ... كلام الله تعالى ... خلاف ما ... عليه ... الاسلام
... الجهاد ... تصديق ... انه ... الجهاد ... ورد ... مسلم ... الله ... تقدير
... الخروج ... الايمان ... مقتضى ... الله ... على تقدير ... الجهاد ... الانقلاب ... وفيه ... انه ... الله ... مسلم ... الله ... تقدير
وتصديق ... فلا ... تقدير ... الاول ... الايمان ... يقال ... الايمان ... الكتاب ... الكتاب ... الكتاب
... الحكاية ... الله ... وتصديق ... الخروج ... شيء ... بلغه ... او ... او تصديق ... التصديق ... وتصديق
... او ... هذا ... الخلف ... الجمع ... الجهاد ... الايمان ... الله ... التصديق ... الله ... فلت
... تصديق ... الجهاد ... الايمان ... الجهاد ... الايمان ... الله ... الجهاد ... الايمان ... الله
... تصديق ... الايمان ... التصديق ... الايمان ... الله ... الله ... الله ... الله ... الله
... الله ... الله ... الله ... الله ... الله

[illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع وغيره مما يدل على الاختصاص التمييز يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه يعد او يعلم انها ليلة
[illegible] ان يكون [illegible] الى قيام هذه الليالي التي الغالب ان فيها ليلة القدر [illegible] هذه الليالي يحصل ان فيها
[illegible] كلامه فيها تنجب [illegible] بعد [illegible] هذا الحديث ايضا [illegible] ان [illegible] الاجماع ان يجعل
القيام [illegible]

باب

[illegible] ابيها من الايمان [illegible] الجهاد [illegible] وهو [illegible] مع الكفار [illegible]
كلمة السر [illegible] الراء المهملة والراء المفتوحتين والهاء المشددة ابو زرعة بضم الزاي [illegible] ان يكون [illegible] اشترى [illegible] بالنون [illegible]
وخمس حزابه وقيل تكمل وخمس وللاصيلي [illegible] بالتحتية مهموز من الحادثة [illegible] وهو تحيية وتكلف من [illegible] توجيهه
[illegible] عابدة على الله وجوز ان [illegible] على من وقف [illegible] محذوف [illegible] بسبب [illegible]
[illegible] ما [illegible] على الله [illegible] ان [illegible] الا [illegible] ان [illegible] على تقدير حال محذوف [illegible] فلا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحال [illegible] من باب [illegible] والحاجة الى تقدير حال محذوف [illegible] قلت الاول [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] من [illegible] هنا قوله تعالى [illegible] مع ابراهيم [illegible] اعترض [illegible] وقوله تعالى والملائكة
[illegible] باب [illegible] وقوله [illegible] الذين [illegible] الآية [illegible] فان [illegible] الغيبة الى الحضور [illegible] الانقلاب [illegible] بالجسمية فلا يكون [illegible] الله تعالى وهذا خلاف ما [illegible] عليه [illegible]
وقوله [illegible] وتصديق [illegible] انه [illegible] وروي [illegible] ان [illegible] الله [illegible] تقدير
[illegible] الخروج [illegible] الايمان والتصديق [illegible] مفتوحا [illegible] على تقدير [illegible] الله [illegible] بعضهم على
الانقلاب وفيه نظر [illegible] الجملة من [illegible] على الله عليه وسلم [illegible] اقرب الله [illegible] الانقلاب [illegible]
وتصديق [illegible] بالقول [illegible] وقال [illegible] التصديق [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] الحكاية من [illegible] وتصديق [illegible] من [illegible] بلفظ او وقال [illegible] او تصديق [illegible] بعض النسخ وتصديق
[illegible] واحد [illegible] وهو [illegible] فان [illegible] الايمان [illegible] التصديق [illegible] الله قلت
او [illegible] هذا [illegible] الخلف [illegible] امكان الجمع [illegible] وفرجهما [illegible] الايمان [illegible] الله
[illegible] التصديق [illegible] من جملة الايمان [illegible] الايمان [illegible] واحد [illegible] وكذا التصديق [illegible] الايمان [illegible]
وفي بعض [illegible] وتصديق [illegible] التصحيح وفي جميع نسخ مسلم [illegible] التصديق [illegible] على انه
مفعول [illegible] تقديره [illegible] الخروج [illegible] الايمان والتصديق [illegible] الجهاد [illegible] بالله [illegible]
وحكى [illegible] ارجع [illegible] على [illegible] بالنصب [illegible] على [illegible] قلت [illegible] المؤمنين [illegible] الله [illegible] الخطابي
يحتمل ان [illegible] عند [illegible] الله [illegible] قال الخطابي
[illegible] ولا عذاب [illegible] ويكون [illegible] الشوق [illegible] الحجة [illegible] امتناع
[illegible] الايمان [illegible] على [illegible] الاصل [illegible] الحجة [illegible] الله [illegible] جواب [illegible] يجوز [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا
واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
وقال ابن عباس ومن يبتغ غير الإسلام دينا الآية وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل قوم عيد وهذا
عيدنا

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

وهو [illegible] من عمل الهوى لا بغيره قال الامام الغزالي الشرك الخفي هو العمل وفاريعه بالمرتبة بالنور الذي تستطيعوا
الاحتراز كل عمل لا يراد به منه يقال رجل مغارب بكسر الراء وسكون الغين بغير الشر وابقطع الشر وجاز الغدا بالشر وابضم
الشر بمعنى الشر والشر والشر والشر على العمل او على الخروج والشر وجه بفتح او بهما فالشر الخروج
بفتح [illegible] الشر هي ما بين صلاة الفجر الى طلوع الشمس والروحة الشمس للوقت زوال الشمس الى الليل وقال الشر الغدوة بالغدا
[illegible] الغدا والروحة بالفتح الشر [illegible] الروحة بالضم [illegible] الشر وقال الرغبة بفتح الدال الرغبة بضم الدال الرغبة من الكاج
بكسر الدال وهو اصبع اول الليل ومن الكاج بالدال المكسورة الشريرة وهو اصبع الليل واما الرواية فهو بضم الدال كانه عليه
الصلاة والسلام خاطب مسافرا ليفتح له مفصد فيه على اوقات فضل الله التي يجزي عمله ان شكر الله اوقات
افضل اوقات المسافر بل على حقيقة الليل دار نقلة وهو يغير الرواحة فيه امنه على ان يغتنموا اوقات وهم وفي الفتح وقال النووي
معناه اغتنموا الوقت الذي يكون الحكم للصلاة فان الارواح تكيفونه واستعينوا به على تحصيل السعادة ان المسافر اذا سار الليل والنهار
دائما عجز وانقطع عن مقصده واذا سار في بعض اوقات الليل والنهار ولم يسر الليل لم يحصل المقصود وهو منفعة لها وهي
شيء اعجل اوقات المسافر وتسمى ما يستعجل اوقات افضل هو وقت انقلب للصلاة

الصلاة من الجاز وقول الله تعالى الصلاة وقوع وبعد القول مجرور عند البيت المعمور هذا مشكل اذ لم يكن
البيت المعمور وكان يجب ان يقول الصلاة كم البيت المعمور وهذا غير لازم فيتاول على عادته ولعل مراد البخاري بقوله عند البيت كله
الصلاة كم بمكة وكانت البيت المعمور واراد البيت الكعبة لهذا الله تعالى فالله تعالى هذا البيت قيل صوابه البيت المعمور
وقيل انه تصحيف والاصل البيت عمر بن خالد بفتح العين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الغساني
وتبعه وجمع شيوخ البخاري رجاله رجال الصحيح من الكتب الستة من اتم عمر بن خالد فالله تعالى وقال الله تعالى عمر بن خالد بالواو في جميع الكتاب
زهير بصيغة المصغر ابو خيثمة وهو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد القبيلة وهو سبيع بن مصعب
وهو بطن من همدان تابعي جليل يبلغ ثمانية وثلاثين ابنا وروى عن سبيع بن خالد وعنه عنه ابو اسحاق السبيعي ابو الجعد اخو ابو المدعي المشهور
وقيل ما يقرب وهو ابو حازم بفتح الحاء المهملة وزاي وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية حديث وخمسة احاديث
ذكر البخاري منها اربعة وثلاثين فقط الكوفيون وهو تابعي اول بالنصب خبر كان فالله تعالى وهو الخثعمي كان اول الحرم
او فعلوا كان على الفرض بالالة الاعراض على الحرم وقال الله تعالى اول بالنصب اي اول زمان فرضه عن الحج عن الكعبة وما حصورية
المدينة الحديبية العيطي الشيطة يعلم او قال الشاعر الحاق والمراد بالحراد هم من جهة دامونة والحلاق الحدو الحال هنا
مجازا كما انما جراد رسول الله صلى الله عليه وسلم تروح من الانصار فالله تعالى وقال الله تعالى والحلاق المجاز الانصار اقارب من جهة
الامومة لان جد عبد المطلب سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار وقد نزل على اخوهم عند الانصار قيل يكسر الغاء وفتح
الموحدة اي جهة بيت المقدس بفتح الميم وتكسر الغاء وكسر الدال هو مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو القدس اي المكان الذي
يتقدس فيه العابدين من الذنوب او تقدس الجبار من الصلاح وبضم الميم وفتح الغاء والدال المشددة هو الشيء المحصول من التقديس
اي التطهير وقد جاء بصيغة الفعل على هذا الحاوي بال البيت المقدس بعد الصحة والمشهور بيت المقدس عن مجاهد الجامع او السبعة
حتى تخلص من الشرك وسمي الشهر به لكثرة عشر الناس لكم احتياجهم اليه من العبادات والطاعات وهذا الاخلاص هنا
المقدس متوجها الى القدس بحر فرضه المدينة والفعلتين الى نصف زمان الخروج هو بيت المقدس فالله تعالى وقال الله تعالى
اربعة عشر عن ابن عباس ورواية عشر منهم والتسليم بالتسليم وانه واحد ستة عشر يعني من بيت المقدس وتهر النحو الى الهجرة
والبيض الابيض الابيض وفي جمع بسبعة عشر موضعا وقد تقدم هذا الملك الذي الخروج خارج ربيع الاول الخلافة وكمال

على ترجمة الى
الخروج وقبول

اول
[illegible]

السبيعي

[illegible]

التحويل ونصه [illegible] على الصحيح وبه جزم الجمهور وروى الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وعن ابن عباس سبعة عشر
وثلاثة ايام و [illegible] ان العدد وكان ربيع الاول وفي رواية عنه اثنا عشر ملة عنه ثلاثة اشهر او روى ابو بكر عن عاصم بن سليمان الجحدري
وزيد بعد [illegible] حسب ان التحويل كان في نصف شعبان وبغير روايات ثلاثة ضعيفة ثلاثة عشر شهرا وتسعة اشهر
وشهرا [illegible] وانه اول صلاة صلاها صلاة العصر في نصف او اول شعبان وقد تقدم ان ربيع صحيح
الرواية [illegible] ربيع عن ابن مالك وتسمى نسخة الوجه الى الكعبة وتغير وابتداء اول صلاة صلاها متوجها الى الكعبة وفي رواية
وانه صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر واول ما نسخ معجزة وجهة صلاها صلاة وصلاة العصر انصب ان يستقبل
وهذا رواية غير الثقة [illegible] ونصه اول ما نسخ معجزة صلى صلاة العصر ايضا بالنسخ بكراهته وفي الكلام مقدر اي اول صلاة
صلاها متوجها الى الكعبة وقوله لم يذكر انتهى [illegible] وقيل هو عباد بن بشر وقيل هو عباد بن نهيك انتهى وانكر [illegible]
الا تصلوا على [illegible] وفي بعضها اهل [illegible] المنورة المدينة [illegible] صلاة العصر واما
اهل قباء فبلغهم الخبر صلاة الصبح [illegible] الكعبة يحتمل ان يكون [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] ازيد [illegible] الجهات [illegible]
الخروج وان [illegible] الصلاة من [illegible] وقال [illegible] [illegible]
الطبيعي [illegible] الله [illegible] الصلاة [illegible] وما هو [illegible] وقال [illegible]
وهم مبتدأ وهم [illegible] عليه [illegible] وقال [illegible] [illegible]
ومثل هذا الكلام [illegible] المغاربة [illegible] وقال [illegible] [illegible]
الصلاة بل [illegible] الوجه الكعبة فيطول الصلاة ولهذا [illegible] وفيه جواز النسخ [illegible]
انتهى فوا [illegible] فاعل [illegible] هو رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible]
المطلوب [illegible] ان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المغاربة [illegible] [illegible]
عليهم قبلتهم اهل الكتاب [illegible] اهل [illegible] عطفا على اليهود [illegible] اهل الكتاب [illegible]
عطفا على اليهود من عطف العام على الخاص [illegible] النصارى [illegible] المغاربة [illegible]
اهل الكتاب عطفا على اليهود [illegible] عطفا على [illegible] اهل الكتاب [illegible]
على [illegible] بل [illegible] كان [illegible] [illegible]
[illegible] المغاربة [illegible] اهل الكتاب [illegible] [illegible]
انكروا [illegible] فان [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

[illegible] من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة اكتفاء بما فهم من عدم النسخ وعدم الوضوح علم نزول [illegible]
[illegible] الاعتماد على الاستدلال بالاية ك لمتقدمي العلماء واستقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن او بالسنة [illegible]
[illegible] دليل على ان القرآن ناسخ للسنة **باب** حسن اسلام المرء قال ملا اعلم انه
[illegible] ان ما لا يعنيه تعليق منه بلفظ جازم وهو صحيح وافرح به اسلم بصيغة التفضيل من الاسلام بمعنى الاستسلام [illegible]
[illegible] وهذا الاسناد مسلسل بالاخبار على سبيل الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان الفارئ وحده [illegible]
[illegible] اسلم وجاء الشرك [illegible] الله التكفير والتخفيف زلفها بتخفيف اللام مخففة [illegible] والزلفة بالضم القربة من الخير والشر
[illegible] بتشديدها [illegible] زلفها بتشديد اللام وبالهمزة اي اسلفها وقدمها واصل الزلفة القربة وفي بعض النسخ
المعاصي زلفها بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدم ويمحو ما بعد الاسلام بعد
حسن الاسلام الظاهر وهو مقابلة الخبث بل الخبث اشكل في تعلقه بوضع في مقابلة شيء ان غيرها اجنبي وان شرا اجنبي وهو
وضع بانه اسم علم وهو يحتمل ان يكون نافية وان يكون نافية الحسنة مبتدأ وبعشر خبره والجملة استئنافية الى سبع
مائة متعلق بمقدر اي متهيئا الى سبعمائة فهو منصوب على الحال مثلها يعني لا يزاد عليها وهذا بفضل الله تعالى وسعة رحمته
حيث جعل الحسنة كل الحسنة والسيئة كل السيئة بلا زيادة قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة
فلا يجزى الا مثلها ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها الغفور رحيم يستر ذنوبه تكفير سيئاته من الكفر وكتبه حسناته ان يكفر
من الطاعات مع الاسلام ويلازم الاخلاص في كل فعل من افعاله **تنبيه** زهذا التعليق اسند البزار وزاد فيه ان الكافر
اذا احسن اسلامه يكتب له مع الاسلام كل حسنة عملها في اسلامه واما اختصر البخاري لان قاعدة الشرع ان المسلم لا يثاب على عمل الا بنيته
القربة فيكتب بالكافر ثم وجه مطابقته انه لما وصف الاسلام بالحسن وحسن النية زائد على ماهيته يجب ان يكون الله هو الاعمال التي
الزيادة والتضعيف الاعمال الزائدة لا تقبلها انتهى وقال ك قال ابن بطال الصفة البخاري بعض هذا الاسناد وهو منثور من حديث
مالك غير الموطأ بهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان
زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز
الله عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه فرسيع مرفوعا ثابت فيهما كل ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا احسن اسلامه يكتب
له مع الاسلام كل حسنة عملها في الكفر **ابن بطال** ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فيكتب من جزاء
الله تعالى عنه الحسنة عملها اسلف من خير وقال الخطابي البخاري على ما اصول انه لا يصح من الكافر القربة فلا يثاب على طاعة ويصح
ان يكون فيه تعالى غير متقرب بشرعه لا ايمان فيه مطيع به من حيث انه يوافق امر الله عنه هو موافقة ظاهرة لا يكون متقربا الا من شرط
التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فيقول حديث حكيم ونحوه على انه اكتسب لهذا فاجيلة يتبع به في الاسلام او انه خطر له شيء جميل
وهو باق عليه في الاسلام او انه زاد في حسناته التي يعملها بسبب ذلك وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا
فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كالصدقة وصلة الرحم والعتاق ثم اسلم يكتب له كل ذلك ويثاب عليه اذا مات
على الاسلام والتسوية بينه وبين حديث ابي بعد الذي رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا من جميله الفضل
وفروعه الشرح له وجه قوله واما ما هو موجود مقابل للاصول فغير ظاهر واما قول الفقهاء ان تبع العبادات من الكافر فهو اسلم
لم يعتد به مراد هم انه لا يعتد به في الجزاء الذي يوجب تعرض لثواب الاخرة وقد يعتد به بعض اعماله في الدنيا فقد قال الفقهاء
اذا لزم الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر عنها بالعتق اجزأه اذا اسلم ولو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم حل له منه
اعادة الغسل فقال بعض اصحابنا لا يصح منه كل الطهارة واذا اسلم على ما انتهى اليه ابن منصور من كلام بعض الفقهاء الموجودة على

المشهور من [illegible] ورحل الى العراق والحجاز والشام وروى عنه الجماعة الا ابا داود وهو ابن [illegible]
المسند [illegible] وخرج رحلا الى بغداد وهيمن على [illegible] وعرض خطوط
[illegible] فقال واعجب [illegible] ان فيها ثورا بستة لهدى وخمسين وما تبيق
[illegible] اذا حسن اسلام المرء [illegible] وقال [illegible] الخلاف فيه بحسب
اللغة [illegible] وكذا
[illegible] الاسم [illegible] ان المراد منه [illegible] وعلى الانزاع [illegible] حقيقة [illegible]
او غيره او [illegible]

باب

[illegible] الدين الى الله عز وجل [illegible] ومنه [illegible] انه تهب العمل اذا الدين
هو العلم [illegible] الاجماع من جهة ان الدين والايمان والاسلام واحد وصحة الله للدين اراد به ابطال الثواب عليه
ام اراد [illegible] مهملة ومثل [illegible] بمشتاقين [illegible] ان حكمها حكم الاعلام [illegible]
عن رجل علم مؤنث [illegible] العلمية [illegible] تذكر [illegible] الجوهرية [illegible] على المشهور [illegible] وروى [illegible]
بالتاء [illegible] ثم [illegible] من [illegible] العلمية [illegible] على [illegible] وهو انه [illegible] العمل
ومحتمل [illegible] فان وطئت فوقت فعلت [illegible] ان يكون [illegible] العمل ويحتمل ان يكون [illegible]
عليكم هو ابطل من [illegible] ما يجعل [illegible] ما تقدم [illegible] الثواب عليه [illegible] اصل العمل [illegible]
عليه وفي بعض [illegible] ويزيد [illegible] فان قلت الخلاف مع [illegible] قلت [illegible] الجميع
الامة بغلب الذكور على [illegible] الذكر [illegible] جواز الخلاف من غير [illegible] بالكراهة اذا كان فيه [illegible] او حث على طاعة
او نهي عن [illegible] ومع [illegible] حتى [illegible] ومع [illegible] حتى بمعنى [illegible]
قلوا او [illegible] الثواب حتى [illegible] من العمل [illegible] وهو هنا بمعنى الى او [illegible] استقل [illegible]
وقصور [illegible] عنه بعد [illegible] وهو [illegible] على الله تعالى [illegible] من باب [illegible]
عاملي [illegible] عاملية [illegible] من العمل [illegible] على [illegible] من الثواب حتى [illegible] من العمل [illegible]
[illegible] وتركه [illegible] الدين [illegible] اهل [illegible] والدين [illegible] الاجمال الدين
على [illegible] الله [illegible] وقال [illegible] على الله [illegible] والاكثر على الله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وصرح به [illegible] فان [illegible] الله [illegible] الله [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] الثواب [illegible] جميع [illegible] الدين [illegible]

باب

[illegible] الحجاز وتعطلت [illegible] هدى [illegible] الرحلة الموطئة [illegible] فلت [illegible] زيادة [illegible] كيف
[illegible] زيادة [illegible] الحجاز [illegible] الحكم [illegible] الحجاز [illegible] الرحلة [illegible]
[illegible] الحجاز [illegible] الرحلة

من الايمان كما جاء في الرواية الاخرى وكان الايمان بالحقيقة هو ما يفرق العبد الى الله تعالى وما ذا الحجر
الايمان ان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون الاجرام فالايمان معنى من المعاني الجسمية فيه فلت شبه الايمان
بالحجر باعتبار الثقل لما هو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يعتبر في الاستعارة بالكناية فان قلت تفسير الايمان بالتصديق
الايمان وبالجملة شيء كان لا بد من الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت
الايمان في الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به فلا بد من هذا الحد حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح الخلافة واتخاذ الشورى
التقليد فيما يتعلق اذ لم يحصل الخروج بالقول ما يتعلق عليه اسم الايمان فيما الكثير منه بالقول والبرهان قلت التصديق القلبي
كاف في الخروج اذا الموت من يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلا جرم الكلام الدال عليه مجاز وفيه الجمع بينهما قلت المسئلة
مختلف فيها قال بعض العلماء انه يكفي في التصديق بلا بد من القول والعمل ايضا وعليه البخاري وان قلت لا يكفي قول لا اله الا
الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرأت قل
هو الله احد اي قرأت كل السورة او كان هذا قبل منع وجوبه فيها الا مرة بضم الموحدة وفتح الراء المشددة اي مجتمعة ومفترقة
الخلة وزن الشعبة وهو كل الطاق بعض الجبل اي بعضه بفتح المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل قيل وقد
جمعها شعبة بضم الذال او خفيف الراء وكان نسبه الى النمل لسبقه اذ هي من الحيوان ايضا والكلام من باب التمثيل في الحكم وفي الحرب
جواز منها ما ذكر الكرماني انه لا يكفي في الايمان مجرد القلب دون الكلمتين الكلمة من غير اعتقاد اما ان يفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة وهو منصوب لانه بدل الكل من الكل او مضموم لانه يكفي في الايمان مجرد القلب دون الكلمتين الكلمة من غير اعتقاد اما ان يفتح الهمزة وتخفيف
الصحاح بتشديد الباء الموحدة المضمومة وفتح الجيم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وسين مهملة رجل هو كعب الاحبار
اليهود هو علم على قوم موسى عليه الصلاة والسلام ويهود معرفة لدخول عليه اللام التعريف وتعريبها استغفار من هادوا
اي مالوا اما من عبادة العجل او من دين موسى او من هداه اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل
وقيل انهم يهود وان يكون عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهود ثم حذف
الياء في الجمع فقالوا يهود وكل جمع منسوب الى جنس يغير وبينه وبين واحده ياء النسب وعرفها نحو زنوج وروم وفي رواية مبتدأ
في كتابكم صفته وتقرؤونه صفة اخرى لو علينا تقريره لو نزلت علينا لو نزل علينا لو نزل الا على الاعجل وزنت المذكور معه نزلت
المغفور غوانتم تملكون والجملة التي بعده خبر المبتدأ الاولى اية مثل اية تغيير اية عظيمة ومن كتابكم خبر وكذا تقرؤونه ويحتمل ان
يكون خبر محذوف او هو في كتابكم مقدر ما عليه وفي كتابكم المؤخر معه معجمة منصوب على الخطاب اي اعني معشر
اليهود والمعشر الجماعة الذين تابعهم والمبرد اختار اللام جواب لو وقيل جواب فيه مقدر قال الكرماني لا تحذف اذا اليوم
عيد اي يوم عظيم لا وجعلناه عيدا لكل امة لكل امة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والتعبير بعيد من العود وسمي به لانه يعود
في كل عام اكملت اي اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع واتممت عليكم نعمتي
بالهداية بكمال الامر الدين لانه نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا بمعنى اخترته لكم من بين الاديان وارتضيته
بانه هو الدين المرضي وهذه قال عمر الى اخره اي بعرفة عند الترمذي انه نزلت في يوم عيد من يوم جمعة ويوم
عرفة وعند ابن جرير نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله تعالى لنا عيد وللكبير ايضا وهما لنا عيدان ايضا بسرا
بحل الجواب عن سؤال كعب انتهى وقال الكرماني قبل هذا اليوم منصوب اليوم صفة او عطف بيان والمكان منصوب بالعطف
عليه وقال الكرماني قبل هذا محتمل انما ما الحمل اي ما يحمل عليه ازمان نزوله كالمكان فزوله ومنه كذا جميع ما يتعلق به منصوب صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه قائما بعرفة وهو غاية جلالة يوم الجمعة في بعض الروايات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشروح [illegible] الشروح [illegible] الصلاح والتقوى [illegible] أنفع مما أوصى الله عليه شيئا [illegible] الصلاح [illegible] والبقاء
[illegible] عن أربعة أشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل النووي وقيل الصلاح راجع إلى التقوى والنفع راجع
[illegible] راجع إليه بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان معلما أنه أتى بما عليه ومن أتى بما عليه كان معلما ويبين فيه أنه إذا أتى بزائد
[illegible] يكون معلما لأن هذا مما يرجع إلى الضرورة فإنه إذا أتى بالواجب فعل الحق بالمندوب مع الواجب أولى كذا واعلم أنه لم يأت
[illegible] ذكر الحج فقيل إنه لم يفرض حينئذ وفي الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وإن ضرورة إن الجبل حلف بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه **باب** اتباع الجنائز من الإيمان اتباع الجنائز تشديد التاء
والجنائز جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها وبالكسر أفصح وهو مشتق من جنه إذا استتر وقيل إنه بالفتح الميت وبالكسر النعش
عليه ميت ويقال لكسره أيضا المجنوب بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو ساكنة فباء منسوبة إلى الجنب **مجنوب** بفتح الجيم
وبالنون الساكنة وبالجيم والباء والمجنوب لغة الموسع موسع بفتح الراء وبالحاء المهملة عوف بالعين المهملة كان يقال له عوف الصدق
وكنيته أبو سهل وكان شيخا أعمش أي أبيض العين الكثير قيل إنه أفضل التابعين كما تقدم فائدة يجمع سماع الحسن من أبي هريرة
أقول معنى هذا التقرير يكون بعد خروج أبي هريرة من حلف الحجر وفيه ويجوز سماع النشر وقال ابن سيرين هو أثر يسير بن بالجيم عطفا على
الحسن وهو أثر يسير وسيرين يكنى أبا بكر وقيل إنه معرب شير بالغين المعجمة أي الحلو وكان عبد الله بن مالك وكاتبه
على عشرين ألفا فأداها فأعتقه وعتق وأم محمد مولاة أنس رضي الله عنه وأدرك خمسمائة من الصحابة ولد
لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو من أجود نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو فقيه ورع إمام
إماما في العلوم ورع في فهمه فقيه في ورعه مشهور بعلم التعبير وكان فارسا وجسيما يقال كان عليه فالج الذي أفرج له بالسيرين
محمد بن سيرين بحن عيسى بفتح العين وكسر السين هو علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه من أتبع الأصيل تبع وكان معه أي الجنازة
ولكن يمشي معها أي الجنازة وعلي بفتح اللام وكسرها كذا في النووي العجيب يرجع إلى فتح الياء وضم الراء وعكسه
يعني الشارح والحديث صريح في أن الغير الصغير من شرائط الصلاة والرجوع عليها كذا في مفتاح العلوم وكذا الحكم في يرجع من جنازة
فإن قلت جاء نقول على هذا التقدير يوجد حشو وقت ولم يطلق عليها أهل الغير الكل نوافلا كما إذا المراد أن يطلق هو أيضا
جمعا بين الروايتين وحمل المطلق على المقيد انتهى كلامه أقول مثل الجمع يجوز بعضهم ولا منتهى وهو حمل على نحو مبلغ من
المدينة والغير الحاضر لغة نصف دانق وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين جزءا والمقصود منه هنا الشيء والحصة إذ إنه
يرجع بحصة من جنس الخارج فإنه يرجع بغير الحاضر في مثل الحدث وهذا لا يخلو من الإشكال فيه فإن جاز أن يكون معه ومنتظرا له
بقية الرجوع إذا الرجوع عنه مشروع بالذهاب أو بقية ما تقدم نحو بالشيء معجول حد مثل الشيء ما تقدم وهو أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تبع جنازة كذا فإن قلت ما المستفاد من تبع نحو روي بتعبير الليلة المذكورة أو بتعبيره فلت الظاهر أنه بمعناه
النووي وفي هذا الحديث حث على اتباع الجنائز على المتبع واتباع جنازته وحضور دفنه والصلاة يطلق في غير الجنازة إذا تبع تبعا إذا
أتبع أي تابع جنس الجنائز حصل له قيراط ثان على طريق حذف الذكر الغير الحاضر وإن اقتصر على الصلاة فيه الحد واحد ويقال يحصل
بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما يوهم بعضهم وخالف بعض الأحاديث في هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمقيد يحمل
عليه وأما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان وتعقل عليه تمام غير الحاضر الجمع بين الجمع بتغيير
قوله تعالى أيكم يكفر من بالله خلق الأرض يوم الأول وقوله تعالى جاء ربك أتاه ثم دل أنه فضل هو تسبيح لمولاه يوم وأما الذكر
فيبعد أن الصحيح أنه تسوية الغير بالتمام وإن شاء فإنه نصف الغير عليه وإن يدل عليه الرواية في الحديث تنبيه على مسألة

[illegible] جميع الكفر بعضه وكان معه في جميع الكفر بعض حتى تذهب عنه ملوطه وتذهب الى الفقر وهو وكان
حتى جاء [illegible] الكفر لم يبطل الايمان الا الشرك وكذا لو حج الاكبر ولم يبطل الايمان ولم يبطل عليه في الحديث حصول
الايمان له [illegible] الاكل له في الجملة والله تعالى اعلم انتهى **باب** حقوق
المؤمن [illegible] قال الشيخ الميس افضل الايمان من الاعمال على التقدير الى الاجل على الرجئة وهما متداني التقدير بنية تكفير الذنب
والرجئة [illegible] كلية وما اشبه الرجئة صح في الاجل عليهم بجميع بفتح الميم والجيم والهاء ان يبطل كذا فان قلت
القول باحباط [illegible] على [illegible] من قواعد اهل [illegible] قول البصري من الاعتزال **حقوق** الاعمال بين بذلك
المراد به الاحباط [illegible] وبعدم دخول [illegible] وقوى ابراهيم التيمي قال يعيش قفة وحبس قفة الحجاج وهو مات بعد ثلاثة عشر
قال ابراهيم التيمي ما [illegible] من اربعين ليلة [illegible] عشب [illegible] بكسر الدال المشددة وقال لم يفتح الدال وكسرها وقال كذا
الكرماني مكسر بالذال من حيث لا اكون من عمل بمقتضاه او تنبيه لذا قول الفرق من المؤمنين والاكون من عمل بعلمهم [illegible]
ان الله تعالى [illegible] من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقوع العمل وقال كثير مقتل عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فينبغي ان يكون مقدمة لذلك الى
يبلغ غاية العمل هذا على المختار في صفة مكتبة [illegible] الدال وفتح [illegible] بفتحها ومختلف حتى ان يكون فيه من [illegible] بعد
تقولين ويقول لو كنت [illegible] ما بعلمت بعد العمل ملبكة بلغة التصحيح [illegible] الفعل وعلى نفسه مثل لغة [illegible] والتقوى
وقال الشيخ [illegible] الفعل [illegible] الله لا تعلم [illegible] حتى [illegible] المنكر لا يعيرونه ولم يغيروا على انكاري هذا فوا الذي نفسي بيده لا تأمرون
بالمعروف [illegible] وقال كذا [illegible] الفعل [illegible] على نفسه وما منه [illegible] من بعيد [illegible] من [illegible]
جاز في الجاز [illegible] بالعرض [illegible] ويذكر [illegible] الفعل [illegible] من الله تعالى [illegible] الجاز او وصل الفعل وهذا [illegible]
من [illegible] وامره [illegible] وكثير [illegible] الله تعالى وقال كذا ما اخافه [illegible] الفعل [illegible] كلام [illegible] الجاز [illegible]
المنافق [illegible] الله تعالى [illegible] الله تعالى [illegible] المقصود [illegible] كذا فان قلت [illegible] قال [illegible] الله [illegible] وان [illegible]
ملبكة بلغة قال [illegible] من [illegible] بلغة يذكر فلت [illegible] قول [illegible] عند [illegible] الاسناد [illegible] قال [illegible]
الحكم بانه صدر منه ومثله [illegible] بصيغة التصحيح [illegible] ذكر [illegible] فيه [illegible] ومثله [illegible] بصيغة [illegible]
وما يجوز بالتشديد والتخفيف وما مصدرية مجرور المحل [illegible] على [illegible] الباب [illegible] ويحمل [illegible] على [illegible]
ما [illegible] وجاز [illegible] المعروف وهو [illegible] المحل [illegible] وما يجوز التي [illegible] على المرجئة حيث قالوا [illegible] من المعاصي
غير حصول الايمان وجعل الباب [illegible] من [illegible] من [illegible] الكفر [illegible] الجماع [illegible]
وبين [illegible] من [illegible] على المعاصي [illegible] على المرجئة [illegible] الله [illegible] على شيء من المعاصي [illegible]
ولا يجيء [illegible] من [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ولا [illegible] زبير [illegible] بالمهملة [illegible] المشددة [illegible] تصغير زبد [illegible] ثم [illegible] ابو [illegible] بالهمزة
تعرف [illegible] تعلمون [illegible] كذا [illegible] الله عليه وسلم [illegible] اربعين [illegible] وخمسين [illegible]
[illegible] سنة [illegible] عمر [illegible] المرجئة [illegible] المرجئة [illegible] المعلم [illegible] المرجئة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] العمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المرجئة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الشتم وهو التكلم في عرض الناس بما يعيبه وهو مظاهر الى المجهول او يعسر الخروج من طاعته
[illegible] المقاتلة المعروفة ويحتمل ان تكون المقاتلة بمعنى المشاركة اي المخاصمة والمحاربة تسمية المخاصمة مقاتلة ايضا
[illegible] الكفر الخروج عن الملة بل الكفران حقوق المسلمين ان الله تعالى جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول صلى الله عليه
وسلم عن الهجر والمقاتلة فاحبهم من معاداة مفسد بحقوق اخيه المسلم فان المخاطب اراد به الكفر بالله وان ذا الحق
[illegible] مستحلا بلا موجب واما المتأول فلا يكفر وما يفعل بذلك كالمقاتلة الخارجين على الامام بالتأويل فان قلت
[illegible] يدل على الترجمة قلت دل على ابطال قول المرجئة لانهم يقولون من يكفر الكبائر ولا يجعلون العصاة فسقة
والقتال [illegible] الكفر ونحوه فان قلت العصاة والقتال كلاهما على العموم فان قاتل يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول ويفسق
وفي الثاني لا يكفر قلت لان الثاني غالب او انه بالخلاف الكفار اشبه حميد بضم الحاء مصغرا ابن عبد الرحمن بفتح العين المهملة خرج له في الحج من الجزية مخبرا
اما العصاة او حال الحج فان قلت الخروج لم يكن في حال الاخبار قلت مثله يسمى بالحال المقدرة اي خرج مقدرا الاخبار ونحو
عليه خلودها خالدين وقيل ان الخروج حالة تقدير الاخبار كالدخول حالة تقدير الخلود وقيل انه مصدر منصوب بالفعل المحذوف وهو
انتازع رجلا زهيرا كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد بالحاء المهملة المفتوحة والدال المهملة المكررة وجب الشيء
مخففا وجب بيانه او علمها والا فيبين بالغيبة اليوم القيامة وقال الكرماني وجه ان يقال معناه وجب من قلبه ان نيته صادقة قال
الامام عيني اما ذكر البخاري في هذا الباب هذا الحديث فيه على ان القتال جهاد وهو الجهاد لانه يحمل العصاة على الطاعة
فيسوغ ان يكون ايضا الرجوع خيرا لكم لتربوا في الجهاد وتفوزوا في الكتاب لكم بالغلبة فيكون زيادة في ثوابكم وتكون الغنيمة
لا فتحتم بتلك الغلبة فيعمل عمل كم في السبع والتسع هكذا في اكثر النسخ بتقديم الحاء ونحوه بعضه بالعكس فان قلت ما وجه
دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث انه فيه ذم القتال جهادا وطاعة فلا يجوز ان يقتتل بعضهم بعضا
سيما اذا كان في المسجد وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمل بالرجل وهو لا يفتح قال
تعالى وانتم اذلة والله بالغ امره فان قلت اذا جاز ان يكون الرجوع خيرا فالمذمة فيه ولا حظ عمل قلت ان اريد بالخير
اشرف الفضيلة فحينئذ الرجوع عسى ان يكون خيرا اي عدم الرجوع من جهة كونه يسببا لزيادة الجهاد المتسببة في زيادة
الثواب والا فحينئذ الرجوع عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرجوع ان يدخل اولى منه ثم ان خيرية ذلك كانت مخففة وخيرية
هذا فرجوعا من بعد عسى هو الجهاد لا غير انتهى **باب** سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في جبريل
على المصدر اضيف الى الله وهو جبر منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك متوسط بين الله وبين رسوله بالوحي على
الساعة اي علم القيامة سميت بذلك لانه تقوم بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لهولها او لانها عند الله على الوجوه
كساعة من الساعات عند الخلق حتى تقيم كما يقال في الامور كالهر فان قلت السؤال يستدعي علما ولهذا
ان يقال ابدا علم الساعة وقت الساعة لان السؤال عن وقتها انه متى الساعة قلت الوقت مقدر اي علم وقت الساعة
اي علم جبريل فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها وقيل عطف على [illegible] فان قلت لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة
فكيف قال وبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبين النبي لك ان تضمر اعلما راجع الى الجميع المذكور
قلت اما انه الطلوع او اراد اكثر اي علم مجموع النبي صلى الله عليه وسلم او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بمنزلة
وما يدريك فان قلت على عطف هو قوله تعالى وما يدريك لعله يزكى على السؤال الداخل في الترجمة اذ الاثر يحكيه ابن عبد
البر في هذا الباب والمعنى ما يدريك قلت الهاء يعني مع انه جعل الجبريل ما يتوهم من ان المجيء
هو الاطلاع حيث قيل ما جاء فيهم بل جاء ليطلع هاهنا ومع ذلك حيث دل على ان الاطلاع هو الدين

[illegible]

[illegible] من الفصيح والخلاص وصفة القلب والجوارح ومراعات الاحوال وما هو جهاد له فان لم تكن قراءة وانه يراد
[illegible] اذا رأيته ورد الى الكون بيراءة الكون قراءة وهذا المعنى موجود وان لم نرى انه يراك وهذا هو المشاهدة الحق
[illegible] جهاده ونهاية الحرب فيه وهذا من جوامع الكلم التي اوتيها النبي صلى الله عليه وسلم وفرقوه اهل الحقائق الى
[illegible] يكون الا ما تعالى تلبيسه بشيء من التعلق اعني اما لعجز واستحياء منهم كيف يرى الله مطلع عليه ولم
[illegible] وان خفت [illegible] فلت حاشا ان يفعل الله تعالى مشتبها من جراه [illegible] ولم يرك
[illegible] لانه ليس مشبها عنه فلت اما ان تقدر وان لم تكن قراءة واعتبر او اعتبر انه غير الله كما يقال [illegible]
[illegible] اعتبر ان الله اذا تجلى بالاسماء فاعتبر بالاسماء او وان تجعل نور الله وجعل بهذا اعتبر اقول النحوي واما ان تقدر وان لم
تكن قراءة [illegible] يجعل وانك يرى الجاري وتبه مستلزم متى ان تجعل منه بغيه انه جاز في كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول البيضاوي
انه مسمى متى [illegible] عنه مبتدا [illegible] اعلم [illegible] ابلاء [illegible] كبير مخبر [illegible] والمراد [illegible] عن وفيها
[illegible] وجوده هذا اذا الوجود مفقود به فان قلت لفظة العلم مشعرة بوقوع الشيء [illegible] العلم والتعين [illegible] البرزخ
[illegible] وان يكون معناه انه متساو [illegible] العلم [illegible] انه متساو [illegible] نفس العلم فلت الذي يلزم انه متساو [illegible]
في الغرر انه يعلم ان منه وهو نفس وجوده او انه صلى الله عليه وسلم بعد ان يكون [illegible] الحق [illegible] ان المتساوي الجملة
ينبغي ان يكون يعلم من السائل انه [illegible] بدرة ومع هذا السؤال والجواب [illegible] عيسى ابن مريم وجبريل [illegible] عيسى
سائلا وجبريل مسؤولا [illegible] فقال سائل عيسى [illegible] فقال السائل عنها بما يعلم من السائل عن اشراطها بالفتح جمع شرط بالفتح اي علاماتها وقيل اوائلها ومقدماتها وقيل صغار امورها
فان قلت الاشراط جمع واقله ثلاثة على الراجح ولم يذكر هنا الا اثنين فلت اما انه صورة [illegible] من يرى ان اقله
اثنان او حمزة الثلاث لحصول المقصود فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من عشرة اقول فلت جاز كما انه
قد يستعمل جمع القلة للكثرة وبالعكس او لتغليب جمع الكثرة [illegible] او ان العبرة بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في
المعارف وهي في التعميم [illegible] وسيأتي قال الكرماني وهو [illegible] كثرة [illegible] من يسرها
بمنزلة يسرها كان مال الانسان [illegible] ولد [illegible] فيه [illegible] الكثرة [illegible] الاب [illegible] واما [illegible]
يحصل من [illegible] الاستعمال وقيل [illegible] فان قلت [illegible] الخلق [illegible] عن النبي
بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي فلت هذا من باب التنزيه والمبالغة او الاسوال مخصوص [illegible]
تبعا او [illegible] تهويل [illegible] جمع راع كقاض وقضاة وبعضهم كسر جمع كقاض وقضاة [illegible] بضم الموحدة
واسكان الهاء قال [illegible] عياض [illegible] وقال [illegible] وروي بفتح الهاء [illegible] قال انهم
[illegible] من جهات [illegible] والانصار [illegible] قال [illegible] انهم بضم [illegible] جمع [illegible] وهو [illegible] انه [illegible]
وروي [illegible] الجيم [illegible] جعلة وجعل [illegible] وقيل [illegible] جعلة [illegible] الاول المراد [illegible]
عنهم [illegible] الحفاة [illegible] وقيل [illegible] الانسان [illegible] وهم [illegible] ان اهل البادية من اهل العراق [illegible] الحفاة [illegible]
ان [illegible] الاسماء [illegible] الجبال [illegible] وقال [illegible] وقت [illegible] جعلة [illegible]
اخرج [illegible] مسعود [illegible] وقال [illegible] خمس [illegible] وقت [illegible] جعلة [illegible]
[illegible] وقت [illegible] جعلة خمس [illegible] الحفاة [illegible] الاسماء [illegible] الجبال [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أبو النعمان

المعبر بن معبد

كتاب العلم

باب

باب

باب

عطف

على امتداد الانصاري ... وهو ابن ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يقع انتهى من المهملتين الشيء الطارئ الذي يغشى وقيل الذي له حدوث وهو فعال الفعل مقصور موخر الصوت وتوقف انفر
بهمزة مضمومة ثم موحدة ساكنة ثم قاف مكسورة ثم ذال معجمة اذا مضى يخشى واعلى تاء مضمومة جمع مكسورة وواو ثم ذال تفتلوني
وتعزروا اي تمنعوا فالذ وقال الكسائي انفر بضم الهمزة والفاء المنصوبة اي خشيت اخرى على انفراد كلمة اي تبلغني وتعيروا اي
الصطامة علم ايعل فعاري جاز فلت لولا امتناع الثاني لامتناع الاول على المشهور وبعد الامتناع لا يفعل كما تقدم الوضع
وهو المعنى عليه قلت هو مثل لولا يتيه الدم بعضه بعض ايجوز الحكم قبل على تقدير التفسير الجزئي والاولى والمراد
ان الفعل حاصل على تقدير الوضع وعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى او ان لولا كلمة الجزاء الشرطية بمعنى حكمه على ان مرغيم
الجزاء وموزيم يقال لكل من فاز بالصلاح شيء وقامه ربه يربه حكما جمع حكيم وجمع بعضهم حكما جمع حليم وجمعا تجمع فيه
والفقه لغة العلم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية وبقال العرض كالاول والبخاري الاحكام الشرعية قال
بصغار العلم قبل كباره اي بجزئياته قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمفرداته قبل مقاصده قال كذا وقال الشيخ
صغار العلم ما وضح من مسائله وكباره ما دق منها قلت فلان عنده هو الشيخ فلان ما معنى تهجيه قلت اما
انه اراد ان يخوضها حديث المناسبة اي فلم يتعوذ واما انه للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرحه ما ينبغي واما انه اكتفى
بذكر تحليقه والمعنى ومن ابتاع فضيلة العلم **باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم بالموعظة يتخولهم بالخاء المعجمة واللام اي يتعهدهم والتخول التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب
وعطف العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص وكسر ملالة وعيني بل كيملا ينفروا الذي يمتلوا عنه وفيه عدد
منه بعيا مثلثة السين المهملة مشورة الضم واجل بالهمزة يتخولنا بالخاء المعجمة وتشديد الواو يتعهدنا وقال ابو
عمرو بن العلا الصواب يتخولنا بالتشديد ومعناه يتعهدنا وقال ابو عمرو الشيباني الصواب يتخولنا بالخاء المهملة بالتخفيف
هو النائب الذي تنشط فيه الموعظة كي ومن الناس من قرويه كذا الرواية كسر الراء والصحيح بالاعلاء وكذا قال الشيخ والصواب
من حيث الرواية والاولى وفرع المعنى فيه كراهة كي وفي بعض النسخ كراهية زيادة تاء لها الخروج يختار الصطامة
الملالة منا او مخشى علينا كي فان قلت لم يتعلق قلت اما بالصطامة فيضمن معنى الشفقة اي كراهة الشفقة علينا
او بتقدير الصفة او الحال اي الصطامة الكاريهة علينا او الكاريهة علينا واما المجرور اي شفقة علينا اختيار الموعظة
والتشديد المعجمة الشديدة بمعنى بضم المعجمة ابو الفتاح بالمثناة الفوقية ثم المثناة التحتانية المشددة والحاء المهملة بسر واحق
البهم نقيض العسر ويسروا من التيسير وهو الاخبار بالشيء نقيض الانفار وهو الاخبار بالشر **باب**
من جعل لاهل العلم ايا معلومة وفي بعضها معلومات وفي بعضها يوما معلوما تنبيه بفتح الشين المعجمة
بجيم موحدة مفتوحة وراء مكسورة واجل بهمزة قبل الدال وتوحيد جواب قسم محذوف اي والله لو حدثت اما حرف تنبيه
انه الضمير للشان اي بفتح همزة انه وهو فعل متعد اي امكن بضم الهمزة اي او فعل لازم اي اجل بضم الجيم والياء اخوانكم بكسر
اي علينا يحتمل العلة والمعنى اي تمنون علينا **باب** من يرد الله به خيرا يفقهه
زاد الكشميهني والاصيلي يفقهه بضم الهاء المهملة والقاف المفتوحة والمثناة التحتية وراء كان من اعلم الناس بالاسناد
والتاريخ اي بتاريخ الجمعة اول جمادى سنة كان يطلب نقابة الانصار والقسم عليهم بمعرفة وهب هو عبد الله
ابو محمد القرشي المخزومي ان الكتاب يكتبه الى الحروري هو منسوب الى حروراء بالمد قرية اي كلما انجبت تصرفت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

التعليم وإن يتعلم العلم بالمعنى الأعم من التعليم والتعلم أو تعلم الحكمة بالتناول لإدراك العلم وقال الأعم كما يشعر
به الآية التي نذكرها بعد هذا يكون هذا متعلقا به وإن يقال إن اعتبار في الحكمة لا يكون إلا قبل حصول العلم فاضلا وتناول
حينئذ وقال الأعم بمعنى المصدر إذ خوطب قبل أن تسود وابتداء مضمون لبس مقصود وأو مشدد يعني تعلموا أيتن بعد قال الأعم
ذا الطاهر من سود الثاني يعني أن يفتح مفتح التعلم حتى يعلم على ريادته عند العامة وقال الجنيد من عجز من عاجل الإدانة
فإنه يتيه وقيل إن السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضي الله عنه الحث على الزيادة فيه قبل
السيادة تعظم السيادة به وهو بمعنى التفخيم بل تعلموا تعظموا وكلاهما بمعنى وهو بعيد وقال أبو عبد الله
ابن الحسن وتعلموا أن تسودوا وفي تعلم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حكى سنهم إسماعيل هو أبو عبد الله بن أبي خالد
هو كوفي تابعي كان يحدث على غير ما حدث به الزهري مع الزهري أنه وافق حديث يعني أن الزهري حدث بهذا الحديث
بلغه عن الزهري حدثنا إسماعيل بن حماد راجع التنبيه كما إن قلت الحسد قد يكون في غيرهما فكيف يقع الحصر قلت
الحسد رجل آخر في بيته راجع التنبيه أو لا رخصة في الحسد في بيته وقال الله الحسد تمني زوال النعمة على
المنعم عليه والمراد هنا الغبطة أي تمني حصول مثل ما له من غير زوال أو يجوز إرادة نفي الحسد الحقيقي ويكون إسناد
منفيا التنبيه بالتاء أي خطبتين وهو الاعتناء والتنبيه رجل بالرفع على إسناد أي خطبة رجل وبالجر على عدم بكاء وفي
الزجاجة بالتنقيب بالضمار أعني فإنه تهر وقال رجل بالجر على البدل إن قلت قد روي التنبيه بدل الكاف الإعراب
على تلك الرواية قلت بدل البعض على تقدير حرف مضاف أي خطبة رجلان والتنبيه حسد الخطبتين هلكتهما يعني الأداء والإكراه
أي هلاك الحكمة حتى إن قلت لم ذكر هلاك وعرف بالحكمة قلت لأن المراد به معرفة ما يتناول أينما حل أشرح بها
أي الشريعة فإن المراد التعريف بالعلم الحسد بخلاف المال وهذا يدخل طبعه بأي قدر من المال الهالكة في الحق هذا الحكم
أن يكون وفيه أي الحديث من الفقه أن الغنيمة أفلام تشرع المال ويعلم فيه ما يرضي ربه تعالى فهو أفضل من الغنيمة إنه لا يقدر على
مثل حاله **باب** ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما الصلاة والسلام
الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز إسكان الضاد مع إسكان الخاء وفتحها وسبب التلقيب به ما جاء في هذا الصحيح
كقول ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما سمي الخضر أنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء وأن بعضه
وجه الأرض وقيل إنه اجتمع إليه بعض وكنيته أبو العباس واسمه تليا بياء مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من فوق
ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل إنه نبي مرسل وقيل نبي غير مرسل وقيل إنه ولي وقيل
إنه من الملائكة واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن أمري وبكونه أعلم من موسى والولي لا يكون أعلم من النبي وأجيب
بأنه يجوز أن يكون قد أوحي إليه أنه لا يتبعه إلا الصحيح أن يلقى الخضر بذلك وذكر التعليل ثلاثة أقوال أحدها أن الخضر كان
في زمان إبراهيم الخليل أو بعده بقليل أو بكثير وقال إنه نبي معمر على جميع ما قال المحبوب عن ابن بطال وقيل إنه ابن آدم
لصلبه أو من جنس ولد آدم وهو الصحيح مسلم في أحاديث الدجال أنه يقتل رجلا ثم يحييه وقال إبراهيم بن سعيد بن أبي
مسلم يقال إن اسمه إلياس وقيل هو الخضر وقال الشيخ أبو الصلاح جمهور العلماء والصحيح على أنه حي موجود بين أظهرنا
وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح وكذلك يلتقي في رؤيته ولا اجتماع به ولا أخذ عنه وسؤاله
وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى الكمال كان الخضر في أيام ذي القرنين وقبل موسى
وكان على مقدمته في الفرنين وأكثر وبقي إلى أيام موسى وقال المراد من الرحمة في قوله ما قبله رحمة من عندي هو النبوة
إن قلت إما أن تحمل النبوة أو التعلم من لدني عمر أنه كما قيل موسى بن منشا موسى بن عمران لأن النبي
يكون له علم زائد قلت لا غضاضة إذ لا نقص بالنبي في أن العلم من نبي مثله انتهى وإنه يحتمل جهلا

الخضر عليه السلام سبب تلقيبه واسمه

موسى الخضر

الزرع والنصب والجر عوف بغير معجمة مضمومة وراء مكررة وواو مفتوحة طالح هو ابن كيسان بفتح الكاف والسين
المهملة مدني تابعي ثقة وهو ابن مائة سنة وفيها وستين سنة أبو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
بعدها مثلثة وبالمثناة الفوقية بعد اللام ساكنة وبالموحدة المفتوحة نادري النهدي هو بالنون والدال المهملتين
مضمومة وراء مهملة مشددة مفتوحة وبعدها مثناة تحتية ساكنة وبعدها موحدة مفتوحة وبالمثلثة المفتوحة نادري النهدي هو بالنون والدال المهملتين
بضم الهاء وفتح الموحدة وبالمثلثة المشددة أبو كعب الأنصاري الخزرجي كان من الأفاضل الخيار أيام الجاهلية وكان
كاتب الوحي وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الستة الذين كانوا يفتون
على عهد صلى الله عليه وسلم وأمره أن يقرأ القرآن لكتاب الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني الله أن أقرأ عليك القرآن
ولم يسأله هل هو أم لا وهذه المنقبة تماثل ما أعطى الله عليه وسلم سيد الأنام وتماثل عمر رضي الله تعالى عنه سيد
المسلمين وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثا في البخاري منها سبعة أهل نقب
مات سنة سبع عشرة أو عشرين أو ثلاثين قال ابن عبد البر كان الأشعاف فيمن أسلم من غلمان اليهود فإن ابن عبد البر كان أحد من
أذن فقوا بالبيع مع جلالته أبي الحق واعلم أن ابن عباس هو غير الفضل بن عباس ابنه وبين أبي هو طالب
أهو الخضر أو غيره وثمار ابنه وبين خوف البكالي هو موسى أهو موسى بن عمران أم غيره نفيه بضم النون وكسر الفاء وتخفيف الياء
المشددة يقال نفيه نفاه بالمد ونفيا بالضم والقصر ونفيا بالتشديد بمعنى وهذا بالفتح الجماعة بنو إسرائيل
أولاد يعقوب بل عبد نا خضر أي أعلم منك كذا عند أكثر الشراح قال مقتضى أنه قتل علم وأنه هذا مع قولهم أن يلبس
يتنعم بالنعيم ونقض أبقاه لأن النعيم الواسع فيه هو قول موسى عليه الصلاة والسلام أي أعلم لهذا أعلم
منه وهذا ليس إبقاء له البتة وقال الجميع ويروى بالمكان الكلام انتهى وقال الكرماني وبعضهم بل عبد نا الخضر
قال فلت خضر علم فكيف دخل عليه أنه الخضر فلت قد يقال والعلم يوهب من دلالة المتمثل به فيجري مجرى
يقول وهو من مجرى على إضافته وعلى إضافة اللام عليه ثم بعض لا علام دخول اللام عليه لازم نحو الفتح للتزيل وبعضها غير
لازم نحو الحارث والخضر في هذا الفتح فلت جعل رواية بل بدله من معكوس عليه مضروب عنه فإذا الملك
فلت مقدر أي أو حمل اسم الله أنه لا قبل قال عبد نا خضر أي قال قائل عبد نا خضر قال فلت قال الفتى عبد
أن يقال عبد الله أعلم فلت ورد على لم يقل الكرماني من قول الله تعالى وإذ قال موسى لفتاه أين أبلغ قال
جاء للنبي صلى الله عليه وسلم جعل اسم الخضر وأبيه أبي علامة لمكان الخضر وقد به وذا الكرامة لما قال موسى أين أطلبه قال الله له
على الساحل عند الصخرة قال فإذا كيف به قال إذا حوت مكتل فيه حيث يفقد فهو ثمة فقيل أخذ سمكة مملوحة
وقال البقاعي إذا فقدت الحوت بفتح الفاء وكان يمشي ويتبع أثر الحوت أي يتتبع فقد أنه مع فتى موسى وإذا كان
الحوت ومع في البحر فقيل أين يوشع حمل الخبز والحوت في مكتل فيه دليلة على شاطئ عين الحياة وهي الماء الذي
يخرج الملك ومن مات وفيل فوظ يوشع من تلك العين وانتضح الملك على شاطئ الحوت فعاش ومع في الملك وكان
ذا الذي في مجمع بحري بلدين والمجمع مثناة أبحر مثل هو يوشع بضم المثناة التحتية وبفتح الشين المعجمة
وبالعين المهملة ابن نون وهو معروف كنوح وإنما قيل له ابن نون لأنه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان بالخاء المعجمة والراء من
الخرق فوجد أبو داود منه الهرج الرفع أهل العلم عند التنازع ومنها أنه يجمع على العالم الرغبة في التزيد من العلم
الحرص عليه ولا يقنع بالقدر الذي يكفيه موسى عليه السلام وهو أفضل الأنبياء لأن الله تعالى علمه موسى

طالح بن كيسان

أبي بن كعب الأنصاري

وذا النون

فعل مقول الآية

فعل ذا وقيل

فعل موسى

فعل الخضر مع موسى

فعل كلامي

فعل أبي هريرة

التعليم وإن يتناول العلم بالمعنى الأعم من الغير المتناول للأخذ أو تعلم الحكمة بالتناول لسداد العمل وفي الأعم
من قبل أن ترجمة آدم ثم ذكر بعد حيث يكون هذا متعلقا به وإن يقال إن عبارة الحكمة لا يكون إلا قبل كون العلم به فاضلا وتناول
حينئذ وقال الأعم بمعنى المصدر أي قول عمر قبل أن تسودوا أبناء مضمونه بين مفتوحين وأو مشددة تعظموا الذين يعلمون فالأعم
ذا الكلام من سودوا الناس ينبغي أن يفسر معنى التعلم خوفا على بالسنة عند العامة وقال الجبيني معنى من عاجل الإبانة
بأن تعلم كثير وقيل إن السيادة تحصل بالعلم وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضي الله عنه الحث على الزيادة فيه قبل
السيادة لتحصل السيادة به وفي بعض النسخ بدل تعظموا تعظموا وكلاهما بمعنى وفي بعضها وجد بعد وقال أبو عبد الله
البخاري رحمه الله وأن تعلم أحد النبي صلى الله عليه وسلم كما سنتم إسماعيل هو أبو عبد الله بن أبي خالد
هو وهو تابعي كان يحيى على غيره ما حدثنا الزهري مرفوعا الزهري أنه ولا على حديث يحيى إن الزهري حدث سعيد بن هذا الحديث
بلا عنعنة إسماعيل حدثنا أنس كما إن قلت الحسد قد يكون في غيرهما فكيف يقع الحصر قلت
الحسد جائز في شيئين وإما رخصة في الحسد في شيئين وإما في شيئين وقال الله الحسد تمني زوال النعمة على
المنعم عليه والمراد هنا الغبطة أي تمني حصول مثل ما له من غير زوال أو يجوز إرادة نفي الحسد الحقيقي ويكون إسناد
منفيا إلى شيئين بالتاء أي خصلتين وفي رواية اثنين رجل آتاه الله القرآن على آناء أي خطة رجل آتاه الله مالا فهو يتصدق
إن ما حاجة بالتصدق بالمال أعني قال الله تعالى وقال الكرماني رجل آتاه الله مالا فهو يتصدق فيه وفي رواية اثنين بالتاء جمع العرابة
على تلك الرواية قلت بل الأيضا على تقدير حصر ما منظور إلى خطة رجل آتاه الله مالا فهو يتصدق هلكته بفتح اللام والكاف
أي هلاكه الحكمة في قلت لم يذكرها وعرف الحكمة قلت كان المراد بها معرفة الأشياء التي جاء الشرع بها
أي الشريعة فإن أراد التعريف بالمعنى الأعم يخلاف المال وهذا يدخل فيه بأي قدر من المال الهلكة في الحق هذا الحكم
أن يعمل وفيه أي الحديث من الفقه أن الغبطة إنما تكون في أفعال تشرح المال وبعمل فيه ما يرضي ربه تعالى وهو أفضل من الفقير الذي لا يقدر على
مثل حاله **باب** ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر عليهما الصلاة والسلام
الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد ويجوز إسكان الضاد مع إسكان الخاء وفتحها وسبب التلقيب به ما جاء في هذا الصحيح
كتاب ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء فإذا هي تهتز من خلفه خضراء والفروة
وجه الأرض وقيل النبات الخضر الأبيض وكنيته أبو العباس واسمه تليا بياء مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت
ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل إنه نبي مرسل وقيل نبي غير مرسل وقيل إنه ولي وقيل
إنه من الملائكة في الخضر من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن أمري وبكونه أعلم من موسى وأولى بكون أعلم من النبي وأجيب
بأنه يجوز أن يكون قد أوحي إليه أنه لا يتبعه أحد إلا بعد الخضر بذلك وذكر التعليل ثلاثة أقوال في الخضر كان
في زمان إبراهيم الخليل أو بعده بقليل أو بكثير وقال إنه نبي معمر على جميع الأقوال مجموع على الأصح وقيل إنه لا يموت وقيل
إنه إلى حين خروج الدجال وفي الصحيح مسلم في أحاديث الدجال أنه يقتل بعد الدجال بحيرة وقال إبراهيم بن سعيد الحاجب
مسلم بقول إن الخضر إلياس هو الخضر وقال الشيخ أبو الصلاح جمهور العلماء والصالحين على أنه حي موجود بين الخضر
وذكر الإجماع عليه عند الصوفية وأهل الصلاح وحكايات تتضمن رؤيته ولقاء جماعة به ولقاء خلق عنه وتواتر
وجوده ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى الكتاب كان الخضر في أيام فرعون قبل موسى
وكان على مقدمة ذي القرنين ذا كنيته وبقي إلى أيام موسى وقال المراد من رحمة في قوله آتيناه رحمة من عندنا جواب
إن قلت إما دلت حاجته إلى التعلم من الخضر في عهد أنه كما قيل موسى من منتهاه موسى بن عمران لأن النبي
يكون أعلم زمانه قلت لا غضاضة إذ لا تنحصر النبي في هذا العلم من نبي مثله أنه يحتمل أيضا

[illegible] والنصب والجر [illegible] بغير معجمة مضمومة وراء مكسورة [illegible] مفتوحة [illegible] هو ابن كيسان بفتح الكاف والياء
المثناة [illegible] المهملة [illegible] سنة وفيها وستين سنة [illegible] وهو ابن تسعين سنة عتبة
بضم العين المهملة [illegible] المثناة [illegible] المعجمة المفتوحة [illegible] هو الشامي هو [illegible] والجاء المهملة
مضمومة وراء مهملة [illegible] وبعدها موحدة مفتوحة [illegible] بكسر الصاد المهملة [illegible] بفتح الفاء [illegible] وسكون المثناة
التحتية وبالعين المهملة [illegible] بكسر الراء وسكون الطاء المهملتين [illegible] بفتح العين [illegible] الزاي المعجمة ثم [illegible] بعد الباء [illegible]
بضم الهاء وفتح الموحدة [illegible] المشددة [illegible] بفتح الفاء [illegible] كان [illegible] الحبشة [illegible]
كاتب الوحي وهو [illegible] الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الفقهاء الذين كانوا يقرئون
على عهد صلى الله عليه [illegible] وامر الصحابة لكتابة [illegible] قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من الله ان اقرأ عليك القرآن
ولم يشاركه [illegible] المنفية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم سبيل الثاني [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] منه سبيل
المسلمين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وارضه [illegible] البخاري [illegible] سبعة [illegible]
مات سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين [illegible] ابن عباس [illegible] الشعبي [illegible] ابن عباس [illegible]
ان يقرأوا [illegible] مع جلالته [illegible] واعلم ان [illegible] الاستفهام [illegible]
اهو الخضر او غيره [illegible] الخضر [illegible] موسى [illegible] غيره بضم الخاء وكسر الضاد وبالمعجمة
المشددة يقال الخضرة بالضم والكسر بالضم والفتح وتفسير بالتشديد [illegible] بالفتح الجماعة [illegible]
اولاد يعقوب [illegible] عبدنا خضر اي اعلم منه كذا عند اكثر [illegible] مقتضى [illegible] مع [illegible]
تخصيص [illegible] وتقييد [illegible] بالعلم [illegible] هو قول موسى عليه الصلاة والسلام [illegible] اعلم [illegible]
منه وهذا [illegible] البقعة وقال الجمهور [illegible] وقال [illegible] وفي بعض بل عبدنا الخضر
قال فلت خضر علم فكيف دخل عليه [illegible] فلت [illegible] العلم [illegible] الامة [illegible]
[illegible] على اضافته وعلى [illegible] عليه [illegible] دخول اللام عليه [illegible] الخضر للتنزيل [illegible]
لازم نحو الحارث والخضر من هذا القسم قال فلت [illegible] عليه [illegible] عنه [illegible]
فلت مقدر اي [illegible] قال فما عبدنا خضر اي قال [illegible] عبدنا خضر قال فلت [illegible]
ان يقال عبد الله لا عبدنا فلت [illegible] على [illegible] قول الله تعالى [illegible] موسى [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] علامة لكاذ الخضر [illegible] قال الله تعالى
على [illegible] عند الصخرة [illegible] كيف [illegible] فلت [illegible] فقيل [illegible]
وقال [illegible] اذا [illegible] الحوت [illegible] وكان [illegible] وتبع [illegible] فقال موسى [illegible]
الحوت [illegible] قبل ان يوضع [illegible] الخضر والحوت [illegible] مكتل [illegible] على [illegible]
[illegible] الملك [illegible] عائشة وقيل [illegible] الخضر [illegible] الحوت [illegible]
[illegible] الملك [illegible] وكان
[illegible] بجمع [illegible] والروح [illegible] المشددة [illegible] وهو [illegible] بضم المثناة التحتية وبالخاء المعجمة
وبالعين المهملة [illegible] وهو مضروب كنوح وانما قيل [illegible] وبتعبه وقيل كان [illegible] والخرق
الحرف [illegible] الى [illegible] العلم عند التنازع [illegible] العلم [illegible]
والحرص عليه ولا يقنع [illegible] كلام [illegible] موسى [illegible] ان [illegible]

لم يرد العلم اليه وأراد من هو أعلم منه ومثله أنه لا بأس على العالم والناظر أن يعرضه المفضول ويفيده حاجته ولا يكون هذا من أخذ
العوض على تعليم العلم وإهداء بل من سروات الأصحاب ومن العشرة ودليله حمل قبله على هذا والله تعالى أعلم **باب**
[illegible] الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا حديث ذكر على صورة التعليق مجزوم بفتح الميم وسكون الجيم المهملة
[illegible] الكتاب وكان يقول بالفارسية هو أبو المنازل بضم الميم وبالنون والزاي آخره بدل الدال المهملة وبالمد قيل إنه مولى
[illegible] وكان يعمل بالأجر وتزوج امرأة فنزل عليها في الغزا بين فنسب إليهم وقيل كان يعمل البيع وقيل كان يقول الحنوا على
هذا الحديث على هذا الحديث فلقب بالحبر عكرمة أبي المعبد مولى ابن عباس أصله من البربر من أهل المغرب ملك ابن عباس
وعكرمة عبد قبيح بأربعة آلاف دينار وأعتقه قال محمد بن سعد كان يفتي العلم جرا من الجمهور وقال ابن معين إذا رأيت من يتكلم
في عكرمة فاتهمه على الإسلام قال البخاري ليس أحد من أصحابنا إلا يحتج بعكرمة وقيل لسعيد بن جبير هل أحد أعلم منك قال
عكرمة [illegible] زاد في البعض بل الذي هو أعلم علمه الكتاب أي القرآن وروى البخاري هذا الحديث في فضائل الصحابة
وقال فيه اللهم علمه الكتاب والحكمة وفي كتاب الوضوء اللهم فقهه في الدين وتأولوا الحكمة بالقرآن في قوله تعالى يؤتي
الحكمة من يشاء وبالسنة في قوله تعالى ويعلمكم الكتاب والحكمة وكلا التأويلين صحيح وذلك أن القرآن حكمة أودع الله
تعالى فيه تعبدنا بحلاله وحرامه وبين لنا فيه أوامره ونواهيه وكذلك السنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة فصل بين الحق
والباطل وبين لهم مجمل القرآن ومعانيه التي لم يأت بها القرآن وهو كتاب الله وسنة رسوله والحسن ولهذا التفسير وقال الخطابي فإن قلت
هل جاز أن يستجاب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة مستجابة وإجابة أبيه في مشيئة الله
تعالى وأما هذا الدعاء مجملا فيشبه في قوله إنه كان عالما بالكتاب خير إمامة في العلم وبين المعبر بن ترجمان القرآن في قال ابن بطال
كان ابن عباس من أحبار الأمة في علم القرآن والسنة لهيئة فيه الدعوة **باب** متوضع بمساح الصغير
للكشميهني الصبي الصغير ومعنى الصحة جواز قبول الصبي عتقه بضم العين المهملة وبالمثناة أبو قتيلة العلاقة وبالموحدة
حمار اسم جنس يقع على الذكر والأنثى أتان بفتح الهمزة وحكى كسرها ومثاله ما نشر خاصة وهما بالتنوين قال في نعت أو بدل
أو بيان ويروى بالإضافة فإنه تمر وقال الكرماني أتان نعت أو بدل غلام قال الفراء أو بدل بعض قلت لا رابع أصلا يمتنع قال
الشهيلي أو بدل الكل فيه تمرة زيتونة ويروى بالإضافة حمار الأتان وقال الكرماني إن قلت لم نشر من الجمع ولا يقال أتانة قلت لما كان الحمار
شاملا للذكر والأنثى خصصه بقوله أتان وإن قلت لم ما قال على حمار ويستغني عن بعض أتان قلت لأن التأكيد في حمار يحتمل
أن يكون للوحدة أو للتأنيث فلا يكون نصا في الوحدة وأما بعض فإنه يتعلق المرتبة ويعين المراد بتنوع الوجود ظاهرت أي فارقت
يقال ظاهر الصبي إذا فارقه بالمثناة وأي يبلغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو مقاربة الاحتلام والعلم
في ابن عباس رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمسة عشر بحسب الرواية
بعيد لغتان الضرب والمنع ولهذا يكتب بالألف وأنبأ وأنا جوده مجهول وكتابة بالألف تهيئة بما يتهيأ من الرحلة أي يراق
الدم جوار أي متوجها إليه وقيل الذي يسعى بين يدي وهو مجاز عن قولهم إن الصف كالبناء وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من
الصفوف أو بعض من الصف أو لعله يقضي الحاجة منه أما جزء من الصف وأما جزء منه ترتيب بمشاة من بعض حتى وضع العين أي تسبح
في الحشيش وقيل تأكل ما تأكله وقيل ترتع بالكسر فرار عيني وهو الصواب لما رواه البخاري في الحج فقال ترتع خرجت عنها فرتعت
كما ترتع ترعى وهو جملة في موضع نصب على الحال من ما تأكل وهي حال مقدرة لأنهم يرسلها جملة الحال وإنما أرسلها هل مقدرة
كونها على تلك وخلت للكشميهني حتى خلت فلم يكن كذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود بلفظ الجمهور التي
لم يكن لها راع رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتبر فإن قلت ليس في هذا الحديث بمساح الصبي ولا ترجمة في المساح

ابو المنازل

ابن عباس

اي فارقت

قلت المقصود من الممازح هو او ما يقوم مقامه كتغرير الرسول صلى الله عليه وسلم بحمله الصبي وقد سلف الحديث الذي رواه الترمذي
عنه فان قلت هذا الباب على الصبي الصغير او الصغير يقع على ما في بعض النسخ والمناسب للاحتلام ليس معنى اجمل
وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان
وفي الحديث فوائد منها جواز مزاح الصغير وضبطه الصغير وجواز شهادة الصبيان بعد ان يكبروا اجماعا على ان الصحيح
ومنها انه اذا [illegible] عليه وسلم [illegible] ولم يذكر هو جعة منهم بميم مضمومة فسين مهملة ساكنة فهاء مكسورة
حرف بالحاء المهملة المفتوحة وزاء المعجمة ابن ربيع بكسر الراء وبالموحدة المفتوحة والمثناة الساكنة التحتانية والزاي
المهملة نسبة الى زبيد فيما [illegible] ربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة عقلت بفتح العين وقاف مخففة مجة بفتح الميم وتشديد
الجيم والجوار ماء الماء من البئر ومجه النبي صلى الله عليه وسلم منه بكلام مزاحا وانه من مزاحه دلو وذلك كان من شيء في الدلو
يذكر ويؤنث وانا ابن خمس سنين على ما روي بعض خارج الصحيح وانا ابن اربع ابن حجر ولم اقف على حقيقة الرواية بعد التتبع
التام وقال الكرماني وانا ابن خمس سنين جملة معترضة وقعت حالا من زاء عقلت واما من زاء عقلت وهي فان قلت جملة
حالية على الترجمة قلت اشتراكهما في معنى الجواز على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى تحمل الرواية وعبد الله وهو
من الحديث جواز مداعبة الصبي انه اعبة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه من الدلو بعد مجه في وجهه **باب**
اخرج في ضبط العلم الحديث الثاني عشر اخرج البخاري والبيهقي وابن ماجه والبيهقي وصححه كويه بفتح الراء وسكون الياء
الفوقية وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وستون حديثا روى له مسلم
حديثا واحدا في ليلة القدر ولم يروه البخاري في حديث وليس قبل هو حديث التشهد على المنبر وقيل حديث الخلع والقطع
بين اهل الجنة والنار قبل دخولها وقد رواه البخاري في اول الصحيح بصيغة التمريض فقال ويذكر عن جابر هذا قد يشعر
به قول من جعل فاعله في التعليق فضعيفه مالك وبه بصيغة التمريض وقد صححه بصيغة الجزم ابن خزيمة وابن حبان
مفتوحة وحاء مهملة مكسورة مشددة بوزن علوية وبعض النسخ بعد بلغه خلف فلقي حمص حيث بلغه منزلها وزاعية
بفتح الهمزة وبالزاي والعين المهملة كان اسمه عبد الرحمن فسمى نفسه عبد الرحمن كان من سبي الشام اجمع العلماء على
امامته وجلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته افتوه وهو ابن ثلاث عشرة سنة وكان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل
انتقالهم الى مذهب مالك كان يسكن دمشق وهو من تابعي التابعين وداوزاع بفتح الزاي وسكون الواو وزاي اخرى قبيلة
ايزرفي وبغداد مجتمعة من قبل تقسيم كان عمره يوم قتله ستة خمس وثلاثين ومائة سنة سبع وخمسين ومائة ولم
ولم خلافة ابي جعفر دخل الحمام فزهق الحمام في حلقه واغلق عليه الباب ثم جاء فتح الباب فوجده ميتا منوسدا
يمينه مستقبل القبلة رضي الله عنه الزهري بفتح الزاي هو ابن شهاب ذكره البخاري في كل موضع بالاسم نقله شيخه فلهذا
قال يقول ابن شهاب وقال الزهري وقال محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه ولهذا لم يقل قال الزهري هو والحديث في بعض النسخ
قال الزهري والحديث بغير واو هو بعض عطف على الموصول المنقطع بغير تأكيد والمنقطع ذلك الحاجة عند بعض النحاة

باب بخل من علم وعلم العلاء المهملة والمد حاد بفتح المهملة والميم المشددة
اسامة بضم الهمزة وبفتح الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية والمد الدال المهملة بضم الموحدة وسكون الراء مثل
بفتح المثلثة المراد منه هذا الصفة العجيبة الشأن القول الشاذ الحديث هو الذي الواسطة الى البحيرة العلم بوجه
توجيه نسبة الجهل متعلقه التغيير بغيبة نون مفتوحة ثم فاء مكسورة وتشديد التحتية من التغليد بحيث لا يعلم
خارج الصحيح بفتحة وتغيبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة مكسورة وموحدة خفيفة مفتوحة يستنفع الكرة ابدال الحمر

دا وزاعية

فيه

الشريد

قوله الحاطب جمع حطب الحطب الحطب الرطب والحطب اليابس فالحطب اسم لكل واحد منهما وقال الجوهري الحطب الرطب
قوله الحطب المشدد يقال هو تصحيف من الجوهري وقال بعضهم بل هو صحيح ومعناه الذي يأتي بالحطب
وقال الزمخشري الحطاب الذي يحتطب الحطب وهو يحتطب حطبا وقال الجوهري الحطب الرطب والحطب اليابس
قوله الحطب الشرح في القاموس نصه الحطب الحطب وقال ابن دريد يقال الحطب في المكان المخصب الذي يجتمع فيه الكلأ والحطب
قوله والحطب والحطب خاص بالرطب فيه باب عطف الخاص على العام اجلاء بعضهم وهذا المصنف هو الذي لا يثبت
الكلام قال الشارح هو الذي يتنبه له المراد وقال هو جمع جدب بفتح الجيم والدال على غير قياس كما قالوا جمعوا فوله
جمع الجدب والجدب وضبطه الهروي بالذال المعجمة وغلطه عياض وبفتح الدال جدب الجدب والاصيلي بالجيم
قوله من الزرع وفي مسلم ورعوا من الزرع والنسوي وكلاهما جمع الحطب الرطب والاصيلي بالجيم الحطب
قوله فهي طائفة منها طائفة جمع طائفة وهي الارض المستوية الصلبة وقيل المستوية الصلبة وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد
في الحديث فيه بيان الفقه على المشهور الذي طار فيها تعلم وعلم تخفيف الواو وتشديد الثاني النسوي وهي التي تعلم والعلماء
علينا من بركته معنى هذا التمثيل ان الارض ثلاثة انواع فكذا الناس بالنوع الاول من الارض فينتفع بالماء فيشرب
ان كانت منبتة وتسقي الكلأ فينتفع به الناس والدواب والنوع الثاني من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيعمل به
ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثالث من الارض هي التي لا تقبل الماء ولا تنبت الكلأ فهي الاكمة والجلد الملس التي
ينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثالث من الناس لم يقبلوا الهدى ولا العلم ولا نفعوا به الناس
يستنبطون به المعاني ولا يعملون ولا يعلمون غيرهم لبلادة الحمل به هم يعطونه حتى يجيء اهل النوع والنفاع فيأخذ
منهم فينتفع به فهؤلاء انتفعوا بالعلم والثالث من الارض هي السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه فينتفع
به غيرها وكذا الثالث من الناس لم يقبلوا الهدى ولا العلم فلوث حالهم وكفرهم ولا اهلهم واحيته فلا ينتفعون به ولا يعطون
ينفع غيرهم اي دلوا للمنتفع الناس والثاني الناس غير المنتفع والثالث لغيرهم ولا يجوز ان يكون الناس
ثلاثة انواع غير ظاهر وقال الخطابي هذا مثل ضربه لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل
الهدى ولا يتعلم بالعلم ولم ينتفع به كـ اقول وعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة انواع بل نوعان الحميدي والتقسيمة
الثانية هي المقصودة وذكر الاول من اطلق منها الثانية معطوفة على اطلق ارضا وكانت الثانية معطوفة على كانت الحمل اطلق
وقسمة ارض لها ولي النهي النفيسة والمراد الجدب والثانية على عليها

باب رفع العلم

وظهور الجهل وقال ربيعة كـ هو عبد الرحمن الفرخي المدني التابعي الفقيه المشهور بربيعة الرأي كان يكثر الكلام
ويقول الشاعر بين الناس وقال يحيى بن سعيد ما رأيت اعقل من ربيعة وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات
ربيعة توفي سنة ست وثلاثين ومائة وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم الدالة على انه من تعليقات التعليقات لا من
ثم يظهر ان يضيع وفي بعضها ان يضيع اي بان لا يفيد الناس ولا يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن ضيع المستحقين فقد ظلم
قال التيمي قال الفقهاء كل متعين لبيان الفقه كالمفتي اذا ولي الفقه انتهى علمه وقال الزين بن المنير فوائد
من كان له قبول العلم وفهم فقد زيد من فرض طلب العلم ملازم وغيره فيتعين له ان يجتهد فيه ولا يضيع حاله فيضيع
نفسه اي حتى يرفع العلم ويظهر الجهل انتهى وقال ربيعة بمعناه اي كلام ربيعة بمعناه اي لا يلتفت بعلمه اهل الدنيا
ويتواضع لهم ويحتمل ان يريد الحمل نفسه بتضييع ما عنده من علم حتى لا ينتفع به فيه وقال كـ وجه مطابقته هذا
اي قول ربيعة رفع العلم ان ذلك يقع اذا ضيع نفسه فلم يتعلم فيحصل الرفع العلم جملة لان الجليل لا يقبله فهو عنه رفع

ح اطلاق العلم جمع ح العلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان قلت رؤيا الانبياء حق وهل كان هذا الفتح وما يتعلق به حقيقة او هو على سبيل التخييل قلت هو واقع حقيقة
ورؤيته انه هو مكرم الله على كل شيء قدير **باب** القتال في الشهر الحرام بالفتح والكسر والفعل
انه ثبت العقيدة مسئلة بالقتال فيه والاثم منه القتال بالفتح والكسر بالفتح وهو اول الحرب وانتهى عود الاثنين
الآية نقد الماشية على دار خروج الخيل والبغال والحمير فالله تعالى وقال لم يذكر من الحديث
الآية وقد ذكر في كتاب الخ قال كان على ناقته في جهة الرواح الخ جمع الله مصغر الجمع بالواو في حالتي
الرفع والجر وفلانه ويجمع الجمع الجمهور على اشتقاقه من الجلاء وهو الصحيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب
او اكثرها بغير همز وقد همز في الشعر نحو الكبير المتعال والرواح حجة بكسر الحاء وفتحها والمعروف في رواية الفتح
الرواح بالفتح تعالى وافرا ويجوز الكسر بان يكون من باب المعلوم علة مبني مفعول منكر وفيه لغتان الضم والفتح
جوابا لما جاء من عاصم وقف الى وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس الى وقف لهم مقابلين منه واما الخطاب
بيانا لعلة الوقوف [illegible]
وخبرها عروة الى يخرج عليها او فيه [illegible]
اخر بدر فيه من تقدم [illegible] الكلام الصحيح فلما تقع الدار حلة على الدار فيه [illegible]
لانه وقع في سياق النفي هذا ونظيره قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما تعلم [illegible]
وما قال الفعل والخروج واحترز الحديث فوائد منها انه يجوز سؤال العالم والقبول وما يقبل وافعل ومنها جواز الجلوس على
الآية لعلة حجة ولا يعلم من هذا ما يوثر عن ملك من كراهة الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى
ما يجوز الوقوف لانه موقف سنة وعبادة وذكر وقت حاجة الى التعلم نحو الصوات اما بالفاء الخوف الحكاية فانه اتى
المنبر انتهى **باب** من اجاب الفتيا بالاشارة اليد والرأس وهي مصغر
بهمزة وضم الصيغة في حجته بكسر الحاء على المشهور وما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال الخروج بيانا وما وهذا
ما ذكر الواو العلة لصحة او حال فانه وقال الحج جملة فالبيان الايماء من كلام الراوي والاصيلي وقال الى الكلام لفظ او
وذكر الله الآبل بعثته المكي بفتح الميم وبالكاف وبالتحتانية المنذر بن ابو السكن بفتح المهملة والكاف البلخي
فدوم بغداد ما حلوا وصرت الثانية هذا وابدا فقال هجيت سنين حجة وتزوجت سنين امر الزوجات وتبيت عنيزة سنة
وكتبت عن سبعة عشر قليلا فوفي بيع سنة اربع عشر وما تسيرون فقد ربي مائة سنة حجة فلانه بفتح الحاء المهملة
وبالنون وبالكاف المعجمة المفتوحة بفتح بصيغة المجهول الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم العتمة فقال هكذا
يبين الى اشارة بيده في جهة تعبيره وشل عنه الحاء تسمى بالعاء التعبير به هشام بكسر الهاء وفتحها الشيخ
ابن عروة بن الزبير بن العوام وكيف يموت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة الكبرى
الهرج بثلاث عشرة سنة وتوفي عن جزء ام ابيها اسماء بفتح الهمزة وبالمد بنت ابي بكر الصديق وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها
ما شاء الناس الى فلا يميز وجهين فاشارت الى عائشة رضي الله تعالى عنها الى ما جعلت انكمت التسمية بجعل الله
سبحان الله علم التسبيح الى التنزيه فان قلت كيف اضيف قلت نكرة فيه في الاصل كونه علما اذا هو
غير حالة الكلمة وهو مفعول مطلق التنزيه اضمار وعلمه انه يتنزه الله عن ما يصفه به المشركون اي اعزوه الى ابي
وانه الى علامة لعزاء الناس كانوا مغرمة له قال العلم وما من نبي الا وله آية تعلم وعلامة في زمان الجاهلية
او علامة لكون التسمية علوفة له لكلمة تحت النعم منزلة تعرف الله على الشهداء على عنق كل امرئ له

عمرا ما وجاح
سل ع

سكن البلخي

سلام بن عمرو بن الزبير بن العوام
زوجة بنت المنذر عنه

البيعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بل يتغير لوجود المقتضي وانتفاء المانع ثم قيل المعنى انك موقن فحذف [illegible]
[illegible] والمعنى انك كنت موقنا اما المنافق فاي فيه المصدر وغلبه [illegible] وهو [illegible] مطابقة الموقن [illegible]
[illegible] هذا الحديث لا يدل على بعض الترجمة وهو الاشارة بالرأس كما ان [illegible] ولين لا يكان دالا على البعض الآخر وهو
[illegible] فلت لا يلزم ان يدل كل حديث [illegible] على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض [illegible]
[illegible] الترجمة ومثله [illegible] كتاب [illegible] الوحي **باب** [illegible] تحريض النبي صلى الله
[illegible] التحريض على الشيء الحث عليه والتحريض بالمهملة [illegible] الخطب وقال [illegible] تحريض بالظاء المعجمة [illegible]
[illegible] مصحف [illegible] بثلاثة [illegible] جمع اهل العلم [illegible] بعضهم [illegible] بشار [illegible] مفتوحة
[illegible] معجمة مشددة [illegible] بغير معجمة مضمومة ونون ساكنة وذال معجمة [illegible] جمع [illegible] فرجع [illegible]
الناس من اثر [illegible] وبالعكس قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حدوث نعمة شفة بضم الشين المعجمة وتشديد
الفاء السعر الغلاء وروي فلا [illegible] بكسرها وقيل [illegible] المهملة الجيم الغيلة [illegible] بضم الجيم وفتح الظاء [illegible]
[illegible] الزرانية الفاجرة [illegible] بالواو [illegible] بغير واو [illegible] وقيل [illegible] بانه حال [illegible] او بدل الوصفية
بعد صفة [illegible] جواب [illegible] فلت لم حذف النون منه قلت [illegible] الواو [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] الدال [illegible] المعجمة المشددة [illegible] المهملة
المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقية المفتوحة [illegible] المثلثة المشددة المفتوحة [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] بعضهم [illegible] الواو [illegible] النفي بفتح النون وكسر الفاء الجزء المنفور [illegible]
[illegible] المرفوب [illegible] بفتح الهمزة وكسر الكاف [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] هو [illegible] وامالة الفتح والجهة التي [illegible] وقال [illegible] هو [illegible]
واما الحلة بالضم [illegible] بضم الميم وكسر المثناة [illegible] وحسن مصحف [illegible] مصحف [illegible]
[illegible] بضم المهملة وسكون الفاء [illegible] بمثلثة [illegible] بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية وتكسر
[illegible] ابو [illegible] بكسر المثناة [illegible] بالمهملة المفتوحة [illegible] المكرر [illegible] من العرب
وفي بعض الروايات عرب بضم الغين المهملة [illegible] المفتوحة [illegible] **باب** [illegible] تسمى [illegible] واخبر [illegible]
[illegible] او [illegible] واخبر [illegible] فلت [illegible] واخبر [illegible] على [illegible] فلت
على ما اعلم وان قلت [illegible] فقال اعلم بصيغة المضارع واخبر بصيغة الماضي قلت [illegible] يفعل [illegible]
[illegible] بغير [illegible] فانه [illegible] الماضي [illegible] بالمثناة [illegible] مفرد [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسألة [illegible] كيف هو [illegible] سؤال [illegible] وقد قيل هو [illegible] حال [illegible]
[illegible] ما يعمل [illegible] كيف [illegible] وقد قيل [illegible] الاذن [illegible] الحرمة والورع [illegible]
[illegible] على المرء ان يجتنب [illegible] التهم وان كان [illegible] الساعة [illegible] قلت هل كان [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] قلت [illegible] مذهب [illegible] الرضاع [illegible] المرضعة [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الاحتياط والورع [illegible] الرضاع [illegible] النكاح [illegible] بل كان [illegible]
[illegible] وانما هو [illegible] قبل [illegible] الفصل [illegible] الرابع [illegible] وان [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو الذي يشربه

المهاجر ولد ليس

صلى الله عليه وسلم للمعنى

[illegible]

[illegible]

أما إعادته الكلام فلأنه كان يخبر به من يخبر فيحفظ ما يقوله فيكرر القول ليسمع من لم يسمع إذ هو مأمور
بالبيان والتبليغ وأما الإذن فيكتم من نوع من الكلام المشكل فإذا رجع إلى شكل وإذا أنه لا يشتهر منه وأما تعليمه
فلأن يستشير إذا [illegible] استشاره فإن الإذن بحل الكلام لكن يكره الكلام والسلام إذا اختفى أن يسمع عنه أو يسمع كلامه
وإذا أراد الإبلاغ [illegible] الرجل الموصوف فيه أن التفت غاية ما يفتح به الجيم والحاء المهملة وبالخاء المعجمة وسكون الجيم
ما هما مجموعة وغير مجموعة [illegible] بفتح الكاف وإذا كان مفتوحا بسكون الغاف الأصلي أو هفتاد مرتين أو ثلاثا فاسط من الراوي
صلاة الله [illegible] بالنصب على [illegible] الصلاة وبعضهم بالرفع خبر مبتدأ محذوف وقد تقدم شرح هذا الحديث في باب من رفع
صوته بالعلم **باب** تعليم الرجل أمته وأهله [illegible] وعقد [illegible] على [illegible] من عقد
العلم على الخاصر [illegible] زاد أبو ذر من سلام هو بتخفيف اللام على وزن المحاربي بضم الحاء المهملة وبالراء المكسورة وبالموحدة
وبالياء المشددة هي نسبة إلى بني محارب بطن من قيس عيلان بحاء مهملة مفتوحة وبمثناة تحتية مشددة منسوبة إلى محارب وهو منسوب أما الأول فلأنه من الحبشة
وأما الثاني فلأنه من الحبشة ثلاثة مبتدأ أنفرد ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة وهم [illegible] وعلقمة وعبد الله ورجل من ثلاثة أو الجملة
صفة ورجل وما عطف عليه خبر من أهل الكتاب شامل لليهود والنصارى كما دل عليه سبب نزول قوله تعالى أو هم يؤمنون
لهم أجرهم ثم إن الله نزل [illegible] عبد الله بن سلام ورجلا عن الفرحي وهما من اليهود خلافا لمن خصه بالنصارى فآمنا
اليهود كعبد الله بن سلام فلا يمنع إيمانهم لموسى ﷺ فإن قلت هل يختص الأجر كان [illegible] عيسى ﷺ أو يعم الزمن
الفاضل كالخطيب [illegible] قلت ذهب الكرماني إلى الأول وإلى أن الثاني أقرب وهو [illegible] والمراد كل رجل وذلك
أنهم ﷺ فإن قلت معنى هذا يلزم أن يكون الصحابي الذي كان قبل زمان [illegible] من أكابر الصحابة وذلك باطل بالإجماع قلت
الإجماع خصصه ولم يجعل من [illegible] الحج والجهاد المملوك إذا أدى حق الله مثل الصلاة والصوم وحق مواليه كالخدمة
ثم إن عبد الله بن [illegible] يجتمع عليه وليلان كما عند ربه في الجنة وكما عند سيده في الدنيا وفاق بهما جميعا فكان ضعف أجر
الجميع لكما عنه أنه فرسا وأدبه كما عند الله تعالى وفضل عليه جماعة من أمراء الله بل عنه ثم ذكر أنه جمع مصنفه على معنى
يوفى أجره مرتين ويلحق أنه أربعين منها ما ذكر في هذا الحديث وهي أزواج النبي ﷺ عليه وسلم ومن توطأ ثم زوجه ومن نفى الفراش وهو
عليه [illegible] ومنها المجتهد المصيب والمتصدق [illegible] ومن [illegible] جانب المسجد [illegible] ومن سن سنة حسنة ومن
على بالتيمم ثم وجد الماء بإعادة الصلاة قال العامري الشعبي [illegible] كما الخطاب [illegible] والتميمي راجع إلى المنازلة أو إلى
المقالة [illegible] بغير أجر مال منه على جنة [illegible] عليه والإلا [illegible] أعظم من [illegible] وهو ثواب التبليغ
والتعليم [illegible] بعضهم فعرف كان [illegible] المدينة أي مدينة الرسول ﷺ عليه وسلم ﷺ فإن قلت الحديث
كيف يدل على الترجمة إذ ليس فيه ما يدل على تعليم الأهل قلت بالقياس على تعليم الأمة أو [illegible] وأراد أن يلحق الأمة حرثيا
يدل عليه [illegible] يقول **باب** [illegible] بعضهم أبو عمرة وهو الذي يكنى
بالعواقب حرف بالمهملة المضمومة وبالراء الساكنة والمعجمة عكل هو ابن أبي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة
وبالمهملة كان من أجل العقل وتابعوه [illegible] قال الشاعر [illegible] كان عكل يقبل الصمت إذا تكلم قيل [illegible]
من عند الله وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ﷺ ومن عرابيه أنه قال إذا كان يوم العيد يوم الجمعة [illegible] صلاة العيد
ولا يجب بعدها الجمعة [illegible] بعد العيد إلى العشر مائة سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائة خرج إلى من
صفوة أهل الذمة [illegible] ومعه بلال [illegible] بعض النسخ معه بلال [illegible] وجملة أمينة وفتح [illegible] الحاء
ضعيف قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وبالموحدة المحبشي القرشي يكنى أبا

فعلى من يكذب
ترتيب

عكل بن أبي رباح

مخرجة بعكل

بلال بن رباح

حيث الله كان من أول من أظهر إسلامه ويعذب على إسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وكان عنده مال
[illegible] فقال أبو بكر لعبد الله بن أشتر [illegible] فقال العبد لا يستطيع أن يبيعني بغير ما جعل فقال أن تخرج ثمنه فإن
[illegible] به أنه خبيث فاشترى العبد فبعث به أبو بكر فأعتقه وكان يؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يخرج إلى الشام فقال له أبو بكر لا تكون عنهم فقال إن كنت اعتقتني لتعبدني فاحبسني وإن كنت
أعتقتني لله تعالى فدعني أذهب إلى الله تعالى فقال أذهب فذهب إلى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد كلها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان أمية بن خلف ممن يعذب بلالا على إسلامه ويؤلمه على الرعاء فقدر الله تعالى أن
قتل بلال يوم بدر فقال أبو بكر لا يقتل مهلك الله هما فقد أدركت ثأرك يا بلال ولم يؤذن أحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فيما روي إلا مرة بعد خبر فدع الشام فلم يزل بالشام إلى أن توفي ودفن في الغوطة قرية
قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب إليه الصحابة أن يؤذن لهم فأذن ولم يتم إذنه وروي له أربعة وأربعون حديثا أخرجه البخاري
غير بشير بن مسلم بن [illegible] أو طلب سنة عشرين ولم يتم وفي بعض لم يسمع الصلاة [illegible] إلا مع
أبيه وغيرها فأقامه مقام معجولي كمن هو عاجز عن هذا أي حضور الصلاة أنواعه وجالس الخير بشرى الإسلام
من الفتنة وأمر بالصدقة فيه تنبيه الغول فإن الغول يجعل إرادته في الصدقة بعض الخير فإنه إن الشيء الغول
بضم الغين وسكون الواو بعدها لام مهملة الخلفة التي تكون في ثمنه لأن في الغالب فيه أربع لغات كسر الغين وفتحها
وغيلان بفتح الغين وهذا قام الكل بضم ولهذا وقال إسماعيل عن أبي عن عطاء هذا تعليق منه أنه لم يرد إسماعيل
وإنه مات عام واحد البخاري سنة أربع وتسعين ومائة ذكره متابعة واستشهاد التقوية ما تقدم وقوله عن عطاء يعني
رواه بلاغا عن بلاغ بمعنى كما في رواية شعبة وقال ابن عيينة هذا مغول قال إسماعيل أي والغرض منه أنه رواه مطلقا
بلاغا بمعنى وأنه جزم بالشهادة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير شك وفي بعض قال ابن عيينة يجوز وعلى هذا
التقدير المغول أمر ولهذا وهو هذا المجموع الأمران فإن قلت الحديث دل على الوعد بالجزاء على التعليم حتى
يدل على تمام الترجمة قلت من جهة أن الأمر بالصدقة يستلزم التعليم ولهذا من الحديث فوائد أن الصدقة تنجي
من النار واستجلاب وتمحو الخطيئة وتذكير هو الآخرة والكلام في الكلام وحث على الصدقة وهذا الحديث يدل على ذلك
مفسرة أو خوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ وغيرهما ومنها أن صدقة التطوع تحتاج إلى الإيجاب وقبول وتكفي
فيها المعاطاة ومنها جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز إلا بإذن
على الثلث إلا برضى الزوج وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هذا إذن أزواجهن أم لا وهل هو خارج
من الثلث أم لا ولو اختلف الحكم لبينه ثم الإعراب أخرج على الحديث الحديث في اللغة
الحديث وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشريعة ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه توجد فيه مغايرة
للقرآن إذ القديم وهذا حديث الجمهور الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره كأنه يحدث شيئا فشيئا
عمرو بفتح العين والواو وفيها المغيرة بفتح الميم وضمها فإن قيل يا رسول الله فالذي وقال
لم سقطت قيل الغين الجيم وكريمة وهو الصواب ثلاث أيام ثم هو السائل قد صنت اللام فيجوز عليهم عزوجل
[illegible] أحد يا أبا هريرة عزت الهمزة تخفيفا مسلم بهم اللام وفيها أن كلمة إذا أو فتحت بعد الكفر
[illegible] الوجهان الرفع والنصب أو أحدهما على التصحيح وقيل من هو منطوق بحكم الفرض وفتح [illegible]
[illegible] الرفع بأنه صفة أحد فإن كان فإذا الرفع والنصب فالرفع على الصفة أو البدل أحد والنصب على الحال

على حضور الصلاة
عيد وجالس الخير

على أن كلمة إذا [illegible]
[illegible] مرفوع [illegible] والنصب

وقال أبو البقاء [illegible] يساوي [illegible] ما نقله الماوردي وجاز نصب الحال على النكرة لأنه في تأويل المعرفة
كقوله ما كان أحسن [illegible] وقال الفراء عياض على المفعول الثاني لكتب قال الشيخ أبو محمد الصعيدي وأنشد
بالنصب وقال الشيخ أبو [illegible] الحلبي وأنشد بالرفع انتهى ما رأيت ما موصولة والعائد محذوف من بيانية أو مصدرية
من قال [illegible] المشرك [illegible] من قلبه لاحتراز من المنافق ك فإن قلت [illegible] المنافق [illegible]
واجعل التفصيل [illegible] قلت أو على بمعنى وعلى يعني بعد النداء كقولهم [illegible] والنداء قصر الطرف لا يبقى
من زوال [illegible] يكفي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لأنه
لأن جعل الجزء الأول من [illegible] الشهادة تنبيه الجموع والمراد الكلمة بتمامها كما تقول قرأت الحمد الله الكتاب أي السورة
بتمامها فإن قلت التعبير بالتأثير على يعني التعليق [illegible] الجزء والملة قلت [illegible] هو مفهوم نفي
وهو غير حجة عند الجمهور فإن قلت من قلبه متعلق بقوله خالصا أو بقوله قال قلت جاز [illegible] الكلام على التنازع
خالصا وبعضهم [illegible] من نفسه [illegible] انتهى وقال [illegible] من نفسه [illegible]
باب
كيف يقبض العلم [illegible] بالمهملة المفتوحة [illegible] بعضها [illegible]
فجاز إما [illegible] وإما تامة [illegible] خطاب بصيغة النهي وفي بعضها غيبة على سبيل التفسير فإن [illegible] قال [illegible]
التي [illegible] قيل هو من كلام البخاري وقيل من تتمة كلام عمر وهو بضم التحتية وتبعثوا أو تجلسوا بكسر اللام وإنما [illegible]
حالة [illegible] تبعثوا بصيغة [illegible] يجوز فيه تسكين اللام وكذا في بعض الأوائل [illegible] أو تبعثوا قال [illegible]
يبعثوا بضم [illegible] الظاهر عنه ويجلسوا بفتح [illegible] مكسورة [illegible] بضم أوله وتشديد اللام وللكشميهني بالفتح
والتخفيف قال [illegible] حتى يعلم الجهول من التعلم [illegible] يعلم بصيغة المجهول من العلم [illegible] مسلم باللام المكسورة
الخفيفة [illegible] يعني يجمع ما ذكر وفي بعض النسخ بعد يعني حديث عمر بن عبد العزيز الذي قوله هذا العلماء
[illegible] تكسر اللام مطارح [illegible] الحلاتي [illegible] وعلى هذا التعليق عند الكشميهني [illegible]
[illegible] بصيغة التصغير والسين المهملة [illegible] مطارح [illegible] للعلل [illegible] والتخطر [illegible]
[illegible] حال [illegible] قال [illegible] مفعول [illegible] على معنى يقبض [illegible] جمع القبض [illegible]
ومعناه أن الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل [illegible] من صدورهم بل يقبضه بقبض
أرواح العلماء وموت حملته انتهى وقال [illegible] من الصدور قال [illegible] في القرن
[illegible] هذا الحديث [illegible] وفيه إشارة إلى كرامة العلماء على [illegible] انتهى
انتهى [illegible] أبو [illegible] على الجملة [illegible] بضم [illegible] أي [illegible] الله [illegible] وقال النووي
ضبطناه في البخاري بضم الهمزة والتشديد جمع [illegible] وفي مسلم [illegible] بفتح الهمزة والمد [illegible]
مفتوحة جمع [illegible] وقال النووي [illegible] الواقع [illegible] حتى في الحديث جملة [illegible] وفتحنا [illegible]
التقدير [illegible] يقبض العلم بقبض العلماء [illegible] أن يتخذ الناس رؤوسا جهالا وقد انقرض أهل العلم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] بالنصب [illegible] بالتاء [illegible] مفعول [illegible]
مكسر الهاء [illegible] المهملة [illegible] مفتوحة [illegible] عن [illegible]
[illegible] للعلمية والعجمة [illegible] العجمي [illegible] وهو قول [illegible]

[illegible] الهمزة وكسرها وبالكاف وبالقاف واهل المشرق يقولون اصبهان بالقاف واهل المغرب بالكاف وهي مدينة بالعراق العجم
[illegible] الجيم فيها ثلاث لغات يجوز فتح الجيم وسكون الكاف بمعنى منصرف الخزر وبضم الجيم وسكون الكاف [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] الى [illegible] الجمع [illegible] بالرفع [illegible] بالفتح الموحدة يوما مفعول به
[illegible] من تعلق متعلقة بالجعل يعني هذا الجعل منك [illegible] يا رسول الله [illegible] ويحتمل ان يكون
[illegible] من وقت فيه [illegible] الوقت والنصب صفة يوما وهو [illegible] على هذا الاحتمال يعني اللفظ [illegible] مجتمعين [illegible]
[illegible] الوصول [illegible] الفلك [illegible] المعطوف عليه [illegible] وبعضهن [illegible] الموعود [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] الاصيلي [illegible] تقدم صفة [illegible] منكن [illegible] مقدم عليها
[illegible] جمع [illegible] ما تقدم وللاصيلي [illegible] تامة [illegible] الاجتماع [illegible] الاعتطاع [illegible]
وقال [illegible] بالفتح والنصب [illegible] على ان تامة [illegible] بعد تقدم ذكر الجمع [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وقال [illegible] ثلاثة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] فلت تذكير [illegible] الولد [illegible] على الذكر [illegible]
[illegible] والذكر [illegible]
[illegible] على ثلاثة [illegible] بالموحدة المفتوحة [illegible] المشددة [illegible] ويكون [illegible]
وفتح المهملة على المشهور [illegible] هذا الحديث [illegible] ابن شعبة والبخاري [illegible]
وهو [illegible] وقال [illegible] ابن [illegible] على [illegible]
وهو من جملة [illegible] بالمهملة [illegible] هو سليمان [illegible] خمس [illegible] هذا تعليق من
البخاري عن عبد الرحمن [illegible] بكسر المهملة ويكون [illegible] فيكتب عليهم [illegible] وكان [illegible]
ان الخمس عليهم [illegible] بفتح المعجمة والموحدة [illegible] وقال [illegible] وبقية [illegible] ويحتمل ان يكون
موقوفا على [illegible] فلت [illegible] الرجل مثل [illegible] الى يوم القيامة [illegible]
المكلفين على [illegible] الا اذا دل دليل على التخصيص [illegible] جواز [illegible]
مع [illegible]

باب [illegible] ابو [illegible] ولم يعمه [illegible]
ولم يعم فيه ابو مليكة بصيغة المضارع [illegible] الصريفة [illegible] الدارقطني
على البخاري ومسلم [illegible] ابي مليكة [illegible] عن عائشة [illegible] عن القاسم عن عائشة [illegible]
هذا المنقطع [illegible] على انه [illegible] ويؤيد [illegible] ابو جهيم [illegible]
منقطعا [illegible] عن عائشة وهو من كلام ابن ابي مليكة [illegible] ابو [illegible]
[illegible] فلت [illegible] ان يكون [illegible] وامّا ان يكون [illegible]
[illegible] وبعض [illegible] عليه [illegible] ان الحديث [illegible]
كل [illegible] على عدم تعذيب [illegible] اصحاب اليمين [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] ابن [illegible] عن عائشة [illegible] عن [illegible] [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] مؤنث
[illegible] المهملة [illegible] والمعجمة [illegible] وهو [illegible]
وقال [illegible] وقال [illegible]

واحازم بسليمان

الى الشرك حاضر وهو الرواية وهو بكسر الشين وهو الاظهر والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب اي
فخرج حسابه الحساب القيامة المنوي قوله عذب له معناه ان لم يعمل المناقشة والتوقيف عليه هو التعذيب
لما فيه من التوبيخ والظاهر انه يصير الى العذاب بالتقدير ويؤيده الرواية الاخرى بما لا يكون عذب ومعناه ان التعذيب غالب
على الجملة ثم ان شاء عفى عنه ثم يدخل النار ولا يكون الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء وفي الحديث
دلالة على فضيلة علم الحديث وحرصه على التعلم والتحقيق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يخرج من الدنيا حتى اتقنه واتباعه
الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتعاون الناس في الحساب انتهى

باب

بالتنوين لتبيان معنى وان الظاهر باعل الغائب مفعول اول قال ابن عباس الى اخره تقوية لحديث الذي في
الباب واستشهاد له بشيء هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الميم وفتح القاف وبالحاء المهملة نعم وبالواو
هو ابن ابي سعيد بن العلاء القرشي المدني ابو عثمان ثقة مات في خلافة عبد الملك بن مروان وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز وقيل سنة مائة
سنة تسعين وقال ابن نعيم وابن سعيد هو ابن ابي العلاء ثقة مات في ايام الحجاج من التابعين بالمدينة الشيوخ بضم
الموحدة جمع بخت بالضم البعوث وهو الجيش يبعث الى موضع وكان سعيد يبعث الجيش لقتال الروم وعلى بعضهم
تكلم به اي بالقول حين ابن ابي تكلم حين خرج لغزو وسمعت ووعاه وانصت اذا قلت له كلما في الانصات من الاعلاء
الثنيين نحو اذا زوالعين جمع مؤنث بغلاء مانعة ونحوه احسن تقابل الجمع جواب اذا وفاء صفة للغول والغول جمع الغاية التي لا
اذا في تاكيد وما الشماع لا يكون الا بالجمع وزيادة التاكيد بلفظ التشبيه كما اراد بهذا كله المبالغة
تحقيق حقيقة ابدال الجمع بالنصب اي اليوم الذي فيه مزيد فتح مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس بل الله اي تحريمه
كان بوحي من الله ابا شريح من الناس كذا قلت جاز في الحديث ان ابراهيم حرم مكة فلت اسناد التحريم الى ابراهيم
من حيث انه مبلغه جاز الحكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونه جاز قلت كانت حرمة مرتبة حلول الله تعالى
كانت في الاحاديث قلت لعله لما رجع الله الى بيت المعمور الى الملك وقت الطوفان فرست حرمته وصارت الشريعة
منسوبة منه وكذا الى ابراهيم ابراهيم حلوات الرحمان عليه وقيل معناه انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السماوات ان ابراهيم
يحرم مكة قال والله انتهى بسعد بكسر العين اي على المشهور وحكي فتحها وبالدال المهملة وروي بالصاد بعضد بكسر
الضاد المعجمة بكسر انتهى وقال ابن بكسر العين على المشهور وحكي فتحها وكذا بعضد والمراد من الصالة الدم والقتال والعضد
القتل الفصيح وفي بعض النسخ بدل بخبر اما مكة لا يستبيحه احد يجوز في العلة بمتعلق عليه واما بخبر محل خلاف
وبالخبر الحرية علم وان الحرم واعل بجعل مفعول واجب الحرف لبيان الجمع المعنى والمعنى نحو قوله تعالى وان الحرم المشركين
انقطاع الخبر روي بصيغة المجهول والمعروف قلت فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال الى قوله انقطاع قلت كما
جاز السماوات في قوله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية قول المتقدم وسيأتي وهذا هو تضمنه جواب المتقدم وقضية
الانقطاع تقتضي ايجاد السماوات ويجوز ان يكون الانقطاع اذا اخرجه فلا يجوز ان يخرجه لقتال او موضع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
موضعه ساعة كذا اراد به مقدار من الزمان من يوم الفتح ويجوز من الدخول وهو مستثنى احد من الملك
من الحرم الشهر الى العرب ثم قال كذا ولا يحل من العرب ابدا حتى يعود الشهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال
الساعة ما فلا اعم اي في جوابه لا يعضد بعض اوله وفي معجمة اي في قال الكرماني ثم تعميم الحكم مكة
وبعضه بعضه اي الحرم اي لا يعضد العلة مثلا كالكلام ما اذا دخلت الا المشددة هاربا ملتجئا الى الحرم
ملتبسا به وغيره هو من الاقطاع حرمة بفتح الحاء المعجمة واسكان الراء وبالمؤخرة على المشهور وبالمهملة

الحمل ، ويكسر هذا ايضا الاسم فتواطأتم فيه ذا بل ويطلق على كل حيوان حمل بفتح المهملة وتشديد الميم عن عبد الله بن ابي بكر عن
بفتح الموحدة كذا وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي بكر عن ابي بكر بن ابي بكر بن حزم وفي بعضها عن محمد بن ابي بكر عن ابي بكر بن حزم
عن ابيه عن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده قال ابن عبد البر عن بعضه عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم وبين الظهر مستعار من الذكر الذي هو ضد البطن
واحسبه اي الحسد ابا ابن ابي بكر واخراجه بالنصب عطفا على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم ان وخبرها لتحقيق اللام
كانه قال الا يا قوم هل بلغت اي هل عملت بمقتضى قول الله تعالى بلغ ما انزل اليك من ربك فتعلق بالمعترض اليقال قول النبي صلى الله
عليه وسلم من ربه اهل بلغت

باب

اشتراء كتب على النبي صلى الله عليه وسلم اي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة وبالدال المنصور وهو ابن المعتمر الكوفي كان متعبدا متنسكا قال فقال له يا ابا محمد الا تبيع ما كانت في دار منصور ما فعلت قال الجنيد بن ابي منصور بطيء بالمهملات ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وبتشديد
الياء اثر حر اثر بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المعجمة وبين الحاء المهملة وبين الجيم اثر بالحاء المهملة وهو الكوفي العابد الورع
مات سنة مائة بقال المرتد كذبه فقه وكان له ابنان عاصيان على الحجاج فقيل له ان الحجاج يكذبك فقال ان ربك لبالمرصاد فسالته
عنهما وارسل اليه فقال هما في البيت فارسلوا عنهما بمصر فلما وصلا قتلهما حتى يعاين يعني ابو الجنيد او ابن ابي الدرداء
بعد موته وله الخوان بمعجمة وهو الذي تكلم بعد الموت وربيع وهو ابن خيثم حلب ايضا ابا يحيى حتى يرى ابا الجنيد اي ما فعل
فارسله انه لم يزل متبسما على ابي حتى قتل علينا هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وامه فاطمة بنت اسد اول هاشمية ولدت هاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنيته ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا تراب وهو
لخوار رسول الله صلى الله عليه وسلم والخواء الخلاء قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انت اخي في الدنيا والآخرة وصهري على
بنت محمد سيدة نساء العالمين وابو السبطين واول هاشمي وابن هاشمي وابن هاشمي واول خليفة من بني هاشم ولهم الجنة المبشر
بالجنة واحد الستة الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ولهم الخلفاء الراشدين ولهم
العلماء الربانيين والفقهاء المشهورين والزهاد المذكورين ولهم السابقين الى الاسلام قيل هو اول من اسلم من الرجال وقيل
والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم علي وذكر ورجح ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة
ومن المواليين زيد بن حارثة ومن العبيد بلال ولم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها تبوك فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استخلفه على المدينة فقال يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون
من موسى غير انه لا نبي بعدي واطلقه يقوم لهم سنة عشر من قبله واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم خيبر
ولهم ان الفتح يكون على يديه ولهم الدعاء المشهورة واما علمه فكان من العلوم على الاعلى روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وعشرين واما زهده وهو ما اشتهر به مع بنيه الحارث
والحاج وكان الحاصل من غلته ان يعوز الف دينار جعلها كلها للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم
ولم يزل حتى توفي له اربعمائة درهم اعدها ليشتري بها خادما لاهله ولي الخلافة خمس سنين قال ابن المسيب لما قتل
عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى الدار على وقالوا نبايعك فانت اهل لذلك فقال انما اهل الشورى رضوا به فبايعوه
فلم يوا حرا الى علي اهل الدار اذا الخارج الى المسجد ومعه المنبر فبايعه كلهم ثم بايعه الباقون قال السيوطي تقلبوا
عنه واثار الشيعة نزل على ان رضي الله عنه علم السنة والسيرة والملة التي يعتقد فيها وانما خرج الى قتال الصحابة
الرسول في وسعه فقد رضي عنه فقال كل من خرج عليه وقال اهل السنة عملا انه من الخوارج عند الجمهور

اميرالمؤمنين وابن عم سيد المرسلين ولهم في الزهد ويوم يقوم الناس لرب العالمين مسح الله الحسنة على الشهداء على بن ابي طالب سيد الشهداء

ورجلان من قريش فيما بين مكة ونخلة هم ابن عمرو وابن عبد الله بن عمرو وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم انا لعلي
وقال عمرو انا لمعاوية وقال ابن عبد الله انا لعثمان فتواعدوا ليلة سبع عشرة من رمضان فتوجه كل واحد الى المصر الذي فيه صاحبه
الذي يريد قتله وجاء ابن ملجم علي بن ابي طالب صبيحة ليلة الجمعة وتوفي ليلة الاحد لثلاث بقين
من رمضان سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وكفنه من رأس ماله وكفنه في ثلاثة اثواب
فلما فرغ من الوصية قال صلى الله عليك ورحمة الله وكلمة لم يتكلم بها الا الله حتى توفي وقد قرأ
وصلى عليه ابنه الحسن وكان عمره ثلاث وستون سنة وكان ابيض الرأس واللحية وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه
العين طويل الصدر رحب الكتفين رضي الله عنه وعنا به وزرقنا رؤيته والدخول معه الجنة وجمع
الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم فان قلت الكذب على الله داخل تحت الكذب على الرسول اقلت نعم اذا لم يكن
عليه دليل والا فلا فان قلت الكذب على الله اشد من الكذب على الرسول اقلت نعم اذا كان بلا دليل
يعصي الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ابدا وان كان بدليل فالحكم على ما مر فان قلت الكذب على الله
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره لكونه مفتضيا لشرع عام باقيا الى يوم القيامة مخصوص
بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة وقال الشيخ ومعنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد
يعفى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل وعيد جاء من الوعيد والنار على الكفار غير ان الكفر يحبط
جميع الاعمال فلا يخلد فيها الا من خرج منه بفضل الله ورحمته انتهى وقال ابن ملك ام يجتنب الحسن بقوله
فليتبوأ له الرحمن الله مع الجيم ان شاء فتح الشين المعجمة وبالنون من التبوء وهو منزله مشتق من بعض الله من رفع
بمعنى الاتخاذ العوا وتحته ثم يدل لواو الا يحمل وجه بعضه اي الا يحمل فرعه ومثله الا يحمل غير نظر وغرت فرعه
مفعول له لا لانه فلا وقال يعني سمعه رواية ابن ملجم ان يسجد اما بفتحة الميم من حرف التشبيه خالية
وقال اما يعني عنا حرف استفتاح ولد الذي كنتم عنه ان حرف يقول ابو بكر الجزري اقول فيه ايضا اما وفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واراد به عدم المفارقة الحرفية اي ما وفي فيه بعهد وحفظ على عادته من الملازمة على عهده
متعمدا لكذب المختار ان الكذب عمدا بقصد الخبر للواقع كما يشير اليه قوله يحل بالتحري والخبر يشير الى ان الله على العمد
الكذب المتعمد وعمدي انتهى فليتبوأ مقعده اللام حرف الامر مكسور والمشهور والتبوأ اتخاذ المنزل
يقال تبوأ اهل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه الحقيقي لمجازي اي فليتبوأ امره ومنزله من النار اي اعد
مقعده من النار ولم يجب الرجل على نفسه من الحديث ان يكذب فيه عمدا او احتمالا ان يزاد فيه فيكون ما يجيء من الحديث
فيه كذبا وانه لم يتبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله فهذا من الحديث وابن منهال اي عمرو الحديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشك وغالب الظن حتى يتبين ثم عمد وعلم عنه النووي ولا يكفر بهذا الكذب الا ان يقصد
هذا هو المشهور وقال الامام الحرمين عن والده انه يكفر وهو الذي ذهب اليه جماعة فان قلت من قصد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يكذب في الواقع كذبا هل يأثم قلت يأثم لانه بسبب الكذب بل يقصد الكذب لا من قصد الكذب معصية ابن ابي جمرة
الحديث حديث جليل له نهاية من الصحة وقيل انه متواتر حكاه ابو بكر البيهقي وابن روى عن اكثر من ستين صحابيا وقال ابن
الجوزي انه روى عن اثنين وستين صحابيا وقيل العشرة المبشرة وابن حديث اجتمع على روايته العشرة هذا واما حديث
بروى عن اكثر من ستين صحابيا فهذا وقال بعضهم رواه ما يقارب من الصحابة قال الامام الصلاح ثم نزل عدد رواته وصل حد

[illegible] الشواذ والاستمرار ولبيرج الاحاديث ما جرى بينه من الشواذ وقيل لم يجمع [illegible] الخمر [illegible] الذي انتهى
[illegible] بفتح الجيم وسكون المهملة [illegible] والراء كلمة بالعراق جمع افراح الكذب [illegible] كالنكرة
[illegible] الفتح واراءة الخوم الكبير والكذب وانباء المنتشر [illegible] بصيغة المضارع [illegible] جعل مصحف عثمان
[illegible] بالتسبيح والتقديس [illegible] الجمع [illegible] وسكون الكذب وفتح الواو [illegible] المهملة [illegible] اربعة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاث مرات [illegible] الناس واوسطهم واخرهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
وسبعون حديثا اخرج البخاري منها [illegible] وعشرين وكان [illegible] عالما [illegible] يسبق [illegible] اسكر [illegible]
انه كلمة الذئب فقال لمن رايت الذئب فراحت [illegible] فقال [illegible] حتى [illegible] منه فقال [illegible] ما [illegible] عمرت [illegible]
الله ليس من [illegible] منه فقال قلت يا عبد الله ان هذا لعجب ذئب يتكلم فقال الذئب اعجب منه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] اصول النخل يدعو الى عبادة الله وانا بوادي [illegible] عبادة [illegible] وثان قال فجعلت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
مات سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمان سنة [illegible] اول الجابر [illegible] فقلت هذا [illegible]
ارتيادا [illegible] فجعل اليه لم يجعله فقلت [illegible] الاشارة [illegible] الجعل [illegible] الجهد [illegible]
وحمل الجبارة على الشريعة ومشرع [illegible] اصل الدلالة والسلام وكلمة من [illegible] من التبار [illegible] ان تكون [illegible] او [illegible]
ثم قال واعلم ان هذا الحديث [illegible] من [illegible] ان [illegible] البخاري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
وهو اول [illegible] البخاري [illegible] وقال [illegible] السنة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب [illegible] الكذب على الله
تعالى [illegible] فوق [illegible] الصحابة والتابعين [illegible] الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والتغليظ [illegible]
ان [illegible] التابعين [illegible] مع [illegible] فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب علينا اهون من الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] اربعين [illegible] اربعة [illegible] فقال اربعة [illegible] انما اخبر [illegible] ان [illegible] واخروا ان [illegible] وانه [illegible]
وانه انما تخبر [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله [illegible] به ابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون
ابن [illegible] بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء المهملة قال [illegible] العلماء [illegible] الصحيح [illegible] بفتح الحاء ومن [illegible]
حميد [illegible] هذا الجهل وهو عثمان [illegible] الكوفي [illegible] كان [illegible] سنة [illegible] سنة [illegible] وعشرين ومائة
تموا بصيغة [illegible] الكناية وهو من التفعل [illegible] فتعلل على [illegible] لا [illegible] ثم رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ابو القاسم صلى الله عليه وسلم [illegible] سمي
الرحيم صلى الله عليه وسلم [illegible] هذه المسئلة فقال اهل [illegible] يحل التكنية [illegible] القاسم [illegible] رسول
كان اسمه محمد او احمد او لم يكن بهذا الحديث [illegible] وقال [illegible] التكنية [illegible] رسول
هذا كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رجل [illegible]
يا ابا القاسم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله [illegible] اعطنا [illegible] فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي [illegible] ثم [illegible] وقال [illegible] انما كان النهي [illegible]
[illegible] قلت [illegible] رؤيته [illegible] هل المراد حقيقة [illegible] او [illegible] قلت قال القاضي [illegible]
[illegible] رؤياه [illegible] ليست [illegible] احلام [illegible] تشبيهات [illegible] قال [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] حتى [illegible] قال [illegible] معناه [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الله [illegible] الله [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] قلت [illegible] كتاب البخاري

[illegible] عاصم الكوفي

[illegible] على رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

وكتب

أبو جحيفة

الجحيفة

على التواتر والاستمرار وليس في الاحاديث ما يجمع بينه من التواتر وقيل لم يجمع بين التواتر الا الذي انتهى
بفتح الميم وسكون المهملة بينهما وراء كذا بالعلامة في جميع انواع الكذب لان النبي صلى الله عليه وسلم
يبالغ في ابادة العموم المكروه والكذب والتاء المثناة تنوب بصيغة المضارع من زاد ثم عبس مصغر عبس
بالسين والشين المعجمتين هو ابن الركوع بفتح الراء وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة ثم ربيعة الرضواني وابن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاث مرات في اول النهار واوسطه وآخره روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة
عشر حديثا خرج البخاري منها الهمزي ومسلم وكان يخلط الاحاديث عمدا ليسوء الرجل فاظلهم اسكر الابنة وقيل
كلمة الزبيب فقال لم تدر ايت الزبيب فراحت بحبيبا فقال لبنته حتى نزعته منه فقال وبخ ما لي ولما عملت الى رزق فيه
الله ليس من المال فنزعته مني قال قلت يا عبد الله ان هذا لعجب ذب تكلم فقال الذي يعجبك منه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اصول الفضل يدعو الى عبادة الله وقد يدعو الى عبادة الله وثان قال فصعقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت
مات سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة مات اهل الجوابر عزوجل اعلم كذا قلت هذا مختصر بالقول
ان شاء الله تعالى فصية جعل الله لم يجعله قلت الفعلة خاص بالقول الاول اشار ابن الحجاج مهملة اشارة الى عدد الاشياء
وهي الحجارة على الشريعة ومشروعة عليه افضل الصلاة والسلام وكلمة من الشاعر يحتمل ان تكون بيانية او ابتدائية
ثم قال واعلم ان هذا الحديث اسناده من عوالي المسانيد لان ابن الجوزي البخاري ويزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
وهو اول كتاب البخاري واخره وقال محيي السنة اكثر على النبي صلى الله عليه وسلم اعظم انواع الكذب بحيث يكون الكذب على الله
تعالى وهو من الصحابة والتابعين اكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والخلاف فيه حتى
ان من التابعين كان يرجع المرجع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب علينا اهون من الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولقد اردت ان اجمع اربعين حديثا فمضى اربعة لانهم انما اخبر الناس بها ان شاء واخروا وان شاء واخروا
وانما تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الى ملتقى بهم به ابو عوانة بفتح المهملة وتخفيف الواو وبالنون
ابن حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة قال الغساني الاعلام في الصحيح فراتهم حصين بفتح الحاء ومن يكتب
حصين في هذا الباب وهو عثمان بن علام الكوفي القاضي الحافظ كان يتجر ثقة طلب سنة ثلاث وعشرين ومائة
تسمو بصيغة الامر وكذا تكنوا من الكناية وهو من التفعيل ومن التفعيل ومن التفعل على حسب المقال لا تنبيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمي محمدا صلى الله عليه وسلم وكنيته ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ولقبه سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم والمتقي هذه المسئلة فقال اهل الفقه يحل التكنية بابي القاسم احد سواء
كان اسمه محمدا او احمدا او لم يكن هذا الحديث وغيره وقال اهل الحديث التكنية به سواء كان اسمه احمدا او محمدا الا ان
هذا كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتسمى بالقاسم صلى الله عليه وسلم لما روي انه قال رجل يا ابا القاسم
يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما دعوت فلانا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ثم نسخ وقيل بعد وقال الترمذي انما كان النهي للتنزيه وهذا
التحريم قلت ما معنى الرؤية فيه هل المراد حقيقة الرؤية او بتمامها وغيرها قلت قال القاضي ابو الفضل
معناه رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام وامن تشبيه الشيطان وقال المهلب الحديث على ظاهره وبه لا يتم
ان يفعله فان الفعل يحيله حتى يصير الى التأويل وقال الخطابي معناه انه رآه جسيما وجوده امثالا ظاهرا
المثال الذي يتمثل به المعنى المتمثل به الله تعالى البرزخ الفقه انه لا يسر بالله تعالى ما يراه مثال حقيقة

ابن الركوع

الاقتداء

كتاب البخاري

ابن علام الكوفي

على رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

وكيع

أبو جحيفة

الجحيفة

[illegible]

ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة واخيه ابي حمل بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه وكان
اكبر من وهب وهما تابعيان [illegible] اشهر واكثر صحبته ويروى بنصب اكثر قال الزركشي [illegible]
[illegible] غير عامله [illegible] واكثر صحبته واصحاب البيت [illegible] ثم نقل كلام الرازي ثم قال [illegible] قوله اشهد
يعني انه عامله واحد [illegible] مختلف وهو [illegible] واختلاف [illegible] بضم الخرق [illegible]
واما نصب اكثر [illegible] الضمير المستكن في الخرق المتقدم [illegible] فيما مال [illegible] ابن عمرو وهو ابن العاص
الصحابي الفاضل [illegible] عنه [illegible] ما [illegible] وكان [illegible] فاضلا [illegible] رضي الله تعالى
عنه فانه استوصى [illegible] وهو مفتش المسلمين [illegible] بفتح الميمين [illegible] المسلمين [illegible] او [illegible] بكتاب [illegible]
في مسند احمد [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] فان قلت الظاهر ان يقال او يتخذ ما يكتب به الشيء كالقلم والدواة
قلت هو من باب الحذف اي او يتخذ بدلا وان الكتاب اي الكتابة اي الكتابة بذاته الكتاب والكتابة بمعنى واحد او اراد الكتاب ما من
شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد والكتف فان قلت ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت الامي من
لا يحسن الكتابة اما لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده وهو من باب المجاز
اي امر بالكتابة فهو كقول الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة اكتب في جواب نامه ويجوز الرفع بالاستئناف فيه بطرا وفي
بعضها انظروا كذا فان قلت انظروا الهي او نعم قلت نعم وفي حذف النون لانه بدل من جواب نامه ويجوز نصبه بعد جواب
الامر بغير حرف العطف حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف اللغط بفتح اللام والمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت
والجلبة المرتبة فيها الصبيان فيسمى بالمرو يجوز تركه قال الزركشي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة وقد تسهل
فتنشد اي الخصومة ما حال الحال حال الحال اي حال الخصومة [illegible] ابتداء [illegible] وهو [illegible] ان يكتب لهم الخليفة بعدي
لئلا يختلف الناس وما يتنازعوا فيه وبيع الطالب الى الصلاة او صلاة الله صلى الله عليه وسلم فقرهم ان يكتب لهم كتابا [illegible] مغنية
الاختلاف [illegible] الحكام الذين شفعت على الامين وخفيا عليهم مجاز الاختلاف [illegible] الفال [illegible] من عنده [illegible] على
ما هم عليه [illegible] يجوز [illegible] على ما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لو قوله [illegible] ان يكتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق او يجري على لسانه الباطل [illegible] الفال [illegible] على عمر ان يتوهم الخلل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم او يظن به التهمة [illegible] الله [illegible] الدين وتغلب [illegible] وفرغ [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخلافة الوراثة وهو بيت [illegible] ما يعتبر [illegible] ان يكون [illegible] من نوع ما يتكلم [illegible]
مما [illegible] فيه [illegible] الى [illegible] الدين وفي كان [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله ان يعزم الله له على كل شيء [illegible] يوم [illegible] فيه ولم يخالفه عليه واكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وان كان [illegible]
جوز الخلو [illegible] فرقها الحروف والمرجو موضوع عنه القلم وعرا [illegible] فرقها [illegible]
ان يعزم [illegible] مامور [illegible] فلذا [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] الله تعالى [illegible] الله تعالى اعلم [illegible]
كلام [illegible] ان يعلم ان الله [illegible] لو كان [illegible] لامضاه الله تعالى [illegible] كتاب الله [illegible] على
نازعه [illegible] صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالكتاب [illegible] انه مصلحة [illegible] وحي [illegible]
ثم [illegible] المصلحة تركه او وحي [illegible] والله تعالى اعلم بحقيقة الحال انتهى [illegible]
العلم [illegible] بالنسبة [illegible] والعقلة والمصلحة [illegible] نعم [illegible] الروم

على تنقيح الرواية

بالمال واحترازا لو اجتمعا بالوعظ والتذكير والسير وما يدخل الحاج النهي عن الحرث بعد العشاء صرفة فيها لغير وبالفرا
يجوز فيه الرفع وعزمة ام مسلمة بفتح المهملة وفتح اللام وبعض النسخ بعد العلة مسلمة ح اشارة الى تحويل
اشارة الى اسناد الحديث عمرو بالواو وجر ورا عطفا على مجرا بن حرب صرفة قال الهيثم بن ابن عيينة عن عمرو بن يحيى
ابن عمارة عن ابن عيينة يروى هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وبعضهم يرويه عن ابن عيينة اجبرنا ابن عيينة قال
عمرو يحتمل ان يكون تلميذا للبخاري عنه والظاهر انه هو اول من امراة والمراد بهذه المذكورة وبعضها
بل ام [illegible] ايضا نقلا ومعتمدا تنبيه من النوع ان ليلة القدر ليلة وبعضهم ان مفتح للتاكيد وقال
مضري من باب اضافة المسمى الى اسمه بجاز الله بمعنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب
من الحاج مقام التعجب ماذا استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم ازل الكثير يعني لنزل الصحة والمراد بالازال
سلام الملائكة بالامر المقدور الفتح كناية عن العذاب الخزايا كناية عن الرحمة قاله تعالى وقال ك عبر عن الرحمة بالخزايا
لانه خزايا رحمة ربي وعن العذاب بالفتح لانه اسباب مودية الى العذاب البلية بالنصب يخبره انه صلى الله عليه وسلم
رأى في المنام انه سيفتح بعده فتوح ويفتح لهم الخزايا وعن [illegible] سيفتح لك حقيقة بالتعبير لو انه اوحى اليه
البغلة الا اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقع كما هو مشهور وفتح الخزايا حيث تسلط الصحابة
على جاريهم والدوا انفسهم الفتح الخزايا بينهما صواحب مفعول به ويجوز كسر الهمزة ايضا انتهى وصواحب منادى
لوجهة الرواية بي وصواحبات جمع صواحب جمع صاحبة واراد طواف الله وسلامه عليه بالصواحبات ازواجه
صلى الله عليه وسلم الحجر بفتح الحاء وبكسر الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وانما خص صواحبات
الحجر لانهن الحاضرات حينئذ او من قبيل التغليب ثم نقول الا ان كما هو في الرواية اصله للتعليل ويستعمل للتنكيد
كثيرا كما في هذا الحديث والفعل الذي تعلق به يجب ان يكون ماضيا وجزء الجملة ونقدر رب كل سنة عارية عن قبلها قال
ك وقال في اكثر الروايات بعض عارية على الوصف المجرور رب وقال غيره لا ولي لا مع جنبه منبرا مفعول ثاني لجعل عارية
وقال الصبيلي الحسن عند سيبويه الخفض على النعت لا رب عند حرف جر يدخل على الكلام ويجوز الرفع
كما تقول رب رجل عاقل على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت الذي هي عارية والفعل الذي تعلق به رب محذوف والمختار
الكسائي ان تكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها والجملة كما يزعمه تنحنا الى الكلام انتهى قال ك والمراد اما الخطاب
يلبس رفيق الثياب التي لا تمنع مراد المنوز انتهى مخاطبات في الاخرة بفضيحة التنصح واما الى الاطيبات الثياب
الرفيعة النعيمة عاريات من الحسنات في الاخرة فيرجعن الى الصحيفة وحضهن على ترك الشرك في الدنيا لان يأخذن
منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى الذي

باب الشرك في العلوم باضافة

الباب الى الشرك في بعضها في العلم واسم بفتح المهملة والميم الحديث بالتنكير من بعض المهملة وفتح الفاء ابي حنيفة
بفتح المهملة وسكون المثلثة [illegible] لنا الخطي اما الذي العشر بكسر العين وما يوجد به هلاك
العشك وهي الطلالة التي وقت بحر غرب الشمس الجوهر هو من طلالة المغرب الى العشق وزعم قوم انه من الزوال
الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام ارايتكم بفتح الهمزة ضمير الخطاب والكاف كسر الكاف وما يقال من الاحراء
والشرك لا يستعمل والرؤية بمعنى العلم وعمل هذه نصب ومفعول والجواب محذوف اي فما ذا تعلم قال ابن بطال وجعلوا
تاريخهم قاله تعالى وقال ز ارايتكم بفتح الهمزة اي اخبروني واعلموني وقال ك ارايتكم بفتح الهمزة وفتح الراء والخطاب
من قلت الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار قلت بمعنى الابصار وبينكم مفعول له وكم خبرية محل له من

الاجراء ولو كان انما الكلام معمولا لانت فيجب ان يقال اذا يتموكم فان الخطاب بجماعة واذا كان بجماعة وجب ان يكون
بالتاء والميم كما في علمتموكم فاتيين للمخاطبة قلت فهذا هو ما ايضا في التاء فان التاء انما فيه يجب ان يكون
اذا يتموكم قلت لما كان التاء والميم لمجرد الخطاب لم يعتبر عن التاء والميم بالتاء وهذه كلمة انما جمع يقول
كم فلان اسم وبعضه على ما تقدم قلت فان قلت فما انما قلت فيه ضمير الشان والمروي المراد ان كل من كان نقط
البلية على الارض خمسين بعد اكثر من مائة سنة سواء حل محمد قبل الدجال او بعده فيه نفي خمسين بعد نقط البلية
فوق مائة سنة فاذا وجد هذه الحالة فقد احتج بهذه الاحاديث من ينكر من المعتزلة على من يقول الخضر عليه السلام
والاستدلال والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرهم وتأولوا الحديث بانه كان على الارض على ما روي وقال بعضهم هذا على
سبيل التغليب قلت فان قلت قوله يا عبد الله قلت ليس هو على ظهر الارض بل السماء او هو من اقوال رجل قلت
فما تقول في ابليس قلت اما انه ليس على الارض بل في السماء او في الهواء او في الهاء او المراد من يبقى من يومئذ فيه والله تعالى اعلم
الحكم بالمهملة والكاف المعجمة ابن حبيب بضم الحاء وفتح الموحدة ميمونة بنت الحارث بالمثلثة ام المؤمنين
تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واربعون حديثا
خرج البخاري ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى
عليها ابن عباس قيل انها آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بفتح اللام وبموحدة
خفيفة مكررة زوجة العباس وام اولاد عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واخت لبابة الصغرى ام خالد ابن الوليد رضي الله تعالى عنهم
في ثلاثة ايام المختصة بحسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواج العليم فتصغير غلام والتاء مشددة وهذا هو
تصغير شفقة نحو بنيني والمراد منه عبد الله وفي نسخ بلام العليم بالتنكير قال ابن حجر وهو تصحيف لم تثبت
برواية او كلمة هذا الشك من ابن عباس كلمة قلت فان قلت مفعول القول فيه ان يكون كلاما لا كلمة قلت الكلمة
تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة فكلمة او خطيئة بالمعجمة او بهما وهي بمعنى وهو الانسب بمعنى
الخفة قال التوربشتي والخطيئة والخطيئة ايضا صوت الدابة والخطيئة ايضا المجرود من صوته وقيل الخطيئة
والخطيئة صوت يسمع من ورده القصب قال ابن الاثير الخطيئة صوت الكلام ولعله او خطيئة شك من الحديث
ولم يهتد عمر اهل اللغة بالخاء فيه من خط ابن عباس وحذفه على مذهبه حيث انه رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم
حول البلية ثم خرج هذا من خط يصلي صلى الله عليه وسلم اذا نومه مضطجعا ينفخ او ضوء ثم هبيه تنام ثم قام
فقام فلبث فلبث خرج حديث الاحتباس بين الخلاف غيره من الشارح ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي ثم نوطا ثم خرج وان
لا يكون الخطيئة من النوم الناقض واعلم ان حديث ابن عمر ظاهر في الترجمة واما حديث ابن عباس فيه الدلالة على الترجمة قلت
لعله قام العليم او ما يعم من جعله على عينيه فانه صلى الله عليه وسلم قال
ابن عباس فقمت عن يساره فقام وقفت وجعل العمل بترك القول اذا كان الغالب ان الافراد اذا اجتمعوا بالاذن لم يتكلم
حديث الموانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فاتبعه وعلم ويعتذر من مكلمه ان يدخل بيته بعد طلاة العشاء
بالعلامة وحديث ابن عباس ما يدل له وايا كلمة اطلا انتهى زاد زوائد بقوله قام العليم عطف له او اهله وايا ما
كان هو حديث بعد العشاء انتهى وقال التوربشتي هذا الحديث للترجمة ان يغفر لهم فيه عمر المضحك انتهى
فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد

علة
وان ذاس
فعب
ميمونة بنت الحارث
ام المؤمنين زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعب
فعب الخطيئة والخطيئة
رضي

الاحرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز كان يكتب الخراج قال العلماء يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته التي
يكره اذا كان المراد تعريفه لا تنقصه وجوز واذا لا يحل جوز واجرحهم لحاجة اكثر اذ من رواية الحديث لا ايتان مفعول
قال ما ايتان وحزب الله عن جواب اذا جاء ثم تنقل مفعول ما خرج وجه بعضهم ثم قالوا المعنى لولا ان الله تعالى
الكلام العلم لما حدثتكم اما الكتمان لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فهذا حصل بين الاخبار لكثرة جماعة
بفتح ايلة وبكسر الغين وحكي ضم ايلة وهو غريب صحيح المعنى لما كان العلم مكلفا بالتبليغ وعلم عينه
بذلك ان علماء تهم حتى عند البيع ان يبين جوابا بيعهم يقال بعت له بالبيع مفعول ثم ذهب به على بدنه للعقد بالاسواق
الجمع سواق والسوق مؤنث ويذكر ويميت به يقال الناس فيه على سوء منهم العمل واحد ايهم يذكر به الزراعة للشبع بالمال
في اوله وللاهمال ما اتبل بدلها والبيش مكسورة اسم لما يشبع واما بالفتح فالمصدر فانه تمر وزوفان كي يشبع وفي
بعضها يسمح بضمه اي يلازم فالعلم بالقوة مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة فيخرج الحجر من اخبار رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجمعها يجمعون من اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحفظ ما يعلق على البيع فينصت واما على ما
يرجع واما حال فلن فلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث قال ما من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم احد اكثر حديثا عنه الا ما كان من عبد الله بن عمرو فلت لان عبد الله كان اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر روايته
الحفظ بفتح الحاء وضم الفاء الحزم الحديث هو ابن منبه فضيلة حفظ العلم والمواظبة على طلبه وفضيلة اجتهاده
وفضل الاقلال من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وجواز الاخبار عن نفسه بفضيلة اذا اضطر اليه الا ابي هريرة بكسر
الذال المعجمة جار رسول الله وفي بعضها رسول الله كثير الحديث لانه لما عاشر كونه ابن جنس يطلق على القليل والكثير
اشارة صفة الحرص والنسيان جهل بعد علم والفرق بينه وبين السهو انه زوال عن الحافظة والمدركة والسهو زوال عن الحافظة
فقط ثم الفرق بين السهو والغفلة انه ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والغفلة لا يتنبه فخرج بين لم يذكر المخرج منه
وكانه كانت اشارة محمد بن محمد للكشميهني بضم الميم مثلثة والفتح اصح قال ابن التين وقيل لا يجوز الفتح لاجل الهمزة
المضمومة بعده قال ابن التين كيف هو غلام في جميع الاشياء وخاص بالحديث فالغلام للفتح غلام لانه ذكر
بعد الفتح الاخر ظاهر المعنى وانه ربما نسيت شيئا من الحديث بعد الا وجيه في بعض الروايات فما نسيت من
مفعول نسيت شيئا بعد اي بعد هذا الدعاء وفي بعضها بعد مفعول الا ظاهرة منوية فيه جواز فلت
النسيان من عوارض الانسان حتى قيل انه مشتق من النسيان فما محتمل له فلت هذا من بركة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة ابو هريرة بضم الهاء وفتح الراء بهذا الحديث وعاء بكسر الواو وهو الظرف
الذي يجعل فيه الشيء والحلق المراد الحلق الذي يوضع من الحلوم بشتم بفتح الموحدة
والمثلثة بغرها مثلثة ساكنة اي اذا عنه وهمزته زائدة الا تمل بحيلي اي اذا ما فتح والمستملي الفتح البلعوم
بضم الباء الموحدة مجرى الطعام والشراب وهو ثقب الحلقوم قال ابن بطال المراد من الوعاء الذي اخذ الحديث انه اهل عنه
وما يحرج به النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي بعد الذي وتغييره حوالي التضييع لحقوق الله تعالى ولو كانت الاحاديث التي لم
يجز في الحلال والحرام ما وسعه كتمه بحكم الرواية كذا واقول هذا الحديث هو قطب مدار استدلالات المتصوفة في
الكرامات والتصرفات يقولون هذا هو ابو هريرة حريص اهل الصفة الذي هم شيوخ جماعة الصوفية علم بذلك فاذا
قالوا المراد بالاول علم الاحكام والاختلاف وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل
العرفان قال الله تعالى يلزم جوهر علم لو ابوح به لقيل اني من عبدة الاوثان ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون

قطب مدار الكرامات المتصوفة

الحرمة

الحرمة

افتح ما يأتونه مستأنفة فإن تفسير العلم المكنوز والسر المصون علمنا وهو نتيجة الحكمة وثمرة الحكمة ما يفتح
به الأنفس من جواهر الجواهر ويشرح به الصدور من أنوار المشاهدات إذ هو أنوار مقدسة في الفلوب
ما تفهم الأرواح وأنوار معنى الغيوب كما تنكشف الأسرار بالرياضة كما أقول نعم ما قال الحكيم بنا إن تذاكر
العلوم بعد المشاهدة والمعاينة وأنواع الرياضة إذ ما بعد الفوائد الضلال قال الشيخ أبو سعد بن أبي الخير
الله تعالى عنه مصوفة أهل الإيمان من عصمة الله تعالى الفتوة والمنكوس والمنكوس والمعيشة من الصلاح والفتوح والطهارة
والجلوس على الجلدات الحرام والإيثار واحتماله في الجيب كالمتبعكر ومن تتبع الله صعد ومن تتبع الصوت في الحرية
إلى غيره الله عطلوا الله منهم علم يتجشموا أنفسهم فيه بالمجاهدة والرياضة ومراعاة القلب ونفيهم الجلاس والعلم
من الأمر الحسن والجلية وكل الله من أوائل منازل المتصوفة وهو من جميع الحاجات أن يعتزوا أنفسهم من
الصوفية كيف ولم يجوزوا فيه هو بل يتكالبون على الحرام والشبهات وأموال الناس بالباطل ويتلبسون بالعلم والزهد
والحبة ويتجاسرون على التغير والتفسير ويزيدون فيه أخرى بغير حق ويبيعون الدين بالدنيا بل هم أعجز من العجائز
في الحارة كذا إذا كشف عنهم الغطاء وصحت الأحوال على ما ورد الشهادة فيه أو منتهى كل بقية الأمة
المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والأحوال وما يجري هذه الأحوال أبدا الصامتين والأعلام أنه يلقون من الأحوال
الهائلة كلمات يوجد دهشة ويفزع الله علم أعلام علوم الأولين والآخرين وهو يتجلى الفعلية والعلمية والحرية
بغير الأزل احتمل أن الأرواح تنهل بالأحاديث والحديث ما حيطة ويلازمها إياها ويتلقف منهم هذه الكلمات المعروفة
وهو دهشة كأنه يتكلم من الوجود ويجتمع من سر الأسرار ويستغفر بذلك الجميع العباد والعلماء فيقول العباد
إنهم أجرا مستجد وزوجه العلماء إنهم بالحديث مجبوبون ويزعمون بنفسهم أنه واصل الواصلين وأنه من الخضر يزيد وهو مضر
الدين من الجبار المنافقين ومن أرباب القلوب من الجفاء الجاهلين وأصناف غرور أهل الأمة من المتشبهين بالصوفية ٥

الفتح وأنواعها الاستغفار من الله استحلاله وبه الاستعلاء انتهى **باب**

الانطات أن العلماء الانطات السكوت والاستماع الحديث والدلاج في الجملة بمعنى الجمل جلاج بفتح الجيم وتشديد
الجيم أيضا من رجل بفتح الجيم وتكون الجملة وكسر الراء أي فتح بفتح الزاي وتكون الراء أيضا هو بفتح الراء وكسر الراء على
الاجتهاد بفتح الجيم وكسر الراء المكسورة قال الشيخ في جمعة أنوار أحاديث بعض المتأخرين أن الصواب إسقاط لفظة الجملة
من الحديث لأن جرير أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما وتوفي في الله المنذري من هذه اللفظة
تثبت في الأصول العتيقة والأمهات المنقولة من الطرق المختلفة وفيه كرغيره ولهذا أنه أسلم في رمضان سنة عشر من الهجرة
ويجوز إسلامه قبل حجة الوداع بأشهر وإذا كان في تاريخ إسلامه دخول بعض الحديث الصحيح كان متقدما على غيره
فإنه قد قال في حجة الوداع المشهور في الحلال وكذا في أنوار الفتح واستنصت بصيغة الأمر ومعناه طلب السكوت
ولعيت بحجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيه ارجعوا بعدي كفارا يرجع هذا مستعمل استعمال
ظرف مجموع عملا أي تأخيرها بعدي كفار الحال الكفر بمعنى إذا عرفت الدنيا واشتغلوا بعد علما أنتم عليه من الإيمان
والتقوى والتقاربوا المسلمين وإذا خرجوا أموالهم بالباطل قال محيي السنة أنكر أبعد الكم تشبيه بأعمال الكفار في
رقاب المسلمين يضرب مرفوع على أنه جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا أو وصف كالشبه إذا الغالب ذا الله وكونه
مجزوما بأنه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز أن يكون قيد دخل النار انتهى وقال في الفائق الرواية برفع
الظلم من سكنها أهل المشتغلون التقدير على الرفع لا تجعلوا فقال الكفار تشبهوا بهم حال قتل بعضهم بعضا وجوز أبو البقا

عن الله

للعلماء

وان ما العلم الخ وعلى تقدير ثبوته مصرح ابه فان يعرفوا بغرض كذا ابن بطال وجه ابن الحريص ان العطاء للعلماء والتوفير لهم لازم
للمتعلم فان الله تعالى رفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذا يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يبينون سنته ويقومون بشريعته **قوله**

عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الموحدة ابن مطر بفتح الراء وتشديد الطاء المهملة ابو بكر
البصري بفتح الفوقية وسكون الواو والراء البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام وفي النسبة وهو ابن اشراك
الاحبار وقيل ابن اخيه وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي لغة غير منصرف وكتب بخط ابن والبكالي بفتح الموحدة
وتشديد الكاف انتهى وقال ابن البكالي بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف ووهم من شدد في النسبة الى
ان الخضر من جهينة ان موسى ابن خاصة الخضر الى فتى الله عنه بسورة الكهف قال موسى مخاطبا لموسى في قوله
وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة كذا قال العلم كيف يضاف الى نبي الله ولكنه يوصف بوصف الصغير
وهو نكرة قلت فنكرة اضيف ووصف بالنكرة فان قلت كيف ينكر العلم قلت ان يقول ابو الحسن
الا منذ الحلم له جاز فان قلت هل يقرأ بالتنوين قلت نعم واخراجه تعظيما غير منصرف لوصفيته ووزن الفعل انتهى
وقال ابن موسى اخر منون مصروف لانه نكرة والفراء يرفع نعت له وقال ابن مالك فرنكر العلم تخفيفا او تقديرا فيجري
مجرى نكرة وجعل هذا مثال التخفيف وفي تقديره بعث انتهى وقال ابن موسى ان بلا تنوين صح انه علم على غير معين
ابن موسى ميشى بن افرائيم بن يوسف عليه الصلاة والسلام كذا عزوا لله تعالى قال ابن التين لم يرد ابن عيينة
اخراج نوع عزوا لله والا فلو كان العلم تبعا اذا سمعت غير الخضر فيكون امثال هذا الكلام تصدر الخبر والتقدير
منه وحقيقته غير مراد ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتية اذا اعلم فان الله يحسب اعتقاده والا فكان الخضر
اعلم منه قال الكرماني فان قلت اذا اعلم هذا اختلاف الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم تعلم ان هذا اعلم منك قال
قال وجوابه من وجهين احدهما ان العلم وهبي على الثاني وجهين الله عليه اي في قوله تعالى فعلما فان العبد بمعنى
الموجود وتخصيص العبد منتقل على الله تعالى وعبد بعبد كفرح يفرح فهو عبد وفيه وجه امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها
اليه اي الله تعالى وفي بعضها الى الله بغير الى الله بغير على حقيقة ان يقول الله اعلم به فان مجهول فاما الله يعلم الا الله تعالى
قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو ان عبدا اي الخضر مجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق وكيف
بي اي كيف الا تعقل والا تتبادر به آية على اي حال يكون الخضر في ملاقاته حوتا اي بمكتل ماخوذ من الكتل بكسر الميم
وفتح التاء المثناة فوق ان يسيل فقدته بفتح الفاء كذا فهو اي العبد الا علم منك بفتح المثلثة اي من هذا الذي
يوشع بفتح المثناة التحتية وفتح المعجمة وبالعين المهملة غير منصرف ابن نون بنون الاول مضمومة وهو منصرف على
اللغة الفصحى كنوح عند الفراء اي الذي عند صاحب الحوت يقال له غير تسمى بغير الجهالة اطلب المكتل فجيئت
وانسلت من المكتل فلم تسيله في البحر مدا اي هذا بلا يوم مضبوطا بالجر عطفا على الليلتهما وبالنصب عطفا
على بغية عزوا لله اي بكسر الغين المعجمة والمد هو الفعال الذي يوكل اول النهار نصبا اي تعبا الطاء مهملة ان
الحوت هو الذي كنا نبغيه اي نطلبه منتهى اي مجمع وهو مفعول لبلغا او ظرف له الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد
انه استهام واستحال اي من اين السلام في هذه الارض اي ايش يعرف في السلام وهو خبر مقدم على المبتدا
وهو السلام وبارضك اما متعلق بما تعلق به الخبر او في محل النصب على الحال من الضمير المستتر فيه العائد على
السلام محمولة وفي بعضها محمولة فوق رأسه هو اي فوق او هم فوق المبتدا عزوا وفوق خبر مقدم ويجوز

البكالي

سوابه
ميشى

على ان العلم نكرة ويوصف ويعرف
بان يمنع عامه

ان يكون فوق مبتدأ وان كان نكرة لانه فوجد مسوغ له ابتدا وخبره عمرت الى سبعين يعني هو اي صبح
النور واسكان الواو ابتدا بغير همزة عصفور يعني العين قيل هو الغرة وقيل الخطاب حرف التعجب بالعلم
نغرة بضم النون واسكان الغين ما نغر كما قال فلست نسبة النغر الى الجمع نسبة المتبايعين الى المتشاجين
ونسبة علمي الى علم الله نسبة المتشاجين الى المتبايعين والنغرة الى الجمع الجملة نسبة ما نغرات علمي
فانما نسبة علمي الى علم الله فلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا الدلالة على كل الوجوه فان
العلم الذي نغر ليس على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمه بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نغره العصفور
الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام وقد فسر علمي اقل واحقر وقال بعضهم نغر بمعنى اخذ ان النغر لغة
خاص انتهى وقال ما نغره الا الجمع والكيف بمعنى التشبيه فان العصفور ينقر نقطا ما وهو متصل
علم الله وليست بثلاثة لهو بان المعنى وما اخذ ما نغره علمي وعلمه واما اخذ هو العصفور من البحر
يتسلم من علم الله اذا ان علم الله لا يتجزى فلا يتجزى اثبات الاعاجم فيها والمراد بالنغر النقرة التي لا تنقص
ونقر العصفور ليس بنقص لكن بهذا المعنى وكذا الا علمه لا ينقص من علمه شيئا لهو له واعلم ان عمر ان
سيوهم بهو ما ولا من خراج الكتاب .. اي فيه تعجب قال الا انما عيلو واثالث العلم هنا بمعنى المعلوم قوله
لا يعلمون شيئا من علمه ولولا الالحاق لحول الجمع فيه او الصفة القديمة لنصر انهم فجعل
بقتيبة وكذا عمرت فكانت لها ولي المنتهى لها ولي من موسى تشبيه وجه بعضهما تشبيه بالرفع فلا كان
الغصة والاولى مبتدأ وهو خبره او خبر مبتدأ محذوف وكان تامة او زائدة فاخذ النحو براءة وجه ابدا فجهان
لهما زائدة والثانية على بابها لانه ليس المراد منه انه قال لموسى ابتداء وانما المعنى انه جرى اليه والله ثم افتتحه
ولو كانت زائدة لم يكن لقوله افتتحه معنى زائدا على اخذه وجبة اي ظاهرة من الذنوب لها صغيرة لم تبلغ
الحنث وقيل الغلام يدل عليه لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه بغير حق لانه مجتهد
انه يجب عليه القطع والصبي لا قطع عليه والجواب عنه ان المراد به التشبيه على انه قتل بغير
حق وان شرعهم كان ايجاب القطع على الصبي كما روي ثم هذا ان يهدم بجرامة المتابعات قال الخضر بين ثم هو من
اخلاق الفعل وقال الى اشارة بين وقاطعة فيه هذا دليل على انه نبي لانه معجزة واما الثالث فيه
لا يحتمل انه كرامة وكانت الحال الضمير وافتقار الى العلم وقد مستهما الحاجة الى لهذا كعب الى وهو السؤال
فلم يجدوا موافيل فلما افاق الجدار ثم نبيا الى موسى لما زاد الى الحجاز ومعاس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا
حتى تستدرج الضرورة قال هذا فراق كما قال هو اشارة الى ما ذكر قلت لو تصور فراق بين غير حلول ميعاد
على ما قال فقط حتى فيه فاشار اليه وجعله مبتدأ ويجوز ان يكون اشارة الى السؤال الثالث لهذا غير اعرب
الفراق ولو وجد ذلك لو صبر لو هنا بمعنى ان الناصبة للفعل كقوله تعالى ودوا لو تدهن ودوا لو تكفرون ويوم يعجبك
قوله ابوه احدكم ان تكون لغة وصبر بمعنى يصبر اي وجد ذلك ان يصبر انتهى وقال لو وجد ذلك اللام فيه جواب
قسم محذوف ولو صبر في تقدير المصدر اي والله لو وجد ذلك صبر هو مستحسن اي انه لو صبر لفعل عجب الا عاجب بغير
بصيغة الجواب من امر به مجعول ما لم يسم جاعله لا لمن اعرب فوائد انتصاب الجملة العلم وقيل ان طلب
العلم وتعلمه مع العالم وخدمة المشايخ وتهذيبها عنه اخذ عليهم واثباته كرامات داود وتلاوة والحكم بالظاهر حتى
يتبين خلافه واذا تعلم وقت معسر قبل دفع اعلامه جاز بكلام اخيه كما خرق السفينة لدفع غصب وقتله

جملتها جواب من سأل وهو قائم عالم جالسا كذا عالما مفعول به وهو قائم حال
من المفعول وجاز وهو قائم جملة حالية جالسا صفة لعالم ومقصود البخاري ان سؤال القائم العالم الجالس ليس من باب
من سأل له القيام فيما مال هو جائز اذا لم يلحقه التعب فيه من الاحتجاب جر بفتح الجيم والراء المكررة اجب وابل تقدم جوابا
من سأل اهل العلم اياما غضبا الغضب حالة تعرض عند غليان دم القلب لارادة الانتقام جميعة جواب الحاجة على الجمع
وهي بالنقمة والتغيير والحاجات عن الجميعة ومع اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الميثاق ابو هريرة ابل البنات استشارة
معه وان مع الاسم والخبر تقديم مصدر الخبر اذا ما رجع امر الامور الانفصال والرحل كلمة الله اجبه نصونه الى الانتقال
جعل او مبتدأ كذا فان قلت السؤال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب
وارادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة بعده جاز احرزنا **جواب** السؤال
بسبب جمعه مع الجمار قيل ليس فيه معنى ما ارجع له فان قوله صغيرا يجمع بين السؤال وجوابه وموضع الجمرة
وليس فيه انه كان في ظل الرمي قاله زو قال كذا جواب الى ثم السؤال اذا هو من جانب المستفتي والقيام جانب
المفتي والحجارة جمرة ولهذا جمار المنا منا فعل الرجل او يعني عن الباء انه يجوز ان يسأل العالم عن العلم ويجيب وهو
مشتغل وكما عند الله تعالى ان يزيد العلم عند الله هو فيه الا انه كما عند نهري ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة ابو سلمة
بالمهملة واللام المفتوحتين وخرج فيه حذف الخبر اي عليه **جواب** قول الله تعالى وما
اوتيتم من العلم الا قليلا قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالمهملة حجر بالمهملة المفتوحة
وبالجيم الساكنة وبالمهملة ابن الفرقد بفاء وقاف مهملتين عمر ابو لهب بالمهملة ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة
ابن زياد جرار مكسورة ومثناة تحتية حرب المدينة بفتح الحاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الحاء وفتح الراء وبالموحدة فيهما
منزل العمار ورواية التفسير حرب بفتح المهملة واسكان الراء بعدها مثلثة بتوكيد بالخمس عسيب بفتح المهملة
والسين المهملة المكسورة عصى من جريد النخل خوص قاله تر وقال كذا عن الخوص هو ما لم ينبت عليه خوص
وما نبت عليه خوص فهو سعف بفتح السين والتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة اليهود هذا اللفظ مع اللام ودون الاسلام
معرفة والمراد به اليهود يهود كانهم حذفوا ايا الناس كما قالوا ان يجيبوا الى المعروف والجماعة الجمعة جاز مع انتفاء
والمعنى على الجزم ابطا جميع بمعنى ان تستطيع كالجمع بمكرهة قاله كذا وقال زكريا الجمع قال السهيلي انتصب فيه بعيد
انه على معنى انه ويجوز الجمع على جواب الشرط فحوا تنزل من راسه تسلم اذا كانت من راسه تسلم وجوز ابو القاسم من الاثر
الروح على الفصاحة في فيه شيء تكرهونه نسأل انه جواب فيه عزوة رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسكت الرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقمت حتى اكون منه الروح على انه الروح الحيوان الذي عن حقيقته اخبر انه
من امر الله اي مما استأثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحانيون اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل
القرآن فلا تدري اي الكرب التي كان يعتاد الوحي وقال كذا الجلاء الكشف الوحي اذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرارة وجمع من بعد وجيه وحلا ليس من علم الغيب وما اوتيتم اختلاف عام وقيل خطاب اليهود خاصة
فقد استشكل من العلم الا علما قليلا ومن العلم الا قليلا منكم هنا وقال اذا اوتوا بصيغة الجمع
الغرابة المشهورة او تيتم بصيغة الخطاب فانه كذا وقال تر من منهم لهذا جمع الروايات حلا وجانب حراطة
الدمية بسر عن عكاشة من فاتك فرس لهم اعطوني نسأل اهل اهل سلوى عن ابي موسى رضي الله عنه قال
انه هو مع نفع معدة ثم وعن تكوينه ثم انه عن موجود من سنة حاذا اشتد **جواب**

الخوص

فقد

عند
النفع

الروح

عاقبة

باب [illegible]

[illegible] الحجاز [illegible] وفي بعضها [illegible] عبيد الله زاد غير [illegible] هو ابن
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] سنة خمس وتسعين بالكوفة [illegible] ولم يجمع بينهما
وكذا ابن عشر [illegible] هو ابن حجة وعمر لم يجمع بينهما كان بعد [illegible] تلبيته [illegible]
وكان يطيل [illegible] سبعا [illegible] ربعة وطرعهما وجلدا وكانوا يسمون [illegible] اهل الجنة [illegible]
كانت [illegible] المطر [illegible] فكيف [illegible] فلت [illegible] يعني [illegible] ذكر بلغة المطر [illegible] الصورة [illegible]
الكعبة [illegible] سميت [illegible] الكعبة [illegible] وهو [illegible] من [illegible] حرب [illegible]
[illegible] يعزه [illegible] وهو [illegible] حرب [illegible] ورجع [illegible] على [illegible] الصعبة [illegible]
هو [illegible] على حرب [illegible] حرب [illegible] نفر [illegible] الفوائد [illegible] ان الحجر [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible] كانت [illegible] الشهر [illegible] بالنصب [illegible]
[illegible] يدخله [illegible] يدخل [illegible] منه [illegible] المفعول [illegible] يدخل [illegible]
[illegible] العمل [illegible] يدخل [illegible] منه [illegible] الفعل [illegible] الفوائد
[illegible] مطلحة [illegible] المعسرة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] ابراهيم عليه [illegible] مطلحة [illegible]
[illegible] منه وهو [illegible] فتنة [illegible] ابراهيم [illegible] الله عليه وسلم

جاء [illegible] قال [illegible] بين [illegible] خمس مرات [illegible] الملائكة ثم ابراهيم عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الجاهلية وجدد النبي صلى الله عليه وسلم هذا البيت [illegible] خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيل [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ورده [illegible] الله يا امير المؤمنين [illegible] هذا البيت [illegible]
نقضه وبناه فتذهب هيبته [illegible]

باب [illegible] من [illegible]
[illegible] كراهية [illegible] التنوين [illegible] امير المؤمنين [illegible] الله على
[illegible] الشيطان [illegible] الفوائد [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] يصرف [illegible] اشتد [illegible] من [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الشيطان [illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] رضي الله [illegible] الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الفوائد [illegible] الجمع

[illegible]

جواز ركوب الدابة على دابة ولهذا وفيه منزلة معاذ وعرفته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز فلت ترجمة
الباب تعميم الموم وما في الحديث دل على تخصيص ولهذا وهو معاذ فلت المعنى جواز التخصيص اما بتخصيص
واما بالكثرة او معاذ اذا كان امة قانتا لله حنيفا قيل كان منفردا بالايمان عن ابراهيم ثم كان امة فقال انما
كان يشبه معاذا ابراهيم طوال الرجال عليه معتم بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة وكسر الميم وبالذال المعجمة
وكان ابو مسلم مولى بني هاشم بنزوله فيهم فلما تكلم بالتبات القدر الذي جرى بقتله بنو هاشم ومن مولى قيط اما حالهم
قال النجية ما لت لهم الا ابو مسلم كان اذا لم يرث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيغير نوبه وكان من العباد المجتهدين
يصلي الليل كله وصوم عامه الا في كان هو وابنه معتم يزوران ما بين الحرمين فيطيلان في هذا المسجد
وفي الحديث وصافحه مات بالبصرة سنة ثلاث واربعين ومائة من يغفر الله له ما بينه وبين ابي هريرة فان قلت
الاثر لا يتصور في القيامة وحق الله لا يغفر ولم يبين ما بين ابي هريرة فلت احكام الدنيا مستعملة في الدار
بالنسبة الى الدنيا عند الانتقال الى الدار الآخرة صورة انه لا يبين ما بين الآخرة او الدار ملفق الله تعالى تحمل الله اي تحمل
حال كونه مهاجرا حين الهجرة فان قلت الهجرة تجوز ثلاث ايام كيف يتصور وانه كيف يتصور
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله الا الله قلت هو مثل من قرأ حتى طلعت الشمس ثم صلى الفجر
يعني لا من يغفر الله موهما عند ايمان بما يجب الايمان به وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اتى بالشهادتين
يعتقد ان الجنة ليدخل الجنة فقال اذا قال لا اله الا الله معتقدا لها مستقرا لقول الله لا يدخل الجنة الا فيه

جاء الحياء في العلم الحياء ممدود وهو استعمال بعد حرف بضم الحاء وكسر الهاء بتخفيف
بامتناع الحاء فالتزم وكسر وقال الكرماني قال اهل العربية يقال استحيا يستحيي ومستحي يستحيي وزن يستفعل او مستفعل
مستكبر او مستكبر والتكبر هو التعظيم وقال عطف على قال ابن حجر قال ابن بطال الله تعالى يستحيي
ان الحياء المانع من فعل العلم مذموم ولذا لم يجعل الحياء فعول بل هو وعائشة واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال
فهو حسن كما فعلت ام سلمة حين غضبت وجهه ومعنى الاستحياء يتناول ان الحياء هو الانقباض بتغير الحواس
لا يجوز على الله تعالى ان من سلام يتجنب اللام على ما كتب ام سلمة بفتح اللام ولم يسلم بضم الهمزة وفتح اللام
مهملة وفيل بفتح الهاء وفتح الهاء بالنظر الى المعجمة ابو انس بن مالك مولات اطلع فقال عن هذا مثل كان
وانما تجنب ابو طلحة وهو مشرك بالنبي وعنه ابو طلحة السلام ولم يسلم فقالت اخي انزوجها من هذا
لا مسلم فتزوجها ابو طلحة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجنب عنهم يخرج البخاري في ثلاثة
لا يستحيي الحق لا يمتنع من بيان الحق وهذا اذا امتنع من السؤال عن الحاجة لانه هذا يستحيي ان يسأل
من السؤال عنه ان فزوال الشيء منه على شرة تهون لا حال من فعل في الخبر وهو اقتصر على الشيء ورد الفتح
مصدر واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم يقول منه حلم بالفتح ولا تغتسل اذا رأت الماء اي
كما رأى الرجل ما يوجب الغسل اذا استيقظ ورأى الماء اي لا تغتسل ما لم تر الماء والفضل عليها
هذا السؤال وانما يختلفان في الشهوة فلا يغتسل الرجل حتى يرى الماء ويلتقي الختانان واما المرأة فتغتسل اذا رأت
يعني انتقال الختانين يوجب الغسل وان لم تر الماء كما تقدم في الرجل وكما يجب منه شيء دخل في الخبر
عنه مثلا كراهة ان يسبق ماؤها ماءه ام سلمة الاسلام من كلام زينب والحرث ملعوم من رواية هذا يتعين
وعمل الزينب سماع سلمة على سبيل الاستعلاء كما جرى من غيبة فحط واسرت الى التعصبة اذا حل الكلام

فب

معتم وابو مسلم وخلافهم

اخي فسلم بهمزة

ختانان

[illegible] وجبير وقلت يا رسول تحيني بالهاء ابو حنيفة والقابل عروة وما على تعني ذهب فالله [illegible] وقال [illegible] تعني
[illegible] الاحراج من شيء خاص او يحتمل ان يكون من راوي لفظ وهذا احراج [illegible] وتحتلم عكف [illegible] يقتضيه
[illegible] الاحراج [illegible] وتحتلم فالله [illegible] وقال [illegible] لكنه [illegible] وتحتلم [illegible] بكسر الهاء [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] [illegible] اعتلت [illegible] غير فاحرة [illegible]
[illegible] الاحراج وهو انكار الشيء او النهي عنه او الرد عليه او الحث عليه او الاعجاب به [illegible] بكسر الهاء [illegible]
[illegible] الهاء [illegible] هل يغلب [illegible] الحمل [illegible] الهاء عند الجامعة
[illegible] الهاء عند الاحتلام [illegible] يفتح اللام [illegible] بكسر الميم [illegible] المثلثة [illegible] مع [illegible]
[illegible] قول المحدث [illegible] المثلثة **باب** من [illegible] بالهمزة
[illegible] بفتح الميم وسكون الهمزة [illegible] الهاء المعجمة [illegible] الحنيفية **هو** [illegible] الحنيفية [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible] عمار رضي الله تعالى عنه فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بكسر الهاء [illegible] الهاء المعجمة [illegible] الهاء المعجمة [illegible] الهاء [illegible]
[illegible] الهاء [illegible] الهاء [illegible] الهاء [illegible] الهاء

[illegible]

قف السر والابعة الجميع مع

قف حاتمة كتاب العلم

كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم سبق هذا الاصل

باب

علة هذا العالم

الوضوء وقول الله تعالى الحكم الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما حسية تتعلق بالجسد او
واما دينية تتعلق بالمعارف والمنكحات ونحوها والدينية اشرف لانها هي المقصود من خلق اهل العلم والاحسانية
موهبة نيل السعادات الابدية والصلاة معزمة على سائر العبادات انها افضلها وانها تتكرر في كل يوم خمس مرات
وهي متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الحكامية والوضوء بالضم الماء والمراد به
به الفعل الذي هو المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وذهب الخليل الى انه بالفتح فيهما وحكى ابن الصلاح
الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به لانه يذهب الدنس ويحسنه واما حد الصلاح
الفقهاء فهو غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس انتهى وقال الاذرعي فلنا انه بالفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء
او الماء بقيد كونه متوضأ به او معدا للوضوء به فيه نظر يحتاج الى كشف غالب الكتب فالاصح عند الله
اذ البخاري يبين صلى الله عليه وسلم وضوءا وتوضأ كلاما يحتمل منه وكلامه من جهة غير هذا اشارة الى الماء
من حيث هو كما يجاء حقيقة الشيء المأمور به لا مقتضى الامر والاشارة بل معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها ولو لم يكن الفرض مرة لكان لم يجزها اجزاء والغرض من توضأ
مرة وثلاثا اشارة الى ان الزيادة على مندوب اليه [illegible]

قف

على البعض بكونه بيانا لقوله مثلا مرة مرة وقوله على الفور بيان ووضح في بشرح قوله يصح على
لغة من ينصب الجزء بإذا وعلى الحال الزائدة مسد الخبر إذ يفعل مرة كقراءة بعضهم وعن عصبة وقال الحق مرة
بالنصب لا بما يقول الفقهاء في فرض الوضوء غسل الأعضاء غسلة واحدة أو مرة واحدة وفي فرض الوضوء ثلاث في الثلاثة
أنه مرة مرة وفي بعضه بالرفع أي فرض الوضوء غسلة فإن قلت ما فائدة تكرار بعضهم مرة قلت أما التأكيد
وأما إرادة التفصيل أي فرض الوضوء غسل الوجه مرة وغسل اليدين مرة ومسح الرأس مرة نحو قولك الكتاب باب باب
أو فرض الوضوء في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي هذا الوضوء مرة بالتفصيل أما بالنظر إلى الوضوء وأما
بالنظر إلى الوجه واليدين والرأس وفي بعضه ثلاثا فلا فائدة في بعضه ثلاثة بالرفع على ثلاثة كذا
وكان حاصل الوجه المحدود كما تقول عندي ثلاث نعوة أي المعدود مؤنث لكنه أولى بالتأنيث وفي هذا إشارة
من البخاري إلى منع الزيادة على ثلاث وفيه خلاف فقيل حرام وقيل مكروه وقيل خلاف الأولى والأصح قول الجمهور إن الزيادة
على الثلاث تبطل الوضوء وفي منية المصلي من الكراهة وعلى هذا لو كان الوضوء بدعة لما أقر عليه النبي
فيما يجوز أن يكون أعلى ما ينبغي بخلاف التيمم فإنه من أي الفقه فيه لا ينبغي وإن جاز وفي عطية نقلا عن الإمام أبي
بكر المراد بالإسراف هنا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أي الثلاث فإن قلت فلم لم يذكر في هذا الباب حديث
أبي كلدة رضي الله عنه قلت لأنه لم يذكر أن المراد من الحديث الأمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكان أو توضأ حديث
وكان الشعار كلامه بيان السنة والمقصود باب ما جاء فيه من السنة نعم ذكره على سبيل التعليق ولم يوجد لفظه في باب
قبل لعله ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكليف التوجيه انتهى **باب** لا تقبل
صلاة بغير طهور لقوله صلى الله عليه وسلم حديث رواه مسلم قلت وفيه زيادة وإن صدقة من غلول وقال أبو الطهور بفتح الطاء
الماء الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد به هنا الوضوء الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون
وفتح الظاء المعجمة مع فتح الميمين تمام بفتح الهمزة وتشديد الميم اسم منه بضم الميم وفتح الهمزة وكسر الشين المشددة
المشترة بالفعل بصيغة المجهول بعضه أي بعض الفعل الله جاز فإن قلت ما بال الصلاة لا تجوز بالتيمم هل هو مقبول
قلت التيمم قائم مقام الوضوء بدليل قوله حكمه واقتصر على ذكر الوضوء لكونه هو الأصل ويجوز أن يجري في التيمم
وهذا إنه أعرابي خرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقيل أيضا هذا النماز جعلا
النماز لهذا والنماز اسم مبني على الفتح على لغة من يبني الفعل على الفتح إذا قل بناؤه وقيل بالإعراب فيقال هذا خرموت برفع الراء
وجر التاء قال الجوهري فيه يجوز التركيب ومنع الصرف والثالثة إضافة فإذا أضيف جاز في المضاف إليه الصرف
وتركه فيقال بفتح الباء والتنوين من الهمزة بفتح الظاء وهما مشتركان في كونهما رجلا من الدين وينبغي أن يكون هو أول الأمر
الصوت والثاني مع الصوت كذا قلت الحديث ليس فيه فقال أبو بكر الإمام اقتصر
على بعض الحديث لأنه أجاب سائلا لا لأنه عن الخطابي يحتمل في طائفة يخرج جوابه على ما يسأل الخطابي من الأعرابي
طائفة من الهول والغائط هو خروجه غير معتاد في الصلاة وقال الخطابي يحتمل أن يكون هذا من النوع تخصيصه
وفيه الحكم عليه بل داخل في مثله كل ما يخرج من السبيلين والمعنى إذا كان أو يخرج من الأنس كل الخبث للمعنى
ولعله أراد به أنه يثبت البلغ بالقياس عليه للمعنى المعتبر لا بنفسه انتهى وقال أعلم أنه نبه على العموم
واستدل بالخصوص إذ المراد بالحدث في الحديث الحدث الذي يمنع الصلاة خاصة ولذا لا يمنع بالريح الذي يبيح
في الصلاة غالبا وجوابه أنه أراد بالأنس كل ما هو أعلى من الريح من ريح أو بول أو غائط خارج الصلاة ⊙

الزاوية الناصرية
تمكروت

بالطهارة

[illegible] باب فضل الوضوء [illegible]

نعيم المجمر

فب دامة

فب

دامغ

التحجيل

فب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويحتمل أن تكون فاء ومن زائدة أي فعلم وجد بغير أصل وبعضها بدل من شر بفتح المعجمة وتشديد الفوقية
الصيغة معلوم وإذا على الرواية معلما بلفظ التذكير والمراد بالقشر الجلد أو الصفة أو نحوها وعلى الرواية تنوين معلقة
جاء في أول الغزوة يعني عمر ١٩٢ أن دينار وبقاله هذا الحديث ابن عباس من بعيد أن عشية نحو الم يقل مثلا
لمن حفيظة صلى الله عليه وسلم ما يغفر علينا غير ... وإذا هما ... ابن المؤمنين ... الأربعة كان
اليمين وبعضها ... الذي ... ما جنبه الغلب خلاف الجنوب فإنه بالمد علة وبعضه بلغة الطارح ... وإلا
فإنه ... المشغلة ... معه أي مع المقلد ... مع الإذن فلنا أبي قال بعد أن قلنا العمر ... مصغر عبد مدة
عمي مصغر عمر ... حيث هو حديث مرفوع رواه مسلم ورفع قبله مصدر ... مختصر ... المنبع ... الذي
بالقلب والرواية ... العين ... على الرواية من جهة أن ... لم ... جاز ... على ... ولا ... وهو
الحديث ... أن ... الفعل ... كان الصبح ... وإن كان ... الجماعة ... وإن ... رسول
الله صلى الله عليه ... ينفي الوضوء ... لم ينم عليه ... إذا ... الوضوء فلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفي الوجوب ... الوجوب ... فإن قلت ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... على ...
كان يعلم أنه استغل ... الوضوء

باب ... الشلاح

لغة ... وتعبيره ... بالانقلاب ... تقصير ... بالإدغام ... للانقلاب ... الشلاح
الميم وفتح الدال ابن عبيدة بفتح المهملة وبكسر الفاء وبالموحدة ... بفتح الحاء ... زيد ... الأنصاري
انها ... صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عبد الله ... عبد المطلب ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن ... وحبه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... سنة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وثمانية ... وعشرين ... الأنصاري ... عن ... رسول
بواد ... وتوفي ... عثمان ... الله تعالى عنه ... جمع ... بالشعب ... المحجة ... الجبل ... يسبغ
الوضوء ... فتوضأ ... وإنما ... الطهارة ... جمع الحاج ... المزدلفة ... وضوء ... الحاج ... صلى الله عليه وسلم ... يفرغ ... المزدلفة ... الوضوء ... قبل ... على ...
... على أهل المذهب ... الصلاة ... الصلاة ... الصلاة

الحجاج ام بعوله جهله ساهد نعم آنه ابن كما ان مفتوح الجيم هنا بمعنى المتروج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فيه
الفتح والضم شاذ بقال سلمه بفتح المهملة واللام واخر اخير ضم المهملة وبالراء ابن سلمة بالمهملة واللام المفتوحة بعد بعض بمعنى
الموزن كلام البخاري ابن سلم بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح اللام ابن سلم بفتح المثناة التحتية وبالمهملة والراء
وضوء بغسل والمشروع احدهما واجبان عند ومذهب ابي حنيفة واجبان في الغسل دون الوضوء فيغسل بالنية
الا ميلا وبه ابن بالنية ومن صلى على ابي غسلها بدليل قوله بعدي حتى غسلها وكانه اراد اذا اتى بالمكان كان
باب التسمية على كل حال الجنب الطهارة وغيرها وعند الوضوء التسمية هو قول
بسم الله والرحمن فلا يجاع جريد بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة يبلغه
بفتح اول وضم الله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو كلام تام وغرضه انه ليس موقوفا على ابن عباس
بل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون جوابا لمن سأله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون
حسب الحال منه او لاولا بعد عزوه فيقضي بينهم كي المحرم والمستحلي بينهم قال الكرماني وقال غيره ابن عباس وراء اهل وجه
بعضها بينهم وذا الحال اعتبار ان اهل الجمع اشارة والفظ معان المناسب هنا الحال كما في وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه او
قدر نحو وفظ هن يسع بما وان لم يقع بعض الآية على ما وقع فانه زوجناكها لم يجيء جواب لو التقدير يؤثر قول الله تعالى نعم المعبد
انا بني اهل لم يقع التشبيه ان الله اولى وقال الكرماني المتكلف في الغرر المتنعين فقيل المغني لم يبلغه عليه من اهل مكة التسمية
وقيل لم يعهد في بدن وقيل لم يعتنه من ذينه ابن الكلبي وقيل لم يعرف بمثل ركبة ابيه في جماعة ابيه فان هذا من ورد يتعلق على مدح
الحمل على الخروج انواع الغرر **قلت** وفي ضمنه الهبوط هنا قبل ابي عبد الله فلان لم يعرف بالتربية
ابيه في الجاهلية فالنعم في التثريب مرآة بمثابة الحث على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول
من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حال التغوط وعلى الوضوء ومنها ان التسمية مستحبة عند كل جماع وذهب
بعض الى انه وجوب الوضوء فالوارد وبالله صلى الله عليه وسلم حال الوضوء لم يذكر الله عليه اجيب بان الجنب خاصة
قال الكرماني في ذا الحديث ونوع يكلف معتمد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال الوضوء لم يذكر الله عليه اجيب بان الجنب خاصة
ابن الاهل بغير الترجمة انما اراد على التسمية على كل حال الطهارة بعد الحدث والتسمية بان الله الحرمي
تعين التسمية فيه فيه بيان ما حول بالمعروف **باب** يعوذ من الخلاء الخلاء ممدود
والمتوضأ سمي به لان الانسان يخلو فيه اذا اراد الحاجة ويوضح ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء يقول الذي يلقى المطرح
استعمال الصورة القول كان قال الحمد كان في مثل هذا التركيب تغيير تقرار الفاء العجل ويمكن كونه عاجزا لا اذا دخل
اذا اراد دخول الخلاء اللهم اطعمني الله على ذلك جزى اجزاء وعوض عنه اللهم اجتنب بضم الخاء المعجمة وفتحها
وهمزة الجيم تكسر الجيم وهو غلط جمع بحيث فالاجتناب تعقيبه بعضهم بل هيئة الجمع يجوز ان تكسر الجيم
للتعقيب وهذا مستبعد لا يسع لمن اراد تعقيبه ثم ان زعم ان الخبيث فيه اولى لما حسنه بالخبث الذي هو المصدر الخبائث
جمع خبيثة اراد به ذكران الشياطين واناثهم ولما جوز الباء جاز الخلاء الى الشياطين ذكرانهم واناثهم الخلية وجيء بما فيه
يعم ما ذكر المستعمل يعوذ بها استعاذة لجبار المنهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فيه
الشياطين فاذا دخل احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الشر يعم العين المهملة وبالراء المكررة من الخبث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال العلماء يقصد ابن عمر انه رد على النبي صلى الله عليه وسلم في نقله الحالة بل معبر السنة [illegible]
[illegible] الرواية الثانية [illegible] منه التعلق وقال ابن عمر يعلمها [illegible] الواسع اورادهم جمع ورط وهو ما بين الجزر
[illegible] الجزر [illegible] السنة اذ لو كانت عادة بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما التفت الى قولهم وانما
[illegible] بالسنة [illegible] يطلق [illegible] ان الحكم على الورطة بجواز الجماع بالسنة والاحاطة عليه
[illegible] السنة [illegible] الجلوس بالارض بل يروح عنها [illegible] اذ رأى انه منتهى امر او اذ رأى السنة
[illegible] استقبال بيت المقدس قال [illegible] عن الاطالة على الورطة بالصوف الارض من حالة الفجوة وهو اولى قول
البخاري نقله تحليفا واما قول عبد الله فيكون [illegible] السند المذكور

قوله

[illegible] الى البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع الذي فيه سلاح [illegible] وبكسرها عن الحاجة [illegible]
الروث بفوقية بكسر الباء وهو فعله والبراز مصدر بارز [illegible] وبراز [illegible] وغلب البراز
بالفتح الغائط وبالكسر بعض الخارج ابن بكير وعقيل كذا هما مصغر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين [illegible] فان قلت
[illegible] يدخل بعض الراوي [illegible] عائشة تحت [illegible] ازواج [illegible] هذا الحكم او جميع [illegible] منها
بقرينة كونها راوية له قلت [illegible] هذه مسألة اصولية مختلف فيها الا انه يحمل ان الحاجب [illegible] داخل تحت
عموم متعلق خطابه امرا او نهيا [illegible] من الامة [illegible] ولازمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو [illegible] من الامة يجب
عليه اكرامه المناصع بميم مفتوحة ونون وصاد مهملة مكسورة وعين مهملة جمع منصع [illegible] وهو اماكن مرتفعة
فراحية الفسيح وقال الكرماني المراد منه ما يبرز به وهو معبر افيح والصعيد التراب وقيل الارض والافيح بالفاء والحاء
المهملة الواسع وهذا يحتمل الواسعة وما حت الكناية اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوصه عن الابنية
والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرجن ويحتمل ان يتعلق بقوله يبرزن
اجيب نعم اي اذن من الخروج لحاجة الانسان من بيت الخلاء وهذا اخذه بعد قوله يخرجن [illegible] الوجه
ومواجهة الفراغ [illegible] الاول يدل على هذا الاجل الضرورة [illegible] فان قلت [illegible] هذا قوله [illegible] الحديث فانزل الله
اية الحجاب وهن الزوجات [illegible] تتبع [illegible] الحجاب [illegible] منعهن من الخروج ويؤيده ما قبله
قوله [illegible] الحديث [illegible] هذا فانه [illegible] حاجتكن [illegible] الخروج [illegible] يشمل الخنث بعد
[illegible] الخلة [illegible] الخروج [illegible] هذا الحديث [illegible] ايضا ويؤيده
ما ذكر عياض وغيره ان من خطب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم تحريم رؤية النساء ازواجه [illegible] تكريما له ولذا لم
يكن يجيء الى امهات المؤمنين اذا ماتت الواحدة منهن [illegible] لا يرى شخصها [illegible] الكفن حتى اختفت القبة على
القائمين سودة بفتح السين بنت زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات [illegible] واكثرها سمعا اصل
الحرث والبقل يفوتون بسكون الجيم [illegible] فزيل وبايعت وكانت تحت ابن عم لها واسلم معها وهاجرا جميعا فلما
قدمت مكة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة بعد موت خديجة قبل عقد
عائشة رضي الله تعالى عنها وهاجرت الى المدينة [illegible] اراد خلافا لمن قال انه لم يتزوج [illegible] وجعلت يومها لعائشة
[illegible] خمسة احاديث روى البخاري منها حديثين توفيت في خلافة عمر سنة اربع وخمسين بالمدينة تزوج
بالاربع صفية سودة عشر بكسر الشين [illegible] ما بين العشرة [illegible] بالله [illegible]
[illegible] اصل [illegible] الفاء [illegible] بصيغة المجهول [illegible]

على انه خطبه صلى الله عليه وسلم تحريم رؤية النساء ازواجه [illegible] تكريما له صلى الله عليه وسلم

حاوية

[illegible] **باب** [illegible] الشرب في اليسرى بضم
الباء [illegible] اسم الجاعل من الانزال [illegible] بفتح الهمزة والنون [illegible] المهملة وتخفيف
[illegible] المعجمة [illegible] بفتح الجيم [illegible] المهملة وبالموحدة المشربة
[illegible] منصوب على الغاية [illegible] الحال [illegible]
[illegible] وما يرى [illegible] وقد [illegible] مستقبل الشارع في الخلاء [illegible]
فصل باب [illegible] بالتشديد [illegible] من [illegible] وبالله التوفيق
[illegible] علام منع [illegible] ثلاث [illegible] ستة عشر [illegible] وخارج [illegible] يوم [illegible]
[illegible] يوم [illegible] هو من باب اضافة المسمى الى اسمه [illegible] زمان وهو
مسمى [illegible] يوم [illegible] يحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص [illegible] يوم [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] مستقبل الشارع ومستدبره
المغرب ومستقبل القبلة **باب** [illegible] الاستنجاء [illegible] الحجر [illegible]
البخر [illegible] واستنجى [illegible] موضع الغائط [illegible] مستقبل القبلة [illegible]
الغائط [illegible] استقبال [illegible] القلب [illegible] استحباب [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الماء [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الاستنجا

[illegible]

باب

[illegible]

[illegible] **باب** الشرب في آنية بضم
الباء وكسرها [illegible] اسم الفاعل من الانزال من بفتح الهمزة والنون [illegible] بكسر المهملة وتخفيف
الشين [illegible] الصغير [illegible] بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة
[illegible] منصوب على الحالية [illegible] الحال لا يكون نكرة فلت [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] والمستقبل [illegible] للعبادة
فصل باب [illegible] التيمم [illegible] وبالزال المعجمة
[illegible] على [illegible] الصحيح [illegible] وكان [illegible] يتوضأ [illegible] التوضؤ
[illegible] وما [illegible] علوي [illegible] يوم وليلة [illegible] من اضافة المسمى الى اسمه [illegible]
مسمى [illegible] يحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص [illegible] يوم [illegible]
[illegible] وهو [illegible] والمستقبل
المغرب ومستقبل القبلة **باب** [illegible] الجوهر الذي يخرج من
البحر [illegible] واستعمل في مسح موضع النجو او غسله [illegible] المستعمل [illegible]
النجو [illegible] المستعمل [illegible] بانه [illegible] العتب بل القلب [illegible] والهزة
فيه للسلب [illegible] وبالزال المعجمة [illegible] يحتمل النصب بانه مفعول معه [illegible]
على [illegible] بانه [illegible] واحدة [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] بكسر الهمزة [illegible] مغيرة [illegible] يصلي [illegible] استنجى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من كلام [illegible] والظاهر انه [illegible] قال [illegible] يستنجي [illegible]
كذا قاله [illegible] وقال [illegible] بشيخ البخاري [illegible] رواية [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] الجمهور
[illegible] الجمهور بفتح الجيم [illegible] الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد جاء بالفتح [illegible]
والطهارة [illegible] النظافة [illegible] الجمهور [illegible] الضمير المنظور [illegible] الزاهد [illegible] مرثد واسمه [illegible]
ابن [illegible] الانصاري [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقفه [illegible] الحاكم البخاري [illegible]
[illegible] عن [illegible] بالبر [illegible] وفاة [illegible] سنة [illegible]
وثلاثين [illegible] الصغير [illegible] الشيخ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الجمهور [illegible]
هو الخرة [illegible] الوسادة [illegible] بكم [illegible] قال [illegible] الجمهور
[illegible] وهو الازرق [illegible] سنة [illegible] من عشرة [illegible] السوء [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الى [illegible] الشارح [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible] المصدر [illegible]

أبو الزرقاء رضي الله عنه

[illegible] وهو الظاهر أن يكون بلغة الحاضرة أشعط رمورة الغول تخفيفا وتأكيدا له كأنه يبصر
الخاص [illegible] أو من بين الناس [illegible] هو اسم يقع على الضبي [illegible] على المثلاث [illegible]
[illegible] من مؤمنا أو من خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من جملة المجتهدين واعلم أن الحديث [illegible] على أن
[illegible] كان [illegible] أو نحوه **باب** [illegible] بفتح النون [illegible] من
[illegible] وقيل هي الحربة الصغيرة [illegible] وأبي كريمة [illegible] بضم الزاي وتشديد
[illegible] وحكى عن ابن سعد أن النجاشي كان أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح النون وبالمثلثة [illegible]
[illegible] ابن تميم بضم التاء المثناة من تابع التابعين [illegible] وهو أول من أخرج السنة بمرو وجميع
[illegible] حكى أنه وضع بينه وبين المأمون [illegible] مسألة أبي العوثب [illegible] بفتح السين [illegible] هو القصد [illegible]
وبكسرها [illegible] هو البلغة [illegible] بهذا الحرف [illegible] دينار [illegible] والظاهر أنه تعليق من البخاري كأنه
كان [illegible] وبالنون [illegible] والزاي المعجمة [illegible]
وكأنه معرب بالفارسية [illegible] ويحتمل أن البخاري [illegible] **باب** النهي عن الاستنجاء باليمين بفتح الجيم وبالزاي المعجمة
[illegible] بفتح القاف وبالمهملة الاستنجاء بفتح الراء ويسكن السين المهملتين ومثناة فوقية وهمزة بلا نون وقيل بالقصر
وبالنون [illegible] هو الاستنجاء [illegible] للتعريف [illegible] بفتح الكاف وبالمثلثة
[illegible] بفتح الهاء وبالفوقية [illegible] بصيغة النهي [illegible] بصيغة النفي [illegible]
[illegible] أو معنى كما يتمسح [illegible] النهي [illegible] وذلك أنه إذا أمعن النظر
[illegible] يبرز من فيه الريح فيخالط الهواء [illegible] الإشارة [illegible] الرائحة [illegible] ثم تنبعث
فيه ثم [illegible] وإنما السنة [illegible] ثلاثة أقسام [illegible] وإنما النهي عن
الذكر باليمين فهو تنزيه [illegible] النهي [illegible] النهي عن الاستنجاء باليمين [illegible]
عن القذر **باب** [illegible] بفتح الذال [illegible] الأكل [illegible]
[illegible] باليمين [illegible] من [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] المرأة ولا يستنجي بيمينه قيل المعنى فيه أنه معدة للأكل فلو تعاطاه [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] فإن قلت إنه عطف على [illegible] وهو مفسر بالشرب ومعناه [illegible] لكنه نهى عنه مطلقا
والمعنى [illegible] عليه [illegible] عطفا على الجملة [illegible] من الشرب [illegible]
[illegible] حيث لم يذكر [illegible] الجملة الجزائية [illegible] مفسرة بالشرب [illegible]
أن يكون عطفا على الجزائية [illegible] مفسرا [illegible] يكون [illegible] على [illegible]
فإن قلت [illegible] هو مفسر [illegible] يقع [illegible] فلت [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] جملة [illegible] وفرعها [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الاستنجاء

[illegible]

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

هلال لغة
ج الصوف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

جاز [illegible]

جاز [illegible]

[illegible]

فلت ... لعل من جلاء ... التخفيف ... فذا ... وزجم مفرد به ... بفتح الهمزة وسكون العين ... الجماع ... بضم الهمزة واسكان
... وجه ... بضم العين وكسر الجيم ... وجه ... بفتح العين وكسر الجيم ... بفتح الجيم وكسرها
... السعد فيه والمراد ... اللغة ... بالالف ... وهو ... بفتح ... وكسر الجيم ... فالله ... فلان
... بالضم وكسر الجيم ... بالضم ... الجمل ... جامع ولم ينزل مستيقظا ... الجمل ... الجمل
... الجمل ... فان قلت ... من ... الجمل ... فلت
... من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الوضوء ... الوضوء ... مفعول ... مفعول ... ونصب
... الوضوء ... مفعول ... الوضوء ... وهو منسوخ ... بضم الجيم وفتح
... على ... **باب** ... الرجل ... بكسر الظاء المشددة ... الهمزة ... سلام
... الملاع ... زيد ... زيادة ... عفيه ... بضم المهملة وسكون الفاء ... بلفظ المصغر ... بضم الهمزة
... الذي ... عرفة ... فان قلت ... عرفة ... الزمان ... من ... عرفات ... المكان ... فلت ... الزمان
... من ... عرفة ... جبل ... المكان ... الجوهري ... عرفة ... بعرفي
... بالكسر ... الجبل ... بضم ... ومفعوله ... وشرط جملة ... وجاز ... الفعل
... المضارع ... الواو ... فقال ... قوله ... وجعل ... خبر ... او ... او ... وجاز ... جملة
... مع ... الجبين ... وهو ... بكون ... الجملة ... حال ... الواو ... الصلاة
... فراغها ... بفتح الميم ... بفتح العين ... الوهاب ... عند ... الشعبي ... بعض
... ابراهيم ... عبد الوهاب ... عمر ... الله ... من ... خوف ... بغير ... وحمى ... بغير ... حرب
... بغير ... من ... المكروه ... من ... الدائم ... الشباب ... عبد الوهاب ... كان ... عبد الوهاب ... كل سنة ... كان ... السنة ... شيء ... كان ... على ... الحديث
... سنة ... اربع ... وتسعين ... مائة ... ابراهيم ... عبد الوهاب ... عوف ... الفرق ... الفرق ... الصوم
... الفرق ... يوم ... ليلة ... سبع ... عشر ... المدينة ... بفتح الجيم ... الموحدة ... سكون
... التحتية ... بفتح الميم ... سكون ... المهملة ... بفتح الميم ... وانه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... مغيرة ... بفتح ... المغيرة ... اللام ... على ... فان قلت ... مسح ... فلت
... المسح ... على ... الغسل ... الفرق ... **باب** ... قراءة ... بعد ... الفرق
من ... وبه ... الحمام ... الغالب ... اهله ... الحمام ... كتب ... مسائل
... الفرق ... كتب ... الحمام ... المطرح ... الفرق ... الغالب ... الداخل ... يكون
... انه ... الحمام ... بفتح المهملة ... الجيم ... الشيخ ... الحمام ... وهو ... الحمام
... ابراهيم ... وهو ... ابي حنيفة ... رضي الله عنه ... مائة ... سنة ... مائة ... اهل
... الحمام ... هو ... الفقه ... الفقه ... الفقه ... وهو ... سنة

على هذه الغلبة

الجمع الرجل لم يبرز ... جلاء

فقه

بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء آخره جيم بالفتح أغوال منزلين وأقول بالأمر وفيه بعضهم عرجن بضم العين
وعرج الشيء [illegible] الحرة أو قبله [illegible] قوله استيفاء إن قلنا إن الحرفية الجيم استيفاء
وقت [illegible] وجعل النطاف بقليل أو متعلق بعجل مقدر إن قلنا أنها من جيم واستيفاء جزء هذا إن حمل
انتصاف وكلمة [illegible] النطاف استيفاء [illegible] بعضها يجعل يمسح النوم أي إن العين [illegible]
[illegible] على العدد عند [illegible] غير الثلاثة [illegible] وهو من باب الإضافة [illegible]
جمع [illegible] سورة عمران وهو قوله تعالى إن في خلق السماوات والأرض الآية [illegible] الصورة الحسن بفتح الشين
[illegible] من الإمام [illegible] وجمعه شنان [illegible] وتقدم في باب تخفيف الوضوء أن الشن [illegible]
بضم الدال وسكونها [illegible] أي من الجنة [illegible] على من [illegible] قراءة القرآن
على غير طهارة من لم يكن جنبا وهو الجنب الكل [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
يعتبر [illegible] من النوم قبل الوضوء [illegible] وأقول ليس في الجنب كراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
يتوضأ [illegible] وفعله [illegible] وفيه جواز [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وفيه جواز [illegible]
صلاة الليل وقراءة [illegible] المذكورة بعد الاستيقاظ من النوم وجواز قبل [illegible] الإذن [illegible]
وتجنيبه [illegible] قبل صلاة الصبح **باب** من لم يتوضأ من الخشي المثقل
الخشي بفتح الخاء وسكون الشين المعجمة [illegible] وروي بكسر الشين وتشديد الياء المثقل [illegible]
وسكون المثلثة وكسر القاف [illegible] **كتاب** [illegible] الوضوء أسباب [illegible] الخشي المثقل فلت [illegible]
[illegible] حقيقة أو [illegible] وكان هذا من [illegible] الوضوء من الخشي المثقل وغير المثقل ويشير [illegible]
[illegible] على [illegible] الخشي [illegible] بالحكم [illegible] وهذا من لم يتوضأ من الخشي
المثقل من غير المثقل وبين [illegible] من لم يتوضأ من الخشي المثقل [illegible] أسباب [illegible]
جهة [illegible] الخشي [illegible] من الخشي [illegible] المثقل [illegible]
على [illegible] وبعضها [illegible] الضمير وكلاهما [illegible] بلا تفاوت [illegible]
يطلق على الرجل والمرأة [illegible] زوج المرأة [illegible] وضمها وكذا [illegible] بالفتح وبعضها
[illegible] **باب** [illegible] المثقل [illegible]
[illegible] بفتح الباء [illegible] وهو الحدث [illegible] بعضها [illegible]
بعضها [illegible] بعضها [illegible] عمر [illegible] عبد الله [illegible] عمر [illegible]
[illegible] عمارة [illegible] وهو [illegible] وبعضها [illegible] عمارة [illegible]
[illegible] عمارة [illegible] وبعضها [illegible] **العصر** **باب** [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] عمر [illegible] عمر [illegible] عمر [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب

باب

[illegible] الجمعة [illegible] أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن [illegible] بيتي [illegible] جمع الجمع [illegible]
[illegible] على [illegible] بصيغة الجمع [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] أو ثلاث [illegible] في [illegible] الشام وكان [illegible] الحرام والسقاية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الله [illegible] وكان يكتب [illegible] إلى المدينة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان
يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المشركين وكان المسلمون بمكة يقرؤون [illegible] روي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون [illegible]
روى البخاري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وثبت معه حين انهزم الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر
[illegible] وكان [illegible] وحملوا على المشركين [illegible] ماتوا بالمدينة ستة [illegible] وثلاثين [illegible]
وهو مفعول [illegible] الله هو كلام [illegible] وكانت عائشة معول [illegible] الله [illegible] يبيت [illegible]
[illegible] أي [illegible] بفتح الهمزة وسكون الهاء [illegible] وبضمها [illegible] بفتح الهمزة وبفتح
الهاء [illegible] وقال [illegible] بفتح الهمزة [illegible] وإسكانها واستشكل [illegible] الرواية
[illegible] الجمع بين الهمزة والهاء [illegible] رواية [illegible] الهمزة [illegible] جمع كثرة [illegible]
القلة [illegible] بسكون الهاء [illegible] وكثرتها [illegible] وكذا [illegible] وهو [illegible]
الهاء [illegible] أن يكون [illegible] العدد [illegible] كثرة [illegible] بفتح الهاء
[illegible] وضم الهمزة وكسر اللام [illegible] وبعضها [illegible] جعلنا [illegible] الفعل [illegible]
الفعل [illegible] الفعل [illegible] الحلب [illegible] وسلم [illegible] لم يقرأ [illegible]
الهاء [illegible] **باب** [illegible] بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام والمهملة ثلاث مرات [illegible] بعضها ثلاث مرات [illegible] فإن قلت [illegible] العدد [illegible]
القلة [illegible] الجمع الكثرة مع [illegible] جمع القلة وهو [illegible] فإن قلت [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] جملة [illegible] الميم [illegible] الهمزة [illegible]
مهملة ساكنة [illegible] مهملة [illegible] الهمزة [illegible] الفصيح [illegible] مثله [illegible] الكثير وهو [illegible]
وقال [illegible] وهو [illegible] مرات [illegible] للتقليل [illegible] التعجيز [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] فإن قلت [illegible] التوبة [illegible] هذا الحديث [illegible] الترجمة قلت [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] على [illegible] فإن قلت [illegible] الغسل [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] على [illegible] الشهر [illegible] ثلاثة [illegible] وثلاثة [illegible] عبد الله [illegible]
خمس عشرة مائة [illegible] الجمع [illegible] قلت [illegible] مختلفة [illegible] **باب**
[illegible] بالمد [illegible] رجل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق [illegible] بفتح [illegible] الميم وسكون
المهملة وفتح العين المهملة [illegible] بالكاف المكسورة وبالدال المهملة [illegible] بفتح الجيم وسكون الهمزة
[illegible] وبعضها [illegible] وجوز [illegible] الكلابة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] بلا [illegible] **باب**
[illegible] الطاع [illegible] خمسة [illegible] **باب**

المسح على الخفين أصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة مضمومة
ابن عبد الله بن الفرج بالجيم الخفيف الفقيه الفرضي المعروف بالأموي قال ابن يونس هو من ولد عبيد الله بن أبي رافع كاتب
عمر بن الخطاب يقول من عبد منه وكان من أولاده وكان منقطعا بالفقه والعلم ابن وهب بفتح الواو واسمه عبد الله
ابن مسلمة بفتح اللام وكسرها ابن قعنب بفتح القاف والنون والمعجمة ابن سلمة بفتح اللام وكسرها ابن قعنب بفتح القاف والنون
واسمه سلمة والقعنب هو الذئب قال ابن بطال التعويل على جواز المسح على الخفين وقالت الخوارج لا يجوز إلا الغسل
لم يرد ... وقالت الشيعة لا يجوز إلا على رأي الله تعالى عنه أمسح منه وحجة الجماعة ما روي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ... واشتهر عن الصحابة الذين كانوا يفارقونه في الحضر والسفر مسح قال الحسن البصري حدثني سبعون من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين ابن عفنة بفتح المهملة وسكون الفاء وبالموحدة وهذا أما تعليق من البخاري فهو عطف
على حديث الصبي وأما كلام ابن وهب فهو عطف على حديث عمر وأن معناه أن ... ابن جبير أن المنتهية بالعمل فلت
محذوف تقديره أن يتحدث الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وبعد فعل عطف على المقدر ونحوه منصوب بأنه
مفعول القول أخبرنا أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله ... ابن عمر بالواو ابن حمزة بن عبد الله بن عمر بضم العين
المعجمة أبو الحسن الحراني بفتح المهملة وشد الراء ... بسكون الجيم ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن جبير بضم الجيم وبالباء
الموحدة مصغر ... مالك بن مرثد بن عبد الله بن ... وقد تقدم ... وقال ... وبالباء الموحدة
وبعضهما من باب الإبدال وقال ... وبالباء الموحدة ... من باب الإبدال
أن المغيرة بن شعبة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة بضم السين المهملة وبالباء الموحدة وبالطاء المهملة
آخره هاء ... قوم بضم القاف وبالواو ... مقبرة ... بالمثناة ... بالمثناة ... بالمهملة
بفتح المهملة وبالراء ... ابن بشر بفتح الباء الموحدة وشد المهملة ... بالعطف ... أو الفصل ... أو الفصل ... نفسه
حاجة فقال أمامك بفتح الهمزة وبالموحدة ... وتحته مرفقة قال الهمزة أصل والباء زائدة ورفقه ... الخف ... من منعه
عكس فقال الهمزة زائدة والباء بدل من الياء ... وجمع الضمير ... تابعه هو بشير ابن عبد الله بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالمهملة وبالشين ... وزاعي بفتح الزاي ... بفتح الميم تابعه الضمير للأوزاعي رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
يمسح على عمامته ... حوالة على ما تقدم قال ابن بطال قال ... العمامة في هذا الحديث من خلافه ... وزاعي
أن بشيرا رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة واختلف العلماء في المسح على العمامة فمذهب ... وأحمد جواز ذلك ... عليها
... بغير كمال الطهارة ... المسح على الخف واحتج الشافعي بقوله تعالى ... وامسحوا برؤوسكم ومن مسح عليها ... على أنه
واجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق
نزعه ونزع العمامة لا يشق

باب

إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ... مغسولتان ... وهما طاهرتان
أن أبا زرعة بن عمرو بن جرير ... المغيرة ... الكسر ... العين ... هذه الصيغة ... هو
بفتح الهمزة ... أنه ... أن ... الخف ... الضمير في قوله أدخلتهما وهما طاهرتان
ويستعمل في ... إذا ملت

باب

من يتوضأ من لحم الإبل ... أبو بكر هو الصديق ... عمر ... بن
أبي ... عثمان ... بنت ... أبو ... قال ... أربعة ... عمر ... رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... أبو بكر وهو ... ابن ... أبي بكر ... أربعة ... أربعة ... سلمان ... يعني

إما لحسن وجهه أو لأنه عتق الله من النار أو لأنه لم يكن في طبعه شيء يعاب به روي أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وإنما زاد [illegible] مثله في البخاري منها أربعة عشر وأربعمائة لفظ [illegible] الله تعالى سيأتي بعضها
في محاله [illegible] كتاب الوضوء ذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثا ولم يتوضأ غير مرة منه بيان الإجماع السكوني
جبة اللبد بضم الجيم [illegible] أن يسار [illegible] أكل الكتف مثلثة أي أكل لحمه والكتف بفتح أوله وكسر ثانيه والسكان
ثانيه مع فتح أوله وكسر ثانيه وبالسكون ثانيه مع فتح أوله [illegible] فإن قلت كيف وجه الدلالة على مسألة السويق
قلت [illegible] ولم يأمر إلى التوضأ من اللحم مع أنه منه وهو منه بعد وإنه يقول الأول بدلالة أن يكون
بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء تصغير كتف وكذا الأمية وهو من الإجماع المشترك بين الذكور والإناث
بالمهملة وزاي يعني [illegible] بفتح أوله وكسر ثانيه ويخصه بعضهم بالمسلس وحجر المسكين مع ما يذكر ويؤيد ويمكن الكشاف
قلت كيفية وعلة [illegible] لكونه يستحق الذبح به وفيه جواز فتح اللحم بالسكين للحاجة من [illegible] اللحم أو كبر الغنيمة ونحوه
قيل ويكره بغير حاجة [illegible] من مضمضة من السويق
وهو فيه التعجيل والسلت المقلو فالله أعلم وقال الكرماني السويق ما يتخذ من الشعير والحنطة وغيرهما [illegible]
الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية أن يسار رضي الله عنه موبد بضم المهملة وفتح الواو وسكون الهمزة [illegible]
بفتح النون [illegible] خيبر أي غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة [illegible]
[illegible] من المدينة إلى الشام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي غير منصرف للعلمية والتأنيث بالصرف [illegible] المهملة
والموحدة والمراد [illegible] خيبر أي [illegible] فإن قلت ما هو دليل الإجماع يجوز أن يكون [illegible] كما تقرر في النحو قلت
إذا لم يجيء [illegible] الجمع بالواو جمع زاد [illegible] جمع باب وهو [illegible] بفتح الشين [illegible]
أن يتزوج بضم المثلثة وتشديد الراء ويجوز تخفيفها [illegible] قال الله تعالى وقال الزمخشري [illegible] وتخفيفها
أي بالماء لما كان فيه من اليسر [illegible] مضمضة المضمضة من السويق وإن كان [illegible] أنه كان يتيسر بقليل من [illegible]
ونوم [illegible] فيشتغل بتعجيل [illegible] الصلاة [illegible] بفتح الهمزة [illegible] بالواو [illegible] مضمضة
فإن قلت هذا الحديث [illegible] بالترجمة قلت [illegible] داود من هذا الباب هو [illegible] الترجمة [illegible]
حكم [illegible] عدم النقض وهو المضمضة [illegible] بالباب [illegible] الحكم [illegible] الحديث
الحديث [illegible] على [illegible] وهو من [illegible] الحديث [illegible] الباب [illegible] هذا
الباب [illegible] الحديث [illegible] وهو [illegible] وقال [illegible] الصلاة [illegible] السويق من غير [illegible]
وضوء دليل على [illegible] بالوضوء مما مست النار ومما غيرت متنسخ وإنما كانت خيبر سنة سبع وكان الوضوء [illegible]
منه متقدم [illegible] حديثان [illegible] الوضوء مما مست النار [illegible] الوضوء مما غيرت النار فذهبت عائشة وأبو هريرة
إلى السويق مما غيرت النار وأما اللحم [illegible] هو [illegible] مما غيرت النار [illegible] مما لا تجب فيه [illegible]
العلماء وقال [illegible] وجمهور اللحم [illegible] على [illegible] الوضوء مما مست النار [illegible] وقال ابن [illegible]
فريضة [illegible] الوضوء من أكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وأبو هريرة وغيرهما إلى [illegible] عليه الصلاة والسلام
توضئوا مما غيرت النار وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر [illegible] الباب وقال [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
مختلفان [illegible] النسخ [illegible] وقال [illegible] كان فيه [illegible] وقال داود [illegible]
كان مكروها [illegible] مما مست النار [illegible] عن أبي طلحة رضي الله تعالى عنه أكل كتفا ولم يتوضأ فيه مكروه الوضوء

يقال له الوضوء فقال ابن بطال ابو بكر من الصحابة الذي لم يرض لجب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم **باب**

هاجر بصيغة المستقبل المعلوم وبعضها بضم ضم ابن بكير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة وفتح القاف بلفظ

المصغر وعقيل بضم العين المهملة وسكون القاف وبالموحدة تابعه هو مقول البخاري وضمره راجع الى عقيل ابن كيسان

باب الوضوء من النوم النجسة هي فتوح الخواتم الخفيفة بفتح المعجمة

وتكسر العين تجزها فاما الانة الراس من النعاس فانه تكره وقال ان الخفة تستوجب الفترة هي النجسة وانما كرر اختداء الفقه واعلم

ان النعاس يوجب الوضوء والحديث مشعر بالنهي عن الصلاة نعاسا والجواب انه استنبط عزم

النعاس من قوله اذا صلى وهو ناعس ودعوا ونعال فجعله مطلقا مع النعاس قبل الفعل بقاء وضوء وقوله فليتم اي

يقوم كانه ويتمها ويتلو كانه يفتح كانه يجري النجسة ويجوز ان يجيء البخاري بقوله الوضوء من النوم الفعل من النوم

الوضوء بغير كالنعاس والوما بغير كالمستغرق وغيره مكر مفعوله انتهى هشام يكنى ابا نصر بفتح النون مغلاة من ضمها

فليتم اي فليتم وهو ناعس جملة حالية لعله يستغفر اي يستغفر فيسب وبعضها بسب بدون الهاء وهو حال

كذا فلت لعل معناه التجوز وكيف يح هنا قلت التجوز فيه عاين ابن المنطلا الى المتكلم به اي ابن رسول الله فيستغفر

او ساب متجيلا استغفار وهو في الواقع بضرره الله وجاز في يسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار

لعله جواب لعل وانه لمثل ابيت ابو معمر بفتح الميمين اسمه فلانة بكسر الفاء وخفة اللام وبالموحدة اذا انعس احدكم والرتبة

حاضر وفي بعضها اذا انعس احدكم باختيار بعد احدكم في الصلاة وفي بعضها بعد هذا الفعل فليتم مطلقا فليتموا

الصلاة ويتمها ويتلو يعلم بالنصب اغير ما يقرأ كما موصولة والعائد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية فان قلت

كيف يحمل النهي على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما اوجب عليه الصلاة والسلام فقع الصلاة بغلبة

النوم وامتنع او فيه دال انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه مغفور عنه ولا وضوء فيه واقول ثمة له رسول الله صلى

الله عليه وسلم حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث وقد ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لفقع الصلاة انه اذا غلبه

النوم وان يجعله استغفارا بالسب **باب** الوضوء من غير حدث اي تجديد الوضوء وهو ان يكون

على طهارة ثم يتوضأ ثانيا من غير فعل حدث بينهما تجديد وبالتوا وبمعنى انما كذا فان قلت اين مفعول بمعنى قلت هذا تحويل

من اسناد الى اسناد لغيره ومفعوله هو ما يجيء بعد الاسناد الثاني وهو قال كان زوجه بغير النسخ بعد لفظ اسناد صورة

اشارة الى التحويل مسرة بفتح الدال المهملة تجري بضم جيم المضارعة اي يتكلم بقال لهذا ابن الشيء اي كهذا فقال كذا وقال

كذا جرى الى كذا هذا موضع الترجمة وان الوضوء من غير حدث يسر بوجب زاد وما وهذا وجب الحديث تاويل بدلا على ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قط في تجديد الوضوء من غير حدث انه واجب ثم قال كذا فان قلت التوضي لكل صلاة كان

واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على سبيل الاستحباب قلت الاصل عدم الوجوب وعدم التخصيص

بالتكاليف فان قلت ظاهر الخبر ان يقتضي التكرار لكن الحكم الحكم المعلق وهو قوله فتوضأ وهو اذا قمتم الى الصلاة يقتضي

تكرار الحكم عند تكرار الشرط قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه ولعله الاكتفاء فان قلت ظاهر الاية

توجه الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون تلك الوجوه فيكون الخطاب للمحدثين

خاصة وان يكون عرف قال قلت يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهو كذا على وجه الاجماع ولهذا على وجه

الندب قلت كان ذلك الوجه العسر المتعلق من باب لا يطاق والنعمة وقال كان الوضوء لكل صلاة واجبا

الثاني انه لا يستحب الا لمن طرح ريبة الثالث يستحب لمن فعل ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف ابن عمر بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الله [illegible] بضم الغين مصغرا ابن يسار ضد يمين سوير مصغر [illegible] فان قلت ما المراد به اشيء [illegible]
ام شيء [illegible] قلت [illegible] الاول من الاثر انه [illegible] يصير ما يعرا يصرف [illegible] فيه جنب فان قلت ما وجه
[illegible] الحكم مقرر عند الترجمة [illegible] حكم الوضوء من غير حدث ثوابا وانتفاء والاثر الذي عليها جنب
[illegible]

باب [illegible]

من الكبائر ان لا يستتر من بوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكرر [illegible]
مجاهد ابن جبر [illegible] الجيم وسكون الموحدة [illegible] ابن حيان من مكة او المدينة [illegible] والصواب المدينة
وقال الترمذي [illegible] بالاول وقال [illegible] فان قلت لم يعرف المدينة ولم يعرف مكة قلت كان مكة علم والمدينة
اسم جنس [illegible] بالتاء [illegible] مجهول [illegible] مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ابن عباس كان عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة قلت اما انه وقع بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة
الفتح او سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم اثناء الطواف او اما انه من مراسيل الصحابة [illegible] فان قلت فيه خبر ان [illegible] قلت
هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ونحو قول [illegible] فيه شاهد على جواز جمع المخاطب المثنى [illegible] وان لم يكن المخاطب [illegible] اما الصيغة
نحو اذا اخذتما مضاجعكما وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اي انه لكبير [illegible] والمعنى انه [illegible] منه [illegible]
وهما عند الناس وهو كبير [illegible] وهما عند الله تعالى كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل [illegible] انه [illegible] الى النميمة
فقط وقيل الى العذاب لما [illegible] ابن حبان يجوز ان عذابا [illegible] فانه [illegible] وقال [illegible] قوله بلى وان قلت [illegible] بلى مختصر
بالجواب النفي [illegible] بلى انهما يعذبان في كبير [illegible] وبين ما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال وما يعذبان
في كبير يعني عندهم وهو كبير يعني عند الله كقوله تعالى تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وفيه ايضا ان عذاب القبر
حق يجب الايمان به وفيه دليل على انه يستحب قراءة القرآن عند القبور [illegible] بركة وخواصا لا يستتر [illegible]
من بول كذا البخاري وروى يستبرئ قال الاسماعيلي انه اشبه الروايات قاله [illegible] وفي رواية لا يستتر بالزاي وروى [illegible] البخاري
في مكان لا يستتر بالتاء لا يستتر [illegible] لا يستتر [illegible] بول [illegible] ونجد [illegible] منه فيخرج منه بخروج [illegible] وقال [illegible] لا يستتر من الاستار وابن
عساكر لا يستبرئ من الاستبراء ولمسلم يستنزه من الاستنزاه بالزاي والهاء وهو التنزه من الملاقاة [illegible] بول [illegible] يتوقى والمراد
برواية يستتر [illegible] وبين بوله [illegible] يعني لا يتقيه [illegible] وقال [illegible] قال ابن بطال [illegible] لا يستتر
جسده [illegible] من [illegible] بول [illegible] على [illegible] بغسله [illegible] على [illegible] بول [illegible] ولم يغسله [illegible] بالعذاب بالنميمة هو نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الفساد واذا كانت [illegible] مطلقة او [illegible] فانه [illegible]
قال [illegible] وقيل بعسيب قال [illegible] وقال [illegible] الجريد الضعف التي يرد عنها الخوص اي الغصن من النخل بدون الورق كتقريض
يكسر الكلاب اي فكسرتين كان الجريد [illegible] قال [illegible] صحيح قال [illegible] لعله ان يخفف بالتثقيل المفعول قال [illegible] وقال
[illegible] تعالى بعسيب [illegible] قال [illegible] الكسر [illegible] على التوحيد [illegible] وهو [illegible] والعدد
الضمير [illegible] الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه [illegible] ويجوز ان يكون [illegible] لعله ضمير القبر [illegible] بالتفسير [illegible]
وطنها [illegible] حكم جملتها [illegible] على [illegible] ويجوز ان يكون [illegible] مع كونها [illegible] مع كونه
[illegible] وقوله [illegible] ويجوز ان يكون الضمير [illegible] بعد [illegible] ولا يكون ضمير [illegible] كقوله تعالى وما [illegible]
[illegible] من اولى من فوق او من تحت والتثقيل الموحدة [illegible] وحكى [illegible] فانه [illegible] وقال [illegible] بالموحدة
[illegible] الكسر [illegible] والمتمثل [illegible] ان يستتر [illegible] ابن العود [illegible] ان يستتر [illegible]

غلبة الخوص

فرآة القرآن عند القبور

الخوص

والحكمة في ذلك أن الرطب يسبح فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وقال بعضهم الحكمة في ذلك غير معقولة وقد اختلف
في المقبورين هل هما كافران أو مسلمان والصواب الأول وفيه جزم ابن موسى المزني بذلك فصح تخفيف العذاب على قبره رطوبة الكسرتين
وكانا مسلمين فبلغت الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم في حقهما أبدا والشفاعة منه في التخفيف عن الكافر غير مستنكرة بدليل قصة
أبي طالب وأنه صلى الله عليه وسلم لعله رحمته لما سمع صوتهما لم يستجز أن يجاوز بهما عنه من رأفته حتى يعجل الحكم من طلب
تخفيف فشفع له أن المدة المذكورة وما وقع في تذكرة القرطبي من أن الجبل من الحديد والنمل هلا عليلا أو موجا فهو باطل لا أصل له ذكره
الإمام بطلانه انتهى وقال الكرماني لم يسبحا بفتح الموحدة وكسرها لغة أيضا والضمير فيه راجع إلى الكسرتين المنسوبين قال
العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة فيهما فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى أن يبسا وإنما يبسا بتسبيح قال الله
تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده معناه وإن من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحجر
ما لم يقطع وذهب الجمهور إلى أنه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أو فيه حذف المضاف أو التعلق الطارئ فيكون تسبيحا من حيث دلالته
على الصانع وأهل التحقيق على أنه يسبح بالحقيقة وإذا كان العقل يحيل جعل التمييز فيه وهبه الله تعالى وجب المصير إليه الخطابي يحتمل
تخفيف العذاب ناحية القبر بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكان صلى الله عليه وسلم حدث بقاء الرطوبة
في جرائدهما وقعت عليه المسألة وتخفيف العذاب عنهما وبين في العلم من الإيمان أن في رحمة معنى يسير في الإيمان والطاعة
تقرر من الخوض في قبور موتانهم وإراحة جليسهم إلى هذا وبين ما تعالى هو من هذا العلم وجه الإنابة **باب**
ما جاء في غسل البول قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا التعليق من البخاري وتقدم استدراجه في الباب المتقدم عليه
واللام في لصاحب بمعنى على لم يذكر الواو لأنه هو كلام البخاري ولهذا استبعد التعبير بقول الناس من إضافة البول إليه
وعرضه أن حكم الجماعة ثابتة من الحديث لأن البول الناس الجميع لا بول واحد بل يسألني مطلقا من غير إضافة حيث قال كان لا يستتر
من البول محمول على التغليب ثم على ما تقرر في القواعد من أولية أن المطلق والمقيد إذا اتحدا سببا حمل المطلق على المقيد
فقال ابن بطال أراد البخاري بقوله ولم يذكر أن يسترا وغيره رواية في هذا الباب وكان يستتر من البول هو بول الناس لا بول الكل
الحيوان والتعليق في حديث هذا الباب لم أخرج به في جملة بول الحيوان روح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة
وهي على الفرسخين الفم تبرز إذا خرج إلى الصحراء بفتح الباء الموحدة وأصل التبرز الخروج إلى البراز بكسر الباء الفضاء فيحصل أي ذكره
بهو من الظهور والاستتار ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأيت منه تعني العورة وفي بعض ابن المثنى
بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة أمر خارج بجاء وزاي معجمتين هما وسر هو أن يكسر وما يعزبان في كيسه فإن
قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من بعد بلول في الباب المتقدم قلت في بعض النسخ بدل حرج لا يجاب
حرج لا ضراء بلا مناوأة وأما على نسخة فالجواب أما أن هذا القول كان قبل البول وأنه كثير وأما أنه يسير يكثر في مجموعه
أو عليه وهو أنه في كونه كثيرا مطلقا أيضا هنا نفي المعنى اللغوي وثمة إثبات المعنى الاصطلاحي وأما أن بعض
في كثير متعلق بقوله يعزبان وما يعزبان جملة معترضة ولعل هذا التقرير استبعاد ثمة ذكر بعضهما وترك كثيرا التعزيب
وأما أنه لا يضطر لتعزيب وقد لا هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الشاهد الذي المقصود فيه بيان كون من الكبائر وإن
قلت كيف حكم الله على الرحمة قلت رحمة إثبات العذاب على قدر استتار جسمه من البول وعدم غسله انتهى
باب [illegible] صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فدعا بجريدة فكسرها على اثنتين وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
يعذبان في قبورهما أي الجنس الذي هما من الناس والبهيمة أيضا هم يعذبون وهم أهل الإسلام وقد أجاز بعض الكلمة خاصة
والبهيمة أيضا أجاز الكلام لأنه لا يعذبون ولا يسألون وقد أجاز جمع العذاب عن بعض الناس وتشمل الميم الجميع من جنس الحيوان

بفتح المهملة والمعجمة ابن حرب قيل هو ابن خرج بن جابر التميمي وقيل هو ابن الحويرث وفي الذهن انه التعاويذ
اللهم ارحمني وارحم محمدا وارحم [illegible] الهدايا الا صفة واما حال نحو مجتمع العبر ارتكوه [illegible] مقول
قال هو كلام [illegible] وانه كيف [illegible] وفي تعجبها [illegible] وفي الحديث تربة المسجد من الغرار وان ارض [illegible]
بصب الماء عليها [illegible] كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة لا تطهر بالجفاف وفيه ان غسالة النجاسة نجاسة وهذا اذا
انفصلت غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة اجماعا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يجهله من غير تعنيف [illegible]
اذا لم يأت بالمخالفة [illegible] وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال الاخف قال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه
للمصلحة لهذا انه توقع [illegible] بوله تنفر واصل التعسير فيحصل فكان احتمال الزيادة اولى من ايقاع الضرر به والتنفير وان
التعسير قد حصل [illegible] من المسجد فلو اراقوا [illegible] بوله تنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قال القرطبي
محل النهي عن الله [illegible] الاستنجاء باللاعرابي وتخفيفا لمقتضى قوله تعالى وبنا لعلى خلق عظيم **جواب**
[illegible] ابو [illegible] بفتح المثناة التحتية وخفة الميم [illegible] ورد [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] الشيء وللبيهقي فطاح [illegible] وفيه [illegible] الكلام على
باب الغسل والوضوء من الخضب بحلا بين مفتوحة مهملة وجيم ساكنة الدرنوك قال ابن [illegible] هي الدرنوك [illegible]
[illegible] وهي [illegible] وقال ابن [illegible] الدرنوك [illegible] وفي الصحاح الدرنوك بضم المعجمة وقال الخليل هو الدرنوك
والفلال [illegible] والشطر [illegible] فانه [illegible] وقال الكرماني الشعل بفتح الصيغة الدرنوك اذا كان فيه [illegible] قال او كثيرة هو مذكر والدرنوك
الذال الدرنوك [illegible] يذكر ويؤنث [illegible] وهما [illegible] زيادة ورد تأكيدا او كلمة او تحتمل ان تكون من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوي فيكون للتردد [illegible] حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولهذا كانت الصحابة مفتقرين [illegible] ومهتدين بهديه كانوا مجتهدين [illegible] جمع الكلمة باعتبار الاوراد ولم يتعنتوا [illegible]
على [illegible] والعكس [illegible] بعد تقريره [illegible] على التيسير [illegible] بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة
خط [illegible] بفتح الجيم وسكون المعجمة وفتح اللام [illegible] من ارض المسجد [illegible] بفتح
الهمزة وسكون [illegible] وقال [illegible] اختلفوا [illegible] من الجلاسة [illegible] وهذا الحديث
هو الحديث [illegible] وقال ابن حنيفة التمس تنزيل الجلاسة [illegible] وقال النووي [illegible] قلنا بانه [illegible]
عليها وقال الحسن [illegible] **باب** [illegible] الصبيان كالصبي
الغلام والجمع صبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجارية صبية والجمع صبايا بصبي [illegible] الظاهر انه [illegible]
ان يكون [illegible] وفيه انه [illegible] فيه بفتح الفاء وسكون المثناة التحتية وبالمهملة [illegible]
وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وبالهمزة [illegible] جوازه بجيم ومعجمة وقيل [illegible] وهي [illegible]
[illegible] فرسا وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] روى له اربعة وعشرون حديثا [illegible]
وفيه من المعجزات [illegible] بسكون [illegible] ابي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بكسر الحاء [illegible]
وسكون الجيم [illegible] هو [illegible] قبل النضح [illegible] الغسل [illegible] وقال الخطابي النضح [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الجملة [illegible] وقال [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] بفتح السين المهملة وخفة

والحكمة في ذلك أن الطب يسبح بعطل التعذيب بركة التسبيح وقال الطيبي الحكمة في الدعاء بخير مقوله وقد اختلف
في المقصود بهذا الكلام أن أو مسلمان والصواب ما ذكره ابن موسى الدمري بدليل قصة تعذيب العذاب على قوة رطوبة الكسر
وقوله مسلم هذه الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم في حق أبي لهب والشفاعة منه في التخفيف عن الكافر غير مستنكرة بدليل قصة
في كلاب صلى الله عليه وسلم لقوله رحمته سبقت صوته لم يستحي أن يجاوز به ما عنده من الرأفة حتى يعجل الممكر من جلب
الأذى بالكلام انتهى وقال ابن بطال يسبل بفتح الموحدة وكسرها لغتان أيضا والضمير فيه راجع إلى الكسر لا إلى السوق قال
العلامة هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة له ولا جنت شفاعته بالتخفيف عنه إلى أن يسبل وإنما لم يسبح قال
في قوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده محتملا وإن من شيء حيوان حيا أو جماد يحسبه الجاهل جامدا لا يسبح
ما لم يقطع وذهب الجمهور إلى أنه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أو فيه مجاز التعلق الطرائق ويكون تسبيحه بصورة
حاله وأهل التحقيق على أنه يسبح بالحقيقة وإذا كان العقل يحصل بمجرد التمييز وجد أن يعرف وجب المصير إليه الخطابي لعله
يخفف العذاب ناحية الشرط بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنه وكان صلى الله عليه وسلم هذه بدعاء الشرك
في جزاء الحاد وقعت عليه المسألة من تخفيف العذاب عنه ويبين العلة من هذا أن في رحمة معنى يسبح الأبد ويسبح والحكمة
تقرر من العقوبة في قبور موتاهم وإذا عمهم فيبين أن هذا ويبين ما تحاكموا من الألم وهم الشيء

باب

ما جاء في غسل البول قال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا التعليق من البخاري وتقدم أسانيده في الباب المتقدم عليه
واللام في لصاحب بمعنى لأجل لم يذكر الواو لأنه هو كلام البخاري ولهذا استعمله التعبير بقول الناس من إضافة البول إليه
وعرفه أن حكم النجاسة بينة من الحديث فالبول نادر الجميع بالبول وإنه يسلتي مطلقا من غير إضافة حيث قال كان يستنزه
من البول محمول على التعبير ثم على ما تقرر في القواعد أصولية أن المطلق والمقيد إذا اتفقا في السبب حمل المطلق على المقيد
فقال ابن بطال أراد البخاري بقوله ولم يذكر أن يستنزه أو يغسل روايته في هذا الباب وكان يستنزه من البول هو قول الناس بول
الحيوان وما تعلق في حديث هذا الباب لم احتج به في نجاسة بول ما يؤكل الحيوان روح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة
وحكى الفارسي الضم ثم زاي خرج إلى البراز بفتح الباء أي الفضاء وهو محل التبرز أي مكان الغائط لا يكشف أي الغائط فيه
بهو عورة للمورة وللاستتار عنه كما في رواية عائشة رضي الله عنها كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد منه وكان إذا أراد تغيب بعيدا
بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة أي خارج الخلاء وراء مجتمعه كما في موسى هو ابن كيسان وما يعرف بالتبرز
قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم في الباب المتقدم قلت بعض الشيخ يراجع ولا يجاب
عنه ولا ضرار ولا مضارة وأما على نعمة كما يقول أما إن هذا القول كان قبل الوحي وأنه كثيرة وأما لأنه يسير يكثر في جسمه
أو عليه وهو كما يقول كونه كثيرة بالاصطلاح الفقهاء هنا نفي للعين المعنوي ونعمة الباء للمعنى اصطلاحي والحال أن يسيره
في كثير متعلق بقوله يتعذبان وما يعذبان من جملة معترضة ولعل هذا التقرير استعمالية ذكر تعظيما وتأكيدا التعذيب
وأما أنه لا يستطاع التحرز وقد لا هو يسير مقصود في هذا الباب بخلاف الغائط فإن الغالب فيه يكون من الكثير فإن
قلت كيف الله على الرحمة قلت من جهة الباء على ما استنار جسمه من البول وعدم غسله نهى
باب

قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم ابتدأ بما جرى عليهما على الفعل وما يقع
عليهما على الحال في الخوخة الحجر جمل من الناس والبيتية البيت من الناس وهم أهل الأمصار وقد جاء بسكان الكلمة خاصة
والبيتية البيت من الحجر لكونه ولهذا ويسمى الحجر جمعا لحجرة جمعا لحجرة بفتح الحاء وتشديد الميم من جميع جنس الحجرة

بفتح المهملة وبالمعجمة وابن اعرابيا قيل هو ابن عمر بن حاسر التميمي وقيل هو من الحوتكية وفي الرسالة القابل
اللهم ارحمني وارحم محمدا وارحم معه احدا ابو الدماء بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ممدودا
قال هو كلام الشرع والهمامة واذا انزحت حصته وبعضها مصب وفي الحديث ترك المحرم والزبل
بصب الماء عليها وترك جمعها كما عليه الجمهور وقال ابو حنيفة انه يجب جمعها وفيه ان عبد الله الخطمي
انفطت عن منخره الدم اذا انفطت منخره جمع بخشبة الخلاء وفيه ان الجاهل ونعلمه انه
اذا لم يبلغ الماء قلتين فاذا وعلاه وفيه دفع الضرر بالضرر قال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم
للمتحيرين لهما انه لا يقع عليه بوله نظر واصل التحيس وقيل كان لهما الزيادة او لان من بلغ الضرر
التحيس فرحطا جزء يسير من المحجن ولو اما من جانبه فصب فيه وفيه وسواء في المعجم قال الزهري
وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث الاستنجاء بالماء للاستنجاء
كتاب الطهارة على الموضع المعتبر ابو الميمان بفتح الطاء المهملة وسكون الجيم وفتح الميم
فتاروا اليه وفي رواية جفلوا اليه والبهشتي قطاع الطريق هو اطلاق ارهوا فابدلت الهاء
باب الغسل والوضوء من الخضب بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وقال ابن سلمة حين الزوجة
وهي بالزاي والعين المهملة وقال ابن الزبير الزوجة والصحاح الضخمة او خرب بالخاء المعجمة وقال الغسل هو الزوجة
ولا يقال الجارية والشعر الزوجات فانه كره وقال الشعر بفتح الشين الدواء اعلى فيه الماء قال او كره وهو مذهب
الزوجة الشعر الذي يذكر ويؤنث ولا يقال الا وهما اقرا ما يعلو من قعب بلبنه زبدة ورد تاعيس او كلمة او فحمل ان يكون كلام
الرسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وان يكون من الراوي فيكون للتردد ميسر على حال والمبعوث يقول الله صلى الله عليه وسلم
ولما كانت الصحابة مفتقرين مهتدين هديه كانوا مبعوثين ابط جمع الله بل اعتبار الماء وكره ولم تنشر معتبر
على لم يوافق والعكس تغير بروحه التعلل ان دام مشتق على التيسير فعل عبد بفتح المهملة وسكون الموحدة والمهملة
عبد الرزاق بفتح الجيم وسكون المعجمة وفتح اللام كالقبة الجلفة مزارع المتعبد مرتين الرابع لم يتوضأ بفتح
الهاء وسكونها وكانوا يتوضأون بها يقولوا وقال لا تتلقوا الركبان تلقيهم الرزق من الغلاء بحال ماله ونفسه فيعتق بعضهم هذا الحديث
تهول الحديث وقال ابن حنيفة لا تسمى تنزيل الغلاء فلا اذا مات انزكاه عليها وقال الشرع لا تبيعوا فلا ما يدل على
عليها وقال الحسن الفتح جمعوا الارض صورة باب
الصحابي الصلى
الحلام والجمع صلى بكسر الطاء وبكسرها وبضمها والجمع صلا ما يصبر من الطلا
ان يكون الحصى او الحصير وفيه انه ابن الاحرام فيه بفتح الهاء وسكون الشين الانثى وبالمهملة
وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وبالنون والسين المهملة جزاء بجيم ومعجمة وقيل بالمثناة وهي الشعر
اصلحت فزيلوا بعث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا جزء من الترمذي روى بالاربعة وعشرين
وهي المعجمة فلا فيه بكسر الفاء ابو الشيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبكسر الجيم فتحه هو الشرك قبل النفع رسول الله
وقال من غيره الماء والغسل اذا يكون بصب الماء وعصره ولم يغسله من الحصى
وقال كان ابو البيهقي فلم يغسله من قول الزهري وصحيح مسلم يدل على انه يبين من عدالة
يقتضيه الاجابة

[illegible] المصافحة قال ابن بطال المصافحة المزيلة وقال الخطابي المصافحة ملاقاة الراحة والقيام تكون بفضل
[illegible] الفوت [illegible] كذا كرهه وجوزه منها انه لم يعد للقعود مكانا فاضح الى القيام ومنها انه كان بجلبه جرح
[illegible] ومنها وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمثانته والمنبعث بمكة لكنه يعذر
[illegible] مكسورة بمعجمة داخل الكعبة ومنها ما نقل عن [illegible] انه قال كانت العرب تستشفي بوضع
[illegible] فاما قبول انه بعلة كان بها [illegible] وضع الطيب الى ان قال وانتابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاء من
[illegible] ان رسول الله عرا وقال النووي ويجوز فيه وجه [illegible] وهو انه صلى الله عليه وسلم بعلة بيانا للجواز واما قوله صلى الله
عليه وسلم مصافحة القوم وهو انه لم تكن مختصة بهم بل كانت عادة [illegible] كلهم [illegible] منهم او انهم اذا
اراد العلم [illegible] منهم اما بعرفهم [illegible] او لحرمة انهم كانوا [illegible] ولا يعرفونه بل يعرفون [illegible] ومن كان هذا
حاله جاز [illegible] ارضه [illegible] واما قوله في المصافحة التي تفيد الرؤية مع ان المعروف من [illegible] المذهب
هو انه صلى الله عليه وسلم كان من اشتغاله بامور المسلمين والتفرغ لمصالحهم [illegible] فلعله كان عليه مشقة لم يمكنه التبلغ
ولو ابعد تعرفه [illegible] الحديث دليل على ان مراعاة القول ومطابقته [illegible] من الفعل [illegible] فلت من اين استفيد من الحديث
جواز القول فلعرا فلت كانه اذا جاز فاما فلعرا اجوز لانه امر والمتلف [illegible] القول فاما بالكراهة وعدمها وقال ملا
ان كان المكان لا يتكلم منه شيء فلا باس به [illegible] وهذا الحديث يدل على ان المصافحة لا يكاد يتكلم عليه منهم كثير

باب [illegible] القول عند صاحبه اي صاحب القبر وجواز المشاورة تفرع من باب من جعل اهل العلم
اياما لا يتخولهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] مع النبي ونصبه فانه [illegible] لا يتخولهم [illegible] ونصب النبي انه عطف على
المجعول العامل العامل وعليه الرواية ويحتمل رفعه ايضا [illegible] فلت كيف جاز ان يكون العامل والمجعول عبارة عن شيء واحد
فلت [illegible] الحاجز [illegible] فلا [illegible] من حفظ [illegible] والتفرقة [illegible] والنبي [illegible] فتفرقت منه [illegible] ثم قال [illegible] عرت

باب [illegible] القول عند المصافحة فوم الجزع عرة بفتح المهملة وبالراء المكررة
بشرط ان كان [illegible] عرة [illegible] عرة [illegible] النووي [illegible] ابن [illegible] يخفون [illegible] ابراهيم طواف
السلام عليهم [illegible] فلت [illegible] فلم [illegible] فلت [illegible] والجملة [illegible] خبر [illegible]
اطاب [illegible] وفرضه بالضاد المعجمة والراء المهملة [illegible] ومنه [illegible] بيت ابي موسى [illegible] عن هذا [illegible]
او هانه عن هذا القول [illegible] ومعصوم [illegible] المنة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فانما [illegible] كون
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] هذا [illegible] ولم يتكلف [illegible] النووي [illegible] عن [illegible]
[illegible] المنهو [illegible] ان يتكلم [illegible] مثل [illegible] على [illegible] وسماحة حيث لم يجب [illegible] الواجب على [illegible]
[illegible] [illegible] ما لا يعنيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

باب غسل الدم [illegible] المشي [illegible] المشي [illegible] عن [illegible] ابيه
[illegible] بنت ابي بكر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] أي يغسله وقال ك قنجمة بكسر النون [illegible] الهداية الفرض [illegible]
بالحراء [illegible] عليه حتى يذهب أثره والنقي الأثر وقد يستعمل النقي بمعنى الطاهر وهو المراد به هنا
[illegible] بمعنى الغسل وعن سلام بن الحسين أي حسين بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة ويكون
القتادية [illegible] بضم الحاء وفتح المثناة التحتانية جريان الدم من فرج المرأة حيض أو استحاضة
[illegible] الدال المعجمة المكسورة خلاف في الحيض [illegible] ك فإن قلت ما موضع أن وأن
استحاضة [illegible] الخاطب لوحوله أو لتزيد فيه وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكر ولا استحاضة
[illegible] الفضيحة إذا كانت بحيرة أو موضع خاص أو وجوه وهذا هو الأول [illegible] بحيث
إذا قلت ك فإن قلت [illegible] تقتضي المسبوقية بالغير والجملة تقتضي المسبوقية بكيف يتعلق قلت هو معطوف على مقدر
إذا يكون [illegible] الصلاة أو الحيض مفعمة أو توسطها [illegible] المعطوف [illegible] الجملة على الجملة [illegible]
حكم [illegible] على الثاني أو الحيض [illegible] على مدارة استعمالية لأنه للتقرير هنا فلا تقتضي [illegible]
الصلاة [illegible] بكسر الكاف [illegible] العين وهو المسمى بالعادة [illegible] ك يجوز فيه كسر الحاء وفتحها [illegible]
[illegible] انفكاك الحيض وعلامة انفكاكه انفكاك خروج الدم والصفرة والكدرة [illegible] الكاف [illegible]
وقال ك [illegible] أي وقت أصل الحيض قال الهداية [illegible] وقال الإمام أبو حنيفة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موقوف على الصحابي قلت [illegible] يقتضيه الرفع والله تعالى أعلم **قوله**
غسل [illegible] أي الكعب حتى يذهب أثره عبد الله بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالمثلثة عبد الله
وفي بعضها [illegible] ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بل المبارك وقاله على سبيل التعريف استعمالا بأنه بعض الأئمة
عمرو بالواو الجزري بالجيم والزاي المعتوق [illegible] وقال منسوب إلى الجزيرة [illegible] أبو عبد الله الذكار [illegible] والتوبيخ
ابن يسار [illegible] ميمونة أم المؤمنين فيه التثنية [illegible] ك فإن قلت الجنابة [illegible] كيف
تغسل قلت [illegible] عذر أي وإن الجنابة أو موجبها أو هو مجاز عنه بفتح الموحدة وفتح الخاء وبالجيم المهملة
جمع نفعة كنفقة ونفقة والنفعة [illegible] بضم الباء وفي بعضها بفتح الباء وسكون الفاء جمع
نفعة [illegible] ك فإن قلت الحديث [illegible] فلا [illegible] من الغسل قلت
الكفاية بالفعل الواو فإن [illegible] هذا الباب والكفاية [illegible] الحديث بعضه وكثيرا ما يعلل [illegible]
أن يصيب [illegible] ما تعلق به ولم يقل له أو لم يجد رواية [illegible] بالواو [illegible] من الزيادة [illegible] بضم الزاي وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية والمهملة [illegible] مفعول [illegible] الثاني وهو فإن كنت [illegible] الحديث [illegible]
وجه [illegible] إشارة إلى قول [illegible] المهملة هو ابن زيد [illegible] بالمثلثة التحتية
الخبيثة وبالدال المهملة عن الميس أي [illegible] بفتح الدال [illegible] ك بفتح الدال [illegible]
بفتح العين [illegible] على الاختصاص أي [illegible] بفتح الدال وفي بعضها [illegible] على أنه جواب سؤال مقدر أي [illegible]
بأنه بفتح الدال وفي الحديث جواز سؤال [illegible] مما يتعلق بأمور الجماع [illegible] فيه وفيه حرمة [illegible] للأزواج
قوله [illegible] الغسل الجنابة ولم يذكر أي أن الغسل وفي بعضها أي أن الجنابة
والتعلق [illegible] الجزء [illegible] وتقدير [illegible] المنفي [illegible] مكسور [illegible]
[illegible] ك فإن قلت [illegible] مذكر والضمير مؤنث فكيف [illegible] قلت [illegible] الجنابة [illegible] عمرو [illegible] بالواو

[illegible] شرح البخاري [illegible] جائز [illegible] ابن مهران [illegible] ازالة [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] الظاهر [illegible] عائشة [illegible] فلا يعلم [illegible] الحديث
[illegible] غسل غير الجنابة [illegible] الترجمة قلت [illegible] على الجنابة **باب** [illegible] الأبوال
[illegible] جمع دابة وهو موضوعة لكل ما يدب على الأرض [illegible] قلت [illegible] يكون منها [illegible] للإبل والغنم [illegible]
[illegible] قلت المراد منه هاهنا [illegible] وهو [illegible] الخواص [illegible] الخيل والبغال والحمير [illegible] أو هو من عطف
[illegible] على العام [illegible] والعرنية هو [illegible] جمع مربد بكسر الموحدة [illegible] مربد جمع مربد
[illegible] الموحدة [illegible] وهو للغنم كالمجلس للإبل [illegible] الموحدة موضع بالكوفة كانت الإبل
[illegible] من الجلالة [illegible] المصري [illegible] الدابة [illegible] بيمي [illegible] الأبوال [illegible]
[illegible] المشهورة [illegible] بفتح الميم [illegible] وسكون [illegible] وبالقاف [illegible] الإبل [illegible]
[illegible] على الدار [illegible] وفتحوا [illegible] بالكسر [illegible] يميز [illegible] الكلأ [illegible]
بفتح الموحدة وكسر [illegible] المشددة [illegible] الجنبة [illegible] الجلالة [illegible] الإبل [illegible]
[illegible] جنبة [illegible] أبو موسى [illegible] الإبل [illegible] الإبل [illegible]
فيه **قلت** [illegible] الكلأ فيهما [illegible] بفتح الميم وسكون [illegible] وبالموحدة [illegible] بفتح الحاء المهملة وتشديد
الميم [illegible] بكسر القاف [illegible] وبالموحدة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المدينة ويحتمل أن يكون
[illegible] الحديث [illegible] فيكون من باب [illegible] بضم المهملة وبسكون الكاف وباللام
[illegible] وبالراء [illegible] بفتح العين المهملة وبالراء [illegible] وسكون [illegible] وبالنون [illegible]
[illegible] وقال [illegible] بالأول [illegible] وبالمهملة [illegible] والمعازي [illegible] عكل وعرينة [illegible] والجمع [illegible] هو
الصواب [illegible] وقال [illegible] وعكل هم عرينة [illegible] وبالنون [illegible] قبيلة [illegible]
[illegible] أي استوخموها [illegible] وقال [illegible] اجتووا المدينة أي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتووا الجيم كراهة المقام
[illegible] الإبل [illegible] وقال [illegible] كأنه [illegible] وهو [illegible] يصيب الجوف [illegible] بكسر اللام وفاء [illegible]
مهملة [illegible] بالنون [illegible] بفتح [illegible] بكسر اللام [illegible] وقال [illegible]
لقاح بكسر اللام [illegible] وهي الحلوب [illegible] وقال [illegible] الفحل [illegible] تنزو [illegible]
[illegible] أن يشربوا [illegible] على لقاح [illegible] أي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحديث [illegible] وقال [illegible] الحديث [illegible] وقال أبو حنيفة
[illegible] نجسة وذهب أهل الظاهر [illegible] كل حيوان [illegible] وقول البخاري [illegible] أبوال [illegible]
والدواب [illegible] أهل الظاهر [illegible] وقال أبو موسى [illegible] الدواب [illegible]
[illegible] فيه [illegible] على ثوب [illegible] مكان [illegible] من السوق وهو [illegible] بعث أي
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال [illegible] فاطر [illegible] فأتيه [illegible]
[illegible] وقال [illegible] بكسر [illegible] واكلن [illegible] وبعضهم [illegible] أي [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أي [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] من [illegible] من [illegible]

عكل هم عرينة واجتووا كراهة المقام

كذا اذا الحقت

فب الجمع في مقابلة الجمع
يقبل التوزيع ع

بدا الحمل

نود

فب لحم الكلب غير الله كذب
الكلب العقور ع

فب الدال المهملة الكلب

ولهم منهم قراء [illegible] والجمع في مقابلة الجمع يقبل التوزيع نحو تميم بيم مشددة قال النووي كذا ضبطوه في الجمل
أي كل أعينهم [illegible] هو تفويه الميم أي كحلها بالمسامير وتشديدها بعضهم وداوا الشمر واقعة
وقيل سمرت فعنه [illegible] روي بتخفيف الميم وتشديدها وبعضهم بالمد بالدال وتمل العين وغيرها بفتح الميم
عينه بصيغة [illegible] وبالمد وبالدال [illegible] وبالمد وبالدال [illegible] وبالمد وبالدال
لغة في السمل [illegible] بصيغة المجهول [illegible] بفتح المهملة وبالراء المشددة في أرض [illegible] سوداء
كأنها لوقت [illegible] حرارة الشمس [illegible] بفتح الفاء [illegible] أعينهم **قلت**
قيل كان هذا قبل نزول [illegible] رواية الحارثة من النهي عن المثلة هو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
فعله [illegible] وقد رواه مسلم [illegible] وقيل النهي عن المثلة فيمن تنزيه [illegible] **قلت**
الجمهور على [illegible] استقلالا بمنع [illegible] فيمتنع عليه [illegible] **قلت** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
أم [illegible] الصغير أو نحوهم [illegible] ثم إنه فرقت في الحديث أنهم ارتدوا [illegible] الإسلام [illegible]
لعدم الكلام عند الله [illegible] الكلب العقور [illegible] هو أما قول [illegible] فيكون [illegible]
منه [illegible] **قلت** [illegible] علم من [illegible]
أنهم ارتدوا [illegible] بالمثلة [illegible] بالمثلة [illegible]
عن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] متعلق بيصل [illegible] موضوع للجنس يقع على الذكر [illegible]
ما يقع من [illegible] في السمر ومقصود البخاري بالترجمة [illegible] أن [illegible] قيل إذا لم يتغير فإنه جوباق [illegible]
كما هو مذهب مالك [illegible] يغير حمله بفتح المهملة وتشديد الميم باسم أبي رجل صالح بتخفيف الجيم [illegible] قيل
أو لهمزة علامة [illegible] عن عاجا قاله ابن سيرين والفراء وقال الزمخشري والجوهري عن الفيل [illegible] بالدال [illegible]
والجنفا [illegible] الدال وهو [illegible] الجرية وقال بعضهم العرب تسمي كل [illegible] عاجا [illegible]
الدار [illegible] وغيره سمراء [illegible] حامد زاد المصنف في الزبائح [illegible] بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون قال [illegible]
ابن المدينة [illegible] أحمسية أي مرارا كثيرة أضبطها كثيرة والغرض من هذا الكلام [illegible] هذا الحديث من
حديث ميمونة [illegible] بعضهم أنه من [illegible] ابن عباس [illegible] روى ابن عباس عن ميمونة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الميم
وسكون الغين المهملة وبالراء [illegible] بفتح الهاء [illegible] الميم ابن [illegible] بكسر الموحدة كلم بفتح الكاف وسكون اللام [illegible]
بعضها كلمة بفتح [illegible] التحتية وسكون الكاف وفتح اللام [illegible] بمعنى الجار [illegible] الجرح [illegible]
جرحه [illegible] المسلم مفعول [illegible] بيم [illegible] لكون [illegible] فباعتبار المعنى الكلم [illegible] الجوهري والكلم الجراحة [illegible]
على [illegible] فيه [illegible] قوله كهيئتها [illegible] الفم [illegible] قوله يكلمه باعتبار اللفظ وباعتبار المعنى أيضا [illegible] الكلم يطلق
على الجرح [illegible] على تأويل الكلمة أي كهيئة الكلمة ويجوز تأنيث الكلم أيضا باعتبار الجراحة [illegible] بفتح الجيم من الثلاثي وبفتح
الجيم المشددة [illegible] التأكيد [illegible] التعجيل والعرف [illegible] بفتح العين وسكون الراء [illegible]
فارسي معرب [illegible] بعضها [illegible] والحكمة [illegible] كونه يوم القيامة على هيئتها [illegible] يكون [illegible] فضيلتهم ونزلهم
فصبر [illegible] الله تعالى [illegible] **قلت** [illegible] مناسبة هذا الحديث بالترجمة **قلت** [illegible] جهة [illegible]
[illegible] بعضه ومطلقه [illegible] من العزال [illegible] يكون [illegible] بالكلام [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] البخاري [illegible] المناسبة غاية الظهور [illegible] الموضوع غاية [illegible]

باب كما تبولوا في المساجد الدائم وفي بعضها البول في المسجد الدائم وفي بعضها باب

[illegible] بكسر الزاي وبالنون ابن مرثد بضم الميم والمثلثة وبالدال المهملة صحابي جليل الإسلام قال أن عبد الرحمن بن مهدي
أخرج الكل منصوب على الصفة لها مع أنه مضاف لأنه غير منصرف لا خروز بكسر الخاء جمع خارز لأن جمع المتأخر يذكر في مقابلة
أو بعضها جمع آخر والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة وبالإسناد إلى الضمير
ح إني أخرجت أي أخرجت أي أخبار بالإسناد المذكور يونس بفتح اللام والنون الشاكي الذي يجري الشيء فيما هو تعبير للدائم
طاح لمعناه وقيل المهموز عن الكثير بعضه وقال ابن دحية بالنون الدائم من جزء وذا مراد يقال الشاكي والدائم والدائم
بعضه لأحد معنى المشتبه بالمتغير يغتسل في رفع اللام وهي الرواية الصحيحة ومنع الفرجين نصبه وجوز ابن مالك مع
رابطه وقال الكسائي بالجزم عطفا على يبول لأنه جزم والموضع بلا النهي ولكنه يبنى على الفتح لتركيبه والنون
يجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على إضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع وتقديره جواز الواو فيه الثلاثة ثم
يدركه الموت فإنه في الجزم في السبعة وبالرفع والنصب في الشواذ وقال الشوذي يجوز النصب لأنه يقتضي النهي عنه
أجمع بينهما دون إرادة الصورة وهذا لم يقله أهل الأصول الشواذ فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا وأقول
يقتضي الجمع إذا لم يرد تنبيه ثم بالواو المشابهة في جميع الوجوه بل في جواز النصب بعد الفاء **جاز فلت**
ما دخل غير كما خروز السابقون في هذا الباب **فلت** قال ابن بطال يمكن أن أبا هريرة سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفسه ولم يحدث به حتى كبر سمعه وفرقه مثل هذا الحديث كتاب الجهاد وغيره ويمكن أن يكون هذا الحديث
أنه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوقات غير أوقات خروز السابقون فذكره على الترتيب الذي سمعه من أبي هريرة **باب**
إذا أقرئ على غير المعلم فرزا وجيفة الفرز بفتح الراء الضم النظافة يقال فرزت الشيء بالكسر إذا أخذته والجيفة
جثة الميتة المرجحة قال الكرماني وقال الكرماني فرز بفتح المعجمة أي شيء غير ابن المسيب بفتح الراء الشعبي بفتح الشين وسكون
العين إذا صلى الإنسان في بعضها وكان ابن المسيب بل قال إن التيمم جيفة على رأيه في فإن قلت ينبغي
أن يشتري التيمم لأنه رجع ابن ابن المسيب والشعبي **قلت** المراد كل واحد منهما أو جنابة أي أن جنابة أو بغير
الفعلة أي على الرغبة لجهله أو يتيمم في وقت أي وقت التيمم يجيز جواز إذا جاز بفتح المهملة وسكون الموحدة
وبالزاي المهملة وبالنون وأبو عثمان ابن جهلة بالجيم وبالموحدة المفتوحتين عمرو بن ميمون بالياء من النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه مائة سنة وعمر وهو الذي رافقه في الجاهلية زنت واجتمعت الفرقة وجمعها تزوج بضم الشين المعجمة وفتح
الزاي وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الشوحيين بالمثلثة العوفية وبالنون
المشددة وبالحاء المعجمة عن عبد الله وفي بعضها أن عبد الله والجمهور على أن الشعبي محمول على الجماع بشرط أن يكون
المجتمع غير مدبر وأن يثبت الفعل بينهما عبد البيت أي الكعبة زاد الله تعالى قال أبو جهل هو عمرو الله وهو عند داره
كنيته في الجاهلية أبو الحكم وكنيته رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي جهل قتل يوم بدر لعنة الله خلو بن جمع جالس نحو
شهود وشاهد وهو خبر أصحاب وخبر أبو جهل عمرو أي جالس لقوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض وأي
مختلف به أو هو خبر أبي جهل وأصحابه جميعا قال الكرماني وقال الكرماني أصحابه هم السبعة المدعو عليهم بغزوة أحد
إذ قال عتبة هو أبو جهل كما صرح به في رواية مسلم سلا بفتح المهملة وبعد اللام مقصورا الجلدة التي يكون
الولد وتحتها بالهاء وقال الكرماني من دم ميت مشيمة جزور بفتح الجيم بمعنى المجعول أي المنحور من الإبل ما بعث
أي أمرح شقي وهو عقبة بن أبي معيط وللكشميهني وأسرحي فوه بالتثنية وهو خلاف الأصل أي الولد

سلا الجلدة التي يكون

[illegible] كذا [illegible] وقال [illegible] وان كان [illegible] وجواب [illegible] وان كان
[illegible] وعلمه [illegible] او تستعير والاخراج الوجاء منعة بفتح الميم والنون والمهملة
قوة ويجوز اسكان النون [illegible] مانع كنية وكانت تحيل بالمهملة من [illegible] ينسب [illegible]
[illegible] من [illegible] وانه [illegible] الصلاة واجبة [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] بعد وقعة [illegible] وكان سنه يوم [illegible] خمسة عشر سنة وخمسة اشهر روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عشر حديثا وفي الصحيح [illegible] حديث ولهم روى عنها عائشة رضي الله تعالى عنها توفيت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة اشهر بالمدينة وقيل [illegible] الدار وغسلها [illegible] وقبرها بالحجون
وتعبير كونه بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتحتين اي بالحلال [illegible] **وان قلت** كيف جاز
الرعاء على اكل [illegible] **قلت** [illegible] عموم للتبعية وليس [illegible] بل هو مخصوص
بالكفار منع [illegible] ابو جهل واصابه [illegible] بنت القمة ثلاث مرات متعلق [illegible] استعباب التقليب
[illegible] تقليبه لمثله [illegible] دعوته يروز بفتح اوله اي يتفقدون
ويضمه اي يكتنزون قال [illegible] وقال [illegible] يروز بضم الياء على الرواية المشهورة [illegible] اي بحيث ما كان [illegible]
الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان ثم سمى ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل [illegible]
الجمل بعشة بضم المهملة وسكون [illegible] ابو عقبة وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة [illegible] بفتح الشين وسكون التحتية
وبالموحدة ابن ربيعة المذكور ابو الوليد بن عقبة بالقاف [illegible] على انه [illegible] وقال ابو الوليد بن عتبة هو عتبة بن ربيعة
ولمسلم ابن عقبة بالقاف وهو وهم فرع [illegible] عتبة ابن سعيد [illegible] عن مثل امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية [illegible]
ابن [illegible] بالمعجمة واللام المفتوحة بين عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون
التحتية وبالمهملة وعد السابع فلم يعقبه بالنون [illegible] اي فلم يعقبه ابو [illegible] عمرو بن [illegible]
[illegible] ابن الوليد [illegible] الحنفي [illegible] وقال هو عمارة بضم المهملة [illegible] الميم [illegible]
ابن الوليد بفتح الواو [illegible] باسمه [illegible] وعلى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وابو عبد الله
وعلى [illegible] عبد الله [illegible] بعضها فلم يعقبه بصيغة التكلم [illegible] كتاب الجهاد قال ابو اسحاق
ونسب [illegible] عبد الله [illegible] وبعضها [illegible] ابو الوليد عن [illegible] وبعضها [illegible]
ويجوز [illegible] تعالى [illegible] جمع [illegible] بعض المفعول [illegible] الغلب بفتح القاف وكسر اللام [illegible]
[illegible] تذكر وتؤنث [illegible] عقبة [illegible] ابي معيط [illegible] بعد [illegible] بعد ان [illegible] بمهملة وامية [illegible]
لم يكن [illegible] ايضا وعمارة بن الوليد [illegible] وقال [illegible] واعتذر بعضهم [illegible] عمارة [illegible] كان عند النجاشي [illegible]
[illegible] وكان [illegible] بعد [illegible] مع [illegible] بالحبشة حتى [illegible] وابن ابي معيط لم يقتل [illegible] بل [illegible]
[illegible] اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر [illegible] **فان قلت** [illegible]
على النبي **قلت** [illegible] على [illegible] وقال [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] وهو [illegible] روت [illegible] ثم انه [illegible]
انه [illegible] **قلت** [illegible] انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم [illegible]

استعباب التقليب [illegible]

فيه

[illegible]

[illegible] الطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلاة مؤداة فيجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب
[illegible] وقت مؤقت لها كذلك وأقول هذا قبل تحريمه بأن اهل ما فاز وقبل التحريم انه يبطل منه عقده محظور وهذا
[illegible] اكثر العلماء الى ان الصلاة تجوز وتأولوا هذا الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تحول الى التحريمة كالحرم
[illegible] الصلاة وهي تجب [illegible] بالتحريم قبل دخول التحريم فلا حرمت لم تجز الصلاة به وقال ابن [illegible] انها كانت
[illegible] قوله تعالى وثيابك فطهر ثم تعالى اول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم الا ان يقال المراد بها جهاد القلب وزاهة
[illegible] الدنيا ولما تأولوا حديث الحديث ان مراده ان يدعو على من اراد الكيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل كفار قريش وقد
[illegible] اذا كان المؤمن وكافرا فان كان [illegible] حسن ان يدعو عليه **باب** [illegible]
[illegible] وزن مطال بضم الطاء والمد والبطاء والبطاء بضم وكسر والمد والمطال مثل من ذلك المسور بكسر الميم وسكون المهملة
[illegible] الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحة ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ابن الزبير به [illegible] لا يعقل حين دعا النبي صلى الله عليه وسلم
اهله الحكم اليه انه كان يقيم مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة ولما توفي معاوية بن يزيد بايع
بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وقيل بالشام **قال قلت** [illegible] روى مروان الذي وهو لم يسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية **قلت** هو من ارسال الصحابة وهو محتمل لقول فيما اذا انضم [illegible] المسور
ورواية المسور هي ما حكم انها رواية مروان للتقوية والمثل كحديث الحديبية بضم المهملة وفتح الذال وتخفيف الياء كذا
قاله الشافعي وتشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال الشيخ ابن الصلاح اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية
سميت بها هناك وقيل سميت بشجرة حدبة هناك وكانت الصحابة يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى
بيعة الرضوان وهي على حالة من مكة وذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو انه صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية
في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره وذكر الحديث وذكره هنا تعليقا لغامة
هو والحاجة منه الى التوثق فيه فلا يخصص الغامة الخارج من الصدر والبلغم الناشئ من الدماغ وبعضهم عكس كذا
قلت ما وجه تعليق هذا الباب بكتاب الوضوء **قلت** من حيث انه اذا تيقن جواز الغامة
يعلم منه انه لو وقعت في الصلاة لا تبطل الصلاة ويجوز الوضوء بها او الحدث من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث وبعض
الشيخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة فان قلت ما مناسبة حديث الحديبية هنا **قلت** اشار الى التيمم وفتح الحديبية
واشار الى ان الحديث سوقا ولهذا ذكره هنا وكثيرا ما يعلم الحديث كما تقدم في حديث عمر الآخرون السابقون
بضم [illegible] ابي الربيع بكسر الباء وسكون الراء وبالمثناة التحتية قبل الباء والموحدة بعدها جميل بضم الجيم وفتح الميم
وسكون التحتية [illegible] ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير الى المسور وهو بعيد لقوله محتملا
انه ذكر الحديث بطوله مختصرا لمعجب معقوله عزوه للعلم به وهو بزوال النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
لا يجوز الوضوء بالنبيذ وقيل بحتى مفعول ليتوضأ المفهوم من الكلام والمراد منه اما ما لا يصل الى حد الاسكار او ما وصل
اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب العام على الخاص وخصه بالذكر بين المسكرات لانه اصل الخلاف في جواز التوضؤ به أجو
الطائية بالعين المهملة وبالمثناة هو ربيع بضم الراء وفتح الباء وسكون التحتية ابن الحجاج بكسر الراء وفتحها الخلافية
وبالجيم المهملة عمرو ابن ابي رباح بفتح الراء وفتحة الموحدة ابن ملة بفتح اللام اسكر ابن ما من شأنه ان يسكر لا يشترط
فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما قليله وكثيره حرام والخلاف في الوضوء بالنبيذ فقال المالكية والشافعية

جميل بن يوسف الربيعي

[illegible]

باب [illegible] غسل المرأة وجهها

[illegible] مهملة وزاي معجمة ابن سعد الساعدي بكسر العين المهملة والساعدي [illegible] رضي الله عنه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مائة سنة [illegible] على العين [illegible]
[illegible] الحاء [illegible] الحاء [illegible] الحاء [illegible] الحاء [illegible]

باب [illegible] الوضوء

[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]

باب [illegible] الوضوء

[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]

على خ[illegible] إيصال الطهارة وما يدري هل كانت هذه الصلاة فريضة يجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا يجب
وإن [illegible] الإعادة فالوقت موسع لها [illegible] وأقول هذا قبل تحريمه بأجل أهل ما وفاز وقبل الدم الذي لا يبطل منه علاجه محفوظ وقال
[illegible] الصلاة وهي تصيبها بهم وبدا لهم قبل نزول التحريم فتاحوا [illegible] الصلاة وقال ابن عبد البر أنه كانت
[illegible] قوله تعالى وثيابك فطهر أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم إلا أن يقال المراد بها جهاد القلب وإزالة
[illegible] الذنوب وقد اتفق واحد من الحديثين أن من أراد أن يدعو على من آذاه كما دعى النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد
[illegible] إذا كان الموذي كافرا فإن كان مسلما وأراد حسن أن يدعو عليه **باب** النزاع والخلاف
[illegible] وزن مطال بضم الطاء والمد والبطاء والبطاء بضمهما والخاء ما يسيل من أنف المسور بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج إلى الطائف بعد أن بعثه إلى بني نصر بن معاوية صلى الله عليه وسلم
إلا أن الحكم أبوه طرد إلى الطائف بسبب سر النبي صلى الله عليه وسلم وجاز إسلام الحكم يوم فتح مكة ولما توفي معاوية ثم مروان بالبيع
بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بالشام **قوله** فإن قلت كيف روى مروان الذي وهو لم يسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية **قلت** هو من مراسيل الصحابة وهو محتمل أن يقال فيما إذا انضم جمع المسور
ورواية المسور هي ما حكم أنها رواية مروان للتقوية وإنما كان الحديبية بضم المهملة وفتح الذال وتخفيف الياء كذا
قاله الشافعي وتبعه الجمهور وقال أكثر المحدثين وقال أبو البقاء أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها وهي قرية
سميت بها هناك وقيل سميت بشجرة حدبة هناك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى
بيعة الرضوان وهي على حافة مكة وذكر الحديث أنه جرت قصة الحديبية وهو أنه صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية
في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعره وذكر الحديث وذكره هنا تعليقا لغرابته
هي والهدي عند فتح القوس فيه قال بعضهم الغرابة الخارج من الصدر وأبلغ النازل من الدماغ وبعضهم عكس ذلك وإن
قلت ما وجه تعليق هذا الباب بكتاب الوضوء **قلت** من حيث أنه إذا جاز الطهارة بالنجاسة
يعلم منه أنه لو وقعت في الماء لا يتغير الماء ويجوز الوضوء به أو أحرى كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث وبعض
الشرح قبل كتاب الوضوء كتاب الطهارة وإن كان ما وقع ذكر حديث الحديبية هنا **قلت** إنما لم يترجم وضع الحديبية
وإنما لم يذكر الحديث مسلسلا ولهذا وذكره هنا وكثيرا ما يعلله المحدثون كما تقدم في حديث عمر الخزاعي
[illegible] بضم الباء بكسر الباء وسكون الراء وبالشين المعجمة قبيلة وبالموحدة بعدها جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة وسكون التحتية في تونس أي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر يحتمل عود الضمير إلى المسور وهو بعيد لطوله محتملا
أنه ذكر الحديث بطوله ثم لما جاء مفعوله محذوف للعلم به وهو بزوال النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
لا يجوز الوضوء بالنبيذ وقيل بجنس مفعول به المتوضأ من الماء والمراد منه أنه ما يحل النبيذ جنس الماء أو ما وصل
إليه ويجوز عطف المسح عليه من باب العام على الخاص وخصه بالذكر من المسحات لأنه محل الخلاف في جواز التوضؤ به أو
الغسل بالغين المهملة وبالمثناثة تحت ورجح بفتح الراء وفتح الغين وسكون التحتية الإبراهيم بكسر الراء وفتح الهاء
وبالحاء المهملة عشر هو ابن أبي رباح بفتح الراء وفتح الموحدة أبي سلمة بفتح اللام اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
فيه الغرر التي يحصل منه السكر حتى يكون حراما قليله وكثيره حرام والمنتبذ في الوضوء بالنبيذ فقال الكوفيون

[illegible] مع وجود الماء [illegible] أو غيره [illegible] **وفيه** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible] غسل المرأة [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] بالطهارة وما يدري هل كانت هذه الطلاة وبقية يجب اعادتها على الصحيح او غيرها بلا تجب
[illegible] وأقول هذا قبل تحريم [illegible] باب احلال [illegible] وقبل التحريم لا يفعل منه [illegible] محظور وهذا
[illegible] الصلاة الخمس [illegible] على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يعيد الا بعد [illegible]
[illegible] وقبل نزول التحريم [illegible] من لم يعلم الصلاة [illegible] انها [illegible]
[illegible] وتعالى [illegible] من القرآن [illegible] كل طلاة اللهم [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الموعود [illegible] حسن [illegible] يدعو عليه **باب** [illegible]
[illegible] الجراد والحلم [illegible] والبساط [illegible] الحمام [illegible] المسور بكسر الميم وسكون المهملة
[illegible] بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء [illegible] هو ابن مخرمة [illegible] المهملة والكلاء [illegible] ولد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج الى الطائف [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحكم [illegible] انه كان يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحكم يوم فتح مكة [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] روى مروان الذي هو لم يسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية **قلت** هو مروان بن اسيد الصحابي وهو مختلف [illegible] المسور
ورواية المسور [illegible] رواية مروان [illegible] والمذكور الحديبية بفتح المهملة وفتح الذال وتخفيف الياء كذا
قاله الشافعي وتشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية
سميت بها هناك وقيل سميت بشجرة حدبة هناك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى
بيعة الرضوان وهي على حلة من مكة [illegible] الحديبية [illegible] قصة الحديبية وهو انه صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية
في نحو من ثمانمائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر [illegible] الحديث [illegible] الحديث
[illegible] **قلت** [illegible] الحمامة الخارج من الصدر والبلغم الثائر من الدماغ وبعضهم [illegible]
قلت [illegible] تعليق هذا الباب بكتاب الوضوء **قلت** من حيث انه اذا تبين جواز الحمامة
يعلم منه انه لو وقعت [illegible] يجوز الوضوء به او المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة [illegible]
[illegible] بل كتاب الوضوء كتاب الطهارة [illegible] **قلت** [illegible] والمراد من [illegible]
[illegible] والمذكور [illegible] بالمثناة التحتية [illegible] بالموحدة [illegible] بفتح المهملة وفتح الجيم
وسكون التحتية [illegible] ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر [illegible] وهو [illegible]
انه ذكر الحديث بطوله [illegible] بعضه [illegible] وهو بزوال النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
[illegible] الوضوء [illegible] وقيل بمعنى مفعول [illegible] والمراد منه [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] الاسكار [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] بالحاء المهملة [illegible] وفتح الراء [illegible] وسكون التحتية [illegible]
وبالحاء المهملة [illegible] بفتح الراء [illegible] الموحدة [illegible] بفتح اللام [illegible]
[illegible] الاسكار [illegible] الاسكار حتى يكون [illegible] وكثير حرام والمنتبذ [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

متعلق الشوع النفوذ له موت كموت المتغير مبالغة عثمان بن أبي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتية ثم الموحدة
جرير بفتح الجيم وبكسرها جزيعة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتية بشوص بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة ثم صاد
مهملة والشوص الدلك باشنان بالسواك عرضا وقيل الطول وقيل هو دلك السواك من أسفل إلى أعلى **قلت** ضابط إدراج
للكتاب **قلت** من جهة أنه من سنن الوضوء أو أنه من باب النظافة **باب**

[illegible] بفتح المهملة وشدة الجيم العرق وعدمه أن مسلم بلفظه الجاعل بسكون الراء من الحنة بالنون
أن يعلو وكان من حلاوة الجرح والتعزيل جعل له عنزة الأحد بدار على أن يقف عن تعزيل رجل ولا يقول على أو عن عزل
فالوا عنزة وما نقل شيئا قبل الأجل حفار الحفوف ولم يأخذها مات بغداد سنة عشرين ومائتين بفتح المهملة وسكون
المعجمة وبالراء ابن جويرية تصغير جارية بالجيم والراء بفتح الهمزة بلفظ المتكلم المضارع والبعل والمبعول عبارتان عن معنى
واحد وهذا من خطأ أبو العالية الفلوة وهي بفتح الهمزة فعلة المن نفيس قال الكرماني وقال الترجمة مرجمة والمستحاضة
بتقديم الراء زائدة منقلبة المنادي وقال الراء الهمزة مفتوحة وحذف المستحاضة وهو خطأ لأنه إنما ذكر عبارة الشروح **قلت**
بل قلت ما الصحيح الشارح في الصحيح في الروايات يجوز أن يحتمل أن يكون الراء أصح يعود
على الحلة الخ قال في الشروح كيف قيل التصريح بالكلام فلا تم ترجمة ثانية وجها ولت إذا عطفت وهذا عبدي لمعنى لين
فقيل الفاكهي جزم بالحاجة في رواية عبد الجبار في وسط كبير فقد ذكر في الكبير أبو عبد الله هو البخاري
بضم الشين والمهملة للفتح والمثناة السكت ومعنى اختصار هذا أنه كان عطل الحديث وحذف بعض مقدماته
فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستن فاعلا أكثر الشروح وقال المرين جمع قال أن أكبر إسامة بضم الهمزة والمهملة الحديث فوائد
منها تقديم في الهبة السواك أن تطاول وكذا الذي يبغي تقديمه في الصلاة والتراب والمشي والكلام فيدل على السواك
وقال المهلب **ومنها** أن استعمال سواك الغير بغير إذنه لأن المستحب أن يغسل ثم يستعمله **باب**
فصار من ذات على وجه مفاتيح بضم الميم وبالفاء وبالعوفية المكسورة عبد الله هو ابن المبارك الرحمة
ويحيى بن حبيب المعجمة ابن حبيب بفتح المهملة الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبد ابو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى رأي
الخوارج ثم تركه الربيع الموحدة وجيم ابو الوليد والمراد ابن عازب بالمهملة والزاي مضجعه بفتح الجيم وبعضهم مضجعه
إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ كوضوئك للصلاة واستقبل القبلة إذا أردت القراءة فاستعذ بالله بكوجهك أي
استسلمت وجعلت نفسي منقادة لأحكامه ولا استسلام ولا استسلام بمعنى والمراد من الوقت الذات
الجنات إذا استقرت كهيئة النبي والمعنى توكلت عليك واعتمدت عليك كما يعتمد الناس بظهره الوسادة
ورهبة إليك ورغبة المسألة والرهبة الهرب والنبي متعلق بالرغبة وأما الرهبة فإنما تتعلق بهروب والمراد رغبة إليك
ورهبة منك وسبقها الذي أنزلت ولا يتعين احتمال أن يكون المراد النجاة إليك رغبة ورهبة إليك وهو قلبك
وحذف متعلق الرغبة لدلالة ما سبق عليه انتهى وقال رغبة ورهبة إليك إذ جعلها هو قلبك عقابك وإن قلت
الرهبة تستعمل بمعنى الرهبة منك **قلت** إليك متعلق برهبة والعجب للرهبة جميعها والعرب كثيرا ما تحذف الذي كقول
بعضهم ورأيت في الوعد منقلبا ومنجدا ورجا والرجاء كما يتعلق وكقوله علفتها تبنا وماء
بارد الأصل بالهمز ويجوز التخفيف ولا منجا مقصور كالعراب عصى **قلت** هو بغير التنوين
أو بغير التنوين **قلت** هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل أحول وأفوق ثم إن الله في الفرق بين نصبه ومجيئه
بالتنوين وعدم التنوين لصفة الإلهية ثم إن كان مصدرين فإن علا منه وإن كانا مكانين فلا إذ الشيء المكان لا يحمل

وتفرد به [illegible] الواحد والسلام [illegible] الذي [illegible] القرآن على البشرية [illegible] السلام [illegible]
بمعنى الخلافة كقوله تعالى [illegible] الناس عليها [illegible] بمعنى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] البشرية تتكلم [illegible]
بمعنى تكلم [illegible] **قال فإن قلت** هذا [illegible] **قلت** [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث على المعنى [illegible]
[illegible] **أحدها** الوضوء [illegible] **الثانية** الوضوء على الصلاة [illegible] **الثالثة** [illegible]
[illegible] **كتاب الغسل**

تم فرض [illegible] وفي الغسل [illegible] الاغتسال وهو [illegible] غسل [illegible]
[illegible] الغسل بالفتح [illegible] الوضوء [illegible] الغسل بالفتح [illegible]
مصدر غسل الشيء غسلا [illegible] **قال فإن قلت** [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قال فإن قلت** [illegible] **قلت** [illegible] **قال فإن

[illegible] الترتيب او الواو ليست للترتيب او انه للحال هذه غسله بضم الغين باشارة الى الافعال المذكورة
[illegible] وللتشهيد هذا بلفظه المذكور بنظر الى تركيب الجملة هذه الجملة مدرجة من قول سالم بن الجعد قال ابن
[illegible] اعلم ان [illegible] محمول على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا
[illegible] يحتمل ان يكون تغيير الوضوء عليه بعض اعضاء الوضوء وما روي عن عائشة رضي الله عنها انه كان يتوضأ
بعد الغسل [illegible] لكان اقل فعله لا تقاض وضوئه او تنقيه **باب** غسل الرجل
[illegible] مكسور الهمزة وضمة الجيم ثانية ياء ساكنة بكسر الزاي المعجمة الفيء يحتمل ان يكون مفعولا له وان يكون
عطفا على [illegible] الرجوع المتصل **فان قلت** كيف يكون عطفا وابيح ان يقال اغتسل الفيء بصيغة التكلم
قلت [illegible] بقدر مناسبة تفع وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله تعالى اسكنوا وزوجك
الجنة الخطاب على الغائب وتقدير اسكنوا ويسكن زوجك فان قلت [illegible] تغليب اسكن غير ان ما ذكر
اطلاق اسكن الجنة وهو تابعة له في الغائبة فيه عن فيه **فلما** [illegible] الشواء [illegible] بالغسل
وكانهن اظهر في هذا الباب من [illegible] وجهه فرجك قيل من ولو ابتدائية والثانية بيانية ولو ان يكون فرج بدل من اذا بتبديل
حرف الجر في البدل العرف بعد واذا المفتوحة وقال ابو زيد انها نظير اسكان الراء [illegible] وهو لغة فيه والفتح افصح واشهر
ثلاثة امع ستة عشر رجلا والجمهور على جواز تطهر الرجل بفضل المرأة وذهب احمد الى انه اذا اغتسلت بالماء واستعملته لا يجوز
للرجل استعماله الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا الحديث بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة
والمرأة بفضل الرجل وثبت فهو منسوخ **باب** الغسل بالصاع وفيه لغتان
التذكير والتأنيث ويقال مذكر بالطاء والواو المفتوحتين وصواع بضم الطاء فيه ثلاث لغات وقال الزهري اربعة امداد
وخمسة ارطال وثلث رطل بغداد وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثلاثون درهما وقد بين
الشيخ موفق الدين سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في اول مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه متقدما اراد تجبر
الكسر فصار مائة وثلاثين والعمل على الاول لانه كان موجودا وقت تقدير العلماء بني ابن حجر بفتح المهملة وسكون الباء والمهملة
خو عربية **كذا** في الاصل هو عبد الله بن زيد بالزاي وقال الداودي هو عبد الرحمن بن زيد بكر وقال الغير هو
لهو قال ابن اسماعيل ابن عبد الله قال ابن حجر ولا يصح ولعل من قال انه ابن حجر منشأه انه توهم من الاصل عبد وقد يمكن ان النووي وجماعة
عبد الله بن زيد قال ابن حجر ولا يتعين ان يكون الخاء غير من الاصل عبد وهو كثير عبد الله يحتمل ان يكون [illegible] وان يكون غيرهما
[illegible] انه طلب اناء لوضوء صفة اناء والكيمة عوا بالنصب باضمار اعني او صفة باعتبار المحل [illegible]
[illegible] الحديث انه رأى رجلا [illegible] راسه واعلى احدهما [illegible] من ذكر من ذات الحرم وقوله انه شاهد الرجل يكن
[illegible] الماء وجهاز بعض [illegible] وجعلت [illegible] الحال الذي وجعله له وانما جعلت [illegible]
[illegible] الى الحرم [illegible] وجعل جعلته على كيفية [illegible] على استحباب التعليم بالفعل بانه اوضح [illegible]
من القول واسهل عليه فانه **كذا** ابو عبد الله هو البخاري [illegible] بالموحدة المفتوحة وسكون [illegible] وبالزاي المعجمة
[illegible] مضمومة ثم دال مهملة ثم ياء مشددة هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة [illegible] متعلق
بالحال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم رووا عن شعبة فرد طاع بدل نحو من طاع فالله **كذا**
وقال الغير فرد طاع بالجر على الحكاية [illegible] سقطه [illegible] وهو خطأ لانه لا يتصل [illegible] ابن زهير [illegible]
[illegible] هو محمد [illegible] الغسل [illegible] الحلف [illegible] فرد [illegible] الفتح [illegible] المشهور

[illegible] فإن قلت [illegible] قلت [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] على الجمع [illegible]

لفظه البخاري أبو الوهم وأن الحلاب الحلب وإنما هو إناء قدر ما يحلب فيه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكان يغتسل من حلاب
وهم من صنيعه على غير المعروف في رواية تتبعه المخالفة كذا زعم وقال جمع من ضبطه بالمهملة وتخفيف اللام وإنما هو بفتح الجيم
وتشديد اللام مأخوذ من الجلد وهو جلد الذبيحة ضعيف والنووي ومنهم من تكلف له توجيهاً من غير تغيير
في الصحيح قال في حديث البخاري الحلب ماء حلب كحلب وإنما أراد تطييب النفس بإزالة ما فيه من روح وغيره وأراد بالحلاب
ما يغتسل منه جواز أنه يوضع فيه ماء الغسل وأو في قوله أو الطيب بمعنى الواو وعطف ما ذكر أنه يحمل على إعداد ماء الغسل
من روح أو تطييب قبل الشروع في الغسل وقال الحلاب بضم المهملة وخفة اللام وبالموحدة الحلاب هو إناء يسع
حلب ناقة ولهذا البخاري توهم أنه أراد به المحل الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شيء وإنما هو على ما قدمته له
وقال الزمخشري قيل الحلاب إناء يسع حلب ناقة وهو المحلب بكسر الميم وأما المحلب بالفتح فهو الطيب الذي يخلط والحق أن البخاري
جعل الحلاب في حديث الترجمة ضرباً من الطيب فإن كان كذلك فهو وهم وإنما الحلاب إن كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعمله
عند الغسل إلى آخر ما ذكر ابن المنير بضم الجيم وجد المثلثة وبالمثناة التحتية حتى إذا اغتسل إذا أراد أن يغتسل دعا بحلاب في إناء
أي إناء فيه طيب فهذا الذي يسمى الحلاب وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر أخرجه أبو عوانة عنه وفي رواية للبيهقي فدر كوز يسع
ثلاثة أرطال فإنه أشبه أن يتسع للكثير فيتعين حمل الحلاب على الإناء وقال الكرماني قال الخطابي وقال الخطابي قال الخطابي وهو من باب الحلاب والفعول
على الفعل جاز أو سهو بفتح الفاء أنه آخر فإنه قال وقال الكسر وسهو بتوبيخ الفاء الجوهري بالسكون خزف وبالحركة اسم لكل موضع
حل فيه من فيه بالسكون وإن لم يعلم فهو بالحركة جاز وقال الأزهري كل ما بين بعضه من بعض كوثبة الصب والفلاة فهو بالسكان
وما كان مضمناً بين بعضه من بعض كالدار والرحمة فهو بالفتح وقد أجاز أبو الفتوح السكون ولم يجيزوا في الساكن الفتح

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

أي في غسل الجنابة ثم يتوضأ
ابن جمع بالقاف والمهملة بضم الجيم وفتح المثناة التحتانية وبالمثلثة خمسة أصابع بضم الخاء المعجمة الخيز الخبز للمرأة وأراد بالمصدر
جاز فيه الضم والفتح في المشهور قاله النووي **قلت** ويدل للأول قوله في باب تفريق الغسل فوضعت له ماء يغتسل
به قال البخاري هو على ما يسوغ فيه رواية أبي داود وضع على رأسه على رأسه على تعمد أي بعد عزمه كذا نسب
أتي بقدح لهم بمنديل بكسر الميم مخروط وهو ما خوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به يقال أندلت بالمنديل ويقال أيضاً أندلت به
ومندلت به على ما يتبعه في الحاشية قال أبو عبيد الله يعني لم يمسح وأنث الضمير على إرادة الخرقة لأن المنديل خرقة مخصوصة
وغرضه أن الله تعالى عصمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يمسح بها النووي فيه أي الحديث استحباب إزالة التنشيف
وقال التيمي الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينشف وجهه الكلام يدل به المنديل وإنما رده لأنه يمكن أنه كان وسخاً أو نحوه
وقال ابن بطال إرادة النبي صلى الله عليه وسلم ترك المنديل لقلة الماء والتواضع بإزالة انتهى

باب

مسح الشيء بالشيء تمسكوا أي أخذوا أنفسهم أي الهمم **فإن قلت** أفعل التفضيل يستعمل بإضافة أو بمن أو باللام **قلت**
من مخرجه أي أنفس من غير الممسوحة **فإن قلت** لا بد من المطابقة بين المتفاضلين كان وغيره والمطابقة هاهنا **قلت** أفعل التفضيل
إذا كان من مفرد مذكر غير هو مثنى الخميصة بضم الخاء المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبة إلى الخمس وهي الخميس الخميصة بضم الزاي والخميصة بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتانية منسوبة إلى الخمس وهي الخميس **فإن قلت** الفاء للتعقيب وغسل الوجه بين متعقب على الاغتسال
متقدم عليه وكذا الذراعان والرأس **قلت** الفاء تفصيلية لأن هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والفعل
يعقب المجمل انتهى وقال التيمي الفاء تفسيرية تعقيبية **باب** هل يدخل الجنب يده في الإناء
هو من الظرف فرز الشيء بالكسر إذا أخرجه البراء بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح الخزاز بالمهملة والزاي المكسورة

فعب وسهو بالحركة اسم وبالسكون كل موضع

فعب على المنديل ما خوذ من الندل وكذا بالمندل

اصل هنا وهو غير مكتوب

بفتح الهمزة على اللغة المشهورة الماء المعد للغسل يريد أيديكم ولم يذكر منهما وجه بعض النسخ يريد هما ولم يغسلا هاتين توضأ أما
بالنية والمواضع الثلاثة يمسح أيديهم ثم توضأ فغسل الجنابة أي الماء الذي يغتسل به مسلمة بفتح الميم واللام وسكون
السين المهملة مسلما عليه بفتح الهمزة واللام وسكون الهاء وبالحاء المهملة كذا وقال أبو الفتح لا يفتح بهما ابن جبير مصغر مخفف
الباء الموحدة ابن رشيد بفتح الراء والشين المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت ابن جبير بفتح الجيم مصغر بالميم مكبر الهمزة وسكون الهاء ابن أبي بفتح
الهمزة وكسر الباء الموحد

[illegible] بفتح الفاء وكسر الراء والواو بغير همز وهو الصحيح عشر في رواية ثانية تسع نسوة وجمع باختلاف الأوقات أو في
[illegible] وجائز أن يتأول أن تسع زوجات كن وهذا الحسن وقال الكرماني وبه أجاب الحديث استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات النبي
صلى الله عليه وسلم وهو الأصح عند الشافعية وكان يقسم الواو بمعنى أو وكان يقسم الواو بمعنى أو وكان [illegible]
[illegible] ومن خلوه مقدر وهو خوانيت [illegible] وهذا هو مقول قتادة ثلاثين مثنى مثنى وثلاثين ثلاثين ثلاثين
[illegible] أربعين وأخلية عن جابر هذا أنه أعطي قوة أربعين رجلا كل رجل من رجال أهل الجنة وفي رواية مدة وجماعة أو قوة الفحل
من رجال الجنة بمائة رجل ومن قيل أن كل من كان تعلق له بشهوة أشد كان أقوى بالنكاح وغيره كما جاء في الحديث
[illegible] كذا هو أنه يتعذر في سائر عدد ولهذه المباشرة والغسل الذي عشر مرة وجه كما في الحديث الذي أنا عليه فلت
هو مخلوق يحمل على هذا الغير أو دل عليها من حيث العادة أن الغالب أنه يعتبر في ليلة ولهذه مثل الأربعين أبي عروبة بفتح
المهملة وضم الراء وبالمثناة والقاف أنه تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون من كلام ابن عيينة ويحتمل الفقهاء أن يكون
عن أبي عيينة وأن يكون من كلام معاذ أن [illegible] من بعد والله تعالى أعلم تسع نسوة أي قال ابن الجوزي عشر تسع
نسوة وتسع مرجوح لأنه خبر والتسعة بكسر النون وبفتحها لغتان وبالكسر جاء القرآن العزيز هن عائشة وحفصة وأم سلمة
وزينب بنت جحش وأم حبيبة وسودة وميمونة وصفية هكذا التسع بلا خلاف وأما ما جاء من قبل بعض زينب
بنت خزيمة وجويرية فكذا ويحتمل أن يكون في وراثة عليه الصلاة والسلام عليه في يوم وليلة يحتمل أن يكون
يكون في الأصل عند ابن سيرين حيث لا قسمة بينهن لأنه كان إذا أراد أن يسافر بين نسائه فلا يتأتى إلا بالقرعة خرجت
فإذا أقرع استأنف القسمة بعد الأولى ثم ولهذه سفر أو لم يبدأ من صاحبتها فيما استوت حقوقهن في عشر وقت
ولهذا وخصها بها أنه استطاب نفسه أزواجه واستأذنهن في الطواف استبرأ نفسه لهن أن يمرض في بيت عائشة
وقد أشار إلى أن الدور إنما هو يوم القسمة للقسمة فيها في عشر في الطواف يوم واستأنف القسمة بعد ذلك
الشورى فإن يعني هذا القسم جواز الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وإنما كان يقسم ويرجع بينهن تكرما وتبرعا وهو جائز
فلا إشكال على هذا **باب** غسل المذي بالفتح وسكون المعجمة وتخفيف الياء
أفضل من كثرة الإراقة وتشديد الياء ماء أبيض يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع زائدة من زيادة ابن فرقد منذر الغفاري وفي نسخة
المهملة أبو الطفيل بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الحصين بفتح الحاء المهملة ثم كسر المهملة وبعدها مثناة صيغة مبالغة
من المذي والبعل مذي كعنق وامذي كأعطى فإن مذي مجملا هو المراد بالشهوة كما مر في مواضع وفي رواية للنسائي
أمر عمارا وجمع بأنه أمر كلا منهما وعن عبد الرزاق عن أنس قال قال لي علي وللمقداد وعمار المذي فقال النبي رجل مذاء فإنه لا غسل
النبي صلى الله عليه وسلم لكان ابنتي أي لسبب أن ابنتي فاطمة في الله تعالى عنها كانت تحتي فكنت أستحيه أن أسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي ما يتعلق بالشهوات الغسل كره يدل على أن غسل المذي وهو ظاهر في أنه يغسل
ذكره كله **باب** من تحيى ثم اغتسل أبو النعمان بضم النون ثم الغين المعجمة الحكم بن العبد المشهور
بعارم بالمعجمة المهملة وراء المنتشر أنه سأل عائشة أم المؤمنين عن الكبير قبل الإحرام كيف جاء في الحديث
على الحرف على الترجمة ومن أين علمت أنه اغتسل وهو مبهم أن الكبير قلت أما اغتسال فضروري لا بد منه وأما
بقاء الكبير فإنما فلان على الحرف على أن من لا بد من تقدير [illegible] أصبح محرما متشوشا الرد وفي الحديث أن الكبير
قبل الإحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الأزواج [illegible] بكسر الهمزة وخفة التحتية وبالسين المهملة
[illegible] بالمهملة والكاف المفتوحة [illegible] بفتح الواو وكسر الموحدة ثم تحتية ثم طاء مهملة البريق والعجاز معروف بضم الميم

وكسر الراء وبالعكس هو [illegible] من قرن الشعر من الجبهة الى وراء وسكون الراء من غالبه **باب**
تخليل الشعر [illegible] هو [illegible] من الماء وايصال الماء الى البشرة وبعد موالاة عبد الله بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون
[illegible] الاغتسال [illegible] الاغتسال [illegible] من الجنابة ويجب [illegible] من الشعر [illegible]
على الشعر والمراد على اصله [illegible] جسده اي بشرته وداخل الشعر ان تشتمل بعض البشرة وقال الجوهري هو من الصوف وانكر
[illegible] وسائر الشعر [illegible] من [illegible] الجبال [illegible] **باب**
من [illegible] جسده الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة وضوء الجنابة بفتح الواو وقال [illegible]
الجنابة [illegible] وضوء [illegible] الجنابة [illegible] وقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء
الجنابة بالاضافة ولكريمة وضوء بالتنوين جنابة بلام الجر وللكشميهني الجنابة بلا [illegible] ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي [illegible] وضوءه بالرفع والتنوين [illegible] الجمهور يقال [illegible] اي [illegible] وعلى [illegible] الوجه بعضها على [illegible]
ثم صب [illegible] بالرفع [illegible] بعضها صب [illegible] الفضل [illegible] واعلم [illegible] اي [illegible]
بكسر الذال [illegible] اي [illegible] ثم غسل جسده واعلم ان الحديث [illegible] فعل هذا ثم غسل سائر جسده
امر بهذه الترجمة [illegible] هذا ثم غسل سائر جسده وهو بتقدير رواية [illegible] على جسده [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء انتهى وقال [illegible] غسل جميع جسده [illegible] الترجمة من انه يغسل بعد الوضوء سائر جسده
وكان [illegible] الترجمة الحديث الثابت المنصوص على غسل سائر الجسد ثم نقل [illegible] عن البخاري [illegible]
[illegible] قالت اي ميمونة ثم وللاصيلي عائشة وهو غلط [illegible] من [illegible] وقال [illegible]
وهو وهم [illegible] وللاصيلي [illegible] يدل على ان بعض [illegible] بعد الوضوء والغسل [illegible]
على [illegible] المنتخب تركه والظاهر انه مكروه واستدل انه [illegible] يستوعب [illegible] وتركه وهذا هو الاظهر المختار
فقد [illegible] هذا الحديث الصحيح [illegible] انتهى اصلا **باب** [illegible] الجنب
وهو جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ثم سقط هذا الخبر [illegible] وقال [illegible] ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ خبره
محذوف اي [illegible] هو عليه او كالذي هو عليه **فان قلت** ما معنى التشبيه هاهنا **قلت** مثل [illegible]
الكلب [illegible] بكلب المغاربة اي خرج مغاربا اللام او الحالة التي هو عليها اي الجنابة [illegible] وبالمهملة
اي سلمة بفتح اللام [illegible] اي هو [illegible] فيما [illegible] على حقيقته [illegible] او [illegible] معنى [illegible] فهو [illegible]
[illegible] هو [illegible] مبني على الفتح [illegible] موضع [illegible] الوعاء [illegible] عبس بفتح العين وبالزاي
وبالمهملة **باب** [illegible] من الغسل عند الجنابة ومن الجنابة ومن [illegible]
متعلقة بالتفتيش والتشابه [illegible] الغسل [illegible] الجنابة بالاضافة [illegible] اهله ان يغتسل ان مثل هذا [illegible]
[illegible] جواز عبد الله بفتح المهملة وسكون الموحدة ابو حمزة بالمهملة والزاي [illegible] المروزي [illegible]
يكره [illegible] السكر [illegible] وقيل انه كان [illegible] السكر [illegible] وقال ابن [illegible] كان ابو حمزة [illegible]
ويحكى انه كان [illegible] جاره [illegible] فقيل له يكره فقال [illegible] ابو حمزة السكر [illegible] ابا حمزة [illegible]
اليه [illegible] وقال [illegible] ولا تبع [illegible] سنة [illegible] ويستحب [illegible] على ان [illegible]
من [illegible] وكونه من [illegible] الله اعلم [illegible] من الدخول [illegible] وقيل [illegible] دار العبادة [illegible]
وترجمة البخاري [illegible] هذا المعنى [illegible] **باب** من بدأ [illegible] واسمه [illegible] يغتسل

قبل الآخر

انه

كلام [illegible]
بدليل [illegible]

ابو حمزة [illegible]
فقد [illegible]

[illegible] بفتح المعجمة وسكون الثاء المثلثة وبالراء المهملة مسلم بلفظ اسم الفاعل من مثلا وفتح التحتانية وشدة
الفوقانية وبالقاف [illegible] بفتح الشين المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان الحجبي ابن شيبة والشيبي [illegible] ابيه اراه الائمة
[illegible] واحدى ابن احدى احرانا لها بريها وبعضها يريها بزون الخار والا بزان بفلا الا بنصبه بنزع الخافض وانما تعدى
[illegible] اي ملا يريها **باب** [illegible] من اغتسل عريانا فخرج الى الخلوة من تشاء هذا فاكثر
[illegible] وعلى [illegible] انه مفروغ انه بغلاق بالفتح خلاف بغلاق المفتوح كسر ان [illegible] فان الحكم كشف العورة وعمل الخلوة بحيث
[illegible] ميل ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة فقسمي [illegible] الحنفي وفي [illegible] خلاف ولا [illegible] عند الشافعية انه حرام يجوز
[illegible] الموحدة وسكون الهاء وبالراء ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معوية القشيري بفتح القاف وفتح المعجمة من
[illegible] يستطيع الجواز استحياء بعضها بعضا ان يستتر منه وهذا تعليق من البخاري ابن عمر بفتح العين
[illegible] سكون المهملة [illegible] بفتح الهاء وشدة الجيم ابن جشيم بفتح الجيم وكسر الموحدة بنو النجار بل ابن بنو يعقوب النبي
[illegible] عليه وسلم [illegible] بعضهم [illegible] يحمل ان [illegible] كان [illegible] وكان موسى يغتسل اغتسلوا [illegible] واستحيا
وحياء ومروءة او انه ظن [illegible] وكانوا يتساهلون [illegible] انه الاستتار مع [illegible] والمستثنى منه مقدر وهو كامر
من الامور واحد [illegible] الهمزة وفتح المهملة وتخفيف الراء غير منصرف من [illegible] بقصر [illegible] الخصية اي عظيم الخصيتين
منتفخهما [illegible] وفي بعضها بجيم وميم وهاء ثقيلة مفتوحة جرى اثره بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح
المثلثة ايضا تنويه مفعول يعمل عزوه [illegible] او اعلم [illegible] الا [illegible] فعلى من يعمل المتقدم يمكن
ان يتبع وجيب من [illegible] عاز ومن [illegible] ابن [illegible] بالنصب بفعل مقدر وهو يقدر
اي [illegible] بالجر [illegible] وبعضها بالجر [illegible] مجعل [illegible] ابن [illegible] وبجمل
ان يكون [illegible] موسى بنصب الجر [illegible] مقدر [illegible] الجر او انه [illegible] ان [illegible] وبجمل الجر
الرفع [illegible] بالنصب [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] بالنون والمهملة المفتوحتين [illegible] وهو [illegible]
[illegible] اي [illegible] وهو مرفوع بلا تنوين او منصوب على التمييز وقال [illegible] على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي [illegible]
او [illegible] والتمييز [illegible] على [illegible] ويجمل النصب على الحال من [illegible] قوله بالجر [illegible] مستتر [illegible] اي انه [illegible]
استغربا الجر [illegible] الذكور [illegible] اثارا او [illegible] وكذا [illegible] تنبيه اي [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
بفتح الراء ابن الجميع بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن [illegible] اي [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
ثلاثا [illegible] مستتر [illegible] بلا [illegible] [illegible] وهو مبتدأ او [illegible] [illegible] الجر [illegible] بين [illegible] [illegible]
[illegible] العمل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible] فرق بينهما [illegible] فإن قلت أهو المنصوب أو مرفوع أو هو مرفوع تقديرا أو منصوب قلت جاز فيه
الإعراب [illegible] النقيض الجنس ويعني بيس ويعمل عمل ما ينصب به ولا ينون وعلى الثاني هو مرفوع منون قلت
[illegible] قال [illegible] قال الزمخشري [illegible]
قوله تعالى الذي [illegible] والفرق بينهما وبين القراءة المشهورة أن المشهورة توجب تدمير أولئك وهذه توجب
فإن قلت [illegible] قلت [illegible] على التقديرين موسى بن عقبة بفتح المهملة وسكون القاف
والموحدة [illegible] بفتح المهملة ابن تميم بفتح المهملة وفتح اللام واشكار بالمثناة التحتية الطويل المزني أبو عبد الله [illegible]
الفروة بفتح الفاء [illegible] سنة وكان يقتل جواري [illegible] الإمام [illegible] يكتب إليه
بالمدينة سنة اثنتين ومائتين [illegible] وهو بدل من تميم [illegible] والإيمان
وفي بعضها [illegible] موسى عليه الصلاة والسلام [illegible] الحلوق [illegible] وقال الزين بن المنير [illegible] موسى [illegible]
[illegible] الحلوق للغسل وغيره [illegible] على جواز [illegible] الله تعالى [illegible] على الصلاة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الرابعة [illegible] أو [illegible] الغيوب [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] على [illegible] الخامسة [illegible] فإن قلت [illegible] موسى [illegible]
[illegible] السادسة [illegible] على [illegible] السابعة [illegible] على [illegible] الثامنة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة [illegible] على [illegible] العاشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية عشرة [illegible] على [illegible] الثانية عشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة عشرة [illegible] على [illegible] الرابعة عشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة عشرة [illegible] على [illegible] السادسة عشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة عشرة [illegible] على [illegible] الثامنة عشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة عشرة [illegible] على [illegible] العشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والعشرون [illegible] على [illegible] الثانية والعشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والعشرون [illegible] على [illegible] الرابعة والعشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والعشرون [illegible] على [illegible] السادسة والعشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والعشرون [illegible] على [illegible] الثامنة والعشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والعشرون [illegible] على [illegible] الثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثلاثون [illegible] على [illegible] الثانية والثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثلاثون [illegible] على [illegible] الرابعة والثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والثلاثون [illegible] على [illegible] السادسة والثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والثلاثون [illegible] على [illegible] الثامنة والثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والثلاثون [illegible] على [illegible] الأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والأربعون [illegible] على [illegible] الثانية والأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والأربعون [illegible] على [illegible] الرابعة والأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والأربعون [illegible] على [illegible] السادسة والأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والأربعون [illegible] على [illegible] الثامنة والأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والأربعون [illegible] على [illegible] الخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والخمسون [illegible] على [illegible] الثانية والخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والخمسون [illegible] على [illegible] الرابعة والخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والخمسون [illegible] على [illegible] السادسة والخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والخمسون [illegible] على [illegible] الثامنة والخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والخمسون [illegible] على [illegible] الستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والستون [illegible] على [illegible] الثانية والستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والستون [illegible] على [illegible] الرابعة والستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والستون [illegible] على [illegible] السادسة والستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والستون [illegible] على [illegible] الثامنة والستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والستون [illegible] على [illegible] السبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والسبعون [illegible] على [illegible] الثانية والسبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والسبعون [illegible] على [illegible] الرابعة والسبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والسبعون [illegible] على [illegible] السادسة والسبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والسبعون [illegible] على [illegible] الثامنة والسبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والسبعون [illegible] على [illegible] الثمانون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثمانون [illegible] على [illegible] الثانية والثمانون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثمانون [illegible] على [illegible] الرابعة والثمانون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والثمانون [illegible] على [illegible] السادسة والثمانون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والثمانون [illegible] على [illegible] الثامنة والثمانون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والثمانون [illegible] على [illegible] التسعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والتسعون [illegible] على [illegible] الثانية والتسعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والتسعون [illegible] على [illegible] الرابعة والتسعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والتسعون [illegible] على [illegible] السادسة والتسعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والتسعون [illegible] على [illegible] الثامنة والتسعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والتسعون [illegible] على [illegible] المائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والمائة [illegible] على [illegible] الثانية والمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والمائة [illegible] على [illegible] السادسة والمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والمائة [illegible] على [illegible] المائتان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والمائتان [illegible] على [illegible] الثانية والمائتان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والمائتان [illegible] على [illegible] الرابعة والمائتان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والمائتان [illegible] على [illegible] السادسة والمائتان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والمائتان [illegible] على [illegible] الثامنة والمائتان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والمائتان [illegible] على [illegible] الثلاثمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثلاثمائة [illegible] على [illegible] الثانية والثلاثمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثلاثمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والثلاثمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والثلاثمائة [illegible] على [illegible] السادسة والثلاثمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والثلاثمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والثلاثمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والثلاثمائة [illegible] على [illegible] الأربعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والأربعمائة [illegible] على [illegible] الثانية والأربعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والأربعمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والأربعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والأربعمائة [illegible] على [illegible] السادسة والأربعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والأربعمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والأربعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والأربعمائة [illegible] على [illegible] الخمسمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والخمسمائة [illegible] على [illegible] الثانية والخمسمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والخمسمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والخمسمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والخمسمائة [illegible] على [illegible] السادسة والخمسمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والخمسمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والخمسمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والخمسمائة [illegible] على [illegible] الستمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والستمائة [illegible] على [illegible] الثانية والستمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والستمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والستمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والستمائة [illegible] على [illegible] السادسة والستمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والستمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والستمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والستمائة [illegible] على [illegible] السبعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والسبعمائة [illegible] على [illegible] الثانية والسبعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والسبعمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والسبعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والسبعمائة [illegible] على [illegible] السادسة والسبعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والسبعمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والسبعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والسبعمائة [illegible] على [illegible] الثمانمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثمانمائة [illegible] على [illegible] الثانية والثمانمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثمانمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والثمانمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والثمانمائة [illegible] على [illegible] السادسة والثمانمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والثمانمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والثمانمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والثمانمائة [illegible] على [illegible] التسعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والتسعمائة [illegible] على [illegible] الثانية والتسعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والتسعمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والتسعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والتسعمائة [illegible] على [illegible] السادسة والتسعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والتسعمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والتسعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والتسعمائة [illegible] على [illegible] الألف [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والألف [illegible] على [illegible] الثانية والألف [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والألف [illegible] على [illegible] الرابعة والألف [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والألف [illegible] على [illegible] السادسة والألف [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والألف [illegible] على [illegible] الثامنة والألف [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والألف [illegible] على [illegible] الألفان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والألفان [illegible] على [illegible] الثانية والألفان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والألفان [illegible] على [illegible] الرابعة والألفان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والألفان [illegible] على [illegible] السادسة والألفان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والألفان [illegible] على [illegible] الثامنة والألفان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والألفان [illegible] على [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثلاثة [illegible] على [illegible] الثانية والثلاثة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثلاثة [illegible] على [illegible] الرابعة والثلاثة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والثلاثة [illegible] على [illegible] السادسة والثلاثة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والثلاثة [illegible] على [illegible] الثامنة والثلاثة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والثلاثة [illegible] على [illegible] الأربعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والأربعة [illegible] على [illegible] الثانية والأربعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والأربعة [illegible] على [illegible] الرابعة والأربعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والأربعة [illegible] على [illegible] السادسة والأربعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والأربعة [illegible] على [illegible] الثامنة والأربعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والأربعة [illegible] على [illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والخمسة [illegible] على [illegible] الثانية والخمسة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والخمسة [illegible] على [illegible] الرابعة والخمسة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والخمسة [illegible] على [illegible] السادسة والخمسة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والخمسة [illegible] على [illegible] الثامنة والخمسة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والخمسة [illegible] على [illegible] الستة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والستة [illegible] على [illegible] الثانية والستة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والستة [illegible] على [illegible] الرابعة والستة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والستة [illegible] على [illegible] السادسة والستة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والستة [illegible] على [illegible] الثامنة والستة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والستة [illegible] على [illegible] السبعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والسبعة [illegible] على [illegible] الثانية والسبعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والسبعة [illegible] على [illegible] الرابعة والسبعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والسبعة [illegible] على [illegible] السادسة والسبعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والسبعة [illegible] على [illegible] الثامنة والسبعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والسبعة [illegible] على [illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثمانية [illegible] على [illegible] الثانية والثمانية [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثمانية [illegible] على [illegible] الرابعة والثمانية [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والثمانية [illegible] على [illegible] السادسة والثمانية [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والثمانية [illegible] على [illegible] الثامنة والثمانية [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والثمانية [illegible] على [illegible] التسعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والتسعة [illegible] على [illegible] الثانية والتسعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والتسعة [illegible] على [illegible] الرابعة والتسعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والتسعة [illegible] على [illegible] السادسة والتسعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والتسعة [illegible] على [illegible] الثامنة والتسعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والتسعة [illegible] على [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والعشرة [illegible] على [illegible] الثانية والعشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والعشرة [illegible] على [illegible] الرابعة والعشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والعشرة [illegible] على [illegible] السادسة والعشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والعشرة [illegible] على [illegible] الثامنة والعشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والعشرة [illegible] على [illegible] العشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والعشرون [illegible] على [illegible] الثانية والعشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والعشرون [illegible] على [illegible] الرابعة والعشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والعشرون [illegible] على [illegible] السادسة والعشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والعشرون [illegible] على [illegible] الثامنة والعشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والعشرون [illegible] على [illegible] الثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثلاثون [illegible] على [illegible] الثانية والثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثلاثون [illegible] على [illegible] الرابعة والثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والثلاثون [illegible] على [illegible] السادسة والثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والثلاثون [illegible] على [illegible] الثامنة والثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والثلاثون [illegible] على [illegible] الأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والأربعون [illegible] على [illegible] الثانية والأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والأربعون [illegible] على [illegible] الرابعة والأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والأربعون [illegible] على [illegible] السادسة والأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والأربعون [illegible] على [illegible] الثامنة والأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والأربعون [illegible] على [illegible] الخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والخمسون [illegible] على [illegible] الثانية والخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والخمسون [illegible] على [illegible] الرابعة والخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والخمسون [illegible] على [illegible] السادسة والخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والخمسون [illegible] على [illegible] الثامنة والخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والخمسون [illegible] على [illegible] الستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والستون [illegible] على [illegible] الثانية والستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والستون [illegible] على [illegible] الرابعة والستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والستون [illegible] على [illegible] السادسة والستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والستون [illegible] على [illegible] الثامنة والستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والستون [illegible] على [illegible] السبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والسبعون [illegible] على [illegible] الثانية والسبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والسبعون [illegible] على [illegible] الرابعة والسبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والسبعون [illegible] على [illegible] السادسة والسبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والسبعون [illegible] على [illegible] الثامنة والسبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والسبعون [illegible] على [illegible] الثمانون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثمانون [illegible] على [illegible] الثانية والثمانون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثمانون [illegible] على [illegible] الرابعة والثمانون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والثمانون [illegible] على [illegible] السادسة والثمانون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والثمانون [illegible] على [illegible] الثامنة والثمانون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والثمانون [illegible] على [illegible] التسعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والتسعون [illegible] على [illegible] الثانية والتسعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والتسعون [illegible] على [illegible] الرابعة والتسعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والتسعون [illegible] على [illegible] السادسة والتسعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والتسعون [illegible] على [illegible] الثامنة والتسعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والتسعون [illegible] على [illegible] المائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والمائة [illegible] على [illegible] الثانية والمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والمائة [illegible] على [illegible] السادسة والمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والمائة [illegible] على [illegible] المائتان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والمائتان [illegible] على [illegible] الثانية والمائتان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والمائتان [illegible] على [illegible] الرابعة والمائتان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والمائتان [illegible] على [illegible] السادسة والمائتان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والمائتان [illegible] على [illegible] الثامنة والمائتان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والمائتان [illegible] على [illegible] الثلاثمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثلاثمائة [illegible] على [illegible] الثانية والثلاثمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثلاثمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والثلاثمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والثلاثمائة [illegible] على [illegible] السادسة والثلاثمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والثلاثمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والثلاثمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والثلاثمائة [illegible] على [illegible] الأربعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والأربعمائة [illegible] على [illegible] الثانية والأربعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والأربعمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والأربعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والأربعمائة [illegible] على [illegible] السادسة والأربعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والأربعمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والأربعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والأربعمائة [illegible] على [illegible] الخمسمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والخمسمائة [illegible] على [illegible] الثانية والخمسمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والخمسمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والخمسمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والخمسمائة [illegible] على [illegible] السادسة والخمسمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والخمسمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والخمسمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والخمسمائة [illegible] على [illegible] الستمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والستمائة [illegible] على [illegible] الثانية والستمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والستمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والستمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والستمائة [illegible] على [illegible] السادسة والستمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والستمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والستمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والستمائة [illegible] على [illegible] السبعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والسبعمائة [illegible] على [illegible] الثانية والسبعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والسبعمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والسبعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والسبعمائة [illegible] على [illegible] السادسة والسبعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والسبعمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والسبعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والسبعمائة [illegible] على [illegible] الثمانمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثمانمائة [illegible] على [illegible] الثانية والثمانمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثمانمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والثمانمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والثمانمائة [illegible] على [illegible] السادسة والثمانمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والثمانمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والثمانمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والثمانمائة [illegible] على [illegible] التسعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والتسعمائة [illegible] على [illegible] الثانية والتسعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والتسعمائة [illegible] على [illegible] الرابعة والتسعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والتسعمائة [illegible] على [illegible] السادسة والتسعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والتسعمائة [illegible] على [illegible] الثامنة والتسعمائة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والتسعمائة [illegible] على [illegible] الألف [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والألف [illegible] على [illegible] الثانية والألف [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والألف [illegible] على [illegible] الرابعة والألف [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والألف [illegible] على [illegible] السادسة والألف [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والألف [illegible] على [illegible] الثامنة والألف [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والألف [illegible] على [illegible] الألفان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والألفان [illegible] على [illegible] الثانية والألفان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والألفان [illegible] على [illegible] الرابعة والألفان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والألفان [illegible] على [illegible] السادسة والألفان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والألفان [illegible] على [illegible] الثامنة والألفان [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والألفان [illegible] على [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثلاثة [illegible] على [illegible] الثانية والثلاثة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثلاثة [illegible] على [illegible] الرابعة والثلاثة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والثلاثة [illegible] على [illegible] السادسة والثلاثة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والثلاثة [illegible] على [illegible] الثامنة والثلاثة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والثلاثة [illegible] على [illegible] الأربعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والأربعة [illegible] على [illegible] الثانية والأربعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والأربعة [illegible] على [illegible] الرابعة والأربعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والأربعة [illegible] على [illegible] السادسة والأربعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والأربعة [illegible] على [illegible] الثامنة والأربعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والأربعة [illegible] على [illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والخمسة [illegible] على [illegible] الثانية والخمسة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والخمسة [illegible] على [illegible] الرابعة والخمسة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والخمسة [illegible] على [illegible] السادسة والخمسة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والخمسة [illegible] على [illegible] الثامنة والخمسة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والخمسة [illegible] على [illegible] الستة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والستة [illegible] على [illegible] الثانية والستة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والستة [illegible] على [illegible] الرابعة والستة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والستة [illegible] على [illegible] السادسة والستة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والستة [illegible] على [illegible] الثامنة والستة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والستة [illegible] على [illegible] السبعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والسبعة [illegible] على [illegible] الثانية والسبعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والسبعة [illegible] على [illegible] الرابعة والسبعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والسبعة [illegible] على [illegible] السادسة والسبعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والسبعة [illegible] على [illegible] الثامنة والسبعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والسبعة [illegible] على [illegible] الثمانية [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثمانية [illegible] على [illegible] الثانية والثمانية [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثمانية [illegible] على [illegible] الرابعة والثمانية [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والثمانية [illegible] على [illegible] السادسة والثمانية [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والثمانية [illegible] على [illegible] الثامنة والثمانية [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والثمانية [illegible] على [illegible] التسعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والتسعة [illegible] على [illegible] الثانية والتسعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والتسعة [illegible] على [illegible] الرابعة والتسعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والتسعة [illegible] على [illegible] السادسة والتسعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والتسعة [illegible] على [illegible] الثامنة والتسعة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والتسعة [illegible] على [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والعشرة [illegible] على [illegible] الثانية والعشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والعشرة [illegible] على [illegible] الرابعة والعشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والعشرة [illegible] على [illegible] السادسة والعشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والعشرة [illegible] على [illegible] الثامنة والعشرة [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والعشرة [illegible] على [illegible] العشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والعشرون [illegible] على [illegible] الثانية والعشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والعشرون [illegible] على [illegible] الرابعة والعشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والعشرون [illegible] على [illegible] السادسة والعشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والعشرون [illegible] على [illegible] الثامنة والعشرون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والعشرون [illegible] على [illegible] الثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثلاثون [illegible] على [illegible] الثانية والثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثلاثون [illegible] على [illegible] الرابعة والثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والثلاثون [illegible] على [illegible] السادسة والثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والثلاثون [illegible] على [illegible] الثامنة والثلاثون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والثلاثون [illegible] على [illegible] الأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والأربعون [illegible] على [illegible] الثانية والأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والأربعون [illegible] على [illegible] الرابعة والأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والأربعون [illegible] على [illegible] السادسة والأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والأربعون [illegible] على [illegible] الثامنة والأربعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والأربعون [illegible] على [illegible] الخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والخمسون [illegible] على [illegible] الثانية والخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والخمسون [illegible] على [illegible] الرابعة والخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والخمسون [illegible] على [illegible] السادسة والخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والخمسون [illegible] على [illegible] الثامنة والخمسون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والخمسون [illegible] على [illegible] الستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والستون [illegible] على [illegible] الثانية والستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والستون [illegible] على [illegible] الرابعة والستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والستون [illegible] على [illegible] السادسة والستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والستون [illegible] على [illegible] الثامنة والستون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والستون [illegible] على [illegible] السبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والسبعون [illegible] على [illegible] الثانية والسبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والسبعون [illegible] على [illegible] الرابعة والسبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الخامسة والسبعون [illegible] على [illegible] السادسة والسبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] السابعة والسبعون [illegible] على [illegible] الثامنة والسبعون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] التاسعة والسبعون [illegible] على [illegible] الثمانون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الحادية والثمانون [illegible] على [illegible] الثانية والثمانون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] الثالثة والثمانون [illegible] على [illegible] الرابعة والثمانون [illegible]
[illegible] على جواز [illegible]

ومن مهملة والمطرح جميعا بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية وبالحاء المهملة الطرح بالمعجمة أي زاوج بالآية وبالجملة
وبالمهملة كتبه بفتح الثاء وفتح الباء وسكون التحتية وبالمهملة الطرح بالمعجمة أي بفتح تقول التهامي المدينة أي زاوله
بالمهملة وفي الشرط الله عليه ومعنى كبار الذنب أي بعين هي الاصيا وكبيرة هي وهو جنب أو وردا وانا جنب والجنب يقع
بمعنى الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وانما يقع في الاصل التعبير بجمع الجنب جنبا أنه نهى أن يقرب
الصلاة ما لم يغتسلوا فتنسب نوزع بأن مجمعة نوزع بين مسألة أن مضت منتجبا والاصيا وأن أوقت وانبعثت أنهم
والجنب قوله تعالى وانبعثت منه أنتم عنه عنا أن جريت وانزعت والمشي وانبعثت نوزع بوقفة مثال أنه جيم أي لا تقف
بعضهم فرحت فانسلت وبعضهم فرحت فانسلت وان قلت جاء وفيه قلت مثلي جاز لها من أن الضمير
بالتكرار نقل كلام أبي هريرة بالمعنى والتكلم بالتكرار نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه جاز قلت هل يجوز أن يكون بعض
أبي هريرة بل الغيبة قلت نعم بأن يجعل التعبير عنه بأبيه ويعبر عنه ومثله يسمع بالتعبير بعينه جزء من نفسه لتحفظ ولتعبر
عنه وعلى هذا التقدير يجوز النقل بمعنى بلفظه ايضا بالاهر فيه جزء من الاقل تقييدا جنبا أي جنبا بنو ويستعمل
للمذكر والمؤنث وقوله وغيره قال تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى وجنبني وعليه الصلاة والسلام لا يدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير
منصوب بفعل محذوف والجزء واستعماله في مثل هذا الموضع زائد به التعجب ومعنى التعجب هذا أنه كيف يخفى مثل هذا الكلام
عليه وفيه التنبيه عند التعجب من الشيء واستحكامه ان المؤمن لا ينجس زاد الحاكم من حديث ابن عباس جنبا ولا يسافر قال النووي
هذا الحديث اتفقوا على صحته وعلى قبول المسلم جنبا ومثل المذهب الحق ظاهر وأما الجنب بالضم من مؤنث هذا بمعنى أنه طاهر وأما الكلام فمجمع
في الهمزة مع المسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وفيه الحديث استحباب
لقراء أهل الفضل وان يؤثروهم بمجالسهم ومصاحبتهم ويحثون على اكمل الهيئات وأحسن الصفات وفيه استحباب الاعتناء بالعلم وتعليمه
حالة عند جالسة بعضهم فيكون منهم أشغلهم بالاشتغال بالاشتغال المحظور بالامور بالانتهاء وفيه جواز الاغتسال وازالة الوسخ المكروهة وغيرها
والطهارة من الاذى ان العالم اذا رأى من تابعه او اجاب عليه فيه جواب الصواب سأله عنه وقال له صوابه ويبين له محمد قال باب
الجنب خرج ويمشي ثم توضأ وغيره بالجواز في الشرع ويحتمل وقعه بأن زاد به نوبا كل ويتلو عطفا على خرج من جهة المعنى
عطفا ابن أبي رباح بفتح الراء وبالموحدة والمهملة ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سيبان بالشين المعجمة والسين
المهملة وبالمهملة ورجل زيادة ابن زرع بتقديم الزاي المضمومة والموحدة قال الخطابي خصه بالذكر بل لمعنى بعد التعجب
وبين مواضع قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الجعفية الخصيصة بالتصغير قال الاغراب على قتادة يوما ثم ذهب فقعد
فرجع قتادة بعشر سنين موقوفا عليه الاغراب يسأل ويسمع قتادة موقوفا فقال هذا طب الفرح فلما لوه وافق بين بما شر
بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام حميد ممسخ بيد رجل بعضهما بالباء
فرسلت أي خرجت بقال النمل من بهم أي خرج وقيل هو الذهاب بخفية لرجل بفتح الراء وسكون المهملة منكر رجل وما
يستحبه من الاذى أي ثبت كان قائمة الحاجة الى خبر او ناقصة فالخبر جزء الاهر تعويضا بالاهر تبرز وبعضهما بالباء الاهر
بالتكبير وعلمت أنه أي ثبت عنوا رجل بعد الجنابة بنوبه أي الحديث جواز التطهير بالجنب وجواز الغسل بالماء والعلم
بالتمييز ومشيه معه حتى اعلمه وفي نفقاته وأن من عشر ساعة مشتمل مع ربيعه أي لا يعرف عنه ولا يعلم حتى يعلمه
هذا الاطلاق ترى الرسول صلى الله عليه وسلم أي كنت قول الحاكم على انه عليه الصلاة والسلام انتهى الى جلد فيه حتى يعرف
معه باب سؤر الجنب وكينونة مصدر كان يكون كينونة وكينونة تنبهوا بالجنودة
والرمونة وأصله كينونة بتشديد الياء ثم خفف ثم عنه بضم الشين حسنا بكسر الهاء تشبيه بفتح المعجمة وسكون

الخنثى والمرأة [illegible] بفتح الضاد ويتوضأ [illegible] فإن قلت ما المعطوف عليه قلت ما سبقه [illegible] وهو كان يرقد [illegible]

وبالهو فيه وبالمرأة [illegible] أن يجوز أن قال أحمد أن السؤال [illegible] بل حكم [illegible] فيه نوع

وليس فيه [illegible] الوضوء أو [illegible] فإن قلت [illegible] السبب [illegible]

أو الأمر بالوضوء قلت [illegible] جعل الأمر [illegible] فإن قلت [illegible] جواز الرقود أو [illegible] فإن قلت [illegible]

يشرع [illegible] فإن قلت [illegible] الإجماع بغير [illegible] الوجوب والندب وفي الحديث [illegible] الرقود قبل الغسل

وفريضة الوضوء عند [illegible] الجنب يتوضأ [illegible] ابن بكير مصغر بكر بن محمد عبد الله مصغر

أبو [illegible] حصين أبو بكر [illegible] أن أبا داود [illegible] أن عبد الله عالم زاهد [illegible] عبد الله توضأ للصلاة [illegible]

أن توضأ [illegible] الصلاة [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الصلاة [illegible] وضوء [illegible]

[illegible] أو ثم [illegible] توضأ وضوءه [illegible] الصلاة [illegible] وفي بعض الروايات توضأ وضوءه [illegible]

[illegible] الصبحي بضم المعجمة وفتح المهملة [illegible] ابن عمار وبضم الجيم وبالمعجمة [illegible] وإطلاق [illegible]

ابن [illegible] وبعضها [illegible] وكلاهما صواب [illegible] وفي هذا الحديث [illegible] عبد الله [illegible] توضأ [illegible]

[illegible] على أنه يكره النوم قبل الوضوء [illegible] هذا الوضوء [illegible] وذهب بعض [illegible] الكتب أن الوضوء

وعليه داود الظاهري وأما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا الصحيح من بعض الرواة ونو

ع بالجواب لا يمس ماء الغسل أو أنه كان في بعض الأوقات لا يمسه ليتأتى الجواز أنه نوى الجنب عليه الوضوء وجوبه والمتبعوا في حكم

هذا الوضوء [illegible] الحدث [illegible] الوضوء أو أنه يجب على الجنب [illegible] أو إذا وصل إلى أعضاء الوضوء [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الجنب [illegible] النوم وأنه يجوز

[illegible] الوضوء [illegible] الجنابة [illegible] وإنما يتصور على [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الجنابة هل هو حصول الجنابة أو الفراغ [illegible] أو المجموع [illegible]

[illegible] أن موضع [illegible] الجارية وأصل الغسل [illegible] الفرج [illegible] النقاء

[illegible] بفتح [illegible] وجعل [illegible] وليس تعليلا [illegible] بفتح الميم [illegible]

وخفة المعجمة [illegible] بعضها [illegible] أي الأصل [illegible] بضم الشين وفتح العين المهملة

جمع شعبة [illegible] الجلال [illegible] الشعر [illegible] الشعب [illegible]

جهة [illegible] بقطاري [illegible] إذا بلغت [illegible] أو إذا [illegible] الشيء [illegible] وهو إشارة إلى الحركة [illegible]

صورة العمل [illegible] مشقة بلغ [illegible] الجهد [illegible] الغسل [illegible] الجهد [illegible] الغسل [illegible]

عن [illegible] فإن قلت [illegible] الجنب [illegible] الغسل [illegible]

وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الجنب [illegible] الغسل [illegible]

معتبر الحديث [illegible] الغسل [illegible] الجنب [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الجماع [illegible] الجماع [illegible] الغسل [illegible] الجنب [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الجماع [illegible] على [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] على ما ذكر [illegible] الجماع [illegible] الغسل [illegible] الجنب [illegible]

[illegible] الجواز [illegible]

[illegible]

باب غسل ما يصيب من فرج المرأة

[illegible]

كتاب الحيض

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

وقال المروزي فيه الفرج وغيره هو موضع بين مكة والمدينة انتهى بضم النون وفتحها وكسرها الحيض والنفاس
الحمل الضم والولادة والفتح والحيض أيضا فلا ينافي ما تقدم في تهذيب الأسماء واللغات وفي شرح مسلم الصحيح المشهور واللغة
أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما الولادة فيقال نفست بضم النون أيضا وقال الهروي نفست بضم النون
وفتحها الولد وغيره بالفتح لا غير وأصل الدم كله خروج الروح والدم يسمى نفسا أو روحا والترجمة منه وهو أعلم بالباب
قال الخطابي بالمشي وأما الرفقة فإنها تقال في آخر الغطاء والإدا يشمل الغطاء والإدا بضم الهمزة وبالخاء المعجمة أيضا قد يستعمل أحدهما مقام
الآخر والمراد من الحديث الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى وسلام الله تعالى عليه وسلم إن الله يرضى عنكم ويكره لكم قيل وقد
غير عدم الشواب وبين جميعها أن المفضوح نفيضة قلت كالرابين ونحوه منصوب أو من مجيئه من التفعيلة وفيه تجنب الشاذ
والنقوص مجزوم ومعناه لا تقولي ما منعها أيضا لعقل أن تركه محنة الشواب وهي الصلاة بالفرض وبعضها بالمنع وبعضهم
أيضا الحديث جواز التكلم والحرز بالنية على حصول مانع للعبادة وأن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن تحرم من النساء
كما قال عيسى الصلاة والسلام وهو من أجل خلقهن الذي فيه طلحهن قال تعالى الحيض مكتوب على بنات آدم وأطلقنا له زوجه قال أهل التأويل
يحيض الله فيها حيضها جزوا من الرحم إذا ارتفع حيضها الحمل وهي عادة لا تنزع وفضة إذا صح حيض بالولد وأما أنه
قد يمكث فالقاعدة يعني حاضت هو قلت أن الحيض كان قبل بني إسرائيل وفيه غير ذلك

باب غسل

الحائض رأس زوجها وترجيله بالجيم وهو تسريح شعر رأس رجل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم الهمز وتسوية الجمع إذا سرح
قال أبو السكيت شعر رجل يكسر الجيم وفتحها إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطها تقول منه رجل شعر ترجيلا وإن كان سبط
الترجيل التسريح الرأس قلت الظاهر أن المراد أو هو من باب الاعتماد إذا رجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هشام وبكير الله ومتعة الشيء أن يخرج بضم الجيم ولو وفتح الراء وسكون التحتية سهل بضم السين والتخفيف تعرف أخر متنبين
إذا يجوز خدمة الحائض وفيه أن الجنب من التجنب وجنبه جنب فيه يعتاد لهما أن يتعرفا فيه فيقال جنب وجنبون واللغة
الفصحى عدم التفرق فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا قال في الكشاف الجنب
يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الجنابة كالدرهم والدينار على هذا وكل الذي
غير منبوع كل الأول جوع على أنها بدل أو خبر هي وهو لها هم وإنما يجيء فيه الرفع وجر غير منبوع منصوب بالنصب
على التفرق أو على المفعول فيه منبوع وقال كل الذي إذا كان الذي هو غير نهل وهو بدل التشديد والتخفيف كنت وهي
وكل الذي إذا كان الجنب والجنب وجاز إشارة بالنصب الذي المشتغل قال تعالى جواز بين الله على الهمز جواز الظاهر أن
يقال عليه كنه عم مبالغة فيه ودخل فيه المتكلم فيه بالفضل الأول الجنب إذا جنب الرجل جنبا وإن جنب يدنو إن
يقول إن رجلا يشبه جنبه بضم المهملة إذا نبهها قلت فإن قول عائشة لم يدل على جواز خدمة الحائض من الرجال
جواز خدمة الجنب قلت الظاهر أن عليها جامع الشرع في الحديث الآتي وهو مذهب الظاهر لا جلي أو يقع بالفرج
أو لئن إذا استعداد من الحائض الخرقة وفيه أن الحديث جواز استمداد الزوجة في الغسل برضاها وأما بغير رضاها فالجواز
لأن عليها تمكين الزوج من غسلها وملازمته لتنبه فيه وجواز الحائض جواز مباشرتها وفيه دليل أن المباشرة التي قال الله
تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم الجمع في الحلال فيه كل ما وقع عليه اسم الجمع وإنما أراد به الجماع أو ما دونه من الدواعي
الذي وفيه ترجيل الشعر للحلال وما فيه من الزينة وأن الحائض لا تدخل المسجد لتنبه بماله وتعظيمه وأن المعتكف إذا خرج بعضه
من المسجد كبدن ورأسه لم يبطل اعتكافه

باب

قراءة الرجل جزء من القرآن الجمع بين المهملة
وتشديد ثم سكون الجيم والجمع جزء آية بالهمز خلاف من جزم أنه على أنها وقال كان يأخذ الخلاف مذكر

فعلى اللغة بفتح والضم
بنون نفست وعلى الأول
الولادة وعدمه

عليه
قبل سلام

فعلى جواز الحرز أو قراءته
لمانع عن العبادة

فعلى الجنب متفرق فيه

فعلى وكابد

أفعل دون ضبط

[illegible]

باب

[illegible]

باب

[illegible]

وتحت الركبتين عند الفصل والذبح بالذكر أو بالأنثى أو بغير ذلك وهو حلال بلا تعلق وقد اختلف العلماء في بيع الشعر
والركبة عند الفصل والذبح فيه ثلاثة أوجه أصحها أنه حرام وثانيها أنه مكروه كراهة تنزيه وهذا أقوى من
حيث الدليل وهو المختار وثالثها إن كان الحيوان يضره نفسه عن الذبح جاز وإلا فلا وقال أبو حنيفة إذا
انقطع الدم أكثر الشعر حرام وإلا فلا والجمهور على الجواز لقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها ومن أشعارها
وإذا انكسر ناب حيوان بضم الخاء المعجمة أي مثله بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الهاء وبالراء المشبهة أي بفتح المعجمة
وسكون التحتية وبالموحدة والنون قال الجوهري هو اسم لعلاج يشبه به من تلف نفسه
كانت لمنزل في روض عجيب مسلم كان لقرآن من غير تأخير سيموته فقد به أنه خلل بعض العرب قال الفراء إن تنزر
النجم المذكور إن تأخر بتزور بالخاء ومعناه إن تنشد إزار أي يشتد موته وقال الجوهري تنزر للكتيبة تأخر وهو من الغراب
فوق بفتح الفاء وسكون الواو ومعناه معظمه ووقت كثرة جيشه بفتح الجيم وسكون التحتية أو وبدل الفوق
الجيم بالخاء المعجمة ومعناه ولهذا أربه بكثرة الهم مع اشكال القرآن بعد موته معناه حاجته وقيل عضوه المتمتع
فالله أعلم وقال أربه بكسر الأول واشكال ثانيه الجمهور ورواه أبو ذر بفتحتين وضم الهاء وأنكر أبو خالد الدالاني عبد الله
أبو أمية أبو الهيثم الكحلي اشترى نفسه من الله بثلاث مرات بضم التاء وفتحها بفتح الفاء وضم الثاء المثلثة وكسر الراء
وكسر الراء ولي أبو الكحلي بضم القاف وفتح العين أبو الهيثم بالحاء المهملة ابن سدا بفتح المهملة وشد الدال المهملة ولي

باب

قول العلماء الصوف وعلاض بضم المهملة وفتحها القتلة بفتح القاف والتاء المثناة
الغزل بضم المعجمة وسكون المهملة الخوص فإن قلت هو مضطر إلى قلت متصور أن يخرج في عيد
الفطر إذا خرج في عيد رمضان والسنة أن يأكل من أضحيته والمطلق أنه يأكل الصلاة وعند الفطر يأكل صلاة العيد إذا تكن
بضم الهمزة وكسر الراء وهو بمعنى لبن وبه أي بحرف الجر تعقيل قال الله تعالى وقال الله دواء واستيناء وقيل تغليبا
دخلت على ما لا يستعمل فيه مجرد الفعل يكثر في اللعن كأقبح العلماء على تحريم اللعن جاء مخالفا لما بعد من رحمة
الله تعالى والبعد عليه بذلك ولا يجوز إذا بعد من رحمة الله من تعرف خاتمة أمره مغربة قطعية مسلم كان أو كافرا
أو من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس وأما اللعن بالوصف فليس بجائز كاللعن
الظالمين والعاصين والكافرين من حكم الله تعالى عليه بالخلود في النار وقد أطلق العلماء أن يجوز نعمة الزوج عليكن وتستغلين
ملكا كان منه والتعنيس المعاملة بالخلاف وحمله لها كثرة وقف على الزوج والخطاب عام غلب فيه الحاضر على الغيب
من نافلة صفة موصوف محذوف أي ما رأيت أحدا من نافلة عمر هو عند الشيخ العلم بفتح الغين وبكسرها الذهب
منازلها الكلية وقيل هو غريب فيجب العلم بالغرر وبكسر عند سلامة حالها ذهب كالمتوسط من ذهب على منهج
بيسوته حيث جوز أفعل تفضيل من الثلاثي المزيد بضم اللام أجعل الغالب من الثواب ويسمى من الكونين خالص
الرمل من فوقه وكل ما عقل يجوز الكسر أعلى وبالحاء المهملة وبالراء الفاء أي دينها وعقلها بعضها
دينها عقلها فذلك يكثر الكلام فإنه سوء وقال الكلام بعد الله للخطاب العام وقد أفاد الكثرة من الخطاب
مع نقصان وقال بعد الله من نقطة عقلها يكثر الكلام وكذا من نقطة بينهما وقيل أراد بالعقل الدية
على نصف العقل وهو على خلاف الظاهر وقال أكثر نقطة عقلها وفيه أن لا تستعمل بضم الهمزة والراء المهملة
بيعه الجمل ولا يجوز بالمثلثة منكها وهو مشتق بنفس عقلها وفي الحديث فإن أبيتما الحث على الصدقة فعلا

الخمر وان كفران العشير من الكبائر وان الشؤم في الدار من علامات كون المعصية كبيرة وجواز اطلاق الكفر
على غير الكفر بالله وان الغضب من الشيطان نفخ من ابليس الى غير ذلك من العوائد **باب**

[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]
[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]
[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]
[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]
[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]
[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]
[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]
[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]
[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]
[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]
[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]
[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]
[illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible] الحاجر [illegible]

[illegible]

والمحيض **باب** يغسل دم المحيض ويغضها الحيض ويغضها الحيض بنت المنذر
بكسر الذال ثم معجمة ساكنة ثم راء بنت أم الرائح الشامية هي أم الرواية أرأيت كذا أخبرني وفيه مجاز أن
فلتغسله بالفاء وبضم الراء وانكسار الظاء المهملة مغسله فلتفعل عنه فائدة وقال أرأيت تغسله بالحرام
اطبعي تستعمله بفتح الظاء وكسرها أي تغسله فإنه يزول أي فرشه أصبح بفتح الهمزة والمعجمة وسكون
المهملة بينهما وبالمعجمة ابن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة تفرك بعضها تفرك بفتحه فتغسله
يدل على أنه لا يجزئ إزالة النجاسة من استعمال القلة. قال الزين بهذا الحديث على أنه يفيد حديث أسماء أن ما رويته من
فرك الدم فيجزئ الغسل وإنما نفضها على سائر الصور لأن غسل وإنما بعلت ذلك لتطيب نفسها لأنها لم تنضح
على مكان فيه دم كله فرك بل في رواية إنما كانت تغسل الدم فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه وإنما نفضها
لأن دم فيه دفعا للوسوسة ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالفرك في الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا فرك
كان أطهر وإن ذهب أثره ويبقى الثوب منه **باب** اعتكاف المستحاضة إذا
هو ابن شاهين بكسر الهاء أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة جاوز الحاء عكرمة بكسر المهملة وهي مستحاضة
كذا في فلت هي راجعة إلى الجمع لكن فلت الخطاب أكنتن أنتن من الكتاب الله أو أنت بإعتبار
ما صدق عليه لفظ النعم وهو المرأة فإن قلت لم استحاضة من خطاب النبي فلم تعد تلك النساء قلت
للاستعارة فإن المستحاضة مخالطة بالفعل ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على أن المرأة إنما كانت
في حال الاستحاضة لأن من شأنها الاستحاضة أو أن النساء لتقبل اللفظ من الصفة أنها مستحاضة فإن قلت هل
يجوز استعمالها بلفظ مستحاضة قلت لا لأن المتبع هو الاستعمال وبعض الأفعال لا يستعمل إلا بهو أو نحو
جزء من الجنون الجنون استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها وهي مستحاضة ركنت أخذت الركن
فإن الغرض التسمية تلك للاستغلال إذا رجعت أو صرفت رده إلى الواطي فقلت كسلاسل وكسيمين من الدم من
أمر آبيه أي أجل الدم ومن جهته ونسبته وزعم كذا فإن قلت لم قال بلفظ زعم قلت جاء زعم بمعنى قال في
لحلة ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك من عائشة أنه قول منه فلهذا لم يسند القول إليه صريحا وهذا أمثل
تعليق من البخاري وإما من تتمة قول عائشة أنه يكون مسندا إذ هو مخفوظ من جهة المعنى على عكرمة
أي قال خالد عن عكرمة وزعم عكرمة العصفر بضم المهملة وفتحها ويكون المهملة شيء يصبغ بلا نبي وجيدا
مما أنكره ابن الجوزي على البخاري وإنما كانت المستحاضة أم حبيبة بنت جحش خشية رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمت زينب بنت جحش وقال بعضهم لا أنكر ثم لهما بل هي فقيل زينب بنت جحش
والمشهور خلافه وإنما المستحاضة لهما وقيل سودة بنت زمعة انتهى وقال ابن بطال هي أم حبيبة
كما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عكرمة ولم يحفظه ابن الجوزي فقال ما علم من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
من كانت مستحاضة على أن عبد الرزاق أن زينب بنت جحش أيضا استحيضت وأخرجه أبو داود عن عائشة وكذا
مخالفا لما أن سودة بنت زمعة استحيضت وأخرجه ابن خزيمة وغيره من مرسل عروة وفي أيضا أم حبيبة أنها استحيضت
قال الزين وأولى ما فيه بالجمع هنا أم سلمة لا تعارض فخرج هذا الحديث وحديث سعيد بن منصور انتهى وقال
الزين في مقدمة شرح البخاري في قوله أن عائشة رأت ثلاث الصفرة فقال إنما هذا في نساء كانت تأتي بالماء وهي الحديث
هو الحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المرأة من أزواجه كانت ترى الدم والصفرة والكدرة تحتها

قيل الزهري المرأة سودة بنت زمعة وقيل زينب بنت جحش وراجت في حاشية نسخة صحيحة من كتاب الزهري
أم حبيبة بنت أبي سفيان وقال كان تزوجها بالحبشة وقال زينب أنه جحش بالمدينة أول من تزوج من أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم بعد خديجة قال ابن عبد البر قيل إن زينب تكنى ثلاث زينب وأم حبيبة وميمونة وهن يشتركن في كنية واحدة
وهن رضي الله عنهن قال ابن عبد البر والتي تكنى أم المؤمنين زينب وقيل جويرية ومن عزى التمتع منه صلى الله عليه وسلم فيما نعلم
عشرة نساء تزوج الثلاث الأول وأم حبيبة جحش وميمونة لم تتهيأ وأما بنت جحش وأم حبيبة وأم سلمة
بنت سهيل أم سلمة بنت وهب وأم حبيبة بنت غيلان قتيلة بضم القاف وفتح المثناة من أزد وتبع مصغر تبع القدم والصغير
كما في الصحاح الحاضنة الحضن جانب الإبط وهو ما دون الإبط إلى الكشح وبالواو وحضنه بالواو وتحضنه بضم الحاء والضاد وكسرها
وبالحرب جواز مكث الحاضنة في الحضر وصحة انكاحها والوكالة منها وجواز الحرب فيه بشرط عدم التلويث وإباحة
الانكاح لمن يسلم الزوج والمرأة وجرح بسبب فيما سأل على المشاغبة

باب هل تصلي المرأة في جلباب واحد

الجلباب ثوب أوسع من الخمار والنور والإزار يخمر بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وسكون التحتية وبالمهملة
ما يغطى به الرأس وكسر الهاء قال ابن بطال أجمعت الأمة على أن المرأة لا تصلي إلا بخمار وقال الشافعي لا تصلي
في أقل من ثلاثة أثواب وأحمد في رواية كالشافعي وفي رواية كالجماعة وقال مالك والكوفيون ثوب واحد
وقال الأوزاعي ثوبان وقال الشافعي ثوب واحد يستر جميع بدنها إلا رجليها وقال الأوزاعي ثوبان
وقال الشافعي ثوب واحد يستر جميع بدنها إلا رجليها وقال الأوزاعي ثوبان
وصحة صلاة الجالس من الخنثى بالمثل وهو دليل على تعدد الثوب قلت قال ابن بطال التعارض
بين الأمكان أن يكون هذا في أول الإسلام فلما كثر الخير وقلة ما فتح الله الفتوح واتسعت
أموالهم أخذ الناس بالتيسير بسورة باب ما يذكر في الفخذ أم سلمة عنه

باب

الفخذ عورة غير فخذ أم المؤمنين حمل بفتح الحاء المهملة وسكون الميم أم عكرمة غير بضم الغين المعجمة وكسر الراء
وهو لا متناع من الزينة قال الله تعالى غير متبرجات بزينة والمرأة وبعضها غير ما دون الفخذ وكذا الفخذ
الجوهري أحرت المرأة إذا امتنعت من الزينة والخطاب بعد وفاة زوجها وكذا الحزن غير بضم وغير الكثير
زوجها وبعضهم زوج وبالواو مع الجمع للفظ غير غائبة والفاء بصيغة المتكلم وهو الفخر يقال
إذ دوار بذلك قال ثلاثة بالثلاثة ولا تكتحل بالرفع استيناف وبجزمه بالنصب على الجواب وتوجيهه
أن تكون زائدة وتأكيدا إن قلت لا تؤكد إلا النفي عليه قلت مغزل بالتثقيل
وهو الذي يغزل عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع ثم يصبغ
وهو الذي يغزل بضم الغين وفتحها وسكون الزاي وبالمعجمة وهي الغزل أظفار بضم الكاف
وسكون المهملة وبالمثلثة هو الغسل بضم القاف قال الكرماني زاد مسلم بالكاف والكافور
والكست والقسط نحلة الحيض قال ابن بطال كذا روي هو أبو الحيض بالحاء من غير ألف وقال الحيض
قال ابن التين وغيره هو أبو الحيض بالحاء بالياء يجلب إليه القسط الهند وجاء بالفتح والكسر
من قسط أو الحيض بالتاء أو وهي للتفسير قال الشارح القسط بخور معروف وكذا الذي في الحيض وقال
الحيض من الطهر بشدة الفعل انتهى وقال الحيض بفتح المعجمة وكسر الحاء المهملة منبر الإنسان
الحيض بفتح والتميمي موضع بساحل عدن الحوم القسط بالضم من معادن البحر والحيض مثل فلج مدينة باليمن
وعود الحيض هو العود الذي يتبخر به وبعضهم الحيض بفتح الحاء وسكون الياء قبل هو نبت من اليمن أسود

يجيس

وكذا عدم التنبيه على الشيخ والتذكير ان الذي جمهور العلماء قالوا بعينه من جاز فلت كيف يدل الحديث على ان الذي نعمها
فلت كان تشبع الذي يستلزمه **باب** غسل المحيض المرأة التي أمسكت المتغرثة فتوضئي بلغة
المرفقة للمؤنث والمراد به مغسل اللغوي اي تنظفي وتطهري بما تلتقي متعلق بقال اتوضئ ويحتمل تعليقه به بدليل الحديث المتقدم
وما عائشة فالذي وقال الشيخ شيخ بعضهم هل هو ثابت او وجه بعضهم ثلاثا وابن عباس وقال ابو داود وابو الحسن جسا
اي تتبع ان الذي وان الذي اي الجهة الذي بهذه من الحج بان قلت الترجمة بغسل المحيض والحديث لم يدل عليه قلت
ان كان الغسل والترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان والمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر والاضافة بمعنى اللام
الجنس متبين فلهذا ذكر ما قصد هذا الغسل وما به بمنازعة مما يرد الاستدلال والله تعالى اعلم **باب**
امر المرأة عند غسلها من المحيض قال الداودي يشير الى الحديث ما ترجم له انما امرت عائشة ان تنقض رأسها اهلال
الحج وهي حائض ليس عند غسلها وقال ك بان قلت هذا الامر متناول عند غسل الحيض فكيف ترجم به قلت
الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام انه سنة ولما سن له متناول عند غسله وعند غسل الحيض بالطريق الاولى ان المقصود
منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة الحيض انه هو بخلاف غيره اسماء بنت عميس اذا نفست اي اذا شرعت النفاس وهي الدم اولى
انتهى اهلت اي احرمت الحج بفتح الهمزة وسكون الراء وكسرها مع تشديد الياء انتهى لما بعثري الى مكة من الاحرام
وجمعت لم يقل قالت لانها لم تتكلم به صريحا انه هو مما يستحيى بتصريحه فقالت يعني على حاضت وهي كلام عائشة
مقرر وهو واذا حائض انقضي بفتح القاف وهي بخفض بالقاف والمعجمة مخرج وامشطي اي شعر رأسها وبعلت اي الغفر وبا
متناول والا متناول وهذا ايضا مقرر وهو نحو لم تحج بالحج فقضيت اذا اتيت امر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الحصبة هي التي بغير ياء والتشديد بمثناة بالذكر انهم يعرفوا من سنن من نواحي المحصب وباتوا به والحصبة
هي بفتح الحاء واسكان الطاء المهملتين الحصباء مرود الخط ومما وجد بالحج والابطح والمحصب وخيف بنو كنانة
بدل من موضع ولهذا وهي بين مكة ومنى واعم من وجه بعضها بالخيف الشعب تعليل لانهم وهو موضع على ميل
من مكة على طريق المدينة وفيه مقبرة عائشة رضي الله تعالى عنها المشي قيل ليس المراد بالاستناد حقيقته
بل تشبيه الشعر بالاطابيب للغسل احرامها بالحج لا يسمى ان كانت تبرز راسها والابيض غسلها لانه بابطال المكلة التي
جميع شعرها ويلزم منه نقضه وامسكي عن عمرتك التنوين ليس غسلها ابطال العمرة بالكلية والخروج منها
جاز العمرة والحج ايضا الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعرفة واحدهما بل معناه ان قضي
العمل واتمام افعالها والحاصل انها احرمت بالحج ثم ضمت اليه عمرة حين ارادت التلبس بالفسخ فلما حاضت وتعذر
عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فاحرمت بهما فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لما ثبت من
قول النبي صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك الى ان قال بعلى هذا التقدير كانت عائشة ادخلت بالكلية
الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لما يجوز العكس وما الفرق بينهما وقال النووي قال الشافعي انما امرها
ان تترك العمل بالعمرة لانها ذكرت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة عمرتها من التنعيم تطوعا
ولهذا وما كان اراد صلى الله عليه وسلم ان يهبط عنها حين رجعت اليه وقالت كل نساءك ينطلقن بحج وعمرة غيري قال
والشبه لا مور ما ذهب اليه احمد وهو انه يصح عليها عمرة كسلف بنون على اولد كذا الخ رواه ابو داود
سكت بجزمها وتشديد الزاي قال كانت تعني سكتت عنها وذلك نسكتك اي لحجتك انك اهللت او قصرت الشط

باب لا نقض الحائض

ابن بطال [illegible] الصلاة [illegible] وسكون المهملة وبالراء نوع الصلاة [illegible] فلت
عند الباب [illegible] فلت [illegible] مطلقا [illegible] وشدة الميم معناه
بضم الميم [illegible] المخمرة [illegible] معناه الراوية كما في مسلم وغيره الجزي بفتح المثلثة
العوذ [illegible] وحكى بعضهم [illegible] ومعنى لا انقض وبه جزم [illegible] قوله لا يجزي [illegible]
[illegible] وبقاء [illegible] كذا لا يقوم مقامه [illegible] بالنصب وروي طلاقها برفع الثاء ورفع طلاقها
[illegible] على [illegible] وفال الاجزي بفتح الثاء [illegible] كما في رواية [illegible]
انقض [illegible] طلاقها بالنصب على المفعول [illegible] هذا بضم الثاء بمعنى يكفي [illegible]
تكون الصلاة [illegible] بمعنى تقضي عنها فانها لم تطهر [illegible] وعلى هذا [illegible]
لم تطهر [illegible] في رواية اخرى لا تقضي لهذا الصلاة ايام حيضها [illegible] بفتح المهملة وضم
الراء [illegible] المخففة [illegible] الحرورية [illegible] الكوفة [illegible] الحرورية [illegible]
بحزورا [illegible] هو اسم بقرية [illegible] مذهب الخوارج [illegible] منهم على [illegible]
المذكور [illegible] النسبة [illegible] من اصولهم المتفق عليها عندهم [illegible] عليه [illegible]
الحديث [illegible] وهذا استنبطت عائشة معارضة استنباط الكل [illegible] فقلت [illegible]
لكن العلم [illegible] وقال [illegible] معنى قولها الحرورية [illegible] انت [illegible] الخوارج يوجبون
على الحائض قضاء الصلاة [illegible] في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع [illegible] استنباط
الكل [illegible] كطريقة الحرورية وليست الطريقة [illegible] فلت [illegible] حرورية [illegible]
عليه فلت [illegible] الحرورية انت [illegible] حرورية [illegible] النسبة [illegible] بالنصب
فلا يلزم [illegible] حرورية وانت [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فلت
ما معنى المحبة فلت [illegible] مع وجود النبي [illegible] عهده والغرض منه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] على [illegible] من الحيض [illegible] الصلاة [illegible] وما كان [illegible] بالقضاء [illegible]
[illegible] على [illegible] الصلاة [illegible] على [illegible] حرام [illegible] فلت [illegible]
من معارضة وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحائض لا تقضي الصلاة [illegible] خلاف [illegible]
وقال النووي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء يجب عليهما الصلاة [illegible] الصوم [illegible]
عليهما قضاء الصلاة وعلى انه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها
بخلاف الصوم [illegible] السنة [illegible] وقال [illegible] على صلاة [illegible] في زمن الحيض لا تقضي [illegible]
وقال [illegible] الحائض [illegible] بالصوم وانما [illegible] بالخبر [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] بالصلاة وان كانت [illegible] منه جزء من الحدث وهو [illegible] يكون الصوم [illegible]
[illegible] عليها [illegible] على ازالته بخلاف الحدث فانه [illegible] على ازالته

باب

[illegible] مع [illegible] بسكون [illegible] المعجمة [illegible] المهملة وسكون [illegible]
[illegible] اللام [illegible] عند [illegible] زينب [illegible] ابو سلمة [illegible] ابو سلمة المذكور [illegible] ابو [illegible]

والزاور عنها ابن عون ولا تعقل وزينب على ابنة جحش وهي زوجة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الخميلة بفتح المعجمة
وكسر اللام وهي القطيفة أنعمت أي للاستعمال ونعمت بفتح النون على الأشهر وكسرها لغة أخلصت مع خزي ومع حال
من زينب وهي عطف على مقدر هو مفعول القول وكنت كذا فإن قلت ما الذي عطف عليه أي كما يجوز العطف على فإن
وأعلمتني قلت أي النبي صلى الله عليه وسلم أي حدثني هذا القول وهو كنت أنا وهي والنبي بالنصب مفعولا
معه والرفع عطفا كذا فإن قلت العطف أمارة تغاير العاملين أو جمع الفعلين وعلى التغاير يرد الإشكال
عنه بأن بلغة الماضي كما يقال في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة أي وليسكن زوجك وفي بعضها
ثم يرفعه أو فتحير النصب

باب من أخذ للكتمهين من أعلى ثياب الجمعة

قال الزين بكل الإعراض حديث هذا الباب قول عائشة ما كان لإحداهن ثوب ما ثوب ولهذا تحيض فيه لأن
هذا يدل على سلام لقلة ذات اليد ثم وسع علينا بالغنائم والفتوح فاتخذ النساء الخمر ثيابا يحيضن فيها لأن
قال الزين المنير ويجوز أن تكون ثياب الحيضة خروقا وجعلها لهن ونحوها وكنت عنها بالثياب تجملا وقد بدل معلد
بضم الميم أبو قطن بفتح القاف وفتح المعجمة مصغرا بالرفع والنصب خميلة بخاء معجمة مفتوحة ثوب عمل من الصوف
انتهى

باب شهود الحائض العيدين ويعتزلن المصلى

والجمع بالنكرة الدال على الجنس وهو كقوله تعالى ولم يكن له كفوا أحد والمصلى أي مكان الصلاة وهو المسجد محمد زاد
أبو ذر عن سلام ولكريمة هو ابن سلام عوانة فضل جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو فارقت أو استمفت الزوج
أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت من الاستمتاع بالخروج للخدمة فهي بالمعجمة واللام المفتوحتين موضع
بالبصرة عن حفصة هي أم عطية تسمى عمرة بسكون الشين وتميم تكسر هذا لها صبي وكانت فيه حذف أي فالت
فالت أي راحت لهم الراء الحلم بفتح الكاف وسكون اللام وجمع كلم أي جرح جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وهو الخمار
فيها أي هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها وقيل هو الإزار
وقيل الخمار الذي تخرج إذا مطر العيد تلبسها أي تعيرها أختها بالرفع وتلبسها بالنصب معتزلا على الصحيح
وهو لمسلم للكشميهني المؤمنين كذا جماع بطاء مشددة فرمت الرابعة أم عطية بفتح العين العاتق
الأنصارية سألتها أي قالت حفصة سألت أم عطية أسمعت أي للاستفهام ومفعول سمعت محذوف المذكور
بالتكرار أي هو معروف بالبر وفي رواية يسمى بلا تحتية بل النهي أو هو مفعول أي لا تذكر أم عطية النبي
صلى الله عليه وسلم قالت بلى أي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلى أو أنت معروف بالبر ويحتمل أن يكون
قسما أي أقسم بلى أخرى وحذف جواب القسم أو الصيغة والخدر واو لي عمة لبيان من تتمة المستثنى أي الخدر هو
في قول بلى فقط بقرينة ما تقدم مرفوع بلى نعم وذوات خدور بضم الخاء والدال المهملة جمع خدر بكسرهما
وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تفخر البكر وراءه وبين العواتق والبكر عموم وخصوص من وجه فالبكر
وخالة العواتق وذوات الخدور في بعضها وذوات براء العقب في بعضها العواتق أي الخدر بالفتح
والخدر بكسر الخاء الستر وتجمع جمع مكسر وعطف على العواتق عن أبي الرفع عن محمد بن سيرين وفي رواية وبعض
تنشط على الذي الكلوذ الذي لغت ولا مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المطهر منه وقال الزين المنير الحكمة فيه أن وجه

وهو غير مطلق مع المطلقات الجار استهانة بالحال فيه بعض الشراح ذلك كما في قوله ليشهدوا منافع لهم
يعطف على يخرج وهو خبر قال الخبر من الشارح في الحكم والشرعية حمول على الطلب وحمله ليخرج الهوانق الخيض
مخرج غالب وهو مفهوم إذا لم يخرج الحائض عادتها تعجب من الحيض هل تشهد الحيض عرفة أي يوم عرفة وكذا في نحو
المزدلفة وكذا في نحو منى لا تستغرق وجه الحديث جواز منى لا الحائض تحج ثم الله وانتهاء تشهد مشاهد الخير
وعلى الرابع هذا إذا دخلت المسجد المنوي قال الصابوني يستحب لخروج النساء غير ذوات الهيئات والمتجملات
في العيدين وعن هؤلاء أجابوا عن الحديث بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم وبهذا أجاب عن
عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ومنها جواز الاستعارة
النساء الثياب للخروج إلى الطاعات وجواز استعمال العواري في الأمور الضرورية الخروج إلى طاعة الله تعالى وغزو الغزاة
ومثلوا لتمثل الحرمة وإن كن غير ذوي محارم منهن وقبول خبر الواحد ومشهود الحائض عرفة

باب

إذا حاضت ثم ثلاث حيض بكسر الحاء جمع حيضة بالفتح أو حيضة بالكسر تصرف وبحر أولها وتشديد
الدال المفتوحة الحمل وفي بعض النسخ الحمل بفتح الموحدة وسكون الحاء بعضها معذورة إذا لم لقوله تعالى ويسألونك عن المحيض
الآية ومنه كالدلالة دلالة على التصريح أنها إذا لم يحل لها الكتمان وجب لها الإظهار بلزوم تصديقها فيه لم يكن الإخبار وإلا يدرك
شرح بخ المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمهملة كذا في الصحاح أنه أبو الحارث بالمثلثة الكندي أبو أمية الكوفي
يقال إنه من أولاد العرب الذين كانوا باليمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استغفر له عمر الكوفة وأول من غزا
الري زياد هو ابن عبيد من الحجاج كان له مائة وعشرون سنة وقيل مات سنة ثمانين وتسعين بطائفة أهلك أي خواصها
أو أولها جمع فتح الفاء وبضمها الرحم محتمل وفي بعضها خمسة عشر وفي أولها محتمل بضم الميم وكسر الثانية
وسكون المهملة وبالراء أخبر أهل المدينة وأبو سليمان كان أحد من النبي صلى الله عليه وسلم يغير لونه وكان يصلي
الليل كله بوضوء عشاء الآخرة تعرفين بضم الفاء وفتح المهملة أي تعرفين حيضها بفرينة الدم أي رمي
بفتح الراء وضمة الميم وبالذال فالتي بيان لقولها سألت وفي بعضها فقالت جاء بالفاء تفسيرية
استحاضة بضم الحاء وكسر العين المهملة الحيض بالعادة كرك فإن قلت هل منزلة لا بد أن يكون غير كلامين
متغايرين قلت معنى لا تترك الصلاة في كل حال وفي كل حال لا يكون إلا في مقدار العادة فإن قلت ما
كان الحديث على الترجمة قلت إيجاب قدر الأيام وعدم تجيز الشارع ذلك وهو محتمل أن يكون في الشهر
ثلاث حيض وتوقف مصرفه في الحيض وقدر كانه فوض إليها ولا تلتفتوا إلى العدة التي تصرف فيها المرأة إذا ادعت
فيه على وتر إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض ثم جاءت بينة من أهلها العدول صدقت وهو قول أحمد وقال
أبو حنيفة تصدق إذا ادعت أن عدتها انقضت قال من شهر إذا كانت ذوات الحيض وقال الشافعي تصدق
في أكثر من أشهر وثلاثة أشهر يوم وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقي من الشهر بعده فتحيض يوما أو شهرا خمسة عشر يوما فإذا
دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت انقضت عدتها وقال أهل المدينة العدة إذا تحمل على المعروف من حيض المثل
على المرأة والمرأتين وقال الزاعي عدتها أقراء غير عدة وشهر عشرة

باب

الصفرة والكدرة كذا الصفرة الكدرة وهما صفتان كالصديد يجلوا أصفر ويبين على لون الدم
في عجينة بفتح العين المهملة كنا نعد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مع علمه بذلك وتقريره إياهن
شيئا أي من الحيض وهذا في غير أيام الحيض إذ ما حصل منه في أيام الحيض فهو معروف من الحيض

داخل بيت حفصة طابع له وروى عن أم عطية مثله قالت كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وإن قلت
روى عن عائشة كنا نعد القصة والكدرة شيئا قبل وبعد الجمع بينهما فلت هذا في وقت الحيض وذاك في الطهر
باب عمرو بن دينار عن مكحول الحبر وإسكان الراء وهو الحبر المتقدم بيانه أبو المنذر
وإسكان النون وبكسر المعجمة الجرمي بالمهملة المكسورة وبالراء أبو الخليفة معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
وبكسر المعجمة وسكون التحتية عمرو وعمر يغني عن علاء عن عائشة وكان الوقت وإن عمل بخبر الواحد
وإن عمرو عن عمر والمحفوظ الأول وأن الزهري رواه عنهما معا عن عائشة وعمر بفتح المهملة والميم الأشل كنية
وبالمعجمة بفتح المهملة وبالموحدة الأولى مكسورة وبالمثناة تحت بغير تاء بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة
وبالمعجمة وشين مكسورة وآخره شين وفتح الحاء وبالموحدة الأسدية أم المؤمنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي رفيعة عمتها الحمنة بنت جحش وهي أخت ثلاثة تسمى حمنة زوجة طلحة وكان يستحضن تحيض كل ثلاثة قال الحافظ
منسوخ بحديث بل الحمنة تستثفر أي حيضة لأن فيه الأمر بالتوضؤ لكل صلاة وقال ابن حجر الجمع بحمل حديث أم حبيبة على الندب
أولى قلت أو يحمل على أنها كانت متحيرة انتهى **باب** المرأة تحيض بعد الإفاضة
أي الرجوع من منى وهو واجب والإيلاء بحمزة وبالواو وبزاي بفتح المهملة وسكون التحتية أبو صبية بفتح المهملة وكسر
الموحدة وتشديد التحتية بنت حبيش بضم المهملة وبالتحتية تصغير حبش وهي مفتوحة ومخفوضة والثانية مثلثة
بن خالد بفتح الخاء وتخفيف اللام والهمدانية الكاهلية بفتح الكاف وبالهاء المعجمة من بني كاهل هذا موافق
لأبي موسى الكليم صلوات الله وسلامه على نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام فتح خيبر ثم أعتقها فتزوجها وجعل عتقها صداقها روى له عشرة أحاديث روى البخاري منها حديثا ولهذا
ماتت سنة تسعين لعله بعد ليست هنا لعل التحيض بالاستعجال أو الفرح أو الخوف وما أشبه ذلك فلا يرى
الكدر وهل يحتمل أن يقال فعلن أو فعلنا ذلك وقال ابن حجر فعلن أي الصحابيات ومن معهن من الحاج حين أرادوا
الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت فلما خرجن خلف الصفية وللمستملي والكشميهني فلما خرجن وهو
على وفق الأصل وقال ابن حجر فلما خرجن وفي رواية فلما انتهين أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصفية
إلى الخلاء فقال الصفية عاهلتنا لهن أو محبسنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فوديها لهن أو قال
لعائشة لهن فإنها تؤافضكم الخروج وفي بعضه فلتخرج بلفظ الجمع فإن قلت أين دل الحديث على التحيض
بعد الإفاضة قلت لأنه لا يوافق الإفاضة مصلى بفتح الميم وفتح المهملة واللام المشددة وعليه مصغر
وهب رضي بلفظ المجهول والخصة حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر أو نفع بسكون الفاء وضمها والكثير أبو صالح أي رجع
عن مكة بدون الوداع وكان أبي عمر هو كلام الراوي وهو داخل تحت الإسناد المذكور أو الراوي الذي كان يفتي به
أو أراد أنه رجع عنه لما بلغه الحديث في الرخصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عوض تمثيلة مقول ابن عمر نهى
أي الطواف بغير وإنما جمع نظرا إلى الجنس فإن قلت لما ثبت أن حيض النبي صلى الله عليه وسلم عليه ما اقتدوا بابن عمر قلت
أقول إنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وجه آخر لم يذكر وأقول إنه سمع النهي من عائشة أو من ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجع بعد السماع عن فتواه الذي كان يعمل به اجتهادا والله تعالى أعلم **باب**
إذا رأت المستحاضة الطهر أي تم عادتها الدم وهو ما عدا الأيام التي كان لها فيها عادة وبعضهم ما عدا من النهار
قال التيمي مراد البخاري بقوله إذا رأت الطهر إذا أقبل الدم لا استحاضة ومميزته من دم حيضها إذا اختلطت بدمها

أجزأ

وجزاؤه عدوه بدل عليه ما تقدمه وعند الكوفية المتقدم عليه جزاء الصلاة مبتدأ واعطى خبره وما بينهما كما
بيان للملازمة اذا جازت الصلاة جواز الوضوء بالنبيذ اولى لان امر الصلاة اعظم واكثر العلماء على جواز وضوء
المستحاضة وغيرها من المتطهرة بالنبيذ يمنع الصوم والصلاة وجوب ان لا يمنع الوضوء وقال الزهري انما يتحصل
بالحصة في الصلاة وقال الزهري الصلاة اعظم الجماع جاز فلت ما مضمر الترجمة اذ كلمة اذا الماضي جعلها
وقد يرد مراد اما تقدم ذكره من جواز وكلاهما منه في الترجمة ثم الحديث يدل عليه فلت اذا الماضي مجعلها
بالاعظم في المستحاضة اذا رات الدم والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند اراء بلا الحيض ورؤية الطهر

باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء وهي المراة الحديثة العهد
بالولادة وسميت بذلك لخروج الصلاة عليها وهي القيام وسكت ابن بريح بضم المهملة وفتح الراء ويكون التحتية
وبالجيم انتهى الصحاح بتشديد الموحدة الفرد بالراء رواية عنه البخاري بفتح المعجمة وفتحة الموحدة بن فيل
انتهى مروان غلب عليه قتيبة بن شوار باهل المغرب وبشر بالواو وبالراء البزاري بفتح الباء وتخفيف الزاي
حسن مصغر المعلم بكسر الميم وابن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ويكون التحتية وبالمهملة عبد الله بن بريدة
ابن الحصيب بضم المهملة واهمال المعجمة والمكان المشتمل من تحت وبالموحدة قال الغساني وضعه بعضهم فقال هو
بالحاء المعجمة المفتوحة ثم تحتية بفتح المهملة وضم الميم وبالراء قال الغساني ومنهم من يقول بتحتية ويكون الميم تحتيا فهو مصغر
في عصره وهو لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبضمها امراة هي او صبي
كما رواه مسلم وذكر ابو نعيم انه انصاري في جزء جمل كما قال الطبري لبيد بضم الموحدة بعدها تحتية ساكنة ثم دال
تستعمل للمبتدئة كما ورد في الحديث المومنة حالة ابل الذي جيب قال التقيد مائة ابل وشكها بتكون الصغير وبفتحها
بفتحها والمراد فلم يعلق وسكت التيمي قيل وهم البخاري في ذكر الترجمة حيث لم يذكر المراد من مات في بطن
في الولادة موضع الباب على باب الصلاة على النفساء وجنس مات في بطن امه هكونه ولدا ميتا لا يغير
عن الترجمة كما قول البيهقي وعلى انه فرجل مجيء باب الصلاة على النفساء اذا ماتت بعد ما تم الحنفي والترجمة
جمعة والمتوسع واسم **باب** بالتنوين ابن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء
وبالكاف ابن حمل بفتح المهملة وسكون الميم ابو عوانة بفتح العين وفتحة الواو ابن شداد بشين معجمة مفتوحة
وشدة الدال المهملة ولو كانت تكون كما قال فلت ما وجه تكرار لفظة الكون فلت اما ان يعمل ان يكون
قول الشاعر وهي ان تكون كافورا ام واما ان يقع في كلام فيه الفصحاء اما ان يعمل يكون بمعنى يصير وانطبق فيه
عما يصير واما ان يكون لا تطبق خبر الكان ويكون ما تطبق جملة وفتحة الواو معكوسا وابا عمر عمار يكون بفتح الشين ابن ابي
الشيء ابو مسلم وابن بريدة بسكون على وزن جزاء مكسورة وذال المعجمة ومدائن جنب منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما المراد من المنبر هنا مكان يصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رتبة كاتب الله والمنقول عن
انه اذا اريد موضع الصعود قيل منبر بالفتح لا غير الحزة بضم المعجمة وسكون الميم بعلامة صغيرة تعلو رتبة الغسل
تسبح الجنوب بفتح ما يوضع عليه الموتى والكفان وان دخل الدرج مصر ومنبت خمرة لانه تستر وجه المصلي
عن الارض وهذه الخمرة الطاهرة كما فلت ما وجه تقييد الخمرة بالطاهرة فلت لمفهوم قال الله مقدر بالانه كانت
وحكم عبد الله هذا لعنها بلفظها بعينه ونقل الاول الحديث عنها بالمعنى كتاب الحيض والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى

كتاب التيمم وهو في اللغة القصد

[illegible] فصرنه وجوز مصالح العصر الى الزاي بمعنى الوجه والبيت فيه استباحة الصلاة ونحوها وهو اعلم
[illegible] بعضوي او حقيقة ترجمة وقول الله كذا للاقيا واسقط عنه الواو وهو اصح اي فالله تعالى وقال الله عز وجل
[illegible] الى الرجيم اي قول الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة
[illegible] الله سبحانه عز وجل وامته ولم يجعل على ان يتيمم كما يكون الى الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر وقيل
[illegible] كذا للاكثر وللمستملي والحموي عن الفراوي وقال ابن حجر ويحتمل ان يكون فراغه ثلاثة فيتيمموا ايضا فصرح
[illegible] بغير اسقاط وعن قال ابن سعد وابن حبان وابن عبد البر عيني غزوة بني المصطلق قال ابن حجر وغزوة
[illegible] المصطلق هي غزوة المريسيع وصحح وقعت قصة حاطب وكان بعد ذلك الحديث ووقوع عقدها فان كان ما جزم
[illegible] قبل على انه سقط منها من يتيمم فلا اشعر قال واستبعد الذي يقع تيمم فقال انه لم يسبح من ناحية مكة
[illegible] بل نزحه والصحيح وهي القصة من ناحية خيبر نعم لها حتى انها بالبيداء او بذات الجيش وهي بين المدينة وخيبر
كما جزم به القرطبي قال والمجزوم به غالب لما جزم به فانه قال البيداء هي الحليفة وقال ابن عبد الله البكري البيداء
انه بين المدينة ومكة من ذي الحليفة وهو اقرب الى مراد من الحليفة من طريق مكة قال وذات الجيش من المدينة على بريد
وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة ثم من طريق خيبر واستفاد ما قال ابن التين وغيره ما في
مسند الحميدي ان الفلاة سقطت بمكان يقال له الصلصل فتمايز مضمومة وميم ساكنة جبل عند ذي الحليفة قال
البكري بعد تصويب ما قاله ابن التين كذا الصواب تأخر عن القصة عن قصة حاطب لما رواه الطبراني من طريق عبد
الرحمن بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال الفاكهي ما قالوا خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة غزوها فسقط عقدي حتى هبط رسول الله على التماسه فقال ابو بكر انك في نفيرة كل بعير
تكون فيها وبلاء على الناس فانزل الله رخصة في التيمم وقال ابن حبيب سقط عقدي على بيضة في غزوة ذات الرقاع
وفي غزوة بني المصطلق وقال الخطابي ايهما كانت اولى وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح انتهى
البيداء بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالجيم والشين موضعان بين
المدينة ومكة وكلمة او للشك من عائشة رضي الله عنها انتهى عقد بكسر العين المهملة القلادة هو كل
ما يعقد ويعلق في العنق ويتم فلانة وكان من خرز فخفاء في الحديث فيه انه استعارته من اسماء فاظن انه
انما لكونه يدل على التماس اي اجل لها ترى كذا لجميعهم بل قبلك بالباء الاستعلاء وعند الحموي لا ترى
بحرفها وقال لا ترى بالتاء الفوقانية على الاستفهام وعند الجمهور بسقوطها ما منعت ان من اقامة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتماس الماء والبيداء انه كان يسيرها جعل الذي لهم بمعنى يعم العين وحكي فيها قيل والعين
بالعين الكثير ما يستعمل مظاهره بفتح العين على خلاف القياس وقال القرطبي يقال لحقه يلحقه بكسر الحاء
على المشهور ويقال بالفتح ولحقه يلحقه بالفتح ويقال بالكسر خاص في الحاء الجنب وقال الخطابي خفر بالخاء
بفتح المعجمة وسكون المهملة وبعدها فاء يقال بفتح الخاء وكسرها والكسر افصح وبالكسر الخفارة وبالتخفيف
اصبح كما ورد في الحديث بلفظ فبات حتى اصبح والمعنى متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند
الصباح انتهى وقال اصبح اي دخل في الصباح وهو من باب افعال الذي فصة التي تحتاج الوجه كما اذا كان
بحتى الذي هو اي الوقت تكون قائمة ويسكت على مرفوعه وبعده خبر ما متعلق بقام واصبح على لغة من تقدم الحاجة
فانزل الله اية التيمم هذه اية المائدة كما في بعض كتب الحديث عند البخاري عن الدكتور قال اية التيمم ثم قيل ان الوضوء

على مواضع تذكر

عقيد

العقد لعائشة رضي الله عنها

كم رفقة

وان كانت

وان كانت آية الحكم والتيمم جميعا وقد روى موسى بن أبي الجهم عن أبي الوفا حكم التيمم وكان أبو ماسور وأبو موسى
قبل نزول آية الحكم وشرع التيمم ثم تيمموا بصعيدا الآية فيتيمم الناس بغير نزول الآية أو صيغة الأمر على ظاهر
لغة العرب في سائر الأوامر إلى نزول آية التيمم أذن الله تعالى فيتيمموا بالآية أمتيسر فتيمم أمر جمعية أهل التقوية
وفتح المعجمة واستثناء الفعل والأول وجمع بعضها بالتوزيع بعضها لحصيم بالمعرفة وهو نوع الحادث عن الأمر
التي تزيل طاع الشرع جواز أبو يحيى الأنصاري وأوسع لهم التفصيل ليلة العقبة الفرقية ما بالمدينة تسمى عقبة
وحمل عن رضي الله تعالى عنهما مع حرمه وحمل عليه وجوب الجمع ما هي بأول ليلة منكم إذ بل هي مسبوقة بغير هلال ليلة
والبركة كثرة الخير ما الآية بكر بعد الهجرة ودلالة من الفعل ودلالة الفاعل والعمل أو دلالة
الإقدام وهو يطلق على الأربعة لها ظاهر يقال الإجماع ولا يقال الشافعي يحتمل أن إما صلينا أو فوجدنا
الحديث مواتر منها جواز التيمم بالصعيد والتيمم إذا عقد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاق على تيمم العصر بالعقيق
ليلة وفتر وروي أن ثمنه كان اثنا عشر درهما وأن الله أراد أن يدخل على أمته وزوجه معه إذا علم أنه يجيء فيه خلاف مباشرة وأن يعلم أنهما
جاء من النوم بغير علة وإن كانت كبيرة ومن وقعة خارجة عن حيضه وأن يسبب الفعل الأمر هو بسببه وأن يفعله أن يسلمان
بكسر المهملة وبغيره الشوق وما دلى العوف بالمهملة وبالواو المصوحتين وبالفاء تعرف بالبخاري هشيم مكبرا وفتح
المعجمة وسكون التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة قال أبو موسى مكث هشيم يطلب الحديث بوسط مقتل الحارث قبل
موته بعشر سنين ابن النضر بفتح النون وسكون المعجمة وبعد قبله بعضها مورخ أشار إلى تخريج بالإسناد الواسطة حيث
يروي البخاري عن هشيم حوا سكة بتخفيف الكاف وقال الترمذي لم يخرج البخاري بتخريجه هذا الحديث مع كونه جزاه به عن هشيم
لأنه بعد منه مقتر فيه وكان بعد من تحرج مع غيره ولهذا جمع فقال حدثنا ومن بعيد وبه ولهذا أورد فقال حدثني وكان عنه أنه
من ثقة هشيم ولهذا قال حدثنا وكان بعيدا في الأول بعد يقرأ على هشيم ولهذا قال الفهم ثم إن سياق المتن لفظ بعيد وفي
هذا الاستفتاح من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غيره وأراد أن اللفظ يكون للأخير قاله ابن حجر سيار بفتح المهملة
وشدة التحتية وبالراء ابن أبي سيار ورحمان بفتح الواو وسكون الراء أبو الحكم بفتح الكاف بن مرة بن شرحبيل مصغرا
بفتحها العين ثم الخيوط كان يشكو فجعل كفه فقال له ذلك شيخ أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه عمار بن ياسر
فقال لم يكن من حديث أبي موسى وإن عمار وجماعة من الصحابة ولمسلم من حديث أبي هريرة فطلب علي لما بينه بهشت
فذكر إن بعثا من هذا الخبر وزاد تيمموا واعطيت جوامع الكلم وفتح بن الشيخ ولمسلم من حديث جابر فطلب علي أنه من ثلاث
جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة الحديث وذكر خطة سلمى وفي منها ابن خزيمة والنسائي وعن واعطيت هذه الآيات
من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يقرأ بها حافظه عن أمته فرأى ثم وحمل على الأمة كلهم به ورفع الخطأ والنسيان وأجرهن
حديث عمار أعطيت أربعا لم يعطهن أحد من الأنبياء أنبيك الله أعطيت مفاتيح الأرض ويسمى أحمد وجعلت أمتي خير الأمم وذكر
خطة التراب فطرت الخطاب الشيء عنه وقد وجد أكثر هذا لمن أمعن التتبع وفي ذكر أبو نعيم الأنبياء بدون فيه
كتاب نثر المصطفى الذي لم يتعرض بعد عن أبي أمامة يستوي خطة ثم لما منه تلك المعجزات والخطب تتبعه فرأى على
الماتين انتهى وأرجب من زاد أجر من حديث أبي أمامة يقرف في ظروف أعدائي وقال ذهب بفتح الراء الخوف مسيرة بالنصب
لتروع العمر أبي عن جابر نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرعب على عدوي مسيرة شهر ولنج عن أنس بن مرفوعا
فظلت على الأنبياء بخمس وفيه وفضلت بالرعب نهرا أما يعرف نهرا خلفي وهو مبين لمعنى حديث ابن عباس وجعلت لي الأرض
زاد أحمد عن أبي أمامة ولا منتهى مسجدا أينما أدركتني الصلاة وفي حديث ابن عباس بن زيادة وكان من قبلي إنما كانوا يصلون

عمار بن ياسر

فعل

مسجد تسلق العوفي

مرة بفتح الراء

سهم

وفيه وذكر

فعل يستبي

خطة وأزيد

[illegible] وقال [illegible] مغفرا وظهورا [illegible] الله على النعمة المشهورة وإن قلت التيمم [illegible] أطهر [illegible] الغسل [illegible] قلت
مطهرا ما دام عاجزا عن استعمال الماء وهذا مخصوص بالتيمم المذكور في الخبر [illegible] وهو الحمام والمغتسل [illegible] جماع [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] ما أجزأ عن الفرائض [illegible] رجل [illegible] فالأرض [illegible] وما أجزأ
وكثير الشر [illegible] موضع [illegible] وقال [illegible] الشرط وقال [illegible] ابن [illegible]
[illegible] رجل من أمتي [illegible] الصلاة [illegible] الأرض كلها مسجد وطهور [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الكتمهيين [illegible] الجوهر [illegible] والمغنم [illegible] وهو [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] من [illegible] فعله [illegible] منهم [illegible] الجهاد [illegible] منهم [illegible]
[illegible] الشفاعة [illegible] الشفاعة [illegible] الشفاعة

ثالث الحمار كما بالزاي فما بدرا قاله ابن عيد والدار قطني ابن تميم بضم التاء وفتح الجيم وسكون التحتانية وبالراء الحمار في
باجام العلاء وبكسر الراء وبالعلاء اسمه يفتح الهمزة وبالمرلعت عن آبقته كما فاتت علم من الحرف الشط من نبت فالعب
اتفقع عفر لي انه تعالى تبه وهذا يدل على انه اسمه قلت اظافته الى نفسه لعلاقة انه يحمله ويركبه وتم وجها ومن تفرع
هذا فيه لكنه اعتبر جها هو اشبه من حمير وجوز حمل اذا ابعاد كما فان قلت اذا تعذر ماء لعدم التعذر فيه
البعيد الفقد حرج مما وفيه الجمع بينهما قلت بعد اصبا عام لعائشة وللرجل ولانه اوجب الرجل تحرر حقوقه
صرف ماء اصبا بلا مناوله ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجده عند اثارة البعير بعد انصرافه المنجو بهما
موضع عليها وعلى هذا احتمال ان يكون ضيع بعد وجدها وبعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا اي بغير وضوء
كراهة منهم صلوا بغير وضوء وهذه المسئلة فيها اقوال اصحها عند اصحابنا يجب عليه ان يصلي ويعيد وقيل يصلي ولا يعيد
وهو اقوى وجه وقال قيلا وبعضه هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اجراء اعادة مثل هذه الصلاة
والمختار ان الفقد انما يجب بالتحرز ولم يثبت ذلك فلا يجب ابن بطال والصحيح من مذهبه الا انه يصلي ولا اعادة عليه فيما يستقبل
على الاخر **باب** التيمم في الحضر حوت وفي بعضها فتوضأ فيه اذ يابع فان الماء في الحضر اجتمع
جواز الصلاة بتيمم ويصلي بها وله اذ تعذر وبقي عدم على استعماله بالحضر فيطلب الجيم والراء المضمومة وقد تسكن الراء
وهو الجرف بفتح الفيول والحلة من الارض والجمع جرف بكسر الجيم وفتح الراء مثل جرح وجرح قاله ك وقال ابن الجوهري والراء
مضمومة موضع من جهة الشام على ثلاثة اميال من المدينة وذكر البخاري انه يتيمم وقد رواه ابن ماجه وعبد الرزاق
الحضر اذ صلاة الحضر وهذا اثبت الفعل لمرتد بكسر الميم وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية والمهملة الجرف هو الموضع الذي
يحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة قاله ك وقال ابن عمر على ميل من المدينة وقال ابن عمر على ميلين منها ولم يعد الصلاة
ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة الخرج هو عبد الرحمن مولى ابي عمر وابن عمر الجهني وما ذكره التخصيص باللفظ الذي اذا كان
مشهورا بالبلد والخرج فيه التعريف عمر المصحف ولي ابن عمر الابر هو مولى ابي عمر وابن عمر بفتح العين المهملة
ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية وبعضها ابو الجهيم بالالف واللام ابن الحرث بالمهملة والمثلثة
ابو الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم بن مالك وبعضها الجمل مع ما وهو موضع بالمدينة وهل هو ابو الجهيم الاول
فلم يرد يجوز في الكسر لانه فاعل والفتح لانه نعت والضم لانه نداء الراء ابن عمر فيه التيمم في الحضر الصحيح
والحديث ليس فيه التيمم رفع الحدث بل الذكر وان الصلاة تجوز على غير طهر قلت ترجمة البخاري
البخاري وان ما ساقه لا يدل على مضمون ترجمته وهو التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوات الوقت وهذا ابو الجهيم الله
عنه **وقال** ان كان هذا الحديث يدل على المقصود من باب اولى لانه اذا جاز ان يتيمم بمربد النعم
وهو في المدينة وقد نص عليه من الوقت فيه لانه يخشى فوات الوقت الفاضل فاجدر ان يتيمم الحضر الذي يخشى فوات الوقت
كله واما الحديث فلانه تيمم في الحضر لثبت الطهارة ترخصا به ما وقفه على الركوب بطهارة فيتيمم لعدم الصلاة الى
الطهارة ترخصا فيها مع كونه حاضرا لخروج وقتها الموجود في الحضر **باب** هل
يتيمم وجه بعضها هل ينفخ فيهما بعد ما يفرغ **الصعيد** التيمم الحكم بالمهملة والكاف المفتوحة
ثم بالمعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم ابن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي
المفتوحة وبالقصر جاء رجل الى عمر ابن الخطاب ليتيمم فيه جواب عمر وقد بينه النسائي فقال الوضيط حتى يجد الماء والمسئول
الجاري فقال ابن عمر لم افت على اتمه وفي الطبراني جاء رجل من اهل البادية اجنبت بفتح الهمزة وجيم اي صرت جنبا وبعضهم

[illegible] بضم الجيم وكسر النون وهم [illegible] أي فلم يجد عمار بفتح المهملة وشد الميم أي بالتيمم بكسر المهملة أما تذكر
[illegible] للاستفهام وما للنفي وأنا وأنت بضم التاء جمع وكنا فتمعكت أي تمرغت أي تقلبت في التراب كما تمعك الدابة فلما
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] الصلاة فلت مجهولا أنه لم يطلب التيمم أنه توقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت
[illegible] أي التيمم مختصة بالحدث كالمصر واحدي لجواز أن الجنب لا يتيمم ولعل من الحديث جواز الاجتهاد في زمن الرسول
[illegible] الله عليه وسلم وفي المسألة أقوال أصحها جوازه في زمنه بحضرته وبغير حضرته وفي الحديث أنه لم يأمر صلى الله عليه وسلم
[illegible] الجماعة الصلاة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم

باب التيمم

[illegible] بفتح المهملة وشد الجيم من المهملة بكسر الميم وسكون النون [illegible] أي بفوائده أما تذكر أي
[illegible] هو من مقول الحجاج أو لا يعمل أي في [illegible] وعمه وقال النسفي كلام البخاري وهو بفتح النون وسكون المعجمة [illegible]
بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة [illegible] أي لعمر [illegible] أو أنت [illegible] بفتحة الراء وشد التحتية المفتوحة
من التحسس تفعل بالعوفانية وبالقاف المفتوحة من القعل تشبيه بالبزق وهو فاعل صفة أوله البزق ثم التعلق النفث
مع البزق والمقصود أنه قال مكان نفخ فيه تفعل فيه [illegible] الكذب وبالمثلثة المكسورة والكفيرة [illegible] فلت هو
عطف على الوجه ولا يجوز يقال والكفار فلت تكون الواو بمعنى مع الكفيرة أو [illegible] أو داخل مع الوجه والكفيرة أو [illegible] مع
الوجه واليدين بجزم المخاطب ويقرأ المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين وقال أي يكفيك الوجه واليدين بالرفع والنصب
والجر والنصب على المفعول به وقال ابن مالك يجوز فيهما وفيه وجهان أحدهما أن يكون داخل يكفيك مع الوجه واليدين بجزم المخاطب
ويقرأ المجرور به على ما كان وثانيهما أن يكون الكاف حرف جر زائد كقوله تعالى ليس كمثله شيء وفي يكفي كالوجه واليدين
وهي رواية [illegible] وقال يجوز على هذا الوجه رفع اليدين عطفا على موضع الوجه فإنه محل وإن رفع الوجه وهو الوجه
الجيد المشهور والكاف ضمير المخاطب ويجوز في اليدين جر الرفع بالعطف وهو [illegible] والنصب على أنه مفعول معه
انتهى [illegible] بفتح الموحدة وشد المعجمة عمار بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور

باب التيمم بالصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه الصعيد

التراب وقال ثعلب وجه الأرض والجمع الصعد والطيب الطاهر وقيل الحلال [illegible] بضم الميم وبهمزة آخره [illegible] وهو بمعنى
الكفاية وإن فعلها [illegible] الكلام [illegible] التعبد به وفي بعضها يعني به بفتح الياء [illegible] وسكون النون [illegible]
بفتح المهملة والمشددة والمعجمة [illegible] أي [illegible] أبو مسلم عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء أبو رجاء بفتح الراء وفتحة الجيم وبالمد [illegible] عمران بن ملحان بكسر
الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة عمران بن حصين بضم المهملة وفتح المهملة [illegible] وسكون التحتية وبالنون وبكسر
أبو نجيح بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة أسلم علاج خيبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وثمانون حديثا روى البخاري منها أثنا عشر بحثه عمر رضي الله تعالى عنه أبو الجهم بضم الجيم [illegible] وكان
فاضلا بالبصرة [illegible] وفي بعضها [illegible] الصباح [illegible] أي بمعنى [illegible] والحجة [illegible]
ومعنى أن [illegible] وهو كما قيل [illegible] عند الصباح [illegible] وكان أول من استيقظ [illegible] أي [illegible]
أيضا [illegible] أول رجل استيقظ وقال ابن [illegible] وقال أبو بكر [illegible] رواية مسلم [illegible] وقيل هذا من عطف
الجمل أي ثم استيقظ [illegible] ثم [illegible] ثم عمر أي ثم كان عمر الرابع بالنصب [illegible] كان

من الحديث فغير صحيح بعضها هو رابع ما حدث إذ من الوجوه وهو ضم الذال من المحدوث فالله كما الطاب الثاني
من جوات كلا الصبح وكونهم على غيرها تحليل الجمع معتوجة من الجلاء بمعنى الصلابة كما قال الشاعر
فلك كبر عنوه والمذكور دل عليه التيس ما وقع من استيفاء الرم لعدم تيقنه ... أو يصير
أيا يغ فالطاء يفيد ويصور وهو تعدد ... بينه الشيخ أن تقلوا بلوغه ... من جواز تحل الشيء وتحول الشط الشعفة ثم
وبعضها ... على الذي نقل الحديث الله صلى الله عليه وسلم ... وهذا كنوع البشر ... انه لا يجوز عليه ... الانبياء
وحين ... تكلم العلماء ... الجمع بين هذا الحديث وحديث أن عيسى قتلها ... وقيل هذا الثوري
وهو جواب لهم ... أنما يدل على جواز المتعلقة به كالحدث ... وهو ما يدل ما يتعلق بالعين كرؤية الجن والتمر
... فاهدوا وانقلب ... الثاني وهو ضعيف ... كان ... الاجتماع ... فلبد وهو ... الاتباع ... قلبه ومسو
النار ... هذا ... والمعتمد ... أو ... الفعل ... الحديث ... كان ... الحديث ... الجن ... الحديث ... الجن ... الحديث ... الجن

وقال الزجاج الحرث مهملة وزاي معجمة مفتوحة وثاء مكسورة وياء مفتوحة وتسكن وهاء مكسورة وياء المنقوص في النصب والجر والرفع
عزيز وهو من عزوت المرأة اذا نزعت من الماء بعد انتهاء نزعه والحبل من البئر اذا نزعت عزاوا من ابعاضها استعير لنزعها فتح مفتوحة او وصل
مكسورة وصل الكسر والعزو نزع السفير وهذا استعارة الزاي السفير لغيره وهذا استعارة لنفسه فيستعير ان ما يشبهه واستعير لنفسه
والمراد استعارة بمعنى واحد ويقال ايضا استعيته لنفسه واستعيته لما يشبهه لهم ما يشبهه والرفع قال ابو البقاء
وبالرفع نصب على انه خبر مقدم والمبتدأ محذوف وضع رفع اثم كان الزاي والعقل الخبر من زائم الفرد ويجوز رفع الهر ونصب
الهر كلمة مرفوعة وهي الزاي الكريم وما كان جواب قوله لا زاي فلا يوجد الا رفع ونصب اصل حرف الجر بمعنى الفعل المفعول
لذلك وفتحه بفتح الهمزة ما يفعل بفتح اوله وفتحه وبالله بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة وفتحه ونظائره قول الحسن بن
قال الزجاج ابن الله بوصل الهمزة وهو قسم الجسوم ابن الله اثم موضوع للقسم هكذا بضم الميم والتنوين والعبد الذي وصل
عند ذلك ولم يجيء ذلك اثم دب وصل عند ذلك كثير ولم يجيء ذلك اثم الا بوصل مفتوحة غيره وهو قوم بلا ابن آدم
عزوا وهو التغيير ابن الله قسمي ورثما حرف جواب التنوين وقالوا ابن الله وقال ابن عباس كانوا يلعبون بغير تنوين لجمع ما اجعل
جميع الهمز على ابن كثير في كلامهم مجزوم التنوين جاء الفعل الف فتح وهو جمع والمراد حذف الهمزة ابو الحسن
استعمال الهمزة انتهى افتح مع الهمزة وهذا فلاح عن الكلب عنه مسألة بكسر الميم ويجوز اللام وفتح الهمزة ثلاثة الفاء
ابن امثلا قال الزجاج فلنعم بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة هجرانه صلى الله عليه وسلم عجوزة عوزة من الجوزة المدينة
حديقة وسوقة زوبا مكثر ومصغر ضعا ما حاد وعلى ما دون الثلاثة مجتمعة من العجوز والرفيقة والسوقة
مملوك الطعام وبعضهم مملوكة ابدا انواع الثلاثة وحملوكة اي المرأة تبرز بيدها اي فراشها كثير البعير جاز فلان
لما عطوها وراء عزوها وهو كاذبة مباحة الدم والمال قلت لمعاذ اسلامه فان قلت فلم ردوها عن مقصدها
وجوز والتصرف في مالها قلت نهر الزكوة او لضرورة احتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قال الاصمعي
قالوا لها معلمين بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام والله اعلم قال الدمامي ما رأيت مثلا بفتح الراء وكسر الزاي بغرها همزة ما كتبناي
نفضاك وفي بعضها بفتح الزاي العجب اذ حتى العجب اشتبا بابي المعجب يعني ابي المرأة وغرضه انه اثر الشاهد
بين السماء والارض انه رسول الله فان قلت المناسب ان يقال في بين بلاغة فلت من بيانية مع جواز استعمال مروي
الحي بعضها مكان بعض يعني ربيعة من اغار ويجوز فتحها من غار وهو قليل الضوء بطلا حملة ويكون الراء النعم يزيدون
باهلهم على الماء قال الزجاج اهلك من الناس مجتمعة والجمع اهرام فان قلت لم ما اغاروا اهلها وهم بقية فلت للجمع في
اسلامهم بسببها او للاشتراك او رعاية معها ما اري بفتح الهمزة الحزن بفتحها العلم وما من قوله يزعونكم بفتح الذال
يزعونكم عمرا اسلامكم ما نهوا منهم وعقلتم فتح فهل كما زعمه انتهى وقال الزجاج قال الزمالة وقع في بعض نسخ الغزاري
ما ادري وفي بعضها ما اري من غير دال وكلاهما صحيح واري بفتح الهمزة وما بمعنى الذي وان بفتح الهمزة بمعنى وتشديد نونها
مخففة الله اعلم واعتقد ان هو كان يدعونكم عمرا اجهلوا ينسلوا خوفا منكم وقد اعتبر ابن مالك ويجوز ان تكون ما نافية
وان بكسر الهمزة واري الدال ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن اسلام مع انهم يدعونكم اي وقال ابو البقاء الجيد ان تكون
ان هو كان بالكسر على ما ينبغي ولا يقع على اعلم الذي فيه كان قد عملت بقول الذي اقام والمعنى ان المسلمين قوي
الغارة على من معاهم القدرة على الله فلما ارتفع في الاسلام اخذوكم الغارة وغلبتكم ويكون معمول ما ادري
اي ما ادري لما ذا يمتنعون من الاسلام ونحوه انتهى باب ذكر اخراج الجنب على نفسه
من عمرو بالواو وحبيب بفتح الهمزة فلم يعنف ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو ولكن مبين فلم يعنفه

[illegible] بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد ربيعة الباهلي من الحلوة بالمعجمة بضم
المعجمة وسكون الواو وفتح المهملة على [illegible] وأبيل بالهمزة بعد الباء والمعجمة تصغير الأبل [illegible]
[illegible] الجنب لو خفت [illegible] مضمومة المتكلم في هذا الجواز التيمم للجنب يعني تيمم وعلى تفسير قوله قال
[illegible] هو مقول أبي موسى وإن قول عمار هو قوله كنا في سفر وأنا جنب فتمعكت في التراب فمررت [illegible]
[illegible] الوجه واليدين وإنما لم يفتح عمر بقول عمار لأنه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة
[illegible] عمر بن الخطاب وأبو جعفر بالحاء المفتوحة والطاء المهملتين وسكون الفاء [illegible] غيلان بكسر المعجمة وبالغين
المعجمة وبالمثناة تحتية [illegible] بفتح المعجمة وكسر الفاء [illegible] ولو أن يتيمم بفتح اللام وإن أبيت أي لم تجد [illegible] بالجيم
[illegible] منه تحقيقا كان يكفيك أي منع الوجه واليدين [illegible] أفرزنا إذا أصبح الفجر [illegible] إذ بقوله تعالى [illegible] فتيمموا صعيدا طيبا وروى [illegible] عبد الله [illegible]
وما استعملها منه ولعل المعلم ما كان يفتي تفويل [illegible] وما كان يعتقد أن يقول [illegible] من الملامسة [illegible]
التيمم [illegible] الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء [illegible] على جواز التيمم للجنب [illegible] التيمم للجنب [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] من يحكم أنه لا يقال [illegible] يستعمل [illegible] بفتح الباء [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] للحموي [illegible] فقلت [illegible] هذا المعنى [illegible] التيمم [illegible] جواز
[illegible] جواز [illegible] الحجة [illegible] جواز [illegible]

باب التيمم ضربة بالضم
وفي بعضها بالرفع قال [illegible] وقال الأكثر [illegible] ورفع ما بعده مبتدأ وخبره والكثير [illegible] بالتنوين ونصب ضربة
أن تؤخذ [illegible] ما بعده مرفوع على [illegible] والخبر وإن أضفته فضربة نصب على [illegible] التيمم [illegible] اللام ما كان [illegible]
للأصيلي [illegible] زيادة [illegible] وقال أما كان [illegible] وإنما [illegible] على [illegible]
[illegible] وفي جواب [illegible] على تقدير [illegible] وإنما على التقدير [illegible]
[illegible] وفوعه [illegible] للشرط [illegible] مقدر قبل [illegible] يجوز [illegible] جواب [illegible]
[illegible] سورة المائدة [illegible] وإن كانت مذكورة في سورة النساء [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] وأيديكم [illegible] هو مقول [illegible] هذا أي تيمم الجنب [illegible]
[illegible] بفتح المثناة وضم الغين المعجمة [illegible] بفتح [illegible] وكسر [illegible]
[illegible] الكيفية [illegible] ثبت [illegible]
وقيل [illegible] بفتح [illegible] الاتفاق على [illegible] من حيث أن الكف [illegible]
[illegible] بالوجه وهو [illegible] من حيث أنه لم يمسح [illegible] الترتيب وتقديم الكف على
الوجه [illegible] يحتمل أن يجاب بأن [illegible] التيمم [illegible] وفيه [illegible]
[illegible] بفتح [illegible] الكف [illegible] التيمم [illegible] الدوام [illegible] حقيقة التيمم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] التعليم [illegible] من حيث [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] التيمم [illegible] بل [illegible] التعليم وتعجيب [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] التراب [illegible] سواء كان [illegible] وبغير [illegible] الترتيب
كما هو مذهب الحنفية [illegible] التراب [illegible] الجواب [illegible] الواو [illegible] الواو

جمعا من الكامل هذا غاية وسعها في تقرير وبعل عند فتح جيم منه انتهى المراد للاصيلي وكريمة ابلغ بعقل بفتح المثناة
وسكون المهملة وبفتح اللام بعينه اما وانت ك فان قلت انا ضمير مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف
مع المعطوف عليه جوابه تاكيد له وكان القياس ان يقال بعينه انا وانت قلت الضمائر يقام بعضها مقام بعض
فهي سواء معنوي عند ج في رواية الاصيلي والتمجد الدال بكسر الكشميهني هذا ولهذه بالنصب اي مجتهدة ولهذه فانه
وعلى ك ولهذه حلة الحمار على مرتبة ولهذه بدل من جملة الدال لا كنه يحتمل ان يقرأ به مجتهدة ولهذه وهو الظاهر من الفتح يكون
التمجد بدل من المتابعون ولهذه صفة التمجد فقال الحمد مرتبة ولهذه للوقف والكفيف جميعا الى الكوعين لهذا الحديث وقال الامام
الطلاة مرتبة للوقف ومرتبة للبدء الى الرابعة مفتوحة من مالك الى الكوعين وفي الحديث جواز زيادة التسبيح
انه عليه الصلاة والسلام مسح كفيه قبل وجهه

باب

صفة الاصلي الترجمة
جبر ان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون عوف بالمهملة المفتوحة اي رجل بفتح الجيم جبر ان بكسر العين
ابن حصين مصغر الخزاعي بضم المعجمة وفتحة الزاي وبالمهملة اما كيف يجوز فيه النصب بلا تنوين وبه مع التنوين وبالضم مع
التنوين وعلى الاول اقتصر ابن قيس العيد وقال الجبر مجزوم اذ لا مال معي او عنده موجود ك فان قلت كيف دل هذا
الحديث على الترجمة قلت الخلافة حيث لم يغير بتغيير شيء وهذا لا يتحمل ترجمة الله تعالى نعم فسر
الزاروا ولا خلفنا رحمتي في عباده الله خير حافظا وهو ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين

كتاب الصلاة

كيف فرضت الصلاة للكشميهني والمستملي
الصلوات في الاسراء اي اسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء وقال ابن عباس ذكره البخاري هنا تعليقا وذكر
الفتنة بهو هذا اول الصحيح مسلما النصب بالنصب بمفعول يخبر وبالرفع فاعل من خلط الصلاة وهي العبادة المفتتحة
بالتكبير المختتمة بالتسليم المصدر وهو القول المطابق للواقع العقاب هو ما يكتسب من المحرمات وفوارق المروات بكسر
مصغر عقب ابو ذر بتشديد الراء ك اعلم انه اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسراء اكثر المتقدمين واختلفوا في وقت
الاسراء فقيل انه كان قبل الهجرة بسنة واحدة وقيل بسنتين وقيل بثلاث سنين وقيل بخمس سنين وقيل بسبع سنين وقيل بعشر سنين
وقيل بخمس عشرة سنة وقيل بسبعة عشر شهرا وقيل بثمانية عشر شهرا وقيل بسنة واحدة وقيل بسنتين وقال
الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو ما يشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة ماتت قبل بعد فرض الصلاة عليه وما خلا فانه
توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين واما بخمس سنين فرج بفتح الفاء وفتحة الراء المكسورة وبالجيم اي فتح صدري والحكمة
فيه ان الملائكة انصب عليه من السماء انصبابة واحدة ولم يرج على شيء سواه بالخفة والعجلة وتنبيها على ان الطيب
وقع على غير معتاد ويحتمل ان يكون الشرح هذا الذي التمسه لما وقع من شق صدره فكان في اخراج الشعب والتمامه في الحال
كيفية ما يصنع به تثبيتا له انتهى ك اضافة البيت الى نفسه بناء على ما جاء انه ثبت انه كان جبريل في بيت ام هانئ
فان قلت فرووا انه كان في بيت الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في النوم
والمرة في اليقظة فلا هو وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل الى هذا ومن ثمة عرج به الى
السماء فعرج بفتح العين والراء والجيم اي شق وقيل ان شق الصدر ثانيا وقع وهو صغير باب التهجد
ان الظاهر وقع مرتين الثانية عند الاسراء تجديدا للتطهير زاد ابن حبان وثالثة عند المبعث بغار حرا لفهمه الخيل السبق
والحارث عن علي بنحوه وفي تطهير صدري بالشق ثلاثا مناسبة لمشروعية الغسل ثلاثا في ثلاث الاسراء جمرة والحكمة

فعلى حكمة الشق
ثلاثا على الغرابة

فيه مع امكان تعميره بغير تلك الزيادة في قوة الدين وفي لا تتلبس عمل تلك الصور بمختص بها وشارك فيه ذكر زمزم
بفتح الزاي غير منصرف اسم البئر التي في المسجد الحرام بمكة شرفها الله وسكون السين المهملة ذات الحروف وفتح الكاف
القاف وفتح الميم [illegible] بحر مملحة وهو موضع تحت ذكر وصفه وهو من ذهب نفر المعنى [illegible] موضع الكوثر وهي [illegible]
مؤنث ونسبه [illegible] جواز استعمال آنية الذهب لما جاء فيه الملائكة [illegible] يلزم ان يكون حكمها حكمهم او انه كان قبل تحريم
او ان الذهب [illegible] هنا ذكر هنا نفي الى مختلف وهو [illegible] حكمة وانما نصب على التمييز [illegible] صريحة
انما [illegible] وانكر [illegible] واجرا مع انه معنى ان وهذه صفة [illegible] وجعلنا الى الكعبة كان فيه شيء يحصل
بين [illegible] وزيادة [illegible] حكمة وليدل لكونه سببا لها وهذا اخر من الجزاء او اهمن [illegible] التمثيل او تمثيل
لله على الله عليه وسلم [illegible] تعالى كما تمثل ارواح [illegible] الدرجة بالصور التي عملوا عليها التمثيل [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المجتمع [illegible] كما يمثل الموت [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] بعض العبير [illegible] بعض [illegible] المغاير [illegible] المقطر
[illegible] هذه [illegible] على تعدد المعراج [illegible] للكتمة [illegible] بعد [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] وفي بعضها [illegible] جواز [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من نفسه [illegible]
[illegible] الى [illegible] المعنى [illegible] بعضه [illegible] الشمل [illegible] انه [illegible] الى [illegible]
[illegible] الكتمهين [illegible] ارسل [illegible] الى [illegible] نبوته [illegible] الملكوت [illegible] يحتمل
على [illegible] الاستمداد [illegible] المعنى ارسل اليه للعروج [illegible] او كان [illegible] الاستمداد [illegible] الله عليه او [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الى [illegible] الى [illegible] ارسل اليه [illegible] للعروج الى السماء [illegible] الى [illegible]
[illegible] العروج [illegible] الى السماء [illegible] ارسال [illegible] نبوته [illegible] جمع
[illegible] جمع [illegible] منصوب [illegible] مفعول [illegible]
[illegible] مفعول [illegible] [illegible] مفعول [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على [illegible] الله [illegible] وضع [illegible] وجمع [illegible]
[illegible] الطلح [illegible] طلاح [illegible] كانه [illegible] نبوته [illegible] نبوته
[illegible] الطلح [illegible] الطلح [illegible] الجهة [illegible] جمع [illegible] [illegible]
[illegible] ازواج [illegible] ازواج [illegible] ازواج [illegible]
[illegible] الثابتة [illegible] ازواج اهل الجنة [illegible] الجنة [illegible] الثابتة [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible] الجنة [illegible] الجنة [illegible] [illegible]
[illegible] الله [illegible] الجنة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الله [illegible]

فإن قلت لم اقتصروا على النبي الصالح قلت لأنه يعلم جميع الخصال الحميدة فأراد واحد منهم بما يجمع كل الفضائل فإن
قلت علم من بعده ثم الترتيب بين منازلهم مجملا وفيه التلفيق بينه وبين ما قبله أو لم يثبت أبو بكر كيف منازلهم قلت
أما الأول فمسلم لكن هذا أجدر وأما الثاني فإن يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم بقطع بل يحتمل فيه أن يكون إدريس وإبراهيم ثلاثة من الأنبياء
وأربعة من الشهداء أو خمسة لأن جاء في بعض الروايات وإبراهيم في الخمسة السابعة فإن قلت ما التوفيق بينهما قلت
لعله أراد وجاء في السماء منه أن تقول إبراهيم أيضا في السابعة وإن كان في السماء من قبل فلا إشكال فيه فإن قلت كيف قال
ثم مررت بعد أن قال ثم جبريل بالنبي قلت إما أن يفسر قبله ثم مررت بعد قال النبي وإما أن يكون قال نقلا بالمعنى
وقيل نقلا باللفظ بعينه إن حمزة بالمهملة وتكون الزاي بالحجة بفتح المهملة وشرة الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة
التحتانية وقيل بالنون والمثلثة وإسمه فقيل عامر وقيل مالك وثابت مخصوص أي علوت المستوى مهموز ومفتوحة
موضع مشرف يستوي عليه وهو المصعد قال تعالى فاستوى بفتح الواو والمراد به المصعد وقيل هو المكان المستوي
وقيل اللام فيه للعلة أي علوت لأجل المستوى أي صعودك إياه أو لأجل العنق أو بمعنى إلى قال تعالى أوحى لها أي إليها
والعضاد أي لأجلها انتهى ولاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض صريح بها خالية بالكلام المهملة المفتوحة تصويتها حال
الكتابة الخفاء هو صوت ما تكتبه الملائكة من قضية الله تعالى وحكمه وما يفعلونه من اللوح المحفوظ أو من أمر
الله من الملائكة أن يكتب ويرفع لما أراده من أمر وتدبير في خلقه بحيث لا يعلم الغيب إلا هو الغيب من الاستكثار بقدر
الكتب قال الزجاج وأنكر الخطابي أنه من جملة مقول الزهري وتحمل أن يكون تعليقا من البخاري الزهري بإبدال الموضع
الذي جيئت ربما أو الزهري أو نصل في المراجعة لما ولي وضع خمسة وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر تحقيق تكمل
المتكسر لأن معنى وضع بعض الصلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو الخامس انتهى وقال الكرماني
موضع تشهد في رواية مالك أن صعد موضع عينه عشرا وفي رواية ثابت جعل عينه خمسا قال ابن المنير ذكر التشهد
لعلم مكونه وفي رواية لعلم ولهذا العشر أن التخفيف كان خمسا خمسا فاستحييت ثم قال ابن المنير تقرير رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكون التخفيف وفي خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صار خمسا لكان سائلا في رفعها مع ما فيه
من الإلزام في الحاجة بقوله هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي هي خمس أي بحسب الفعل وهي خمسون أي بحسب الثواب
كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لا يبدل أي قال الله تعالى لا يبدل قول مساواة الخمس خمسين في الثواب
فإن قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمسين الواقع من الله قلت إنما سألت أن استحييت
من ربي فإن قلت لم لا يبدل القول حيث جعل الخمس خمسا قلت معناه لا يبدل قلت مثل ثواب الخمس
خمسون للتكليفات أو لا يبدل لفظ المنزل لا لفظ المعلول الذي يمحو الله ما يشاء ويثبت منه أو معناه لا يبدل
القول بعزة الحاجز فإن قلت كيف مرجعة الرسول إلى ربه قلت إما أن يراجع أولا أو ثانيا غير واجب
على سبيل التفضل والامتنان حيث أوجبه على عباده بنفسها سدرة المنتهى أي الشجرة التي عند أعلى السماوات
وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها لهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل إن النبي صلى الله
عليه وسلم فارق تحتها الخلائق كلهم لهذه في الرفيق ليلة المعراج وثانيها في العنصر وهو المقام المحمود فإن قلت
في جميع منتهى انتهى في التمام المراد منه جلا يكون في أعلى السماوات كلها قلت يمكن أن يكون أطلق
السدرة ومعنى في السابعة فوق الكل أو يراد بما هو قوله تعالى إذ يغشى السدرة ما يغشى في أن
الإبهام للتفخيم والتهويل وإن كان معلوما حيث أبان ذكر هو لجميع رواة البخاري هنا بحاء مهملة وبراء موحدة

سدرة المنتهى

وذكر ما يفيد أنه تصحيف وإنما هو جنابذ وكذا في البخاري في كتاب الذبائح وبعد الفصل والحديث جنبذة بالفتح ما ارتفع
من البناء انتهى وقال ابن حبيل كذا هنا بالمهملة ثم الموحدة وبعد الياء تحتية ثم ميم وفي الإحياء بالذبائح جنابذ جمع
جنبذة بالفتح وهو ما ارتفع من البناء وفي مغاني الأخيار بالمعجمة وقال من اقتنى بالمهملة الحبابل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس
والمراد إن شاء عفوه أو ما يؤول وقال الكرماني حبابل جمع حبالة بالحاء المهملة والموحدة أي عفوه أو يؤول وقال
الخفاجي وغيره أنه تصحيف والصواب جنابذ جمع جنبذة بفتح الجيم وسكون النون وبموحدة مضمومة وبمعجمة ما ارتفع من البناء
وانتشر كالقبة والعلامة تقول بفتح الموحدة والظاهر أنه بالمهملة وفي الحديث حبابل شتى منها إن شاء الله
منزلة بفتحها عليه الصلاة والسلام وإن الجنة والنار يخلو خلالها وإن الصلاة في وقت ليلة القدر وإن في جنب بكل الهدى ثلاثين
عند نفاذه بالكرام الكاتبين وإن الملك المرء بالحسن صفاته وإن يستشفع ويشفع والشفاعة مرة بعد الهدى وإن يمح الله ذنوب
في جنبه إذا أمن عليه الصلاة والسلام وغيره من أصحاب الغنم وإن الموت غير حلب جيد غير الخمس وغير بعد التبديل موت كان
بالزيادة أو النقصان الغنم الإبل والبقر والبرابر ولبن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية وكعتين ركعتين مرة واحدة
في مسند المغرب بأنه كانت ثلاث وزيد في صلاة الفجر لابن خزيمة وابن حبان وفي مغازي المدينة زيد في صلاة الفجر
ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنه وقت إفطار الصائم وإن الجنة في الظل وإن أبا
حذيفة وجعفرة مولى النبي وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل إبراهيم وقال في حرض الله الذي هل المراد من قتل
الناس والزيادة استغرب ليلة القدر أو الزيادة تعني قوله وينبغي للمصلي رواية البخاري في باب التعجيل من الصلاة
ركعتين انتهى وقال الصلاة الزيادة ركعتين والثلاثة وفي صلاة النهار وكبر بعد ركعتين يعني عموم التشبيه
لكل صلاة إن ظهرت كلام العين إن يكن المراد تقسيم الشيء عليه وتوكلا ما كان فيه بعلم وإن التعريضة في الفجر
والشفع ما كانت صلاة ركعتين ففيه جواز فلت لم انتصب ركعتين قلت بالحالية وإن قلت ما حكم تقديم
ركعتين الثانية قلت هو تكرار اللفظ أولا وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو مشروع الذي نحو المراد
القائم مقام الحلول الحامل فإن في صلاة الشفع على ركعتين جاز قلت فلا يجوز الاقتصار فيه كما هو مذهب
الحنفية قلت هذا كلام عائشة رضي الله عنها وقد تقول عن اجتهادها وجاء على خلافه إنه معارض بفعله
حيث أنه أتم الصلاة في الشفع وبالإتيان بالاقتصار فيه ولما روي عن ابن عباس أنه وقت في الحضر أربعا أربعا وفي
الشفع ركعتين ركعتين وإن جبريل صبيحة ليلة القدر جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يصلي الظهر أربعا والعصر
أربعا والعشاء أربعا قلت لم ما استدل بقوله تعالى فلا جناح عليكم أن تقصروا من الصلاة على أن صلاة
الشفع كانت كاملة إذ لا يوم بالقصر في صلاة ركعتين قلت لم جواز أن يقال قصر الصلاة كان ركعتين
ولما زيد في صلاة الحضر قيل له إذا أمن يتم في صلاة ركعتين فيجوز أن ركعتين مثل الفريضة فلا يكون جناح عليكم في الدلالة

جزء وجوب الصلاة في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو فلم يلبس فلان ذكر الخيول
ويلبس البرود ويذكر في سلمة هذا تعليق بصيغة الجزم وقال أبو داود وهذا إسناد صحيح مرسل
حديثه متأخر قاله البخاري في التاريخ ولهذا أمر منه هنا وقال في إسناده نظر قاله الترمذي وقال ابن حجر في إسناده نظر لأنه وقع
فيه زيادة رجل لم يسم وذكره في الحدى وإما أن يكون منقطعا أو فيه شيء لما بينه ولما كانت هذه العلة
غير موجودة صححه وقال فقال مقلطاي وخرجه ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة أيضا وقال فيه هذا حديث مدني
صحيح سلمة بالمهملة واللام المفتوحة حنبل بالحاء المهملة والنون بفتح الحاء وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة جزء بضم

قف

على الثلاثة

صح

الزاي وفتح الراء الأولى جمع بين هرميه بتركيه جمع وهو الدوم فلا زرار الأولى أفضلها ومن طرف هو من قمة الرجل أخذ أي بخلاصة فالله
ك وقال الترمذي من طرق الذي يشير إلى الأزرار والأجراء وروى وقال أبي وابن خزيمة وابن حبان عن عائشة تراجع معيار الذهب الأمة أي حبيبة
هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم إذا لم ير فيه أذى وإن لم يكن ك بنصب الآية فإن قلت البحث في الصلاة
فما ذكر الثواب فكيف حيث أن الثواب صلاة بزيادة أو عطية بفتح العين المهملة أم هذا بفتح الهمزة أن يخرج بكسر
الراء ثواب بكسر الثاء علامة النصب الخروج استوى ومطلقا هو أي مكان صلاة تعرف أيضا غير الحيض وفي بعضها مطلقا
على خليب هذا مبتدأ ومحذوف بعضها جلباب فيها كيف تشهد ثوب جلباب وكذلك هذا بعد نزول آية الحجاب تلبسها
هو عمل المصنف أن تشد كما في جلبابها أو تعطيها جلبابا مستعملا من جلابيبها ك فإن قلت كيف حل الحديث
على الترجمة قلت حيث وهي الستر للخروج إلى جماعة المسلمين فالخروج إلى الصلاة بالخروج أولى فإن قلت لم يظهر
الستر على الصلاة قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة في وجوب الستر لقبلها أنها في حق عورة سواء الرجل
بفتح الراء وفتحة الجيم وبالمد أبو الخزاعي بفتح المعجمة وفتحة المهملة وبالثاء المثلثة وبالزاي بكسر العين المهملة **كراب**

عقد الإزار على القفا مقصور مؤخر العنق مذكر ومؤنث والجمع فعول مثل عضو وعضو وأعضاء
مثل رداء وأرداء وفرجة أفعلة على غير قياس أبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي أبو حازم بالحاء المهملة وبالزاي أبو حازم بالحاء المهملة
جمع حزو الثوب متنه للإضافة وهو في موضع الحال وللكشفيني عاقدوا أزرهم عاقدوا أزرهم بفتح الزاي جمع إزار
عواتقهم جمع عاتق وهو موضع الرداء من المنكب يرفعن ويذكر وأفرد بالواو وبكسر القاف ابن المنكدر بضم الميم
وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالراء قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أبي جهة المشجب بميم مكسورة ثم
شين معجمة ساكنة وجيم مفتوحة الذي موضع الخشبة التي يلقى عليها الثياب فإن ك وقال زيد بن عبد الله أن يضم
رؤوسهم ويفرج بين مناكبهم يوضع عليه الثياب والمشجب الخشبة تشد بها الأمتعة وهو من تشاجب الرماح المتشابكة وترك الفاء
هو عبارة عن الوليد بن عبادة بن الصامت ذكره ك وفي بعضها هذا أحمق غير منصرف ومحذوف الجار على تمثيل صفة
ك فإن قلت هو نكرة ومثل مضاف إلى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت لأن المثل مشتق في الشكل
وبالإضافة لا يتعرف إذا أضيف إلى المشتق بالمماثلة وهذا هنا ليس كذلك وإنما المستعمل يعبر التعبير معرف بفتح الميم
وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالقاف أبو مصعب بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح العين المهملة الذي
موضع الجلوس بفتح الميم نحو الجواري وفي بعضها بروز الثدي فإن ك وقال الزهري بالمد الزاي على ما فتح
ك فإن قلت كيف ك الذي عند الحديث على الترجمة قلت لأنه ملحوظ من الحديث أنه لا يوم إلا أنه يدل عليه
بحسب الغالب إذ لو عقد على القفا لما ستر العورة فالتبادر في الحديث جواز منها أن للعالم أن يأخذ بأيسر الشيء
وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامة ويقتدى به ولذا قد حمل جابر في ثوب واحد وقيل به على المشجب ومنها
أنه لا بأس للعالم أن يصف بالخوف جهاد نفسه وأنه على العلم إذا جاء عنه علمه من السنة **كراب**

الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به في حجرته أي الذي رواه
الحافظ أبو عمر وهو عند أحمد وغيره المنتخبة ك وفي نسخة التحفيه وكل شيء تغطيت به فقد التحفته
وتلحفت وتلحفت بثوبي وشيء فتوشحت هو أي التشبه هرميه التحفيه راجع إلى الثوب على التشبيه التحفيه راجع إلى الملتحف
وهو أي التوضيح على الخلاف في هذا بالثوب والهرج الذي أبقاه فإن هي فإن حيث أي حال الثوب أي اشتمل
بفتح الجيم أي سلمه بالمهملة واللام المفتوحة بين أبي المنشر بضم الميم وفتح المثلثة وشين النون المفتوحة عمير

مصغر مشتملا على نصه على الحال وفي بعضها مشتملا على رفع جنى عنبر العزوي وفي بعضها بالجر على المجاورة ثم قلت
أو لو صح الحديث [illegible] الحرب يطرح أمثالا لا انتفاع أو أمثالها أن يكون الثوب شيخ نوع من الأمثال يجوز إطلاقه بهذه
فيه مخالفة لحكم الثوب على عاتقه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من طرح ثوبه ولهذا يلبس الشهر لحرفيه واستعمال [illegible]
عنه بخلاف الذي وقال الإمام [illegible] الثوب شيخ إذا حز لحرف الثوب الذي أنفذه على منكبه الأيمن من تحت يده اليمنى ويأخذ
لحرفيه الذي أنفذه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى يجعل لحرفيه على صدره أيضا وجيب بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة
ويكون الغيبة وبالمهملة الجيب أبو الشعر بفتح الشين وسكون المعجمة أبا مرة بضم الميم وشد الراء مرحبا إذا قلت سعة
بالمرء هذا يجري الجزء بعضها بالإضافة وهذا بنصبه [illegible] العزوي وبالمرء مرحبا على حالة وقال القاضي
والأول أبين مرحوبا بمعنى صحبا والثاني أكثر استعمالا بفتح الشين وبعضها بالشين المكسورة وبالياء المفتوحة قبلها
الفوقية أيضا بدل الطاء زعم استعمل هنا بمعنى [illegible] وقال ابن أبي [illegible] رضي الله تعالى عنه وفي بعضها ابن أبي طالب
في المقصود أجبر شيخه فاتل الشيخ فاعل بعد ما أخذ فاتل وقال [illegible] فاتل رجلا برفع فاتل مبتدأ وخبرا منصوبا بفاتل
ومرفوع في بعض الأصول فاتلا رجلا أجرته بفتح الهمزة بدون الألف أي أمنته ولم يقتله بالذمول [illegible] أي أسلم وكأنه منتقل
من الجواز والهمزة فيه للسلب وهذا الذي أو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه الهمزة ممدودة أقلا [illegible] أنه [illegible]
عزوي ومنصوبا بأنه بدل الرجل أو بدل الضمير المنصوب أبي جهيس بفتح الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالسين
المعجمة وهو كما أنشأ هذا قبل الإسلام تحت نكاح هبيرة وولدت له أولادا منهم هذا الذي كتبت به وتعلق أولاد أبيها
من جهيس أو ربيبه كما أن ربيبه فيه يحتمل أن يكون من أولاد هذا بني ويحتمل أن يكون أبا أو يقصد أنه بذكر بلغة فلان قال
الجيد أبي بكر فلان ابن جهيس هو أحد أبي هشام العزوي أبي جهيس وقال ابن أبي جهيس وقيل هو جعدة أبي جهيس وتعقب بأنه إن
كان أبي جهيس منهما فيه هذا الذي لصغره والمعنى بالإسلام وكتب بقتله على أو يحتاج الوالي أو يرى بعيره بعيره ولد من غير أبيه
قال أبي جهيس وإنه يجوز أن يكون [illegible] أو من جهيس أو من جهيس [illegible] بلغة
أبي وقد يسمى أبي هشام في سيرته وذا زوجه وهو بكر الذي هاجر أبو الحارث بن هشام وعبد الله بن أبي ربيعة وهما عزويان
فيجوز أن يكون كلامه أبي جهيس أنه عزوي أنشد فقد عرفا بالهمزة المقصورة أي أمنا من أمنه ويجوز أن أمانه أبي الذي
الهيل كما أمانه فلا يبقى لعلي قتله أو تكلمه نوبا بعضه استهلاك ومحتمل الهيل مع بصيص [illegible] وفيه استعطاف
كأنه قال إذا كان شأن العورة والجهل والضلالة [illegible] وبين [illegible] نوبا فكيف لم تعلموا أن الضلالة [illegible] أو لهيد [illegible] ما أبلا
أبي جهيس أعني على أنه ذكر الشرح أن الضلال نوبا أن

باب إذا طرح الثوب

أو لهو فيجعل على عاتقه وفي بعضها على عاتقيه وأنه ثوب موضع الرداء من المنكب أبو الزناد بكسر الزاي وفتحه
الثوب إذا جاز كذا في التصحيح بالثاء المثلثة أهل وذا الملا يجوز أن حزبه عملا من الحزم بالإشباعية فإن ثبت الرواية
فيحمل على أن الإضافة قال الخطابي والسبب للاستعمال الإجاء عفرنبت عنه على الله عليه وسلم أنه طرح ثوبه ولهذا
كان لا يعلم فيه على نحو كتابه وهو قائمة والثوب أو لهيد ينسج لحرفه منه ليتزر به ويجعل على عاتقه منه [illegible]
أبي كبشة بفتح الكاف وكسر المثلثة بمعنى أنه قال يحيى بمعنى عكرمة والشأن المستعمل [illegible] بمعنى بعض [illegible]
بسوء أبي عنه أو بغير هذا الذي [illegible] كيفية الحال [illegible] تأكيد الحقيقة واستحضار وقال [illegible] أنه بلغة المطارح
قلت بلغة [illegible] تأكيد القضية وتحقيق الصدق مبالغة فيه وإن قلت [illegible] على الترجمة قلت
ترجمة الخلافة [illegible] الثوب على العاتق وقال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به ولم يكن على عاتقه

التوضح

كذا

أو هو

انتهى

باب إذا كان الثوب ضيقا

يتزر به الخ ويجوز تخفيفها وضمها ولهذا قلبه بفتح الهاء وفتح
الزاي وسكون التحتية وبالمهملة أن الجواز بالمثلثة أو حد ولهذا مورد الوام إذا جاءت الرجل بنية كذا فإن خلف
معنى كلمة إذا فقط والمناسب أن يقال لا يسلم أنه فلا أقل أن يكون الرجل بمعنى كان جزء والجزء يقوم بعضها مقام بعض
أن يقال فيه تقدير معنى إذا فيما إذا طيب منتصبا الرجبة ومثله طيب منتصبا الرجل فيه فلما أنه أعم الصلاة
شرط ما استعمالكيفية والشرط مقصود وهو ليس بدليل والشمول ليس عن نفسه بل عن سببه أي ما سبب له الجبة
هذا الاشتمال فيل هو اشتمال النهي عنه وقال هذا استعمال انكار في مسلم أن الانكار كان بسبب أن الثوب
كان ضيقا وأنه خالف بين طرفيه وتوافق أبي الحسن عليه يستحسن قبل علمه صلى الله عليه وسلم أن كل الذي ملأ الكل الثوب
واسعا وأما الضيق فإنه يجزيه أن يتزر به كان ثوب الجمع على أن كان تامة ونعم أي ذو رحمة بالنصب على أنها نافية
أي كان المشتمل به ثوبا زاد لما يحيا ضيقا ما تزر به بل كنت أمرت الاشتمال فلا تزر وقال كما تزر بالفاء الهمزة المقلوبة
تاء في الفاء أنه لم يخالفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته ولما لحقته صلى الله عليه وسلم حيث لم يمنع إجراء إنكار
عليه في اشتمال المذكور واقتصاله أو أمر حاجته أو بعثته على مجيئه بلا حشو إذا خرج منه التقت الرد رشاده وتعليمه
صلى الله عليه وسلم أبو حازم بحاء مهملة وزاي سلمة بن دينار والتحف به في التحاف عنا بمعنى دار زنداء وهو أن يأخذ بآخرى
طرفي الثوب ويرفعه بالعرف الخ منه رجل النكرة فيه للتنويع أو التبعيض أي بعض الرجال ويؤيده الأول دلالة استغراق وهو
خلاف المقصود يطلق حتى كان عاقبة حال ويحتمل العكس ويقال في بعضها وقال أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا في
الصعود أو الجلوس جلوسا جمع جالس أو مصدر بمعنى جالس وإنما نهوا عن الرفع خشية أن يكشف شيئا من عورة الرجل
هذا الرفع منه

باب الصلاة في الجبة الشامية

كالشام بالهمزة وبلا ألف وعين لها فليس المعروف دار لها فيها عليه الصلاة والسلام يلبسها بكسر الهمزة وضمها الجوز
جمع جوبية وهي معربة سواء كان على تقدير الألف واللام أو لا وإن كثر أنه يجري مجرى الفيلة أجرى الجمع في باب النوع وفي بعض
جوبية بالتاء والجملة صفة قبلها وإن فصل الجمل النكرات فيكون خوصها المعرفة فلا المسافة بين النكرة والمعرفة
بلا الجنس فصيرة كما يوصف الاسم بقوله يسبني فإن الشاعر وتقدم على الاسم يسبني ثم بر بلغة الجهول الفتوح
أو بلغة المعروف أي نفسه فكأنه جزء من نفسي تخطأ بأسد الشيء بفتح الميم الزاي وسكون الهاء الميم بالحاء
النحر غير مقصور أي خلاف غير مدفوق فتح الثوب فتقه ومنه الفطر مقصود أنه لم يلبس بعد وطالة الزهري
المجموع بالنون يعني بعد الفصل أبو معاوية أبو عمر خلاف بالمعجمة وبالراء الضرير ويحتمل أن يراد به أبو
معاوية شيبان النحوي مسلم بلغة العامة تسلا والعمران أبو عبد الله البكري بفتح الموحدة وكسر الهاء المهملة الكوفي
أبو مسلم صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالمهملة أبو الضحى العطار وأمثال الذي أنزلت الآن لا تقرح
في الحديث وإن أصاب لا كلامه على ظاهره بشرط الجلد مخيرة بضم الميم وكسرها وبالغين المعجمة بلغة من غزوة
تبوك جبة شامية قال الداودي كانت مصبوغة بالداذي بكسر المهملة وفي الحديث جواز لبس منها جواز أمر
الزينة غير بالحرمة والتستر عن الناس عند فقد الحاجة وما عانة على الوضوء والمسح على الخفين وحرمة الطلاق
الصبغ وإخراج اليدين من الثوب إذا احتيج إليه وبيان الثوب الضيقة للحاجة والتباس الفطر كالفاء مخيرة

باب كراهية التعري في الصلاة

وابراهة لباس تلك المتركبة ان الصلاة في هذا الوقت كانت دار بني الحمو والكسعيين وهي بالميم وبالمهملة المفتوحة بين الفطح بفتح الجيم وسكون المعجمة
وفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة زكريا مقصور ممدود ومعهم الجمع قريش الكعبة اذ تبنى الكعبة وعليه
قبل البعثة بخمس سنين لعبة عليها ازار وفي بعضها ازاره وفي الجمار ابتعث الحجارة لو حملتها جواب لو محذوف
اذ كان اهل علينا ونحو يكون بمعنى التمني ولا يحتاج الى جواب بمعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مختتنا
ثم زاد البخاري عن جابر ولهذا ازاره وقال نحيت ان امشي عريانا وقال مختتنا بفتح الميم المعجمة عليه
وذا الا عورته انكشفت وجاء في رواية غير البخاري ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل
الحديث على كراهة التعري في الصلاة قلت من جهة عموم لفظ ما روي بعد الدخول بالراء بضم الراء بعورته ممتنع
مكسورة ويجوز كسر الراء بعورته مدة ثم عمرة مفتوحة مكسورة اي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مصوفا
مصوفا عليها عن الفتاح ولهذا ولد الجاهلية قيل كان قبل الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم خلاف قبل النبوة
بمدة خمسة عشر سنة وقد بعثه الله تعالى بالرسالة الى الخلق وعلمه ما لم يكن يعلم ولا نزل عليه اوامر ما يجوز به التعبد
عن زمان وفتح فزاد الكل ما كانوا عليه من جاهليتهم من مساعدتهم في التعري الى العورات وكان قد جبله الله على جميع
الاخلاق وتنزيه الطباع

باب الصلاة في القميص

والسراويل وكم يجزئ في الثياب

الثياب بضم المثلثة الجمع وبفتحها
المؤنث ثوب او صغير مقدار شهر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحف والقبا فارسي معرب
ارجه بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة جمع بالهاء المفتوحة وتشديد الميم فلا رجل قال الزجاج فيه والنهي
بلغة مغربية قال ابن الرجل جمع الفيه على تثنية ولهذا منه او لكلام بهمزة استفهام وواو عطف لا يجد كل ولهذا سويش
ثم قال الخ عن الصلاة في ثوب ولهذا وقال الذي جمع موضع تثنية كلام وكذا اصل وهما واو كما انا بلفظ الماضي
فالمراد به ما لم يجمع عليه ثيابه وليس في قال ابن بطال وقال الزين المنير الصحيح انه كلام في مختلف الشرح الذي ان جمع
يحتمل ان يجد ازارا ورداء او ازارا وقميصا او ازارا وسراويل او عطف على حذف او واو بمعنى او وان يفتح اللام غير منصوب على الصحيح
قال وهو سبب قال ابن الدين ابو هريرة والضمير لهم وكذا قال الذي بعد والعرف ان يجد او ازارا يجب الخروج الى الذي
بدا على ولا ازار للنصب لا يصل عام بخلاف قال الزين منير اصحت ليس الثاني فقال الصبح ليس الثاني عام يصل عليه
ثلاثين الى قبل فقال الفقه فيه تفسير ثيابه اذ هو تفسير ما لا يلبس تصلي ليس بشرط قال ابن بطال بفتح الموحدة بلغة انس
والتفسير اذ فعل الثوب بكسر السين وعلى النصب نصب الى نسر بضم الموحدة والفوز ويكون الراء ثوب خاص او فلانة وربما اصبح
بالميم ثوب وروي بالنصب وبالرفع عطف على قوله عن الزهري قال ابن بطال وقال ابن وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون
عطفا على سالم ويكون متصلا فان قلت ما وجه مناسبة اي الحديث للترجمة قلت هو ما يعلم جواز الصلاة في
القميص والسراويل

باب ما يبدى من العورة

وهي سوءة لا عضاء وكل ما يستحيا منه قال اهل
اللغة هي عورة من الرجل والدبر وقال مالك والشافعي العورة ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد الركبة
ليست عورة اشتمال الصماء بفتح الصاد المهملة وشد الميم وبالمد قال اهل اللغة وهو ان يتغطى بالثوب كله ولا يرفع جانبه
فلا يبقى ما يخرج منه يده قال الزين فسميت صماء لانها تسد المنافذ كلها ونصب كالهيئة العمل التي يلبس فيها
حروف قال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من قبل جانبه فيضعه على منكبه فيصير فرجه بادية قال النووي

فيه مجلس فيه ٥٥٥٥

منه

[illegible] تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً قيل لأن فرض الحاجة فيعسر عليه الخراج يديه فيلحقه الضرر وعلى تقدير
الفقهاء يجوز لأجل انكشاف العورة كما إذا قلت فلان اشتمل الصماء كانوا فلان اشتمل الشملة التي
تعرف بها أنه إذا اشتمل الصماء ضرب من هذا وإشتمال يجتنب بالحاء المهملة وهو أن يتغطى الإنسان على الثوب وينصب يديه
ويغطي عليها بثوب أو نحوه وهذه الفعلة يقال لها العبوة بضم العين وكسرها وكان هذا إحتباء العرب في الشتاء وإن
[illegible] مصنف من عورته هو حرام فيه يفتح الفاء أو عقبة بضم المهملة وسكون الفاء بتعيين بفتح الموحدة ويجوز كسرها
على [illegible] الهيئة فإنه كره وقال إن اشتهر على السنة فتح الباء وإحسن ضبطه بكسرها لأن المراد الهيئة الكلام بكسر
الله وهو لمتن الثوب لا ينظر إليه أنه إذا بكسر الثوب والموحدة الخفيفة الهزة مجمعة وهو طرح الإنسان ثوبه للبيع إلى الجهل فإن
يقال وينظر إليه كمبيع بضم المهملة وسكون التحتية تلك الجمعة أي التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضي الله عنه
على الحج وهي قبل حجة الوداع بسنة أن لا يحج بعد هذا العام المشركون فإنه كره وقال ابن وللكشميهني ولا يحج بإذن ما استعمال
وقال لا يحج بضم الحاء المشددة ولا يطوف بالبيت عريان أي بسورة براءة بالجر والتنوين أي بسورة براءة وبعضهم بالرفع حكاية عما في القرآن
وبعضهم بالفتح بإنها علم السورة فلا ينصرف معنا يجوز فيه فتح العين وإسكانها **باب**
الصلاة بغير رداء أبو الموالي بفتح الميم أي المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة ملتقى حال والجمهور
والمستحب ملتقى [illegible] على الغير هو ملتقى موضع أي على الرداء أو المستحب وغيره [illegible] أي الصلاة مثلاً بالرفع
صفة للجهال كما قال [illegible] المثل يعرف بالإضافة [illegible] وفي [illegible] قلت الأضيف التي
ما هو مشهور بالمماثلة يعرفها وهاهنا كسر الدال أو أن التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة جاز قلت [illegible] المطابقة
بين الصفة والموصوف في الإفراد والجمع قلت المثل بمعنى المثيل يستوي فيه المؤنث والمذكر والمفرد والجمع واكتسب
الجمعية والمضافية إليه وهو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع جاز قلت [illegible] قلت كما أنه مع من كلام
السابق إنكار أعلى فعله **باب** ما يذكر في الفخذ بفتح أوله مع كسر ثانيه وإسكان ثانيه
وبكسر أوله مع إسكان ثانيه وكسره جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة أبو جهم بفتح الجيم وإسكان المهملة
وبالمعجمة جهم بالحاء والسين المهملتين إذ كشف أسند إيداع إسناد من جهد جرد وزاعلقه بصيغة التمريض لهو
أي للتقوي حتى خرج بالنون مبنياً للفاعل وإياك مبنياً للمفعول غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبته حين دخل
عثمان كما جاز قلت [illegible] في حكم الفخذ أو الركبة قلت إذا كان الركبة عورة والفخذ [illegible] أو لأنه أفرد
أي الفرج أنه هو عورة إجماعاً جاز قلت الركبة جمع تغلو أما أن تكون عورة أو لا جاز كانت فلم كشفها قبل دخول
عثمان رضي الله تعالى عنه وإن لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق الثاني هو المختار وأما التغطية فكانت
للأدب والاستحياء منه وفي نسخة مخالفة صلى الله عليه وسلم بقوله ألا أستحي ممن تستحي منه ملائكة السماء وكان صلى الله عليه وسلم
يصف أحاديثه بما هو الغالب عليه من الخلافة ومشهور فيه فلما كان الغالب على عثمان الحياء استحيا منه وذكر أن الملائكة
يستحيي منه وكانت الجاز أن يجعل معلى زيد بن ثابت كاتب الوحي [illegible] الصحابة الجلة العالم [illegible] أبي بن كعب [illegible]
الفرائض من الصحابة من عثمان روى له الشيخان وتعوذ حديث روى البخاري منها تسعة مات بالمدينة سنة خمس وأربعين وخمسين
على [illegible] معنى لا حد خلافه في هذا الباب فإنه يسر فيه أنه لا حد بل يتهم بل الكلام كونه مع الحاء أو [illegible] جاز قلت
ما مدلوله أن الفخذ عورة أم لا قلت أنه يسر عورة جاز قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما منع فخذه
فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس بعورة إذ منع العورة يدرك كالنظر إليها حرام وانتهى قلت بضم القاف

ج
من جنس

قرض بضم اوله وفتحه اي تكسر فالله ره وقال ك قرض بضم الراء وتشديد المعجمة والرض الدق وكل شيء كسرته فقد
رضضته ع عليه بضم المهملة وفتح اللام وبراء مشددة وقال الحر قرض تكسر بفتح اوله وضم الراء ويجوز عكسه تعليق
بفتح الغين واللام وكسر الراء اي اسبل طرف الثوب مركوبه زفاف بضم الزاي وخفاء بين السكتة يذكر ويؤنث والجمع ازفة وزفاف بالنون
ثم حسر بسين المهملة والمسلم بالحسر وقال الحر حسر بضم اوله مبني للمجهول بدليل رواية مسلم بالحسر اي يغيره لاختياره
لضرورة جرا وتبهر بفتح الهاء الله على الراء نظر عن غزة ك وفي بعضها على غزة اي لازار الكاتب على غزة
فلا يتعلق بحسر ط وقال حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض والاخر العربية وهذا متجه بان الحال ان فاني كان خارج الدار
العربية حرب خيبر وجهاز لهم بما انه حلة تقدير اسال الله خيرها والثاني انه لخبار جزاء على الكفار
ومنها للمسلمين عن الكشميهني لا عن الواحد اي مواضع احدهم عمرا اي جلا عمرا وهذا عمرا الخميس بالرفع
عطف على عمرو والنصب على المفعول معه فالله ره وقال ك الخميس بفتح الخاء اي فان بعض اصحابه فلا واهذا اللفظ
اصطفوهم على هذا التقدير عمرو الخميس كلاهما وهذا رواية عن الجمهور ان بعض اصحاب مجهول الشيخ وقال الزين هو ثابت
البناني وقال الحر قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا اي انه لم يتبع من اثر هذه اللفظة بل يجعل من بعض اصحابه عنه يعني
الخميس تفسير عبد العزيز او مزيد ونسمي الخميس خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وميمنة وميسرة
بفتح المهملة وسكون التحتية فهمزة اولى لا لا لا لا لا لا حمية بفتح الدال وكسرها صفية بفتح الصاد بنت حيي
بفتح الحاء وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هارون النبي عليه الصلاة والسلام
كانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وفتحة التحتية فريضة بضم الفاء وفتح الراء
وسكون التحتية وبالمعجمة النضير بفتح النون وكسر المعجمة ك فان قلت كيف جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاؤها الرحبة قبل القسمة قلت معنى المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ان يعطيه لمن شاء فان قلت
لما وهبها الرحبة كيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عنده الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين وللوالد ان يرجع عن
هبة الولد واما لانه اشتراها منه ثانيا هو البناني بفتح الموحدة والنون المخففة من اصحاب انس ابن مالك بالمهملة
وبالزاي كنية انس نفسها بالنصب ك فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقا قلت اما ان يكون الذي من
خصائصه صلى الله عليه وسلم واما كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلازمه وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها على انه
لا يريد به جعل نفسها صداقا حقيقة وقال الحر بظاهره يجوز ان يعتقها على ان يتزوجها ويكون عتقها صداقها
ام سليم بضم السين وسكون التحتية جاهرتها اي اهتدت ام سليم صفية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال زفتها
في بعضها فهيأتها له قيل وهذا هو الصواب عن وبنا هذا اللفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث ملاحا ملاحا اعرابه
يقال رجل ملاح وامرأة ملاحة وفيها اربع لغات بفتح النون وكسرها وسكون اللام وفتحها والجمع ملاح وملاحات
قوله ك وقال ابن سلمة بنون مكسورة ولام مفتوحة وحاء مهملة واحد لغاته السبع ابن عبد العزيز قال ابن افلح واحسبه
ايضا ويحتمل ان يكون فاعل هو البخاري ويكون مفعولا للعربي ومفعولا لحسب يعقوب ونعاؤل هو الفاعل قوله
عن سوالها وبين مهيم حبيبا وهو المقدر لها فاعلا والنهر والسمن وقد يجعل عوض لها فاعلا الدقيق وليمة بالنصب
اثم كان المذكورات التي اخذ منها الخيسر او انت باعتبار الخبر كما ذكر باعتبار ع قوله تعالى هذا ربي والوليمة
عبارة عن الفعل المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ولهذا في الحديث فواتر منها جواز
طرد اذا كانت الدابة مخيفة واستحباب التكبير عند الحرب وتقليمه واستحباب الوليمة بعد الدخول والاكل

نقب الارض

التكبير على أصحابه وطلب طعامهم واستجاب أصحابه مما عزته في ولبيمتهم وحصول السنة فيها بغير لحم
باب في كم تصلي المرأة من الثياب كذا فلت لعله كم استعمالها أو خبرية له صدر
الكلام جاز صدرية فلت الجار والمجرور في حكم كلمة ولهذا جاز فلت أي تجبره وما هو فلت عزوه
تعزي كم خوبا عكرمة بكسر العين والزاء تعزيا فهو كان جواب قسم عزوه متلبعات بالرفع على الصفة وبالكسر على
حال أو المتلبع تغطية الرأس والجسد وعندها أيضا متلبعات بجائز وهنا لها ولهذا قال رسول الله فقال
أصحابي المتلبع أن تشتمل بالثوب حتى تغطي به جسدك وفي شرح الموطأ أن حبيب المتلبع لا يكون إلا بتغطية
الرأس والتلبع يكون بتغطية الرأس وتشعيه مرو كهن جمع مرط بكسر الميم كساء من خز أو صوف أو غيره
كان يؤتزر به وقيل هو كساء واسع طويل فهذا كذا فلت عدوه مع فهذا كان بعد كلمة من الليل حتى يعلم
منه استحباب الصلاة قبل الفجر وأدائها أول الوقت أو تتمة وتغطيتهن بالمرط غاية التغطية فلت
الكلام يحتمل أن يكون **باب** إذا صلى بالثوب له أعلام ونظر إلى علمه وفي بعضها
إلى علمها والتأنيث فيه باعتبار الخميصة والخميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء أسود
مربع له علمان بالعلامة بفتح الهمزة وكسرها وسكون الغين وكسر المعجمة وفتحها وتخفيف الجيم وتعريف الألف
خوف مكسورة وبالهاء النسبة مشددة ومخففة كساء غليظ لا علم له وقيل منسوب إلى موضع يقال له أنجان
أي جهم بفتح الجيم وهاء ساكنة عام وقيل عبيد بن حذيفة أنبجانية تصغير تغلبية في قوله لهن بكسر الهاء يلهي
فعل وأما الكلام بالفتح فالهو من اللهو إذا لعب أنفا أي قريبا ما خوذ من أنفاه أي ابتدأه عن صلاتي أي عن
كمال الحضور فيها وتدبر أذكارها وقال الشيخ وعلقه عن قال ابن شهاب وهو من جملة شرح إبراهيم ويحتمل
أن يكون تعليقا بتشديد بفتح التاء على أنه تلقيه الأخذ عنه كقوله تعالى ما مكنني فيه ربي خير ويجوز ضم التاء
بقال فتنه إلى الفتنة وأنكر الأصمعي أفتنه قال الله تعالى تفتنني بالإخبار والأخذ عنه وقال
تفتنني بفتح التاء وذلك لأنه يشتغل قلبه به فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة الشوري فيه أي الحديث
دليل على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر لما يشغل وإزالة ما يشغل واستعمال الكراهة
تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغيره الذي يشغل وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكرة ما ليس
متعلقا بالصلاة وإن ما بعثه صلى الله عليه وسلم إلى أبي جهم بالخميصة وطلب إبدالها فيه من باب ما دل عليه
تعلمه بأنه يعرض به وقال ابن عيينة إنما رد الخميصة إلى أبي جهم لأنها كانت سبب عمله وشغله عن ذكر الله قال
لم جوا عن هذا الواجب الذي لا يتم فيه الغفلة فإنه واحد به شيئا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الشيء
بشيء يكره لنفسه لما ترى قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إنا لا نستعمل بها أنا كل وكان وهو أقوى خلق الله على
دفع الوسوسة لكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رد صلى الله عليه وسلم الخميصة قيبة منه على أنه
يجب على أبي جهم إجابته في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لأن أبا جهم أحق وأن يعرض له من
الشغل أكثر مما خشيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد الخميصة عليه منعه من تملكها وبيانه جواز الصلاة
وإنما محتاله مضى الحلة التي أهدت له عمر رضي الله تعالى عنه وحرم عليه لباسها وأباح له الانتفاع
وبيعها وفيه دليل أن الواجب إذا رد عليه عطيته من غير أن يكون هو الجمع بها قبله أن يقبلها إذا لا عار عليه في
قبولها وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رد هذه الهدية بأن سلمه قوا بإمكانه لعلمه أنه لم يرد عليه هدية

فعل التلبع

شرح الموطأ لحبيب

عليه الصلاة والسلام

فعل على
مرح الهبة

استحبابا بلا كراهة لحسنه وفيه تنبيه العالم لمن هو دونه انتهى **باب** ان ملأ
ثوبه مطلب بفتح اللام والمسرة والموحدة اي عليه نفس كالطيب او قطع وجمع مرآة مفتوحة
عطف على ثوبه لا على مطلب بتقدير في قطع وحذف المضاف وابقى المضاف اليه لدلالة المعنى عليه وفي بعضها
فيه قطع وجمع لخلاف ومعجم بفتح الميم وسكون المهملة بينهما ازعم بالواو قزام بفاء مكسورة وزاء معجمة
سترفيه رقم وعوض في بعضها قطع وجمع بالاضافة وعلى النسخة الاولى الضمير في فانه للشان اي يكفي ان يلبس
تغرس بفتح اوله وكسر الراء تلوح وللانسان اعلما بفتح العين وتشديد الراء اطلة تعرض كذا وفيه اي الحديث
دليل على ان الصور التي ينهى عنها سواء كانت اشخاصا كاملة او غير كاملة كانت في ستر او بساط او جبة
جدار او غيره الذي لا يبقى ويعلم من الحديث النهي عن لبس الثياب التي فيها القطع وهي بالتحريم اولى وهذا كله على
الكراهة وان من صلى في صلاته تحريمه لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة **باب**
من صلى في فروج حرير فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها وبالجيم القبا الذي فرج اي شق
ريحه من الزيادة زاد لها صيا هو ابن حبيب اي الخيط بالخاء المعجمة المفتوحة وسكون التحتية هو شد بفتح
الميم وبالمثلثة عقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو جهم روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها
ثمانية كان والعلم بضم العين وتشديد اللام بن ستة ثمان وخمسين اهدى بالفاء مجهول ملفقة بالفاء اي
اكبر ردمة للمتغير اي بحر الكراهة المومنين او من المعاني اي الطاهر كذا ومنه تستعمل الحرمة
فان قلت القاعدة الاصولية تقتضي انتهاء المتغيات بهذا الحكم لا كالحرير جعل الحرير قلت
المسئلة مختلف فيها ولا يجوز ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي انتهاء الحرمة بل يشمل
فالاصل عدم دليل الحرمة فان قلت كيف لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال
قلت كان ذلك قبل التحريم **باب** الصلاة في الثوب الاحمر
ازعم بالمهملتين المفتوحتين وسكون الزاي بالواو ويزعم بالزاي والواو اي زاد بالعلة فزاد بالعلة عقوق
بفتح المهملة وسكون الواو وبالقاف اي جميعة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية وبالقاف هو
وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف اجرع بفتح الهمزة والراء الجمع
اجرع وتنوء بفتح الواو على اللغة المشهورة اي الماء الذي توضأ به عنزة بالمهملة وبالنون والزاي المفتوحات
حربة المنزل من العطا وافرغ من الرمح حلة بضم المهملة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين والحلل برود اليمن
سمي بكسر الميم الثانية يقال اشتمل ازاره تشميلا اي زمه وشمر عن ساقه وشمر اي اجزك وفيه اي الحديث
جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الطاهرين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة يرى المصلي
وحرمة الشاة اي ان يصلي وفيه انه يجوز لبس الثياب ملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة
انهى الملونات واجمل الزينة في الدنيا **باب** الصلاة في السطوح والمقبرة
بكسر الميم محل من قبرت الميت اذا دفنته والمغتسل بفتح الغين والتشديد وبضمها الجمر بفتح الجيم وضمها
وسكون الميم وبعدها حاء المهملة ما اجتمع من الماء فرشة البرد وفي كتاب الصلاة واجنة بفتح الميم
مع الجيم والطواب تسكين الميم وفي رواية الحموي والكشميهني الفناء الفناء غير المسجد وان جرا متعلق بالفناء
فقد ظاهر اي بين الفناء والبول او بين المطر والبول وهذا القول مختص بالعقل اما مع دون اهرتها

منبر المسجد المسمى على سقف المسجد ابو حازم بحاء مهملة وزاي سلمان الفارسي هو الفارسي من ملوك المدينة من
الصحابة مزاي بزاي هو المنبر الذي عهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثلاث مراقي في الحاشية وفي
بعضها بالتاء بالتاء وهي بمعنى وهي اعلم منبر اي بالطاء المهملة بفتح الهمزة وسكون المثلثة بغير وهو فوق مزاد الوا
بغير معجمة وبالراء موضع حقيقة موضع من عوالي المدينة فلان منصرف قيل انه هذا الخبر مفهوم بالموحدة
والفاء المضمومة الرومي بالراء غير منصرف لانه كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل انه هكذا بالمثناة
التحتانية وقيل منيا بكسر الميم وبالمثناة التحتانية الساكنة وبالنون وفي عليه وفي بعضها فاعليه كيف يؤذن واو
وفي بعضها بالفاء الفهري منصوب بانه مفعول مطلق وهو الهجوع الرقاد اذا قلت رجعت القهقرى فكذا
قلت رجعت الهجوع الذي يعني بهذا الاثم ان القهقرى ضرب من الهجوع بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث
سبب الهجوع لم يسمعه حضرة امتثالا بدليل الجواب بكلمة اي يؤذن الجماعة جميعا مصغر التهويل
مكن محدثت مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة ثم شين معجمة اي حدثت وتنبه يجوز فيه تشديد الدال مع فتح
الكاف وكسرها وفي بعضها او تنبه بالواو الفاطمة مكان الواو والواطة في الصحيحين من طريق ابي هريرة اسر
محدثت سعد رضي الله عنه ولابي اسماعيل ان كنت فرمه الى بالمد اي خلف ويسمى المراد بالاسلام حول الكعبة
كذا قلت كيف عرى بزر وهو معرى بعلى قلت فرض في هذا الفرض المخصوص معنى البعد
وكانه قال يعرون من سائرهم مولى ويجوز ان يكون من للابتداء اي الى سبب ضلالته ومن اجله مشربة بفتح الميم
وتكسر المعجمة وفتح الراء وضم الغرفة المعلقة جذوع بالتنوين وللكشميهني من جذوع النخل فيه لام
جمع قائم واما مصدر بمعنى انتم الفاعل ليلتاع اي ليفتري به وتتبع افعاله ان الشهر اللام فيه للجنس
عن الا الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين وان طلق فاجعلوا فطروا فيلما كذا قلت
مفهومه انه ان طلق فاعتزلوا الماموم ايضا فاعتزلوا وهو غير جائز وفي بعض الروايات فان طلق فاعتزل
فطروا فعودوا قلت معناه فطروا فعودوا اذا كنتم عاجزين عن الفعل مثل امام مهوم من باب
التخصيص وهو منسوخ بل ثبت انه في الفرض طلق فاعتزلوا وطلق الفعود فاتبعوه وقال الخطابي قوله وان طلق فاعتزلوا
فطروا فعودوا امر اختلف فيه فذهب الاكثر وزاد الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرض صلاة
صلاها جالسا وفيها فاعتزلوا والثاني مؤول انه فيلم وذهب غيره وهم من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت
غير منسوخ منهم احمد بن حنبل وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان امام
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر فان الصحيح انه هو وهما صواب فشهد بان كل من اهل وعبادة بالصفة التي
وجبت عليه في الصلاة لم يجز له ترك الصلاة ان يعتزل عنها فان كل ذلك ذكره البخاري في حديث المتن في هذا
الباب انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم على الدوام وفيه وفيهم اصحاب بالصلاة على الخشب كما قول البيهقي في الحديث
ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم صلى على الخشب اذ المفهوم منه ان بعضهم من الجذوع لا بعضهم يحتمل انه ذكر
بالغرض بان الصلاة على الصحيح انه يجوز الصلاة على ارض الغرفة وامثالها **باب** اذا اصاب ثوب
المصلي امرأته ان شراء بفتح المعجمة وتشديد المهملة وليس ثوب حيضة بكسر الحاء اي ازاره وهو
منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالتان متداخلتان وليس بالواو والفهم
والثانية بالواو وفي بعض حيضة بالرفع اي تعلق به يحتمل التقبيل حقيقة والتكبير مجاز الخمر

بضم المعجمة وسكون الميم بجادة مغيرة تعمل من شعب النخل وقيل بيت حمرة كانت تنسج وتبيعه
للناس عن ابن عمر ومنه يسمى الخمار الذي يستر الرأس ولمتن الحديث ان بين الحائض وهو كناية عن ان الصلاة
لا تقبل الحائض اي المرأة **باب** الصلاة على الجنائز فالجمل يتعلق بكل واحد منهما
وبشيء فيها مشروع وما بعد اسم مفعول بفعل مقدر اي وما اعظم فالجمل اثر مرور جملة حالية
من الجنائز والضمير في [illegible] راجع اليها كما قال ابن حجر الجاز فوق من السلف ان يطوا في الشفيعة جلوسا
وهو قول ابي حنيفة ومالك وجمهور الشافعية ثم زعم انهم ذهبوا اما حديث انس فظاهر في الواجبة للرجحة واما الصلاة في
الشفيعة فلفعله الجلوس وهو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الارض بخلاف الشفيعة وعلى الجمهور
لا يتعين الامر قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ مع وجهه الى اليمن خذ من كل حالم دينارا فاخذ جزم به جماعة
ومنهم النووي وجزم الفرزدق ان جمعوا انس ورجحه ابن حجر انتهى ملكية بضم الميم وفتح اللام وسكون
التحتانية وهو اسم لعلم مفرد سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصارية بل قلت
حرام انس اجرته خلت [illegible] الفتح لجمع الى اسحاق الى انس بانها ام عبد الله بن الحارث لانه خالف
اوكان جهة ملك انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل انها اخت انس انتهى بالاطلاق
قال المالكي بالاطلاق عن ابيك وثبوت مفتوحة وسكونه ومعناه ان اللام عند ثبوت ابيك مفتوحة لم يجي
والفعل بعدها منصوب بان مضمرة جوازا والفعل في تاويل مصدر مجرور باللام ومنصوب خبر مبتدا محذوف
والتقدير فهو موافقا لكم لا اطلاق ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون العلة زائدة واللام متعلقة بفهو او اللام
عند حذف ابيك لام امر ويجوز فتحها على لغة تميم وتسكينها بعد العلة والواو وثم لغة في بني وام المتكلم
نفسه يعمل من زيد اللام بصيغ قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ونقل عليك واما في رواية من اثبت ابيك
ساكنة فيحتمل ان تكون لام كي وسكنت ابيك تخفيفا وهي لغة مشهورة اي تسكين ابيك المفتوحة وان تكون
لام امر وتثبت ابيك في الجزم لقراءة المعتل عن الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول جاء فتح اللام ايضا في بعض
الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر فتحت على من يجوز فتحها واما انه لام امر دخل البدل واما انه جواب فتح مجزوم
والفعل جواب شرط محذوف اي ان فتح قوله لا اطلاق على مذهب بعض النحاة انتهى فصحيح انه يفيد الاطلاق
وروي بالرفع ورجحها بعضهم بان صيغة مضارع وليس في الفعل مفعول وقد ابيه سقط لفظ ابيك للجمع والمستملي
والينبع بالنصب والرفع وروي مصحفا والينبع من غير تاكيد والاول اصح لانه لا يعطف فعل على الضمير
المرفوع المتصل الا بتاكيد كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فلا يكون التيمم بالنصب ولو صح رواية الرفع
فهو مبتدا وخبره وجملة حال وهو اي التيمم خمرة بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن ميسرة الخميري
والعجوز ام سليم او اخر جزء اعلاه على الصحيح مرور آخر من بلا كثير على المشهور في جواز الباء مرور به وقيل
بعضهم ان تكون موصولة ورد آخر بلا مرور هذا سؤال وجوابه في هذا الحديث بلا اشكال في حديث عتبان بن مالك الصلاة
قبل دار كل فقيل انه في حديث عتبان دخل للصلاة في بيته فيرد ايضا هي السبب الذي دعاه اجله واما ام سليم فرعته لمعاذ
عبد الله بن ابي بكر في موضع نسيه ويحتمل ان يكون لمعاذ عتبان لم تهيل بعد وهذا فالحديث على حديث عتبان في فقال حتى يكون
عبد الله بن الصلاة لمعاذ ام سليم كان شيخا جدا حتى تعبد الله والله تعالى اعلم انتهى شيخ انصرف اي من الصلاة او من دار عتبان
دار من ترك وفيه اي الحديث جواز الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ودخول كل من الجماعة وجواز الصلاة بجماعة في البيوت ولعله كل

فقال الصلاة بل الشفيعة جلوسا نفع من السلف

كذا في زائد

الرفع

عبد الله بن عمر فقال

فقال

عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تركهم جواز المراد الفعل اما تاخيرا فعل الصلاة عليه وسلم
في المنبر وفيه ان الافضل في اوائل الصلاة ان تكون بحيث كفوا اهل الفعل الفروي لا يحتج به لحصول ما يبين اهل الكلام
في الصلاة المنبر بالخلاف وهو انه احلف لا يلبس ثوبا واقتبس نشره وعندهم قيث وتهلب اعلما ان
في الصلاة بحسبه فجملنا التبع في الحديث على رواية الراء للغرينة وكانه الجمهور منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا عن اهل
العرف المهجور من العرف ظاهرا اثر فالاولى فقد يلبس وانه كان جديدا ويجزي عنه الغبار ونحوه وقال القاضي
عياض ظاهر انه كان لشدة الحلاوة وقال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المنكولة في تطهر بنضحها من غير
غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل انتهى **باب** الصلاة على الجنازة
وليس يقتضي الواو كما ان الصلاة هذا الحديث بعينه مفرقا وجاء آبدة ذكره فلما بعض بعض
الاسناد مختلف ثم ان في مختلف فرض البخاري في اشاته بان مفاصر شيوخه عند نقلهم الحديث والاختلاف
اخراجاتهم والكلام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصوده غير مقصوده الاخر **باب**
الصلاة على القبر لمن لم يصل عليه اذ بعضنا على قوله اذ الشق الذي يتبرأ في كتبه من محمد بن ابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابو سلمة بفتح اللام في قبلته اذ في مكان جوده وعكس تقديره ابدا في التنبيه
وجاء الفراء وكذا هي بسقفها يوم مسرك المناسب ليلتبس اذ المطابق لما هي من وظائف الليل فلما الراء
من الوقت اذ وقت اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت ان موضع الدلالة على الترجمة فلما لعله اذا
لما عرفتما والحديث ان يكون بعضها اذ عائشة يدل على انه اذا حدثت بهذا الحديث كانت في يوم المطابق كان الدفع
عليها الزنا بعد موته صلى الله عليه وسلم فوقعا على ابيهم حين وضع الله عليهم ان يتهم الموحدة وفتح الكاف وسكون
الياء وكذا عقيل وهي اذ عائشة بنت اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتراضا منصوب نعت لمصدر محذوف اي حرفا
مثل اعتراض الجنازة بدليل قوله في الرواية الثانية معترضة فانه زوفال اعتراضا منصوب حالة معجل المخلوق بجعل مقدر
عامل الحرف اي هي معترضة بينه وبين القبلة لعله اما كاعتراض الجنازة وفيه نوع تشبيه وتشرف على الراء متعلق بيطا
واعتراض بحمل بينه الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر اصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه
زيد من الزيادة عراك بكسر المهملة ومنعة الراء على الراء يحتمل تعلقه فيطا وبقوله معترضة **باب**
السجود على الثوب في شدة الحر فلينثوه بفتح الفاء واللام وسكون الثوب ومن المهملة وتخفيف الواو وغشاء
فيكن يشتد به الحر الشدة كمد المفاع يقتضي ان يقال وابرهم في الكلام فلما الراء يدكل ولهم منهم ولعله
لما غير لما سلوى بحمل قبله ان يدكل ولهم القوم ما كان يحمل على العامة والظاهر كلية وقد كان يدل الجميع في الحج
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ان المعض بتشديد الظاء المعجمة والمضمومة ان فلا شيء بفتح الراء العثماني
كان يقول كل يوم اربعمائة ركعة غلب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ان خلاب بضم المعجمة وفتحها وتشديد المهملة
وبالموحدة انفلاق بالفاء **باب** الصلاة في نعل بكسر النون جمع نعل الجنازة بالنعل بكسر
الجيم وفتحه ابو مسلمة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام ان زيد بن الزيادة لما زيد بفتح الجيم في نعليه
وكان ان مالك في بمعنى المصاحبة كقوله تعالى فخرج على قومه في زينته وقال في نعليه اي على نعليه او بنعليه اي
الخفية فيه غير مستقيمة **باب** الصلاة في الثياب الحمر بفتح الحاء وتشديد الميم
اي الحلل بالمثلثة وقد يكتب بالزاي تخصيصا في بفتح الجيم ان بالنصب على الصفة فيسابق الخبر في الهم اي

في غاسته

على بعض الاغراض
غاية الحديث
في المنبر

[illegible] جملة الدار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[

بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم يحتج إلى التاء فإن قلت الغلبة للتسمية عليه والاشتغال بمعنى الموصوفية
عنه إذا استوى فيه عند ذكر الموصوف معه أما عند انفراده من الموصوف فلا فيفرق بين الفعلة وفتح الفاء
المكسورة وفتح الفاء وضم الراء الحرث بالمثلثة المجمعة بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية آبار جمع بالمهملة وبالراء
كبئر الرمان الاستعانة فإنه كذا وقال الحرث هو معكوف على عزوه لا يقتضي الإذن كأنه سأله عن شيء قبل هذا
وعطف عليه وما ملك الحوائط جمع حائط وهو ضيعة طلاقا معطوفان ويجوز أن يكون مبتدأ مطلقا لأنه من التبعيض وعليه أو من
التمر **باب** قبلة أهل المدينة أي مذهبه الرسول صلى الله عليه وسلم إذ اللام للعهد والمشرق
قال الهداية صلى الله عليه أكثرهم بضم القاف وبعضهم بكسرها فإن قلت أكثر يؤدي إلى الإشكال وهو أن قبلة لهم والضواء
والرمح عطفا على باب أي وباب حكم المشرق أي باب حكم هذا وحكم هذا ثم حذف من الثاني باب وحكم والمراد المشرق
مقام الدوام والمغرب والمشرق بالرفع عطفا على أول الترجمة إذا كان حكم المشرق خلاف حكم المدينة والشام كأنه قال
باب قبلة المدينة والشام وباب ذكر المشرق إذا كان مخرجا لحكم مطار كلاهما فلا زائدة تبيين حكمهما لما ترى كيف خصه
بالذكر حيث قال ليس في المشرق وكذا في المغرب قبلة يريد شيء هو في الغرب أو في الشمال أو من خصوص الأول المشرق وجعل الباب
بابا ولهذا كانه قال باب ذكر المدينة والشام والمشرق انتهى وقوله أكثر يؤدي إلى الإشكال الخ فإن قلت أليس
قبلة أهل المدينة المشرق في الجملة لا إشكال فيه لأنهم لا يتوجهون إلى الكعبة حالهم قبلة يستقبلونها فقط وقوله الضواء الرمح
الخ فإن قلت هذا قصور ظاهر وإن ما ذكره في الرمح يمكن أن يوجه به الضرورة إذ أن يكون المشرق معطوفا على ما أضيف
إليه باب وهو قبلة لا على المدينة وكذا على الشام وكذا قال باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق ولا الإشكال البتة وهو الموافق
انتهى وقال الشام بالهمزة وبالألف وبهما وبالباء مضاف إلى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استئنافية جواب لسؤال
صلى الله عليه وسلم تطيق من الجاري من أحيض جمع حاض بحاء مهملة وضاد معجمة وهو المغتسل والتحيض الغسل قبل
قيل بكسر القاف الجوهري رايته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وضمها أي مقابلة فيخرج أي حجة القبلة ومستقبل الله
هذا بناء على مذهب أبي يوسف أنه حمل الحديث على العموم والحكم عند الجمهور في الصحراء والبناء وإن استقبال القبلة فيهما حرام
وكان ابن عمر يرى استقبال القبلة بغائط أو بول كان يخرج إليه يعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث رآه فاعدا
لحاجته على لبنتين مستقبل بيت المقدس لغير ضرورة أو عن يمينك أو عن يسارك أي تستقبل هو ناحية المشرق والتي
هو ناحية المغرب **باب** قول الله عز وجل واغزوا من مقام إبراهيم مصلى
القراءة المشهورة بلفظ الأمر أي وقلنا اغزوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام إبراهيم الموضع الذي
قام فيه إبراهيم والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه الغرم وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن الشعبي الحرم
كله مطاف وموضع طواف وقيل مدعى وقيل قبله الحجر بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية حجر بالواو والحجرة
بالنصب أي لهواب الحجرة أي حزب المطاب وأقيم المطاب التي مقامه وبعضها بزوال اللام ولا بد من تقدير حذف
إذ المعنى لا يصح بدونه وقال وروي الحجرة بلام الجر أي لأجل الحجرة ولم يكف أي لم يبع بالحلق الهواب عليه أما
لأنه نوع من الهواب وأما للمماثلة وتوضيحه في مطابقة الهواب البيت أيل تراه أي أجوز له الجماع أسرة بالضم
والكسر أي ذروة سيف بفتح المهملة وسكون التحتية أجر بلا لا فإن قلت أليس يقتضي أن يقال
وهجرت فلت عدل عنه إلى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة بين البناء أي مراعي
البناء إذ الكعبة لم يكن حينئذ بناء واحدا والحلوة الدلو بل عمار ما كان من البناء في زمن إبراهيم

عليه الصلاة والسلام او انه كان في زمن رواية الراوي ما بلغ كان امن الزيادة جعل ما يبرز في بعض بدل الابدان
الناس تجوز وبين مسارية مسارية وهي طائفة بعوانة تصدر كالفيء راجع الى الداخل الى فيئه اذا دخلت فان قلت
المناسب ان يقول يسار بالعطف او دخل بالخبية قلت اريد اختلاف العموم نحو وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم
تفلحون كانه قال الخ الى الله اي الرجل وهو متساوي الى الله العزة متوافقان من جهة النسبي او هو من ملاء الله القرآن
او الفيء عاد الى البيت فيه تعتبر الى طرق تعتبر عياض كل الى الكعبة خلفه وجعلوا بعيدا الى الرجل ثبت ان اصله
كل طوره كما ارجع فان يعني ما يرجع به الى ان قال والجواب كما قوله فثبت ان اصله كل طوره ان المعتمد في قوله تعتبر على الفقر
المفعول لانه اصل ما رجع عادته ونفي ان مثل هذا زاد عليه بعد هذا كل الكعبة من كلام الراوي كلام بلال وهو
الكعبة اي مولاهم جهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم وهو الحجر ومنه ما اشتمل على الرجعة او جهة الكعبة
يكون الجمع من جهة الباب عبر الزاوي وهو ان جعل بمنزلة الميم ارجع الجيم ما دلو وفتح الراء ويكون الجيم ايضا
الحلو الجزء والراء الكل قيل روي بضم الفاء وبالمثلثة كلها ويجوز امكان المعتبرة ومعناه مقابلها او استقبالها
منها والمراد منه مقام ابراهيم يدل على الرجعة عن القبلة الحقيقية معناه ان امر القبلة فذا استقر على استقبال هذا البيت
فلا يتسع بعد اليوم فيطرأ اليه ابدا القرآن فان اجمع اهل الحديث على اخر رواية بلال الغريبة ولم يرد امامه تعبر مع جهة
الصلاة واعلاه الجلب واشتغاله بالرمل وجاز ان يتبع محلا بعينه وقال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جعل البيت
مرتين مرة صلى فيه ومرة صلى ولم يصل فقد ظهر جاء التوجه نحو الكعبة
اي نحو جهتها وجهتها حيث كان اي الشخص وهي قائمة بمعنى وجد قال تعالى ومنه قوله تعالى وقال الزمخشري
تطيق من جاء بحجة الجيم الغرانيق بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون المفرد بفتح الميم وكسر الراء وفتح الجيم
وفتح الراء الشريفة ستة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه كان في مكة مستقبلا بيت المقدس على الراجح او سبعة عشر
الشامي من الشام الى الكعبة يوم الجمعة اي يوم بالتوجه فتوجه اي بعد زوال الراية كان تلاه قوله فتوجه
المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة رجل تقدم في رواية ان انه قبله وفي بعض رجال كان فان قلت بعد هذه
التسمية الى ما جمع الضمير في خرج قلت الوعاء على رجال وهو مفرد ومعناه ثم خرج خارج وما في حاصل المثال
مصدرية او موصولة كلاة العصر كما ايضا في ما ثبت في بعض الروايات انه كان في صلاة الصبح بعد ان هذا الخبر
وظل الفروع كانوا يطوفون في بعض المدينة في كلاة العصر وصل الراجل فيما في اهل قباء المثل بالجمع كانوا خارجين عن
المدينة كان فيما من جملة مواجهة في حكم رسالتين فقال الرجل هو يخبر به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ
الغيبة جائز جواز المعدول وهذا اما بان يعبر عن نفسه فيخط فيصرفه بلفظ الغائب واما على الحكاية بالقول
واما بالعدول القائل اول الهلال الضوء الذي كما تقول عن نفسك العبد يحبك واشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى
وكان عادة الهلال انه اشهر ولهذا من الحديث فوائد منها قبول خبر الواحد وان ما مضى من صلاة الصبح فوت المغرب
قبل ان يعلمها نسخها وقبل البلاغ من نحو الكعبة صحيح وهذا اصح كل ما ذكر فيه فرجوع الجمل بعد رجوع او نحوه
فيه قبل العلم فيه من صحيح الى ان يعلم رجعه او نحوه وفيه استدلال به في التوكيلات وفيه تصرف فيه الوكيل من امر ما ذكر في
فيه بلاغية الخبر بعزله وفي بلاغ واشتري ما انه ماض على الوكيل اي كثير بالمعجمة وبالمثلثة جزء بفتح الجيم
وكسر الراء الدلو قال الخبر هيم الاحرى ازاد او نقص اراد راجع من منصور احرف الهيم للاستعمال ومعناه السؤال
عن حروف من الوجوه فوجب تخصيص حكم الدلالة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية

عما وقع اختار أبو عبد المعبود وإنما فاط فسر بهله بتخفيف الهمزة من التسر أو من التشبيه وهو التعليق
والمقصود منه وجه تحصيل عليه بالتشبيه مجلس كما هو هيئة القعود للتشهد لتنا تكم أي كما خبر تكم بي
أنه [illegible] مفتوحة وسين مخففة ومن فيه بضم أوله وتفسير بقوله لم يناسب التشبيه فإنه لم يذكر بين
أي الصلاة التشبيه ولم يجتهد ولم يتم عليه مثل ليتم ما قبل عليه ك وفيه أي الحديث جواز التعبير
[illegible] والتعول على الفهم لا يجوز عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال لما كثر وزن تشبيهه كل منه عليه يتم
عن القول [illegible] وجوز كل آية تلحق مدة حياته ومنع كل آية التعويل عليه لما جعل الصلاة غيبة
كما أجمعوا [illegible] الأقوال البلاغية **باب** مراجعة القبلة وهل تصح بقوله
بعد والقبلة [illegible] ك ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أنه جعل زمان الصلاة
على [illegible] الصلاة ولا شك أنه كان [illegible] الصلاة [illegible] القبلة [illegible]
بفتح المهملة وسكون الواو وبالثاء المثلثة مصغر [illegible] التحتية بن شيبة بفتح المعجمة [illegible] بفتح المهملة وسكون التحتية
[illegible] أي ثلاث أمور ك فإن قلت [illegible] قلت [illegible] يكن المبين مذكورا جاز [illegible]
العدد التزكية وثلاثين فإن قلت [illegible] رضي الله تعالى عنه كان موافقا له في جميع أوامره ونواهيه جاز التخصيص
بالثلاث قلت [illegible] وهذا موافقة أمر الله وهذا موافقة الرب في [illegible] أو المراد [illegible] على وفق [illegible]
[illegible] الموافقة [illegible] الرب تعالى فإن قلت [illegible] الموافقة [illegible] منع الدلالة على [illegible]
وزول الآية بذلك قال تعالى ولا تطع [illegible] ملك [illegible] وأبي جهل [illegible] كان رأيه [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي [illegible] وكان هذا القول [illegible] موافقة
غير هذه الثلاث [illegible] جواب لو عزوه أو هو للتمني [illegible] وهو قوله تعالى [illegible] النبي [illegible]
[illegible] ك فإن قلت على [illegible] قلت على مقدر وهو اتخذ المصلى [illegible] إبراهيم والسياق
يدل على هذا المقدر والظاهر الجر [illegible] لأنها بدل من ثلاث [illegible] أو نصبه [illegible] المطوف
عليه المقدر والمعكوف [illegible] الموحدة [illegible] الغين المعجمة ك فإن قلت كيف كان هذا
الحديث على الترجمة قلت [illegible] الحديث [illegible] الدال على الجزء [illegible]
يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع وأما كيفية الدلالة [illegible] مقام إبراهيم بالكعبة فكلام وأما على قول من
قال هو الحجر كله فيقال إن من التعميم ومصلى [illegible] قبلة أو موضع الصلاة [illegible] أو المراد من الترجمة [illegible] القبلة وما يتعلق
به وهذا الحجر كان المتبادر إلى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه إبراهيم وموضعه مشهور [illegible] المشهور [illegible]
والتزكية والهدي وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قرب من المدينة ولم يجئ به تفسير [illegible]
[illegible] الصبح ك فإن قلت [illegible] باب الوضوء نحو القبلة إنه كان في صلاة العصر قلت [illegible]
فإن دخل الحجر وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني إلى من هو خارجها [illegible] قيل هو [illegible]
بفتح المهملة وشرة المعجمة [illegible] بكسر المعجمة وسكون المعجمة [illegible] فيه اختلاف [illegible] على بعض [illegible]
والقبلة [illegible] جاز إذا استقبلوا [illegible] بفتح [illegible] أكثر رواة البخاري [illegible] بالكسر على [illegible]
وجاءت [illegible] ك كلام [illegible] الجهل [illegible] تعيين القبلة فإن قلت [illegible] وجه كالتعليق على
الترجمة قلت كالتعليق [illegible] الجزء [illegible] فرام [illegible] الكعبة وأما على الجزء [illegible]

فرجهة أنهم صلوا في أول الأمر إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة التي لهم استقبالها على الإطلاق بوجوه
والجاهل كالناسي فصدق أنهم سهوا فصلوا إلى غير القبلة المخفة ولم يوم وإما إعادة صلاتهم الحكم بعدم الكراهة
على الكفر حمله ك في الشرائع وما في الصحيح اهـ وما ذا لمسك إذ ما أسبب هذا السؤال ومنه علم أن ترجمة لأنه صلى الله
عليه وسلم في زمان هذه الآية كان غير مستقبل القبلة لما جاء في رواية أنه أقبل على القبلة إلى أن نزل
وقال الحلبي وجه لمنع الجمع بين بعضهم أن جمهور الفرائض إلى القبلة التي وقف عليهم وهم في الفرائض مطلوب الجهة القبلة
ولم يوم وإما إعادة بل نوافل على ما كانوا صلوا حال الإقراء وقبله بكسر الدال المجتهد في القبلة لا تلزمه الإعادة وهذا أشار
البخاري في التعليق إلى ترجمته الآية وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه على الدابة كان وهو منزل نفسه أنه غير
صلاة هذا بل على كانه لهم أنه كان في وقت لما نزل عليهم في حكم المطر أنه توجه من الصلاة لم يجز أن يبني على ما مضى منها
بوجب لهذا أنه من لهذا القبلة لا يعيد **باب** حكم الإيماء بالرأس من المتنفل السفر
بل أيضا وبالظهر بعضان مشهور تاز واسمين لغة أيضا تمامة حين ما تخرج من الصدر وقيل الغلاصة بالجيم من الصدر وهي
في القبلة إذ جهة أي جهة قبلة المتنفل وفي وجهه بفتح الراء وهمزة مكسورة بعدها ياء معتوهة وبكسر الراء
جهة أي توجه وجهه الراء المشددة والنهاية ري فغضب حتى احمر وجهه فلما في صلاته كما إن قلت ما الفرق بين قلم يبني
الصلاة وقلم الإيماء الصلاة قلت الأول يجوز بعد الشروع والثاني منع الشروع بأنه جواب إذا والجملة
التي بعدها قائمة مقام جواب المشبه بناجيه ربه كما إن قلت المناجاة والنجوى هما سيان لما تبين من جوازهما
إذ مناجاته وكذا الله ناجيته مناجاة لأن حقيقة أو مجاز قلت مجاز لأن القرينة طرفة عن إرادة الحقيقة
إذ لا كلام وعموم ما لا من جواز العبد والمراد لا لازم جواز إرادة الجبر أو هو تشبيه إذ بلا نية ناجيه ربه النووي
المناجاة إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله أو ازدياد نشاط والمستحيل والمحمود جواز العطف
فإنه تمر وذلك وازدياد وفي بعضها لو أن ربه جاز قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة إذا يصح
على الخاص أن الله تعالى منزه عن المكان والحلول فيه تعالى عن ذلك قلت محمل التشبيه كان بينه وبين القبلة
فيه بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة أو يفعل عبده على المقدر بعدم وما لا يستحيل والمراد ولكن يبزق عن يساره
أو يفعل هكذا في جواز القبلة للمستحيل في جواز المعبر بحكمه زاد لا تمل بحيلة ولعسبه دعاء فعل الجمع بين
فإن الله قبل وجهه كما هذا أيضا على سبيل التشبيه إذ كان الله في مقابل وجهه ملا يقابل بل في الجهة جانبه أو الله هو
للاستعلاء جمع بين فوقه وتحته قلت هذا يدل على بعض الترجمة إذ لا يعلم منه أن حكمه كان جاريا
من المعبر قلت المتبادر إلى الفهم من إسناد الحكم إليه أنه كان جاريا والمعهود من جواز القبلة جواز قبلة
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الميم وفتحه المعجمة وبالهمزة الأولى ما يسيل من الأنف أو ما فلا هو
ما يخرج من الفم أو غلامة بالضم نشاط من الأول وما يخرج من الصدر بغير التنحنح وتنخع وفرق بعضهم بجعل من الصدر بالجيم
ومن الرأس بالميم **باب** بيان الخلاف من المعبر بالحصا والعفر بفتح الذال والعفر وضرب الظاهرة
تمير مصغر عجيب جيشا والحصا مجتمعا جزاء مثلا جوفية وروي بحكمها بتلاء وهما بمعنى كما إن قلت عفر
البلاء على هذا الخلاف والحديث يدل على هذا التفاسير قلت لما كانا خطيئتان لما تبين لما يعرف بينهما اشتراكا بأن جهة
ولهذا **باب** لا يبصق عن يمينه ويبصق على الحاد المهملة ويروى بالزاي مجتهدا جعلا
مثلا فوق إذ جهلا كما إن قلت الترجمة أنه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث أنه لا يتنخع عن يمينه قلت حكم

فيه تبيين على ما مضى

جواب حكم

حتى البطون والفخذين ولهذا قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه
ولولا انه جعل الحق سوى الناس مقابلة هذا لما ذكر انتهى جمعه وطرحه فيه لئلا يتلطخ به المشاة
الجوفية وبضم الباء وكسرها والنعل شبيه بالبراز وهو اخص منه اوله البراز ثم النعل ثم الخف
ثم السبتي بالكسر ليس فيه شيء يلاقي الارض فيه الزاي كـ فان قلت الترجمة مخالفة والحديث
يدل على الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله في الصلاة والحديث
اطلق قلت المطلق يحمل على المقيد والموضع عمل بالدليلين فان قلت ما
الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى وليس المقدم في الحديث للتقييد به قلت يقيد به عملا
بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث بعد الباب
وذلك الحديث بعد هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة بعض الاحكام بيان الاستخراج
الاحكام ومعرفة كيفية استنباطها ايضا تكثير الفوائد او انه تابع شيوخه وذكر كلا منهما
الوجهين انه استراح شيخه به فلعل يحيى اشترى على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بدليل الحديث
وادم على انه يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بدليل ثم يصلي كذا يبصق تحت رجله على ما هو
ظاهر الروايات بدليل انه تحكيمية

باب كفارة البزاق في المسجد

ضرب للفعل تحكيمية كما في فعلة وكفارة تشدد الياء ومعناها ازالة اثم الذنوب واعلم ان البزاق في المسجد
تحكيمية مطلقا سواء اصطدم الى البزاق او لا فان بزق في المسجد عند ارتكاب التحكيمية وعليه ان يكفر عما
بزقه المراد دفنه عند الجمهور دفنه في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب وان لا فليخرجه من المسجد
وحكى الرويانى قولا ان المراد اخراجه مطلقا انتهى وقال ابن كج ان كان ثمة دفنه ظاهره انه تكون تحكيمية
والمراد دفنه وقال ابن عياض انما تكون تحكيمية اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا اراه الشروع وقال عبد
الحق صريح الحديث وقال ابن حجر وابن عياض هما عند الشافعي والقرطبي ويشهد لهم ما رواه احمد
والطبراني بسند حسن عن ابي امامة مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه
فحسنة فلم يجعله سيئة الا بعد عدم الدفن ونحوه حديث مسلم عن انس ورواه وجد في مساوي اعمال
امتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد
بل بتركها غير مدفونة باب دفن النخامة في المسجد ابن نصر بسكون الصاد المهملة
اسمه بفتح المعجمة ابن ذامة وقيل الكنتي وقيل انه ملكان وبعضهم ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال
اشم ان مع الشارة والنفخة وعند جملة اسمية بعدها معنى وان قلت عن اليسار ايضا
ملكان كل اليسار يلزمه ملكان كاتب الحسنات عن اليمين وكاتب السيئات عن الشمال فان قلت
تلقي المتلقيان عن اليمين وعن الشمال فيجب قلت عند الصلاة التعبير عن الحسنات باليد
فيه اشارة الى ان كاتب السيئة يلتفت عند الصلاة الى ملك اليمين او يقال المراد بهذا الملك غير الكرام
الكاتبين انتهى وقال ابن حجر عن يمينه ملك استشكل بان عن يساره ملكا اخر واجيب
بان ملك اليمين اعظم لكونه امينا على ملك السيئات واجاب بعض المتاخرين بان الحديث خاص بالصلاة
ولا مدخل لكاتب السيئات فيه وقال ابن حجر ويشهد له ما رواه الحكيم الترمذي من حديث ابي امامة

يقوم بين يدي الله وملائكته عن يمينه وقرينه عن يساره والتفل جنبه انما يبصق على القرين وهو الشيطان ولعل ذلك اليساري
يكون بحيث لا يصيبه شيء منه ولا يبصق عن يساره او تحت قدمه كالتوجه عند الدخول في المسجد واما المطاف
المسجد فالاصل فيه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكيف يلقى ربه والمنهي عن البزاق
عن اليمين ايضا والمنهي عن البصاق عن يمينه موضع لمكان ضم المكبر اليمين وان تعذر عن اليمين بان يكون
عن يساره مما عليه البصاق في اليمين الخلاص ان كان عن يساره احد لم يبزق واحد من الجهتين لا عن تحت قدمه
او ثوبه وفيها [illegible] الى الجهة جهة ولم يقل يفعل كما لا التفخيمة فيتمر الضرير بها لا يلمس او يحاذي عليه
عليه وقد [illegible] وفا [illegible] الدين في الارض الترابية والرملية واما المبلطة مثلا فتزال منه بغير
الدين انتهى وفا [illegible] فيه فيه بنصب الله جواب اذا مرفوع على الخبر وجاز الجزم عطفا على الامر
فان قلت عند الرابعة من التعلمة والحديث يشير الى جواز البزاق قلت معناه انه لا تبالي بنهي الشيخ
قال الزوزني **باب آداب البزاق** زاق البزاق شمر الدين السرخسي عند من
جوهر اللغة وقال المعروف بدوته اليه وامرته وبدا بالبزاق لا كثر اذا يستعمل في باب المغالبة يقال بادرني البزاق
فيه زاي بسبقني وغلبني زقيق مصغر زقيق وبضم الزاء وفتحها مكسورة وبكسر الزاء والمد مثل مقبوض
كراهية بالرفع مرفوع والوري شك من الراوي واشط في الكراهية مضاف الى الهاء لا وفي بعضها
كراهته بدون الياء مع زيادة شدته مرفوع عطف على كراهية ومجرور عطف على ذلك وفيه مع
غير عطف على يتاجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق لها امر كالخلاف فيه وما روي عن
النبي انه البزاق يسر وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة **باب** عظة الامام الناس وذكر
القبلة عطف على عظة الارشاد بكسر الزاي وفتحه النور على التوريك فان قلت ما فائدة عدم الاشتغال
انكار ما يلزم منه اي انتم تشبهون قلت ما معناه انه لا ادري ما هذه الجهة جوانب الدار وتبين الاختصاص بجهة
قبلة عند الكل بفتح المثنى وفي الحديث انكر انه ينبغي للامام اذا رأى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او دنياه
فعلا للكل الفداء ينصحه ويعلمه وينصحه على ما فيه حزبل العقل اذ لا ارى من وراء ظهري قيل المراد به العلم
بالغيب والصواب انه على الحاضر وانه ابصار حقيقي خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له جهة العادة
وعلى هذا فقيل هو بعينين وجهه خرقا للعادة ايضا وكان يرى بها من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة
ان الرؤية لا يشترط لها المقابلة ولهذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى وقيل كانت له عين وراء ظهره يرى بها
وقيل كان يرى كتفيه عيانا كهم الخيالم يبصر بها لا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل كانت صورة عينه
تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع صورة المرآة فيرى ما تلتفت فيه وتشاهد اعمالهم عليه بضم العين وفتح
اللام وتشديد الياء وبالمهملة ملا بكسر الفاء وجاز فتحها على اللغة الكنانية يقال في
الصلاة اي في شأنها ما سرقاك في الصلاة متعلق بارا كم مفعول اذ ملا وجزاء المشبهة لا يتقدم عليها
او بفعل الجزاء في شأن الصلاة وفي امر مشاوراتي قلت الامر جميع ما يتعلق بالصلاة والعابد في ذكره قلت اهتماما
بشأنها اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المشروع لو ادرك الركوع ادرك الركعة تامة واما لانه صلى
الله عليه وسلم انما فصل في حال الركوع مرورا بعضكم ورأى بعضكم وحذفت الياء منه والكتبيت بالكسر
فان قلت الرؤية مرورا كانت مخصوصة بحال الصلاة او في عامة الجميع لا خصوص قلت الاصل في الحديث

فإذا يقتضي العموم والتساوي يقتضي الخصوص فإن قلت ما الشبهة بعد كما أراكم إذ لا يصح تشبيه الرؤية
المغيبة بالرؤية المكلفة قلت معناه كما أراكم من الغمام بالمشبه بعد الرؤية المغيبة بالغمام والمشبه
بالمرئي وهذا دليل صريح على أن المراد بالرؤية إبصار العلم

باب هل يقال مسجد بني فلان

بضم الميم روى عن النخعي أنه كان يكره أن يقال مسجد بني فلان وكان يرى أن يصلي في المصلى ولا يقال مصلى
بني فلان وقال ابن المنير وكأنه تأول قوله تعالى وأن المساجد لله على أنه لا ينبغي أن ينسب إلى غير الله بهذا الصريح
وتعميم القهر أن يغلب حتى يسمى ثم يرد إلى الفرق وذلك أن يعبر بيوم فائدة ثم قال الفرس وإضمار أن يقال عليها
هذا يعلل فيه لتعرف ويتميز فيها فيجب تعميمها وتقوى على الجري انتهى وقال في تضمير الخيل أن يشد عليها برجها
وتعلل بالجلة حتى تعرق ويذهب رهلها ويشتد لحمها الحفيا بحاء مهملة مفتوحة وفاء ساكنة
وياء مثناة من تحت يمد ويقصر موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة أو سبعة أميال
أو غايتها وثنية الوداع هي عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يشيع معه المودعون إلى
تلك الثنية للتسمو إلى الإضمار والتضمير زيد بتقديم الزاي وسكون التحتية لغة في قاب مصغر وفي الحديث
جواز المسابقة بالخيل وجواز تضميرها وتمرينها على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة
في القتال كما وجد أن عبد الله بن عمر العمري راوي أبو داود ابن صهيب أما مفعول عبد الله فذكر حكاية
نفسه باسمه على لغة الغيبة لكنه يقول عن عبد الله بن عمر أنه فعل كذا وأما مفعول أبو داود فهو أي يا الخيل أو يعني المسا
بقة

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

في المسجد متعلق بالقسمة أيضا والقنو بكسر القاف وسكون النون العرجون بكسر المهملة وسكون المعجمة
وبالجيم فالتحتية عنقود العنب والعرجون بفتح المهملة النخلة قال أبو عبيد الهروي أخرج سعد عن
النبي ﷺ وقال إبراهيم زاد أبو داود ابن صهيب وهو بفتح المهملة وسكون الهاء والعرجون تثنية
وجمعه أنه بالتثنية بكسر النون الصاد مكنة عند الإضافة وفي الجمع بخلافه وجمع القلة الأقناء والصنو
بالمهملة المكسورة وإسكان النون إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد وكل واحد منهم صنو والاثنان
صنوان بلغة أهل الحجاز وقال لم يذكر للقنو حديثا في الباب لكنه أشار إلى ما رواه النسائي عن عوف بن
مالك قال خرج رسول الله ﷺ وبيده عصا وفيها علو رجل قنو حشف فجعل يطعن ذلك القنو
بهذا الوصف وفي عند الصدقة تصدق بالطيب من هذا الرب هذا الصدقة يأكل حشفا يوم القيامة
أنه النبي ﷺ بمال من البحرين فأتي به أبو عبيد في كتاب مصنف ابن أبي شيبة وفيه أنه كان أبي
وأنه أوصى جمل النبي ﷺ والبحرين من موضع قريب عمان أشرى بثلاث
مئة صبوة إذ جاء العباس المعتمر والله تعالى أعلم فبينما هو كذلك إذ جاءه العباس وعلم رسول
الله ﷺ فأذن فقسم يعني يوم بدر حيث أخذوه وابن أبي عقيل يفتح العين ابن أبي طالب
أسير بين عشر جاء مهملة وتاء مثلثة مفتوحة من الحشية وميم ساكنة والبحر والفعل ضمير يعود
على العباس وكذا الضمير في ثوبه أي ثوب نفسه يفعله بضم الياء من رفلان وهو الرفع والحمل من بضم الميم
وجوز فيه الأمر بالمعنى يرفعه بالرفع استيناسا وبالجزم جوابا للأمر فإن لا فيل لم يأمر برفع الحال على عنق
العباس لينزجر بذلك ويستكثار من المال والإيثار من الدنيا فوق حاجته ولذلك اقتنع منه أنه أمر برفعه

ليلا يعينه على ما لا يقدر له قال الفراء والعامل على كل عامله وهو ما يبرأ الكسير فيعقد فيضم أو له عجيبا بالفتح
مفعول ثان لجعل من غير الجنس حذف عامله أو مفعول ثم شاء مثلثة مفتوحة أو عنا الكبر

باب من دعي للطعام في المسجد وأجاب منه

لكشمهني الذي وجدنا أو شك بفتح الشين المعجمة وبعضها بغين وما حوله منصوب بالظرفية أو لمن كان معه وما زائدة
بعضها فانظروا في الحديث فوائد منها جواز الجماعة وهي أن تقدم بعض الخدم أو يبرز في الحاضر وجواز
الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة ومنها أن للرجل الكبير إذا دعي إلى الطعام وعلم أن صاحبه لا يدعو
أن يطلب معه غيره وأن الطعام يكفيهم إذا بادر أن يحمل معه من حضره

باب

القضاء واللعاب في الماء بفتح الشين المعجمة لكشمهني ابن موسى وأخطأ من قال هو ابن جعفر أراد أن المشروع
الاستعمال ومعناه أخبرني محمد بن أنه هل يجوز قتل الحاج بجيم مصغر أو رجلا قيل هو ابن أمية
وقيل عاصم بن عدي وقيل هو عويمر العجلاني

باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو أين شاء

بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما أو أن تتبع بفتح التاء
عتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية والموحدة كتبع سمر بالجيم وبالراء المهملة
قيل وهذه الترجمة لا يقتضي لفظ الحديث أو يصلي حيث شاء أو أين لقوله أين تحب أن أصلي فالمعنى
كما قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث أو يصلي حيث شاء أو حيث أمره لأنه صلى الله عليه وسلم
استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فيبطل حكمه حيث شاء أن يصلي وبينه لكشمهني
وبينه وللمستملي أن يصلي كما قال الصلاة لله لله قلت نفس الصلاة لله ولا في الموضع المخصوص
له صفا بتشديد الفاء المفتوحة أي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا وبعضهم صففنا بفاء مشددة
بصيغة المتكلم وفي الحديث استحباب تعيين مصلى البيت إذا عجز عن حضور المسجد وجواز
الجماعة في البيوت وفي النوافل وإيثار الرجل إلى إتيان المرأة وتسوية الصف خلف الإمام

باب

المساجد في البيوت أي بفتح الموحدة وخفة الياء وبالمد ابن عتاب بالمهملة والتاء الفوقانية ابن عتير بضم
المهملة وفتح الفوقانية وبالراء مصغر ابن أسيد مصغر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا وأحدا ذكره تقوية الإيمان وتعظيمه وإن اقتدوا والتلذذ بسوره إذا كان هو مشهورا بذكره
أو فرضه التعريف للجاهل به إن كان بصيرا أما إذا أراد به الأعمى أو ضعف البصر كانت له مكان أي وقف وكان
تمامه سأل الواو من باب الحلاق المحل وإرادة الحال فاصلا بالنصب عطفا على إنا أو بالنظر إلى أن جواز
النصب وددت بكسر الدال الأولى وفتحها وكسر الفاء وفتحها فتطلب بالنصب جواب التمني فالمعنى وإن يجوز
فيه الرفع والنصب وكذا فأتخذه وفأصلي فالرفع وفي بعضها بالنصب لأن الفاء وقعت بعد التمني
المستفاد من الهمزة وفإذا ذهب عتبان كلامه قلت إن تبتغ الهمزة بالنصب والجعل منصوب
بأن مضمرة واضطر هنا جلي لا لازم وأن والفعل بتقدير المصدر معطوفا على المصدر المشبوه
من أن تأتيني ووددت أن تأتيني فصلاتك فاتخذ لكان صلاتك مصلى وهذا يسوغ فيه من جواز
التمني بدونه وكيف ولو أضمرت أن فإن يمتنع ومثله يمتنع ولو رفع مصلى وما بعده بالعطف
على الجعل المرفوع المتقدم نحو فقوله تأتيني نصب والمعنى يحاله إن شاء الله فتنبه والله تعالى

عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وليس المجرد التبرك إذ هل اقتحما
له أنا موجبا كل محرم وما يحرم حل وبعضا حتى حل النوم وزعم بعضهم أن حتى غاية وليس بغاية
إذ معناه لم يبلغ الدار ولا يعني حتى دخل البيت مبادرا إلى قضاء حاجته كما يتبرك منه وجاء
بسيها ومن الصلاة بلت حبشية أمة من الرجوع خزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر
الزاي حبوب الحنطة ودقاق الدقيق كمعلى يطبخ من لحم يقطع صغارا ثم يصب عليه ماء كثيرا
ويطبخ حتى يعلوه الدسم فإن لم يكن فيه لحم فهو عصيدة وقيل الخزيرة من النخالة والعربية بمعناها
من الدسم وقيل أنها عنا بالمهملات وسلم على حشيشة بجيم ومعجمتين وهي أن يطحن
الحنطة قليلا ثم يلقى أيها أنعم أو غيره قاب بمثلثة وأخوه موحدة رجلان أي اجتمعوا بعدما
تفرقوا كذا فسره الشعافي وقيل قلت لو حمل كذلك مع أربعة أي اجتمعوا لزم حمل الشيء
على مرادفه وهو خلاف الأصل ولو أن يعسر بعد أن ذكر الفاء وذلك أنه فاء وتاب الناس جاءوا
متتابعين بعضهم إثر بعض الخ وقالوا المراد بها هنا المحلات الرخيشة بضم المهملة وفتح
الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة ونوروا بالرخشة بضم المهملة والشين
وسكون الخاء المعجمة بينهما ونور والمشتمل بالميم آخره وهو شك من الراوي ويقال أيضا
بكسر الهمزة والتيمن بعضهم هو عند ابن طارق وجه تضرع الكلام قبل الكلام ويروى ويقال أيضا
والهو فيه بريد بزيك وجمالك كما إذا أن الله ومنه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالإيمان بالصنا وبرأتهم من النفاق وبأن فلانا منصرفا إنها متقربا إلى الله تعالى وبالشك في حزن إيمانه
وهو من شهد بدرا فلا يضر منه النفاق أصلا وجهد أي فرجهد الصنا فيه متعلق بقوله وجهد
إذ النصيحة تتعدى باللام لا بالباء يلتقي أي يجلب الحصيص بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون
التحتية وبالنون سراتهم بفتح السين المهملة جمع سري أي السيد وهو جمع عزيز إذ لا يجمع
فعيل على فعلة وجمع السرات سروات الحاد ومنع السهيلي كونه جمعا ونسب الغلط فيه
إلى الوهم بذلك أي بحديث المذكور بأن قلت محمود كان عدلا فلم لم يأت الترمذي غيره
قلت أما للتفنن والاكتفاء بالغالب وأما لأنه يرى أنه قلد مرسلا وأما لأنه تحمله حال الصبا
واختلف في قبول متحمل حال الصبا والحديث فيه أنه يمنع التخلف عن الجماعة لعذر والتبرك بفعل
الصالحين ومصاحبة الفاضلين وإجابة الصالح إلى الشيء يتبرك به منه أي أمر الصحب والوفاء بالعهد وإكرام
العلماء إذا دعوا إلى بالعلم وشبهه وتثبيت الله السالكين أي أمر يريد كرعنه يقسم
وأنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيادة
وتبركا وإكرامه والاستفادة منه وأنه لا يخلو الناس من ملك على التوحيد **باب**
التيمن في دخول المسجد وغيره كالبيت وغيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن بعد الدخول
المسجد وذكر خروجه مقابلة قرينة له إذا انبعثت بمعجمتين مهملة ثم مثلثة وهو غير منصرف
ابن سليم مصغر فيجب ما استطعتم ما استطاع ما إما موصولة بمعنى التيمن وإما بمعنى دام وبه
احترز عما لا يستطيع فيه التيمن شأنه إما متعلق بالتيمن وإما بالعبد وإما بهما على سبيل التنازع كما مر

الكاف لا تكسر ترجمة اي تمشك الشعر تفعله ايه لبسه النعل وان قلت الحيثة امر من الحيض وانت عالمة عائشة
رضي الله عنها ذلك قلت بالقرائن او باخبار الرسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
هل تبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد كنصب الكلاب ورفع الهياكل وهو جمع هيكل
الاتخاذ متعين الا من اجاز اتخاذ الكلاب لحرث لقول النبي صلى الله عليه وسلم كذا وان قلت ما وجه
تعليله بهذا الحديث قلت حيث خص النهي باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن
حكمهم كالطير وهو اعلم ويذكر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز
العطف بينهما قلت هو استعمال تقريري وهو رابط حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها والترجمة مشتملة
على مثلثين الاول اتخاذ المساجد على القبور والثانية اتخاذها بين القبور وفيه الاول لا ينفي لصورة الغير اثر وفي
الثانية جلا بعلا والحديث الثاني ظاهر للاول لما ان الاثر المنقول عن عمر رضي الله تعالى عنه شاهد للثانية الهيكل
منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق وبعضها بمعنى لا استغفر لا تشاري اي ابطل عند الغير
وهو معبر للكراهة وعمر الامر بالاعادة يدل على الجواز او حبيبة بفتح المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء
على الاصح بنت ابي سفيان صخر ام معاوية صاحبة مع زوجها عبيد الله بن جحش بفتح الجيم على المهملة الى الحبشة فمات
قبل عودها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست سنة من الهجرة وكان النجاشي اسمه اصحمة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه فوفيت سنة اربع واربعين بالمدينة ماتت زوجها فتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرتا للمستحل والمحرم ذكر كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى واياها بلفظ التثنية وفي
بعضها وانها بصيغة الجمع باعتبار افراد الجمع اثنان او ليك بكسر الكاف لان الخطاب للمؤنث وكذا الكاف في
تلك او تلك الصور واولئك جماعة عطف على كان بتوجيه اذا اشرار جمع شر كخيار جمع خير وجمع جمع كسر
جاز قلت وجه هذا الحديث بالترجمة اذ لا يدل على المثلثة الاول بالانه يدل على حرمة المتخذ الغير منتفع او هو
وهو عكس ما هو المقصود هنا ولا على الثاني لان لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة قلت المترجمة فرعون على التصوير على
الاتخاذ وحيث سلمنا بالمراد في الترجمة اتخاذ قبور غير الانبياء ومن حكمهم من التطهير فالحاصل التعلق بالاول من حيث
انه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث ان اتخاذ المتخذ القبور مسجدا بالصلاة فيها وان قلت
فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله اولئك شرار الخلق المشعر بالكراهة قلت اراد بالكراهة كراهة التحريم ولا
اشكال فيه واراد بكراهة التنزيه فيخص المترجمة بالتصوير اي التيماء بفتح المثناة ابو قبيلة وتشديد الهمزة
نسبة وبالمهملة حي من قبيلة عمرو بالواو بن عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ابن عامر وبعضها اربع
عشرة بني النجار بفتح النون وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار منقلبين السيوف نصب على الحال وحذف النون للاضافة
لسيوف مجرور بالاضافة ويروى منقلبين بالنون بالسيوف منصوب به ويحتمل تقديم السيوف بحذف الموصوف
ويروى ما اعدوا النصب به داخلة هي المرتد من الارتداد كالكافر والمشرك به بكسر الراء المرتد وهو الذي يترك علف
الراكب ملا بفتح الميم واللام وبالمثناة الجماعة والاشراف الغزاة وجلد بفتح الجيم وبالمهملة بكسر الجيم وبالمهملة
ممدودا ما امتد من جوانبها ويمتلي بالرفع عطف على جيش على بطن جمع مريض وهو ما وراء الغنم اي
بطن المفروض وبعضها بلفظ المجهول اي من عذر الله ثامنوني بالمثلثة اي اذكروني ثمنه وبايعوني فيه لا تذكر الثمن
اي اختاري لا تطلب ثمنه لا الى العبد من قال ابن حجر تقديره لا تطلب الثمن لكن لا امر فيه الى الله او الى المعنى مروك بالمعنى

مجعل الطلب ثمنه الامر الله ك والملاء الفضل عليه على سبيل المشاكلة جمع بالرفع بدل او بيان لما اخول خزاء
معجمة مفتوحة وزاء مهملة مكسورة جمع خربة كنفقة ونفق ويروى بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كنقمة ونقم
قال الخطابي لعل الصواب خرب جمع خربة بضم الخاء المعجمة فيها وهي الخروق في الارض ومن رواه بالحاء المهملة والتاء
المثلثة اراد الموضع المحروث للزرع فجعل النخل عظاما تكسر العين المهملة كعظام الباب
مشتبه طائفة واعظاد كل شيء ما يعضد حواليه يريد الجزر من الشعر باغم للانصار المستدلي الحموي
الطاء والبلاع وجبر بانه ضمن معنى اغفى استرك واعلم انه لو فرق هذا البيت بوزن فيغبي ابي كيف على الاخرى
والصلاح الا انه قيل انه صلى الله عليه وسلم فراها بانا متحركة خروجا عن وجه الشعر **قال**
قال ابن جلال اختلفوا في نبش القبور لطلب المال قال الاوزاعي لا يعمل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال
لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فاياكم ان يصيبكم مثل ما اصابهم فنهى ان يدخل بيوتهم وكيف قبور هم
قال الطحاوي وكيف وقد اباح دخولها على وجه البكاء وايضا انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطواف قال هذا ابي
قبر فقال بكسر الراء وتخفيف المعجمة وهو ابو ثعلبة وكان من ثمود وكان بهذا الحرم فدفع عنه فلما خرج اصابته
الغمة بهذا الكان ورايته ذلك انه دفن معه غصن وذهب فاتوا الناس فنبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز
نبشها لطلب المال **باب الصلاة في مرابض الغنم** بموحدة و
ظاء معجمة جمع مربض بكسر الباء مأوى الغنم قال ك وقال مربض بكسر الميم المكان سمعته اذا باتت بعض
مبني على الضم اي بقرة ذلك القول والغرض انه قال اولا مطلقا واثانيا مقيدا قبل بناء المسجد واذا ورد مطلق و
مقيد سواء تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم **باب الصلاة في مواضع الابل** بركان بفتح المهملة وتشديد
التحتانية وبالنون منصرف وغير منصرف يعد لدلو يتخذ والبعير يطلب حرف قبلته **باب**
مرحل وخذام منصوب على الظرفية وهو محل رفع على انه خبر مبتدا تنور بفتح المثناة وضم النون المشددة ما يوقد
فيه النار للخبز وغيره معرب وقيل عربي وهو في الاكثر يكون حفيرة في الارض وربما كان على وجه الارض وعلم من
خصه بالاول وقال الزمخشري تعلو بلهب الصحيح النار الظاهر ان اللام فيها للعهد اي نار جهنم ابن مسلمة بفتح
الميم واللام تخسفت اي انكسفت فصار اي صلاة الكسوف اربع بضم الهمزة اي بضم النار والصلاة لا يوم صبة
لمصدر محذوف اي رؤية مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى الزمان اي زمانا لا المنظر وطبيعا مثل اليوم فهذا بتشديد الدال
وتخفيفها الزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيها فهذا بضمتين واما اذا كان بمعنى عجب فهو مفتوح ساكن الكاف
بياء وخاء معجمة ك اي اشبع وهذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمحذوف وقال في الفتح بالنصب سياق
توجيهه في الكسوف وقال السبعاني لا حجة فيه لان تحريمه على ما ثبت لانه لم يفعل ذلك مختلا وانما عرض عليه ذلك
بغير اختياره بمعنى ارادة الله تعالى تبيينها العبادة **باب كراهة الصلاة**
في المقابر اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا قال الطيبي من هنا للتبعيض والمراد النوافل وقد
اختلف العلماء في المراد بالحديث فقال قوم المراد به كراهة الصلاة وقوم الى النهي الصلاة في البيوت اذ الموتى
لا يصلون كانه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور وقال البغوي المراد لا تجعلوا بيوتكم وهنا
تنوم بعضا لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت والميت لا يصلي وتاويله اخر وعلى المراد النهي عن دفن الموتى في

البيوت وتعقبه الخطابي بأنه صلى الله عليه وسلم حين بنى بيته واجاب الكرماني بأنه من خط بصره ومرور الانبياء في
قبورهم حيث يموتون عليه نعم قد يقال ويبعد فيه الغيرة ثم يجوز الصلاة في المقابر والمنع منه وخالف شارح
التراجم فجعل الغيرة من المقابر المبني فيها فانه شبه البيوت التي لا يبنى فيها بالمقابر قال ويعضده ان المقابر ليست
محل الصلاة وفيه نظر لان الصلاة الظاهر منه ان لا يكون المكلف يترك الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق
بصلاة المكلف في المقابر وعليه نبه فيه ورود ما اخرجه البخاري في الادب ولا تتخذوها مقابر **باب**

الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ليبلكان الذاهب الارض بابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة
ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت بفتح الزاي يعني الزاي يعني هؤلاء وهم
اصحاب الجن قوم هود وغيرهم بل امثالهم لا يصيبك بالرفع والوجه الجر لكنه جر على لفظ الجوار وقال من لا يصيبك
بالرفع والاضافة وقال لا يصيبك بالرفع لانه استيناف كلام فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم وما
تزر وازرة وزر اخرى قلت لا نسلم انتفاء الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة
واما الثانية الاولى مجهولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك
التضرع في موضع يجب التضرع ظلم فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت المراد الدخول على كل حزن من فارقهم
والسبا ويدل عليه الخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بمعصيتهم وعذاب اذا دخلها جاءه
يجب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه جزاء اشفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو فيما يرى
اغلب قيل الخشوع عبر مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم **باب**

الصلاة في البيعة بكسر الموحدة بعدها تحتية معبد النصارى التماثيل جمع تمثال بكسر اوله وهو اخص من الصورة
قال الدماميني وقال التماثيل التي فيها الصور وفي نسخة والصور وجوز ابن ملك في الصور الجر على البدل والنصب باضمار اعني
والرفع باضمار مبتدأ خبره او جعل المجرور معطوفا مجرورا ومعطوفا منصوبا والنصب بعيد والرفع ابعد منه وقال
التي فيها الصور صفة لكنائس لا للتماثيل لان التماثيل هي الصور اذ هو منصوب على الاختصاص وضم فيها الكنيسة عبر
بفتح المهملة وسكون الموحدة اي سلمة بفتح اللام مارية بالراء وخفة التحتية كما قلت عفر البابا في البيعة وفي الحديث
هو الكنيسة ومعبد اليهود فقلت المشهور هذا الكرم في اللغة الكنيسة لليهود والبيعة
للنصارى او البيعة بكسر الكاف وكذا تلك الصور وقوله اولئك شرار الخلق منهم من اجاز الفتح فالذي قلت ما وجه
الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها وبين ما في الباب من طرو فرامة دار او شيء مما يعد من جواز الصلاة وعدم
كراهتها فلت التماثيل حكمها حكم سائر المعبودات لانها في انفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء تعبد او لا
بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة اولا والتماثيل شاغلة عن الحضور في الصلاة كما سبق في باب اذا صلى في ثوب له اعلام
وقال ابن بطال المعارضة بين الباب لانها كانت بغير اختيار وما في هذا الباب كفوا عني اذا لا ندخل كنائسهم فاخذ الكف
على الاختيار ولا استحقاق دون ضرورة تدعو الى ذلك تراجم النور وكسر الزاي المخففة وبعدها الواو الموت بكسر الباء
وبعدها تحتية تسجى يقال الميت موتانا مبهم اذا كان يأخذ بالنفس مرشة الحجر وهو كذلك مغول الطوى اي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الاحتضار والكشف وكذا لفظ يحذرها صنعوا مفعوله لا مفعول اسبدوا وانما كان يحذرهم من
ذلك التصنع لئلا يفعل بغيره مثله ولعل الحكمة انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان فاتاه اليهود لاقتدائها
هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة بمودة الا ومودة اللعنة واحذر التحذير استيناف بيان لسبب الحذر قبور انبيائهم

ديار

مرجعة استلزامه مطابقة الصلاة بالبكاء وهي مرجعة بل الوجه من الكلمة حرب معهما ومعرود بمثل الصلاة فان قلت التعريف لا يدل الا على البناء بعد الدخول

من هو في اليهود والنصارى مشكل لأن نبيهم لم يغني ووجه بأن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول أو
الجميع في قول أنبيائهم فإن المجموع من اليهود والنصارى والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فما كتفى بذكر الأنبياء وجوده
وأتباعهم فقط دون أنبيائهم وصالحيهم أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداع فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت ولا ريب
أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء التي تعظمها اليهود انتهى وإن قلت لم خص اليهود بالذكر هنا فجوابه ما تقدم وقلت
[illegible] الاتخاذ وابتدروا به فهم أحلم ولأنهم أشد غلوا فيه انتهى **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا بفتح الطاء أبو سنان بسين مهملة مكسورة ثم نون بسكون السين مهملة مفتوحة
حتى تم بناء مسجده قيل والمراد من البخاري هنا حديث جعلت لي الأرض مسجدا السين أن كراهية الصلاة فيه ليست على التحريم
وقال ابن المنير مفترع في التيمم **باب** نوم المرأة في المسجد غير مضطجعة وفي بعضها
[illegible] بفتح الواو والحاء المهملتين والصبية الجارية فالذكر وقال ابن الأثير هي في الأصل المولودة ساعة تولد ثم أطلق
على الأمة ولو كانت كبيرة وقال ابن حجر لم تسم فتى الوليدة ولا عرفت من أي حي هي ولا الصبية وشاع بكسر الواو ويجوز
فتحها خيط من الخيوط يتبين وتتوشح به المرأة وقيل ينسج من أي عرضا ويرصع بالفوائد وتشد المرأة به على عاتقها
وكشحها وعن الجاري لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بالخرز وودع بسين وجمع سير بفتح السين وهو ما يقد من
الجلد حديدة بضم الحاء وفتح الواو المهملتين وتشديد التحتية تصغير حراة بوزن عنبة الحلي المعروف بخلخلة بكسر
الحاء المهملة لا يعتها على الصفة البيرة يعتشورون في بعضها يعتشوا فلبسها بخمير أي مرجلها فإن قلت لم قال
فلبسها وأيسا ويقتصوا بفعل فيلي قلت أرجعناه من كلام عائشة منقطعا من كلام الوليدة فهو على ظاهره والأوفر
عبث عن نفسها بالغيبة مكان التكلم أما التفاتا أو تجريدا من نفسها شخصا كأنه غيرها عنتم كمعجوا أو عدى
إلى معجوبين أو معجوله محذوف وهو خوانه أخرته أو أنا صاحبه هو ذا هو كذا فيه وجوه من الإعراب وهو مبتدأ وذا الخبر
وهو الثاني خبر بعد خبر أو ذا الخبر للأول أو لذا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر الأول أو هو خبر الثاني وما
بعده جملة أو خبر هو الثاني محذوف والجملة تأكيد الجملة أو ذا منصوب على الاختصاص خباء بكسر المعجمة وخفة
الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر أو صوف وهي على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك مضربة وفي بعضها كانت
مؤنثا باعتبار الخيمة أو حفش بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها شين معجمة بيت صغير واطئ والعلماء الذي
تضع فيه المرأة غزلها تعرث بفتح المضارع من التعريث بحذف إحدى التاءين منه وهي الثانية التي هي تاء التفعل
عنر سيوبه لأن الفعل نشأ منها تعاجيب سرا أي أعاجيب وأصلها العجوبة وقال ابن السيرافي تعاجيب لا واحد له من لفظه و
كذا في الصحاح لأن الأدب لا يجمع جمعا التعجيب مع أنه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا إذا جعلته تعجب وجمع المصدر
باعتبار أنواعه لا يمتنع إلا استفتاح أنه بالكسر هزا في هزا البيت أو بهزا الحرب أي بهذه القصة ابن بطال أبيد أي الحرب
أنه من لم يكن له مسكن ولا مكان يبيت أن يباح له المبيت في المسجد واتخاذ خيمة وشبهها للسكنى إلا إذا كانت أوقافا
وفيه أن الصحابة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الأنصار تشاءمها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخيرها أراد الله
تعالى به في غير تلك البلدة **باب** نوم الرجال في المسجد أو فلانة بكسر الفاء وفتحها الثانية
وبالموحدة رجلا مادرا العشرة من الرجال الأكبر فيهم امرأة عكل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب
عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وكسر النون قبيلة أسلم وهاجر إلى المدينة قبل الفتح وكان أشجع رجال قريش وأرماهم
بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث للبخاري منها ثلاثة مات قريبا بمكة وحمل على رقاب

الرجال ايضا سنة ثلاث وخمسين اصحاب الصفة الفقراء يجوز في اصحاب الرفع على اسم كان وفي الفقراء النصب ويجوز العكس لان
المبتدأ والخبر معرفتان والصفة الشغاب التي في مؤخر المسجد انتهى وفلان الصفة موضع مظلل في المسجد يأوي اليه الفقراء
كيس وقيل سموا اصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا اهل ولا مال وهم في اي الزوج ذكر الاكثر مع بالا
نفا وهو تعبير فيه ولا يزيد عن بعض اهل وهي الفتية الصحيحة والعزوبة البعد لا اهل لك فان قلت الفرع هو الذي للزوج
له مجاز ما يزيد اهل لك قلت ما يزيد التوكيد او التعميم لان اهل اعم من الزوجة في مسجد يفعلون بخاء وفيه
جواز النوم في المسجد لغير الغريب عشر لغير الغريب لم يكن في المدينة اوفى منه بعد مالك ابي جارية باهمال الحاء والزاي بمهمل
ابي سعيد وآخر من اصحابه ابي عمرك فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل اين زوجك او اين هي قلت لعله صلى الله
عليه وسلم علم انه جرا بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما يقال يفتح اوله وكسر ثانيه
مضارع فال من الفيلولة وهو نوم نصف النهار ابا تراب حزن منه حين النزاع وجه الحديث جواز النوم لغير الغريب ودخول
الدار في بيت ابنته فيه اخر زوجها والتكنية بما يلائمه من الاحوال وان هذا احب الكنى الى علي رضي الله عنه وفيه
من ارات الصحيح وهو ما يعتمد على الرفق ازار يعمل ما يعتمد النصف الاسفل فيرجعا صحبه الكساء وحده والعاتق
المنعول حزن منه والضمير في منها عائد الى الكساء باعتبار انه جنس او نوبه الجماعة ولم يثن لبعض النصف العلم على المراجعة
الشتية حيث اضيفا الى الصافي **باب** الصلاة اذا فرغ من سبع يجب نعوا لشاعر احد الثلاثة
الذين اغزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديثا البخاري في
اربعة ملت بالمدينة سنة خمس خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام وبالمهملة مسعر بكسر الميم مخرب بضم الميم وبا
المهملة وكسر الراء وبالموحدة ابن حثار بالمهملة المكسورة وبمثلثة وبالراء اولاه بضم الميم اي الحق فلان معاوية عن جابر
اتيا على زيادة على وهذا الادراج من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة
قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بغزاة واشترى
منه جملا باوقية ثم قدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وقدمت بالغداة جئت به على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم
قال ادخل فصل ركعتين وامر بالوزن فوزن فاراجح في الميزان النووي هذه الصلاة مقصودة لا تفوت من السبع
الا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين ابراهيم **باب** اذا دخل احدكم المسجد فليركع
ابن زيد بضم الزاي عمرو بالواو سليم مصغر ضعيف الزرقي بضم الزاي ثم فتح الراء وبالقاف ابي قتادة بفتح القاف السلمي بفتح
السين واللام كنيته واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فالدال فليركع اي
فليصل اي الحني الطول الجزء واراد الكل فان قلت الشرط سبب للجزاء فما الشيء هاهنا هو الركوع او الامر بالركوع قلت
لا يريد بالامر تعلق الامر وجوب الجزاء لا الجزاء هو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد ابن هلال البصري
العقوي انه محمول على الندب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر الركوع
على كل داخل وقتا تجوز فيه الصلاة وقال الكلوي من دخل المسجد او فات النهي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم
بالركوع عند دخول المسجد **باب** الحدث في المسجد زفر به تفسير قوله في الحديث ما لم يحدث
بالنافض للطهارة وهو تفسير ابي هريرة راوي الحديث وقيل غيره بالحدث وغيره ذكر الله تعالى وذكر الراوي ان اجله
يحدث بتشديد الدال وهو غريب انتهى الملائكة من المراد بهم الحفظة او السياح او اعم من ذلك وقال الملائكة
جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار وصلاة اسم المكان وقال ما لم يحدث اي لم ينتقض وضوءه

رسول الله

تفعل بيان لقوله تعالى وتعبير له ابن بطال الحدث في المسجد معصية يحرم بها الحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم للمرجو رحمته ولما
لم يكن للحدث فيه كفارة يرفع إذاه كما يرفع الدرجات في الإمامة فيه عوف بحرمان الاستغفار من الملائكة لملازمتهم بمن الرابحة
الخبيثة وقال من أراد أن تحط عنه الذنوب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة المشتركة ودعاء الملائكة واد
تستغفر له ويقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه لقوله تعالى ولا يشعرون الآية وروي من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم إنما
يؤمنون واحدة عند تأمين الإمام ودعاء ملائكة الله ما دام قاعدا فيه مصلاه أخرى لا جابة وقد شبه صلى الله
عليه وسلم انتظار الصلاة بانتظار الصلاة بالرباط وأكده بتكرار مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل من سمع هذا الخطاب أن يشتغل
بنية أن يحرص على الخروج وهو حيها منتظر ولا يمنعه عنه جهل التهي من ما لم يحدث قال ابن حجر يدل على أن الحدث يبطل ذلك
ولو استمر جالسا قال وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من الخطيئة لأنه ذكر لها كفارة ولم يذكر لهذا كفارة بل الحرمان
جميع بحرمان دعاء الملائكة من قلت ممنوع لأنا لا نسلم أن الخطيئة بالحدث أشد من الخطيئة بل الحدث أمر اجتماعي الذي
وهذا قال ما لم يحدث وليس سلم فلا دلالة على الأشدية لأن صلاة الملائكة جعلت ثوابا لمنتظر الصلاة وإبطال الكفارة بخروج
على انتظارها فتأمل انتهى

باب بنيان المسجد

هو الذي يجرد عنه الخوص وإذا
لم يجرد عنه يسمى سعفا والمسجد إنما معهود من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما تجنيس المساجد أي يجعل
أدهم وكتم الكلام داعي على الإمام وأي كذا اضطر إلى جيلي أي قال عمر للبناء اصنع لنا كذا بالكسر وهو ما يستر به
عنه فلا يتجاوز وزور عنه التقيم واضطر غيره كل الناس ثلاثي قال القاضي وكلام صحيح يقال كتبت الشيء تكتبه
وأكتبه أكتبه لمعنى تكتبه وخبأته وقال ابن ملك فيه ثلاثة أوجه سكون ثبوت الهمزة مجموعة على الراجحة الكون
وهو لا يجوز أن تأتي حذف الهمزة وكسر الكاف على الأخذ الحرف حذف الهمزة تخفيفا والثالث حذف الهمزة وضم الكاف
على الأصل وعلى كتبه مضموم مكسور أي خانه وأبا بكر فيه شاهد على أن الواو في وأبا بكر تجعل لا تلزم لا يلزم في أبا بكر وأنه لكن إذا
لم يثبت بالتقييم أبا لم أن تجعل محذوفا من لا حذف ما بعد وأما مع بتقدير بضم أنا على أنه رباعي من أقبر والذي لا
صحي فإنه زر وقال من تبقى يعني أولد وحكى عنه وقال تبقى ماضيه قبر ثم حكى كلام زر ثم قال فيتعين تحرير الرواية
فيه يتباهون يعني الصحابة يتفاخرون بها أي بالمساجد والسيا وبدل عليه أن أبا بكر بالنصب وجاز رفعه
النحو بأنه بدل من ضمير الفاعل قال في شرح التقييد قال أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على أمتي زمان
يتباهون في المساجد ولا يعمرونها إلا قليلا تزخرفها من بلاد الفتح وضم التاء وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة
وكسر الراء وضم وتزوير التشديد المشددة والزخرفة انتهى وقال الخطابي وإنما زخرفت اليهود والنصارى
كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعمروا على الزخارف والتزيين قال الحسن الصحيح أنهم زخرفوا
المساجد عندما بدلوا دينهم وأنتم تصيرون المثل عليهم وسيصير أمركم إلى المراءات بالمساجد والمباهاة بتزيينها
انتهى عمر بفتح العين والميم وضمها الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة أعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وفي
بهامشه قوله تعالى عمد ممدودة بنيانه أي جعله أنه عمر جعله لبنيان أو حال النصب يعني الفاء وتشديد الطاء المهملة
أعجب للغة أهل الحجاز وقال الخطابي شبيه أعجب ويشهد به سعفه يعني الملك عقبا على جمل وبا سكان الفاء عقبا على
عمرة بالسراج نوع من الخشب معروف قال الدس وقال هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري هذا الباب
يدل على أن السنة بنيان المساجد بالقصر وترك الغلو تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الشرع
أن كانت أيامه ومكثه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء الا

[illegible] رضي الله عنهما [illegible] تسميتها [illegible] الأربع الغايات [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الكفاية [illegible] أمورها وإتيان البلغة فيها

باب

[illegible] بضم الميم وسكون الجيم [illegible] الأحنف [illegible] الأحنف [illegible]
[illegible] الهملة وسكون الميم [illegible] بنصب العاء [illegible]
كلمة رحمة وهو [illegible] الأحنف [illegible] الأحنف [illegible]
[illegible] الأحنف [illegible] الأحنف [illegible]
[illegible] الأحنف [illegible] الأحنف [illegible]
[

في الصبر معنى حتى ونحوه يتعلق على تقدير تهويله في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ومعنى المراد بوجه الله بذات
الله فإن قلت هل هو خاص بمن باشر البناء وهو عام لمن أمر بالبناء أيضا قلت على ذلك فلت ما قوله في إسناده
إلى الله قلت هو مجاز إتباعا وتكلفا فإن قلت فجاء بالجنة جلد عشر أمثالها فما معنى التقييد بمثله قلت أما
الله عليه وسلم قال قبل نزول هذه الآية أو أن المثلية إنما تكون بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية أو أن
يريد إلى نفس الزيادة أو أن المقصود منه بيان المماثلة في أجزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا في تخصيص قال النووي
أن يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فتختلف بقلة وكثرة وإنما أما عين وإن
أردت سمعت ولا خير على قلب بشر ومعناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وأجر المصلي
لم يبلغ في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا إنما جاء به المجازاة به المجازاة فيه من جنس العمل انتهى

باب ياخذ بنصوله جمع نصل وهو للسهم والسيف والرمح النبل بفتح النون السهام العربية
وهي مؤنثة واحدها وبعضها قلت لعمرو الراوي آخر ليس فيه أن عمرا قال له نعم فليس فيه استلاد لكن وقع في رواية أبي
صالح أنه قال له نعم وقد ذكره البخاري في هذا الموضع وحذفه هنا اختصارا

باب المرور في المسجد

بورك بضم الموحدة وسكون الراء اسم بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتية وبالراء الثاني اسم علم وهو جد
أول أبي موسى الأشعري كذا قال سمعت جدي أنه روى عن أبيه أبي موسى أسوأ فإنه هو تصريح من الصحابي أنه سمعه من الراوي قيل
فإن قلت النبل يتعلق بمرور أبي موسى قلت معناه الصاحبة أي فرط حبا
للنبل وأما التي في بريد فهي للإلصاق عن أبي الهاجم نصل بطاء مهملة ويجمع على نصول كما ذكره في ترجمة الباب الذي قبل هذا
فإن قلت لا أخر أيعقر علي وجهه قلت غض معنى لا يستعمل للمبالغة لا يعقر في تقديره والله أعلم يأخذ بمعلم نصل
لها بكفه لا يعقر مسلما وكذا عمر الأصيلي وقال لا يعقر أي لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظرا إلى أنه جواب الأمر فإن قلت
أيعقر يتصور بالكف بما المحمل فيه قلت هو متعلق بقوله فيه آخر ووقع في بعض الأصول بكفه متقدم على لفظ لا يعقر

باب الشعر في المسجد وفي بعضها باب إنشاد الشعر في المسجد

أبو اليمان بفتح النون الحكم بفتح الكاف أبو سلمة بفتح اللام حسان منصرفا وغير منصرف بالنظر إلى أنه مؤنث من
العشر أو العصر ثابت بن المنذر أبو حرام ضد حلال الأنصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء
الإسلام وأيام الجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة قال أبو نعيم أيضا أربعة في العرب تنافسوا من صلب
واحد أنفقت أعمارهم هذا القدر غير هم وعاش حسان في الجاهلية ستين وفي الإسلام كذلك مات سنة خمسين
بالمدينة ليتمثل أي يطلب الشعر أنشدك بفتح الهمزة وضم الشين الله بالنصب وفي رواية بالله أي سألتك بالله كأنه
ذكرته آياته أيد أي أقوه بروح القدس أي بجبريل عليه الصلاة والسلام والقدس بضم الدال وبسكونه اسما ومصدرا
هو الطهر قال ابن بطال وما فيه ليس في حديث هذا الباب أن حسانا أنشد شعرا في المسجد فإنه ذكر البخاري في كتاب بدء
الخلق وبه يتم معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد
فيه وفيه أفضل منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك الله أجب عني وهذا يدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم لحسان
أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وإنما أنشد فيه ما جاز به الشعر كيف واختلف العلماء في إنشاد الشعر في
المسجد ما جاز لمطابقة إذا كان الشعر مما أذن به وخالفهم فيه آخرون وقيل المنهي عنه الشعر الذي فيه الخنا والفحش
أو الشعر الذي يغلب على المسجد حتى يكون كل ما في المسجد مشتملا عليه النووي ويستحب إذا كان في مدح الإسلام وأهله وفي

يعقر

يعقر

يعقر

هجاء الجهاد والتحريض على قتال العدو وتحفيزهم وهكذا كان شعر حسان وغيره من الصحابة انتهى العيني قال شعر حسان هو الشعر الذي
فيه جواز الانتصار من الكفار فلا يعارض ما يشعر الشعر بالكذب والفجور وتشجيع الاسلام واهله قال تعالى
وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله الآية وتشريف سنة المؤمنين عن الفحش الا ان يدعوا الى ذلك ضرورة كما ترى ايهم يتم به فلا
اذا لم يكن او نحوه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عنه بعض اصحابه قلت الشعر كلام فما حسن منه حسن وما قبح منه قبح
قلت فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتمثل بشعر غيره ولم يكن يتمثل بشعره وقال الشعر يكون على سبيل التجوز او المراد بالشعر معناه اللغوي انتهى

باب

اعراب العرب بكسر المهملة جمع عربة لغة اي والله رأيت ليلة بدر الصبغة والعبقة
جنس والصوار بضم الصاد وفتح الواو وكسر العين وراء المنقوط بكسر الزال المعجمة والزي زاية المعجمة والعبقة بعد الباء
كيف جاز اللعب في المسجد قلت هو الخفيفة لما عرفت انه مما يتبع به الجهاد وان كان لعبا صورة ويشبه ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم عائشة تنظر الى الحبش لتبصر السنة في ذلك وتعلم تلك الحركات الحكمة انهم من جانب مراتبهم
التي تعرفهم بها وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لاهله وفضيلة عائشة رضي الله تعالى
عنها وعظيم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتار المرأة عنهم

باب

ذكر الديك والشراء على المنبر المسجد وبعضها والشيء قال ابن التين
لم يرد بالمناسبة ان تحمل عليه كلمة الذي وهو لا استطاعة قلت محل ما حمل قوله تعالى لا جناح في خروج الشيء الذي
بل علقتها تبنا وماء باردا حمرة بفتح المهملة وسكون الميم بريرة بفتح الموحدة وبالراء المكررة مصغر مولاة من النصر
متعول من بريرة واحد البرير وهو ثمر الاراك وليس والبرحشي يقال انه يقتضي التزكية ومع ذلك انه اقر الشيء على
يقين كما في الشرح وهي مولاة لعائشة كانت لعتبة ابن ابي لهب فلما تبتها كان قلت السؤال يعني قال تعالى
يسألونك عن الاهلة قلت السؤال المعنى الاستعلام بمعنى الاستخبار اي تستعلمها بيان تابعها والكتابة هو نوع
الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين او اكثر قالت انتهى من فيه التفات اي كاد ما عل قالت عائشة ولكن عمرة قلت
لنا اي عائشة اذ نفيت بكسر النون خطاب بالبريرة اعطيتها بلفظ التكلم وهو ومعقوله الثاني مفرد وهو ملكك
والولاء بفتح الواو ما بقي اي من مال الكتابة في ذمة بريرة وشئت واعتقت كلاهما خطاب لعائشة وكذا الحقتها ذكرته
كرر وفي هذا تشريد الاذان بفعل الصلاة ما وقع في رواية مالك ذكر ذلك لانه لا يتيسر عن سبق على نزل فالتبس
وقال كذا ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوي نقل لفظها بعينه وبالنسبة حال عائشة بعرف من نفسها تحطم
حكيت عنه ما قال حكاية الراوي عن عائشة والثاني حكاية عائشة عن نفسها اتباعها ما حقيقتها ذلك الاول
والثانية بضم مرة اي خال سفيان مرة كان شرفا وصغرها بالاي ما خال ليس اي الشروط واما باعتبار الشرط
ليس له اي ذلك الشرط اي لا يستحقه في كتاب الله اي حكم الله وليس المراد القرآن لان الاجماع ليس في القرآن
مائة مرة مبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد من بريرة يعني انه لم يفتح الى عائشة ولم يذكر مغاير
مغاير الرواية السابقة من حيث وفاء جمع بريرة بفتح المهملة وسكون الواو وبالتاء وهو عطف على قال الجمع
مقول على من الشرط قلت ما وجه الاتيان على ما عقد الباب له قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء الخطاب
لنفسه يراعيه

باب التغليظ

ان طلب قضاء الدين وقال ابن ابي حاتم قضاء الدين
لقضاء الدين والملازمة اي ملازمة الغريم ابن عمر بن ابي ورواه حزم بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة وراء حرم دال
مهملة ايضا قال الجوهري وغيره لم يأت في الاسماء على وزن فعلع بتكرير العين غير حزرد وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي

تقاضى أي طلبا وهو مفعول ثان وهو بروح بيا منصوبا بنزع الخافض أي بروح والمسجد متعلق بتقاضى أصواتهما هو
كقوله تعالى بعد صفت عوالي بضم العين وفتحها وسكون الجيم الفتح أيضا تثنية لبة وهو قلادة وهو مفعول مطلق
جزاء على ما فعل وهو وجه الشبه التشديد والتكرار ومعناه لا تبرحا أي لا تقيما على ما عندكما أو ما أوله همزة وكسر الخاء أي اصبرا
النصف أي منصوبا بعد تعميم لقوله هذا أي حكما عنه نصفه في خطاب لابن أبي جرهد وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الحكم والتأجيل
وفي الحديث هو بر مقبول على أحمد في المنصف في العفو والمطالبة بالديون والحض على الوضع عن المعسر وإنكار ربع النصف في المسجد
غير الفرائض والنسائي والطحاوي والإصلاح بين الخصوم وقبول الشفاعة في غير معصية وإسبال الإزار عن الكعبين باب
[illegible] جمع غرة بالضم الغين وفتح الراء وسكون التحتية الدائرة تابعي
[illegible] ولا يسأل الناس شيئا لا يسأل أحدا أو مرة سوداء وكذا الحاكم أن الشك من الأربع رافع أو أبي هريرة وقال
من الشك من أبي رافع رواه ابن خزيمة من غير شك فقال امرأة سوداء ورواه البيهقي بسند حسن وسمى أحدا بمجمل كل بفتح
جزءا أو لا تسلم لا لا تسلم عليه ثم يعذب مضمومة أي يجمع فلا منة وهي الإزالة فلا تزوغ فلا يكن فمت أبيتها الأسنة
وفلا مرو أي لم يزل العلا كلا أنت تلتقط العرق والعيدان من المسجد عنه أي عن حاله ومفعول سأل محذوف أي سأل الناس عنه أحدا
[illegible] أبدا من مقدر بعد الهمزة أي أخذ فتم ولا كتم أي علمه بطوله حتى أحاط عليه جاز فلت الحديث لا يدل على الاشتمال فلت
يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وفي الحديث جواز منها العض على كنس المسجد بتنظيفه وفي
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كنس المسجد وخرقة الطهير والسؤال عن الخادم وإصلاح ذا غلب وإفساده والملاطفة
غيرها والترحم على من أوقف نفسه لنفع المسلمين والترغيب في شهود جنائز الطهير وجواز الصلاة في المقبرة وفيه ندبية
الصلاة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر وأجيب عنهم وفيه أنه يستحب الإعلام بالموت وأنه لا يجوز الصلاة
على من دفن إلا عند حضور القبر انتهى باب تحريم تجارة الخمر في المسجد في المسجد متعلق بتحريم
لا بتجارة وقال زيد على جزء مضاف إلى باب ذكر تحريم يريد أنه باب ذكر النهي عن البيع والشراء في المسجد وتسمية أحكامها وهو متعلق
بذكر تحريم عبد الله بن يعمر بمهملة مفتوحة وموحدة ساكنة أي حمزة بحاء مهملة وزاي بالياء أي قوله تعالى الذين يأكلون الربا الآية الربا
مقصور من ربو يربو إذا زاد فيكتب بالألف وأجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسر في أوله وفرقنا في المصحف بالواو وقال الفراء يجوز
كتبه بالألف وبالواو وبالياء تجارة الخمر أي بيعها وشراؤها والعلة فيه عموم الشامل بعض فيما يستها عبد الله تحريم الخمر في
سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فيحتمل أن يكون هذا النهي متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت
الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيدا أو مبالغة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها فبين ذلك
قال الترمذي أو يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريمها باب بيع أو التحريم لا بأس بالعكس والتحريم
وهو الذي عليه الدين وقد يكون التحريم أيضا الذي له الدين روح بفتح الراء وتخفيف الواو وخفة الموحدة ابن زنباع بضم الزاي وبخفة
النون الثانية بعد تحتية ساكنة الخمير راجع إلى الباء أو الجملة تدل على الباء أي بيع الخمر والتحريم
وهو أبلغ من كل شيء أبعد جواب لما فمن
سبيت بذلك لأنه جشانه أي استراه فالدك ثم قال فقال بعض العرب المارد الخبيث من الجن تعلقت أي تعرض بلغة أي جهات الباء
هي أو في البلدة مضافا أو نكرة ثم من الراوي نحو هذا الخمير راجع إلى الباء أو الجملة تعلقت على الباء أي بالطواغيت
صحوا أي تركوا الصلاة وهي تلك لا تحتاج إلى الخبر كذلك بالرفع تأكيد لضمير المرفوع في جاء في نفس الفوائد والعجب وهب
ولعله ذكره على قصد أنه فتنا من الغرباء لا على قصد أنه فوائد ولا خوف بين عليهما وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسب
أصول الدين أو يحتمل المخالفة في النبوة فيرد أي رد النبي صلى الله عليه وسلم العرب خاسئا أي مطرودا مبعودا متحيرا أو للصنيع

بعلامة ... الانبياء ... خاصيا ... وسلم ... الله خاصيا ... بجواب منها ... رؤية ... منفصلة ... اجتهاد ... والجنس ... وان ... بمن ... وأما قوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ... وان اصحاب ... كان ... ونقص ... وقال ابن ... رؤيته صلى الله عليه وسلم ... بما خص به ... رؤية الملائكة ... لا يرى ... عيني ... صلى الله عليه وسلم ... تعالى انه يراكم الاية ... سبب ... اشكل ... كما تشكل ... بصورة حية ... الرجل ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ان يلحق ... جنا ... فراسلوا

باب ... الغنيمة ... الغنا ... زاحا ... وكرمة ... الاسم ... وبعضهم ... بلا ترجمة ... بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمهملة ... الغنم ... جيد ... احدها ... الاصل ... الغنم ... ان يمس ... الشمال ... حذفت ... الباء ... حذفت ... فقوله ... اسلم ... امرته ... يعني ... ان ... المكاوع ... المكاوع ... استرجاعه ... ابله ... وبعضه ... البعض ... انتهى ... حيا ... فرسانا ... قبل ... بكسر ... المعجمة ... والغابة ... هي ... الارض ... المرتفعة ... نهامة ... العرب ... بضم ... المثلثة ... وفتحة ... الميم ... ابن ... المضمومة ... وفتحة ... المثلثة ... وبالتاء ... بفتح ... النون ... وسكون ... التحتية ... والتاء ... الماء ... الارض ... وبعضها ... بالغا ... المعجمة ... فالدك ... وقال ... بالغا ... المعجمة ... مشهور ... الرواية ... وانكرها ... بعضهم ... وقال ... صوابه ... بالجيم ... وهو ... الماء ... الغليل ... المنبعث ... وقيل ... الماء ... الجاري

باب ... الغنيمة ... المشركين ... بلا ... مرثد ... مخطور ... بن ... بضم ... النون ... وفتح ... الميم ... وسكون ... التحتانية ... وبالراء ... سعد ... ابن معاذ ... الانصاري ... ابو ... ومير ... الاوس ... على ... بضم ... الانا ... بن ... كتيبة ... سلاء ... ومن ... بعضهم ... بعضهم ... قال ... صلى الله عليه ... وسلم ... استغنى ... الخمار ... الموت ... سعد ... بن ... معاذ ... قال ... العلماء ... كان ... استراح ... بفرح ... الملائكة ... بفرحه ... او ... منزلته ... قال ... الشارح ... وما ... اهتز ... عرش ... الله ... من ... اجل ... الذي ... سمعت ... به ... سعد ... الغنيمة ... الجماعة ... في ... اليد ... بنصر ... ولا ... يفال ... عزو ... ولا ... يحمل ... بضم ... الواو ... وجزم ... العين ... المهملة ... من ... الرجوع ... وهو ... الفزع ... الذي ... ملأ ... بعضهم ... الله ... والمشركين ... خيمة ... هنا ... الجملة ... معترضة ... بين ... الفعل ... والفاعل ... وهو ... الله ... بني ... غفار ... بكسر ... المعجمة ... وفتحة ... الفاء ... والراء ... كناية ... رفقة ... الله ... والقبائل ... قبل ... بكسر ... الفاء ... الذي ... جعلتكم ... يغزو ... بغير ... ذال ... معجمتين ... الجوهري ... غزا ... الماء ... الذي ... يسيل ... ما ... جرحه ... فاعل ... وقد ... ملقيين ... والنعي ... فيه ... راجع ... الى ... الغنيمة ... او ... الى ... الجراحة ... التي ... الجرح ... بعضها ... بعضا ... منها

باب ... اذا ... البعير ... المشرك ... البعير ... الابل ... الانصار ... الناس ... يقال ... للمسافة ... بعير ... ابن ... ذؤيل ... بفتح ... النون ... وابا ... سلمة ... بفتح ... اللام ... الكلمتين ... اذا ... اشتكى ... هو ... مفعول ... شكى ... يقال ... اشتكى ... عضوا ... من ... اعضائه ... اذا ... توجع ... منه ... وشكوت ... فلانا ... اذا ... اخبرته ... عنه ... بسوء ... فعل ... به ... كذا ... اي ... الدابة ... على ... البعير ... حتى ... يدل ... الحديث ... على ... الترجمة ... النبي ... على ... الكفيفة ... ثم ... قضى ... الله ... تعالى ... ابن ... فلان ... فيه ... جواز ... دخول ... الدواب ... التي ... يؤكل ... لحمها ... ولا ... ينجس ... بولها ... المسجد ... اذا ... احتيج ... الى ... ذلك ... واما ... دخول ... سائر ... الدواب ... فلا ... يجوز ... وهو ... قول ... مالك

باب ... بالشين ... بالمثناة ... مكسورة ... وبعدها ... اللام ... وحنين ... هما ... عباد ... بفتح ... المهملة ... وشدة ... الموحدة ... ابن ... شبيب ... بضم ... الموحدة ... الانصاري ... كان ... من ... كبراء ... الصحابة ... وقتل ... يوم ... اليمامة ... واسيد ... مصغرا ... ابن ... حضير ... بضم ... المهملة ... وفتح ... المعجمة ... وسكون ... التحتية ... وبالراء ... قال ... ابن ... بطال ... انما ... ذكر ... البخاري ... هذا ... الحديث ... باب ... اكل ... المهاجر ... والله ... تعالى ... اعلم ... ان ... الرجلين ... كانا ... مع ... النبي ... صلى الله عليه ... وسلم ... في ... المسجد ... وهو ... موضع ... جلوسه ... مع ... اصحابه ... واكرمهما ... الله ... بالنور ... في ... الدنيا ... ليرشد ... النبي ... صلى الله عليه ... وسلم ... وبعض ... عشيرته ... وما ... ذهبا ... فلا ... وجه ... لما ... رأى ... النبي ... صلى الله عليه ... وسلم ... خص ... الايات ... بما ... لم ... يخص ... به ... من ... كان ... فيذكره ... لاكرام ... اصحابه ... بمثل ... هذا ... النور ... عن ... حاجتهم ... اليه ... وكان ... البخاري ... يصلح ... له ... ان ... يترجم ... لهذا ... الحديث ... بباب ... قوله ... تعالى ... ومن ... لم ... يجعل ... الله ... له ... نورا ... فما ... له ... من ... نور

باب ... النوخة ... بفتح ... المعجمتين ... الباب ... الصغير ... واصلها ... الكوة ... في ... البيت ... يوجد ... الضوء ... والمحو ... المسجد ... فيه ... بهذا ... على ... الامر ... ورد ... المسجد ... لما ... يعرض ... للانسان ... وشؤونه ... جاز ... وهو ... من ... قبيل ... الارتفاق ... فيه ... فيما ... لا ... يضر ... كبير ... مضرة ... ولا ... يقال ... ان ... المساجد ... لم ... توضع ... لهذا ... او ... مختص ... بها

فضلا

[illegible] أي الحلق وهو مفعول ثان لمفعول واحد وهو بروح بنا منصوب بنزع الخافض أي بروحنا في المسجد متعلق بتغاضى أو صوابه هو
كقوله تعالى فقد ضعت قلوبكما بضم الصاد وفتحها وسكون الميم الفتح أبيك تثنية أب وهو قائمة وهو مفعول مطلق
[illegible] والتكرار ومعناه أبا بعد أب أي لا مقيم على طاعتك أبدا أو له معنى وكذا آخر الشهر أي
[illegible] لأنه تعميم بعد تخصيص لقوله هذا أي حكاه عنه نصه في خطاب لأبي جهل وفيه إشارة إلى أنه لا يجتمع الحب والتأجيل
[illegible] منها الخامسة المنصوص المحفوظ والمطالبة بالأدب والحض على الإنصاف عن المعصية وإنكار رجع الخصوم في المسجد
[illegible] الشفاعة عن الحاجب والإصلاح بين الخصوم وقبول الشفاعة في غير معصية وإسبال الستر عند الحرم باب
[illegible] وأمثالها الغرف جمع غرفة بالضم والفتح الباء وسكون التحتية الخادم تابعي
[illegible] الصحابي لا تبتلم يدركه رجلا أسود أو امرأة سوداء والظاهر أن الشك من أبي الربيع راوي أو أبي هريرة وقال
[illegible] أو أبي رافع رواه ابن خزيمة من غير شك فقال امرأة سوداء ورواه البيهقي بسند حسن وصححه الحاكم بجمع كل بفتح
[illegible] أو لا تكلم لدلالة عليه بغير معنى بغاب مضمر أي يجمع قمامة وهي الزبالة قالوا زوفاك بفتح أي يكنس فمت أي يتفكك الكنسة
وقال مرة لم يزل العلا كان تلتقط الحرق أو الحصر من المسجد عنه أي عن حاله ومفعول سأل محذوف أي سأل الناس عنه أو لا
تسمع [illegible] أثر من مقر بعد الهجرة أي إذا دخلتم ولا تكثر أهله يخونه حتى أجله عليه جاز فلت الحديث لا يدل على الإشغال فلت
يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وفي الحديث [illegible] أبو منها الحض على كنس المسجد وتنظيفه وفر
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كنس المسجد وخدمة الطهير والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وإفشاؤه والملاطفة
بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين والترغيب في شهود جنائز الطهير وجواز الصلاة في المقبرة وفيه ندبية
الصلاة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث عليهم وفيه أنه يستحب الاعلام بالموت وأنه لا يجوز الصلاة
على الميت المدفون إلا عند حضور القبر انتهى باب تحريم تجارة الخمر في المسجد في المسجد متعلق بتحريم
التجارة وقال زوج على جزء مطابق لباب ذكر تحريم يريد أنه لما ذكر النهي عن المحرمات في المسجد وتيسير أحكامها فهو متعلق
بذكر التحريم عبر ابن بعيش مهملة مفتوحة وموحدة أي حمزة بجيم مهملة وزاي [illegible] أي قوله تعالى الذين يأكلون الربا الآية الربا
مقصور من ربو يربو إذا زاد فيكتب بالألف وأجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في أوله وفرقت في المصحف بالواو وقال الفراء يجوز
كتبه بالألف وبالواو وبالياء تجارة الخمر أي بيعها وشراؤها والعلة فيه عموم الشامل بعد خاصها عبارة تحريم الخمر في
سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا لكونها مدنية فيحتمل أن يكون هذا النهي متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت
الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا تأكيدا وصيانة في إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك
قال ابن حجر ولكون تحريم التجارة فيها [illegible] وقت تحريمها باب [illegible] أو التحريم لأن السكر والتحريم
وهو الذي عليه الدين وقد يكون التحريم أيضا أن يكون الدين روح يعني الزاي بجاء بعد الهملة وفتحة الموحدة [illegible] بكسر الزاي وبعدها
التحتانية عبرتيا بكسر العين التحتية راجع إلى التجارة أو إلى عملية تدل على التجارة وهو أبلغ من كل شيء أبعد بخلاف لا تسمى
بيت الكلا جشا أي لا تشتري فلا [illegible] ثم قال قال أبو عبيد العبرتيا الماء الغليظ من العبر تعلت أي تعرض فلتة أي مجاوزة التجارة
هي أن يبيع فلتة مضمنا أو نحوه من الراوي نحو هذا التفسير راجع إلى التجارة أو إلى جملة تعلت على التجارة [illegible] هي لا يطوفوا
تصحوا أي ترخصوا في الصلاة وهي تلاقي لا تقتلوا إلا حين يكلم بالرفع تأكيد لقوله المرفوع رجب في نظم الفرائض وهب في
ولعله ذكره على قصد أنه فتاوى من الغزالي لا على قصد أنه فتاوى الأخرى بين يديه وسيأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسب
أصول الدين أو يحتسب الخالقة في النبوة فرد أي رد النبي صلى الله عليه وسلم العرتيا خاصة أي مطرودا مبعودا مقيدا والمصنف

بعلم الحديث الا بنبيا جرحه تر خاسيا ولمسلم جرده الله خاسيا وفي الحديث جواب منها ان رؤية البشر لله بعين منفصلة وبعض
اجتهاد الشيعة والجهمية وان الطبع ادركه بغير مشع واما قوله تعالى لا تدركه الابصار فيحتمل من حيث لا تدركه جميع الابصار
وان احاطة بعلمه كل الاحاطة وتصرفه له وقال ابن عطية رؤيته صلى الله عليه وسلم للعرش مما خص به ولا خص برؤية الملائكة
ولا يدرك احد استحضار صورة عيسى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه لعلم للساعة لا تمترن بها واتبعون هذا صراط مستقيم
لما تشكل في بعض مثاله ان ارى جهم وجرى في بيته في صورة حية فقتله فمات الرجل وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله
ان بالمدينة جنا قد اسلم

باب الخيمة من الاهاب زاد احمد في كريمة ورجح الاسمعيلي الاول
وبعضهم باب بلا ترجمة شرح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمهملة بلد من اليمن كجيد وحمار احدهما الركوب
الاصل بالعرض وان يسمن به الشمال ثم حزفت البا لما حزفت في خول اشلع امرتك يعني تريد كاد اي ان يجيء مثل المكاوع فوضع
المضارع لاستثقال همه ابدا ولبضة الى البغض مع انتهى خيمة الى جزما فاقبل بكسر الفاء المعجمة والقاف بغير هي الارض المرتفعة من
تهامة الى العراق لما سبق بعض المثلثة وخفة الميم ابن اذان بالمهملة المضمومة وخفة المثلثة وبالنون فجل بفتح النون وسكون الجيم
والثاء المثلثة من الارض وفي بعضها بالخاء المعجمة فالدك وقال فجل بالفاء المعجمة مشهور الرواية وانكرها بعضهم وقال
صوابه بفجل بالجيم وهو الماء الفاصل المنبعث وقيل الماء الجاري **باب** الخيمة من الشعر وكذا مروة مضطرب
بنى لم بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء سعد هو ابن معاذ الانصاري ابو عمرو سيد الاوس كان لهم انا من بقية ولا
تسلا ومن انعم لنعمهم قال صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال العلماء كان اهتزازه لفرح الملائكة
المقربة بقدومه او منزلته قال الشاعر وما اهتز عرش الله من اجل هالك سمعنا به الا لسعد بن معاذ
الا يا عمرو في اليد يقصر ولا يقال عمرو لا يكمل عهد بضم الواو وجزم العين المهملة من الوعد وهو الفزع اي ما يزعمهم الا الوعد والشعر
خيمة هنا المجمة معترضة بين البعل والباعل وهو الذي بنى غبار بكسر المعجمة وخفة الباء والراء من كنانة رهط الاخوة والقبائل
قبل بكسر القاف اي جهتكم يغزو في بغير وذال معجمتين ابو جهم غزا الماء اي مال والبعر يغزو اي يسيل دما جرحه فاعل
وحد ملتقين والتعبير في فيه راجع الى الخيمة او الى الجراحة التي الجرح بعضها بعضا منها **باب**
اذا هاج البعير في المشربة البعير الجمل الذي يستقى عليه الانصار من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعيرة ابن نوفل بفتح النون والفاء
بلا همز بفتح الفاء والكلمتين اذا اشتكى هو مفعول شكوى يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا
اخبرت عنه بسوء فعل به وجعت اي رابته على البعير حتى بدا العرش على الترجمة الثبت على الدابة ثم قال الله تعالى ابن نوفل
فيه جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها ولا يتعين بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك
باب بالشوبك بالتحتية مضمومة وبكسر اللام وجنيدها عبد الله بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشير
بكسر الموحدة الانصاري كان من كبراء الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغرا ابن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون
التحتية وبالراء قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في باب اكل الطعام جزما والله تعالى اعلم لان الجليس كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم في المشربة وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله بالنور في الدنيا يسرته النبي صلى الله عليه وسلم وفضل منيرة
وملازمته فلا وذلك اية النبي صلى الله عليه وسلم خص في الاية بالمعجزة بمن كان فيكون كذلك اصحابه مثل هذا النور عند حاجتهم
اليه وقال البخاري يصح ان يترجم لهذا الحديث بباب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **باب**
الغرفة بفتح المعجمتين البيت الصغير واصله الكوة في الجدار يوجد الضوء والمشربة في بعض الشعر على الاسم وزن المشربة
لما عرض للانصار وشبهه جاء هو من قبيل الاستعارة في بيت لا يضر كبير مضرة ولا يقال ان المساجد لم توضع لمثل هذا او مختصر

الهمزة فإن التشديد في ذلك تشطع والمشجر والصرفات كلها لله قواعد المشايخ فيستعار بعضها على بعض وفرار مثل أبي بكر
الدارمي في المشجر ابن مسار بضم المهملة وفتحة النون الأولى وجيم بالباء والحاء المهملة مصغرا محنفا أبو النضر بفتح النون وسكون
المعجمة بعدها ضاد معجمة عبد خير مصغر عبد خير بن يزيد بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتية بعدها بالمثناة وسكون المهملة تابعي كان
من العباد المتقشفين وأهل الزهد في الدنيا ما عدس أي عبد الله وهو الأخرم أبو بكر أبو الله بكسر الهمزة على الصحيح الشهرة وجوز الفتح أيضا
فيحتمل أن يكون الله خبرا عبد الكثير مبتدأ أبو بكر الله عبد غني وقال ك أبو بكر بدل جزاء مجزوم بأن على
أنه أو أن بمعنى إذ وفي نسخة بفتح الهمزة فإن قلت فلم جزم قلت قال المالكي في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لم ترم فيه
إشكال ما لم يجب انتظار الفعل بعدها وفرق بينهما هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه أن يقال إسكان عين ترام لتوقف
ثم شبه بسكون المجزوم ومجزوم الألف فبلد لما يجزم قبل سكون المجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه ظهر هو العبد
أي المخبر وقال أبو بكر علمنا حيث جمع أنه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقته عن الدنيا فيبكي تحزنا على فراقه
وإنما قال صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الإبهام ليختفي بمهما أهل المعرفة وبلاغة أصحاب الحروف أن الناس إذا كثر هم جودا على نفسه
وماله وليس هو من المراد هو الاعتماد عنوان بالصنعة لأنه أدى مبلغ الثواب خليلا هو الذي يوافقك في خلالك أو يصارمك أو يسد
خلالك بما أنت خلاله وقيل أصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع إليه وقال ابن فورك الخلة هنا المودة بخلل الأسرار وقيل الخليل
من يتسع قلبه لغيره خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر لكن هذا المشرع لا مشاع ذلك أو لو اتسع
قلبي لغير الله لاتسع له أو نحو ذلك فإن قلت فلم بعض الصحابة نعت خليلي صلى الله عليه وسلم قلت لا بأس في الانقطاع إلى النبي صلى الله
عليه وسلم لأن الانقطاع إليه انقطاع إلى الله وفي حكم ذلك قوله ولكن أخوة الإسلام وفي رواية للأصيلي ولكن أخوة الإسلام بجزم
الهمزة كأنه نقل حركة الهمزة إلى الواو وحذف الهمزة وذكر ابن مالك مع حذف الهمزة في نون لكن وجهين فتح واسكانها ومع إثبات
الهمزة بسكون النون فقط ك فإن قلت أخوة مبتدأ خبره قلت محذوف وهو نحو أفضل فإن قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث
نفى الأول وأثبت الثانية قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق والمشترك مودة هي بحسب الإسلام والدين والمحبة
ما كانت بحسب أخرى ونحوها فإن قلت حديث الترمذي بدل بعض المودة بعض الخلة حيث قال خلة الإسلام قلت بما المعظم عليه
إذ يشير المراد بعض المودة على الخلة قلت الأفضل بمعنى الفاضل فإن قلت المقصود من الصيام وأفضليته لله بكر وكل الصحابة
داخلون تحت أخوة الإسلام فما معنى أفضليته قلت تعلم أفضليته مما قبله ومما بعده ثم إن المودة الإسلامية متفاوتة
وما ذلك إلا بحسب تفاوتهم في إعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الأفضلية أو الأفضل إنما هو على حقيقته ومعناه
أن مودة الإسلام معه أفضل من مودته مع غيره ك لا مغير ك بالنون المشددة بلفظ المفعول أي لا أبدل بكر بالنصب والرفع
فالنصب على البدل والرفع على الابتداء وأمره صلى الله عليه وسلم بصبر الثواب غير أبي بكر دلالة على أنه مغفور له في
ذلك لم يشاركه فيه وأوامر يشير إلى أنه التأويل فيه الخلافة وهذا كالدلالة عليها بأولى الإمامة في الصلاة بجمعي
بضم الجيم وسكون المهملة وبالباء وهب بفتح الواو وجير بفتح الجيم ليعلم بفتح التحتية واللام وإسكان المهملة بينهما أبو حكيم
بفتح المهملة وبالكاف بحمزة الذي على وجود الكلام وأنتم إلى على عزم النقض أبو إلى عمامة بضم العين وخفة المهملة عثمان
بن عامر التيمي أنهم نوم فتح مكة وعاشر الإسلام خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة ويشير في الصحابة من نسائه ثلاثة بكون الأمر
رضي الله تعالى عنهم لو كنت متخذا خليلا بمعنى مفعول النووي معناه أن حب الله لم يبق في قلبه موضع لغيره خلة بضم
الخاء مصدر وبضم السين والدال أبواب أبواب الجنة بفتح الغين المعجمة والباء ما يتعلق بالبناء
بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتية فلان هو أحد درجة من حسن وأخبر لأنه فذ يكون على سبيل المذاكرة لا على

المعلى والتمل [illegible] جزاء معزوما [illegible] وعيونهن [illegible] ويحتمل أن يكون [illegible] والمفتاح الجزاء أبو النعمان [illegible] المهملة [illegible] الجمع [illegible] هذه العربية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعني المفتاح يا آل أبي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ثم قال المدينة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إلى مكة وجاء بطاسة أشير وأبعير وأسطوانة أشير تثنية أسطوانة بضم الهمزة وإنه خالية على الله عليه وسلم هو والصلاة معه لمقام فتح كل واحد منهم فإما دخول عثمان فإنه لا يتوهم الناس أنه عزله من فتح الباب وغلقه وإما بلال [illegible] وخالد أن صلواته وأما أسامة فلأنه كان يقوم بخدمة ما يحتاج إليه وأما غلق الباب فيبيت [illegible] يمنع الناس أن الصلاة [illegible] سنة ولئلا يزدحم عليه الناس

باب دخول المشرك المسجد

تقدم الكلام على الترجمة في باب [illegible] واختلف في دخول المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجد الصلاة لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك من دخول المسجد وقال أبو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره

باب رفع الصوت في المساجد

بعبد الرحمن بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتية وبالمهملة معرفا باللام وعيسى معرب لا يسمى إلا بعيسى بفتح الجيم وسكون المهملة وهو موصول [illegible] وأوس جد والسائب بأهل الصير والإلف والهمز والموحدة [illegible] من الزيادة كنت فإذا في رواية [illegible] أخرى مضجعا بمسجدي بحاء وحاء مضمومتين [illegible] بالحصباء [illegible] محزوما [illegible] صاحب [illegible] استيناف كأنها قال لم توجعنا قال لكما تراهما أصواتكما قال المالكي المشي معنى إذا كان جزءا [illegible] أنه يجوز إفراده نحو [illegible] وأوس [illegible] وجمعه أجود نحو [illegible] وغير صفت فلو بكى والتثنية مع أنها قليلة الاستعمال وإن لم يكن جزءا [illegible] التثنية نحو تمل الزيدان [illegible] وإن أمن اللبس جاز بعض العلماء [illegible] الجمع [illegible] وبعضهم [illegible] قال ابن بطال فالبعض [illegible] الله تعالى عنه [illegible] وعلوا أصواتهم فيما لا يجوز [illegible] من الغلط [illegible] يجوز وأما [illegible] من أن تمام [illegible] الصلاة [illegible] وعلى أن رفع الصوت في المسجد بالعلم [illegible] جائز زجرهما وأدبهما [illegible] من غير البلد [illegible] بالعطل وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد [illegible] صوت واجب [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عليهما وذهب مالك إلى أنه لا يرفع الصوت في المسجد [illegible] وأجاز أبو حنيفة قال ابن عيينة مر [illegible] أبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت يا أبا حنيفة الصوت لا ينبغي أن يرفع فيه فقال دعهم فإنهم لا يفقهون إلا بهذا

باب

الحلق بفتح اللام مع كسر أول المهملة وبفتحها جمع حلقة بكسر اللام [illegible] حلقة القوم وجمعها حلق [illegible] بفتح العاملين [illegible] فيه [illegible] وقال الأصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة [illegible] الواحدة بالتحريك والجمع حلق وحلقان بسكون المؤمن وسكون المعجمة [illegible] بعض [illegible] المفعول [illegible] أفعل [illegible] وكذا الثلاثة [illegible] يحتمل [illegible] أي ما رأيت ويحتمل [illegible] الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه أي ما حكمه أن العالم يجمع بعلم شرعا وعادة مثنى مثنى أي اثنين اثنين وهو غير منصرف فلا ينون وجبي مبتدأ محذوف أي هو مثنى والمثنى الثاني تأكيد للأول [illegible] بفتح الراء وإنه بالكسر [illegible] استيناف والضمير [illegible] ابن عمر وفاته [illegible] أي عمر [illegible] والكسر [illegible] بالليل [illegible] الجعل [illegible] أي الركعة الواحدة وهو محزوم جواب للأمر وبعضها مرفوع استيناف واستدراك [illegible] والصلاة [illegible] مجازي [illegible] الشخص [illegible] بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف [illegible] مصغر وهو أي الرجل [illegible] والسراء [illegible] أبي [illegible] بضم الميم وشدة الراء [illegible] بفتح المهملة [illegible] مكسورة [illegible] بفتح اللام وسكون التحتية

في المسجد

وبالمثلثة فيما فيه زيادة العلم على جواب بينهما بوجه زائد لا يصلح المخالفة فاوى بقصور فاوله ممدود فان قلت ما وقعه
دلالة هذه الاحاديث على الترجمة اما دلالة الحديث عليها فظاهر سيما في بعض الروايات فان مرجعه في المخالفة بزيادة الفرض في
المخالفة واما الاول فلما فيه دلالة على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل حديث على الترجمة بل لو دل البعض على
بعضها والبعض على الاخر على ما فيها الكفاية اذ المقصود ان يعلم ما ذكره الباب وفيه اي في حديث ان الخطيب اذا سئل عن العلم الذي
لم يدر ان يجاوب من سأله ولا يفي ذلك فخطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه تسرعه حلق العلم كالصلاة وفيه ان التزاحم يدل على
العلم من اعمال البر وان الاولى ان يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسئل
عنه وفيه مدح الحياء والحث على ما حث وفيه مثل ضرب العالم **باب** استلقاء المسجد بالفتح
يعني المهملة وشد الموحدة مستلقيا خلاف مضطجعا وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا حال من مرجع حال من مرجع
او واضعا حال من ضمير مستلقيا وهو حال مقدرة اخلاف ذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل
وذلك ان النهي عنه اما منسوخ واما لا يكون النهي عنه ان تبدو عورته باعلاه وفيه جواز اتخاذ المسجد
والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم منع منها عنه وقال انها
ضجعة يبغضها الله تعالى وقال ابن بطال وكان البخاري ذهب الى ان حديث جابر وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى
رجليه على الاخرى وهو مستلقي على ظهره منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بفعل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما
الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم **باب** المسجد يكون في الدور اي جزء بعضها اخبرني
بالفاء وهي عاطفة على مقدر كان يستفهم فقال اخبرني عروة بكذا او كذا فاخبرني بعض تلك الاخبار بمثل لما غفل اي لم اغفل
ايضا وفي بعضها اخوان بالالف على التثنية الحارث الذين يعمرون المشي كالمقصور بدينار الدين اي يتداينان بدين في الاسلام الذين
منصوب بنزع الخافض ويحتمل ان يكون مفعولا به بتقدير الاسم بدلا في هذا الامر بدلا في فتداله فيه راء وبدال مهملة مثل
فقد فعود الى الخبر يعني دار ممدودة وهو ما امتد من جوانبها لا يملك عينيه لا يحصي امتداده ومنعه عن البكاء
بعضها عينه وهو وارد كان مفرد الكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين اذا فرا الخرفية والعامل فيها لا يملك وتم لحية وانجزاه
مقدر يدل عليه لا يملك فرع فراغ خلافة ذلك اي الوفود وخروجهم كان وفيل بنيا وانبسا الى دين الاسلام وفي الحديث
مرفوعا اي بكر ما يشاء الله فيه احد لانه قصر تبليغ كتاب الله والجهاد مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص واحد هذه المنزلة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مرض ابيه قرب اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه لحرص النهار
وكثرة بكائه ورقة قلبه **باب** الصلاة في مسجد السوق وقع هذه الترجمة في بعض النسخ
بدون ذكر باب وليس في الحديث ذكر المسجد اتم كلامه وتمامه في اخر الباب كذا في ك ابن عمر بفتح المهملة وسكون الواو
بالنون ك ولعل عرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد في الدار المجموع عن الثاني صلاة الجميع اي
الجمع يعني صلاة الجماعة خمسا وعشرين ك فان قلت في رواية اخرى سبعا وعشرين ما وجه الجمع بينهما قلت وجوه احدها
انه لا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير لا مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة
الفضل فاخبر بها وثالثها انه يختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة
جماعتها وشرف البقعة ونحوها فان قلت هل علم التخصيص بعدد الخمس والعشرين مناسبة قلت لا اشوارات
في امثال هذه الامور لا يعلمها حقيقة الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار خمسة
فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها وكانه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة تزيد ثوابها على ثواب

تلك الصلاة بعدد نفسها مبالغة فيها وكأنه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة بجميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها
خمسين مرة إلى حد عدد جنسها المعروف فإذا كانت بدون الجماعة تكون وحدها أخرى فإن قلت ما وجه المناسبة في رواية سبع و
عشرين قلت الله أعلم بذلك ويحتمل أن يكون ذلك لمناسبة أعداد ركعات اليوم والليلة إذ الفرائض سبعة عشر والسنن المذكورة للو
م عشرة فصار سبعة وعشرين فإن قلت لم لا تعتبر الوتر وهو واجب أو سنة قلت لقول الوتر شرع بعد ذلك فإن أجرى للكشميهني
بل أجرى كذا فإن قلت ما وجه قلت أبا الطاهر فيه كأنه قال تزيد على صلاتهم بخمس وعشرين درجة مع فضل الجمع وهي مع
الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل أن تكون السببية إحدى إما أصبغ الوضوء بزيادة السنن والآداب فحظوة كحظ الخارج
الجوهري الحظوة بالضم ما بين الغرمين والحظوة بالفتح تأنيث المرأة الواحدة ما كانت ما للدواب الدم إذا ملئ الشيء بغير لغة عالم
يوجد في الدلهكة بالضم ولفظ يعرف بجزوه بن يوجد ومزجوع استيناء وبعضه يعرف بلفظ الجار والمجرور متعلقا
بيوجد وبعضه ما لم يعرف بلفظ يوجد إلا ما لم ينقض الوضوء أو ما لم يتكلم بكلام أثرنا ما فإن قلت الحديث لا يطابق
الترجمة قلت المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكأنه قال باب الصلاة
في مواضع الأسواق ويدخل فيه روى أن الأسواق ثم البقاع بعضهم أبقاري أن يتوهم من ذلك الحديث أنه يجوز الصلاة في الأسواق
لأنه جاء بحديث لا هو يرى أن فيه إجازة الصلاة في الأسواق وفيه أن الصلاة المنفردة درجة من خمس وعشرين درجة كذا قول الرجل
تساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منفردا فإن زيد جنس المنفرد من الخمس والعشرين شيء والله تعالى أعلم انتهى

باب تشبيك الأصابع خلال بفتح المعجمة وتشديد اللام كالنبال بفتح النون أبيات شعر بلفظ الجمع
والمطوع تشبيك أيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فإن الحديث لم يدل على مطلق التشبيك إذ كذلك المتبادر فيه قلت
الترجمة في بعض النسخ هكذا في المشرق وغيره فهو لجامع وأما على ما في النسخ فإما أن الراوي قد اختصر الحديث أو اكتفى بأنها
دلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث إلى بعض على تمامها فإن شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا
إذا جاز فعله في المسجد في غيره أو إذا جاز وخلاف والتحقيق أن النهي الوارد عن التشبيك في المساجد لا يعارض ما هنا إذ المنهي
عنه فعله على وجه العبث والحديث إنما هو نص صحيح وهو التمثيل وتصور المعقول بالمحسوس ابن شميل بضم المعجمة وفتح
الميم وبالنون صالح العشي المحتوي والمستمل العشاء بالمد وهو وهم فيه فتح أنه الظهر أو العصر وابتدأ العشاء من الزوال
فالتدبر وفاتك صلاتي وبعضه صلاة بلفظ المفرد وهو للجنس والعشاء بالكسر والمد قال الجوهري العشاء من صلاة
المغرب إلى العتمة والعشاء المغرب والعتمة وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس إلى طلوع الفجر الثاني المراد بها هنا
العشاء إما الظهر وإما العصر قال الزهري بفتح الغين وكسر الشين وشدة الباء ما بين زوال الشمس وغروبها انتهى شرح
الكرماني قال الجمهور هو بفتح الصاد والراء المشددة والمعروف الخروج وقال القاضي عن بعضهم إسكان الراء وضبطها الأصيلي
البخاري بضم الصاد وإسكان الراء ويكون الجمع تسريع تحريك وكشار بالمثلثة قصرت بضم القاف وكسر الراء الظاهر وروي بفتح
القاف وبضم الظاء ذو اليدين لقب به لأنه كان في يده طول واسمه الخرباق بكسر المعجمة وبالراء والموحدة وبالقاف سلام وذو اليدين
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض صلاة العشي سلم ثم قام إلى خشبة أخرى فاتكأ عليها كأنه لشدة غضبه يخرر
الثوب إذا جره أو حصير بضم المهملة وسكون التحتية وفيه أي الحديث دليل على أن من قال لم أفعل كذا وكان فعله أنه غير
كاذب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر يتضمن أن من أخبر بما حكم به الدين وهو لم يقصر سمعه الله تعالى من الفلك فيه
ليلا يعرض به أو المراد أنه كان أو لم يخبر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الحكاية إذ كان صلى الله عليه وسلم يخبر بعضو عما يرد عليه
البشر من الحكم والتصرف والأمر مرفوع عن الناسي وتلافي الأمر المنسي مثل غير مقتدر وفيه أن من تكلم في أثناء صلاته لم تفسد

كلامه لانه تكلم صلى الله عليه وسلم في نفسه انه عند الكل الصلاة واما في البيت فانه متاول على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان
النسخ بجواز الكلام فقد وجد فيها كلام خارج من الصلاة لا المكان وقوع النسخ وجهة النقض بعد الاتمام واما كلام التنبيه
ومن معه من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم بدلالة لم يفسد صلاتهم وزعم
قوم انه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو خطأ لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة واجوبة متاخرة الاسلام بمدة تسع
وفيه اجزاء الاشارة في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم شهق عن الكثير وتكلم ساهيا واقتصر على التسبيح والتنحنح
وفيه دليل على العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلاة سهوا ايضا على الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل
بذلك وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب

باب المساجد التي على الطريق المدينة

اي مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرس بفاء وغين مشددة معجمة مفتوحة وفصل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتية
ابن عفزة بضم المهملة وسكون الفاء وبالموحدة يتحرى اي يقصد ويختار وحدثني نافع عطف على روية عن ابيه اي قال
موسى وحدثني وسالت ايضا عطف عليه شرف بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالي الروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء
هي على ستة وثلاثين ميلا من المدينة بكسر الدال المعجمة الصفيرة
ابن عياض بالمهملة المكسورة وغفة التحتية وبالمعجمة ذي الحليفة بضم المهملة ميقات اهل المدينة بفتح الحاء وكسر
جحش فان قلت فلان العمرة بلفظ المضارع والحج بلفظ الماضي قلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكرر
منه العمرة والصواب فلان بحجة ولم يقل عمرة سمي بفتح السين وضم الميم تثنية الصلح لها شواهد غزوة وفي بعضها غزوة كما في
صفة الغزوة ذكر الضمير باعتبار الشعب او راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها وكان بالواو وهي جملة حالية بالمهملة
هو مسيل واسع فيه دفاق العطاء وكثرت الابل شعب بفتح الشين الحرة اي الحرة الشرقية صفة للمهملة فعرس بالمهملة
ورواية الفقاعي التعريس نزول المسافر بغير اقامة واكثر ما يكون في اخر الليل وقصة نزول الاصحاب والحوار بفتح ثم بفتح
المثلثة بمعنى هناك وفيه تكرير هذا الحديث يصبح اي يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج بخبر الكسر يعتمدان الموضع
المرتفع على ما حوله وقيل هو تل مرتفع واحد خليج بفتح المعجمة وسر الله اشهر كتب بضم الكاف والمثلثة وبالموحدة
جمع كثيب وهو رمل مجتمع جرحا بجاء مهملة اي دبح يقال جرحه المكلم العضاه عروقه الارض وقال الكرماني هي ما
من الشجر وهو الشوك وفي بعضها فجاء بلفظ فجد وما في الجيم وهو مقول نافع حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون
والموحدة والمشجر مرفوع على النسخة الاولى لان حيث اضافة الى الجملة على الاصح فتعرب حيث هو بالمنصب ونحوه ومجرور
على النسخة الثانية بشرف الروحاء سي قرية جامعة على ليلتين من المدينة يعلم سر بضم اوله من العلامة وقال ابن يعلم مضارع علم
او اعلم تفعل ثم عرجنا زد عياض كذا في جميع النسخ وهو تصحيف وصوابه بعد الصبح عرجنا بخطه بقوله ثم ذكره
الحميدي هذا الحرف فقال ثم ارتحلنا عرجنا وكان يقول التصحيف بتراوكا اشكال فاوقال الثم ثلثة حتى مبتدا محذوف اي
المكان الموصوف ثم هاوية الكرس بجاء مهملة وتحتية الفاء جانبه العروق بضم المهملة وسكون الراء جمع عرق ويقال
ليظ الارض الصلب التي لا تنبت شيئا وقال ابن العرواء بعرق الطينة وهو واحد معروف مصرف الروحاء بفتح الراء اخرها
الشين بضم التاء مبنيا للمفعول ورواية ما بجمع عطف على يسار بالنصب بتقدير في ثم اماه اي قرأ المشجر الشجر عبارة عما يشبه
الصبح الكاذب والصادق بفتح المهملة وسكون المهملة واحدة الشرح وهو شجر عظام طوال ورد الفتح او فتح
الروثة وهو بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتية وبالمثلثة اسم موضع فالهدك وزن فعل بضم فرية جامعة بينها وبين المدينة
ثلثة عشر فرسخا وفي بعضها الرفشة بفتح الراء وسكون الفاء وبالجيم الشيء وجاء بضم الواو وكسرها مقابل عطف

على المنبر ويضغط ويانصب على الظرفية بفتح بفتح المؤمنة وكسر الطاء وسكون نطاء والمنع حتى يعطوا من الشيء والخروج
حين وقال زجر بعض كذا الكراهة وعند الشعبي حتى يعطوا من وقال بعض بالمنع من الاخذ فقال الخروج افضل اذا امر
ان الفضل او المعنى الرجع قوله تعالى ما لا يفتح وعمر قال او بمعنى الوصول والتعبير بعض عابر الرؤيا والمكاري بفتحها
الكراء مصدر دون تعبير جزء بفعل الهدي وزيادة اذا زرع بقة بريد يا موحدة مفتوحة وقع بعض الصوابيح
يا مشدد المضمومة وتصحيف فالاول فلك البريد هو الرسول واحد البغل واحد والمراد به موضع البريد بلغة بفتح الفوق
قانية واسكان اللام والمهملة ما ارتفع من الارض وما انخفض وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري الماء من الارض الى الاودية
الرجع بفتح المهملة وسكون الراء والجيم مسرا بكم يوم مكة وبفتح ايضا هضبة بها مفتوحة ثم ضاد معجمة
مسالكة ثم باء موحدة الفرة المعجمة وضم مرا مفتوحة وسكون المعجمة حجارة كبار واحدها حرة بسكون المعجمة الاثل
والجمع سلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بعروقها الاديم وقيل نبت يشبه الاثل الغرلات وانتبع اسم
مسيل هو المكان المرتفع هرشا بفتح اوله وسكون الراء بعدها مهملة مفصور جبل على مسافة خمسة ميل والسلع موضع بالمدينة
ذراع مرشى الطرطعة بفتح المهملة وسكون اللام غاية ما يطلق النبة رمية السهم الذي وقال هو رمية سهم تلك الفيل
وقيل ما يقذف الرجل بفتح الراء جمع نزهة وهي الشجرة الصغيرة الهجر بضم الهاء وسكون الجيم وفتحة الراء مدينة البحرين
اسم الوادي الى تعبيه العامة بطن مرو بينه وبين مكة ثمانية اميال عنه ميلا الاثر المراد بالاثر جبل المدينة تكشف الفاء وفتح
الباء مفاعلة الصبر اولا بفتح المهملة وسكون الباء جمع صبرة امكان يعد من الطعام او غيره واحد الصبر الواحد
ثم ابلغها الكلاب ليوافوا بكم الحوض الطاوس الفتح والحموي والمستملي ذي الصوى وجبه لغتان الضرب وعمر منع عنه
جبل مكة باسعلها اسعل بالرفع جبل صغير احمر وبالنصب اي اسعل وضبة الجبل تلقية رقيقة بضم الراء وسكون الراء بعدها خاء
مثلثة بل معجمة مدخل الكهف الى الجبل وهو الشق المرتفع كالغرابة وقيل ايضا المدخل النقب نحو مغفله انا حيث وهو متعلق بالصبر
لو لم يا الجبل الوبد الرقعة بفتح الكاف الكلاء نابع وما عاله عمر الله يعاد مفعول ثان يجعل بكسر الواو بضعة المضغة اما اذا
واحد من الحديث التي بمواضع الصحيح الاربعة اغاظ في تلك المواضع تبركا بها ولم ينزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روي
عن عمر انه كره ذلك فلخشية ان يظن الناس الصلاة في ذلك وكذا ينبغي للعالم اذا رأى الناس يتبركون بمواضع الصالحين ان يشرح لهم
نفس الواقع ويشرح لهم الفعل بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في الاضحية

باب

الصلاة في الاماكن التي خسف بها
لم خلف الصخرة بالضم ما يعتبر به والمراد بها تعاد او تعتبر او تعتبر ذلك مما يتيمن به موضع السجود وقال الكلمة عن باب المنع
عن ملوراها ومنع من يجتاز فيه لئلا يتعرض خالم المصلي ظاهرها اي قارب وصاحب الحجر ثقرة باب كتاب العلم باب متى يصح
سماع الحديث السن بعضها هو ابن منصور امر بالرحمة اي امر خادمه باعتاق الرقبة وانا من عطف على ما على بطن فالذي وقال
له وانا من بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وزاد منصور على الظرفية ذلك اي الامر بالرحمة والوضع يشير بيده والطاء اي انها يقف على
يكن مختلط بيوع العبد عمر ثم اي من اجل ذلك وهو من كلام نابع كما يشبه ابن ماجة عون بفتح المهملة وسكون الواو والشول
جميعة بضم الجيم والكلا موضع خارج مكة عشرة يعني مهملة ونون مفتوحتين مثل نصف الرمح على العمد لك لبيد انه انشد
بخلاف سنال الرمح بانه اعلاه الكمي مفعول حاز يعني حلال او بدل فارقت الحديث الاول كيف دل على ان الامام سترة
ما وجه دلالة احاديث الثلاثة على ان سترة الامام سترة لمن خلفه فلت بعض الشيء جدار مشعر بان سترة للمأموم
فلانه اذ تعريف الشيء يعني جدار وان ذلك مفعول من حال النبي صلى الله عليه وسلم واما الدليل على ان سترة الامام
فلانه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية ابن بطال قال بعض من

سترة سترة لمن خلفه بإجماع فابله المأموم وإن فلا يضر وتشابه بين الصفوف خلف الإمام والسترة سنة مندوب إليها
ملوة ذا وصلوة الجنازة إجارة شهادة من علم الشيء صغيرا وإذا كبيرا **باب** فإن لم يتبع أن
يكون بين المصلي بسم الله ك فإن قلت سواء كانت استبعاد مية أو جنية لها ضرر الإلا بما بالها تقدم عليها
بعض فقد قلت الخطاب والمخاطب أنثيه حكم كلمة واحدة فإن قلت ما معنى هذا الفعل بفتح همزة أقلت مجزوما قوله كذراع
ونحوه بالواو أو زراية بضم الزاي ثم بالراء قبل الياء وبغرها إبراجا بجيم مهملة فرأى مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
مقامه صلاته ك فإن قلت الحديث دال على النهي الذي بين المصلي بفتح اللام والسترة الترجمة بضم اللام قلت مقامه مبتدأ
وخبره الجدار إلى جدار المسجد فالمسجد ممر بالنصب خبر كان والاسم فحذف المسافة أو المرور الصبيان ويدخل عليه وبعض
بالرفع قوله ك وفلان مر بالرفع اسم كان بتقدير فلان ونحوه وهو يحكي بلا تأثيث الجدار سلمة بفتح اللام هو ابن الأكوع عمر
المنبر ك صور تتمة اسم كان إلى الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جدار القبلة والجملة خبر الكون تجوزها
ك فإن قلت ما مرجع الضمير قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله أو بين الجدار والمنبر
فإن قلت من أين تعلم الترجمة منه على التغيير الثاني قلت من حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم يجنب المنبر

باب الصلاة إلى العنزة يمر ورك فإن قلت أيضا يفتح أن يقول إلى أن يلتفت
التثنية قلت قال المالكي أحاد جمع المذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل فالواحد فيه إذا أراد والمرأة والحمار والكلب مجزوم
الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم إليه ثم غلب تذكير الراكب المعطوف على تأنيث المرأة وذا الفعل على الحمار فقال
يمر ابن حاتم بمهملة وهو فاتنة ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون التحتية وبالعين المهملة شاذ ذبيحة وذا المعجمتين
غلام عكاذي بضم العين وتشديد الكاف عطاء ابن رباح وعنزة مر كذا الأكثر بالمهملة والنون والزاي والمستملي والحموي غير بالمعجمة
والمثناة التحتية والراء سواء أي المذكور ابن جحر وهو تصحيف **باب** السترة بمكة وغيرها هذا ذكر مقدر
خصوصا لتوهم أن السترة قبلة فلا ينبغي أن يتخذ بمكة إذ لا ينبغي أن يكون بمكة قبلة ذكر الكعبة **باب**
الصلاة إلى الأسطوانة بضم الهمزة والطاء بينهما مهملة ساكنة الشارية والغالب أنها تكون دينا بخلاف العمود فإنه
من حجر واحد فإن من وفاق ذكر الأسطوانة الشارية والنون الصلبة وزنا ومعنى وإنه يقال الأسطوان المتحمر فيمن
إلى المتكلمين وإلى عمر ابن حجر وهو أشبه بالصواب وفي رواية أبي ذر إلى شيبة عن عمر وكما يعرف عن أبيه رجلا هو فوق ابن أبي الحنفي
الصلاة إلى بصيغة المتكلم أراد أن أبصر ك تعرى إلى تتجنب وتختار ذكر الأسطوانة ابن حجر حفص بن أبي بعض مشايخنا أنها المتوسطة
في الروضة المكرمة وهذا هو ثالث الثلاثة فبيضة بفتح الغاء وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالمهملة عمر وبالواو
لغة وابن المستملي والحموي لغة أدرك كبلد جمع كبير عند المغرب أي عند صلاة المغرب فالدك وفلان الإسماعيلي عنق
إذا المغرب **باب** الصلاة بين السواري في غير جماعة من أشار إلى النهي عن الصلاة بين السواري
أخرجه الثلاثة والحاكم عن أنس مخصوص بالجماعة وحكمته انقطاع الصف وتشويه الصفوف مكلف وقيل إنه موضع الشيطان
وقيل إنه مطرح الموتى جويرية مصغر جارية بالجيم ابن أسماء الضبعي واسمه وأسماء ابنه من الأعلام المشتركة بين الرجال
والنساء البيت يعني الكعبة طريفا خفيفة عرعرة أو اللام للعهد عنها أسامة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعثمان طلحة معتمرا بالكعبة وبلالا موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لأصلي وأنا عمل وكنت بزيادة واو وهو
أشبه وهو مفعول ابن عمر دخل جملة حالية وقد مقدرة أن بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون
المثلثة أسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على بلال دخل الحجبي بفتح المهملة

والجيم والمؤخرة نسبة الى جهة الكعبة فاغلقها الى اغلق عمل الكعبة أي بابها ثلاثا ثم اكتافا وفتحها وجعل ظهره
عن يمينه كما قال فلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهو ثالثه بل لا بد من كون العمود واحدا لكن قيل ان
قلت لعل العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فيحمل عينه رواية قلت ان المراد عمودين عن يمينه **باب**
بالتشديد ابو جهم بفتح الجيم وسكون اللام وبالراء المهملة فقال كان اقرب اسم يكون في بعضها قريبا فان قلت فما اسمه
على هذا التقدير قلت يكون مجموعا في الفرد او المكان ثلاثة في بعضها ثلاث فان قلت الذراع مذكر فما وجه قلت
كانه شبه بذراع اليد وانه يذكر ويؤنث على ما قال قلت ما المراد قلت هو جملة اسمية يتوجه الى الجمعة بعضها فان
قلت لم جعل هذا التعريف عما قبله بعطف البيان قلت لانه يدل على الصلاة بين لا يمكن ان يكون المراد منه ذلك لما علم في
تساوي الاحاديث اولا ان الصلوة المذكورة مكونة مغلا لا البيان فريبا من الجدار بحيث لا يمكن ان يكون بين لا يمكن ان يكون
بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وتقدم في الجزء من اربع شايع قال الكرماني ان يكون الكعبة بعينها ان يصلي
باب الصلاة الى الراحلة وهي الناقة التي تصلح ان يوضع عليها الرحل وقال الازهري هي الذكر والانثى
ذكر الاوامي والهاء للمبالغة والبعير يقال لما دخل في السنة الرابعة من الابل بفتح الراء البعير الصغير والقتب الذي
على العرض من تشديد الراء فيها عرضا وقتب بفتح اوله اي يستقبلها عرضا في جنبه وقيل بضم الاول قال الفراء وراء الوجه
يقال عرض العود على الاناء يعرضه ويعرضه بضم راء المضارعة وكسرها أفرأيت الدابة يجعل مقدم رحله
اي رأيت في تلك الحالة جرايت في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبرني عن هذه فالذي وقال من ابراهيم انه كان يصلي
الصبح ابو عمر الشيباني اسمه اسحاق في رواية انه كان يصلي وراء الله ورسوله فانه قال الحافظ بعد هذا هو مرسل ومراسيل
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر نافع حتى تشديد الموحدة اي هاجت وتحركت يقال هبها البعير اذا نشط وهب البعير
اذا هاج وكراهيت الريح وبعضها هبت الركاب بضم الراء الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة والواحد لها من غير
لفظها والجمع الركب مثل الكتب ويعمل له بفتح اوله وسكون الغين وكسر الراء اي يقيمه تلقاء وجهه اي يجعله ممدودا وكسر
المعجمة موحدة بضم الميم ثم همزة ساكنة وانما مفتوحة ومكسورة العود الذي في آخر الرحل الذي يستند الراكب ويعان
بفتح الغين المشددة وفتح الهمزة كذا وقع في الاصل قلت كان الظاهر مفعول فاعل يفعله الى المذكور من التعريف والتعبير
بالكاف فان قلت كيف يبين على الصلاة الى البعير والمتجه قلت في نفسه على الراحلة **باب الصلاة الى**
الحمير وفي بعضها على الحمير بلفظ الجمع لا انكار الى الحمير لتمونا قالت وذلك حين قالوا يقطع الصلاة الكلب
والحمار والمرأة والتمني بضم التاء وسكون الميم الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد وجملة خط بين يدي الرجل
بهمزة مضمومة السحر وسير ساكنة ثم نون مكسورة وفتحها في الرواية وان المعروف في اللغة الفتح كذبح يذبح ثم حاء مهملة
مفتوحة اعترض امامه يقال سحر الشيء اذا لمنه وعرضه قال الكرماني بفتح السين الفعل بقول من قولك سحر
الشيء اذا عرض تريد اذا اراد ان يستقبله يبين في صلاته فاصل بصيغة متكلم مضارع عطفا على اي اخرج وقال الحرج
بجيمة خيل بكسر الخاء وعلى بفتح الشيء مطاب الى السترة حتى افصل شيء من مصلاه فان على الصلاة الى
على الصلاة الى السترة على الصلاة الى السترة فلت حروفا الجر يقوم بعضها مقام بعض **باب مرور المصلي**
الكعبة عكسها على مقدار ما بين ان يمر كونه في الصلاة في غير الكعبة وما الكعبة ليط وتحمل ان يمر اي بين
المرور في حالة واحدة جمعه من كونه في المتصلة في الحجر الكعبة فلا حاجة الى مفعول في بعضها الركعة بين الكعبة فاعله
بتاء مفتوحة وتاء مكسورة فالذي وقال من تمامه فاعله الاكثر بصيغة الغائب في الاول والماضي الثاني والكشميهني

والكشميهني

بالخطأ والأمر وهو لفظ ابن عمر كذا أخرجه عبد الرزاق وإن قلت الجملة الأمرية إذا وقعت جزاء الشرط لا ترتبط من الفعل
قلت هو تقدير كاسمية أي فإنت فاقتلوه ويجوز جزمه أيضا فقط نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتلوه بالفاء
أبو مرة بفتح الميم جميع مصغر حمار المغيرة بضم الميم وكسرها العروي بمهملتين مفتوحتين ابن هلال بكسر الهاء وخفة
اللام ابن عبيد بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتية وبالمهملة مصغرا بغير معجمة أبي مطر بفتح الميم وسكون الطاء وفتحها
والمقصود أنه قاتل أبي سعيد مالك بن مبتدأ ولك خبر وكأن أخيك عطف عليه بإعادة الخافض والمعطوف عليه الأخوة باعتبار
الموضع أخوة ولم يقل أخيك بحذف كأن عن الأنه كان شابا أصغر منه جليفا تلك بكسر اللام الجارية وسكونها
فإن قلت ما المراد بالقتل قلت قالوا معناه الدفع بالنفس لجواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة
المرور عياض فإن دفعه بما يجوز قتله به كما قود عليه بالقتال وهل يجب الدية أو يكون هدرا فيه خلاف فإن قلت لما
مر الأمر الوجوب فهل الدفع واجب قلت حمل على الندب بالقرائن التي وقال ابن بطال قاتله في المراد به دفع الشر
من الأول وقيل حقيقة المقاتلة وللأصيلي فإن أبى فليجعل يده في صدره وليرد بعنفه وهو يدفعه الأول إذا هو شيطان
أي فعله فعل الشيطان لأنه أبى الاستسلام على المصلي أو أراد أنه من شياطين الإنس وللأصيلي فإن معه الشيطان وللمستملي نحوه
واختلف هل الدفع والمقاتلة تبطل الصلاة أم لا فقال بعض الحنفية تبطل صلاة المصلي من المرور أو الدفع لأنه عمل كثير والمنهي الأول
روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن ابن عمر لو يعلم المصلي
ما يقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا شيئا يسيرا من النهار وفي الحديث جواب منها أنه يقال الأجل إذا قبل في
الدين شيطان وإن العمل للعاصي إلا أنه يستحيل أن يصير المار شيطانا بمروره بين يديه وإن دفع كان فيه إذا شهل فإن
سهل وإن المنازعة لا بد فيها من الدفع إلى الغالب وإن رواية العدل مقبولة **باب** إثم المار بين يدي المصلي
بفتح الموحدة وسكون المعجمة مصلي بضم الموحدة وإسكان المهملة وبالإضافة في المدني الراهدمات سنة مائة وله خلاف
كعبد الله بن جبير مصغر عبد الله بن الجهم مكبرا ماذا عليه ذكر أثبت في النسخ وفي رواية أبي الهيثم لإثم وقال ماذا
عليه أي من الإثم وفي بعضها مصرح به وهو سادّ مسد مفعولي يعلم وقد علم علق عمله بالاستفهام من زاد الكشميهني
من إثم أن يجمع وليست هذه الزيادة في رواية الصحيح ولا في الموطأ ولا في شيء من الكتب الستة والمسانيد والمستخرجات
لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الإثم يحتمل أن ذكره في أصل البخاري حاشية بخطه الكشميهني أم لا لأنه لم يكن
من أهل العلم ولا من أهلها وفيه أن الإثم الصلاح على أن أثبتها في الجمع انتهى ثم قال وأيضا لا دليل على الإعادة وأنه إنما
لا يعاد إذا فرغ ولا يدخل تحت العبارة وأعلم أن جواب لو ليس هو المذكور إذ التقدير لو يعلم ماذا وقف عليه لوقف أربعين
ولو وقف أربعين لكان خيرا له فما أبو النضر فجوابه أما وكلام مالك فهو مشعر وأما من تعقبه من البخاري أربعين بعد
المبالغة ولا مانع لكان أربعين مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها والمراد أربعين خريفا خير له بالنصب والرفع
بالنصب خبر أو اسم انتهى وقال ابن بطال لا تخصيص بالأربعين حكمة معلومة قلت أسرار أمثالها لا يعلمها إلا
الشارع ويحتمل أن يكون ذلك من الغالب في أطوار الإنسان كما جعل طور أربعين كما أطوار نطفة فإن كل طور منها أربعين يوما
ويحتمل أن يكون في أربعين سنة وفي الحديث أن الإثم يكون في عمل بالنهي وإن تكبر مع تقبله وهو لم يعلم بالنهي فلا إثم عليه
باب استقبال الرجال جميعا وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي يستقبل بفتح المجهول ما أتيت
أي بالاستقبال المذكور يقال أتى إليه أي لا تركته فإنه ذلك وقال زاد ما أبالي بزنا أو سرقة ولا حرج فيه أن الرجل يحكم أن لا
استيلاء وذكر تعليل عدم الكراهة ابن خليل بفتح المعجمة وبالياء الجمع بضم الميم وسكون المهملة وكسر الطاء وبالزاي

مسلم بكسر اللام الجميعة تلا بالأي كالكلاب في خطم الصلاة وإنه للكشميهني ما كره ما نسل أي أخرج خفية

باب الصلاة خلف النائم من أشار إلى التصحيح العربي في النفي من الصلاة إليه خرجه أبو داود وابن ماجة وحديث

ابن عباس وهو بدنه بغير إلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فالوا مثل هذا التركيب بعير للتكرار وجوز أن يصلي الدوري جاوز

إذا أنا أيقظته فإن قلت العرب حمل على الصلاة خلف النائمة باب التطوع خلف المرأة إذا أبصر تحرز وإذا

لمس بأصبعه بأن أقبض رجلي من قبله وقيل أشار إلى وقال كذا فإن كان حال السجدة أو قبلها قلت قبلها لأن إذا

للاستقبال بمعناه إذا أراد السجود فإن قلت كيف دلالته على التطوع إذا الصلاة أعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه

وسلم أن أبو أيضا كان يصليها في المسجد وبالجماعة فإن قلت بعض خلف يقتضي أن يكون خلف المرأة المصلي مما وجه دلالة

الحديث عليه قلت الاستدلال لا فقط. وليس سلمناه فالسنة إلى التأمل التوجه إلى القبلة والغالب من حال عائشة أنها لا تركها

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء عمر بن دينار وأبو جعفر يا فهمان الحما والصلاة وقال الأعمش

أما تعلمون وأما داخل تحت الإسناد الأول وهذا تجويز سواء كانت كلية حكما في بعض النسخ أو لم تكن ما يقطع كما موصولة

وهي إما مبتدأ أو خبر الكلب والجملة معمول لم يسم فاعله وهو مفعوله والكلب بدله وقال ابن الكلب فيه حذف أي

فقالوا يقطعها الكلب شبه تمويلا بالحمار استدل به أرباب على تعريفه شبه بالباء خلافا للمرائكة وهو مذهب وكما أنه مرض

الرواة من قول عائشة لقينا بدليل قوله في الرواية الأخرى أعدلتمونا وفي الأخرى جعلتمونا والنفس وأخرى على الصدر وما

بقي ثلاثة أخبار مترادفة أو خبر وحال أو حال وخبر وبعضها مضجعة بالنصب فالأول خبر أو أحدهما حال والأول

خبر ثم الحال إما مترادفتان أو مترادفتان يسرون أي يفهمان الجلس أي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وذكر

بلفظ مثل مضارع الأفعال وأنس إذا ترفع عطفا على ما كره وينهى بالنصب عطفا على ما وذي جاز فإن قلت العرب دلالة على المرأة

لا تقطع فقط والترجمة أعم من ذلك قلت المراد والشيء هي الأمور الثلاثة والفرائض على الحيض بعد ما ثبت أن المرأة

تقطع مع أن اشتغال النفس بالمرأة أكثر إذ النفوس مجبولة عليه بالكلب وإنما ذكر بالكلب والأول أسحق وإذا أبو ذر أبو إبراهيم

يقطعها شيء فإن قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا على خصوص

بالأمور الثلاثة التي وقع النزاع فيها أخبرني هو وتتمة معنى أن يشهد على فراشي وبعضها مضمر فراشي وعلى التعيين

هو متعلق بيقوم نعم التسحر الأول يحتمل تعلقها بيقطع أيضا باب إذا حمل جارية أو صبية

الصبي الرفيق بضم الراء وبفتحها نسبة لبني رفيدة أنظر حامل أمامة تزوجها حامل الشوير ولا كابة ويقرأ ذلك في قوله

بنت فيجوز فيها الفتح والكسر باعتبارين وأما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكسر خامة انتهى حديث لا تطأ

صبية لزينب وهي مجرورة فقطعا وقال حامل أمامة بالإضافة وبعضها بالتنوين جار فإن قلت قال الشارح إن كان اسم الباء

على الإضافة وجيت الإضافة بما وجه عمله قلت إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز إعماله كقوله تعالى كلبهم باسط ذراعيه

عنه وأمامة بضم الميم تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله تعالى عنها واسم أبي العاص على الأصح مقسم بكسر

الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد أن كان أسر يوم بدر كان أبوها صهرا

لرسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقة الحديث في الإمامة وخلافة الصديق جار فإن قلت ما هذه اللام التي في لأبي العاص قلت

الإضافة في بنت زينب بمعنى اللام والضمير هنا هو مفرد المعطوف عليه أبو ربيعة إذا هو أبو الربيع بن ربيعة فالمراد

غيره واحد وإذا أبعد وضعها الأخرى الخطابي وطي وهو حامل على ظهره أو عاتقه شيء لم تبطل صلاته محمله ما يحتج

مساكه الحمل كثير ويشبه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعمد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع مرة كما أن الصلاة

صوابه شيئا

أن يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها وإنما هو ابن الصبية كأنها من فراشه وأنت هزيد وكان صلى الله عليه وسلم
أرحم الناس بالرعية إذا سمع صلى الله عليه وسلم حاجتها فتعلقت بأهدابه والزمته فينهض صلى الله عليه وسلم مسجوداً ويخلصها
وشأنها فيقضي حوائجها ثم يرجع فيصلي الأرض حتى إذا سجد وأراد النهوض علقت الصبية الأمثال ذلك وهذا وجه
عنيه ومعناه أن يصلي الحلقوا في هذا أنها قبل كان في النافلة أو في الفريضة وإنما أدخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على
أن الحمل لا يضر وهو أشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور **باب إذا صلى أبو المرأة**

قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فصلاته صحيحة وبالواو وزراة بضم الزاي ثم الراء المكررة **مسهم** مصغر شيء
في شيء معجمة جبال بالحاء المهملة مكسورة وجبة التثنية أي جزاء واصله جوار وقلبت الواو ياء لأجل الكسرة لأنه قبلها
كقاض وقاض وأما واحده فواما أبو النعمان بضم النون **باب هل يغمز الرجل امرأته**

عمرو بالواو وبين ما عمر تموناً منكرة منصوبة مبينة لما عل بيمن والمخصوص بالذم محذوف وهو خزعة فالدك وقال من بينهما عمر تموناً بتخفيف
الراء وما نكرة مبينة لما عل بيمن والمخصوص بالذم محذوف أي عمرتكم أو تموينكم إياها بما ذكر انتهى بضم التاء **باب**

المرأة تخرج على المصلي الحصر حاري بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء الأولى وبسر مار مزينة من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته
المثل قتل القائم الترك جزور هو من الإبل يقع على الذكر والأنثى بمعمر بكسر الميم نفيس وهو منصوب لأنه وقع خبراً استفهام
صلاة بين مفتوحة مقصورة وهي الحلبة الرفيعة بيقظ الوليد بن النافة لقيتهم هو عقبة ابن أبي معيط جويرية أبي مغيرة
حويطة أبي عقبة بن أبي معيط أي هلاكم نفي كتاب عمر رضي الله عنه وهو ابن جمل فرعون هذه الأمة عمارة بن أبي ربيعة قال عبد الله بن
عمر والنعم صرعى بدر حزاوهم بأنه كما خلاف عنوا أخبار رسول عمارة لم يقبض بدراً وأنه توفي بعد من أرض الحبشة قال
زوفاك تقوم الكلام على الحديث في باب إذا الغنى على المصلي فرد فإن قلت قال الراوي لم يجعلك أمتم الشام يعني
عمارة فيكيف ذكره هنا قلت أنا أنه كان ذا كرا لأحمد عمر والله أعلم في معرض هذه الترجمة ثم تعمى بغير النصيار رواه في
معرض ذلك وأما بالعكس بل كان ذا ميسرة ثم شكرة أتبع بضم الهمزة أخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى أتبعهم
اللعنة كما أنهم مقبورون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة وفي بعضها أتبع بقطع الهمزة وفي بعضها بالقطع لأن هو
كما على عليك بفتح الياء أي فإن في حياتهم اللهم أهلكهم وقال في ملائكة أتبعهم لعنة سحبوا أي جروا اللحب الغليظ الذي يخبل
أن يكون فيها بدر بالجر بدلاً مما قبله ويجوز رفعه بتقدير هو ونصبه بتقدير أعني

كتاب مواقيت الصلاة

جمع ميقات مفعال من الوقت وهو الفرد المحدد للفعل من الزمان أو المكان موقوتاً أداها كثيراً
غير موقتاً أي محدداً بسم الله الرحمن الرحيم **باب مواقيت الصلاة وفضلها وقتها**

الله تعالى معناه أي محدوداً أو وقت الجزء أخرجها عن وقتها فالدك وقال زوقته قال السعد خمس روينا بالتشديد
وهو في اللغة بالتخفيف بدليل قوله تعالى موقوتاً ولو كان مشدداً لكان موقتاً أخر الصلاة يوماً أي العصر كما في رواية الهيثم
زاد الطبراني وهو يومئذ أمير المدينة في زمن أبي بن عبد الملك وهو بالعراق في الموطأ بالكوفة ما هذا أي الذي أخرها ليس
ذكر الرواية والأفصح أسمت وفي رواية في المغازي في غزوة بدر يا عبد الله أفرغت أرجيم بل تراني ابن أبي شيبة في المغازي أن ذلك
صبيحة ليلة الإسراء لية فرضت فيها الصلاة صلى فصلى النووي هكذا مكرراً خمس مرات معناه أن كل ما صلى جزء
من أجزاء الصلاة بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتها فإن قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بالعصر
ثم في صلاة الرسول فصلى بالعصر قلت لأن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فإن بين
كل صلاتين زمناً فناسب كلمة الراء التي انتهى وقال فصلى فصلى يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مراجعة جبريل

ثبت خارج انه صلى الله عليه وسلم صلى معه وجبريل الامام وقيل هذا الحديث يعارض حديث امامة جبريل له لكل صلاة وفيه يوقت
اذ لو صح لاحتجاج عروة على عمر بمعنى لا عمر اخر هلال الوقت ولاخر جا احتجاج عروة بن على انه انما صلى به في وقت واحد بمرة اي
باداء الصلاة في هذه الاوقات امرت بضم التاء وفتحها فالاول كوعظ وامرت بفتح التاء عند الاكثر اي شرع لك ويروى بالضم اي امرت انا
ان اصلي لك اي بامر يعطف الامر وهو تنبيه وعمر على انكاره او ان بفتح الواو على العطف والمعنى الاشبعها وان بفتح وتكسر والكسر
اجود والفتح على تقدير علمت او حدثت جبريل ترد بضم بفتح الموحدة وكسر المعجمة تعمرك اي تتقوا الخطاب اي قبل ان
تضعر الشمس الا علا الحيطان فيها اطمت فوق السطح اي علوته فالتعلو معارج عليها يفتح ورد قال ابن بطال انما خص عمر كان
عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية واذا انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولعله
يوما يدل على انه كان ناذرا من بعده وهذه الصلاة هي العصر وهذا الحديث يعارض ما روي ان امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يوم
منها من الحديث ان يجمع عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل افرط في الصلاة في اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث
الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة كما معنى انكارك على تاخير الصلاة الى وقت امامة جبريل المرة الثانية باحتجاج عروة وابي مسعود
بان جبريل صلاة جبريل كانت في وقت واحد ولو صح ما في وقتين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاستدلال عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب كما يجوز ان يقال فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يباح لم يريد ولا يقال صلى جبريل اخر الوقت لا يستر صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح
على هو يوم التعظيم له ان الصلاة تجوز في اخر الوقت لمن يسوغ كان له عذر ولو كان جبريل فعله في الوقتين واعلمها انما في الفعل
سوى الامر عليه الصلاة والسلام والمداومة عليها على اول الوقت من لزومه عليه الصلاة والسلام اول الوقت انه الوقت
الذي امامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال النووي امامة جبريل فلانه اذا ثبت
جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور او لكونه لم يبلغه الحديث وانما ما يقال انه ثبت ان جبريل صلى الصلوات
الخمس مرتين في اليوم اولا في اول الوقت وفي الثاني في اخر الوقت لاختيار وكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث
في انكاره عليهم فجوابه يحتمل انه اخر العصر عن الوقت الثاني وهو مصير كل شيء مثليه انتهى **باب**
بالتنوين ولغيره **باب** قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه الاية من الرجوع عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة
جمع بالجيم والا فالمعنى فالنصب على الاختصاص من اربعة حتى ان فاخشى بالرفع استيناف وليس جوابا للامر
بفرنية عطف نرعوا عليه مرجوعا جسرها ك فان قلت لم انث الضمير قلت على ان المراد بالايام الشهر او الايام
فضلة اذ تقرير الكلام اتم بلا ربع خطال وتقديم الكلام على بقية الحديث في الايمان **باب البيعة على اقام**
الصلاة وفي بعضها اقامة وهو لفظ المسلمين بفتح المشددة **باب الصلاة كفارة للمسلم**
باب تكفير الصلاة بفتح المعجمة وكسر الفاء كاول سمعت حذيفة المسلم حر
قتي انا كما قال اي انا الحفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ك فان قلت هو ما فض لنفسي قول رسول الله صلى الله عليه
لا مثله جاء بالتركيب فقلت لعله نقله بالمعنى فلا يكون مثل الكلام ولا انه لما المعنى او الكلام زائدة وقال ابن انا كما
قال اي انا الحفظ قوله كما قال بالكاف صيغة القول المحذوف الامر اي بالمعروف والنهي اي عن المنكر عليه او عليه سك
من حذيفة وضي عليه اي صلى الله عليه وسلم وعليها المقالة انتهى وقال عليه اي على التحريض بقوله عليه الصلاة
والسلام او عليها اي على الرواية بحرف بجيم مفتوحة وفتح راء اي جمهور مفرد فلا ذلك على جهة الانكار انه ادعى
علما غريبا عجيبا فتنة رجل الى اخره ك لهذا الكلام فحاصل ان يكون الكلام اجر من الصلوات واخواتها مكفرة للمذكورة عليها او

لكل واحد منها ولا يكون المجموع منها مكفرة لها وكذلك ولا يكون من باب اللعب والنفس بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة
بالأهل والصوم للفتنة بالمال وكذا الباقيات فإن قلت معنى فتنة الرجل بكذا فقال ابن بطال معناه أن يأتي واحد
مال يحاله والقول والعمل ما لم يبلغ كثيرا وقال المهلب هو ما يعرض له معه من شر أو حزن وشبه ذلك وقال النووي أصل الفتنة
الامتحان والابتلاء والاختبار ثم صارت عرفا في العرف لكل أمر يكتنفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل بأهله وجيرانه ونحوه ما يحصل من الرجل
محنة لهم بحيث تشغله عن كثير من الخير أو تورطه فيما يأثمه من الفعل ويحوجهم وتأديبهم فإنه راع لهم ومسؤول عن رعيته
وهي كالخطايا فيما تقتضي المحاسبة ومنها ما هو ما يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات
بنصب النصب بتقدير فعل أي أريد أو أعني الفتنة الكبرى الكاملة تموج أي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه بموج
البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها مخلفا اسم مفعول من أغلق رباعيا المفتوح منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء
حيا كما لا يغلق بفتح الغلق نصب بإذا الشرطية ولفظ الحال التصدر واستفهام الإنكار والقائل بها موجود وكأنه
يفتح الفاء الثانية فالذي وقال الطيبي هو جواب وجزاء أي إن انكسر كما يقول إن أغلق الباب المكسور كما يقال في الباب
المفتوح وإن انكسر لا يكون غلقا إلا على العرف وغلبة وخلاف عادة ولبعض لا يغلق ومرفوعا ومنصوبا وهذا أرجح أن
يقال إنه خبر مبتدأ وتغيير الكلام والباب إذا لا يغلق وجه النصب إذا لا يغير ذلك ولا يكون ما بعده مختصا على ما قبله ابن
بطال فإذا لا يغلق إن الغلق إنما يكون في الصحيح وأما المنكسر فهو مفتوح لا يصح وكذلك أغرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن
ما لا يغلق إلى يوم القيامة وهو الدعوة التي تجب منه صلى الله عليه وسلم ثلاثا هو مفعول شفوق كما أي كما أعلم أن الغد بعد
مثل من الفتنة حدثته مفعول حديثه كما أغاليط جمع أغلوطة وهو ما يغلط به من المسائل النووي معناه حدثته حديثا
صرفا محققا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجتهاد رأي ونحوه وغرضه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت كما
جاء في بعض الروايات ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه أراد أن يخالف عمر بالقتل فإن عمر رضي الله عنه كان
يعلم أنه هو باب يعاقب بعباره يفصل الفرض منها ولا يكون إجمالا أخبر بها بقتله وإجمال أن الحائل بين الفتنة وبين الإسلام وعمر
وهو الباب مما داخل حيلا أن دخل الفتنة فيه فإذا ما تدخلت وكذا كان والله أعلم وقال إنما علم عمر الباب لأنه صلى
الله عليه وسلم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعثمان فقال اثبت عليك نبي وصديق وشهيدان وبذلك انخرق
عليهم من الفتن فقتل عثمان بعده ما لم يغلق إلى يوم القيامة وهو الدعوة التي لم يجب فيها صلى الله عليه وسلم في أمته
فهي مكسورة من الإصابة أي خفيا الباب عمر ك فإن قلت من أين علم حذيفة أن الباب عمر وصل علم هذا
السر وأنه مستسر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكره هذا الموضع لم يستسر شيء منه إلى النبي صلى الله عليه
وسلم قلت الكل ظاهر مستسر إليه صلى الله عليه وسلم يريد من أبي ربيع بضم الراء وفتح الراء وسكون التحتية و
بالمهملة أي عثمان أبي ربيع بكسر الميم وضمها وتشديد الباء النصري بفتح النون وسكون الصاد والمهملة أسلم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه أدى إليه الصدقات عاش نحو مائة وثلاثين سنة مات سنة خمس وتسعين
وعلى يطلع حتى يغشى عليه رجلا هو أبو اليسر بفتح التحتية والمهملة كعب بن عمرو رواه الترمذي فأتى أي النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره بالأمر أن هذا الحديث لا يشفيها وهذا مبتدأ وفي خبره مغزى عليه وجاء بدون التقرير
التصيص فيه الكشاف أن الحسنات يذهبن السيئات وجهان أحدهما أن يراد بالحسنات والسيئات
أن الصلاة أن الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر والثاني أن الحسنات يكفرن الصغائر السيئات كقوله تعالى إن
الصلاة تنهى الآية وقيل نزلت في أبي اليسر بفتح الياء التحتية وفتح السين المهملة الأنصاري كان يبيع التمر فأتته امرأة جميلة

فقال لها ما في البيت أجود من هذا الثوب فذهبت بها إلى بيتها فجعلها في نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فأتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما فعل فقال انتظر أمره فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهب فإنها كفارة لما عملت وروى ابن عمر رضي الله عنه قال أصاب رجل امرأة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له خاصة أم للناس عامة فقال بل للناس عامة

باب فضل الصلاة لوقتها

زاد اللام والتاء فيه بمعنى عند كقوله تعالى لدلوك الشمس وقال دخل في التعقيب للاختصاص وبين بفتح الواو وكسر اللام أي العبد أي بفتح المهملة وسكون التحتية وبالزاي قبل الباء وهذا أبو عمرو
أي حديث بضم المهملة وبالمثلثة على وقتها في البخاري لوقتها واللام بمعنى في لأن مرور الجزء ينوب بعضها عن بعض عند
الكوفيين وأما عند البصريين فاستعمال على بالنظر إلى الإرادة لأن استعلى على الوقت والتكرار على إرادة جزء من أجزائها وأما
اللام فبقي مثل اللام في قوله وكل شيء أحصيناه في إمام مبين لأن التاريخ لم يأت قال أبو البقاء وهو
بالتشديد والتنوين كذا سمعت أبا الهيثم وقال لا يجوز إثباتها لأنه اسم غير مضاف وتعقبه بأن تعليقه على العمل يجوز
وهو ممنوع لأنه مضاف تقديرا لوقوعه في إثباتها والتقدير أي العمل أفضل فأبان أبو ذر فيما عليه بأنه أراد أيا وتعقبه
بأن قال أي بتنوين المشددة للوقف لأنه من كلام السائل المنتظر للجواب فيتوقف عليه وفقه الطيبي ثم يوتى
بما بعده واختار هذا وقال أبلغ في شرح العمدة أي بالتشديد وعزم التنوين لأنه موقوف عليه في كلام السائل بل ينتظر
الجواب منه عليه الصلاة والسلام والتنوين لا يوقف عليه إجماعا وإنما ينبغي على هذا أن يرى أيا كثيرا ينونه ويصله
بما بعده وهو خطأ ينبغي أن يقف عليه وقفة الطيبي ثم يأتي بما بعده انتهى وتعقبه بأن تقديم ما يقتضي تقديم أن الطاعة
الصلاة خير أعمال الإسلام وأن أفضل أعماله أيضا أن يسلم المسلمون منه وأن أحب العمل إلى الله أدومه وغير ذلك مما في
التوفيق بينهما فلما أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه أو بما يليق به أو بالوقت وقد يقول القائل بأي
الأشياء كان أو لا يريد تفضيله بعينه على جميع الأشياء ولكن يريد أنه خير منها في حال دون حال ولواحد دون واحد وقد
تعارضت النصوص في فضل الصلاة على الصلاة بل الصدقة ثم إن تجرد حال تقتضي مساواة مضمر تكون الصدقة أفضل
وهلم جرا وفيه أي الحديث أن العمل الذي يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه بر الوالدين

باب

بالتنوين زاد الإسماعيلي الصلاة الخمس كفارة وزاد الكشميهني لما يخطأ إذا ملأهن لو قهن في الجماعة وغيرها بالحرمة
مهملة أي حافظ بأحوالها الرا ورد من سنن الدوام وبالمهملة مفتوحة ثم راء أي ثم راء مفتوحة ثم راء أيضا ثم
مهملة وهي فرية تبعد أسنان بعد من الزيادة أرأيتم بالهمزة للاستفهام التقريري والتاء للخطاب والميم حرف لا محل له من
الإعراب والمقصود أخبروني وفي نهر أي بكسر الهاء وفتحها وآخره راء نهر بباب طرفه مستعمل مستقر صفة لنهر يغتسل
صفة ثانية أو حال من الضمير الذي في الظرف كل يوم خمس مرات يغتسل ما تقول بالرفع أبقيت الإسماعيلي ما تقول وهو
عامل محل الظرف لوقوعه بعد الاستفهام ذلك أي الاغتسال يبقي من درنه بفتح الراء والدال أي وسخه شيئا
الإتيان شيئا كذا في البخاري مع بناء الفعل للفاعل والفاعل ضمير وشيئا مفعول به فلذلك أبقيا فيه جواب شرط محذوف أي إذا
أقررتم ذلك وقع عنكم فهو مثل الصلاة وجابرة التمثيل التأكيد ومثل المفعول كالمحسوس بها أي بالصلوات وجه
بعضها به أي بأدائها الخطايا أي الصغائر

باب تضييع الصلاة عن وقتها

ثبت هذا
الترجمة للحموي والكشميهني خاصة بمعنى بفتح الميم غيلان بفتح الغين المعجمة قيل الصلاة أي قيل لأن الصلاة هي شيء
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصي بأفية وكيف يصح هذا السلب العام فأجاب بأنهم غيروها أيضا بأمر آخر
وهلم عن وقتها وأهمل ذلك الأخص فيقال الرابع كما أي مسند أحمد ليس أسماء خبر الشارع مستقر فيها صنعتم

في موضع نصب على أنه خبر ما وهو باقي الفساد والنور والتسبيح بأعمالها وأيا الشدة والرخاء حتى هلا عن الوقت أنتم
كما أنهم أخرجوها عن وقتها بالكلية عمر وبالواو إذا دعا يعني الراوي شيء الواو وبالمهملة أبو عبيدة بضم العين أبي بالجر
عمل والرفع على الإضمار هو بن مسعود كنيته أبو الوليد وفتح الميم البصرة المشهورة أعظم بلاد الشام أدركت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا هي الصلاة بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء أو بدلا وهي الصلاة بالرفع بدل من خلف بالمعجمة
واللام المفتوحة حين الناس بضم الموحدة وسكون الواو والمهملة وبالنون

باب المصلي يناجي ربه

فلا يبصق بضم الياء وكسرها من البصق بالمثناة الفوقية وهو شبيه بالبزق وهو أقل منه فائدة وقال يتفل
بمثناة مفتوحة وفاء مكسورة ومضمومة وأنكره يحيى بضم تحتية مصغر محقق بعض المعلمين وأبقاك بأن قلت ما وجه
تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان أن أداء الصلاة أو مناجاة الله أو بين يديه شبه من الرياء
والتحريض بحفظ الصلاة على سبيل الاعتذار منه لأن الله تعالى لا يبصق لا يبصقها خلفه ينبغي له احتضار النية والإخلاص والخضوع
والله الموفق

باب الإبراد بالظهر

حقيقة لإبراد الدخول في البرد وأبا الشعثاء والمغيرة خلاف
الصلاة في البرد كيف يسأل يعني الكلام وبالرفع عطفا على الأغر أنه أي أبا هريرة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما جاء
يعني المؤذن وسكون الراء آخر والإبراد الوقت يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة وأنجد وأتهم إذا
دخل نجدا وتهامة بالصلاة أبا الشعثاء أو إبراد وتصير ابن حجر وأنعش آخر ط وللنسائي عن الصلاة فقال أبرد أو
بمعنى أبا أو للمجاوزة أي تجاوز وأوفقها المعتمد أن يكون تمرة الحر والمراد بها الظهر كما في حديث أبي هريرة وقال زفيل
عن معنى أبا وقيل جاء مصرحا به في الرواية الثانية فيح يعني أبا وسكون التحتية وبالمهملة شدة انتشارها وسطوع حرها
وأخذ الشعث وكانتشار جهنم أمر النار دار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهي الجهنمية لانتشارها وقيل عربية
سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتأنيث وهل الحكمة فيه أي الإبراد دفع المشقة لكونها تسلب
الخشوع أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب كالحمى كأول الإسلام بموحدة وشين معجمة عمرو بضم أوله وفتح ثانيه
المهلب بلفظ اسم الفاعل من هو اسم أو صفة وكلامه صحيح للاتباع أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر زكرا وفتح في هذه الرواية أذن الظهر وصوابه أذن بالظهر أو للظهر كما روي في البلاد الذي يعرفها وكذا هو في مسلم وجه
هذه الرواية أن يكون الأصل أذن وقت الظهر بحذف المضاف وهو وقت وأقيم الظهر مقامه حتى رأينا أي رأينا فإن قلت متى للغاية فما
المغيا بها قلت متعلق بقال كما تقول إلى زمان الرواية أبرد ثم أبرد أي أخر الإبراد إلى أن برد الأمر وسكن العين وانتفى الأذى
أو يقرر بحذف الخبر والعشي هو ما بعد الزوال والظهر وسمي به لرجوعه من جانب الأجانب وقيل العشي لا يكون إلا بعد الزوال وأما
الغداة فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها في تفسير أبا الحاصل من الإدغام وقال ابن في التلويح جمع تل يعني المشتق
وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحوه لها والعشي يعني أبا وسكون أبا بعد ما هي ما بعد الزوال
اشتكت النار إلى ربها كاشتكاء النار وذا كل والشعس هل هو مجاز أو حقيقة قلت اختلفوا فقال بعضهم
معنى كلامهم وجعل الله فيها إدراكا وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب إذ لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به
قيل وليس هو على ظاهره بل على وجه التشبيه انتهى لكن بعض بعض من مجاز عن إدراك وإحساس أجزاء بعض يعني أبا ما يخرج من
الجوف ويدخل فيه من الهواء وهو بالجر على البدل ويجوز رفعه ونصبه أشد بالجر بدلا أو بيانا وفي بعضها بالرفع أي هو
أشد محذوف المبتدأ أو أشد ما يجد من الحر مضاف محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب
الزمهرير هو شدة البرد فإن قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها هو جهنم وفيها طبقة

زمهرير سر وآية لم يوم بالتأخير لشدة البرد مع انها لا يظهر وقت الفيء ولا يزول الحر الا بطلوع
الشمس وطلوعها خرجت عن الوقت كذا في النووي واختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا فقيل كان ابراد رخصة والتعجيل افضل واعتمدوا حديث خباب وقال الاخرون الاختيار
استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تأخيره ازيد على قدر الابراد
بوجه يجيئ بعض الجماعة ان لم يشق فيه ويتناقص الحر بسببه اي خفيف قال ب الابراد بالظهر في
الشتاء اي اخر هو من الاغلاق التي تستعمل بالالف والتشديد وبدونه الغلق بكسر الغين المعجمة وفتحها الباب الذي يغلق
قلت المراد الابراد الظهر في الصلاة لا في الاذان فلذا كان اعادتها لا يتخلفوا عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة والابراد بالاذان
انما هو لغرض الابراد بالصلاة والمراد بالتأخير الاقامة تتبعيا تقيل ثبت هذا المستملي والكشميهني وفي رواية ابن عباس في تعبير مؤذنه
تعالى تبعيا لها لان معناه يقيل كان اراد ان الفيء يسمى به لانه يحل ملاقاة جهة غير الجهة الاولى قال ب
وقت الظهر عند الزوال بالعلامة اي يتضح انتهاء عند الشروع في الحرب قلت ما وجه التوقيت وتوقيت
الابراد فلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وهذا الفعل يخرج ذلك قال في الابراد
مشروع عند وضوح ذلك وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند الحاجة والمشقة بعض عرف وجوه التعجيل اولى واعتدال
ذلك اذا دام الفيء ويلتمس اي يطلب عند ما تشتد الحر بفتح الفوقية وحذف الواو رواية مسلم اي اخبر بكم اي اخبر بكم واستعمل
الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين
يتخلفون عن بعض ما يشهدونه بتعبيكم عليهم فلذلك ابتكاكم بمر وبفتح اذا مرت الصوت الهجوت مع ابكار واذا فتح ارادة
الدموع وجريها ولذا بكى الناس اهوال القيامة والامور العظام والتي فيها وتحوهم قول الغزالي المعصوم الامام
الخالية عن اجرائهم وسلمهم ولذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه رضينا بالله ربا الراحم حرارة بضم المهملة وخفة المعجمة
الباعرض بضم العين المهملة اي وسطه وجوانبه كالجحيم اي ما يتوقع فكاشف هذا الجحيم الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار او ما
اوقع شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبيل دخول الجنة والنار ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وهو سيار بفتح المهملة
وشد التحتية ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء بالزاي وهو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة جليسه اي مجالسه يعني
كان يطلع عند الاشعار ما ليس اسيرا اي ورايات الغزاة كذا قلت الظاهر بين يختص دخوله على متعبد فدار الفيء اي يفان
الدابة يدور كلمة الانتهاء قلت تقديم ما ليس اسيرا وتوجيهها الى الدابة مجرى بقاء جوهرها لدلالة الحال عليه والبعض اي
يطلق البعض اقصى المدينة اي اخرها يذهب جملة حالية ورجع خبر للمبتدأ الذي هو احدنا او بالعكس او هما جميعا او هو عطف
على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع وفي بعض رجع بالواو وقوله يذهب جملة المبتدأ والشمس حية حياتها عبارة
عن بقاء حرها الابيض وبقاء نورها لم يتغير والظاهر ان يخلطها التغير بنور الغيب كانه قبل ما يعيها الهاموت وفيه دليل ان وقت
العصر ابيض الظل مثله كاملة لتمكن مثل هذا الذهاب نسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو هريرة في المغرب وما يبالي
عطفا على يصلي اي كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي ولا ينتظر النصف وقال معاذ كذا ابن معاذ ابو المثنى الضحاك
فيها وهذا تعليق فصله البخاري لم يذكر لفظه ابو المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلثا اي الى ثلث الليل ويرى الشمس
اي ثلث مقابل بضم الميم غلاب بالجمع الغين بالخطاب جمع لمقبة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى الظهر ايام
سمرنا بسورة واجتنبنا بالجاء اي والكرة فسمرنا بالعلامة على مقدر غير مثل الشيلا فسمرنا عليه اربعا مشتوما لوفاة
به اي وفاته لانفسنا من سمر اختراقا منه باب تأخير الظهر شيئا اي شيئا وكقوله

المغرب والعشاء ثم انه اي ما في ركعات الظهر والعصر في الكلام لها وتسبيحهم مرتب فان قلت لم انتصب الظهر واخواته قلت
اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء مكية بفتح الميم اي كثرة المطر
فان قلت صلاة العصر ليست في الليلة فلا يصح هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرة تيسر فترك ذكر
آخرها لتعلم انه تاخير كثير انتهى والليلة وقد جاء ايل يوم عسى ان يكون لما قلت **باب**

وقت العصر وقال ابو امامة تراوح هذا الشيء مقدما في دروسه وصيغة وراحة تاخير عن ان
تشاد الموضوع بضم المهملة وسكون الجيم بينهما ابن عياض بكسر العين المهملة لم يفهم معناه لم يقصر فيه الهنيء
الشكل اي علوه بعد مشي على الظهر لانه من الغلو في المقطوع عنها واضافة المنوي ولم يتوجه اضافة لقلت من بعد ما
تشويه الشمس بالحاء والضاد المهملتين تميل وبسين مهملة مفتوحة ومثناة من تحت ابن سلامة بفتح المهملة وخفة اللام
اسلمي بفتح الهمزة المكتوبة في الصلاة المعروضة التي كتبها الله على عباده في الخمس اي صلاة الخمس وهي بمعنى الصلوات
جمع تر عوضها التي الخمس اما باعتبار الصلوات او الصلاة وبعضها الخمس اما اول سميت نزلت لانها اول صلاة صلينا
عشر امامة جبريل وقال البيضاوي لانها اول صلاة الانصار ترحض اي تزول عرقه اسمها الجهة المغرب وجلد هو مشكل الرجل
وما يستحب من الاثاث اقصى المدينة صفة الرجل ويتبين بضم فتحة اي بيت نفيه فان حيث انتقال تعوضها
اخرجه ابو داود ونسيت الناس سيار بينه آخر مشتى وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة بفتح العين وافية
من الليل بغير غيبوبة الشفق ينصرف او يلتفت الى المأمومين يسير الى الماية اي مما يوضحها الى الماية الرعوة بفتح المهملة
وسكون الواو وبالعين وسار لهم على ميلين والمدينة حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء امامتر
بضم الميم بالعين كثير الميم الظهر بالعين مجزوما اليها وهذه اي هذه الصلاة في هذا الوقت **باب**

وقال العصر من تلك المشتملة وهي قال الحافظ وهو خطأ لانه تكرار ولا فائدة العوالي جمع عالية وهي
القرى التي حول المدينة وبعض العوالي الى اخره كذا اما الكلام البخاري واما كلام الزهري او هو الزهري كما هو عادته في الادراج
جلت وافتصر عليه من فعل هو مروي من كلام الزهري بنيه عبد الرزاق والبيهقي بعد العوالي بضم العين وبالراء
اي الجمع مثل وهو عبارة عن تلك مرتفع خالص مروض ويذكر ويونث ويصرف ولا يصرف وذكر وصح الصرف والتذكير
والمروي هو على تقدير ثلاثة اميال من المدينة قال التيمي الصحيح ان قباء العوالي كذا رواه اصحاب ابن شهاب بالهمزة غير ملك
في الموطأ فانه تفرد بقوله قباء وهو مما يعد على ملك انه وهم فيه انتهى وقال ابن الاعرابي قال ابن عيينة انه تفرد به مالك
واصحاب الزهري كلهم يقولون العوالي وهو الصواب وذكر اول وهم بلا شك وردها ابن ابي ذئب تابع مالكا فيه عن
الزهري وان خالفه ابن مطيع رواه عن مالك كالجماعة مع ان ما من العوالي الا من قرب **باب اثم من فاته**

العصر بقوله العصر للكشميهني صلاة العصر كذا لابي ذر وانها بالهاء وتراخيه على نصبه مفعولا
ثانيا او تر واضح وتر مفعول لم يسم فاعله عابر على الذي فاته لان معناه اصيب به وسلبهما وهو متعد الى مفعولين
كقوله تعالى ولم يتركم اعمالكم وهذا هو المذكور في الحديث ويروى بالرفع على ان الفاعل هو المفعول الذي لم يسم فاعله مرتجز
اخذوا كانهم لطابوا **باب من ترك العصر** قال ابو عبد الله الى اخره ثبت المشتملي
خالفه حدثنا مسلم زاد غير الاصيلي ابن ابراهيم اي كثير ضرغيل فلانة بكسر الغاف وفتحه اللام اي المليح بفتح الميم
وكسر اللام وبالحاء المهملة بزيادة ضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن جعفر بضم المهملة والمهملة الكاف
المعجمة واسكان التحتية وبالموحدة المشهور ابن عبد الله كاسلمي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد

حديث واربع ومشور حديث البخاري ثلاثة ملائكة على باب المسجد وهو اخرجه مالك من الصحابة بعد ابيات لمنه اثنين ومشي عجز والبيت
استوعبوا وبادروا وكل من بادر الامر فقد سبق والمراد انه وقع منه تكميل للمستملي عليه كمله بكسر الترجمة اذ يبطل الا
يبطل العمل بالاجر والثواب وما لم يترك وان قلت اجيب الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف منهم في كيفية
حمل جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت الى اخذ الترك ما ترك منها لوظ بها مستعملا لتركها او يحبطوا اعمالكم كما صرح
مذهب اخر ان تارك الصلاة عامدا كافر او يبطل عمل الدنيا الذي يتسبب لاشتغاله بترك الصلاة يعني لا يتبع به ويحبط او
يحبط عمله بعد ان عمله في يومه اذ لا عمل الا بالخواتيم لا يستعمله في وقت يعني لا يترك الاعمال الا الاقل وهو ان دخل يسيل تنقيص
اي كما اذا حبطت عمله والله اعلم وقال بعض اختصت بذلك لعلة لا ترى وقيل لا تطاوعه وقت الشغل على الداخل الطلب الغائب
وهذا الحصر لتسمية الجوارح الداخل والخارج والمراد بقوله اتطلع خروج الوقت وقيل هو اتطلع في الجماعة ولا يستلزم الطلوع
كذلك انتهى وقال الطيبي اذا حضرت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها واختصاصها من الليل
بالنهار ليطابق يجتمع فيه المتعاقبون واحوال التنبيه ما يتناول من الطلوع بدا شاء من الفضيلة والتاكيد ولعل التصريح
عليها في العصر لانه لا ضرر لفوات العصر اما عن وقتها واما عن الجماعة لانه وقت يفتقر بخلاف العصر فيما لو فات العصر عنها عن

باب فضل صلاة العصر

الخميس بضم الحاء المهملة جمع بفتح الخيم الظهور وهي
بوجهين احدهما وهو الاكثر ضم الثاء وفتحه الميم من الضيم وهو التعب اي لا يضم بعضكم بعضا في رؤيته والضم الكلم
وقال الضيم التعب والاخر بفتح الثاء وتشديد الميم اي لا يضار بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب من يعلى الرؤية
يتهاون دونه حتى احمر عنه من يرى كل واحد منكم واذعن مكانه لا ينازعه رؤيته اخر لا تعلموا العلم الجهل فاعلموا
ك وان قلت ما المراد به اذ لا يجوز ان يراد اذا فعلوا الاستطاعة وافعلوا عزم المغلوبة قلت عزم المغلوبة كناية عن الامتناع
الصلاة لانه لازم الامتناع وكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلمون بها صبح ك الاتاوة وسبح بالواو لا بالفاء لا يفوتكم من ملاقاة
اسمعيل تعميم الما هو المقصود من الفعلوا وفي الحديث ان رؤية الله ممكنة واذا تقع في الاخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة
عنه ومعنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه لرؤية بالرؤية
لا الرؤية بالمرئي وفيه زيادة تشريف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة وفيهما لان وقت صلاة الصبح وقت
لمزيد النوم كما قيل ولذلك اعتبر الصلاة بطيب والعمل فيه اشق على النفس من العمل في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ من
الصناعات والقيلولة والتكاسل والتسلم اذا كان فيها مع ما فيه من التشاغل والتشاغل فلا يجاوز عن غيرها بالطهر اول
بعد الفجر اي تاتي لما بعد عقب لما قبله ثم تعود كاول يعقب الثانية والواو في الفعل علامة الفاعل على انه لم يفارق عن الكوفيين
البراغيث قال جماعة من والصواب انه من قصر الرواة مغر اخرجه البزار بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار والحديث قاله ابو حيان وهو بهذا اللفظ في الصحيح وهل يعني الحفظة او غيرهم فقال الحكم الثاني الليل
وقال كذلك ملائكة كذلك الثانية غير الاولى لقوله تعالى غروجا شفهم وروا حفظا شفهم في صلاة اي وقت صلاة
بهم اي بالمؤمنين وصلة افعل التفضيل محذوف اي من الملائكة وانتم ك وان قلت سالته عن كيفية الترك بالفعل تعلم
وانتم قلت ارادوا على الجواب اظهار انتهاء فضلهم وحرصا على ما يوجب مغفرتهم لما هو وصفهم فيما اخبر الشفعهم
بقوله ويستغفرون للذين امنوا واما تعاقبهم في هذا الوقت وكانت وقتا دراج من وضيقتي الليل والنهار ووقت رفع
اعمال العباد الى الله تعالى واما اجتماعهم فيها فلما يحب الله تعالى بالمؤمنين ليكون شفعا لما شاهدوا من الخير واما سؤاله
منهم والله اعلم فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك وحثا عليهم فيما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها وقيل هذا السؤال

على الظاهر وهو تعبير منه بملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع وأما الملائكة فقول الأكثر من الحفظة
الكتبة ويحتمل أن يكونوا غيرهم وفيه أيضا أن الملائكة الليل إنما يأتون عند طلوع الفجر فإن قلت ما وجه التخصيص بالذين
باتوا وترك الذين ظلوا قلت إما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وإما لأن الليل مظنة الاستراحة
حتى فيما لم يقصروا ويشتغلون بالطاعة بالنهار أولى وإما لأن علم الحرمين النهار يعلم من علم الحرمين الليل فذكره يكون تكميلا للتقصي
وقال [illegible] وشأنهم ذلك ولهذا أتى بالمضارع الدال على الاستمرار ولا يلزم منه أنهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة بل لم
يشهدوها معهم والجمع بأن يأتون يشهدونها أو يحمل على أنهم يشهدونها مع مراعاة أولها وقتها ويشهدون أو يدخل فيها بعض
ذلك ومن شرع في أسباب ذلك وهو مستريح انتهى

باب من أدرك ركعة من العصر بسجدتيها

أي بعد الإتيان بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تامة بسجودها جمعت على هذا المعنى بحجة النووي والحديث
حجة على أبي حنيفة القائل بأنه يفسدها إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح تبطل لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف
الغروب فيما سبق ك فإن قلت لا يتم هذا على ظاهره إذ بقاء الشيء في الزمان الثاني قلت معناه أو جملة ما سلف أي نسبتكم
أيتم نسبة وقت العصر إلى النهار فإن قلت الفعل المراد بعد وعروض الشمس بالواو ولا يقتضي دخوله على متعدد
قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة ولذا جزاء ملائكته فإن قيل جزاء وقت صلاة العصر فيراها فيراها الغير لا يتصف
داخلها فيراها بتشديد الراء الأولى جمعه فرار يكون بالأول والأخرى مخففة التضعيف بالكاف الإيذان وأما المراد به هنا
النصب والعصر وكرر ليدل على تعميم الفرار على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث أراد تعميم الشيء على متعدد
ذكر لو حكى خلافا في إعراب فيراها الثاني وكل هذا تكلف وإنما تشكل بحاله ويظهر في إعراب الحديث وجه فرق وذلك أن قوله
ما عطفوا يدل على أن الأعلى أخرى فيعتبر أعلى كل منهم فيراها فيراها بيكون فيراها الأول مفعول الأعلى الثاني وفيراها
الثاني تأكيدا والاشكال أي رضا كلمة أي من هروب الفرار أكثر عملا ك فإن قلت قول أبي هريرة ظاهر كان الوقت من الصبح الأعلى
أكثر من وقت العصر إلى الغروب لكن قول النصري لا يتم إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر جزء يصير أصل كل شيء مثليه
وهذا وجه إذ لا يتم على مذهبهم مما جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو فصي الأصل مثلا وحينئذ يكون وقت الظهر
أكثر من وقت العصر قلت لا نسلم أن وقت الظهر يعتبر أكثر منه وما الدليل عليه وبين سلمنا جيسر فظ في أن كلا من الصلاتين
أكثر عملا بصرف الكلام مجتمعون أكثر عملا من المتأخرين وإن كان بعضهم كذلك لاحتمال الحالة تعليلا أو يقال الأكثر من كونهم
أكثر عملا أكثر وإنما احتمال كون العمل أكثر في أزمان إذا وجاء في آخر الصحيح في باب المشيئة قال أهل التوراة ذلك فالأثر
الجوزي فإن قيل بين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما ستمائة سنة وهي أمة فاوت سنة أيضا وكيف
يكون زمانهما أقل قلنا الجواب أن عملها أسهل وأعمار الأمم تتفاوت في الطول والقصر والساعة أيضا فيجوز أن يكون زمان عملهم
فإن قلت ليس كلام النصري حجة قلت تقرير الله تعالى كلامهم تصريح لهم عن ما انتهى من أكثر عملا لهم بعد أن المراد
تشبيه من تقدم بأول النهار الأكثر والعصر في كثرة الأعمال والتكاليف المشاقة كالصلاة والمواخذة بالخطأ و
النسيان وغير ذلك وتشبيه هذه الأمة بما بين العصر والليل في قلة ذلك وتخفيفه وليس المراد طول الزمان وقصره
إذ مدة هذه الأمة أطول من مدة أهل الإنجيل بلا تعب وإذا كثر ما قيل في ذلك ستمائة سنة **قلت** وأيضا جاء
بطول مدة أهل الملة في حديث كل فرد فرد إذ كل أجير يعمل على عمله بحسب سواء طالت مدة أهل ملته أو قصرت وكذا
هم في ذلك سواء إذا لا مشقة تلحق الأجراء بطول هذه المدة وقصرها تقابل التفاضل بدرهم وعرف بمنزلة المثل الذي
في حديث أبي موسى قصة أمري غير الذي في حديث ابن عمر وأنه يترك العمل بلا عذر لغوله لا حاجة لنا إلى أجرك فلا يحصل

لهم ثم أصلاه في الماء وما غيره بخلاف أولئك الذين عجزوا واستدل بعضهم بهذا الحديث على أن بقاء هذه الأمة يزيد على بقاء
سنة لأنه يفضل من مدة اليهود إلى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من بعثته إلى
أن يكون مدة المسلمين أكثر من ألفي سنة فكأنه قال لهم إن تعجلتم إذ تعجلتم فيكون بزيادة للنسبي وقد يكون
بعطائه ك بل قلت ما وجه ذكر التعجيل على ما عفر عليه الباب قلت قال شارح التراجم وأما حديث ابن عمر بمرتبة التمثيل
لهذه الأمة أعمارها مدة وأعمالها عملا وأكثرها ثوابا بما وجه دليل الترجمة منه فلنا هو ما خوذ من بعض أي غروب الشمس
ولم يعرف بين مقدار الغروب وما قبله ويحتمل أن يكون وجه الدلالة أنهم عملوا أقل من عملهم وأثيبوا بغروب ما اعتدوا به
والأثر وكأنه أبدى على أن حكم البعض إدراك حكم الكل فإن وقت إدراك جزء منه كإدراك كله أو لأن أخر أكملوا بهم
فلم يكن وكان وللكشميهني أعمارهم أخير منصوب بأنه خبر كان أو كان الزمان ظرف الصلاة أو مرفوع بأنه اسمه وخبره أمة
ك بل قلت هذا الحديث دال على أنهم لم يأخذوا شيئا والحديث السابق دال على أن كلا منهما أخذ قيراطا فلت ذلك فيمن لم يأخذ
منهم قبل النسخ وهذا فيمن لم يأخذ الكل بالنسبة إلى الذين بعدهم

باب وقت المغرب

ذكر فيه أبو النجاشي بفتح النون وسكون الجيم وبالشين المعجمة واسمه عطاء بن صهيب بفتح المهملة وكسر الهاء
وبالجيم ليس من الإطراد الموحدة موانع قبله أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها والنبل بفتح النون
وسكون الموحدة السهام العربية وهو مؤنثة وأصل القاموس بكسرها وقيل واحدها نبلة ابن عمر وثابت والحجاج بضم
الحاء جمع حاج وبعضها حجاج بفتحها وهو ابن يوسف الثقفي والي العراق وهذا الحديث ذكره مسلم بصيغة التمريض
الحافظ وهو أي الضم تعريف بالإخلاف وكان فرضه أي الحجاج بالفتح المرة الواحدة سنة أربع وسبعين للهجرة ثم كان
يؤخر الإبراد وأخذ ابن حزم فيه أنه يبدأ بالإبراد بها بعد الزوال مطلقا والإبراد خاص بحال شدة الحر وسميت بالهاجرة لأن
الهجرة الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لأجل القيلولة وغيرها دفعية بالنون أي خالصة خالصة لم تزد
خلطها مرة والأنفس وجبت أي غابت وأصل الوجوب السقوط أبطأ وإن أحسنوا واحتمال الشرط هنا في محل النصب حال
من الفاعل أي يبطئ العشاء معجلا إذا اجتمعوا أو مؤخرا إذا تباطأوا ويحتمل أن يكون من المفعول والأجر الله معجلا إذا تعجل
بخلاف وأخرها كانوا وكان شك من الراوي عن جابر ومجاهد متكلا زمان لا يصلها أي لا يدخل فيه آخر إذا تبسم صلى الله
عليه وسلم والصحابة في ذلك كانوا معه وإن أراد الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم كان إمامهم وخبر كان أخر وما يدل عليه
يصليها أي كانوا يصلون بغلس بفتح الغين المعجمة آخر الليل توارت أي استترت الشمس وهذا آخر الثلاثيات العاري النفس
أي سبع ركعات في المغرب وثمانية ركعات في العصر من جمع بينهما في وقت واحد وينبغي أن يحمل على جمع التأخير ليدل
على ترجمة الباب

باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

مغرب بفتح الميم جبل المميز من بعض
الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشد الفاء المزني بالميم المضمومة و
فتح الزاي وبالنون من أصحاب الشجرة قال كنت أربع أغطيتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية ثلاثة وأن يغلبنكم
للبخاري منها خمسة لا يغلبنكم الأعراب هم أهل البادية وإن لم يكونوا عربا والعرب ضد العجم وإن لم يسكنوا البادية
على اسم صلاتكم المغرب الإخبار أي لا تذكر العشاء بالكسر والمد والعتمة بفتح المهملة والعين فالمثناة حال الليل مشتق
من عتمة الشيء والعتم الإبطاء وإنها أي العتمة والعشاء وأسفلها أي جانبها من وجه مسلم من حديث ابن عمر لا
تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء وإنهم يعتمون بحلاب الإبل إذا دنا الشاء بعض وكان ابن عمر إذا
سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وروى أبو داود بسنده عن منصور ابن مهران خالفنا فلت لابن عمر إن أهل مكة يصلون العشاء

العتمة قال الشيخان قال النووي يجمع بين حديث النهي واحاديث تسميتها عتمة بان ذلك لبيان الجواز وان النهي
للتنزيه لا للتحريم وانه خاطب به من لا يعرف العشاء الا بهذا التعريف ويحتمل ان يكون التعبير بالعتمة فيما ورد من تصرف الرواة ممن
لم يعلم النهي وكانت العتمة غالبة على لسانهم وهذا اقوى واحسن انتهى لقول الراجز انا كان القلاص وقتها وقت
اشتراحية البرد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون الراجز تامة لاتوها
ولو حبوا ذكره مسلم في صحيحه ابو عبد الله اي البخاري ويذكر الراجز هذا تعليق اشتهر في باب فضل العشاء فريا
وهذا اصطلاح به على ابن الصلاح في قوله ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده فتساوي
اي تاتي نوبة نعم نوبة فاعلم اي اخبرني اشترت عتمة ابل وهي ظلمة ابو هريرة بفتح الموحدة وسكون الراء والذال
والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال بيان الخلاف في العتمة والعشاء
كليهما عليه السلام اي لاجلنا واللام بمعنى الباء انتهى اي من الصلاة اليكم بفتح الراء والنون منها اي الماية ما يبقى
خير الشعير لا يبقى غيره او فيه

باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس

عمر وابن سواد

باب فضل العشاء

اي لاختصاص منع رواية بها لقوله في الحديث ما صلى الساعة احد
غيركم من كنز الحقائق في توجيهه خلافا لقول العاقبي ليس في حديث الباب ما يشعر بفضلها حتى احتاج الى تقدير قبل
انتظار العشاء عائشة بالنصب بفعل الامر لا غير ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة وذلك اما انه لا يصلي حينئذ الا
بالمدينة واما لان سائر الناس قوله ليس في اذانهم صلاة في هذا الوقت غيركم بالرفع صفة لاحد ورفع صفة للنكرة نادر
لا يتعرف باضافة المعرفة لتوغله في كابقاء الله اذا اضيف الى المشتق بل المغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الحال
تنتشا بفتح الموحدة وكسر الفاء وسكون التحتية وبالمهملة بكسر الموحدة وسكون المهملة وبالفاء الحلب
غير منصرف واذ بالمدينة عياض يرويه المحدثون بضم الباء الموحدة واهل اللغة بفتحها وكسر الكاف نعم عدة رجال من ثلاثة
الى عشرة جواعنا بالعين المتكلم ابطاء بالشكاء الموحدة وشدة الراء وبفتح الباء ابطاء الليل البهيم الراء اي انتصف وبقال ذهب
معظمه واكثره وبدء الليل بالضم وسكون الدال بكسر الراء وفتحها اي على هيئتكم واجعل كذا على بالك اي تتبه فيه وا
علمه تبارك من نعمة الله من للتبعيض وهو اسم لا بفتح النون لا غير لانه خبر فالك وقال ابن الكسر وانه بالفتح وقال
زاد من نعمة الله بفتح او وكذا انه ليس من احد ومنهم من كسر الاول وفتح الثاني لما جمع فيلحق على غيره فيما مر واما موتك افرح وهو
نحو الحال وقلت وفي بعضها فرحا بفتح الراء مصدر المعنى الفرح وهو ضد الحزن وفي بعضها فرحا وسبب فرحهم
علمهم باختصاص هذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى

باب ما يكره من النوم قبل العشاء

بالتعجيل الجزاء المشروعة قبل العشاء اي قبل صلاة العشاء الحديث اي الحادثة جاء وقت
فرقدوا مراد انه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد الصلاة قلت قالوا المكروه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها واما ما
فيها مصلحة وخير فلا كراهة كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف
ونحوه وقالوا سبب كراهة الحديث بعدها انه يؤدي الى السهر ويغلب غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه عن صلاة الصبح
او لانه سبب للكسل في الشغل بما يتوجه من حقوق الدين وما يتوصل اليه من مصالح الدنيا

باب النوم

قبل العشاء لمن غلب بالبناء للمفعول العلة بالنصب على الاغراء والناس من تتمة كلام عمر رضي الله تعالى عنه ولا يصل
بالبناء للمجهول اي ما بلغ الاسلام بعد الاسلام الى بلاد فالك وفلان تمثل بالعرفانية وفتح اللام الى بالمدينة اي جماعة
والا طلوعهم بمكة كانوا يصلون سواء وكانوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بما يرى الا يغيب الا بشر تغيير واخر

للمغيب حتى يصح دخول ابن عليه أول صفة الثلث وذكر لبعض فلان ولم يوافقه ظاهر الراوي سواء كان الثقة أو غيره
محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالنون شغل بلفظ المجهول عن وسط أي متجاوزا عن وسط يعطي بضم
الكاف أسه ما أي يعطي بها رأسه لأن التمر في حكم الواحد على رأسه للكشميهني على رأسه وهو وضع وانتقب بلفظ
المتكلم كما أسماء أي مثل ما أخبرني به ابن عباس فيرد التبريد التغريب فرد بكسر الراء جانب الرأس فعط بالمعجمة و
الميم ولمسلم صبا بالمهملة وأبا وصوبه عياض قال لأنه يصب عنه الماء من الشعر بالليل ووجهه أول الرض أبيه صفة
العارض أبطأه الكشميهني أبطأه بالباء على ضرب باذ وعلى طول وجه المغول والنسائي أبطأ ماء لا يفتح بالفاء أي
لا يفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني لا يعصر بالعين المهملة وتشديد الظاء لا مرتبة أي انتظار ظاهر وجوده
المشقة ولا يستعجل من وابدة زاد الكشميهني في حديث ابن عباس هذا قال وذهب الناس إلى عثمان بن مضعون
ستة عشر رجلا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطل الغيب الصلاة أمة فبلغ وهذا يتوجه ما فهمته أول البلاء ولله الحمد
وبحبته الحافظ فيه أبو عمر مع ذكره هذه الزيادة لم يرجه بها الترجمة مع تقديم مرات أن البخاري يترجم الماء
يعرض لهم وهذا الحديث وإن لم يكن على شرطه هكذا أي هذا الوقت أو بغير الغسل **باب وقت** العشاء
إلى نصف الليل أبو برزة بفتح الموحدة وسكون الزاي اسمه نضلة بن بضم الميم وإهمال الضاد وكسر اللام والموحدة زاد مسلم
من زيادة أبي فراس بضم الفاء وتخفيف الراء الهملة الناس أي المعهودون من سائر المسلمين أما بتخفيف الميم حرف تنبيه قاله
ك وقال أما بتخفيف الميم وتشديدها للاستفتاح وبالفتح على خلاف المعقول فما انتظرتموها أي مرة انتظار
لكم وبيض بفتح الواو وكسر المرقة وبالطاء المهملة يرجو ولمسلم فلم يبرحها أربع لغات كسر التاء وفتحها وخالفا وفتحها
ليلتهم أي ليلة إذا أخر الصلاة والشوبري عوض المظاهر أي جاء فلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت المراد من الترجمة
الوقت المختار إلى الثلث كما قال في الباب الشارح وكانوا يطولون فيما بين أي يغيب الشمس إلى الثلث الليل قلت لا
منافاة بينهما إذ الثلث داخل في النصف أو يختار الثلث بناء على أنه عادته صلى الله عليه وسلم لقولها وكانوا يصلون أو
نقول كان التأخير إلى النصف نادرا مرة أنه شغل فمنعه الإلى فلا ولا يبرح لا اختلاف بين روايتي النصف والثلث إذ
المراد بالثلث أنه أول انتهائه وبالنصف آخر انتهائه أي شرع بعد الثلث وامتد إلى النصف **باب**

فضل صلاة العشاء وبعضهم **باب صلاة العشاء** والعتمة ك ولم يظهر مناسبة لبعض الحديث في
هذا الموضع ومن يقال العتمة منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة العشاء وقال بدل باب صلاة العشاء إذا أبوا
ذرو الحديث قال الحافظ لم يظهر لي توجيهه والظاهر أنه وهم أو كان بدله والعصر فتحرفا فظهر بضم الهاء من الظهر
هاء وهي المشابهة ومعناه ولا يشتبه عليكم وتزاحمون فيه يعارض بعضكم بعضا في رؤيته قال جميع في بعضها بغراء
جميع وبعض الغراء وصبح بالواو والباء قال النخعة فالواو أو الهدية بضم الهاء وسكون المهملة وبالمرجوة أبوا
جرح بالجيم البرد بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة العشاء تثنية برد والمراد بها صلاة العشاء والعصر لأنهما يطيران في برد
النهار أي ثم عيبه حين يكسب الهدي وتذهب صورة الجري ك فإن قلت معرفة نقصان ولم يتعلق لم يدخلها لكن من قال
لا إله إلا الله دخل الجنة ومذهب أهل السنة أن العاصي لا يخلد في النار قلت من لم يطلب منها وتابعه صورة لا
يدخلها أو المراد دخل الجنة أبدا من غير أن يدخل النار فإن قلت وكل صلاة كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت الحكمة
الزيادة ثم وجه وترغيبا بجمعهما فإن قلت ما وجه العدول عن ظاهر وهو الفعل المضارع قلت إرادة التأكيد وقوعه
يحتمل ما هو الوقوع كالواقع كقوله ونادى أصحاب الجنة أن رجا بفتح الراء وفتحة الجيم وبالمد بهما أي بهذا الحديث خبار بفتح

من العشاء فإن قلت تقع إلى الوقت

المهملة وفتح الموحدة **باب وقت الفجر** بجر الباء وانفجر اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا
السحور الى الصلاة اي صلاة الصبح قلت قال ابن صلاح البزار بالزاي ثم راء وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وفتحة
الموحدة سحور بفتح السين اسم لما يتسحر به اي الماكول وبضمها التسحر اي ماكل صلينا وبعضها قبل بعضها الاخر
وبعضها صلينا بعضها المتكلم بسكون الراء اسم كان وهو تامة بمعنى متعلق بمعنى او ناقصة بمعنى خبرها او ان احدى
خبرها اذا تغير كان احدى وبالنصب خبر كان وانه اسم عيني يرجع الى الاطعام عليه بعض الصحابة اي تكون الاسم حتى ما حلة في
لادراك الصلاة او تكون حالية او صفة ونحوه او نصب على الاختصاص وتعجب الوجه الاول انتهى وتعجب الوجه الاول انتهى عن نساء المؤمنات
ويجوز في نساء وجهان النصب على انه خبر كان وقوله يشهد خبر ثان والرفع على البدل من الضمير في الفجر كان او فاعل على لغة
اكلوني البراغيث فان البراغيث وفي اضافة نساء الى المؤمنات تشاهد على اضافة الموصوف الى الصفة عند ابن الشيخ ابن هشام داخل
وعن نساء اي بعض المؤمنات وهو نظير المسجد الجامع انتهى وفاك كن قال فلت الغيابي كانت بها وجهه فلت هو كقولهم
اكلوني البراغيث في البراغيث بيان او بدل قال فلت اضافة البعض الى المؤمنات من باب اضافة الشيء الى نفسه فلت مؤول
بان المراد نساء اي بعض المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان نساء هاهنا بمعنى الجماعات اي جماعات المؤمنات كما قيل رجال
الفوج اي جماعات وقوم ومغزى مرهم وصلاة الفجر قال فلت هو مفعول به او مفعول فيه اي يشهدن الصبح صلاة الفجر
قلت فلت هي يعني ان يكون مشهودة ومشهودة فيها والمعنى ان صحيحات متلفعات اي ملتفعات بمروطهن جمع مرط
بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به يتلفعن بها يعني بها اي بالمروط اي بالخمر ثم من التعليل
من ابتدائية او تعليلية قال فلت ثم وانه كان ينصرف عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وهذا الخبر عن رؤية النساء
من غير وجه استقبال التبكير بالصبح وهو مذهب ائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة والشافعي افضل عندهما يحرثا رابع ابيض
وابيض وانه اعظم للاجر واولى اخر بان الشافعي هو ان يتضح الفجر وكما شك انه مرطلع كانه قال تعتبروا الفجر ولا تعلموا
بالصلاة وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اكثر للاجر لما جرى بن عليه حرثا لمشهود اي
الحاضر الفضل قال الصلاة لاول وقتها وبيان حضور النساء الجماعة في التبكير وهو اذا لم يخش فتنة عليهن او بهن انتهى

باب من ادرك من الفجر ركعة بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ثو نبل بن ابي اسلم من
الصبح اي من وقت الصبح فقد ادرك الفجر ركعة فالواو اذا ادرك ركعة من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها ادرك تلك الصلاة
بالصبي بالغ والحائض تطهر والكافر يسلم اخر ادرك ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة قال فلت فاراد
ركعة اقل من ركعة كثيرة مثلا فاجابه قلت لا شك فيه فقوله لا احد مما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واحدهما يلزمه
لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره **باب من ادرك من الصلاة ركعة** قال فلت
ما الفرق بين الباب قلت فاراد بمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا بمن ادرك من نفس الصلاة ركعة فمن ادرك الصلاة
اجمعوا على انه يتم على ظاهره وانه لا يكون بادراك ركعة مدركا لكل صلاة بحيث يخطر بباله من الصلاة بمدى الركعة بل فيه
اختلاف تفريع وفرع ادرك حكم الصلاة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداء الصلاة
وهو الصلاة **باب** الصلاة بعد الفجر في العالية باهمال الفجر شهر عنه قال فلت مثله يعني اخبار
الشهادة قلت المراد من الشهادة الاخبار وهو الاعلام اي اعلمني رجل عن رؤية الفجر اي بعد صلاة الصبح تشرق
بفتح التاء وضم الراء من رواية حتى تطلع وبضم التاء وكسر الراء قال شرقت الشمس تشرق وبالضم شروقا طلعت مثل غربت
واشرقت اضاءت وانبسطت الثلاثي للثلاثي والرباعي للرباعي ثم غروا اصله تغروا مجزوما اخرى التاء تيرى لا تقصروا

قيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
تشبها بهم حتى تطلع الشمس وتبرز جميعها لئلا يعلق من قرصها بعض بين قرني الشيطان لانه اذا طلع واستقل كان اقرب الى انتشار الشعاع
بضم المهملة مصغر جبيل تصغير جبل بفتح المعجمة وسكون الموحدة اي تابع غيره يعني في الرواية عن
هشام بن عمير وبسر بكسر اولها الاول المراد الهيئة لا المراد بعض من رابط بوجه بعضها بوجه اي يضم
جزء من جبهة الغروب باب لا يتحرى بالبناء للمفعول والجار والمجرور متعلق بالمطلق مفعول اجله من وقت لا يتحرى
مشتق من فعل مضموم والصلاة هو الفاعل مقام الفاعل جملة ك هو بالنصب خبر ما لا تبنا حتى تنجلي اي يراد به نفي
التحري والصلاة كلمة اي الحج نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة الغواية لا يتحرى لصلاة الصلاة هو فتكرار اعتبر
غروبها ك فان قلت الرحمة قبل الغروب والتحري بعد الغروب قلت المراد منها واحد التحري بجيم مضمومة وفتح
مهملة ودال مهملة مفتوحة وفي بعض نسخها وبعض مهملة حتى تغيب الشمس ك فان قلت كيف دل الترجمة قلت
لا صلاة معناه لا صحة الصلاة فيلزم منه ان لا يتحرى المكلف اذ العاقل لا يشتغل بما لا يستجمع الفائدة ولا يتضمن العائدة
ان ابان بفتح الموحدة وخفة الموحدة والدك وقال ابان بفتح النون وكسرها مع التشديد بضم ويضم اي الصلاة
بالعوفية المشددة ثم ان بضم المهملة وسكون الميم والراء باب من كره الصلاة الى الغروب
الغرض والعجب اعجابي ك فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه ان اراد الرؤية بعد
ان صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد بعد وفاته فاجماع لا يتصور بعد الغروب وفاته وما فوقه وخبر عمر بعد
ان لا يتحرى ولا يتحرى هذا النهي وهذا هو دليل ملك مثبت قال ابان بالصلاة تعتبر استواء الشمس وقال الشافعي بكل
منها اعتبر فاستوا ولا يقع الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار ولا يقع الجمعة باب
ما يصلى بعد العصر من الفوائت كرب مصغر نعمر نصر ك صفة لكثير اي المنذر وبشير بعد الضم هذا
دليل لمن قال بعدم جواز الصلاة الفائتة بعد العصر بلا كراهة ابان بفتح الموحدة والنون ذهب اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حلفت عائشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات يثقل بضم
الثاء ويفتحها كثيرا مشددة فالله ك وقال وشغل بمثناة موحدة من تحتها ما خفف المعتل ما يخفها فلا
له دين وقال ابن وكان يعجبه كثرة الصلاة ويفتحها ابن حنبل حرفا حرفا النسائي بالعوفية لانه كان لما اشتكت عائشة
رضي الله عنها لانه اسماعيل بالابن السعدي ك فان قلت هي اربع سجدات ملم ثلاثا قلت المطلق السجدتين واراد الركعتين
بعضهن فاتت وكقتادة اي صلاتان لانه عشرها باربع كلها اي بصر من باب اطلاق الجزء واراده الكل وهو مجاز
غاية اي وكذا كقتادة بعد العصر والعصر جائز او ولا تقاوت كان المجاز والاعمار متساويان او المراد بالركعتين الشامل
لقليل والكثير اي عرض بهما مثنى ومكسور الراء جاء الحاصل بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ اي ملكا دبا
تنبي بوجه او حالة لا يجوز الوجه او هي الحالة فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر فقلت اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب فجاز اباحته لهم وبان النهي كان للكراهة واراد رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيان
ذلك ودفع توهم التحريم وبان العلة فيه النهي هو التشبه بعبدة الشمس وثم ولا يوجد منه عن التشبه بهم وبانه صلى
الله عليه وسلم لما فعل فاتته ذلك اليوم وكان في حوائجه نوع تقصير والتقصير عنه صلى الله عليه وسلم لما وقع منه والكل
داخل الى فان لا نسلم انه تقصير لانه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشاد هم الى الصواب والاجواء كلمة

بالنسبة ثم الجمع بين هذه الألفاظ بمدة واحدة على ما هو حكم أبواب الفقه في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول
وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا تقدم القول ويحمل به جاز فلت تقديم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ وهاهنا
معلوم لان الفعل كان في اخر عمره فلت انهي مطلق مجهول التاريخ والمكلفة والموقتة متحدتان واحد الاحتمالين
تكون المكلفة والموقتة في الزمان فلا يجب السنة بعده أو لم تقض فقط ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله وترك
وثبت في صحيح مسلم وكان اذا فاتته صلاة طلب اثبتها **باب النهي عن الصلاة** ان فيها يعني ابتدا
تقرب الصلاة اي حضورها في اول الوقت **باب اذا نعس في صلاة الوقت** ميسر خرم
بضم مفتوح فضم طاء معجمة مصير بضم المهملة وفتح الطاء المهملة وسكون التحتية والنون سرعا اي اخر كان
ذلك في رجوعه من خيبر وعرس بالمهملات من التعريس وهو نزول المسافر لغير اقامة قاله زوفال التعريس نزول القوم
في الشعر اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف تقديره كان الشغل عليه او هو اللهم ما ضيعوا بعضها فاشروا الماء في
حلته اي مركوبه بعلبت عينه وفي بعضها فغلبته اي ما فلت اي الوما ترك بقوله اذا او فعلم مثلها اي مثل هذه
النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل الانتفاء بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة او واحد هو كما قال الله يتوفى الانفس
بنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها جاز فلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لانه ذاهب لا ميتا فلت
لا يلزم من انقباض الروح الموت والغرق يتبع ويثير النوم اشتر الحمام في انقباض الموت انقباض الروح اي انقطاع تعلقه
عن ظاهر البدن باطنه هو النوم هو انقطاع عن ظاهر البدن مطلقا ما ذهب الناس بتشديد الزاي والكتيبة هيئة الجيش
والتعبية وحزبا اي اما الناس واجاحت بتشديد الظاء اي صفت وفي الحديث جواز الاذان بعد خروج
الوقت وهو مذهب احمد محتجا بهذا الوقت بل الحديث كذا جاز فلت ما يقول الشافعي في هذا الحديث فلت لعله يحمل
التاخير على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن مرتين اي اعلام جاز فلت فرقت اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم نيام عيالا ولا ينام قلبه طبيعا جاء عنه الوقت فلت قال النووي جوابه ان
القلب انما يدرك بجسمانية مخلوقة كالعين والانف ونحوهما ولا يدرك طلوع الشمس وغيره مما يتعلق بالعين و
ان عمم تعميم الغالب كان هو الغالب من احواله انتهى كان في الناس ونيام كنوم لا يحس بما ارتفعت الى اخره واما
كه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكرمي انما اخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعي
معنى اخرها صغرا وما توطا الناس وتاهبوا للصلاة وفرجه هذا المعنى في بعض طرق الحديث انه صلى الله عليه وسلم
اذا امرهم بالخروج وذلك الوادي يعلم الطريق لتشاوروا به وذلك لم اخرجوا من الكلام الى اطالة قيد العجلة وفي رواية
ان هذا واد به شيطان فلم الصلاة فيه **باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت** المحترق
بفتح الحاء والراء وهو بجمعي تكلمت به العرب الربع جمع الخبر وكان في السنة الرابعة من الهجرة وتسمى غزوة
حراء ايضا كغبار فرس وذلك لانهم كانوا معه اشتغال المؤمنين بجمع المحترق الذي هو سبب فواتها صلاته كذا بكسر
الكاف ومكي فيها فانه بدو فلان من بعضه كاد من اجل المقاربة جاز فلت كاد زيد يقوم فيه منها انه فارق القيام
ولي بقوله ما كدت اصلي الا اخر معناه انه صلى العصر في غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضي اثباتها واثبات الفرد
يقتضي نفيه يحصل ذلك العصر تثبت الصلاة ونفي الغروب الا اخر ما ذكر ابن حجر فانه حسن يحمل بضم الموحدة وسكون الكاف
ثم وجعل العشاء قبل العصر الاشبيلي قبل بالنسبة العصر وهو حسن جمع في الجماعة التي جمعها قاله من وظاهره التجميع
الجواب خلاف قول الليث وفلان جاز فلت كيف دل الحديث على الترجمة فلت اطلق الجواز استبعاده من بقية الحديث

الى موضعه وأما اجراء الراوي الجماعة التي هي العصر والعشاء التي هو العروة مجرى واحدا فلا شك ان المغرب كذلك لما
ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم حيث ما وجد تأخير صلاة العشاء والصلاة الصلاة الى الجمع وفيها قلت
يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال بالعروة او عمدا وكان ذلك لاشتغال غزواته انما خير قبل دخول صلاة الجمعة واما
البيوع فلا يجوز التأخير عنه وفيها بسبب العروة والقتال ليدخل صلاة الجمعة على ما هو مذكور في الفقهيات والعلم انه وقع
هنا وفي صحيح مسلم ان الصلاة الجماعة كانت صلاة العصر وفي الموطأ انها الظهر والعصر وفي الحديث جواب عنها
جواز سبب تكرر وجواز منع بغير اشتغال الشروع وهو مشعر اذا كان بين مضطرة من تغيير او زيادة لما ثبت او
نعوذ من نسيان او غير ذلك من المعاصي الظاهرة

باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر

ولا يعيد الا بعض الاثار الصلاة اشارة الى تصحيح حديث ابي داود عن عمران بن الحصين في قصة النوم عن الصلاة
فان فيه من ادرك منكم صلاة الغداة طلعت عليه فليقض معها مثلها قال الحافظ هذا غلط من الراوي فيه لانه ثبت عن
ليلة انهم ما قاموا رسول الله الا بقضيها لوقتها من الغد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انبهكم الله عز وجل بها وبها
مرة منكم قال الخطابي ولا اعلم احدا قال بوجوب ذلك ثم زاد ابن حجر ولا استحبابه وعزا نسبته الى الخطابي ليس في فصلة
الوقت في الغلط من نسي صلاة واحدة منكم او نام عنها فليصلها اذا ذكرها كفارة لها الخطابي هذا يحتمل وجهين
احدهما انه لا يكون صاحبها قاضيا ولا خارجا عن عهدتها بل يلزمه قضاؤها ولا صدقة ولا زيادة تعينها الثاني ما ذكره ابن حجر
الحديث جواب عنها انه ذكر جماعة وقت كنهي صلى الله عليه وسلم ان لا يصلي احد على احد منهم ولا يجيء بالمال كما يجيء الصوم
ام الصلاة للذكر بالعين وفتح الراء فيهما مقصورة وفتح الاعتزاز مسلم وكان الزهري يقرؤها كذلك من غلط وهي
المتعينة لانها التي تصلح للاستدلال على معناها الوقت تذكرها بخلاف القراءة المشهورة فان معناها الذكر فيها ومن
اعجاز القرآن تنوع القراءة فقراءته بحيث ان كل قراءة معنى يكون بحيث لا تعدد دلالة كما بينته في كتاب الابعاد ومن اطلق
على ذكر الآية من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او قتادة بقراءة زائدة رواية الحديث يعني لم يجز قال الحديث وتلاوته قراءته
معا حيا ان بجامعة مفتوحة بعدها ياء مثناة وهذا كحيا بفتح المهملة وشدة المؤمن من باب فضل صلاة الجمع
والظاهر انه تعقيب انتهى فان خلف كيفية الحديث على الجمع الاخر من الشرح فلا الحصر الا بكفارة لها ذلك عليه
اذ علم منه انه لا يلزم قاضيا الصلاة التي نسيها

باب قضاء الصلاة الا كتفهيني الصلاة

الاول ليس ضرر فيه لكن عدم اي بكفارة فرقين وتكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير تنبيه ذكر

باب ما يكره من النوم

بياض رويناه بفتح الميم وقال الزمخشري وابن سراج الصواب سكونها لانه اسم الفعل واما ما
بفتح فهو اعتماد اسم للحادثة واصله من دوي النجم لانهم كانوا يخترون فيه والمراد من اسم المكروه ما لا يتعلق بالعبد
والخيرات وقال بعضهم الذكرى بعدها عقابه ان تعود صلاة الصبح في جماعة وقال بعضهم انما اتى على الحديث بعدها
وقيل الاسرار اول وقوما اخرى عوفا بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الشاعر الاخرى من بني لا يذكر وخبره واراد
به تفسير قوله تعالى لا يعجزون واذا عادته واعتنا بتفسير الاعراب الغرائبية اذا وقع في الحديث بعد يوما بعضها انتهى
فلان الجميع اي الجمع الشارح عن الاعراب وكلام هذا هنا اي في قوله تعالى سامرا تهجرون سورة بفتح المؤمنة حرثنا بلفظ

باب النوم

اسم في الفعل والخبر بغير اعتبار الصباح بتشديد المؤمنة وفي بعض الاصول الاخر
بفتح العين المعجمة بالمهملة والنون المفتوحتين وبالعاء فتح الفاء وشدة الراء وراء بمثلثة بلا من ابدا واوا
ليته خمس مرتبا حتى كان الرجل اورؤيته مرتبا من وقت قيام الخمس من الشجر لاجل النوم او من النوم لاجل التعجيل وفي

بعضها قريبا بعد الفعل نحو ما اذا انقرنا والنظر في بمعنى الانتظار حين انتظار حين انتظار جمع جاذاك ليلة اي ليلة
تسمى بالربع وكان قائمة وبينه خبر اي كان الشكر يصل الى انتظار اليه وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت انتظر و
بلغه انتظارا او جملة موكدة ومعناه يصل اليه او انتظار الى الشكر يصل بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك
اذا اشرفت عليه وغاربته في حبي وفي بعضها بغير لم يزالوا في صلاة الى اخره كما جاء فانتظر الصلاة جاز لهم
الصلاة ولا يصل وغيرهما مما معنى كونه في الصلاة خلت من جهة حصول الثواب له لا وجميع الصلاة حتمة بفتح المهملة
وسكون المثناة تحت صلة بفتح الواو والصاد ذهب وفهم اليه قاله زوفلان وهل يفتح الصاد وكسرها اي قال ابن عمر
جو هل يعرفه وهل الشيء اذا غلب فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وعوزر بالعين مثل ومهم وقال النو
وي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب اي غلطه وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كعزر
يعزر عزرا اي مرح **باب** السمر مع الضيف ولاهل اعمال الصفة النوم وهو ضد الصلاة مفعما بزا
كانوا اي ورد المعتبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمر في اخر صفة وهي مكان مفتوح من المسجد مظلل عليه ليبيتوا
فيه وكانوا يقلون ويكثر ورب وقت كانوا يسمرون في وقت يخبر الراوي انا لما اللكشهيتون ما اي وهما بمعنى
خير ما يشرب ثلاثا اي من اعمال الصفة واربع خمسا او سادس وثلاثة بعضهم في الجميع بالغير تنوين واذا كان عندي
طعام اربع فليشرب ثلاثا من او سادس مجزوم الطاء وابغي عليه كما رواه يونس عن الزهري بمرة رجل طالح واذا طالح وهما
لح على تقدير اما امر بطالح مغفر مرتين بكلام والرجع اخص على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فهو اي انشاد انا
مبتدا وخبر محذوف بدل عليه الصيا ونحوه الدار او اهلا امس وفي بعضها اي والصحيح هو الاول فلا ادري هو كلام اي
عمار وخادم يحتمل الرفع على اي وعلى الاول انشاد اي بعضا تمشاز بمثناة وشين معجمة كل للبخاري في مشيلم
نعمر بنون وسين مهملة عباس وهو الصواب وفلان تعشى اي اكل العشاء وهو يبتغي يعني الصلاة والذي يوكل اي
انتظار ثم لبث اي حتى صلينا بعد العشاء المجهول وفي بعضها حيث صلينا ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتهم ما يا الحاصلة من
اشباع الكسرة عرضوا فيل بعض الغنم وتشديد الراء المكسورة اي اطعموا من العرضة وهي الهدية قاله الجوهري وفلان
الطالع هو بتخفيف الراء والغنيا بتخفيفها انتهى وفلان عرضوا بفتح الغين اي اهل وابنوا المرأة والخادم با
جواء حاضرا وفي بعضها بضم الغين اي عرضوا الضحاء على الاضيا بمعجمة الجار واو وطا وهو طرف الفلاة بعد
عرضت النافة على الحوض فلان اي عبر الرجال باختبات اي باختفيت خوفا من خطاء امه وشمه اياه يا عشر بغير
مجمعة مضمومة ثم فوق ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة الظاهر تثقيل الراء وقيل ذبابا ازرق ويكون في الصحرا
شبه به تثقيل وقيل بغير مهملة مفتوحة ومثلثة مفتوحة بغير تنوين معناه مجرح بجيم مفتوحة ودال مهملة
مشددة اي دعا عليه بقطع الانف والاذن والشفة وفي الصحيح ضيعك جاء فلان كما كانوا ثلاثة علم اي
فلان هو بعض الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يشار الى المثنى والجمع وابن الله مرتين مرة وصل الجمع وفيه النفي
عن الكثير وهو مبتدا خبره محذوف اي ابن الله فنسب ربا بمعجمة من اشعل طاوسا اي الطعمة او بغيته اكثر بالمثلثة
وفي بعضها بالموحدة اي امرأته اي اي عبر الرجال من الصحيح الصاد وفتحة الراء والمهملة او فرج عيبه بالكسر على الاسم
قبل ارادة النبي صلى الله عليه وسلم ولعبة الزائدة وتحتمل النافية وفيه حذف اي الاشي بغير الفواحش هو فرج عيبه
هي اكثر منها انتهى وفلان فرج الغين بعيبه عاصر الهمزة ورؤية ما يجيئه لا نساء قبل انما فلان ذلك لا يعيبه تغرد

[illegible] وعرفناها فان الدمع معنى اذا انه عينه اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح بارد ودمعة الحزن حار وقال ابن اوس اراد
ان يقول عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به وقيل لا زايدة وهذا نظير مشهور وتعميم الصلاة فيه وتمييز
اي اشتق غيره اقول وهو وفق بين لمعنى الاثر منقلا والاكثر انتهى لعلم انتهى لمعنى وهو قوله والله لا اجمعه انه اراد
بيت اي الطعمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اي عند مقلدته وبعضها ابات والتانيث باعتبار الطعام
دنة فعرفناك الفاء فيه انه لا تعصيه اي جاء الى المدينة فعرفنا منه اي من ذلك وجعلنا كل رجل من ابل عشرين وفيه وجعلنا
بعرفنا بالمهملة وشرة الرجل جعلناهم عرفا وفي بعضها وفيها من العرف بمعنى الصيانة وقال ذهب فانه عشر ذلك
بالياء بغير النسخ ووجهها واضح وهو نص على الحال مفعول ذهبنا وفي بعضها ما لا يكاد على لغة بلحارث الله اعلم
على جملة معترضة اي الناس الله اعلم عدد ما علم وعين ثم محذوف اي كم رجل او كما قال ابن عبد البر الخمار وهو شك من عثمان
الحديث جوابه شيء جواز السمر مع الاهل والضيف نفعا لهما وهو المراد من الشجرة ومنطقا لها ضيفا لنفعهما ابتداء
جواب ينتظر واطعمت الزاد والانبطاحة على الانبطاح دونه ومنطقا الاكل وطعام لهم ركاتهم ومنطقا على المعجمة
وتمام كان اخراجا بالفعل الامور ومصادقا الى السماء والجوزة ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان قد اسر ضيفا فقدم الليل
جواسي بنصف طعامه او نحوه وجواسي ابو بكر ثلثا طعامه او اكثر وواسى الناس فوزن لي وقد ما كان ابو بكر رضي
الله تعالى عنه من اجل النبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وطائيا بالمد وتقاري على الاهل والاضياف ومنها
ايضا كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة ومنها جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على نفسه والتعميم
منها جواز الاعلام بالجرح والتعديل على الوالد عند التعصيب ومنها الغضب لله تعالى

كتاب

بدء الاذان

اي امره او هو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ المعينة
الشارع مثناة بكسر العين المهملة مبتدئ ضد مبتدئ الخبر المشتق من الاذان المعجمة والمؤذن الاسم من الاذان وبعد
اللام والموحدة الناقوس خشبة طويلة تضرب بخشبة اخرى منها امر بضم الميم اي امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بعضهم مثل هذا الاسناد موقوفا احتمال ان يكون امر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهوا عليه
لكن الظاهر انه مرفوع الا اذا وشفع بالضم وبعرفا الطاء امر والنفي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الراوي
بيان مرجعه وهو لا يكون الا بامر الشارع بشفع بفتح الياء وانقاء اي بالالفاظ متناهية الى الحد الذي
مرادا الاقامة الاعلام بالشروع في الصلاة بالالفاظ المعينة الشارع الخمسة واخراج الاقامة وتعميمه
الاذان الاعلام والتاذين يكون ابلغ في اعلامهم والاقامة الحاضر ما لا حاجة الى تكرار اعلام بفتح
المعجمة وسكون التحتية والسين ويتحيون بحاء مهملة وجاء مشتق من تحت تحت اي جهة وراحيا الباقي الجهاد
في احيانا والجمع الوقت والزمان يسير بنادي الزمان الذي ظاهر على جواز استعمال الصيغة في الاسم لها والاحسن
يحتمل ان يكون لها غير الشارع والجملة بعدها نعم فاضم الموحدة ان يفتح فيه فيه ان يفتح اذا فيه
بينه وبين ما تقدم من الاذان السهو جواز كون الامر بعض او ابتغون الخير الا تبعها والوا والمفتح
مغدرا يتفوتون بتوافقهم والتعشوا فيه منفعة عظيمة لعمر رضي الله عنه في اطالة الصلوات وفيه التشاور
في امور المهمة اذ ينبغي للمشاور ان يعول كل منهم ما عنده ثم طحا طحا من يعمل ما فيه المصلحة

باب

اذان مثنى

بدون تنوين وفي بعضها لفظ مثنى مكررا فان قلت ما فايدة تكرار الاعلام ان التكرار مستفاد من

صيغة مثنى لا أنها مفعولة من التعبير التي قلت ... الأول والأخرى التثنية لكل الفعلين الأذان والثاني بمجرد التأكيد لا غير
وهو بمعنى الإثنين غير مكرر ... بفتح المهملة وسكون الراء والموحدة حمار يتمرغ بالميم سماك بكسر المهملة وخفة
الميم وبالكاف ... بفتح المهملة وشدة التحتانية ... فإن قلت ما
الفاعل ... ذكروا ... فإذا بنا ضم تأكيد فاعل ... أو بضم الياء وسكون الغين ... له علامة يعرف بها
... وإن ... بعد ... من ... وبفتحه من العلم ... وتشعلوا ... أو ... الأذان ... اشتغلتها

باب الإقامة

واحدة ... مثنى للمفعول ... للفاعل ... بالنبي
صلى الله عليه وسلم ... الحديث ... إقامة ... أحاديث ... فالإقامة
لكنه عمل المدينة ... على أفراد الإقامة ... وزيادة ... وما روى الكوفيون ... الإقامة جاز أن يكون
ذلك ... وقت ما ترك ... على الأذان الذي استقر ... عليه والجواب أن زيادة الشفع مقبولة ... بلا خلاف
لأن ... عمل أهل المدينة ... معارض بعمل أهل مكة ... مجمع المسلمين ... الصوابيم وغيرها انتهى قلت
ما قاله من أن عمل أهل المدينة ليس بحجة لا تسلمه المالكية

باب في فصل الأذان

... الزيادة ... الزاي
... جملة ... وقفتها ... بدون واو ... بضعيف ... الإقامة ... الغزالي قال
تعالى ... بعضها ... بعض ... بالبناء للمفعول ... بعضها بالبناء للفاعل ... المنادي ... بعضها بالبناء للمفعول ... الفظ
... المعاد ... معنى ... قد قضيت حاجته أي فرغت منها ... بمثلثة مضمومة ... مكسورة
مشددة ... الصلاة ... الصلاة ... الأذان ... الإقامة ... الأذان ... الصلاة
... من ... هنا ... الإقامة ... الأذان ... الكلمة ... الرجل ... عشر ... الإقامة ... تثويبا
رفع الصوت ... تثويبا ... من ذلك ... عن ... الإقامة ... الصلاة ... الأذان ... الإقامة ... تثويبا
... الصلاة ... الأذان ... الرواة ... وضبطه
... المتقين ... الكسر ... الكفر ... بالضم ... فؤاده ... قلبه ... الكل
... كيف ... تصور ... وهما ... عربي ... قلت ... من ... الكل
... الإعلان ... التوحيد ... الإقامة ... الشريعة ... الرحمة ... الإقامة ... وقيل ... الشعار
... الإرادة ... اعترافه ... القيامة ... الله عليه وسلم ... مرا ... أبو ذر ...
... الحديث ... لم يكن ... الصلاة ... بفتح ... ومعنى ... والمقصود ... الشيء
... صلاته ... مثنى ... مرات ... الأول ... الرابعة ... الثانية ... الثالثة ... على
... التعليل ... وقال ... الأصيلي ... بالكسر ... وقال ... الرواية ... صلاته
... الرجل ... أي ... وحكى ... بالضاد ... ويذهب ... يريد
... زيادة ... وهي ... الرواية ... وقال ... وهي ... الرواية ... قال
... الفهم ... الصلاة ... البخاري ... بالفتح ... مع رواية ... الفعل ... وقيل
... المصر ... الحي ... رواية ... عدد ... هو شيء ... مع رواية ... الغين
... المعجمة ... الدلالة ... عليه ... الرجل ... الأذان ... عدد ... الرجل

باب رفع الصوت

... الأذان ... الإعلام ... الموذن ... الميم ...

سهلا بلا تعب وتطرح ومنه السماحة في المعاملات وهي واعتر لنا أي اترك منصب هاء أراك جمعه بهاء
مفتوحة وهي العين الأولى وإنما سألته الإذن بالزاي والثوب الخزي بضم الخاء المعجمة وسكون الزاي الفضلة للصلاة
أي أهل الصلاة وبعضها بالطاء مراعوه بفتح الميم الغاية والشوك قيل إنه مخصوص بنبق ضرب الشهر من يعرف
كالملبكة وقيل على حقيقة الجماد أيضا والله تعالى يخلق فيها إدراكا للأذى وغفلا فهو تعميم بعد تخصيص والمراد من هذه
الشهرة اشتهار الشهود له بنوع النعيمة بالعطف وعلو الدرجة وكما أن الله تعالى يعطي فوما لشهادة الشاهد بحق
يكرم فوما بها تكميلا لسرورهم وتكميلا لفوزهم سمعته أي هذا الكلام أخبر وهو أنه لا يشبع الإنسان بالأمر بالجنة
ما يجفو بالأذى من الدماء كالتي أما يجفو الدم بالأذى لأن فيه الشهر بالتوحيد وهذا من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا المرفق بلغته الدعوة فتيبة وحميد لا يلعن التصغير عن أبيه أي عن أبيه أحمد الصحابة يعرفه تعبد
جميع روايات طاوس يعز بالزاي بالعطاء المضارع من العز وبحيث مجزوم والثانية يعز بالزاي من العز وأبيه مجزوم بدلا من
الثالثة يعز بالمجزوم والرابعة يعز بالمرفوع كلاهما من الإعزاز مقدمة بضم أولا وسكون الغين من الإعزاز فإن يجمع
إذا ما لقيهم كان يسمعه عرفوا يعني يفهم إذا أن يعلم أي أنه المجيب لدعوتهم إلا أن الله تعالى قلوبهم
ظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في إسلامهم أعاذ بالمعجمة ويقال أعاذ بالمهملة وهو الجمع على الدعوة وصحابة مخيرا بالجلالة
هم يعني أي يتيمن جبير غير مصرف أي لحمة الصحابي المشهور زوج أم نفس قال النبي صلى الله عليه وسلم لعوف أي
طلحة في الجيش خيبر مرفية ويروى رواية رجل بكسر اللام بمثناة فوقية جمع مكتل بكسر الميم الغبة أي الزنبيل
جمع مسمار وهي المجوفة أي أنها من الحديد والجيش بالنصب أي جاء محمد والجيش وبالنصب على أنه مفعول معه وبالرفع
والخميس وهو مغنى الجيش ويسمى خميسا لأنه خمسة أقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة خزيت قالوا قال
جزاك الله خيرا أي أيديهم من أيات الخراب من المساجد وغيرها وقيل الخزي من أسمائه وواضح أنه أعلمه الله تعالى أن لهم ساحة
الشاحة الفضاء وأظهر الضبط بين المنازل في الحديث جواهر منها أن إذا أن شعار لدوا مثلا لا يجوز تركه هنا لو أن الرجل يبدأ
جمعوا على ترتيب واستعدوا فوقفوا عليه ومنها جواز دخول على الدابة إذا كانت مضيقة واستعمال التكبير عند
الغارة واستشهاد بالفراء في أمور المهمة ويكره ما كان على طريق مثال في المجاورات ويقول عند تفخيم الشعار
الله تعالى واستعمال فاعلة على العدو أول النهار لأنه وقت غفلتهم ويجوز الهجوم بالشهيد يكون أنه ما قال
ما يقول إذا سمع المنادي الشيء يعني يعني الله وسكون الشين وبالمثلثة أخرى إذا كان
ما المستعاذ منه أي يقول مثله يعني فراغ المؤذن عن تمامه أو يقول بعد كل كلمة مثل كلمتها قلنا هو أنهم أنه يدل
ذكره بعطف المضارع حيث قال يقول ولم يقل فقال قلت مقتضاه أنه يقول في الحيعلتين أيضا مثل ذلك قلت
هو على خصوص ما روي عن معاوية بن أبي سعيد أنه يقول مثله إلا أنه يقول في الحيعلة على حسب إرادة
تيسر معاذ بضم الميم وخاله يفتح أبا أحمد بالمثلثة سمع معاية بفتح الكاف قلت الشمع لا يقع على الرواية والخاء
صب بالفوق ونحوه كقوله تعالى ما دينا شيئا قلت هذا القول مقول السمع معاوية قال يوم وقف بعلى
بعيد لعلل المفرد ومثل هذه الباء تسمى بالباء التعبيرية مثله أي مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها مثله الأول والثاني
أي محمد رسول الله كذا قلت كلمة الغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله
مثله قلت لا نسلم أنها بمعنى وإنما بمعنى تكون بمعنى المعية كقوله تعالى إنا كلوا أموالهم إلى أموالكم سلمنا لكن
حكمها متعلق بغير أن تدخل الغاية في المغيا فلا صاحب الحاوي الإقرار بقوله من واحد إلى عشرة إقرار بتسعة وقد

بازيع

كلمتها

يرجل قال الرابعي في الحر هو الفرار بعينه وعليه الجمهور وسلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا يسلم وجوبها
بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد الزوج حتى مخالفة حكم ما قبله لا نفس الزوج فيه منه شيء يجب مخالفة حكم الجملة
لما قبلها لا حكم الشيء بالرسالة جبريل بفتح الجيم وبالراء المكسورة نحوه في الحديث المذكور بالاسناد المتقدم بعد اخراجنا
هو ولك الرواية عن عطاء فيما اخرجه ابن وهب وابن ابي حاتم قال الموذن الجعيلة قال ابي معاوية الجعفلة فالذي وقال الرجل
هو علقمة او وقاص بن الحنفية كما اخرجه النسائي من وجه اخر عن علقمة عن معاوية لا حول ولا قوة الا بالله فيه خمسة اوجه
بفتحهما مع الاضافة وبضم الثاني مع الاضافة وبضمهما وبفتح الاول وضم الثاني ومعنى حي على الصلاة هلم واقبل وتعجل الينا اشكو
نصا وسكون ما قبلها كما قيل ليت ولعل وطر فلت لم ترك حكم حي على الفلاح فلت اتبعني بذكرها حديث الجعيلة
عن الاخبار بظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقاء اي اقبلوا على سبب الفوز والنجاة من النار والبقاء في الجنة و
الحول الحركة اي لا حركة لنا الا بمشيئة الله وقيل الحول دفع شر والقوة تحصيل خير بالله وقيل الحول عن معصية الله
والقوة على طاعته بمعونته وقيل الحول التحيز عن الغفلة والقوة قال بعضهم الجعيلة دعاء الى الصلاة بلا
مقدمة لقول السامع هذا الدعاء الثاني من الصلاة بل الاجابة فيه بل يفعل كانه اشرف فاستغنى عن تكرار العبارة

باب الدعاء عند اذان الجمعة

بفتح المهملة وسكون الذال وبالنون بعد الالف همزة بالمهملة وبالراء المكسورة بعد الالف جمع الجمعة والمراد
بعد الفراغ من الاذان جالسا ويقتضي ان يقول سمع يقتضي الماضي قلت هو بمعنى يسمع من السماع او المراد من الشروع في الاقامة اذ المطلق
محمول على الكامل ويسمع حال استقبال الدعاء اي بمعنى المستقبل مقتضى ان يوصف الدعوة اي الدعاء الذي يدعو به
الشخص في العبادة الله ووضعت بالتاء المثناة الفوقانية جامعة المفاسد الدنيوية من التقلبات والتقلبات علمية وعملية الصلاة
بالبدن اي الدائمة التي لا تقبل كاملة فلا ولا شفعا شريعة اي الوسيلة التي ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك والمراد
هنا ما يتقرب به الى الله تعالى وبما في جميع مسلم بانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو الفضيلة
في المرتبة الزائدة على مراتب الخلق مقاما محمودا الذي يحمده الاولون والاخرون وهو مقام الشفاعة الكبرى وقد ثبت لنبينا صلى الله عليه وسلم
هو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم حيث يجتمع جميع الخلائق في راحة هول الموقف وكشف كربة العرض
الزمخشري وهو منصوب على الظرف اي عسى ان يبعثك يوم القيامة فيقيمك مقاما محمودا وغير تعقيب معنى يقيمك ويجوز
ان يكون على الاغراء بمعنى يبعثك ذا مقام محمود اي وعدنا ما صحت لعلى ارفعنا الى المقام المحمود طرح علما لذلك المقام واما بدل و
نصب على المدح او دع بتقديره اعني او هو والناكر مقام لانه اضمر واجزاء كانه قيل مقاما واي مقام مقاما يغبطه الاولون
والاخرون والمراد بالوعد قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا حتى انه اذا استحقت لي حلت بمعنى استحقت الشرائع
كان الشيء حلالا له كان مستحقا له والحل والعكس واللام في له بمعنى على يعني حلت عليه وجبت فوائد منها اثبات الشفاعة
للامة طمعا ولها الزيادة الثواب واشغال الفقراء والعلماء على الدعاء اوظاء الطلباء حتى تقبل ابواب السماء للرحمة

باب الاستهلال في الاذان

بالشين المعجمة والهاء الاخراج والاسهال وقال صاحب مجمع الغرائب مثله الشاذ
مستحب والمراد الية حتى يوجد في الاذان افتراع وقال الاستهلال افتراع وانما قيل له استهلال لانه يسطر يكتب
عليه اسماء من وقع له منها سمع الاذان الموصوف به اختلاف الناس في منصب الاذان قال الحلبي تاريخ اقتصت
الناس حتى ضرر انتظار واتبع الناس الامر وترعوا وفرحات الصلاة الظهر واجب الموذن فتشاح الناس في الاذان حتى
كادوا يحلقون بالسيوف دون سمع سفر الزاد وقاد احد العشرة المسرة فخرج منهم رجل ماذ والعزمة اظهر اجر الشريعة

بحال واستوى عوامهم بالشيء لترجيح أحدهم سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية لا يعلم حد عراء حاصل وهو
كون شهما فعلا ماضيا الى كونه فصرا لاستحضار صورة المتعلق بهذا الحكم العجيب الذي يبعث الحرص على تحصيله الى الحاشية عليه
لا يجوز بعضها بعضا ... فان قلت الوجه فيه لا ... قلت جوز بعضهم عزة التوجيه ... واجاب ... لا
استمعوا عليه ... هذا موضع الترجمة وخالفه ابن عبد البر فقال في التمهيد ان الضمير يعود الى الصلاة اولا وهو ارجح مذكور فيه
هذا وجه الكلام وقال غيره يعود على معنى الكلام المتقدم وانه مذكور ومقول ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما
اي ومن يفعل المذكور وعلى هذا جرى البخاري وهذا اولى من الاول لانه ارجح الى الصحة بغير الفاظها وابعد له انتهى التعجيل
ك اي التكبير بصلاة الظهر ثم قال والتعجيل التكبير الى الصلاة اي صلاة وخصه الخليل بالجمعة ثم قال وعقب كلامه الاول بان
قلت تقدم ... اي بالابراد ما التلبيس بينهما قلت ... التلبيس ... اذ ... اي
بحيث يقع الكسل ولا يخرج بذلك عن حد التعجيل فان الحاجة تدعو الى الوقت الى ارتفاع الحر ... استمعوا اي معنى ان
المتصدقة على الافراد ... تقضي ... المشي وهو ممنوع منه قاله ابن ابي جمرة ما في العتمة ... من ثواب اذا صلوها باجماع
عتمة ... العتمة ... وسكون الموحدة ان يشبع ... او العتمة ... اعلموا ... اذا ... جزاء ثم لم يجدوا الحرفا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يوجد للمعجز ... تحصيله ... اجرا ... مواظبة
منها ... الفرعة ... يزدحم عليها ... يجمع على حضور صلاة العتمة والصبح والفضل الكثير ... تسمية العشاء عتمة وفرقت انتهى عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان الجواز وان ذلك انتهى ليس للتحريم
والثاني ان استعمال العتمة هنا هنا المصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب ... فلا ... العشاء ... المغرب
وان المطلوب ... استعمال العتمة التي لا يشكون فيها ... الكلام ... اذا ... بضم المهملة وفتح
الراء واهمال الدال مصدر بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال ... مفتوحة ... بضم المهملة وتشديد الميم
الزاي ... بكسر الزاي وفتح التحتية ... بالمثلثة ... يوم زرع ... مفتوحة ... مهملة ساكنة وغين معجمة ... رواية الاصيلي زرع بزاي وراء مهملة مفتوحة ... وغين معجمة ... الغيم ... وقيل المطر ... وقال ... زرع بفتح الزاي
وسكون الراء وفتحها وبالمعجمة الوحل ... وجوابه ... الاضافة الى زرع او بالتنوين على انه موصوف ... فلت
الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون ... اليوم ... زرع ... ما بلغ المؤذن ... الصلاة ... الصلاة ... الرجال
ك ... فلت ... العامل ... كانت ... وما الجزاء ... كانت ... فلت ... مقدر ... الصلاة ... منصوب ... الصلاة ... الرجال ... وهو ... الرجل ... الاهل ... صلوها ... منازلكم ... انكار ... تعيين
وضع الاذان ... المعتلة ... فقال ... هذا ... ك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابن عباس
... فقال ... ابن عباس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... منه ... المؤذن
للكسر ... المنبر ... الضمير للجمعة ... ذكر عزمة ... الزاي ... مفتوحة ... المؤذن
حي على الصلاة ... الجمعة ... المشقة ... عزمة ... العين المهملة وسكون الزاي ... الضمير للجمعة ... يشق
لهذا ... فلت ... ليس ... الضمير ... المكلفة ... المنبر ... الضمير ... الجمعة ... الاذان ... اذا ... الاذان ... اي ... الوقت ... الرابع
مكتوم ... وسمي به لكتمان نور عينيه ... ابن ... الموسر ... مرة ... صلى الله عليه وسلم ... الصلاة ... الجمعة

زرع

[illegible] الصباح وهو تمامه لاختلاج الفجر وقال ابن حبيب اصبحت ليس معناه دخلت في الصباح بل التعريف
على الجمع والتخصيص لعمل الجماعة لحضوره والمعنى ما رأيت الصباح وفي آخره جواز وضع الاذان بعيد للتعريف
او متصلا على وضع التفصيل واستحباب الاذان مؤذنين للصبح واحد يؤذن اخر يؤذن قبل الفجر والاخر بعده وجواز الاذان الاعمى
اذا كان بصير من غير كراهة وجواز نسبة الاذان الى الامام اذا كان مرضيا بذلك وتكرار التثويب ثلاثا كبير وتكبيره المرأة وجواز الاذان
قبل الوقت في الصبح واستحباب الشهور وتاخيره **باب** اذان بعد الفجر اعتمادا على المؤذن وكراهة رواية
عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سحنون الرواية عن مالك مروية وسكت المؤذن مكان اعتماد المؤذن والعكوف لغة الاقامة
ومعناه هاهنا جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن وقيل ارتفع طلوع الفجر يؤذن في اوله ورواية سكت ثم على ان صلاته كانت متصلة
باذانه الصبح في الحضر وفي بعضها اذانا انور وهو راجع ابو سلمة بضم اللام السراقي اذان بناء وفي بعضها يؤذن بليل
اثبات الجزئية اي قبل التمام اثر على الترجمة اصلا اذان اي مكتوب ولو كان بعد الفجر لما جاز اكل الاذان اللهم الا
يقال الفجر اذانه كان علامة الاكل حرام اما ولم يكن الصلاة يخفى عليهم الاكل غير وقته بل كان اذانا اخرى لديهم من اذان
باب الاذان قبل الفجر يونس بن يزيد ستة اوجه بالواو وبالنون والعكس الثلاث الشور بفتح مصغر
الشمس بمشلث فوق مفتوحة ثم مثلثة ساكنة الشهري بفتح الشور واحد الشك من الراوي شهور بفتح الشين ما يتسحر به وبضمها
التسحر كالوضوء والوضوء يرجع من هو يؤذن بليل لازم ومتعد والحكم من تعلقه وقال زيد مع فاء الحكم شيئا مضمومة واسكان
الراء وكسر الجيم مخففة وكاوجه لتشبيهها الا انه متعد بنفسه فلا يحتاج الى التعدية وفاء الحكم منصوبا على المفعولية اي
لينبه فاء الحكم للصلاة ويرجع من قام الى الاستراحة بنومة السحر وقال لا يرجع اما من الرجوع واما من الرجع وفاء الحكم مرفوع او منصوب
ولينبه من التنبيه او من الانتباه وبعضها ينتبه من الانتباه ومعناه انه انما يؤذن من الليل ليعلم ان الصبح قريب فيعد الغافل للتسحر
الراحة لينام عكسه ليصبح نشيطا ويؤذن فاء الحكم ليذهب للصبح بفعل ما اراد من تسحر قليل او سحور او اغتسال او غيره وتسمى
ابن يقول انت وفي بعضها يقول ما ليلا اي الشخص الذي انتم ليس وان يقول خبر وقال باطبعه معناه اشارتها وفي بعضها باصبعه بلفظ
المفرد وبيهما عشر لفظ بفتح الميم وكسرها وعمها وكذلك الباهر تسعة وعاشر طلا صبح وربعها الى حق وروي مثنيا على
الضم وهو على نية الاضافة ومنونا بالجر على غير نية وهذا اظهر فاشبعل الكنه غير منصرف مجرى بالفتح وكذا اصابع الظهر والتي تطلع
عن الاظافر وفرق بينهما قوله تعالى الله اكبر من قبل ومن بعد وحاحا على وزن دحرج اي خفض اصبعه الى اشبعل هذا هو اشارة الى الكيفية
الصبح اقطاد وقال زهير اي تفسير المعنى لبعض هكذا اي اشار بالسبابتين وهي والاصابع التي تلي الابهام وسميتا بذلك لان الناس
يشيرون بها عشر اشتم وشمال بكسر المعجمة ضريبة المرء بفتح الميم وسكون الراء وعن نافع عطف على عن ابن عمر اي فان عبد الله
عن نافع ابيه الفعل بالجمع والظاهر **باب** كم بين اذان والاقامة يمر محزوما اي كم بلاغة ونحوه الجرس في بضم
الجيم وفتح الراء وسكون التحتية بينهما ابن بريم بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة من تحت وبالمهملة اي مغفل بضم الميم و
فتح المعجمة وشدة الدال المفتوحة بين كل اذانين اي اذان والاقامة من باب التغليب كقولهم الاسودان للماء والتمر وانما كان
سوداء حرمهما ويجوز ان يكون الاذان للفرض واحدهما حقيقة ثم اذان في اللغة اعلام واذان اعلام بحضور الوقت واقامة اي
علام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذانين وقيل وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء
وقال المهلب انما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على صلاة الفجر بين الاذانين لمن دعاء ليدخل بينهما الشرعا ذلك الوقت فيكون
ثواب العبادة بحيث يكون صلاة اي وقت صلاة وموضعها ثلاثا ثم شاء اي فاصلا ثلاث مرات وهذه العبارة مشعرة بان المراد بالمشيئة
بعضهم لمن شاء لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاث مرات ثم قال الثالثة لمن شاء وتبارك ان

شاء الله تعالى ان يشاء بالموخرة وشرة المقدمة عنه بضم المعجمة وسكون الشين وفتح المهملة على الاصح وبالراء شعبة بضم المعجمة وفتح
سكون المهملة وبالموخرة يبتغون شواء جمع مسارية وهي الاسطوانة وهكذا رأى وهم اصحاب مشرفون منتظرون الخروج
يحضرون في بعضها [illegible] وظاهر جاز ان يجيء الفعل بعد الرجل بعلم او بعلمه ولم يكن اذان واقامة شيء اي نداء
او صلاة فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق ظنت هذا خاص باذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا تعارض
يخصص عن الصلاة سبعة سواء علم ظاهر او كان المراد بقوله كل اذانين غير اذاني المغرب ابو جبلة بفتح وموخرة جبوحتين
يكون بينهما [illegible] فان قلت راوي هذا الاستثناء شعبة وكذا راوي ما تقدم من انه لم يكن بينهما شيء بدون استثناء فما وجه
ظنك اما ان يقال حمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض الرواة وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشيء الكثير
لينظر الى التوجيه بعد التشكيك واما قول بشر انه القليل وبعض الكثير واعلم انهم اختلفوا في الصلاة قبل اقامة المغرب جاز
احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال النووي استحبابا
بها يوجد الى تاخير المغرب عن اول وقتها مجموعة انتهى **باب من انتظر الاقامة** شعبة بضم
المعجمة وفتح المهملة عن وبضم المهملة وسكون الراء الزبير بضم الزاي سكت المؤذن فلان الصلاة بدار موخرة اخرى
والحديث يقولونه بالتاء المثناة من السكوت وهو تصحيف واصله من تسكت الماء بمعنى صبه كما يقال افرغ في اذني تسكت انتهى قال
تسكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحدة وقال الخطابي الصحيح بالمثناة واما بالموحدة بمعناه اخر فلا تسكب انتهى
واصله في الماء واستعير انتهى لا تسكب للاباحة في الكلام انتهى وقال سمعت بالمثناة اي فرغ من اذانه فاسكت والعرب
ضبطها بالموحدة اي صب الاذان واجمع عن الاذان بالاولى اي بالمنادات الاول اي الاذان والمنادات الثلاثة هي الاقامة او في
الشارحة الاول او في المرة الاولى من السر او اليا متعلقة بالمؤذن او تسكت فالسر بالاول متعلق بالمؤذن اي بالصلاة الاول وهو الاجر
ومن بعدها يسانية كذا في المنهج وقال الزجر اليا بمعنى عن والمراد بالاول الاذان والاقامة ثانية عنه وانشد المولى خلف لها او بمعنى
المنادات او الدعوة وكذا تكلبا يستبير موخرة بالخرم نون وفي رواية يستبير بنون واخرى راوي رواية يستبير شعبة اي جنبه
الايمن والحكمة فيه انه لا يستعرض في النوم لان القلب في جهة اليسار واذا نام عليه كان في استراحة فيستغرق وفي الحديث جواز منه
استبدال التعقيب بسنة الفجر واصحابنا على الاصح يستحب النوم وانتيار المؤذن الى قيام الراتب واعلامه بحضور الصلاة
باب كم بين الاذان والصلاة اذا اي بين الاذان والاقامة والصلاة من الاقامة اما تغليب واما حقيقة
لغوية ارتد بياء مثلثة ثم زاي معجمة بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالمد السير اي اسرع مكثهم الزبيرة بضم الموحدة
حرة وفتح الزاي وسكون المثناة التحتية وبالمهملة اي مفعول تقرؤه اما **باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد**
حرمعلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة وهب مصغر وهب ابو قلابة بكسر القاف اي الجرمي مصغر جاري
بالمثلثة وفيها ابي خ قال وفي بعضها بفاء من الرفقة اي رفيق القلب كما قلت الحديث كيف يدل على الترجمة فلت
من حيث ان حضور الصلاة اعم من ان يكون الصلاة بل السفر او الحضر وليس لكم استدل به جميع على تفضيل الاقامة على الاذان
ذاك لانه قال في الاذان اقرب وفي الاقامة جوابه منها الحث على الاذان والجماعة وتقديره كما سبق اذا حضرت استوا لكم
في بلد الحضر **باب الاذان للمسافر** اذا كانوا جماعة والاقامة بالجر معرفة على المشهور اشهر
الزمان وهو التاسع من ذي الحجة والمراد به هنا المكان المعروف بالوقفة الحاج فيه يوم عرفة جمع ابي بالمزدلفة قيل لها
لاجتماع الناس بها ليلة العيد اذا صلا بالنصب اي اخرها وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخبره يصلي الرحال او المنصرف
بجيلة بمعنى ما الحرمة واسناد الحكم الى الليلة مجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل فان قلت لا تجعلها بمثابة بمعنى مبعول اي المحضور

وحذف الجار والمجرور فلت لأنها يستوي فيها المذكر والمؤنث ولا تدخل تاء التأنيث فيها أخذ ذكر موضوع مقام المهاجر بضم
الميم وكسر الجيم [illegible] فتح حتى يساوي الأصل المنقول جمع تأنيث وتشديد اللام وكل ما اجتمع على فاعل من تاء أو دال أو ذال
[illegible] أي صار كل أمر مساويا للمثل أي مثله أيضا أبدلت الذال المعجمة والمراد رجلان هما ابن أبي عوف وابن عمه كما يفيده المصنف
[illegible] قوله أي الطريق الصالحة فليؤذن لكم أتمرك أحبس بالمراد بوذن الوعد وتحيف طاهر ثم يبوءا الأول للأمر و
يجوز إسكان [illegible] بفتح ويجوز فتح ميمه للخفة وضم للاتباع والمناسبة بضمها بطاء معجمة مشددة ثم ميم ساكنة بعدها نون ثم
سورا أخرى بعد الكهف مصرحا جبل بناحية مكة على أربعة برد فالذي وقال على أربعة برد مكة فاجتزأ عطف على الذي نعوا عطف
على يوذن [illegible] وسكون المثلثة وبعتم ما فيه من ترسم الشيء في الليلة الباردة كمرجع لقوله كان يأمر وإن قلت
هذا مشعر بأن القول به بعد الإذن وما تقدم في بدء الكلام في الإذن كان إنشاء الإذن فلت ظاهر أن رجلا زنى عليها أنا
بعني في الحرام ولا أصل لذلك لأن هذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك أمر به أو فعله في وقت آخر أبي عمرو بفتح المهملة
وبالنون أبي الميمون بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتية والمهملة أبو جميعة بضم الجيم وفتح المهملة وإسكان التحتية
وضم المسيل الواسع المشهور بمكة بالتحتية بفتح النون من انفط [illegible] هذا يتبع المؤذن جاء
هاهنا وهاهنا وتتبع بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الثاء وقال بعض بفتح أوله والعين غير والموحدة المشددة من
التتبع وبالضم وسكون العين وكسر الموحدة من الإتباع والمؤذن بالعين عليها وجاء المعجمة النهي وقال لك المؤذن
بالنصب مرا من قوله جعلت أتبع جاء بعد فلت بما علمت فلت الشخص فإن قلت جاء وجه نصب جاء فلت بدل من المؤذن و
بعضها بالرفع وهمت وهاهنا أيمينا وشمالا وهل يتبعك إذا ذاك أي جعلتين وكأنه تعبير لما تقدم وعليه جعل
أصبعيه إذا نبه تنبيه في السبع عشر نعتا وهو هنا جاء من الملة وتلك الملا والكل وإذا أي الجزء وقيل البخاري العدم
أجعل إن التعليل أو وهو بزكي بصيغة التمييز والثاني وهو كان بصيغة التصحيح الوضوء أي في إذا من
الصراع ومنه لم يزل الله على كل الخيانة ك مشاورا يجعل الجيش والإشكال الإذان من جملة الذكور وقال الشافعي كم
إذا بغير وضوء ويجزئ إذا بعمل جعلت أي قال أبو جميعة جعلت بالإذان أي في إذا ذاك وفيه أي الحديث أنه ليس للمؤذن
الإتباع في الجعلتين يمينا وشمالا براسه وعينيه واختلفوا في كيفيته على ثلاثة أوجه أصحها قول الجمهور أنه يقول حي على الصلاة
مرتين عن يمينه ثم يقول حي على الفلاح مرتين حي على الفلاح وكره ابن سيرين أن يقول في الأذان الصلاة خير من النوم
قلت الاقتداء جائز من غير كراهة والله تعالى أعلم باب قول الرجل فاتتنا الصلاة وكره ابن
سيرين أن يقول الرجل فاتتنا الصلاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم أخر أي الملا وبعض الرواة وهو كلام البخاري رد
على ابن سيرين بفتح المعجمة جلبة رجال بفتح الجيم واللام والموحدة أي أصواتهم حال حروبهم وجبغضهم الرجال سمى
منهم أبو بكر في الهجرة إن ما شأنكم بالجمع والتعجب أي ما حالكم حيث وقع منكم العجلة فلا تعجلوا أي لا تستعجلوا وذكر
لك البعل لا يلعنك استعمال المبالغة في النفي عنه يعليكم بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف الخيفة وبعضها بدون
حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا أي الزمه وهي قوما على أن منصوبا وعليكم خبر فالذي وقال يعليكم بالسكينة في رواية
يعليكم السكينة بالرفع على الابتداء والخبر وبالنصب على الإغراء أي الزموا السكينة وبعد الحال أبدا في الرواية [illegible] الإشكال أنه متعد
بنفسه كقوله عليكم أنفسكم انتهى قلت ولا إشكال لأنه إن أراد أفعال وإن كان حكما في التعدي واللزوم مختلف لأفعال التي
هي بمعناها لا إن أراد أفعال مفعولها كثيرا نحو عليك به نصبها في الرجل متعد بحرف عادته أيطال الناس إلى المنبر بالمدينة
وصلوا أي الفرد الأخر كتموه من الصلاة مع الإمام فصلوا معه وما فاتكم منها فأتموه وشكر والبقاء جزء شرعا محذوف أي

اذا اتيتم الصلاة فاتوها وانتم تسعون وعليكم السكينة والوقار اي اتيان الصلاة بسكينة ووقار وهيئة صلاة الجماعة وغيرها اي
خذوا بجواز تكبيرة الاحرام لا واعلمه ميل الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوجه اليها مبتغي ايضا مثابة ما اجابها وعلى
الحال خوان **باب** لا تسعى الى الصلاة وليك بالسكينة والوقار بفتح الواو قيل الذي والسكينة بمعنى واحد
وجمع بينهما تاكيدا او اظهر بينهما فرقا وهو ان السكينة الثابتة في الحركات والهيئات والتعب ونحوه والوقار في بعض البدن
وغض الصوت والاقبال على ظهره واشباهه ولا تسرعوا جاء في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع قلت
المراد بالسعي الذهاب سعيت الكذا اذا ذهبت اليه والسعي ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى النصر **باب** سعي
يعود الناس اذا راوا ما عنده فان يكتبوا الى يعود بن كثير هنا مثلة الكتابة حرص على طلبه وتحمل الحديث وهو ان
يكتبا مسموعه عن غائب او غائب الا ان تكون مقروءة بالاجازة او لا وذلك عندهم مقروء المضر الموضع الى قتادة بفتح الهاء
وفتحة العوفية وبالمهملة **باب** لا يقوم اليها مستعجلا وبعضها **باب** لا يسعى الى الصلاة فما
بعد على الجماعة تابع على ثبات من يعني بن كثير وعلى المتابعة التقوية **باب** يخرج من المسجد بعلة بعد
سوت انتظر جملة حالية انتظر جواب اذا على مذاهبكم متعلق بمحذوف اي كونوا ونحوه وسبق قبل تفرقوا وانتم
نكم بالنصب ميشا بفتح الهاء وسكون الياء ثم همزة مفتوحة والكشميهني بكسر الهاء وبعد الياء نون وطاء واحد ويضعف
بضم الهاء وسرها ايضا **باب** اذا قال الامام على مكانكم حتى رجع وبعضها ارجع على سبيل الحالية عن قبضة
باب من الرجال ما طلنا شيئا بفتح المعجمة يوم الخندق وبفتح المعجمة وسكون النون بكسر الزاي بضم اولها
عند العرب وبفتح اولها وكسر ثانيه عند اهل اللغة هو اسم واد بالمدينة وهو غير منصرف ما كدت حتى كاد ان يشغل
بان استعمل عسى وكاد عدد واستعمل هنا على الوجهين حيث قال الاول وتعرى وذلك كاي الغول بل المجي بعد ما افطر الى بعد
الغروب فان قلت كيف يكون المجي بعد الغروب ومن صرح بانه جاء يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة
فلان وان كانت بالليل والمراد التاريخ لا خصوصية الوقت فان قلت ما كدت الا طلع كيف دل على الترجمة قلت هو بنفس ما طلع كيف
لا استعمال **باب** اذا عرض له الحاجة بعد ما اقامة فعرض بكسر الراء تظهر ابو مرحوم بفتح الميم بفتح غير مهملة
اسمه بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية ذا والفوم اذ نعتم بعض الفوم بنا جوه حاجة **باب** الكلام
اذا اقيمت الصلاة عياش بفتح المهملة وشدة التحتية وبالمعجمة ابو اليسر بفتح الواو وكسر اللام غير مصغر مخيب الجبان
البنان بضم الموحدة وفتحة النون طاول رجل ابن جهم لم يشهد هذا الشرح مجيبه اي على الصلاة بسبب الكلام متعدد صدر على
من قال اذا قال المؤذن فاقامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وجه دليل الاصل ان اقامة الصلاة ليس فيه تكبير
البشر وانما هو من مستحبها وكان مفهوم الكلام بعد الاقامة والتحريمة تحية عليهم **باب** وجوب صلاة الجماعة
اختلفوا في ظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد هي فرض عين وقال ابو حنيفة ومالك سنة او صفة
امره العشاء الى عن صلاة العشاء الجماعة لم يكن لا جماعة الوالدين واجبة بعينها المعصية فرض الجماعة معصية عنه الجماعة
فاحد بكسر الراء يفتح جيم اي فضرته بسمت فقصدي يحسب بي يحسب بي يمتنع فيه بعضها يحسب بالنصب والله لا يحب
الجزع والله لا اقر هذا اصلحت واصلحت اذا جمعت الحطب فالدك وقال بي يحسب الحموي والمشطي بلام التعليل اي
بكسر الحاء وبالنصب عطفا على المنصوب المتقدم وكذا في نعمة الواقعة بقرهذا كله منصوبة بالفعل اخلاف ابو هريرة
قوله هو يخلف الى قال رايه بالتيه اخلاف عنه الكشاف خلاف الى كذا اذا قصده وانت مولعه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى
ما انهاكم عنه والمعنى اخلاف المشغلين الصلاة الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة بل حرقها عليهم واحتاج هل هم منسوخ

منه بيان

او وصل بفوره ما الرجل فيه العيد الثاني غير فاتح المهملة وسكون الثاء والهاء العظيم اذا اهتز عنه اللحم فالذي يتوهم في وفاء
الزعلية بفتح اللحم وعكرا على غير هو من نحو وعيش معظم اي فشي وبنت بعضه مرمايتر وكسر الميم على طاحن وقيل يفتحها
طلعا اصلك وقيل ما يتر طلعها وقيل اسم تعلو بالتعلق عليه الرمي مرو هو بعيرها والمعنى ان المناجو انما يتهدى بحفير من
الدنيا لا يعظ الله تعالى وفاك المرمل بكسر الميم وفتحها وانكار الاهل ايقاب الاذان ومعنى الكلام التوبيخ تقول ارأيتم
يعيبا الاهل هذه صفته في الغفارة وعدم النفع واعجب الاقطاع مستبر بدل من مرمايتر اذا الرجوع الضمير الصغير
صمتا بضم الصيد ثلاثة صفة المرمايتر يتصور العشاء بيد بطاب عنزة اي تشهد صلاة العشاء والعرث فوائد منها استدل به
من قال الجماعة فرض عين والجواب ان هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين والصحابة انهم
يوثرون الغنم على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه منع الذم لمن فعل ذلك مرة ولو تخلف فرض
عين لذمهم وفيه جواز التغليظ وتحريقهم واستدلال من قال من الناس اذا لم يحضر له شغل **باب** فضل صلاة الجماعة واسمه
هو ابن يزيد الخطمي اخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره العبر بفتح الباء وفتح المعجمة الجرح بفتح المعجمة وشد
الموحدة طاوس عبد الواحد هاهنا الضعف التضعيف الزيادة على اصل الشيء يجعل مثليه او اكثر والضعف المثل خمس وعشرون
ضعفا اذا وقع في التخيير بخمس خمسين على التفسير ابا الغول الطاء اذا قيل الى الثاني فيه اشارة تحالب بالاب طاوس
اي اثاروت الى الكلب واصله بخمسة وكانه على تاويل الجزء بالدرجة كما في الرواية طاوس انتهى وقال بخمسة وعشرين ضعفا فان
قلت ميز مذكر وهو الضعف فيجب التاء وجه مذهبها قلت فاعدة الباء واشتراكهما انما هي فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا
لم يكن مذكور فيستوي فيه التاء وعدمه وهاهنا ميز الخمس غير مذكور فجاز طاوس ووجه الجمع بين سبع وعشرين وخمس وعشرين
تقوم في باب الصلاة في مفسر الشو وجاز قلت ما المستفاد منها الى من طاوس هل ثواب صلاة الجماعة خمسة وعشرون او امثلة
وعشرون قلت الفهم الثاني ان ثواب صلاة الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا فعل بسبع
وعشرين ثمانية وعشرون او اربع والعشرين هو الداخل عليها لا المجموع **باب فضل** صلاة الفجر
جماعة عن ابي المنهال وفيه حديث ابي موسى ووجه اختصاصه بصلاة الفجر انه فعل بعد الشيء يسيرا في زيادة طاعة لاجل
المشقة والمشي لصلاة الفجر اشق منه لغيرها لمطاوعة الظلمة وفي الظلمة المشتركات لمنع صلاة الجمع طاوس فيه بمعنى
من لا بمعنى اللام بخمسة وعشرين جزءا وبعضها بخمس وذلك اما لان الجزء بمعنى الدرجة واما لان المميز غير مذكور فان قلت
هل يشترط العبارات الثلاث بعد التعبير فيها تفاوت يجب المقصود قلت في هذه الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة
والجزء وارد على ما هو طاوس الفرض تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر لان الفجر وقت صعود عمل الليل ووقت
نزول طائفة اخرى لضبط عمل النهار وقيل الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للفجر مشهودا اي محضورا فيه قال
شعيب يحتمل ان يكون داخلا في اسناد طاوس بتقدير هو ثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من ابي هريرة ابو الدرداء بفتح الدال
بينهما وآمالكم كحجر بفتح المعجمة وسكون التحتية وبالراء ثبت ابو مرثد بفتح المهملة وسكون الثاء المهملة طاوس ومنع
الراء بينهما طاوس سليمة من طاوس الصابئين وما فاتهم ما تبع في الشام في خلافة عثمان وابو الدرداء اشتري في باب من حمل معه اذا لم يكن
في الحمى وقال ابن حجر ابو الدرداء هي العجيمة طاوس تبوك وهي الصغرى واما ابو الدرداء الكبرى فانها حجر قال شارح الجامع حتى
في الدرداء ابو موسى غير مطابق لهم الترجمة لانه يختص بالفجر قلت وجوابه ان صلاة الجماعة اذا كانت تحاط المشقة الحاطة
منها والمشي الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر يريد وجه بضم الموحدة
منه اشتم متكلم اي مصارفة والباء بمعنى للاستمرار نحو طاوس مثل ما مثل ثم بنا ت جاز قلت هذا التفضيل من ظاهر ضروري

بما الجابر في ذكره قلت معناه الأول أن ينتظرها حتى يصليها مع طلوع أعظم الجرمين الذي يصليها في وقت اختيار وحينئذ
أن ينتظرها حتى يصليها مع طلوع أعظم الجرمين الذي يصليها أيضا مع طلوع بدون انتظار إلى أن يغير المكان مؤخرا جريا على
في كذا طول الزمان ومعناه مستعملا لإرادة المتعة الواقعة معقومة للجماعة فإن قلت يا جابر ثم بناء فلت الشارع إلى
ثم إنه أحق المقابلة المنية التي هي من الانتظار

باب فضل التعجيل إلى الظهر

فإن قلت لا
التعجيل مفرد ذكر الظهر قلت جاء بالتاء الكسر وفرقه الجمع بينه وبين حيث طرد بالظهر بجبلة وقت الظهر بعد
الزوال يعني بضم المهملة وجاء بجبل لم يسم هذا الرجل يعني يقول يا جبل ملحم الذي عن الظهر وهو بعضها جاء فقال الله
له معناه تقبل التوبة منه وسلى عليه الصلاة الخمس في عزاوفع واصله خمسة ويجوز الوجهان لأنه جمع وقال من خمسة ولا يجد
خمس وفلان أي أمام بعض أربعة خمسة فلت الخمس إذا كان بغير ذكر جاز في بعض العدد وجهان فإن قلت خمسة خبر
المبتدأ والمعروف تقدم بيانه فكيف يصح الخامس جاء عمل الشيء على نفسه فلا بد من الشهر فقلت
هو من باب الإجراء الجمع وسعى شعير وقال أن يقال المراد بالشهر التقبل فكأنه قال الشهر أعرا وكذا والقبل يقبل
الله وسمى الشهر تقبل الله روحه حضر الصلاة وأرواح عنه الشهر طريق الغيبة أي الله الشهر لبيان
أولى ملبكة الرحمة يشهدونه حتى يحضرون روحه وأما ذكر الخمس فقد روى مالك في الموطأ الشهر أسفعة وفض أسفعة
في تبيل الله وزاد صاحب الغنية والحرس والمرأة تموت بجمع أي التي تموت وولدها في بطنها وروى غيره من قتل دون ماله فهو
شهيد ونحوه فالجواب عنه أن التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد فالواو إنما كانت هذه الموطآت منقلبة بسبب شرفها
وكثرة أجرها المذكور هو الذي يموت في الهواء أي الوبا والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به استسقاء وقيل
هو الذي مات بداء بطنه مكلفا وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم وانتهى وقال صاحب الهدم بانهدام الدار أيضا الفعل
ومن رواه الهدم بكسر الهاء يتعلق وهو ما يهدم وأن يستهدموا أي يقتلوا عمدا الاستهدام والتجعيف الميت عليه فيستكمل
لو أراد الجمع مع تقدم متعلقا الجيش بالواو وسبوا ما فيه يعني جاء الاشتمال في هذا

باب أخمص

الأخمص مرخص بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة والمؤخرة حميد بضم المهملة مصغر أبي سلمة بفتح السين
المهملة وكسر اللام قبيلة من الأنصار أنعمسواك جاز فلت ما وجه سقوط النون منه فلت جواز الإضافة إشغال النون هو
خاص ولا جازم ولا ناهي الخط ومعناه لا تعرضه هذا لا يعتمد يشير إلى المنبر وأن يحل غفوة ثوابا أي أصل الاشتمال
العمل الكثير يشتغل الباء معنى لهب تعميل الثواب بنية هذا الصدر أثاري أي أثر خطاه إلى المنبر وأما الغازي
الحج وكره التعري المدينة وهذا تنبيه على أنه أمر في نهي على فقاصبر لمواضعهم وهو كون بطحاء المدينة تبقى عالية التقى
فلت وقد قال الغازي في هذا الباب بغير هذا الغليل وكان صلى الله عليه وسلم أن يغير وأنه أعلم حربا أيضا أو
معناه فزينتين ويعيل الله يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع يعرو أيضا التثنية وسكون
المهملة وبالراء من العرا وهو طرف الغالية وهذا تعري المكان أي خلا أي أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغلبهم المدينة
وأخلاهم منازلهم وكانت منازلهم على بعد والمنبر يقدمهم سواد الليل وفتح فاء فكان طرأ وأن يتلقوا الرجل
المنبر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقدمهم مما عند الله فاجر على قال الغفوات إلى المنبر

باب

مظ علاة العشاء الجماعة يسير أثقل بعزما الشمس وتنبيه الجوز وكراهية يسير علاة أثقل الانتظار وقت النوم وحدها
شتراحة ولو مشوا من زاد إلى شيئة من حيث الرد على المراوح والكلب وملك والمجوس لو يعلمون ما فيهما من
الفضل ولو حبوا لم يستطيعوا إلا بالحبو لأتوهما ولم يقولوا على عتمة نوم بالرفع وسلم قال الشيخ

قبله وبعده بالنصب شعلا بفتح العين جمع شعلة من النار وبضمها جمع شعيلة وهي العبيلة فيها نار فتوهجت وهجا بعد ما
خمد ابتهج اضرما وبقي ابلغه التصريد والكشحين بريها يفرد راي لا يخرج وهو يقدر على الحج. ولابي داود وثبت بهم على
الحق وقال بعد ذكر المحضور وله ذو بعد فلا افلح وهو الثواب اي من لا يخرج ايضا بعد اقامته والاذان لا يكون
داود من وان صحت رواية جهجهوه فمرود ابو داود ومعناه لم يمنع على انتهى وقال العفو بعين مهملة مضمومة
مخففة مع سلامته وراء كذا في المحضور هنا وهو مشكل الا اخره فتامله **باب** بالشورى اشارة
[illegible] وهذا رواه ابن ماجة بسند ضعيف ولما لم يكن من شرط البخاري ترجم به واحتج بمعناه وكذا القلم عن ابن
[illegible] ماجة والدارقطني وقال اسنادها ضعيف وقد ضعفه من حديث وعن ابن هشام والطبراني والبغوي بهم ومتابعة
من ابن [illegible] وابن ماجة وابن حبان الحاكم بذلك مالك بن الحويرث الدارمي وطب لانه هو ابن عمر [illegible]
[illegible] العلم واسنده **باب** من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قبل ان تستقيم له ما لم يحدث كسبق
في الصلاة [illegible] اما بالقول فظاهر وبالفعل يقول الملك وما هو وما ليس مقدرا له انت ما لم تحدث اي مدة كون
الصلاة حابسة له مطلقا اي ينتظر الصلاة كائنة في الصلاة وذلك في وصول الثواب اليه لا في سبب انتظار الصلاة ابن بطال
بفتح المؤخرة والجلع الشر خبيث بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية مصغر طبع والحاد المخالفة في ملة الاضافة
فيه اضافة تشريف او على تقدير مضاف اي ظل عرشه اذ لا ظل يوم القيامة الا العرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف
من الكنف وفي ذلك الموضع فيه ظلال في ظل ظلال اي في كنفه وحمايته يوم لا ظل الا ظله يوم القيامة اخلاط الناس
العالمين وقت شدة الشمس واشتد عليهم حرها واحترهم العرق طاع العادل هو الذي يضع الامر بوضع كل شيء في موضعه
وهو عام في كل من اتصف بشيء من امور الشرع والولاة والحكام وفروع على اخوانه الستة لكثرة مطالعته وكمون نفعه
شبابه لم يقابل رجل الا بعبادة في الشباب اشد واشوق الدواعي وعلت الشهوات وقوة الشباب على علة اربعة امور
معلوم المعنى متعلق بزيادة تاء وكسر اللام في المتحابين بالمتاجرين لا يحبه بالمتاجرين وقال في المتحابين اي بالمتاجرين معناه تتردد
الحب لها وللملازمة الجماعة فيها في الله اي لا لغرض دنيوي وكلمة في تجيء للسببية كما في الحديث في امرأة دخلت النار في هرة
حبسها قتل النفس المؤمنة وتعبر ما على ذنبه والكشحين عليه اي على حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله و
استمرا عليه حتى تفرقا من محل ملتقاهما اي الى المعاشة بها اذا منصب اي حسب ونسب شريف وخصها بالذكر لكثرة
الرغبة فيها وعشر حضورها الاسماء وهي كالتبرك وفراغت عمر او دنيا ونحوها والقهر عشقا لنحو قوله الله من اكمل
المراتب واعظم الكمالات تصرف اخبرني كذا اعلمني افعل تفضيل وضبطه اي اخفى اخبار المنزة ممنوحا مصدرا وهو
نعت لمصدر محذوف اي صدقة اخفاء او مخفيا حالا وبلا ما له وجه نقل الخفية اي منزلته وخفية المنزلة انتهى وقال
كاخفى بالعطف الذي وهو جملة حالية بتقدير قد وبلغت المصدر اي مخفيا لا يعلم بالدمع نحو مرض حتى لا يدرون ما
بالنصب نحو مشى حتى تغرب الشمس فالواو اي اليمين والشمال مبالغة في الخفاء والاشتراك بالصدقة وضع المثل لغرب اليمين
من الشمال الاولى لازمتها ومعناه لو فرضت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين مبالغة في الخفاء وقال بعضهم المراد من
عن شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلامها افضل حالها اي من الحالات وقيل من الانفاق الغنيمة الله ولو
كان في ملاء فعاضت عيناه جاز قلت الغيض لا يغيض بل العارض هو الدمع قلت اسناد الغيض الى الدمع العين مبالغة كذا
قيل هو العارض وكذا قوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع جاز قلت المذكور ثمانية لا سبعة لانه قال ورجلان تحابا قلت لما
قلت المحبة امر نفسي لا يدركه الا من متصف بذلك والمراد رجلان تحابا في الله جاز قلت هذا مختص بالرجال او النساء

أنظر كذا فلان لمن مختصر فلا أكثر هذا صوليين أعلى وأشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواجب على الجماعة فصلاة أول
الدليل على نفي البغض والحديث الحث على العدل وعلى القلب وهو من المهمات وهو من الواجبات فقط هو من الشهود
فضيلة المكان خشية الله والعقبة تشكر أي نصب ويبطل يعني الواو وبأخذ الأطباء البرد **باب فضل**
من غزا وبعضهم موضع إلى المسجد الغزو ليس في أول النهار إلى الزوال والرواح أيضا من الزوال إلى آخر النهار وثم فيه
يستعمل في الخروج مطلقا توسعا وهذا الحديث يصلح أن يحمل على الفاضل وعلى التوسع فيه أن معنى بضم الميم وفتح الهاء
وكسر الراء وبالمد أي نصيبا ضربيسير أعم فيها قوله للكشميهني تركا وهو خمسين المكان المضيا للنزول ويكون الرواح أي ما يعني لما
دم من الضيافة ونحوها من على الواو التبعيض وعلى الثاني التبيين غزا ورواح وفي بعضها أو رواح بالواو وإن قلت الغزو في
المعنى بين الروايتين قلت على الواو لا بد من رواح من حيث يعبر له النزول وعلى أو يكفي أحدهما في الجملة وقال بعضهم الغزو
والرواح في الحديث كالبكر والعشاء في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الدوام من غير تقييد لا التوقيت الملازمان
باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة أي المفروضة التي كتبها الله تعالى
عبد الله بن يحيى بضم الموحدة وفتح العين المهملة وسكون التحتية ابن عبد الله وهو منسوب إلى الأزد من قبيلة
بزيادة ألف ويعرف أيضا عبد الله بن عبد الله الأصبحي بفتح الموحدة وسكون الصاد وبالحاء المهملة
الأزدي ويقال له الأسدي أيضا وهم أسد شنوءة وأزد عمان أربع صور يحيى بن يحيى بن عبد الله بن عبد الله
الحديث وفرائض الصلاة هو متفق الإسناد والمتن والغرض المشترك بين الكل بغير تقدير من النبي صلى الله عليه وسلم
وفرائض الصلاة معناه وفروض الصلاة بالإضافة المخصوصة فلما انصرف أي من الصلاة بمثله أي اجتمعوا
أهل الحوائج قوله الصبح بمعنى ممدودة في أوله ويجوز قصرها استبعاد إنكار وهو منصوب على أنه مفعول له فعل محذوف
أي انظر وكذا أربعا منصوب به لكن على الحال قوله فزاد الصبح بالنصب أي انظر الصبح أربعا وكذا وأربعا منصوب على
الحالية وبالرفع أي الصبح يعني أربعا واستبعاد للإنكار التوبيخي والمراد أن الصلاة الرباعية إذا أقيمت لها أجزاء
منها غير هامة من الصلوات فإذا صلى ركعتين من الصلوات مثلا بعد إقامة فإنه ثم صلى معهم الفريضة ظاهر معنى من طلوع
الصبح أربعا لأنه صلى ركعتين بعد إقامة أولها ولعل الحكمة فيه أن يقع الفريضة من أول الوقت حتى لا يفوت فضيلة أخرى مع
الإمام وتابعه أي تابع هذا عمرو بن يحيى الأزدي المقدمة عن مالك أي في الرواية عن مالك بن يحيى **باب** يعني الرجل أن يصلي
الجماعة وقيل بإعادة المقدمة أي المكتوبة أي في وقت وهو مدعى على شهودها وقيل بالجمع أي المكتوبة من الاجتماع في
بكسر المعجمة والمثلثة والتقدير بالنصب عطفا على المواظبة فإذا بضم الهمزة من الإصلاح وأخر بالواو وقيل كما
على الحكاية التقرير بقول الواله فوق ليطل فإن قلت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبي بكر ولعمر وابن على أنهم
الله صلى الله عليه وسلم قلت لا عمر لا صوت أي المأمور بالأمر بالشيء ليس أمره لا ابتداء وفرح النبي صلى الله عليه وسلم
هذا بعد ما فرحت فيه عليه السلام أي أي تريد البكاء والحزن فإن أسف الرجل إذا اشتد حزنه يقال أسف وأسف حزن
حزن ويقال الشوق فإنه أبو أنتهى وفارك أحد أي أحد أخر وله مفاتيح في يوم الجمعة صواحب يوسف
أي مثلهن في الإظهار خلافا ما في الباطن والمراد بالنطق على بينة فقد كما أن المراد بصواحب يوسف زليخا فقط وجه التشبيه أن كلا
استرحمت النسوة والمنهي لمن الإكرام بالضيافة ومراد هذا زيادة على ذلك وهو أن ينظر إلى حسن يوسف ويعزر نظره في محبته و
عائشة المنهي أرسبت أو أحد تقاصر كما إمامة على بيتها يكون فيه يسمع الموضع القراءة لبكائه ومراد هذا زيادة على ذلك وهو أن النساء
في الناس به كما صرحت هو به تعبير بما يعرف لها كما أتى في الوبال فعلى وبعضها فعلى بوجه النبي صلى الله عليه وسلم من بعضه

[illegible] الصلاة التي وقع التراجع فيها بما في فرض أوله وفتح ثالثه أي تمشي بينهما معتمدا
عليهما لضعفه متمايلا مشبه من الضعف [illegible] فوته حتى كاد تجرهما غيره معتمد عليهما وقال كل لم يكن
[illegible] مكانك بفتح الميم وسكون النون ونصب المكان أي الزم مكانك أي بضم الميم به أي رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] أي يطول صلاته وبعضها بعض بطول مصرح به فإن قلت كيف جاز اقتداء المأموم
المؤتم بمن لا يعلم ما يكون اقتداؤهم بصورته فإنه كان يعلمهم التكبير ويعلمهم أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كانوا يتابعونه
في ذلك وفي الحديث فوائد جواز الصلاة خلف الإمام المريض لما جاز له الرخصة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتخلف عن الجماعة
لعذر المرض وجواز استخلاف الفرق في أثناء الصلاة وجواز المرض على الأنبياء والحكمة فيه تكثير أجورهم وتسلية الناس بهم وجواز
الاستخلاف في الصلاة وفضيلة أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على أنه هو حق لأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره و
صحة صلاة المسبوق والمأموم وجواز الانتقال في الصلاة للحاجة وملازمة الإمام مع الإمام وجواز اقتداء المتطهر بالمتيمم في الصلاة بعد
فإن الصديق أخر وإلا لم اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهو آخر عذره وصحة صلاة القاعد على القيام وخلف القاعد خلافا للمالكية و
الحديث حجة عليهم وقال أحمد إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا والحديث أيضا حجة عليه لأنه كان في آخر عمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي هي عبارة عن اشتداد المرض وشاهدها الضعف [illegible] فإذن بينا للفاعل [illegible]
الأزواج فالدرس وفاز فإذن بلغه جمعوا من الإذن وبعضها بلغه المغروا بصيغة جمع المؤنث لم يسرك فإن قلت لم ما
سمته تعظيما أو عمارة حاشاها عن ذلك النور وثبت أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جاء يتوكأ على أحدهما أسامة وأيضا الفضل
بن عباس كان أخذا بيده الكريمة جوجهه أي فقال أن الثلاثة كانوا ثنتا وبون [illegible] وكان العباس يلازم الآخر باليد الأخرى
والأحوال العباس باختصاصه بيد واستمرار الملازمة لما له من السر والأمومة وغيرهما جاز لما ذكرته عائشة معهم حيث أنهما الرجل
إذ لم يكن أحدهما ملازما في جميع الأيام ولا مختصا بالعباس وفي الحديث فضيلة عائشة ورجحانها على جميع أزواجه الموجودات
ذلك الوقت قيل وفيه أن الفضل كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم بين أزواجه **باب** الرخصة في المطر والعلة
أن يصلي في رحله الرجل مسكن الرجل وما يستصحبه من [illegible] ذلك بسكون الراء هذا مشعر بأنه قاله بعد الأذان وتقدم
أنه كان في أثناء الأذان فعلم منه جواز الأمر فإن قلت أبو مالك عن الربيع والبرد وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند
المطر والبرد قلت قال مالك الربيع على المطر بجامع التشقق أي الربيع بفتح الراء عبارة بكسر المهملة وسكون الموحدة أنها تكون الكلمة
الجمع الشار والفضة وقال الجوهري الفضة وتكون تامة والتقدير الجمع ضربه البصر أي ناقص البصر قطع الشيء من الضرر
قال ابن عباس البرك عبارة ضرير البصر ثم عمي وقال الأبهري شرح المسند بعضهم أعمى ضرير البصر واستعمل من غير لفظ البصر
لأنه يقال رجل ضرير من الضرر إذا ذهب البصر وليس كما قال بل الضرير الذي ذهب بصره وضرير البصر هو الذي ضعف بصره قلت
قال ضرير البصر لأنه لم يكن عمي بعد لقوله في الرواية الأخرى وهو يعني بعض الشيء مكان أنه أنصب على الظرف وإن كان مجرورا لتوغله
في الإبهام فإن قلت فإن قلت وأما وقد قالوا هو في مكان كذا فمنصوب على الظرفية ويجوز أن يكون مرفوعا به على أنه فاعل الخبر
مضمر وتقديره الوجه في قوله تعالى إذا تبين من أظلها مكان كذا أي في مكان أعني ويجوز فيه الجر على جواز حذف الموصوف
قبل أعني [illegible] على هذا الوجه أما بعد المطر وإما على الاقتطاع عما قبله وجعله خبرا مستأنفا وتقديره فقد لقوله تعالى وهب لي
من لدنك وليا يرثني بالرفع والجزم واعلم أن البخاري احتج بهذا الحديث على سقوط الجماعة بالأعذار وخرج قال المالكية على الرخصة في ترك الجماعة
في المسجد وأبو علي ترك الجماعة مطلقا وحمل أبو بكر الوضع الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم في بيتي مكان
أعني محل فلا وهذا على صلاة المنفرد لأنه لو لم تصح لبينه صلى الله عليه وسلم وقال لا يصح لك صلاة هذا صلاة حتى يجتمع

معنا فيه غيره انتهى وقال فيه اي الحديث جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر وانما يدخل الاكار تحت الاكارين
واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره **باب هل يصلي الحائض من خلفهم وهل يؤم الجمعة المريض**
الجيمي بالمهملة والميم المفتوحتين نسبة لجمانة الكعبة بضم الجيم وفتح المهملة وتخفيف الميم وتشديدها وتعرف بالجيمي
من الخلاف في تلك الكلام في الاذان والصلاة بالنصب اي الزهر وبالرفع اي الصلاة رخصة في الرجل اي الجمعة تحت شرائط
حية بلو قال الموذن الجمعة لكلفتم الحي الصلاة وتخفيفا للمشقة احرجكم زيادة مهملة وجيم والحرج بفتح المشقة وبسكون
الراء الحرج بفتح الراء والحاء المهملة والحرج التضييق وفي نسخة احرجكم بالحاء المعجمة او الميم
بالمهملة ثم اذا اوقعه في الاثم وفي بعضها او ثم من باب التفعيل مجرد في بعضها بفتح الثاء وفي بعضها بحذف الفعل
انتهى وقال مشهور كذا بالرفع تاثبات النون وهو على تقدير مبتدا اي ما انتم مشهور ويجوز ان يكون معطوفا على الاحرجكم وخصه على
لغة من يرفع الفعل بعد حذف على ما اختاره الفراء مجاهد من الحادية الاخرى بضم الميم وسكون الراء اي تطاول بسمة بفتح اللام
ابا سعيد قال قلت ما المنسوخ عنه قلت ذكر جابر ولا تنكروا ان ابا سلمة قال سالت ابا سعيد قلت ما سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وهو تمام الحديث سال الشفعة وهو ان يتملك بعض اقارب عن الجماعة بلا جماعة صلاة الا ما يعتبر
حضر وقعد وان صح الخبر اي دفع الجمعة دلالته على الجزء الاخير الحائض والمعنى انه لا يلزم ان يبدا كل حديث في الباب على الترجمة
قلت دلالته بالوجه الاعم على الاعم بحيث تعلم كل الترجمة من كل باب الباب لعله معك التحكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو حمزة هو عبد الرحمن بن ملحان عمه الغيلاني قال رجل انتم عبد الحميد وقال ابن حجر هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود وجزء
الجارود بالجيم وضم الراء وباهمال الدال قال قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بسلام الحاضر عبد عبيد الرجل الضم او منت عند البخاري ان **صلاة الرجل بالجماعة مع الحاضر** في الدارين في الحديث جواز ترك
الجماعة للعذر ودعوة الكامل الى الطعام وتزيينه **صلاة النوم باب اذا اخر الطعام وانتم**
الصلاة بالعشاء بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ولا تعجلوا بضم اوله وفتحه والجيم مفتوحة بينهما
وقال تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها مفسرها من الافعال اذا وضع عشاء احدكم وانتم الصلاة فابدءوا
بالعشاء ولا تعجل قلت احد اذا كان بسبب النوم مستوفيه الواحد والجمع وفي الحديث فيتاوى حديث ابن عمر
وجه الامر الثاني تارة بالجمع واخرى بالافراد قلت جمع على الاصل احد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدءوا انتم بالعشاء
ولا يعجل هو حتى يفرغ معظم منه زعيم بضم الزاي وسكون التحتية وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن كيسان وبعضها مرسى عليه
بضم المهملة وسكون الفاء على الطعام لبعض الصحابة اخر والعشاء هو عام في جميع الصلوات وفي الحديث جواز منها كراهة
الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا طال الزمن وفي الوقت
سعة جاز ذلك وبحيث لو اكل يخرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة **باب اذا دعي الى الصلاة وبيده طعام**
بالواو وامية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية جاء كل ذراعا اي من الشاة بجيم مهملة وراء ثم تحتانية
اي من الذراع **باب من اكل حتى جاءه اهله حلق** بمهملة ولام مفتوحتين ما اكل الجهامية بمهملة وجيم مفتوحتين قلت ما
بابه تكرار لبعض المذكور قلت لا تكرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها قلت ما اشم كل قلت خير الشاة
مهنة اهله بكسر الميم وفتحها اي بالخدمة وفي بعضها مهنة بتاء تانيث بيت حرمة بالنصب وفي بعضها
بالجر على تقدير الحكاية وفي الحديث جواز منها لان الاكل يتولد الامر بالنفس وهو من فعل الطبيعة **باب من**

الصلاة

[illegible] وهب بضم الواو وسكون التحتية جمعنا هذا لعلة أراد منجر البصر وما أريد الصلاة أي
ليس مقصوده إحياء الصلاة فرض الصلاة فإنه ليس وقت فرض أولا عليه بل المقصود إعلام صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم و
كيفيتها [illegible] فإن قلت كيفية الرؤية لا يمكن إراءتها إياها قلت المراد إراءتها ومن كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فإن قلت ما علم هذه الصلاة حيث لم يقصر بها عبارة الله قلت سلم من حيث لم يكن لكونه جامعة من حيث أن القصد بها
تعليم الشريعة [illegible] هو عمر بن سلمة بضم اللام وإسكان الجيم وفي نسخة المصنف مواضع الركعة فإن قلت المناسب أن يقال
[illegible] فقلت هو متعلق بالسجود أي السجود الذي في الركعة الأولى أو هو خبر مبتدأ محذوف أي هذا الجلوس أو هذا
العلم كان فيها أو يكون بمعنى من والغرض منه بيان ترتيبه جلسة الاستراحة **باب** أهل العلم والفضل أحق بالإمامة
[illegible] الصلاة المهملة [illegible] مصغر زيادة [illegible] مصغر رقيق أي رقيق القلب وفلان رقيق فإنه ضعيف [illegible]
ثم يستمع لكثرة الحزن وعليه البكاء والرقة أنكر الحذاء بخمس عائشة ولا يقال إن بلغة المعرفة فإنه قال الرسول إنا
أبو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بطلانه بأنا نقول إن جبر اسم هذا الرسول عند المؤلف [illegible] أن يكون جبر الله بن ربيعة
بن الأسود لأنه روى ذلك من حديثه مواجبا يوسف ويعني عن أحمد وظاهره بالنجاح حتى يصل إلى الأعراض كلامهم أمر الله العزيز
ونسأل بها على يوسف صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا الحديث [illegible] أن يحضر الجماعة من [illegible]
على الشكر وهو اسم يسمى به الفعل ومعناه الكيف لأنه زجر [illegible] وظلمت منه مصدر أنكر أي إن هذا الجنس هو الذي أوقع يوسف
الظلمة جمع باعتبار الجنس أو لأن أقل الجمع اثنان وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم كذلك المنبوذ فيه يقع بالعموم أي تبعة الفعل
بدون الأمر أو الفعل والإخلال وذكر خدمة نبيا زيادة [illegible] وذكر محبته لأنها أفضل أحوال المؤمنين وأعلامها [illegible] يوم [illegible]
لنصب أي كان الزمان يوم [illegible] وكان تامة [illegible] وجهه ورقة مصحف وجه التشبيه رقة الجلد وذهاب اللحم وصفاء البشرة من
الدم وفلان رقة بفتح الواو والتشبيه [illegible] عن الجلد البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة والمصحف بضم الميم وكسرها وفتحها [illegible]
سبب تسميته بل لتضمنه [illegible] اجتماعهم على الصلاة راتبا ولكنهم وإقامتهم بجماعة ولهذا استثناء وجهة [illegible] أي فصرنا
منتصرين [illegible] هو من الوصول من الوصل والنصف منصوب [illegible] بفتح الميمين ثلاثا أي ثلاثة أيام وإذا لم يكن
اليمين مذكورا جاز في العدد إثباتا وعدمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة [illegible] فلم يغيروا
يلقه المتكلم وبالمفرد الغائب [illegible] قاعلة وبيراء الحديث [illegible] الصلاة الموتة صلى الله عليه وسلم ولم يزل
عنها كما زعمت الشيعة أنه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتغلبه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالنقلة والذي
الصلاة أي شأن الصلاة وتعيين [illegible] وبيط زيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالمهملة الطبي بفتح الطاء و
بالباء وبالموحدة عقيل بضم المهملة [illegible] بفتح الميمين [illegible] والبعد وبين المتابعين الثانية [illegible] من حيث رفع إلى النبي صلى الله عليه
وسلم والأولى [illegible] من حيث [illegible] على الزهري ويحتمل أن يعود بينهما إلى الأولى هي المتابعة فقط والثانية [illegible] لا متابعة
وبيطا [illegible] **باب** من قام إلى جنب الإمام لعلة زكي مقصور ومد وذا [illegible] بضم [illegible] وسكون التحتية وبالزاي
فلان عروة [illegible] فإن قلت ما بالترجمة وهو مقطوع لأنه راوي الحديث [illegible] الحديث من طريق [illegible] وهو من
مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل [illegible] تقدم [illegible] الأول [illegible] فإن قلت [illegible]
[illegible] وأنت مبتدأ وخبر [illegible] عليه أو بيه والكلام التشبيه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والكلام [illegible] إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] هذا [illegible] من جهة النسب [illegible] من جهة [illegible] وغلب [illegible] فإن قلت [illegible]

[illegible] الجنب [illegible] التسوية بينهم [illegible] الامام [illegible] الجنب [illegible] الجنب [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] الامام

قال ابن معين انما ابو هو غير كذوب هو ابنها ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان ابن اصحابي لا يحتاج الى تكذيبه
فركيته وقوله غير كذوب لا يوجب تهمة الراوي حتى يحتاج الى ان ينفي عنه بهذا القول الخاص وجب ذلك اثبات حقيقة الصدق لنا كذا اعلم
به وقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق والمصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق والمصدوق كلام ابن تعبير لا وجه له لان عبد الله
خلق حكم ابراء الحامل حرك بكسر الميم وسكون الطاء لم يتحرك يعني ابدا وكسر الشين وفتح الطاء اي لم يغير من مكانه حتى يقع ذلك الرفع
والنصب ثم يقع الرفع لا غير جاب اي مرور رأسه قبل الامام وجاح بفتح الجيم وتشديد الجيم الاولى ابن رباح بكسر الراء
وتخفيف التحتية والاخرى تنكر مراد هريرة وكذا وجعل الله صورته صورة حمار وهو حقيقة وقيل حمار عن الاعادة لان المسخ لا يجوز
هذه العلة جاب فلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت اصل هذا الحكم لا يعلمه الا الله لا يعلم ان يقال الحمار
مشهور بالبلادة وانما على ذلك كانه في غاية البلادة حيث لم يعلم ان معنى الامام والمتابعة والاقتداء والمتابع على الموضوع فيجعل الحمار
مقتضى عمله الخاص هذا وغير شيء يرد ذلك ان المسخ عقوبة تشبه العقوبة بعض المثلة ليتقي هذا التضييع ويحذر وكان ابن
عمر ابن صلاة لم يعمل ذلك واما اكثر العلماء بانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتعنيف فيه جاب
اما منه العمر والمولى المولى المعتق متعددة والمراد به هنا العتيق يناسب العتق ذكر بفتح المعجمة وتشديد الكاف وهو الذي يتخذ
عبدا على العهد بتشديد الياء الكرابية قال والبشر عليه من وزر ابويه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى انس بفتح المهملة والنون ابن
عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة المهاجرون والانصار هم الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
الغضبة بضم المهملة وسكون الطاء المهملة وبالموحدة وبعضها بفتح الغين موضع بالزوراء هو موضع وما انتصب بالاوبانا
للعصبة بغيا مذكر ممدود مضروب وجاء فيه الفضل والطائية وعترة الصرف سالم كان من اهل فارس وهو من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة
وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الانصار لاخوة ابي حذيفة اعتقه وابوا
حذيفة تبناه وفي الغزوات النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوا الغزوات اربعة من سالم مولى ابي حذيفة الحديث شهد بدرا واستشهد يوم
اليمامة مع ابي حذيفة بضم المهملة وسكون التحتية عشاء بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية الاشهل من فضلاء الصحابة جمع
الله له الشرف والفضل من الفضائل وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ابو اسيد بالموحدة والمهملة زيد بن
حبة من العنب يابسة سودا وهذا التمثيل في الصغار كذا قلت كيف يتصور دلالته على الرحمة قلت من حيث ان المراد به عبد
حبشي وقيل وغيره استدلال به ان اذا لام بخلقه تعرام على البلاد بشرته جاب اذا لم يتم حاملا وانما من خلقه
الفضل بسكون الضاد المعجمة الاشيب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وفتح التحتية وبالموحدة يطلق على الظبية لانه لا يحلق بل اصا
بدواء الرمد على الاشراف وانسر مبارك قلت الثواب لا يختص بالاجر بل بالاجر ايضا قلت بيان كونه لم يرجع عنه لا يحتاج الى ذكر
اي معلوم لرمانوي كاعة بثواب الله عليهم اي عقابها هيئة على انه جعل الشر والاذى اي يعني قلت الحكمة مقابلة عن
المكاهن فيكون عقيبه قلت الحكمة هنا مقابلة الاجابة لا بمقابلة الجمل وهي الاثر مقابلة الجمل الرجوع الاذان
الحيوث قوله بن منهل جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خفي شيء شهادة الامام اهل الفاجر صحة الصلاة لا يعرف صحة وعلى
الاعادة دليل على الاجزاء جاب اما مترا المعتبر حيث وجد الاجر جعل حضر الاذان وجب الله وعظمه و
الاعلى والعدل المظلم ابن المنصور المظلم الاذان وتشرع ابو عبد الله عن شيء الحديث ابن سيرين الصراط ملك يجري له
الحق عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعتمد الله الموت الفيحة الحديث ضرار بالمعجمة والمهملة وسنا والراجح
علو هذه البقعة ضالة وطلب بالمعجمة هو غير منسوب على ابو عبد الله هو البخاري عمير بضم المهملة وفتح التحتية بن مرة بفتح
المهملة وكسر الراء المهملة وتشديد التحتية ابن حبيب بضم المهملة وفتح التحتية وبالباء الموحدة ابن عبد الله بن جبر

عن الامور ما فرق من خروج الخوارج عليك ومتعبك في كارك تشرح اين نتائج بمتابعت الصلاة لحسن ما يعمل الناس خصوصا سريد فلطن
به مرآة او العشة معا وذلك ان الصلاة التي احسن ما يعمل الناس هي الصلاة الصحيحة وصلاة صاحب الفتنة وقد نزلوه على الامامة فلهذا
عذر الناس بان المبتدع كافرا وفاسق مصنفا يزعم ان شروط الصلاة وهو وجه القول بانه يعيد المتوضئ بالنبيذ او وهي رواية عن مالك
نيت بالشرع بحيث ان يكون عثمان رضي الله عنه روى ان الصلاة تخلف المبتدع المعتمد لا تصح ولكن حاد عن الجواب وتوفي في الخوض
في العشة معوض بالخوض انتهى امام بقية هو عبد الرحمن بن عويمر ابن جابر عثمان رضي الله تعالى عنه باهل مصر جاء الى اهل المدينة بالمعرفة
وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الراوي ولم يجر في الناس على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا بين مقر مصيبة ومقر
كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج منه يريد ما كان الذي بعزل من استعمل من بني امية فلم يستطع ذلك وهو على ذلك الى ان تبين بعض
الزاي وفتح الموحدة مخفف بكسر النون وفتحها والكسر اصح والفتح اشهر وهو الذي خلفه خلق الناس وهو نوعان من يكون خالد
خلق له اصنع لذبه وهذا لا اثم لذبه ولا ذم ومن يكون ذلك ويشرك لذلك وهذا هو المذموم ازبار بضم الزاي وتخفيف الموحدة
خرة مضروبا وعتق مضروبا والنصب اجود بحمر بضم المعجمة وسكون الموحدة وبالراء الاخرى بشر بحمل الا فان بارح
الراجع وجه مواجهة الحديث لا تتم جنة ان صح الشطرنج ثم جبر خلفه الناس هو غاية ما يعمل بشرب نبيذ

باب

يقوم غير مقيم الامام بعزله الا ان يكون سوا اي مقاما والا اذا اقام الامام والمأموم ثم بها الى من العمل الشرعي عليه الا فيه تعمق
الا في الصحيح عظيمة الخطاب العظيمة صوت يسمع من تردد النفس كهيئة صوت المختنق والتحكيم فيه منه والعين والخامسة ارباب
الخرج

باب

اذا قام الرجل عن يسار الامام عبر به بفتح الراء وشدة الموحدة اي عبر ما الكرخ بفتح الميم كيت بضم الكاف
الى عمرة كذا فان قلت ما التوفيق بينه وبين ما سبق والظاهر انه مفعول ابن وهب ويحتمل التعليق
بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية

باب

اذا لم ينو الامام ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة
التحتية بفتح عرك فان قلت هو عطف على قوله المذكور الا يكون كذلك عطف الشيء على نفسه فلت الفيام الاول بمعنى التصور
الثاني بمعنى الوقوف او قيل الاول بمعنى الفيام والثاني على مقدرة

باب

اذا هول الامام معاذ بضم الميم الرجل كالمال لا يأخذه
الجنس والمعروف تعريف الجنس كل الشيء في مواده كانه قال رجلا او مراده المعهود من رجل معين وقال ابن الرائع هو عمرو ضرحلا بن
لحمار بكسر الميم خال الانس بن مالك انتهى وقال رجل هو عمرو بن ابي كعب رواه ابو داود وكذا نقل ابن حجر وقيل الاول على رواية احمد فان
وقيل سليم من الحارث كما في الخطيب ورواه احمد وابو داود والطبراني بينا الى يصيب منها اي يعيب ويتعرض له بالايذاء بفظ ثابتا وقيل بالفظ
اي يقبل على ما يبلغ اليه هذا الرائع قبل ان يمنعه عن الدين على حضر وهو من مستبرا مخرجا او خال الشك من جابر في بفظ فاتيا انتهى على
انه خبر كل الحزوة او حاز وتحوه مرتبة التصورة بالنمرة وبغض الميم المعصل هو الشجاع الخبيث من الفحول من الجمال الى اخره سمي
معصلا لكثرة العضل التي يقع بينها من التعمية وهو على ثلاثة اقسام لمواله الرحم واواسطه الفضل وفطاء الاخر وهو الحديث هو
بعضها جواز صلاة المعترض خلف المتنفل والاكثار على الكروهات والاكتفاء في التعزير بالكلام ولا فرق بتعجيل الصلاة

باب

تعجيل الامام في الفيام وفي الترجمة معبر التعجيل في الحديث بالفيام وان كان بعض علماء زعم حضر الى قيام بعض الامام
رجلا ابن حجر يحتمل ان يكون الامام معاذ والرجل يصليها او حرما ولا يصل في مشتري على ابي كعب يصل باهل فيها استفتح سورة بقرة وانه
فتركه غير هذا الحديث يحتمل ان يكون هو الامام في حديث الصحيح مشهود وابا ما على ما ارى فوزيادة تصاعد من الشرطية تخيرة وما بريه
التوكيد وزيادة التعميم فيجوز فلا تجوز في صلاته اي خفيف واصل الفاء الكسر وما يعيد الشكور على فلان الحديث دل على الجواز الاول من
الترجمة فقط الراوي والمراد بمعنى مع كانه قال في باب التعجيل بحيث لا يفوت شيء من الواجبات مضر تبسيم لقوله فيجوز لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالجواز الا يوجد الاوقات الصلاة

باب

اذا صلى بقوم ابي الزناد عبد الله بن ذكوان

قال ابن معين انما باطل وهو غير كذوب هو انما ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان السراغ غير كذوب لان ابن اسحاق لا يحتاج الى تكذيبه
تركيبة وقوله غير كذوب لا يوجب تهمة في الراوي حتى يحتاج الى ان ينفي عنه بهذا القول انما يوجب ذلك اذا كانت حقيقة الصدق لنا كذا اعلم
به وكفوا الى هريرة سمعت خليلي الصادق والمصدوق وقول ابن مسعود حديث الصادق والمصدوق كذا في ابن سعيد لا وقبله لان عبد الله
حدثني عنه حتى اذا جذ لم يرحه بكسر الميم وسكونها لم يترك يفتح ايا وكسر الشين وغصا اي لم يبق من ثمره حتى يقع بالرفع
والنصب لم يقع بالرفع لا غير **باب** اي هذا باب في مرور بالبيت قبل الاحرام وهاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن بلال حكى الدارقطني
وخفة التحتية او الحبشي تكسر مرايه مهرة وكذا وجعل الله صورته صورة حمار وهو حقيقة وقيل حمار عن الملائكة لان المسخ لا يجوز في
هذه الملة كذا قلت ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات قلت اشكال هذا الحكم لا يعلمها الا الله لا يحتمل ان يقال الحمار
مشهور بالبلادة والبلادة على ذلك كانه في غاية الرداءة حيث لم يعلم ان مغفرة الامام والمتابعة ولا يتبع والمتابع على الشيوع فيجعل لما هو على
مقتضى عمله الخطابي هذا وغيره شذ بدو ذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبة بعض المثاب ليتبين هذا التصنيع ويحرز وكذا ابن
عمر ابن صلاة لم يفعل ذلك واما اكثر العلماء بانهم لم يروا عليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه **باب** اي
اقامة العشر والمولى المولى مع متعددة والمراد به هنا العتيق يناسب الفتح بذكر الفتح بالمجمعة وسكون الواو وقوله البغي بالجر
عطفا على العبد بتشديد الياء الثانية فالواو ليس عليه من وزر ابويه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بفتح الهمزة والشين ابن
عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة المهاجر وزر اولاد هم الذين هاجروا قبل فروع النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
العصبة بضم المهملة وسكون الصاد المهملة وبالموحدة وبعضها بفتح العين موضع بالزوراء اي هو موضع وبالنصب بالاويا
للعصبة بغيا مولى ممنوع مضروب وجاء فيه الفضل والثانية وعرو الصرف سالم كان من اهل فارس وهو فضالة المولى وخيار الصحابة
وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينة قبل هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانصار الزوجة اي تمريضه اعتمرت وابدا
حزيفة تبدا وفي الغزوات النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا الغزاة واربعة من سالم مولى ابي حزيفة الحديث شهر بدرا واستشهد يوم
اليمامة مع ابي حزيفة بضم المهملة وسكون التحتية عتبة بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية الاولى احد فضلاء الصحابة جمع
الله له الشرف والفضل على الفاضلين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ابو اليتاح بالموحدة ثم التحتانية المشددة والمهملة زيبة
حبة من العنب يابسة سوداء وهذا التمثيل في الصغار كذا قلت كيف يتصور دلالته على الترجمة قلت حيث ان المراد به عبد
حبشي وقيل وجه ذلك استقرار الابل اذا اذا من بقائه تعزام على البلاد **بشوكة** اذا لم يتم جهاد ولم من خلفه
الفضل بسكون الفاء المعجمة الاشهب بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتية وبالموحدة يطوف اي رايته لا اجلكم بل اصا
بواجه الاركان والشرابة والنسر وبكر كذا قلت الثواب لا يختص بالمذكور بل بالامة ايضا قلت يتاركونه لهم ملزم عنه لا يحتاج الى ذكر
اي معلوم ارمانو بطاعة فيثوابهم الله عليهم اي عقابها حيث لا يعملون بالشر والاثم اي ايضا جاز قلت الخطاب عن
الملائكة وكيف يكون فيهم قلت الخطاب هنا مقابلة والخطاب لا يخفى مقابلة الاعمال وهي الذي مقابلة العمل الذي الاذن في
الحديث قوله ابن منهل جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا جهلت وشهد الامام والناهل نفوذ حدود الصلاة لعدم صحيحة وعلى
الامام الاعادة نعوذ بالله على الاخبار **باب** اما مرة المعتوه بالعين المهملة والفوقية الاحمق مصدر الخلع هبة المال وعفاه و
الفاتر والعمار المظلم ابن المنصور المظلم بضم الظاء والمستوعب ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عمل عمل مثل ما يعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينها وبينها الا ذراع
اطلع عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منه الجنة الشامي الجنة ثلاثة اصناف ما يعلم كتابا او سنة او الرجا
على هذه البدعة ضلالة وعلم يخالف فهو غير مذموم قال ابو عبد الله هو البخاري حمير بضم المهملة وخفة التحتية بن معدي يفتح
المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتية ابن حيان وكسر المعجمة وخفة المثناة التحتية وبالراء المكسورة ابن جزء بن الزبيدي

عن الامور ما ترى من خروج الخوارج عليك ومشيك في حاربك تشرح اي تتابع لمتابعة الصلاة لخمس ما يعمل الناس يعني اي سرية مثلهم
بمن رآه او اربعة معا وذلك ان الصلاة التي هي خمس ما يعمل الناس هي الصلاة الصحيحة وصلاة صاحب الغنية والقدوة على الامامة تعليق
عند الفقهاء بان المتبع حاضرا وفاسقا ومنافيا يرجع الى شروط الصلاة وهو وجه القول بانه يعتبر الفتح به ابتداء وهو رواية عن مالك
ثبت بالسنة وبحثه ان يكون عثمان رضي الله تعالى عنه رد ان الصلاة تفارق المتبع المعتبر لا تتبع ولكن حاضر الحواء وتوفي انه توفي
في الغنية معوض بالغين المعجمة انتهى امام بغية هو عبد الرحمن بن عديس ابن حلب عثمان رضي الله تعالى عنه باحاصر هم اهل المدينة
وخلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخشب الدار وردي لم يجر في الغابين على عثمان احد من الصحابة وانما كانوا من مصر مصرية وغيرها
كوفية ولم يعيبوا عليه شيئا الا خرج منه يريد ما كان من استعمال من بني امية بعض يستطيع ذلك وهو على هذا الزبير بن
الزاي وفتح الموحدة الحنفي بكسر النون وفتحها والكسر اصح والفتح اشهر وهو الزبير بن خلف بن نبيط وهو من بني حارثة
خلوله لا صنع له فيه وهذا الاثم لديه ولده ومن يتكلف له ولا يتسن له خلافا وهذا هو الذي يمنع الناس من الخروج
حرة مضروبا وغيرها مضروبا والصحيح اجود تحرر بضم المعجمة وتكسر الراء وفتح المهملة وهي الارض ذات الحجارة
الراجح وجه موافقة الحديث للترجمة اخذ الصلاة لا ترجع فانه لا يمكن الا في هذا الحال يعني مقتدي بنفسه **باب**
يقوم عن يمين الامام بجزائه اذا كان الرجل سواء اي مقابلا اذا كان الامام والمأموم رجلا والمرأة تقوم خلفه
الا ان يصحبه عظيمة الخطاب انه كيف ضوء يسمع من تردد النغمة كهيئة صوت المخنث والتخنث في تشبه وتشبه النساء
اعرج **باب** اذا قام الرجل عن يسار الامام عبد ربه بفتح الراء وتشديد الموحدة ابن عبد الله الانصاري
عمرة كذا قال فلت بالتوفيق بينه وبين ما سبق ان انه طلحة فلت قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق
بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتية **باب** اذا لم ينو الامام ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتية
التحتية بنت عرك بن قلت هو عطف على قوله المذكور او لا يكون على عطف الشيء على نفسه فلت الظاهر الاول لتغاير الصورتين
الثاني بمعنى الوقوف او قلت الاول بمعنى الدوام والثاني بمعنى القيام والاظهر الاول **باب** اذا صلى الامام بجماعة هم ابن كعب الانصاري
الجنس والمعروف تعريف الجنس كالتمر في مواده وكانه قال رجلا مراد به المعهود من رجل معين وقال ابن التين هو عمرو بن ضمرة بن خالد
الحمار بكسر الميم على الصحيح بن مالك انتهى وقال رجل هو جندب بن ابي كعب رواه الترمذي وكذا قال ابن حجر وقال الدارقطني رواية الجمهور
وقيل سليم بن الحارث هكذا في الكرماني والاصيلي والاصيلي بتقديم الشين المعجمة مثناة تحتية وتعرض لبيان الاختلاف
اي تقدم على ما يقع الخلاف في قبلة الامام بين الذين صلوا خلفه وهم مستقبلوها او حال الشك من جماعة او غلط فلما انصرف
انه جزء كل الحمد وقبلا او طارئ وهو سهو غير التصور بالنهي وبعض النهي المفصل فقوله تسع لاحيه من الفهم من الجمع الى الامر بعض
معطلا الكثرة الفصول التي يقع بينها من التسمية وهو على ثلاثة اقسام ولم الدال الجمع واو اسقاط الفصل وقطاع الا فرد والحديث هو
بعضها اجزاء صلاة المعترض خلف المشغل وانكار على الشروط والكشف والتعزير بالكلام ولا في تضعيف الصلاة
تضعيف الامام في القيام وضرب الترجمة معنى التضعيف في الحديث بالقيام وان كان يضطر ما زعم جمع الى قيام الحديث
حال الرجوع يحتمل الرجوع الامام معا او الرجل يعلم او حرما ولا يعلم مشتري كان ابن حبيب يبطل باطل فيما استمع تمر
فذكر نحو هذا الحديث يحتمل الرجوع هو الامام في حديث شعبة جاء ما على ما ذكره وزاد فيه الاستدلال
التوكيد وزيادة الميم بلفظ التجوز في صلاته خفيف واصل الالف الكسر وما جيد الشكر وكان الحديث دليل الجواز
الترجمة بذلك الزاد وانما بعضهم مع كانه قال في باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات مضر بتعبير الترجمة
الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالتجوز ان يوجد الا بتمام الصلاة **باب** اذا صلى لنفسه ابن الزبير احدكم الناس

وان قلت الصلاة لله لا لغيره قلت المراد اما ما الناس او خوف الناس او يخشى من اغلاظ من الجماعة وكذا ذوات نفسه ويخشى **باب**

من شكا امامه اذا طول ان اسيد بضم المهملة وفتح التحتية وسكون التحتانية وبالمهملة ابن ربيعة الانصاري مشهور

بكنيته ابا سعيد بلغه التصغير ابن حضير المتوفى ذكره ابن ابي شيبة ان منكم منفرين فان قلت ما الحكمة في انه صلى الله عليه وسلم

في نفس الموانع عن الخفاء ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم وفي بعضها مخصصة وقال اقبل انت قلت لعل المقام يحتاج

بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان معاذا قال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عمه تضعيفا للتعزير بتضعيف الجريمة ابن ابي اياس

بكسر مكسورة مخففة بضم الميم والمهملة وكسر الراء ابن دثار خلافا لشعار بالمعجمة ثقة فاضل وهو الجمل الذي يسقي عليه الماء حتى

يعلم النور اذا اقبل بفعل امر من ترك كالمشاة الا بالموحدة وقال ترك بمثناة وموحدة مع تشديد الراء فيهما مكسورة يقال فراطا

وفرابطا نقل اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مشكوى يقال شكوى فلانا اذا اخبر عنه بسوء يفعله بك اقبل انت كذا هو مبهم وا

يعة بغير الا مستعطف وراعية بجوز ان يكون مجرورا وانت مبتدأ مقدم الخبر وان يكون انت منصوبا وهو خبر مبتدأ محذوف اي بعضا مسعر بكسر

الميم وسكون المهملة اشياء يعني المعجمة ابن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وبالمهملة ابو الزعراء بضم الزاي وفتح العين المهملة وتكملها

بضم اولها واشكال ثانيه وفتح ثالثه وتشديد الميم **باب** الايجاز في الصلاة من ثبت المستملي والحموي خاصة معجمة بفتح

الميم وسكون المهملة الايجاز ضد الاطناب والاكتفاء بالشيء والاقتصار عليه **باب** من اخف الصلاة عمر بتاء الضمير ابن شريح ابو داود

كثير الالف بالتصغير اذا مرد بالكسر اذا اردت به الصوت وان قصرت اردت خروج الدم وهنا محذوف لاحد الثلاثة تقديره واسمع اذ

السماع لا يكون الا مع الصوت تما بعد اي الوليد بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم بكسر الموحدة بعيد بالموحدة المفتوحة وكسر

الفاء وسكون التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام ابن مخلد بفتح الميم ثم خاء بفتح المعجمة وكسر الراء الخاء معجمة

ملاء وسلاة بالنصب وان كان اصله انه كان مخفف وهو خبر ان اشار ابن سريج بضم السين وفتح الراء وجيم بفتح الواو والحجر ابن اشار بفتح

الموحدة ابن ابي تحري بالمهملة المفتوحة وكسر المهملة وسكون التحتية ابن بفتح الهمزة وفتحة الموحدة وهو الحديث قوا بدمنصرا تقول

الصلاة لا حمز العزر واشفقت على خلاء الله وجواز تطويل الركعة اذا اخبر بانه قال الرجل ان الصلاة ليزكيها بتعظيم ومذهب الحنفية

هو ما لا يشوع على اصحابه ومذهب مالك لا ينتظرهم لانه يضر بمن خلفه **باب** من اسمع الناس تكبير الامام ابو داود وجد

لا يجوز المعجمة يوذنه يعلمه مروا ابا بكر يصلي بالناس تنازع فيه واصله ان يصلي بدليل الرواية الثانية يعني في الباب التي تليه ان يقدم فلما صلى بكى

ومروا ابا بكر فليصل بالناس اليه بيقه وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح ولا يكفيه بحركة وقال ابن التين هذا وهم

مرض يعلل الرواة الاعاجم والمولدين بها حدى بفتح الدال وكسر الحاء المهملة ابن العباس وعلي وقيل علي ابن الزبير وقطع انه فضيلة

بضم الميم وبالمهملة وكسر الضاد المعجمة وبالراء المرض بالميم المضمومة وتخريك الواو وكسر الراء **باب** الرجل يأتم بالامام

ويأتم بالمأموم تعليق بصيغة التمريض اشعرا خطاء لاهل الصف الاول اذا قرأ متى يقوم من الكثير هيبتي متى ما يقوم وقال متى

ما يقوم وان قلت متى من كلام الجاحظ بل الجاحظ ما جرى شرحه وخبر اوي قلت قال ابن مالك شبه متى باذا اذا قلت

كم متى يقوم منا على ما يقع الناس كما شبه اذا بمتى ما عمت في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا هزتم فاسجدوا وكبروا اربعا وثلاثين

وتسبحوا ثلاثا وثلاثين وتحمدوا ثلاثا وثلاثين انتهى ومتى يقوم كذا ورد ابن مالك بعضهم يقوم وقال ابن مالك شاهد على اهمال متى

اذا وهي رواية اخرى المصدر والوقت محذوفا واشكال الميم ومتى مما ترى وجوابه لا يمنع الناس مرة متى بالاستفهام هنا

جاء في الشرح مثل اذا مثلا اذا يمنع الناس بضم اوله وكسر ثالثه انتهى والوام ترك لوا ما الشرط وجوابه محذوف واما التمر

حسنه له صوته الخفي ما رسا اي ما لا تتاخر عن صلاة الخيل اذا جلس على يساره لكن ابن مسلم كان وجهه جهرته فكان اخفى عليه

ما يا خرج اما اذا صار ابن تميمة بفتح الفوقية والتحتية الصلاة بفتح الصاد على الصلاة وخاء معجمة ساكنة وتحتانية مفتوحة مكسورة

المعتل مجرى الصحيح

نعم

نسبة الاستيلاء وهو الجلوس عليه أو عمله ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء والموحدة والقاف أقصر يعني أقصر
وفيه الحديث كما قلت السؤال عن الصلاة وأكثر الأمر أنه يتوجه على النبي ذو اليدين لم يصل ركعتين قال أسقطت قلت هذا السؤال
سواء عرسيت تعبير وضم الصلاة ونقص ركعتها وكانه قال أصدق النقص الذي هو سبب السؤال **باب** إذا سلم
ماء أو ضاء بعض المعجمة وشدة الزاي المهملة تشبيه بنور مفتوحة ونون معجمة وجيم الصدور هو ضوء معه ترجيع كما يوجد
بكلام في حقه وفي الحكم هو أشد من البكاء يطلق بالجزع جواب إذا أمر والرفع أو لأنه أجرى المعتل مجرى الصحيح فأنفق في الجزم وجزم
كذا إذا كقوله تعالى من يتق ويصبر وقول الشاعر ألم يأتيك والأنباء تنمي أو لأنه أشبع كسرة اللام في الشاعر إلى الحاء التي هي
للتسبيب أو حذف الياء كما في البكاء أو هو من باب إقامة بعض الحروف الجر مقام بعض فيه علت أي القول المذكور ولم يقل فقلت كما وجدا
اختصارا من كلمة زجر **باب** تسوية الصفوف أبرزه بضم الميم وشدة الزاي أو هو من أبرز الله الممتن بضم الميم وفتح
الزاي والمهملة الكود الأعمى كان والأئمة العلماء بين أبرأ بمعنى بضم الجيم وسكون المهملة أي يصير بهم الوحي وشرح أسير الفعل
أو يخ الأمر أو للتقسيم تعيينا حرا أمر بين الأمرين لا يعدل الحال عن أحدهما وهذا حال من جنس العمل الأمر قبل نهيه عن ذلك أنه
قيل أمشي بيسحها أو يعوضها أو الظاهر أن معناه يوقع بينكم العداوة والاختلاف الذي لا يقال أنه يقع وفيه حال على أو أنه
في مرض وجهه كراهية الاختلاف بالصفوف مخالفة بالأهل في اختلاف الخواطر نسبة واختلاف الأمر فما قلت أنه يوجب
سنة والوعيد على تركها أي الصلاة واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على ضبط أنفسهم
عمدا أو سهوا أفضل أفضل والعود إذا فوه إذا الكل قال الخطابي وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية عين حقيقة فالله سبحانه
أجرى العادة أن يبصر به من وراءه وخرق العادة له صلى الله عليه وسلم جائز منه ولا مانع له من جهة العقل ورد الشرع به موقوفا أنه
انتهى وقال زعم هذه الرؤية يجوز أن يكون إدراكا خاصا به صلى الله عليه وسلم خرق العادة له بسبب العادة وخلق له رؤية وراء
ويكون إدراك العين لخرق له العادة كما يرى من غير مقابلة فإن أهل السنة لا ينكرون الرؤية بحقيقة منصوصة
منافية **باب** إقبال الإمام أبو الجرجاني بفتح الراء وفتحة الجيم وجلبر معاوية بن عمرو وكان يجاء الإبل بقاء أعشى رجلا
زائدا من الإبل إرغامه بضم الراء وفتحة المهملة حميد بضم المهملة تراصوا بضم الطاء المهملة أي تطابقوا ولا صفوا حتى يبطل
بينكم ولا تقطعوا ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص من وراءي أي من خلفي فإن قلت ما الفرق في المعنى بين وجه وجه
كما في الباب إنما أبو قلت إذا وجه يكون تصريحا بأن هذه الرؤية ومنشأها يكون خلفا فإن الله تعالى خلق له رؤية وراء
عمرو يحتمل أن يكون منشأها هذه الحاسة المعهودة فإن يكون بحاسة مخصوصة أو رأى بالعين في رؤية بالحاسة إذا أدرك
بالنهي فهو الله وإرادته وفي الحديث معجزة له صلى الله عليه وسلم وجواز الكلام بين الإمام والمأموم **باب**
زعيم الزاي وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتية الغرز بكسر الزاي والغرز كالمنبر صحيح المهدي وسكون الدال المعجمة
المضروع وفي بعضها بكسرها فالله كذا وقال الغرز بكسر الزاي الذي يجعل تحت القدم وجمعها أغراز ومسألة الخروج من
رواه بالشك الدال هو اسم الفعل ويجوز أن ينصب أنفسكم الأربعة أن الأربعة الكل الجميع قلت المعنى كذا وإن
أصحاب الثاني بالنسبة إلى الثالث فإنه مفرع عليه وكذا الثالث بالنسبة إلى الرابع وعلى هذا **باب** أحكام الصلاة وأربعا
كذا قلت أما التغليب والظاهر من الإمام جابر بن عتيك بالكسر قلت المراد حضرة الصلاة العرفي وتوجيه البعض أمعزاي
وهو أفعل من الكثير بعلته ونحوه جلوسا جمع جالس اجعلوا بالرفع تأكيد لفعل مقدر وبالنصب تأكيد لما قبله
أم من لم يتم الصفوف بفتح الميم المشددة أو بكسرها على الخطاب وفلما كسرة يمكن أن تراعى معا الخفض الميم ابن جبير
بضم المهملة وفتح الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتية ابن سار ضربين متزيدين وزهير بضم الزاي والهاء

والمرد ظاهر ان الثاء [illegible] إعراب ويشتمل كذلك وان الفتح هنا حركة بناء فقط أعقبه بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة
بهذا الى المذكور **باب** الزاي والمنسب بالمنكب الزاي والصاد والنعمل بضم النون بعده العين هو النعل هو الشيء عن ملتقى
الشاو والعقب عند القدم وانكر الاصمعي قول الناس انه بلغة الفرع عمرو بالواو وزميه بضم الزاي بلغة وبضم اوله **باب** اذا
[illegible] منصوب اما بالظرفية اي في خلقه واما بنزع الخافض اي من خلقه والضمير راجع الى الامام او الى
[illegible] بصر او الى الرقاع او الى تاخر [illegible] الكثيرة مفترقة فلكل منهما فرق مرجح بها منتهى وبار داود ذكر هو
ابن عبد الرحمن ابو سلمة الذي كان ابوه نضر انا عقلا او كان يعض بنيه على القرار ومجالسة العلماء فقبل العلماء الخبر من عبد الرحمن قال
انس بن مالك رضي الله عنه ما رايت اورع من داود وذات ليلة او في ليلة ولفظ ذات مقحم في الحديث جوابه منها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل الفعيل لا يبطل الصلاة **باب** المرأة وحدها لا يكون صفا فان قلت مفهوم الصف
يقتضي التعدد بالشخص الواحد كيف يكون صفا قلت المراد منه انها لا تقف صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في مؤخرهم وان [illegible] المرأة
غير مختلطة بالرجال يكون صفا بتمييز هو خبر المبتدأ وسليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية **باب** ميمنة المسجد والامام
[illegible] بمثلثة قبل الالف وبموحدة بعدها ابو بكر من الزيادة الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة او بضمها [illegible] عن عباس
فان قلت فرقوا في باب اذا قام الرجل انه فالجاحد [illegible] بما وجه الجمع بينهما قلت ان كانت القضية متعددة فلا اشكال وان كانت
واحدة فوجهه ان قال اخر او لا [illegible] او بعضهم او بالتفكيك وقال بعضهم اي اشار بها فهو من الملاو الفعل على الفعل من دون [illegible]
يحتمل ان يراد به وراء ابن عباس ولم يراد به وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من وراء بلفظ الظرف فان قلت علم منه ميمنة
الامام الميمنة الشعبي قلت ميمنة الامام هي بعينها ميمنة المسجد **باب** اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة
بضم السين وهي ما يستتر به فقرة وبعضها بمعنى بالتصغير ابو معمر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالزاي عبد بفتح المهملة
وسكون الموحدة عمرة بفتح المهملة شخص هو سواد الانصاري وغيره يرى امرأة بعد واذا قال بعضهم الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكن
يبصر ومنه الاسود بقوام ناس من المسلمين الناس بصلاته اي ملتبسين بصلاته او مقتدين بها صحوا اي دخلوا في الصباح
وهو تاء التانيث وبعضها بدون اللام والليلة مطابقة الثانية فهو من باب اطلاق المرفوع الى حقيقته فلا وجه لتمييز
كذلك بل هو على تقدير الصحيحة الثانية انا مرك بالمرة لا فرق بينه وبين ما خرجا منه المرة في المعنى في الاداء المقصود
كان طرفيه تلك الليلة ان تكتب اي تفرض وان قلت فرض وكتب الصلاة في حديث المعراج بعد تقرر الصلاة على خمسين ان الله تعالى
قال لا يبدل القول لدي فاذا لم يكن تبديل فكيف كان من الزيادة على الخمس قلت اضيفا ويدل على ان المراد لا يبدل بتغيير شيء [illegible]
منها الا ان فالوجه [illegible] هو قول الله فرض الصلاة تعالى خمسين ثم خفف بشفاعة نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه تقديرا
على امته فاذا علمت ان امة نبينا اشرف وتبرعت بالعمل الى يوم القيامة يكتب فرضا عليهم وفرض الله على النصارى انهم ابتدعوا رهبانية
ما كتبناها عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم اللائمة في قول الله تعالى جل جلاله ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم وسلم
يكون تسليم بسيل او بيك وقطع العمل بتتبيعا عن امته **باب** علامة الفيل الراء مربيا بضم الباء وفتح المهملة وسكون
التحتية وبالالف وقد استعمل بالالف والتعريف وبدونه الراء ذباب بالمعجمة وبموحدة وغين وبالموحدة المغير بضم الباء وفتحها
وقيل كثيرها الظبي يجتمع بلا يجتمع جرة والكشميهني بالزاي يحفظه ما حل بينه وبين غيره ثبرة بمثلثة ثم موحدة اي اجتمعوا
والسرخسي والكشميهني فثار بالالف فاقتتلوا ويوم ماء بمرة مضمومة اي رجعوا من كل اوب بعد انصرافهم ولم يذكر اكثر اهل التفسير
غيره فان قلت كيف دل الحديث على ما عقد الباب له قلت يجتمع معناه يجتمع بالليل لاجل الصلاة فيه بغرينة مطلوب وراء
حمد بفتح المهملة وشد الميم وشنب بضم الشين وسكون التحتية [illegible] بضم الموحدة وسكون

المقالة جمع بالراء والزاي والحسبة أي قال بعض هنا أن يراد جعل أي لمعنى صنيعكم أي حرصكم على إقامة صلاة التراويح جاز أفضل الصلاة
صلاة الرجل بيته إلا المكتوبة المفروضة كذا في أفضل الصلاة على جميع النوافل والسنن التي تسن من شعائر الإسلام كالعيدين
والكسوف والاستسقاء والتراويح على الراجح فإن جاز فلت هذا الحديث يدل على أن التراويح تصلى فرادى لا جماعة قلت فإن به
ملك وأما الأئمة الأربعة فقالوا أفضل الجماعة لما فعله عمر والصحابة وأقرهم على التسليم عليه ثم من الشعائر الظاهرة فاتبعه صلاة
العيد وإن قلت ما الجواب عن هذا الحديث قلنا ما هو الجواب عن العيد ونحوه والتحقيق أنه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب
عليهم وأما الشعر وبأنه من الحيض مقصود في الحديث جواب منها جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ثم الاقتداء بالجماعة تعدل الاقتداء
بهم فضلت فضيلة الجماعة لهم وإن لم ينوها فضلت لهم فقط لا له لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات ومنها صلاة الأمي لأن ما كان صلى الله
عليه وسلم عليه من الهداية في الدنيا وكان أعرض عنها وكان من صنائعه بالأمة وجواز النافلة في المسجد والجماعة في غير المسجد
بنوع على بعض الصالحين مقصدي أعظم لحصول الإمامة وبيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته وأما
إجلال التكبير أي تكبيرة الإحرام بمعنى بضم الجيم وكسر المهملة أي خرش فطلب صلاة أي جهر هو الظهر سمع الله لمن حمده أجلاه بالنيل
استغفر الله بالتاء والمعجمة عروة إذا دعا الله دعاء أخاه بدون أو إذا فعل شيئا من الرواية وزيادة لفظ فعل الخبر بدون الواو
الرواية السابقة بالواو ولا من الجلال من الإسماعيلي في عدم تسليم الجماعة الواو لتعرض التكبير والافتتاح به وتنبيه حرمة الدنيا
أجلاه وإذا فيه إجلاء منه تعمة تكبيرة وأنهم لا يسبغونه انتهى وقال فإن قلت ما وجه دلالة الحديث إذا دل على إجلال التكبير
قلت هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لا بعضها إذا دل فإن قلت والتكبير الافتتاح أيضا في حال القيام وكذلك قال إذا افتتح الإمام فاتبعوه
فإذا كبر فكبروا أيضا انتهى فليس الإجلال الواو بمعنى مع والغرض بيان إجلال التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسليم
والتهليل حينئذ دلالة على الترجمة ظاهرا من الوجوه فإن قلت هذا أيضا من الواجبات ولكن الحمد لله أنه مأمور به قلت لو الدليل الخاص وهي
وهو الإجماع على وجوبه لكان هو أيضا واجبا بمقتضى ظاهر الأمر بالوجوب فإن قلت هذا أيضا من الواجبات ولكن الحمد لله أنه مأمور به قلت لو الدليل الخاص وهي
التكبير أو افتتاح الصلاة وهي تمتلأ زمان وإذا كبر عقب على إذا افتتح رجعه جواب إذا مع فتنة عقب وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وبيه دلالة الشافعية حيث قالوا بقول الإمام وبنا لك الحمد أيضا كذلك أي حرو منكبيه ذلك أي رفع اليدين

باب رفع اليدين إذا كبر أي للافتتاح إذا قام إلى الصلاة أي شرع فيها أبي قلابة كشيخ الإمام وإذا أراد أن يركع ثم قال
قلت لم قال هنا أراد أي في غيره إذا صلى وإذا رفع بدون لفظ أراد وهل ينهض بدون قلت وهو رفع اليدين عند الركوع بأن
أراد الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فإنه عند الرفع لا عند إرادة الرفع وجه جملة حالية ونسبت عطفا على رأى الحديث
هو مالك والزاي هو أبو قلابة **باب** الإيزر مع بالله أبو حميد بضم المهملة وسكون التحتية أصحابه أي الصحابة وهذا يحتمل إرادة
انفعال في حضور أصحابه وأنه قال في جملة من قال في أصحابه **باب** رفع اليدين إذا قام من الركعتين عباس بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالمهملة
الشين إذا دخل إذا أراد الدخول إذا أي رفع اليدين في هذه المواضع أي بفتح المهملة وسكون الميم ابن سلمة بفتح اللام وابن الحارث بفتح الحاء
وسكون الراء **باب** وضع اليمنى على اليسرى يوم مرور أن يضع الرجل اليد اليمنى يضع لأن الإمام يستعمل بالنيابة وأيضا أن يقال عمر رفع
ضع المظهر موضع المضمر لا علمه أي لا علم الإمام الأمر بالوسط لا يتميه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود يقال لمتى الحديث الحديث
نميا أي أسنده ورفعته فلان إسماعيل بتنبي بضم أوله وفتح ثالثه بنهر بفتح أوله وكسر ثالثه ومعناه يشتد **باب** الخشوع
في الصلاة عمار وزيد في الاستعداد ومعنى الإنكار والمراد في القبلة أما المقابلة وهي المواجهة أي لا تنظر من جانب هذا هذا وأما
فيه إخبار أي لا تمر بنصر أو ويتبين في هذا القبلة مقبلا والجمهور على أن المراد من الرواية الانتظار بالحاسة من بعض بعضهم أي من
قدر وما تنى وهو بعيد من مبنا والحديث في الحديث فقد أبو منها انتهى عن تقصار الركوع والسجود وجواز الخلف لتأكيد القضية

وتعريفها بأل ـــ هذا لغير التكبير للمستعمل ما يقرأ بعشر الصلاة فيه مجاز حيث الملا والصلاة وأراد جزءها وهو القراءة
لو أعمال أي بعشر قراءة الصلاة بالحمد بضم الدال على الحكاية أو زيادة بكسر الزاي وفتحة الخمسة عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم
أي بعقاء بفتح الفاء فيه وسكون الصلة الأولى أي زرعه بضم الزاي سكت بفتح أوله من السكوت أسكاته بكسر أوله بوزن أعطاه
من سكوت وهو من المطاوعة الشاذة فوائنه أتيانه زمعناه سكوت يقتضي كلاما أبغي هشة بضم الهاء وفتح الشين وشدة الخمسة
يعني شيء وهي تصغير هنة أصلها هنوة وهي كلمة كناية ومعناه شيء مما صغر فيه التاء الواو ياء وأدغمت الياء وهو من بعد
أخطأ ورواية مسلم بالبدل الياء الثانية هاء أي سكت شيئا قليلا بينهما قال ك وقال وهنية بفتح الهاء مضمومة وهي رواية
الجمهور كما قاله القاضي وقال النووي تصغير بدل الياء بلا هي تصغير هنة أي قليلا من الزمان ويقال هنيهة أيضا انتهى فالهاء
متعلقة بمحذوف أما اسم فيكون تقديره أنت معروف بأبي وأما فعل فالتقدير جريت بأبي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم الخاء
طب بأسكاته بكسر أوله وهو بالرفع مبتدأ والشرحبي والمشغلي بفتح أوله الميم وضم الصيغ على الاشتغال وما تقول الجاهلون
فيها ك فإن قلت السكوت مناف للقول فكيف صح إدخال ما تقول في سكوتك قلت قال الخطابي أسكاته ورتبه أبعد الذهن
السكوت ومعناه سكوت يقتضي كلاما بغيره أو قراءة مع فضل المدة وإما أراد وأبعد النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام
الاتراك قال ما تقول في إسكاتك قال الكرماني إسكاتك بالنصب مفعول به مقدر أي إسألك إسكاتك فما تقول فيها أو في إسكاتك
ما تقول بنصب على نزع الخافض مع حذف الصيغة المفاعلة للمبالغة بيني وبين خطاياي ك أما الإرادة بها اللاحقة بمعناه
أو فرق بين ذنوبي وبينه أو السابقة بمعناه الحرور الغبار فإن قلت لم كرر لفظ البين هاهنا ولم يكرر بين المغرب والمشرق
قلت إذا عطف على المضمر المجرور أعيد الخافض إلى نفسه بفتح الشين أو بمسح أبرد بفتح الراء الجليد ك فإن قلت الغسل إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر كذلك قلت ـــ قال محيي السنة معناه لهم فيه من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير لأنه
يحتاج إليها وقال الخطابي هذا استدلال بزيادة العبارة في المستعمل وإنما أراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة
في محوها عنه والثلج والبرد ما إن لم يتقدمها إيراد ولم يتقدمها استعمال وكان ذكر المثلين أوكد في بيان معنى ما أراد من
تطهير الذنوب بذكر أنواع المطهرات المتناولة من السماء التي لا يكون حصول الطهارة الكاملة إلا بها قال ـــ بالشوبين
الراء مثلثة بضم الميم أحجار مرابح وهي الحجارة ولما تكون كبيرة لأنه لم يكن ما أخذوه من عمر الله بأخذه منه بفكاك
بكسر الفاء جمع فكك وهو العتق أو الإيهام استعمال وفتح الواو وإن قلت على أي عقبة الواو خلف على مقدر بغير الميم
عليه السلام وفي بعضها بروزوا والأكثر مقدر حسبت أي قال أبو هريرة حسبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فشبر
بضم الخاء والشين المعجمة تصغير ما بعد أو خشاش مثلث الخاء هوام الأرض وقيل دبابها قال القاضي وروي بالحاء المهملة
فيهما وهو ما انتهى قال ك فشبر بفتح المعجمة حشرات الأرض وهوامها وأما الحشرات فهو بالكسر أن يدخل عظم
أنف البعير وهو من خشب وقال من خشب وخشاش ما يعمل أو أنها بفتح حشرات الأرض وقيل الأول بضم أوله على
التصغير وضبطه بعضهم بحاء مهملة وجاء الحديث فوائد منها أن الجنة والنار مخلوقتان وأن تعذيب الحيوان غير جائز وأن الكلام
من الحيوانات بسلامها يوم القيامة على ظاهره ك فإن قلت ما وجه ذكر هذا الباب هاهنا وما وجه تعلق هذا الحديث به قلت
لما كان قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام وذكره هاهنا من جهة هذه المناسبة باب
رفع اليدين في الدعاء ك وفي بعض النسخ على قلت ما المعطوف عليه بالفاء قلت الحديث مختصر معطوف على ما قدمت
حديث حكاية الكعبة ما سكوا بضم الكاف أي بكسر والجمعة من السماء الأنهار لا فضلا تعظم ما يلقى فيها انتهى وقال زيد
بعضها بعظاء بأكل وبه سميت الجمعة أبرد بكسر الراء وفتحة الخمسة عمارة بضم المهملة وفتحة الميم زعيم مصغر

يفتح الميم عبر الله عنه يفتح الميم وسكون المعجمة وبالموحدة وبالراء حبار بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الى الهجرة بهجرة
وراء مفتوحتين وشدة المثناة تحت سيرة الجاهلية فاشتراه امرأة ~~بالجاهلية~~ خزاعية وهو من اشاب الى الاسلام تاسع سنة معتزا
بين الله على الاسلام يوم شهر الاشاهر روى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخاري خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه
بن ابي طالب رضي الله عنه مسعود بن ربيعة من صعير بن ابي بما عرفت الا بتحقيقها بالمعراب الى بحركة بحيث بكسر الثاء واما بفتح الثاء
فتشبيه لحن نعم ان صح الرواية به فالمعنى صحيح جلاح بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى الى يزيد من الزيادة الى ابتغيها الزاو والمبرد
غير مكروه تقرر الكلام عليه بل متى يسحر من خلف الحاملة ما هو جواب اذا صلوا فيها ما مضر حتى يرونه كبلا شوق بعضها
بدونها والامر اجاز ان بناء على الارادة فعل الحال ولا شغل الى صلاة الكسوف شاولت بعضها شاول بابدة المضارع
غير الامر الشاء تفعل الكلام على معناه تاخرت عنقود ابن العيش فان قلت الشاول هو الاخذ فكيف اثبت الاخذ والا
حيث قال فتناولت ونعني ثانيا حيث قال ولو اخذته قلت الشاول هو التكلف في الاخذ والمحاول لا الاخذ حقيقة او المراد تناولت
لنعمي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة او جاءت الشاول فان قلت لم لم يبين لي سبب التكلف قلت اختصر الحديث وترك
ذكره بعد ان امر اتمع وهو دنو دار جهنم النبي فيما لم اخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يوكل
الدنيا اما يعني لان الله تعالى نفى عنها الفناء فلا يكون فيها شيء من امور الدنيا ان يستاء كيشم المهملة وخفة الشين الاولى مليح
بضم الباء وسكون التحتية هلال بفتح الهاء وفي بكسر الهاء يقال رفيت في السلم بالكسر اذا صعدت قبل بالقاف المكسورة
والموحدة المفتوحة الجهة زيد الحلقة قبل هلال في عندي ابا اسم الوقت الى ان فيه وهو لهم متكرر مع مغرفة
ولم ترخل عليه الراء والتعريف لانه ليس له ما يشاركه فان قلت جاء مولى في حليتا فانه للضرورة قلت قال ابن
زاحيت كل مخبر او منشئ مقصود الحاضر وشمل حليتا يكون الحاضر الحاضر او اريد بالمال ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر
لا الحصة الحاضرة اي المنقسمة المتصلة بالحال ضرورة فان قلت هل هو حرف او اسم قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مشترا وما
يفتح بحيث والزمان مقدر قبل حليتا ممثلتين كالى مصورتين وقال كالى مغرضين واطعيفتين جهة قبلته الجدار وباجيته
ويحتمل ان يكون معناه عرض بينه مثالها وضع لذلك في الحايط كما قال عرض الحايط بارى فيه مثالها كالى فان قلت ما وجه
لله على الرجة قلت فيه تيلو رفع بصر الامام الى الشيء فيلاء تيار رفع البصر الى الامام من جهة كونها مشتركة تشير في رفع البصر
في الصلاة او يختص حديث صلاة الكسوف التي ثبتنا فيه رفع البصر الى الامام بالاجر ورفع البصر الى السماء في الصلاة بالاجر
عروة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة ما بال الحال انما اثبتم الواقع ولم يقل ما بال الحال يكسر خاطري اذا اشتد على
رؤس الاشهاد بفتحة يستهيري كذا الاحتمال والحيري بضم الياء وسكون الواو وفتح التاء والهاء والياء على البناء المفعول والمعلم
فيه يستهيري بفتح اوله وضم الهاء مبني الفاعل على وهو مجهول فسم محذوف كذلك اشارة رفع البصر يتطلعن بفتح اوله و
نفي الحصول كالى يعني لا يخلوا الحال عن احد الامرين اما انتهاء عنه واما التعمي فهو تهديد عظيم ووعيد شديد فان قلت فيلزم
منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك لحمل على الكراهة بالاجر لا تبقات في الصلاة اقول هو
بفتح الفوقية وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة سلاء بتشديد اللام ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام اشعث بالاجماع الشين
وبالمثلثة ابن سليم بالضم ايضا اختلاف من افتعال من الخفض وهو السلف خميصة بفتح المعجمة كساء له اعلام شعر
بالطوز كها اذهبوا به كذلك انبجني نكر الى الكساء الى جهم بفتح الجيم وسكون الهاء والكسر هنيئا جهيم بالتصغير بانجا
نه بفتح الفوقية وسكون النون وفتح الموحدة وبالجيم وبالنون وشدة الياء كساء لا علم له والحديث تقدم في باب اذا صلى في ثوب له
اعلام ~~باب~~ هل يتفت الامر بتراب او بوطء فابض الموحدة وجاء بالزاي وبالسين ايضا الفتيس وهو ضعف على شيء فان قلت

ما عفسه

النصيحة

[illegible] في الفضلة قلت لا يلزم تغيير المعطوف عليه بما هو فيه والمعطوف سهل أي أسهل من الصلاة أي المعهودة
[illegible] هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح بمتها بالمثناة الفوقية أي حكمها وبتوهمه يقتضي أنه فعل ذلك في الصلاة وقال
[illegible] لو كان في الصلاة فهو عمل يسير لا يؤثر في الصلاة قبل بكسر الفاء وفتح الموحدة هذا على سبيل التشبيه أي كأنه مقابل وجه
[illegible] عمرو أي بالبرمير التلامة أي الزراد بفتح الزاي وشدة الواو وبالمهملة ثم بعد ألف عامل في بيته أنصف حال بجيم وكسر السين
[illegible] ستر وهو مروي أيضا وبفتحه حال موكدة أي غير مستقبلة أو حال مقدرة بكسر جمع ظهر في بعضها فتح بالباء التحتية
[illegible] سبب لهذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج إلى المسجد ثم أي فصد يقتسموا أي يفعلوا في الغنيمة أي في قسمة
[illegible] الغنيم وذهابها مع جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسرورا في الحديث جوابه منها أنه صلى الله عليه وسلم كان يرجع
[illegible] اجتماع المؤمنين في الفعل على وارد ما نه صلى الله عليه وسلم كانت في آخر الربيع باب وجوه القراءة للإمام والمأموم
[illegible] بالعطف المجهول من المخابرة وهي المشاركة أو المنطق أبو سمرة بفتح المهملة وضم الميم والجاز بدون يستكثر الميم
[illegible] أي أبقاه في مضر مضر عمارا بفتح المهملة وشدة الميم فشكوا يعني سعدا وأبا إسحاق كنيته هو أبو إسحاق الكوفة البلد
المعروف دار الفضل وعلى الفضلا بابا سعد بإشارة عمر رضي الله تعالى عنهما وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب الرمل
المستدير كوفا وقيل لارتفاعه الأحمر وكل ما كان كذلك سمي كوفة أما أنا فالتكرير فالذم وقال أما أنا بتخفيف
الميم حرف استفتاح وقال أما أنا فإن قلت أما التفصيل فلا بد لها من فيهم ما من هو قلت مقدر كأنه قال أما هم فقالوا أما
أنا وأما أنا فإن قلت كذا فإن قلت أليس يقتضي أن يوجد في نفسك والله عن الصلاة قلت ما هو في حيزها يجوز تغيير بعضه على
أبدا والقسم يستر لشيئا فإن قلت ما جواب القسم قلت محذوف يدل عليه إني كنت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة مثل صلاته ما أخرم بفتح الميم وسكون المعجمة وتشديد الراء ما أنقص وما أفتح أطول صلاة المشايخ قلت لم خص
صلاة العشاء بالذكر من بين الصلوات قلت لعله شكوا منه في هذه الصلاة أو أنه لم يعمل شيئا من هذه التي وقتها وقت الاستراحة
من غيرها من الصلوات وأركد بضم الكاف أي أشكو وأمكث جيدا بالمولى وأخف بضم الميم وبعضهم أخفف أي اقتصر
على القراءة الخفيفة بالنسبة إلى الأولى ويسير ذلك أي نفس مشتراحي وبك متعلق بالقول يعني لا يعني قوله هو الذي يظن به فإن قلت معناه
أنه غائب فكيف خاطبه بذلك وأما أنه حاضر فكيف قال فإن يسأل الله قلت كان غائبا أو لم يحضر وجاء الرجل هو محمد بن مسلمة
عبيس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة أسامة بضم الميم ابن قتادة بفتح القاف وبالمثناة الفوقية أبا سعيد
بفتح السين من السعادة أما بالتشديد فتشرتنا لما لبثنا هذا القول بالنسبة إلى الباء فيه للمصاحبة وآية مخففة قطعة من
من الجنة لا يقسم بفتح أوله من القسمة في القصة سنة القطا بالألف أي الحكم أما والله تنبيه بالتخفيف حرف استفتاح وقال أما
والله بالفتح والتشديد تنبيه بدليل دخول الباء في جوابها ادعوا أي عليك سمعة بضم السين بالطاء عمر قد فإن
الدعاء بطول العمر دعاء له لا عليه قلت طوله في الغاية يجيئ ذلك الفعل الصاحب ويصير الإذن العمر أو المراد طوله مع
طول العقل فإن قلت كيف جاز لسعد أن يدعو على أخيه المسلم وإن جاز فلم ما اكتفى بدعوة واحدة قلت جاز لأنه كان مظلوما
بالافتراء عليه وأما التثليث فلأنه أبلغ قلت في بعض الأصول بل عنه سيما الثلاثة التي سيل صوان الحظ بل وأقصاها الكمال
يعني الشجاعة التي هي القوة الغضبية حيث قال الأبيض والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال الأعفس والحكمة التي
هي كمال القوة العقلية حيث قال الأعدل وإن عوامل أخرى في الدعاء وهو أنه قابل كل ما نسب إليه التقصير مما يتعلق بالنفس
والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الفتن في الفتن
انتهى وقال فيه أي الحديث جواز الدعاء على الظالم بالعقوبة في دينه قال ابن المنير وكان النفس من هذه القاعدة أشكال

[illegible]

وذلك ان الدعاء بمثله يستلزم وضع المظاهر حتى نأمل هذا الحديث وجدته سابقا الى آخره واذا تتبع كثيرا تساوى الاثر
الاول ومعتبر الى الثالثة واما البقاء اما تبع دعوة سعد فيدخل في عمومه لهول الفقر بغير هذا بعض لحظ بهذا لا طابع على
قلت ما وجه تعلقه بالترجمة قلت وجهه ان وجود الاطلاع بين اعلى قراءته علاوة جهود الى بعض الترجمة ابن الربيع بفتح الراء
جمادة بضم المثلثة وجبة المرثدي ابن بشار بفتح المرثدي وضم الجيم جبر عن ابن جبر هو خلاد بن يحيى بن عبد
الله بن خالد بن ابي الصلاة وبين الحاجب قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم وجوه
الحديث مواظبة منها وجوب التكبير والقراءة في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة لانه قال ثم افعل ذلك في صلاتك
كلها ووجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود جاز قيل لم يذكر فيه كل الواجبات والسجدة
الثانية والنية والقعود في التشهد الاخير والترتيب اجيب بان هذه كانت معلومة عند الصحابة بل لم يحتج الى بيانها ومنه
ان الحقيقة تعتبر بين المتبعين والرجوع بالجاهل واضح المسألة والافتقار على المهم واستحباب السلام عند الفراغ ووجوب رد
استحباب تكرار اذا تكرر الفعل وان في العصر وانه يجب رد في كل مرة بان من اخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا تسمى
مصليا بان قيل كيف مر ان بطل صلاة فاسدة اجيب بانه لم يأذن له في صلاة فاسدة والعلم من حاله انه يأتي بها في الثانية
والثالثة فاسدة بل هو محتمل ان يأتي بها صحيحة واذا لم يعلمه او لا يكون ابلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزية ومثل الفاتحة
صلى الله عليه وسلم عن تعليمه رضي الله وقد ديا وان شاء الله استكشاف ما استبهم بل طلب كشف الحال ان شاء الله تعالى
القراءة في الظهر صلاتي العشي كذا الاصيلي بدل الظهر والعصر وهو الموافق للترجمة وذكر القاضي ان اكثر الرواة عنه
صلاتي العشاء وجاء في باب وجوب القراءة قبل هذا صلاة العشاء لجميعهم وعند الجرجاني العشي انتهى وقال ك صلاتي
العكاري يريد بها صلاتي الظهر والعصر لمكان بوب الترجمة الكل الجوهري قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعكاء بالمد والكسر
ضله والعكاء المغرب والعشاء بالكسر والمد ضله والعكاء المغرب والعتمة وزعم قوم ان العكاء من زوال الشمس الى
الليل الاول جزء تفرع معناها فرب اراد ويتبين من بعضها تبيين تثنية الاولى عماء بضم المهملة وفي الحديث فيما بدر منها
القراءة سورة فصيرة بكمالها افضل من قراءة فرزها ومنها تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية ك فان ظاهر التسوية
فيوبخ هذا الحديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد منه التسوية بينهما قلت لا نسلم استفادة التسوية بينهما
اذ غاية عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا التسوية ولا تعريضا باب القراءة في العصر فيقبل بخاء معجمة وطاء
موحدة ابن الارتاء بمثناة فوقية وسورة سورة كرر لفظ السورة لغير التوزيع على الاجزاء كما يفيد هذا في كل ركعة من تعيينها
سورة تعلم وتعمد ابن ابي بشر ضرفيل باب القراءة في المغرب او الفجر من اذاية بنت الحارث والتي ابن عباس ولم
يقل في تعرفها بذلك ذكرتني بالتشديد وبعضها بالتخفيف بقراءتك وبعضها بقراءتك على وزن فعالل السورة منصوب
بقراءتك على مختار البصريين وعلى مختار الكوفيين بتذكرتني بقراءتك اما حالا واما استيناف وعلى الحال يحتمل ان ما عطاه منه صلى الله
عليه وسلم الفرار بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل الا بتخريج بضم الجيم الاولى ابن ابي ملكية مصغر ملكة ابن ابي مليكة
وكلاهما معتوهتين بفتح الراء بالتنوين عوظ من المضاف اليه والكشميهني بفتح الفصل بطول الطويل بالطول السور يسير الطول
يليق ولهو اتانيث الطول والطويل بتحتانية فيتبين تثنيتها والكرعة بطول بضم الكاف وفتح الراء والعين المهملة على طول الطول
كسر زاد ابو داود والنسائي وابن حبان فقلت تعرف وما طول الطويل قال ادعى اما انتهى وقال ك التيمي يريد الطول
السور من قبل الواحد سورة الاعراف لا طول حقيقة لانه مما قبل المفصل السبع الطول اجيب بانه لو اراد البقرة لقال بطول
الطول فلما لم يقل ذلك دل انه اراد الاعراف وهو الطول السور يعني المفصل قول فيه تعرف الى النساء هي الطول بفتح باب

الطول

الجمع بالمغرب [illegible] بضم الجيم وفتح المؤخرة ابن مسلم بلغه العلماء من الاهتمام بالقرآن في سورة الطور وعن ابن المنير [illegible]
عنوان الجمع بين الآيات المختلفة في الآية القراءة في المغرب وتخفيفها ان تحمل الآية على الندرة تثقيلها على الدوام وعته ويحتمل التخفيف
على القراءة والتثقيل على الاولى ولذلك فان في الآية سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ بالتخفيف في العشاء معتمر بلغة
[illegible] العين ابو رافع [illegible] والمفصلة قلت لابي [illegible] سألته عن [illegible] في العشاء او [illegible]
[illegible] هذه السورة حتى اتى الى [illegible] عمرو بالمفصلة **باب** القراءة في العشاء بالتسبيح يزيد من
[illegible] بعضها فيها **باب** يكون في الاولى ليس ابن عمر بفتح المفصلة وسكون الواو وبالنون وابن
بضم الميم [illegible] بالجر لا خشي جارية ولا الواو بالجر في اوله وضم اللام الى الارض في ذلك **باب** القراءة في الفجر ابو سلمة
بفتح اللام ليس بفتح المفصلة وثنوي التحية ابن سلامة بفتح اللام الجيرة بالموحدة المفتوحة وسكون الياء وبالراء [illegible]
بفتح الميم والله في كل صلاة متعلق بقرأ في يتكلف بقرأ القرآن في كل الصلوات لا في بعضها بالجهر وبعضها بالسر [illegible]
والاصيل بنون مفتوحة وهو هنا موضوع ولم يعلم من لم يعلم [illegible] والكرى الرافعي في بعضها بالبعض المعروف في قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم ترجع بعض الخطاب لمن قال [illegible] لم يبينه مفصلا في القرآن في الجماعة سميت في القرآن لاشتمالها على المعاني
التي في القرآن او لاشتمالها على القرآن كما سميت في القرآن نفسها اثر الارض واصلها الجرات بلغة الغيبة في الصلاة قال [illegible]
قال ابن الجرات كفت والفاء بسبب جزء بالالف بقال الجرا وجرا القتال [illegible] **باب** الجهر بقراءة صلاة الفجر في بعض
المؤخرة وسكون المعجمة سو وعكاظ بضم المفصلة وفتحة الالف وبالمعجمة بضم ولا يضر والشو ويذكر ويؤنث لقتال سميت
لذلك لقيام الناس فيها على سوق الحجاز عكاظ اسم سوق العرب بمكة كانوا يجتمعون في كل سنة فيقيمون شهرا يتبايعون
ويتناشدون شعرا ويتفاخرون ولما جاء الاسلام هدم ذلك حيل بقال حال الشيء بينه وبينه اي حجز الشعب بضم الشين
جمع شعب وهي شقة تارة لها كانت كوب منفرد [illegible] في الارض كالمشار ومنصوب على الظرفية اي في مشارق
[illegible] في الارض اذا اشار بها او لها اي الشام الجبل الذي توجهوا ناحية تهامة وهي بكسر التاء بلد وقيل اسم لكل ما دون
بحر من بلاد الحجاز سميت بذلك لتهامها لانها مشتقة من اتهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب
[illegible] انها من تهم الدهر اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها بجملة كيف منصوب موضع مع وقائمة وبعض جملة موضع بين مكة و
الطائف جاز قلت عامر حال منه [illegible] وقد الجمع قلت جمع باعتبار الصحابة معه كما [illegible] الصلاة والمراد هو واقامة وجمع
تعظيم قد استعمل له الفرد بين الشمال والاستماع اريك لا تفعل الا بتربيه من الشمال والاستماع سماع بالقصر والاصغاء
اليه والشماع اعم منه [illegible] مكان والعامل فيه [illegible] جمعوا مفردا نفي المذكور انتهى [illegible] عن تعمد
ذكر الحالة في منتصف [illegible] بضم الميم والاخر الله تعالى نسيك اي تارك نسيان اوقات الصلاة فان قلت هذا الكلام من اي الاساليب
اذ النسيان ممتنع على الله تعالى قلت هو من اسلوب التجوز المطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشيء مستلزم لتركه وسكت
الخطابي بدليل انه امر القراءة لانه تركها وانه صلى الله عليه وسلم كان لا يزال [illegible] من القراءة سرا او جهرا ومعنى [illegible]
وتمثيله بها في هذا الموضع هو انه لو شاء لم يترك ذكر بيان اوقات الصلاة واخر الصلاة حتى يكون فيه [illegible] بعضه ولم يترك
عن نسيان لكنه وكل الامر في بيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قراءة ولا تسأل بعضه [illegible] الى ضرورة فان قلت
كيف دلالته على الترجمة قلت المقصود من الترجمة تسمية الجهر بالقراءة للاصلاة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ الصبح جهرا
على ما مر وانه بالجهر وهو ما مر وبالاشارة به يشير الى الجهر وهو المطلوب او انه لم يورد في هذا الباب مستقلا في دلالته على الترجمة
بل تسميا التحريك [illegible] ابن [illegible] من ايضا والظاهر ان [illegible] الى تفرقة [illegible] يشير الى [illegible]

[illegible] بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولم يبق قبلها وهذا الكثرة الشياطين وظهور الكهان والمغاربة بالمغرب وما [illegible]
عنه ما زالت الشهب منذ كانت الدنيا وقال [illegible] فلبثه مغلظا [illegible] وشرى حتى بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه وجود الجن وهو
الشيطان [illegible] منهم يسمى بالشيطان والمردة بالجن [illegible] الجمع بين السور [illegible] التقريب [illegible]
هو قوله تعالى [illegible] موسى [illegible] هارون [illegible] عيسى [illegible] عبادا [illegible] وقال [illegible]
يعني [illegible] وقال [illegible] وقال [illegible] وفيل [illegible] وفيل [illegible]
[illegible] المفصلة ويفتح النون والباء [illegible] الاحتباء [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] يعني [illegible] المطارعة [illegible] [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] [illegible] الرجل [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

بقراءة الإمام القراءة فيقوم بنى التأمين معك وهو حجة للشافعية ٭ قولهم إذا فرغ المؤذن من الإقامة أن قوله قد قامت الصلاة وقيل على الإمام
الإحرام والقيام على خلافه لا يرون الإحرام للإمام إلا بعد تمام القراءة بل الإقامة انتهى لا يبعد أن لا يترك بعضهم عملا بمثله
والحاء معجمة مصغرا أي قال الراوي سمعت من ابن عمر باب التأمين خلف الإمام التعمانية أي فضلا وترا بالفاء لك وقال زيد أيضا
من سمعت الأكثر وعند الجنود موحدة مفتوحة وهو أول من رواه بوك معناه وافقهم ووقت التأمين فإن معنى تأمينهم أي وقعا
في سواء أحدهما والمراد الموافقة في الصفة من الخشوع والإخلاص سواء كانا معا أو لا وإنما يأخذ الله على الإقبال في القول والنية لا على
الإقبال فيها في الزمان واختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم بواعث قوله من أهل السماء
والأول أرجح لأن جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لأن الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق وبأن قولهم الحافظون من الحفظة
ومن بعدهم حتى ينتهي إلى الملائكة الأعلى وأهل السموات انتهى بمعرفة وأما قوله في الزمان خلافا لمن قال في الإخلاص والمراد بهم الحفظة أو الحفظة
الذين تبعوا فقول من الأرجح الأول لقوله في الرواية الآتية وقالت الملائكة في السماء آمين وخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال صعود
أهل الأرض على صعود أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين السماء غفر للعبد غفر له ما تقدم من ذنبه أي الصغائر إذا اجتنبت
وما تأخر وقال الكرماني ما لفظ عام يقتضي عموم مغفرة الذنوب إلا ما يتعلق بحقوق الناس فإنها لا تغفر بقول آمين وإلا لكان معلوما من
الأدلة الخارجية المخصصة لعموماته مثله فإن قلت الكبائر هل حكمها قلت عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويتيسر إبقاء
ما لم يخصص المخصص وفيه أن الملائكة يستغفرون للبشر ويستغفرون لهم بقول آمين بالخبر ويجوز النصب معناه إن هذه صفة تأمين النبي
صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله إذا أمن الإمام فأمنوا ومن قال من عمل معناه إذا دعى الإمام بقوله اهدنا الصراط إلى
آخره والفاء في قوله فإنه للتعليل وكأنه قال إذا أمن فقولوا آمين لأن قول الملائكة فإنه من وافق تأمينه تأمينهم غفر له ولولا
يصح تعليله لما رغب به من وافق الفاء انتهى باب فضل التأمين أي التأمين بالجهر بكلمة أخرى
أي كلمة تأمين أي كلمة تأمين الملائكة من بيانية لا تبعيضية باب جهر الإمام بالتأمين سمي بضم المهملة وفتح الميم
بقولوا إن قلت هذا يدل على القول به لا على الجهر به فلا يدل على الترجمة قلت قالوا إذا كان الإمام يجهر به والمأموم مأمور بالاتباع
الإمام كان عليه الجهر به عمر وبلالا والضمير في تابعه عائد على أبي نعيم مصغر مرفوع معطوف على يحيى الجهر بالفتح الفاعل من
الإخبار وحاصل أن سماعا وعنعنة ثلاثتهم روى عنهم مالك الأول والثاني روياه مرة بالواسطة ونعيم بدونها باب
إذا ركع دون الصف أي قبل وصوله إلى الصف الأعلى بالفتح أفعل التفضيل من العلو زاد بكير الأول وفتحة الشين للإمام بفتح الهمزة
وتشديد الميم من صلى يفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون أي يركع المؤتم حال كونه على الخبر ولا تفرك أي لا تركع دون
الصف حتى تقوم في الصف وقيل معناه لا تعد الركعة في الصلاة سعيا بحيث تضيع عليك النفس وقال لا تعد بفتح أوله و
ضم العين أي لا تضف من السعي الشديد والركوع دون الصف وحكى بعضهم أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة ولا يعرف
ك وفي الحديث دليل على أن فعل المأموم دون الإمام وهو لا يصح صلاته لأنه مكروه لقوله فلا تعد ونهيه عن الفعل المثبت إرشاد
له في المستقبل إلا ما هو أفضل ولو لم يصح تجزيه لأمره بالإعادة ولا يرى أحد صلاة المنفرد جائزة وراء الصف والجائز صلاة الفذ والشافعي
وأصحابه الرأي باب التكبير في الركوع ك قال قلت الترجمة تامة بدون لفظ الإمام فإن قيل باب التكبير في الركوع فلا مانع
فيه بل هو محل لا حقيقة التكبير لا تريد ولا تنقص قلت المراد منه أن يكبر التكبير الذي هو الانتقال من القيام إلى الركوع بحيث يتم في الر
كوع بل يقع راء الله أكبر فيه أو المراد الصلاة بالتكبير في الركوع أو المراد عدد تكبير الصلاة بالتكبير في الركوع فإن ابن عباس
قال إن تمام التكبير في الركوع الجزري بضم الجيم وفتح الزاي الأولى وسكون التحتانية مصغر بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشد
دة أبو مصعب بالمهملة مضمومة وطاء مكسورة مهملة مفتوحة بالمصري بفتح الموحدة وخفة وكسر المهملة الثلاث والمشهور

الفتح بفاء الهاء الشاء بناء عفية بضم المهملة وسكون الفاء وبالموحدة ابن عمار في خلافة عمر رضي الله عنه وهو بعد الهدية
على ارضاء ذكر هذا الحديث هو على رضي الله تعالى عنه كما رفع كل عام لكل رفع لانه خص بالحديث اليه تبرا على الهيئة
لا غير ان سمع الله لمن حمده وقال من خص منه ارفع من الركوع بالاجماع جاز المشروع فيه التحميد لهم للتشبيه بحالهم
لنفي اي من الصلاة باب اتمام التكبير في الركوع عبارة رفع المقدمة وسكون التحتية ابن حرب بفتح الحاء وسكون الراء
الاولى فيه ذكر هذا الحديث ويروى صلاة عمر والواو ابن عمر بفتح المهملة وسكون التحتية الواو وبالثاء المثلثة بضم الهاء الى
بشر بكسر الموحدة رجلا ابن عمر هو ابو هريرة او بسبب الهمزة للاستفهام الانكاري ومعناه تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نفي الفعل اثباتا ولا نفيا من هي كلمة قرنها ابو عمر الزجر وقال كلام الخطيب يا رجلا انه هو الصلاة
باب التكبير اذا قام من السجود بين احمد انا ابو هريرة والاسماعيلي انه الظهر انه اي التسبيح المذكور اجمل اي
قيل العقل وقال ابن احمد غير منصرف بالكلمة بكسر الاول من الكل بضم المثلثة بعد الراء ولد اصبته من الارض
بغير او ثبت المستملي وكذا قال سنة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذا التي التسبيح من التكبير وهي تسبيح رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابن الرفع والنصب ابارك بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وقال ابارك بالنصب وتشديد الموحدة هو اوله وتشديد الموحدة
الى اسفل وفي الحديث دلالة على استحباب الجمع بين تسبيح الله وحمده وتكبيره والله اعلم باب وضع الركب على الركب في الركوع ابو عمير بضم المهملة في حضور الصلاة اي في حضور الصلاة
مهملة ساكنة وياء مضمومة اخرى راء مصغر بضم الميم واسكان المهملة وفتح التحتية المهملة عن عبد الله بن مسعود
والشرقي فيه اي انه نسخ وذلك يعلم الجواب عن الاحاديث الواردة بالتطبيق من ابي عبيدة الجعفي والاصح هو الرسول صلى الله
عليه وسلم ايرينا اي اكفنا بالهلاك والكل والاذى الجزء واجب اذا لم يتم الركوع من تشديد الميم ومعنى الرواية بفتح الواو
رجلا ابن عمر لم يتم ما عليك اي صلاة تامة منك بكسر الميم وفيها من ملك يمينك وما ملك يا اخي الحلبي مثل الاكرم الملة والدين
بهذا الكلام وتوبيخه على سوء فعله ليرتدع المتقبل من صلاته غير مثل فعله لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى الصلاة غير تمام
اذا هو توبيخ لفاعله وتحذير له من الكفر الى سيوديه ذلك اليه اذا تهاون بالصلاة ولم يرجه الخروج عن الدين وقد يكون النهي
لمعنى السنة كما جاء جمع من العلماء الصحابة والتابعين بل باب استواء الظهر في الركوع جبير مصغر مصغر بالموحدة
مفتوحتين وياء ساكنة اخرى اي شاء الراء ضد وعند الركوع بدل الموحدة ومهملة مفتوحتين ابي الحسن بضم الميم وفتح المهملة والمقلة
بالموحدة المشددة المفتوحة وبالراء العلم بفتح المهملة والاقاء الراء بفتح الهاء واسمه عبد الرحمن بن عمار بن ابي بعض الصحابة
اسيد ابي ماتية وعشرين مما ابيا فلان عبد الملك بن عمير وابن ابي ليلى عطفة فيها نعوس الصحابة ونقول ابدا
عرفنا انهم البصرة سنة ثلاث وثمانين بين السجدتين في الصحيحين فيها ثم فلو اعلم الذي يسجد بين معطوفة على الشيء بل على
تقدير مظرفا اي ما ذكر وسجدتي وبين السجدتين وبعض ما خلا الاستثناء من المعطوف وهو قوله الصلاة ما خلا
فيه ما من المساواة وقال ما خلا الفعل والمعطوف تصيبها فلا من وقال كل ما خلا الفعل اي الا الفعل الذي هو المعطوف والمعطوف
الذي هو لقصر اذا الهول من سجدتي الصلاة ابن ابي اوفى صلى الله عليه وسلم ابي الاسلمي موضع عن الاعلاء اي الصلاة المعتبر
ضم الهاء وفتحها فلا تفعلوا بقوله يصلي ويصلي ويصلي ويصلي شارع الاعمال الذي يعتبر فيه وقوله الحديث وهذا يعني
تقدم بيان وجوب القراءة للامام فيه ظاهر حال هو صلاة مع فصل واحد اي ابي شيخ صلاة خفيفة لم يتم ركوعها والسجود
والنسائي وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصفه صلاة باب الدعاء في الركوع اي الصر بضم المعجمة وبالفاء
منصوبا على المصدر وجزاء فعله وهو اسبح ومعناه الشرب عن الاعمش بن فلان العلم كيف يكون مطلقا ثلاث يكون لم تجاوز

بحمدك أو سبحت بحمدك أي بتوفيقك وهداية الله بحمدك وقوتي فيه شكر الله على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض إلى الله
تعالى والواو في وبحمدك إما للحال وإما لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا بأن الخبر الإنشائي أو المراد من الحمد نفسه مجازا أو صرفا
توجيه الحمد من التوفيق والهداية أو الواو للمعية ويكون مفعولا وسبحت ملتبسا بحمدك أي أنعم بها فإن قلت فلم غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر قلت فائدته الاعتراف أن الله تعالى هو الذي أعانه والمقصود العبودية والتضرع وطلب الثواب وترك الاستكبار
عن ربك الأول والتصريح بلوح من عبادة مع أن نفس الدعاء هو عبادة وهذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بما أمر به
في قوله فإذا صح مجرورك واستغفره على الحصر الموجود وكان يأتي به في الركوع والسجود لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها
في تلك الحالة الشريفة زيادة خشوع وتواضع ليتقيد في سائر حالاته وكان يختار في الأداء هذا الحديث الواجب الذي أمر به ليكون أكمل
بالأدب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع وإذا رفع رأسه أي من السجود لا من الركوع وبعضهم
يحتمل أن يريد به حقيقته وأن يراد به الرفع اعتبارا مجازا فإن قلت لم قال أولا يقول بلفظ المضارع وثانيا بلفظ الماضي فإن قلت المضارع
يصير إلى الماضي والمراد منه هنا شمول الأزمنة صدور الفعل أو كان تكبيره مزودا من أول الركوع والرفع الآخر مفسرا عليه
بخلاف التكبير للفعل وأنه لم يكن مستمرا أو لهذا قال أولا يكون التكبير حتى يستوي قائما فإن قلت لم عبر بالمضارع. فقال مثلا
بلفظ الله أكبر وثمة يلفظ التكبير قلت لأن التعبير في الكلام وإنما لأنه لإرادة التعميم لأن التكبير يشمل الله أكبر بتعريف
أكبر ونحوه فإن قلت الحديث لا يدل على حكم من خلف الإمام قلت يدل الكلام بفضل وطول الكلام التي يتوقف على جانب القنوت من
لا كثر الرواة يأتي بعده وللأصيلي حرفه أيضا أن فيه بفتح الباء وخفة المعجمة لا فرق وهم أولئك وتشديد الدال المكسورة وقال
لا فرق أي والله لأقربكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لأقرب صلاتكم إليه في الأربعة الأخرى للشمس الأخرى
وعلى التعارض فيه أن الدعاء على الكفار بعد الصلاة واللعن الطرد والبعد عن رحمة الله فإن قلت كيف جاز اللعن وفيه
تغيير الكفار وإرادة أن يدعو على اللعن قلت هذا كان قبل نزول آية ليس لك من الأمر شيء وصح عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك
الدعاء عليهم قال الغزالي وغيره لا يجوز لعن الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنصوص أنه مات كافرا كأبي لهب ويجوز لعن الكل
بعضهم كقوله لعن الله الكفار بضم الميم النور الجمهور بإسكان الجيم وتخفيف الميم المكسورة ومنهم من فتح الجيم وشدد الميم
ابن خلاد بفتح المعجمة وشد اللام وبالمهملة الأولى وفي بضم الراء وفتح الآء وبالفاء رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة
ابن رافع بالراء والفاء وبالمهملة قال ابن حجر زاد الكشميهني وأبي ذر وهو رفاعة بن رافع راوي الحديث كما في رواية النسائي
قال ابن عمر وكثير ما يقع في الحديث إيضاح اسم راويها وذلك إما من تصرف أحد عمله أو من بعض الرواة تصرفا منه وتسليما انتهى
قلت وقال ابن حجر في شرح المفرمة في الجهاد وقد استدرك الفاء بالرفاعة وجعله ابن منده غير راوي الحديث وهم الحاكم في قوله معا
ابن رفاعة انتهى عمر أنصوب بفعل مضمر أعلمه لما الخطيب أي خالطا عن الإيذاء والشبهة مباركا فيه أي كثير الخير بضعة زد
بكسر الهمزة وروي بضمها بالكسر أيضا وقال الباجي بضعا أيضا وفي بضعها بضعة والبضع بكسر الباء وجاء فتحها وهو ما بين الثلاث
والتسع إلى هو في وإذا جاوزت البضع العشرة ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون قال الفراء وهذا خطأ منه لأن البضع المقصود على الله
عليه وسلم تكلم به انتهى وقال ابن بضعة وثلاثين ملكا قبل العكس في هذا العدد أنه مكلف بصعود المحروس في الذكر المذكور والمسلم أنا
عشر ملكا وللكشميهني ثلاثة عشر وهو مطابق لعدد كلماته يبتدرونها أي يسرعون في المبادرة أيهم يكتبها من الكتاب أي أيهم يكتبها
وللكشميهني أيهم رفعها وأيهم بالرفع استفهامية مبتدأ خبره يكتبها وقيل بفعل مقدر على حد قوله تعالى يعلم أيهم فلا تعلم أيهم
يكتبها بجزم أو بالضم بناء لقطعه عن الإضافة والنصب على الاستثناء انتهى وقال أيهم مبتدأ ويكتبها خبر ومجرور أي الاستفهامية
والموصولية كقوله تعالى يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب جعل الأول مكتوبا في موضع نصب يبتدرون كما جوز أبو البقاء نصبه

الآية بتعوذ وأولم يكن بعلا فليبا وعلى الثاني يبتر من هو يتحسنه فيكون بدلا ويشترون ومثله قول عمر رضي الله تعالى عنه يا أنا
من يدري يحولها وأول فأن الصحيح روى بالرفع على البناء على الضم لأنه كثر فقطع عن الإضافة كقبل وبعد أي يحسب أول من يقع يحول بالنصب
على الحال وكذا قول الشيخ أحيانا أن تكون شاتا أو ما تلبخ انتهى وقال أو أمشي على الضم فإن حذفه منه المظاهر الله وجدي ما أولم
يغني كأول من يشم يعني ليكتب هذه الكلمات قبل النفخ وضعيف بأن الحق الله تعالى لعظم قدرته وعظمته أول النفخ فإن قلت
وجه دلالة الآية على الفتوى قلت الفتوى في الأصل الإعلام ثم سمي الإفتاء في الصلاة فتوى تلتبع طارحة بالمحظور المشهور
المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال ليدرك الإحياء فيه سواء كان دعاء أو فتوى أو غيرهما وفي نص الشيخ تبين
قيل ثم يكبر ويركع بيان فعل الخير لمناسبة هذا المقام بالجامع الإلهامية وللكشميهني الهداية حتى يرفع رأسه من الركوع مع
الشيخ الله عليه أي رأسه من الركوع وبعضها واشتروا بالهداية لفظ الهاء بالمراد رفع رأسه من السجود فقال ربنا
بفتح الباء وضمه الفاء وأحرى بفتح الراء والمد من لفظ كل الجميع لأكل واحد والأكل الصالح لأرضه بقاء أي بعد جميع القارئ
سكانه بفتح بفتح المهملة بيضه حتى تقول بالنصب أي الأرض تقول الحق فقد نسي أنس وجوب العود إلى السجود الخبر المهملة والأول أبو
إذا رفع رأسه أي ورفعه أبو هريرة على ركوع وسول السجدة أي وجوب سنة الإمام الكشميهني ما حمله من الخبر
حارث ما مكر أي بفتح الميم وسكنه الله من الشيء وأمكنه بمعنى فقال النجاشي فيه بعضهم بوصل الألف وتشديد الميم
ضبطه بعضهم بقطعها وبتخفيف الميم وتخفيف الشاء المثناة من الأنصار وهو الشكوى قال والأول أوجه انتهى وقال الشيخ الأنصاري
للكشميهني بهم فقطع وآخره مثناة خفيفة من الأنصار لم يكن لم يكن الهمزة في الحل حتى الحمار ويقتل بالألف موضوعة وآخره
موحدة مضمومة من النصب كنى عن جوع الخضار عن إخفاء الإفطار والإنصاب والإشماعيل بالنصب فإنما وهي أوجه الصلاة
سنة بضم الهاء وفتح النون وشدة التحتانية أي شيئا قليلا قال أبو الفداء أبي بردة وكان أبو بردة بن نيار مثل من تحت
ثم زاي وفتح الدال المعجمة منصرفا كذا لجميع الرواة الأعمى وأنه قال أبو بردة بالباء الموحدة والراء وأنه عمر بن سلمة يكشر اللام
لذ جميعه أبو علي الجياني انتهى ما نسبه للحموي نسبه من لفظ الكلمة بالجيم يهوي بالتكبير بفتح الياء وكسر الواو وتخفيفها
بضم الواو الياء وقال أبو بكر وأبو سلمة ثم يقول الله أكبر فلما فلما لم قال فقال يقول الله أكبر وبالمواضع يكبر فلما
لا سيما والكلام على ما يرى عليه عقر أبي على هذا التكبير ما أراد يعرج بما هو المقصود نظا على الفضيلة أبي الحرث يحيى بدون الهاء
تخفيفا إن كانت الكاف مخففة من الثقيلة وفيه غنى الشأن وبه يعود هو تبع آخر أو هو مقدم على قول أبي وخرج العظيم بعضهم بن
عوف الرجال من المتكلم أبو يسر بفتح الواو وكسر اللام في الأفضل أن المغيرة أبو عبد الله الحرث وبني أخو خالد بن الوليد بن يوم
بدر كل ولد ما من الإسلام فقيل له هذا الإسلام قبل أن تقتري فقال الرهط أن غير أخي أسلمت جزما مجيئهم مكة ثم أعلن من أسلم بدعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعوضون نبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلمة بفتح اللام بن هشام بن المغيرة المذكور أخو
أبو جهل وكل مذهب الإسلام وعذبوه الله ومنعوه من أن يهاجر إلى المدينة استفتح بهمزة أن يعتمر أول خلافة محمد صلى الله
تعالى عنه عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن أبي ربيعة بفتح الراء عمرو بن المغيرة المشهور وهو أخو أبي جهل لأمه أسلم قديما وأوثقه أبو جهل بمكة حتى يقدم المدينة وهؤلاء الثلاثة أبناء المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر
المستضعفين على بعد خلاص عكس وملائكة وجبريل الله اشتد بعده وطول هذا بفتح الواو وإسكان الكاف بعد هذا
سماه وعفو بتقديم بالمعجمة غير منصرف أحدهما زائدتين الوحدة فالله زوجا كل من ضم الميم وفتح المعجمة وبالراء ابن زيد
بن معد بن عدنان والمراد به هاهنا القبيلة وهو غير منصرف أحدهما زائدتين الوحدة أو الإيلاء وإن لم يسبق هذا لها أكل عنه
المفعول الثاني الذي هو سنين دلالة أنه لم يجعل عابدا السنين الإيلاء والثاني عليها السنين سنين جمع سنة وهو الخط كسنى

[illegible] على اللغة الغالبة من اجراء [illegible] مجرى الجمع السالم والاعراب فيها على النون وسقوطها عند الاضافة وتعويض
[illegible] النون وغيره انتهى [illegible] بضم الجيم والواو وفتح الراء الاولى وسكون الثانية والاغتدار [illegible] فلان على وعلى
[illegible] من فاعل فال مفرد الخ تقريره قال الزهري والاغتدار [illegible] هو مفعول [illegible]
[illegible] جمع جنبر واجمع الى الزهري [illegible]

باب فضل السجود

[illegible] من الزيادة غير منصرف [illegible] وفتح الراء
من الزيادة وهو الشك وكلام الخطابي يقتضي انه بفتح التاء لانه قال اصله تمارو وقال الصبا فصي الى ضمه بعضهم وذلك نرى
اي يصير [illegible] ويطلق الجمع من المفاعلة وبعضها من التفاعل مجرى الخبر اقرار تزورنه كذا اي بلا مرية ظاهرا جليا ولا لزم منه
المشاركة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا فيقول الله او القائل فليتبع من
[illegible] التاء المثناة وتشديدها وروي فليتبعه الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان وكل ما اضل فيها [illegible]
وخلق لانهم عكفوا في الدنيا مشتركين معهم فيه والايضا بمن في الاخرة [illegible] الله فيقول لهم انا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا
ربنا [illegible] لانه خبر المبتدأ قلت الملك معصوم وكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت قيل لا تصل عصمته [illegible] مثل
[illegible] الصغير [illegible] بجواز ذلك لامتحان المؤمنين [illegible] الله فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا [illegible] قلت [illegible] الله وهو
منزه عن الحركة قلت اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان مستلزم للظهور على الاتي اليه فان قلت [illegible] انه ربهم
قلت اما بخلق الله تعالى فيهم علما بهم واما بدعاء [illegible] من وصف [illegible] واما بان جهنم تعلوهم [illegible] تقبيح [illegible]
[illegible] بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح الشين [illegible] وسطها وذلك اي يشوطها والالف والشين [illegible] للمبالغة وقيل [illegible]
[illegible] ومعناه يمر الى عينها من يجوز [illegible] رواية يعني وهي لغة يقال [illegible] بقطع متابعة الى [illegible]
[illegible] الشرة الاقوال والمراد لا يتكلم [illegible] الاجازة والاجر القيامة يقع مواطن يتكلم الناس فيها وتعامل كل نفس
عن نفسها والمراد الرجل [illegible] من شفعتهم وحمتهم الخلق [illegible] جمع [illegible] بفتح اللام وضم الباء المشددة حديدة معطوفة
الطرف يعلق عليها اللحم ويهيل [illegible] الشوك ويقال [illegible] بضم الالف [illegible] السعدان بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وبالدال المهملة
نبات له شوك عظيم من [illegible] الحيوانات مثل [illegible] وهو افضل مراعي الابل [illegible] المثل [illegible] السعدان بفتح [illegible]
ويجوز كسرها باعمالهم اي بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم ومقدارها يوبقون [illegible] الرجل
اذا هلك واوبقه الله اهلكه والكبرى بمثله من الموبقات [illegible] بالخاء المعجمة والدال المهملة اي جعل اعضاءه كالخردل وعن
[illegible] بالجيم بمعنى [illegible] على الهلاك مراد [illegible] المؤمنون الخلص اذا [illegible] ابدا من النار ويبقى
خالدا فيها كل [illegible] اي كل اعضائه [illegible] اي مواضع اثر السجود [illegible] اعضاء السجود السبعة المأمور بالسجود
عليها وقال [illegible] المراد [illegible] اثر السجود الجبهة خاصة [illegible] بضم الحاء المهملة مفتوحة [illegible] وروي
بضم التاء وتشديد الحاء [illegible] مكسورة [illegible] بفتح الحاء المهملة [illegible] من [illegible]
[illegible] والمراد التشبيه في سرعة الذبل لانها اسرع ذابلة [illegible] الله [illegible] اسناد الفراغ الى الله تعالى [illegible]
الحقيقة اذ الفراغ هو الخلاص من الشغل والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن [illegible] الحكم [illegible] العباد بالثواب والعقاب
[illegible] اما تميم واما بمعنى [illegible] الجنة [illegible] وشين معجمة وجاء مؤخرة مفتوحة اي
[illegible] اذا [illegible] مفتوحة مقصورا على [illegible] وبه [illegible] واثنا
[illegible] بالمعجمة [illegible]

فيه ان المؤخرة المخففة ولو عبر بالمفيدة لسلم من ايراد المخففة من الثقيلة ويعطى الجملة بعينها هكذا في حسنها وقبحها وهي
الجملة بدل من جملة اذا من الجملة لا الكون اشفى خلافا لابي كلوا ك ليس الا اخرى انها ضمير الشان جار فلما عيب لما من هذا
الجواب لعلك ايضا عذاب التعود خلقا كانه قال جاري اعطيت الشر اي بكم يعني اذ لا يا يس من روح الله الا القوم الا قوم
بمراده [illegible] ملائت [illegible] عيسى وابن [illegible] اما اي التقدير الا الجملة جملة مفعة [illegible] بعضها الا ان تسلا
بزيادة لعلك لا مجهول ما من حروف الزيادة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب واما نافية ونفي الثبوت اثبات اي عيسى ان قتل غيره
وان قيل كيف يصح هذا الله وهو عالم بما كان وما يكون قلنا معناه انكم يا بني ادم لما عصيتم تقض العهد اجمعا بان يقال لكم
اي وحاصله ان معنى عيسى راجع للخطاب لا الا الله الا الغرض بنور ملتبس حزوخاء معجمة مسلكة الهجمة مسكت بالعاء
وان قلنا ما جواب اذا بلغ بابها قلنا محذوف اي اذا بلغ تجيء بيسك وبعدك منصوبا بفعل مضمر يعود الى ويح كلمة رحمة ويل
كلمة عذاب وقيل مجاوزها بمعنى واحد اي ادعوا ويروى بابن ادم ما اغرك فعل تعجب والغرور ترك الوفاء
بحق الله وان قلنا التحكم لا يتصور على الله قلنا امثال هذه الاسئلة كما يراد بها ازالة ما في الاذهان
الرضى منه وارادة الجنس به قبل الاخرى اي يقول الله تعالى لك من جنس انبيائك التي كانت لك من اذكى بقاء وبعضها
ابدا بلفظ الماضي ويروى اذا اخرى اي قال الله تعالى من جنس الانبياء واما لنا قبل الله تعالى لك اراد ما انبيا وهو يدل على جملة
قال الله وفيه تشارع فيه القاء الاذن اراد ما انبيا مقدر الياء جمع امينة ترك وان قلنا ما وجه الجمع بين واو الجمع
مريم واي تعبير قلنا اعلم او الاباء حدث ابي هريرة ثم تكرم الله فراد ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمعه
يوم مريم وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وعن قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه
بيان كرم الاكرمين انتهى باب [illegible] بضم ضبعيه بين بظاء معجمة مفتوحة وباء موحدة تثنية ضبع وهو وسط
العضد من داخل وقيل بحمة تحت الابط بكسر بفتح المؤخرة وسكون الكاف ارض بفتح الراء نصف ارض ملك بجيمة
يكتب ارض بجيمة بالالف بلا الف خلافا لابي حنيفة برح بين يديه اي نحو كل عضو من الجنب الى الابط حتى يبدو بياض ابطيه ويجتنبه بضم
باثبات الالف وهو خطا بياض ابطيه قال الحب الطبري وخط ابطيه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس مغير الون غير
زاد الغرطبي وانه لا تمر له باب [illegible] اذا لم يتم السجود الفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء باب [illegible] السجود على سبعة اعظم
منصوب بفتح الفاء امر جاء البناء للمفعول والعرب يبدل على الامر هو الله تعالى وان قلنا لم عرف اعضاء اذا امر بالخفاء اما باختيار
صلى الله عليه وسلم له او بالاجتهاد لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ولا يكف ضم الكاف اي الاضم ولا
يقبضه وقال الاقبال اذا لا يكف اي عن الوضع في الارض وان قلنا هو منصوب على نزع الخافض او مرفوع قلنا الكسر لغة والنصب اقوى
ايضا ما موريه والوضع على ان الجملة مستانفة ويروى لا يكف بسكون الكاف وكسر الفاء بغير همزة مشتاة من فوق وانتهى امر بالضم
الهمزة اي امرت ان واسق سبعة اعظم هي الاعظم المذكورة وسمي كل عضو منها عظما ولان كل بعض عظام كثيرة اي ويريد
بعض عظم وفتح الجيم بفتح الياء وكسر الشين وخفة الياء يقرب لضم وان قلنا كيف دلالته على الجبهة قلنا الاشارة الى الوضع
الجبهة انما هو باستقامة الاعظم السبعة الباقية غالبا باب [illegible] السجود على الانف بعلى بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد
ثانيه على سبعة اعظم وان قلنا المذكورة الجبهة غالبا اعظم الاسبعة قلنا واشار بيده على انفه جملة معترضة بين المعطوف
والمعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف هو اليدين والفرض منتهى انتهى ضوء احد الجبهة وهي العظم التي فيها عظم الانف
منتصب منه وان قلنا وضع الجبهة واجب عند الشافعي ووضع الانف واخواته سنة فيستعمل الامر في الجبهة والجواز
الامر حقيقة في الايجاب مجاز في الندب قلنا صيغة افعل كثيرا لكن لبيان الجواز منه مع ان الشافعي جوز استعمال الامر في الحقيقة

والجواز لحصاة ولا يقتل بكسر الكاف أي والمثناة يقال كواه الشيء أي كبه إذا ضمه إلى بطنه ثم قال عن الخطابي ومعنى لا يكبه الثياب
لا يضمها ولا يرفعها الكريم سلم حتى تصيب الأرض قال فالأخير يجب السجود على الجبهة والأنف جميعا وعند رواية السجود
على الأعضاء السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا تجزيه وكان الخطابي قال الثاني قال والأصح عند الشافعي أنه لو أخل بعضو من
السبعة لم تصح صلاته ولا تقف على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو رأسه معقوص أو مردود تحت عمامته أو نحو
ذلك وهو كراهة تنزيه والحكمة فيه أن الشعر يسجد معه على الجبهة بدل من على الأول وفاك جار فلت ثبت في الدمامة
عربية أنه لا يجوز جعل جر واحد لمعنى واحد وصله بفعل واحد مكررا وفرجاءت على هذا مكررة فلت الثانية بدل على الأول
أي حكم الخروج أو الأول متعلقة بنحو حالا أي السجود على الجبهة حالة كون السجود على سبعة أعظم انتهى وقال ابن حجر في قوله
على الجبهة ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء بعد الدال وإيماء إلى السماء ووضع يديه على جبهته وأمرهما على أنفه وقال
صلى واحدة انتهى باب السجود على الأنف والسجود على الأنف يجزئ بالإيماء والجزء احتكب أي مشجوج عشر
وكذا أثبت ومنهم من ضم الميم وفي رواية العشر الأول وهو الوجه العشر الأول وهكذا أكثر الروايات وقيل الدعاء على الكفار
العشر وإنه مذكور وروي الوسط بضم الواو والصبر جمع واسط كنادر ونادر على أنه لو قيل هنا الوسط بفتح الصبر جمع وسطى
لكان حسنا أما ملك بنصب الميم مرجوح بأنه جنس الأمة المشبهة أي مطلوبك إلا هو ليلة القدر هو فرامه مع أنس أي مع
هو أنقلت على الصحيح لأن المقلع فيتنبه التكلم فلا جرم أي الاعتكاف آراء وفي بعضها رأيا مشتق إما من الرؤية أو من الرؤيا
بعلامات رأيا أي بعثرة وأنه من الرؤيا قطعا نسيتها بفتح النون وكسر الصبر الحقيقة وروي بضم النون وتشديد الصبر وتخفيف
بالكسر البرد وبالفتح الدخان وهو الصفر والعداوة ولغة أهل الحجاز بالضم ولم تكن بيهما كلمة حواجز بين الأول والثاني
الشعر الأول والأوسط بالبرد والأخير الجمع فلت تصور في كل ليلة من الليالي العشر الأخر ليلة القدر جمع والذلك العشر تسعا
أي من الشعراء فرعة نقاب وزاي وعين مهملة مفتوحات وآخره الفرع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق أربعة
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرفا الأنف تصر هو بالراء أي أثر الطين والماء على جبهته هو بتصير بدو رؤياه وما
ويلة وهذا محمول على أنه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرته بشرة الجبهة الأرض إذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفي الحديث فوائد منها
أن رؤيا الأنبياء طرفة وطلب الخلوة عند إرادة المجاهدة ليكون أجمع للقلب وإن الاعتكاف عن الشيخ والالتماس منه ومنها
فضيلة الفرق وأن يصلح في الجماعة المندوبة وأن ليلة القدر غير معينة بخصوص ليلة واستنباط أن لا يصرح البعض ما يصيبه
الشاجر من أثر الأرض وغيرها باب عفر النبات وشدها أبو كثير بالفاء مفتوحة وثاء مثلثة أي حاذ وبجاء مهملة
عافروا أزرهم وشمرت النون للمطابقة وقال في بعضها عافري وجهه كان مخزوما أي مع كانوا عافري أزرهم بضمتين جمع إزار
من الصغر أي صغر أزرهم جلوسا أي حال الصبر قال ابن مالك لبيك عافري قال أسد أي مخبر أي مع موتزرون عافري أزرهم
لا يركبها شعر أي بفتح الباء المشددة عند الجمهور وضمها عند الجعفي من الغلاة وكذا باب لا يركبها توبه
الصلاة باب التسبيح والدعاء في المسجد مصدر بضم الميم وفتح الصبر المهملة بتاء والفوقانية أي يفعل الأمر الذي به
في قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وكأنه يقول هذا الدعاء الربيع في الجزاء المستوفى ما أمر به في الأمر الجمع إشارة إلى أن
الصفات الوجودية المعبرة بصفات الكمال والتسبيح إلى الصفات السلبية المعبرة بصفات الإجلال والإلهية إشارة إلى ما هو
الاتصال والمفتوح أي الدعاء وفيه تقديم الثناء على الدعاء باب المكث بين السجدتين ابتكم صلاة تم بالنصب وإنما تعرى
نبيه وبالباء تحتية تنصر الحقيقة أي قليلا مصلى مفعول أي فلانة ابن سلمة بكسر اللام كنيته أم زيد من الزيادة على الأم كان
أي الشيخ يقعد أي يجلس جلسة الاستراحة حال فلت لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لأن بعدها الجلوس للتشهد فلت هذا

من الراوي والمراد منها واحد بلا تفاوت اذ مراد من الثالثة انتهاؤها ومن الرابعة ابتداؤها فان جاءت الخ قال ملا وقال ابن
الهمام عاطفة على مقدر اي اسلمنا فان الورجعتم اي ان رجعتم او ان رجعتم الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية
بالراء كل جموع الرمح الواحدة زبيرة مفردة تعترضها النبي ولا مضمومة تعتوا وجميعة اي لا افرض نفسي يفتح النون
السماء وبضمها مع تشديد الميم المكسورة وجاب لا يعني من فرجه والزوج ذراعيه كاي ما عرفت الجرد غير
مقترن الجنب راعيه بل لا يرفعهما عن الارض بل يرفعهما وينكب عليهما ولا قارنهما كاي بل لا يجافيهما عن جنبيه بل يضمهما اليهما
ثم قال عن الطيبي انه قال ابن بطال يريد بقوله ولا قارنهما انه يضمهما كهيئة مراو لا يفرجهما بل يضم اطرافهما ويحتمل ان يراد بذلك الضم اشارة
عن ابن والعضد فيه الصفة بعينه لكن يجافي بمرفقيه عن جنبيه اعتدلوا في السجود كاي كونوا متوسطين بين الافراط والتفريط
والقبض وقال من الاوجه في الاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وجه لا يعتدل الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع الا ان فيه
لا يبسط موطئه فقال الاعتدال الحقيقي والصوري يتبعه المثال تفرموطئه والباقي نبيه بسط ذراعيه قبل الترجمة انتهى
وقال ك ولا ينبسط من الانبساط وفي بعضها يتبعه من الافتعال اي لا يتجزها بسطا وفي بعضها ولا يبسطها بسط الكلب
الكلب مثال قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم انبتها بمعنى بسطها كقولهم انتجع وظفر والحكمة فيه انه اشبه
بالتواضع وابلغ في تكبير الجبهة والانف من الارض والاعتراض هيئات الاكسال وان المبسط كهيئة الكلب وتشبيه حال الانسان بالكلب في
الصلاة وقلة الاعتناء بها انتهى وقال ابن الانبساط الكلب قال ابن في العيد هو من ذكر الجنس فتوزيعه على الانسان
بالنسبة الى الهيئة تناسب ترك في الصلاة باب من استوفى قاعدا في وتر من صلاته اي في الركعة الاولى او الثانية
او الثالثة او الرابعة لانه يشتغل بالجلوس لا التشهد حتى يستوي هذا قول الشافعية في ترك جلسة الاستراحة
وقال المخالف يحتمل ان يكون ما فعله صلى الله عليه وسلم لعلة كانت به توقيفا بين هذه الحديث والاحاديث الدالة على عدم مشروعية
الاضطجاع والعلة واما ترك صلى الله عليه وسلم فيبان جواز الترك باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة بيده
كاي كان يعتمد كل الثقل غير اعتماد الانتصاب من التكبيرات شيئا غير الانتقالات او كان يعتمد اولا الانتقال الى الاخرى
وان قلت الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد بما وجه موافقة الترجمة قلت كيفية بيان الكيفية لانه يعتمد اولا
ثم يعتمد ثم يقول قال الفقهاء يعتمد الاعتماد العاجز عن السجود الثانية للمصلي في الشجرة ولا يعتمد باب بكسر وهو بعض
من السرير يليح بضم الياء وسكون التحتية غلا بفتح المعجمة ابن جبر بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن مطعم بضم الميم وفتح المهملة باب
سنة الجلوس في التشهد كاي يحتمل ان يراد به ان السنة في الجلوس الهيئة الملائمة كالافتراش مثلا بالاضافة بمعنى في وان يراد ان
تفسير الجلوس سنة وبالاضافة بيانية نحو شجرة الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين وان قلت الجلوس في التشهد واجب فلت المراد
بالسنة الطريق المحمدية وهو اعم من الفرض والواجب والمندوب اي الدرد الهما خبر جلسة الرجل بكسر الجيم اي المراد الهيئة في
نصب اي لا تنصفها بالارض تنصب اي تعطفها كذلك اي التربع او رجلك في بعضها رجلاك وهو لغة من يجعل الفعلين تثنية للحالات انتهى
الجملة بنون ونون مجعولة مفردا او حالية جملتين مهملتين وسكون اللام الاولى يزيد من الزيادة في الانتصاب ابن ابي حبيب
بفتح المهملة في بعض الكلمة مع نصر ولابي داود في عنه وسمى منهم في رواية سهل ابن سعد وابو اسيد الساعدي وابو حميد
وابو قتادة ابو حميد بضم المهملة مصغر بفتح الحاء والظاء المهملة اي شاء في استوا من غير تعرض فيه ابن بفتح الباء
والنون عطاء الخفاف ابن نيزك من الاحاد الى الاربعين وقال ابن الاعرابي عدها سبعة عشر وقال الزجاج اصولها سبع عشرة
نوع وقال الاصمعي هي خمس وعشرون وسبع في العنق وخمس في الظهر وبقيتها في الاطراف الاصلاع غير مقدر اي لها او لابن عمار غير
مقدر ثم ذراعيه ولا قارنهما اي جاء يضمهما اليه وسمع الليث كاي قال الحميدي سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حملة وسمع

ابن حلحلة عمر رعا المقصود منه التصريح بان التشهد المذكور هو الصحيح عن ابن عباس وقال ابن حجر وحكى صاحب الاقناع
وهذه الرواية عن ابن عمر لكن لم يذكر الاداء وهو اقرب الى الصواب وحكى عن الاصيلي انه يقدم الدعاء على الاداء وهو تصحيف انتهى وقال
ابن حجر لم يعين وابن ابو حاتم يحيى عن الشيخ رواية كل بعد بدون الضم وقال ابن التين المبارك كل بعد بدون الاضافة الى الضمير او بتنوين
التنوين على اختلاف ما فيه انتهى وقال في قوله ان محمد بن عمرو حدثه كل بعد كذا اصحابنا الثانية والوجه بعد وقال ابن
حجر كل بعد واية بتقديم الدال وهو تصحيف بالجـــ من لي التشهد الاول واجبا ان التشهد تفعل من تشهد بمعنى بذلك
لدعاء على التشهد تغليبا لما على ما ذكره الشارح فيهما لم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه الاتيان به حين علم ترك
وما اتى به بالجبر بسجود السهو وقال احمد يوجد به ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد وقال طاوس الحمار ابتدى في الصلاة ابن عمر
يتشهد وقال عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين وآخره نون وقال الزهري مرة مولى ربيعة بفتح الراء وهو
ابن هرمز المشهور بالاعرج ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية وبالنون الاسدي بفتح الهمزة وسكون السين
وفتح المعجمة وضم الدال وفتح الهمزة على وزن بعولة قبيلة مشهورة عليها لبس عشر نعلا بحاء مهملة اي معا هذه من الشا
ص والتعاضد ولم يجلس من كراهة الاعتدال ولفتح بجزم الواو والمسلم علم بالبناء يصير الصلاة اي انتقاد جـــ
بالرفع ابن ربيعة بفتح الراء ويخرج هو ابن هرمز ابن ملك بن بحينة فيما اثبات الرفع في التشهد الاول سبق ذكره اي بحلبة التشهد الا
ول وجاء فلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب وترجمة الباب السابق وقلت الاول في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان
شرعية التشهد في الجلسة الاولى باب التشهد في الآخرة اي في الجلسة الاخيرة تشهد بفتح المعجمة وبالفاء قيس ابن
بفتح القاف المكتوف في واسل حبيب بفتح فاء بوزن متصل وبجزم الميم وبجزم الياء وبوزن فنعيل وبتحتية وبلام مشددة وبوزن
حبيب اصل وجه اصل وضع الشرعي فيه التعريف والتعجيب وسيكايل فيه خمس لغات وزن فيكاعيل وسيكعيل وسيكعيل الا
السلام بان قلت هذا الصيغ رد عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر اما ياتي في باب ما يتخير من الدعاء بعد
التشهد وقال فيه فكنا اذا صلينا على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم
انكر التسليم على الله وعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له منه وهو مالكه ومعطيها الخطابي
المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله جل السلام منه بدا واليه يعود ويرجع الامر في اضافة السلام اليه
انه ذو السلام اليه من كل نقص وآفة وعيب التحيات هي كلمات مخصوصات كانت العرب تحيي بها الملوك بعد قولهم ابيت اللعن
قولهم صباحا وهذه الاعمال كانت تصلح شيء منها لله تعالى فعلمنا كيف نقول الاعمال والتحيات جمع تحية تعظيم فعيل
فعولا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما في صحيفة وقيل الملك والصلوات اي الخمس او جميع الصلوات الواجبة والنوافل كل شيء
بعينه وقيل المراد الصلوات كلها وقيل الدعوات والتحيات اي الدعوات الطيبات ومعناه التحيات وما بعدها مستحقة لله
تعالى لا تصح حقيقتها الا له والصلوات والطيبات عطف على التحيات والعطف يحتمل الجمع والتخيير على التحيات وان تكون الصلوات مبتدأ وخبره
محذوف اي لله عليك والطيبات معطوفة عليها والاول والعطف الجملة على الجملة والثانية لعطف المفرد على المفرد السلام
عليك ك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسماء الله تعالى تقديره الله عليك اي حفيظ كما قال الله تعالى اي بالجمع
النووي ويجوز فيه حذف الياء والاكتفاء بالكسرة وهو الاختيار في جواز الامرين حذف الياء اجمل واما السلام الثاني جواب التشهد على الاصح
عند الجمهور لانه لم ينقل الامر والتشهد التشهد اما المعنى التقرير اي ذلك السلام اي وجه الى النبي المتقدمة فوجه اليك
السلام والسلام اي وجه السلام السابق من السلام علينا وعلى عبادنا واما المعنى في صيغة السلام اي يعرفه كل احد انه ما
هو من شر يضر وعلى من يتبرك عليه وعلينا واما المعنى الخارجي اشارة الى قول الله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قلت

كما جاء بلفظ العينة وهي الخيانة بيانا فالبيع من نعمة الله الرحمة النبي صلى الله عليه وسلم فيغير الصلاة عليه فلت عن نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه حين علم الحاضر من الصحابة كيف سلموا عليه انتهى وقال ابن حجر قال ما الحكمة في ذكر
التجارة لله بلفظ العينة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الخيانة قلت لانه كان بين الخيانة في الاستدراك من
عبد الله بن مسعود بعد ان سلم وحديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا الصلاة على النبي مرة قال ما طيب الكلم
وغيره قال ابن حجر وتصل العرض قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي
صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليك ايها النبي اذا كان حيا الصلاة علينا من استول بعمل استحباب البراءة بالتعبير في الدعا
عباد الله الظاهر من الاشارة تعبير الطاعة انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله ومعبوده وعباده وتمجيد وتحدر جلاله فان
ترمذي الحكيم من الدوام يقضي بهذا الصلاة التي يسلمه الخلق صلاته بلبكي عنها صالحا والاحسن هذا البعض التعبير فان الله
كما في ينبغي للصالح ان يستحضر هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين وجاء في الفيض ان تارك الصلاة يجيء يوم القيامة
خلاله بذكر الصلاة عليهم انتهى وفي الحديث الطاعة هو الفلاح بمغفرة الله ومثوبة العباد هذا تعميم بعد تخصيص ظاهر
ايضا في الكلمة وفيه دليل على ان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق وكذا يفيد انه جمع قلة بلا يزيد على عشرة لان القلة والكثرة انما
تعتبر في النكرات وفي المعارف وجاء الرجال فمن الصلاة والمسيح يفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة اخره حاء مهملة بلقب
على الدجال وعلى عيسى عليه الصلاة والصلاة لكل اذا اريد الرجال اخذ وقيل هو بالتخفيف عيسى وبالتشديد الدجال وقيل
مشتق من السياحة وعلى الاول اسم الدجال المتعمد الارض اولا انه ممسوح العين او لا احد شقي وجهه نعت ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب
ويسمى به عيسى لمسحه الارض بالسياحة او لمسحه كانت لا اخص لها او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لانه كان لا يمسح
عاهة الا برئ وهو بالعبرانية الصديق قال انتهى وقال الطيبي المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة وهو جعل لغة منقول
اما لانه يمسح الارض اي يقطعها اي معروف وهو بمعنى فاعل ووصف بالدجال ليمتاز عن المسيح بن مريم ويسمى دجالا لانه
يظهر الباطل بالحق الحيا معمل من الحياة والممات معمل من الموت قيل اراد بفتنة الحيا الابتلاء مع زوال الصبر وترك ممانعة تجبر
الهوى وبفتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة وما في القبر من الاهوال والشدائد وهذا من باب ذكر العام بعد الخاص على سبيل
التلف والفتنة بالفتح المحنة الاعتراض الفهد اخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة الحيا **عبد الله** استعاذة
صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي عدها منها انما هو ليشرع وخوف الله تعالى ويتعين به الامة ويتعين بصيغة الدعا
حاء المأثم اي الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه والمغرم اي الدين الذي يكره الله او بما يغرم بحيث عن اداء واما
دين المحتاج اليه وهو عاجز عن الاداء فلا استعاذة منه والاشارة الى ان الله تعالى والمأثم اشارة الى حقوق العباد بقال الله
قال اي عائشة كما في رواية النسائي ما اكثر يفتح الراء على التعجب ما تستعيذ من المغرم وبكسر الراء حتى جزاء الشرط فكذا
تعجب عليه ووعد عطفا على حرف اي الغيم هو مرتد بيم ومثلثة مفتوحتين شيرا من المثلثة ويروى بهمزة مفتوحة من غير ما
اي لا تتوجه جنس الاموال فيكون تمامه على يديه فاجب ما يجيء من الدعاء فيضمها وله او يزيد اسماء كما او يثبت الشك والمثلثة
التوقيع ثم يتعين الاخرى دعاء الزيادة بامور الدنيا في الصلاة خصص وذلك انه من تشتت عليه الدنيا الجائز بالحضور
غير عوارض الحضور فيكون على صيغة الجماعة الصلاة فيبطل صلاته وهو لا يشعر لا ترى الاعاجم يتشبه عنيفا لعبوا الباطل وهو يحسبه
الكم على عاموجو وتحسنه باطلا هو عمى على الحالة باطلا فكانت صلاته وتميز المحظوظ الجائز من المحرمة عسر جدا والصواب ان
لا يدعوا بزيادة الا على ثبت من الجواز انتهى **باب التسليم** عن تفسير بنت الجائز ويجوز في هذا الفصل وترك
الحرج بمثلثة مكث يعني الكلام وارى بضم المثنى اي اظن والله اعلم جملة معترضة اعتبار بكسر المهملة وسكون الموحدة والمو

باب يتيمن يصلي واما ميامن يسلم
وشرة للوهو ابن الربيع يعني الاعتبار اهل

باب الذكر بعد الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا [illegible] لم يزكه لم تقبلا وتحملا بل من زكاه ومحاوره ومن تبعه [illegible] درجة من مراتب التعديل
ثبت وقضى اي صلى النفل في الكعبة الفرض ربيعة مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله هو جملة ورفعه الامام في مكانه
والرفع مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله لم يصح ك هو للامام البخاري اي لم يصح رفع ابو هريرة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال البعض بذلك يعني جاز به لان صيغة التعليق التمريض وقال من لم يصح نصه سنده واضطرابه نعم روى هذا الاثر من
علي مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة بسند حسن والمغيرة بن شعبة مرفوعا اخرجه ابو داود الزهري بضم الزاي وسكون الهاء
[illegible] بفتح اللام وفتح الراء نظر ابن يزيد الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة ابن ربيعة بفتح الراء [illegible]
[illegible] الهاء وخفة الراء وبالمهملة [illegible] اي حضر وبعضها كان اي الشخص او المذكور صواحبات نساء هي لغة والجمع صواحبات
[illegible] الاكثر وصواحب وقال ابن صواحبات جمع صاحبة لغة والمشهور صواحب وقيل جمع الجمع بضم الفاء وفتح
الراء وبالجيم والشين اشار به الى الرد على من زعم انه تصحيف من الفراسية بل هي صواب [illegible] وكذا تجاوز فرض
ولا منافاة بين التيسير [illegible] بضم الزاي وفتح المؤخرة مغير بفتح الميم وسكون المهملة وفتح المؤخرة وبالمهملة ابن الغداة
بكسر الميم وسكون الفاء وبالمهملة الدارمي حليف بني زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن ابي عتيق بفتح المهملة عن امرأة
المقصود بها هند وغرض البخاري من هذه الطرق بيان الشهرة في نسب هند الى جدها وثلاثة الاثر [illegible] منطقا
سنة وفي ثلاث اخرى المغيرة وفي الثالثة قال امرأة من قريش

باب من صلى بالناس وتذكر حاجة

ابن جبير مصغر عثمان ضد عبيد بن يونس احد الاعلام كان يحج سنة ويغزو سنة عقبة بضم المهملة تحصل اي تجاوز بفتح بكسر الراء
اي خلوا وكانت تلك عادته اذا رأوا منه ما يغيظهم ويعيبونه اي يشغلنا الفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله
تعالى وفي الحديث جابر مستطاب من جبير صدقة المسلمين [illegible] اي يجيبهم بها يؤدي انما متوجه والامام لعادة يعني في ارشاد
انصراف الناس وان الشغل بالاعتنا الناس عنه مباح وان موجب عليه فرض فالافضل مباحاته الله باب الانصات اي الاستماع
ينصت اي ينصرف وهو فلب لغة يوقف بتشديد الخاء المعجمة اي يقصر ويتمرن اي يعير بميم مكسورة وفي رواية او يعمر بعمارة بضم
المهملة وخفة الميم ابن عمر مصغر عمر والجعل الاثنين يعني لا يجعل بين يقول اولا اي يقصر وقال اي يقصر ما قلت ما وقفه
وبلغه بما قبله قلت بيان للمعقول او استيلاء ابن حفاء بعضها ابن بغير تشديد فهي اما مخففة من الثقيلة وهذا مبتدأ مخلوق ومعلوم
مخزوق اي فرحق حقا وان لا ينصت جاء على الفعل المقدر واما مصدر بتقدير باب ما جاء في التنوع بضم التاء المثلثة اي تنوع
بكسر النون بعدها ميم اي لم يصبح او طبخ ولم ينضج انتهى وقال الكرماني بكسر النون والتشديد وبالمهملة وفي رشح وقعا الخلاف
اي غير النضج الكراث بضم الكاف وتشديد الراء وقول ابن عمر منجر ناس الاضافة للتمليك اي منجر المتملك اي الشجرة الهلال فقط على النوع
تجوز لان المعروف في اللغة انه هلال تسامح ولا يتسامح وفي بعضها ولا يتسامح وان قلت لم اثبت الالف قلت اما لانه اجرى المعتل مجرى
الصحيح كما في قول الشاعر اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما لتكون الالف موكدة من اشباع الفتحة لغة
سفوطها الالف الاطيبة بالجزم واما انه جزم لمعنى النهي ومعنى الشيء المجتهد قلت يعني قال اعطاه قلت بجزم ما يعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم النصيحة اي فيما مكلفا جعل اجاز ما الهنة صلى الله عليه وسلم يريد الاتية حتى الاتي دخوله المسجد
الكلة بتصحيح انتهى وقال ابن حجر لم اقف على تعيين وكانه ابن جريج والمشهور اعطاء الراء بضم الميم الهنة
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة [illegible] بفتح التوبيخ وسكون الفوقانية بينهما اي [illegible] معنى قال ابن [illegible]
التي يقال النسر وهي الرابعة الكريمة بيدر بفتح الموحدة وهو الهنو بعد الاستراحة تشبيها بالفم عنه [illegible]
[illegible] جمع حضر بضم الحاء ويجوز في مثل هذا الجمع ضم الظاء وفتحها وسكونها وفي بعضها حضر بفتح الحاء وكسر الظاء وقال

[illegible] بفتح الفاء وكسر الفاء ومنهم من يرويه بضم الفاء وفتح الظاء أو قال فيغفر له بكسر الراء أو يغفر كذا في رواية
ويغفر به أو العطف [illegible] من بكسر الفاء ما يكتب فيه ذكر ويؤنث وقال [illegible] مكسورة قال في المطالع وفيه
الصورة بيد ربه يعني به [illegible] الطين شبه بالبذر لاستدارته قلت وقد ذكره البخاري في كتاب [illegible] من حديث ابن
[illegible] وقال [illegible] يعني طبعه [illegible] بن داود وكذلك [illegible] الأكثر هذا الحديث الذي
فيه جواز الكلام مطبوعة لاحتمال أن تكون كلامه [illegible] والله أعلم. الإشكال على رواية الفرد بأنها تقتضي الكراهية وإن
لم يمنع ويحتمل تأويله على أن ذلك الكلب لم يبلغ الرابعة منها فلا تأثير فيه بوجه [illegible] الصغير [illegible] واحد
للفرد ولا نفي [illegible] على أنه نقل بالمعنى إذ الرسول لم يقل بمعنى العبارة بل قال من دخل الدار فله مثلا أو فيه [illegible]
قال فيه [illegible] وأشار إلى بعض أصحابه انتهى وقال من بعض أصحابه هو أبو الأنصاري [illegible] مقتضى من لا شاهد له إلا ما يظهر
للبعض حيث أن [illegible] وله من لم يدخل الدار [illegible] وما استعظمه [illegible] القرن
من يفتح الراء وبالباء الموحدة وتشديد النون معناه يسكن الغيظ ويفتحها قال بعضهم النصح لله ورسوله [illegible]
من أجل الملائكة الوحي والكتب على أن [illegible] لا يدل [illegible] الجنب المسلم فيه [illegible] من [illegible]
من [illegible] واختلاف أصحابنا في [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو [illegible] وأما [illegible]
أنه لم يكن محرما عليه بأجنبية وصورة [illegible] الفعل والكلام [illegible] وحضور [illegible]
[illegible] مبهمة وقبر الشوبي وجوز فيه الإظهار [illegible] وبعض الإظهار [illegible]
الفيلق وبالصفة [illegible] ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه [illegible]
وجرب بلاد الإسلام [illegible] الصلاة عليه وتحوط من [illegible] على [illegible]
من [illegible] بهذا الحديث [illegible] فلنا ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت [illegible] طفلا ومنع الجماعة والراجح أنه عفو [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن ثلاث عشرة سنة صبوا [illegible] بضم الهاء وفتح الباء وتكون [illegible]
ممن يتصف به [illegible] من كثرة [illegible] وقال الفيل جواز [illegible] وأجيب [illegible]
بفتح الشين المعجمة [illegible] وروي [illegible] أوله وكسر الذال [illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] على أنه [illegible] والبدل [illegible]
بكسر الباء [illegible] على أنه [illegible] وروي بفتح الباء [illegible] قال [illegible]
[illegible] فيه [illegible] وروي بفتح الباء [illegible] الأكثر [illegible]
عن ثبوت الياء مفتوحة [illegible] والفعل بعدها منصوب [illegible] مجرور والباء [illegible]
[illegible] المستوى [illegible] على مذهب [illegible] والباء [illegible]
والباء عن [illegible] الباء [illegible] مجرور [illegible] على لغة [illegible] وتسكينها بعد الباء والواو [illegible]
من [illegible] الياء [illegible] يحتمل [illegible] الباء [illegible]
[illegible] الأكثر [illegible]
[illegible] قبل [illegible] انتهى [illegible] قال [illegible] أصل الباء [illegible] قلت [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] وجوز فيه [illegible] على [illegible] وحمله [illegible]
[illegible] على [illegible] قلت [illegible] الصبيان [illegible]

متعلق بالحاضرون متعلق بالشهر لصلاة الجماعة وأما الغائبون وعلى التقدير الثاني المنصوب حال أي بأن يفتح الهمزة وتقول الشمالية
وبالمجمعة بسكون اللام تعليل لرفع غيرهم ونصبه لوقوعها بعد النفي نحو فما جاءني أحد غيرهم وكذا قوله غيرهم [illegible]
بالمهملة وكسر الموحدة وبالمهملة شهدت حضرت الخروج الى المصلى لامكان منه ما شهدته كابن بطال أريد به انه شهد معه
الناس ولو لا صغير لم يشهد هو معه أو الأول أريد بالمعناه ولو لا فكيف من الصغير ويغلب عليه ما شهدته بغنى كان فرض الأضحية
بسبب الشهود وزاد على الجواب بتفصيل حكاية ما جرى شهدا وابانه كان من هذا ظاهرا لو لا امتنعت عنه ومفرد اريد به الشهادة
لمعنى تبين بفتح الكاف ضرر قليل ارتحلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية تقوى بضم اوله وفتحه قال الأصمعي هو بالفتح
بالمعنى اذا أوطأت به ويقال الهوى بسبب انه لما خرج حفصا زجاء مهملة ولام مفتوحة اي الفرس وسكن الصاد اللام وكان اراد
الحال التي تعلو به وقال كل حق يفتو حتى ويكسر الحاء الطاء جمع حلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الحاء **باب**
[illegible] نساء الى المساجد بالليل والغلس هو بقية ظلمة الليل اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بفتح حتى اي ابطأ بها وأخرها
أخر غيرهم زيد برفع غيرهم ونصبه بالليل فيه دليل ان النهار بخلاف الليل ليس فيه على الليل وعدنا لا تعتمدوا بالعتمة فانها في كتاب الله
محمول على الليل ايضا وجه انه ينبغي ان يأخذ لقولا يمنعها مما فيه منفعتها وذلك اذا لم يغب العتمة عليها ولا بها وترك كان هو الاولى
غلب في ذلك الزمان باب انتظار النساء قيام الامام الغلام وثبت عطف على عمر اذا سجد ثبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مكانه بعد فيما مضى ان كان بكسر الجمعة متابعات التبليغ شدة الوجع وهو ما يعقب الولادة الوجعة وتلحقها به بمرو مضى
جمع مرضع بكسر الميم كسائق ثم ربه ابن مسعود بميم وراء مكسورتين بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة فانجوا اذا خوف
في بعضها عما فيه ما احدث اي من قلة المبالاة بما يجب من الحياء ونحوه فان قلت من اين علمت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه
ليس الا الله قلت بما شهدت من القواعد الدينية المقتضية لجسم مواد الفساد او سمعت بمعنى الشبهات وقوله الحكم بفعل المجهول
والضمير عائد الى النساء بين اسرائيل التي فيه دليل انه لا يتبع النساء الجنائز بخلاف المساجد اذا خرجت النساء الفساد قال النووي و
ليس للمرأة خير من بيتها وان كانت عجوزا وقال ابن مسعود المرأة عورة ابن ما يكون الى الله نعم بيتها باب طلاق النساء
خلف الرجال الرجعة بالفاء والراء والمهملة المعتوهات وفي تشكل الراجع مقامه بفتح الميم قال الزهري هذا الدرج منه
بعضهم بضم النون وسليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي اذا نعم ويتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد على مذهب
الكوفة واما عند البصري في مثله يجب النصب فانه مفعول معه واسم الفيء ضمير بضم المعجمة **باب سنة**
انصرف النساء من الصبح وقلد سيفا متقلدا بضم الميم بمعنى الامامة وقال كسفا بفتح الميم بمعنى القيام اي الوقوف طيب بضم الطاء
وفتح الياء واسكان التحتانية بينهن من النساء اذا أنبت وهو يقضي بعد الخبر وقال كهو لقد اكثروا في الشراء عيشا الموسر
بعضها الموسرات فان قلت ما وجه اضافة النساء الى الموسرات قلت تأويله نساء الموسرات او الاضافة بيانية على تنزيل الاسم الى
وقيل ان النساء بمعنى الاصلات اي فاضلات المؤمنات باب استيذان المرأة زوجها يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي
بفتح الراء وسكون التحتانية فلا يمنعها بضم العين وخبرها فان قلت هذا مخالف لترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد قلت اما ان يقيد
بالحديث الشاهد فرعا وانه لما لم يجز على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق الاولى وفي معناه شهود اعياد
المسلمين وعيادة المرضى ونحوها **كتاب الجمعة** وهي بسكون الميم بمعنى
مجموع الناس المجموع فيه وبضمها تقيل لها العشي بعشر وبعضها بمعنى فاعل الجامع الناس وفرى بها جميعا انتهى
وقال الجمعة بضم الميم وفتحها واسكانها جائز والكوفيون جامعة والثانية تجمع فيها فعلى بالتحريك للفاعل كهمزة و
وبعلة للمفعول كهمزة فان قلت لم انث وهو صفة اليوم قلت لتأنيث الساعة بل المبالغة كما قيل علامة وهو صفة للساعة

قال من الجمعة لأنهم يتهاجرون فيه ويتشاورون ويتكلمون بحاجاتهم واختلف في تسمية اليوم بيوم الجمعة هل هو اسم تواضعوا عليه أم لا
الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل لأن الله جمع وقيل لأن خلق آدم جمع فيه أي أخر ما ذكر يوم
ذكر يوم الجمعة مخصوصات منها أنه خير أيام الأسبوع وفيه ساعة إجابة وقراءة الكهف وفيه ساعة إجابة وقراءة الجمعة والمنافقين
عشاء ليلتها والأذكار والإخلاص في مغرب ليلتها والإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وليلتها واختصاص صلاتها بجماعة
باب فرض الجمعة والإكثار على أنصار فرضت بالمدينة وقال الشيخ أبو محمد مكية وبين الهجرتين أبو داود وابن خزيمة
عن كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة وسيأتي ما يحاول به جمعة
أبي هريرة مرفوع من أفضل أيام الدنيا الشاهد بفتح الأمة والفضل في الآخرة بين فتح الموحدة وسكون
التحتية وبالمهملة المفتوحة أيضا قال أبو عبيدة لغة لبني أنمار يقال مفتوح عنه ومغتبق على ومغتبق من الغبوق وله صحيح على أنهم
أي اليهود والنصارى أهل التوراة والإنجيل هذا يوم الجمعة فرض عليهم من الجمعة فرض الله واختلف هل المراد أنه فرض
عليهم بأبوه واختلفوا السبت بدله أو فرض عليهم يوما ووكل تعيينه إلى اختيارهم ما اختصوا في تعيينه باختلفوا وقال
فرض الله عليهم اجتماعهم فيه ثم قال عن الكرماني أنه لا يريد بقوله هذا يومهم الذي فرض عليهم نسخ يوم الجمعة وتعظيمهم
باختلفوا فيه مجاز أن اليهود أيضا يوم السبت لأنهم زعموا أنه يوم مزدوج فيه من خلق الخلق فالوا تستريح فيه عن العمل وتشتغل
بالعبادة والشكر له والنصارى الآخر فالوا هذا أول يوم بدأ الله بخلق الخليقة جعلوا أول يوم تعظيم فصار أنا الله لهم أي اليوم
أي فرضه وهو يوم الجمعة وهذا تأويل على السبت والآخر فنحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أول الخلائق يوم يقضى
وخلائق اليهود أي غير اليهود ومجموعهم غدا أي لمن أول الناس الأكثر خبرا عن حيث يفترض فيه مغتسل يغتسل فيه وصدر
السنة وبغير غدا أخر فصل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء أم لا
بفتح الهمزة وبالمهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة جوري بضم الجيم وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء إذا جاء
للمصلي والأصيلي وأبي ذر إذا دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كما في الموطأ ومسلم وأبي داود وابن عبد البر الأعلى
المصلي في ذلك خلافا لمن أنكر الجواز أو ليس الضبعي هو من أخذ كهيئة الوضوء وقال أن المسيب هو من أهل الفضل وقيل من الذين
شهدوا بدرا أية ساعة من استعمال توبيخ وإنكار للتأخير إلى ذلك الوقت وقال كان فلما قال الله تعالى وما تدري نفس بأي
أرض تموت بدورنا أما وجهه فلما أمر جابر أن يقال لامرأة جاءتك وأية امرأة جاءتك وفي رواية أرض وتصير بسوية تأنيث
أي بتأنيث كل في قولهم كلمة فلان فقال في الصحاح يقال شغلت عنك بكذا ما لم يسم فاعله واشتغلت والوضوء أيضا
كل أيضا توضأ بالنصب الوضوء فعلك وفيه إنكار فيه فصرت حيث فبكيت في الحج وحيث تركت الغسل أيضا ما فلما كيف
دلالته على ترجمة السنة شهود الصبي والنساء فلما كهو دليل الجزء الأول من الترجمة وقال الوضوء إنكار آخر على ترك السنة
الموكدة التي هي الغسل وجوزوا فيه الرفع والنصب جاز الرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف كقولهم الوضوء مقتصر عليه والنصب
على أنه مفعول بإضمار فعل يفسره الوضوء حذف الغسل والواو عوض من تاء الاستفهام كما في الآية كثير قال مرعى ما مقتصر
وقال ابن الصيرفي بالرفع على الخبر والنصب الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله أذن لكم ويجوز النصب
أي الخبر الوضوء وقال السهيلي الرفع الوضوء أولى على وقيل النصب يخرج عن معنى الإنكار لجعل الوضوء مطلوبا
لتعلق الإنكار بترك الوضوء والسنة فلا إيراد الوضوء والاقتصار عليه ضعيف أيضا انتهى وقال أيضا ارتجعت هذه اللفظة
هو قول عمر لم تكن مروية بالمعنى يعني دليل على أنها عربية وقد توقف ابن هشام في عربيتها في مثل هذا التركيب وهي مضمر
أو حال أي رجعت النفس إلى أخر أيضا واجبا أي موكدا ولو كان واجبا لرجع عثمان حين كلمه عمر أو لرده حين لم يرجع ولم يوجه إلى

وقال الحسن انه ليس بفرض وفيه جواز منفعة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخطبة وتقصير الامام وعيبه والانكار على مخالف السنة
وان كثير الفقر وجواز الانكار على الكبير في المجمع من الناس والاعتذار الى ولاة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل الصلاة
باب [illegible] بضم الميم وفتح الهاء من الشهر وجاء بهذا اللفظ ذاكرا للفضيلة وتحقيقا لوقوعها محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام
يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان مقدمة لانزال الموجب للغسل تعلق بكل يوم الجمعة او الانتهاء وقال
محتلم اي بالغ وخصه بالذكر لان الاحتلام اكثر ما يبلغ به الرجال لقوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار لان الحيض اغلب ما يبلغ به النساء
[illegible] الاستمناء بنون وهو الاستنزال وهو ما خوذ من ذلك المصدر بالسواك ليس بفتح الميم او جر متعلق بيمس ويحتمل تعلقه ايضا
بالاستمناء مولى اي قال البخاري ابو بكر هو اخو محمد بن المنكدر وهو اصغر منه اي بكر لم يسم بل عطف المجهول اي كل مشهور بالكنية ولم يعرف
[illegible] اي عن ابي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص بالمعجمة والجيم عن ابي سعيد بن عمرو بن المعلى الانصاري اي كل محمد الكبير باب
[illegible] سمي بضم المثلثة وفتح الميم اسمان نسبة الى الغسل الجنابة تجب على المصدر اغتسل اي غسلا مثل غسل الجنابة عن
الموصوف اي مثله في الصفة واشتراط النية بدونه قال الجمهور والمانع على الواحد من النوع ذكرا او انثى وانثاه فيه للوحدة ويميت
بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل الفاقة بقرة مشتقة من البقر وهو الشق وانما تبقر الارض اي تشقها بالحراثة
بشاة وجاء بالفرق انه الكل واختص صورة ولا قوله يشفع به دجاجة يفتح الدال وكسرها للذكر والانثى وقد تفتح الجيم واما
في اسم الاناسي فقال ابن حبيب وحكى غيره تثليث دالها جاء فلت الفرق انما هو في النوع فيعطى الا في الدجاجة والبيضة فلت
معنى قوله هنا تصدق متعرضا بها الى الله تعالى المسبب فالتوا من غير الجمعة وطبيعتهم كانت تمنع حاضري الجمعة الذكر اي الخطبة و
قراءة القرآن يحط وفي الصلاة في الحديث جواز منعها ان اسم القرآن والصدقة يقع على القليل والكثير وان حاجات الناس في الشراء بحسب
انعامهم والمسارع الى الطاعة الله تعالى عظم اجرا ومذهب مالك وبعض الشافعية كالامام الحرمين ان المراد بالساعات الخطبة بعد
الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استعمال التبكير ايضا اول النهار او اخره او اول الليل باب
خطب عثمان رضي الله عنه لم يحضر الصلاة اي عن الحضور في اول وقتها باب الدهر يفتح الدال مصدر ويضم اسم بمعناه
استعمال الدهر ابن ابي ذئب ابراهيم وقيعة يفتح الواو مراده اماته سلمان الفارسي بسين مهملة اصله من فارس هو من اسلم قدوم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وكان عتق النبي من نكتة وكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابته وكان سلمان من اهل الدين ما حرى
الدعاء ميا عوه وقيل انه قال وله بضعة عشر ملا حتى افضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسامعوه اي اعتقوه وقال فيه سلمان منا
اهل البيت حتى قال انه امر ورفع جمعي الحشر وسلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو اخر الذي اشاعت النفس بضعة عشر ما يتبرو
خمسين سنة وقيل ثلاثة وخمسين وقيل انه اخذ ومات عيسى عليه الصلاة والسلام وكان ابا كل من عمل بيده ولاء عمر المراد ولاء
من اسلم به الكشميهني من مهر وقال من مهر التشبيه فيه التكثير واراد به تفويض اشارة وقلم الاظفار وحلق العانة وتقليم
الشارب ويدمن تشديد الدال من باب الافتعال اي يعمل بالدهن واو بعد الاضافة الجمع بينهما وفيه يطيب بيته ليوخذ بالسنة
ان يتخذ الطيب لنفسه ويتعمل استعمال عادة لدعوة خرج في البيت يصلي ما كتب الله اي صلاة الجمعة او ما يفرض له من الصلاة فرضا او
نفلا ينصتن بضم الياء ويقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته مفعول لانه ومتعد والاول مراد هنا تكلم الامام اي الخطبة والصلاة
ما بينه اي بين يوم الجمعة هذا وبين الجمعة الاخرى قلت فقلت ما المراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة بعدها فلت يحتملهما الا
الاخرى ظنيت الاخرى يقع الخطاء لا يكتم حرفا ولا يلزم ان تكون متاخرة لا يقال المغفرة انما هي بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول لا نسلم ذلك
قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر انتهى وقال مع ويبقى الجمعة الاخرى لا تضر الا التي قبلها زاد ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام

[illegible] الاول الغسل
المشهور الذي هو نفس الجنابة والثاني التنظيف من الاذى واستعمال الاشنان ونحوه لم تكونوا جنبا ك قال فقال لي ابن يونس
[illegible] المتعين قال
فعلى المفعول اي استعملوا اغسل الجنب قال الدري اي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء
[illegible] بفتح الميم وسكون التحتية وفتح المهملة اركان اي الكعبة او الركن الاعلى اي انه قول النبي صلى الله عليه وسلم والكوثر
سرو نبعا ب [illegible] بالبس احمر ما يعرف سبب ان تكتم السبب وفتح الياء والمد قال في المطالع وعلى الاضافة فيكون عن
المتعين كما قال توجه ورويت بالتنوين على الصفة والبدل قال ك حلة قال ابو عبيد الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء لا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد برد فيه خطوط حمر وقيل ثياب مضلعة بالقز وقيل
حرير مغشى وهو الصحيح ان يتعين القول به في هذا الحديث لانه لا يحرم واما الحلل فلا يتعين ولا يكون الحرير الا كثيرا وتلوه
الحلة هنا بالتنوين على السيراء الصفة وبالتنوين على الاضافة قال السيوطي لم يلبسها لاجل الحرمة واكثر الحرير شيء يتوقونه كما قال الواقدي
عن اهل العربية يختارون الاضافة انتهى لو اشتريت لو اما للتمني وجزاؤه محذوف اي لكان حسنا والتحف الوجه جمع تحفة
وهو الوارد على الامير رسولا وجمعها وعلى وجود يلبس بفتح المثناة لا خلاق له اي لا نصيب له عطارد بضم المهملة وكسر الراء
ابن حاجب التميمي فرع وجدت تميم واسلم وله صحبة وقال عطارد التميمي كان يقيم بالسوق والجمع اي جمع خلط البيع
طاف الحلة اتيه بعدي الملاسنة ما قلت اي الذي قلته وهو انه انما يلبس هذه من لا خلاق له اخالك قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه
من الرضاعة وقال ذلك الرسيلي الى الرسل اليه عمر الحلة لم يكن اخاه انما هو اخو اخيه زيد بن الخطاب لانه اسماء بنت وهب وهي عمر
اخرج لم اعطك تلبسه انما اعطيتك تبيعها اي اعطاه العين دراهم وقال المتولي اخو عمر الذي اعطاه الحلة هو عثمان بن حكيم وكان
اخلاه جاء زيد بن الخطاب اخوهم جاء انه اسلم قبل عمر انتهى وقال ابن اخاه هو عثمان بن حكيم اخوه لامه وقد اختلف في اسلامه و
في تعريف جوابه منها تحريم الحرير على الرجال قال فلت لعلك من علو النيل ايظ قلت هو مخصوص بالابل الخارجية ومنها اباحة هديته
واباحة ثمنه واستحباب لبس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مطاعم الدنيا لانه لا يدخلها
ومنها طلب الاقارب واكرامهم وجواز اهداء ثياب الحرير الى الكفار لا يتعين لبسهم وفيه توهم متوهم ان فيه تدليلا على جواز
الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم بل الحل الذي يتعين فيه الاذن لهم في لبسها والصحيح ان الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم
عليهم كما يحرم عليهم على المشهور انتهى باب [illegible] السواك يوم الجمعة يستحب يفتعل من الاستياك وهو مستحب مندوب
اعجوفا او عن الناس تنظف من الروائح والسواك هنا يعني العيدان التي يستعمل للتعود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها وفرد
يستر الاصوات يوم على الاول المندوب ليس ما مورد انتهى وقال ولو الا اشوال اخرى في ظاهره اشكال لان الفاء تدل في معنى الاشتراط
عبية ان تدخل على اسمية وفعلية لكن اشتراط الثانية بوجود الاول وهذا العكس فان المتشفع المشفوع والموجود اشتراط فرد بقاء
امر بالسواك وجوابه ان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب انتهى ابن الجعد بفتح الجيم المهملة الاول وسكون الموحدة الاول
ابو طلحة المعول بفتح الميم وكسرها الكثير ك اي بلغت معك في امر السواك وفي نسخة بصيغة مجهول الماضي اي بلغت عن الله
وقال بلغت في تقرير طلبه منكم او في ايراد الاخبار في الترغيب فيه وللاسماعيلي فيه لقد كثر هذا قيل حين ضم المهملة واشكال
الطاء المفتوحة وبالشين وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على شمار يشعر بفتح الياء المثناة من تحت وضم الشين
المعجمة وبالطاء المهملة اي يغسل وينظف ك وان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالكرب والاول الحاصل من زيادة اهتمام الشارع

بالجمعة ، تضعيفها وغيره قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة ، الغسل لها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل لكل صلاة وانما الجمعة أول
بذلك باب من توضأ بسواك غيره دخل ابن حجر على عائشة ، مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن بسواك
بضمها وطاء مهملة كذا لابي ذر وعند الاكثر بكسرها وللاصيلي وغيره بطاء معجمة فالباء المطابع الى مضغة بالضاد ولبيته مضغة
اذا مضغه وبعضها استعمل ما يعرف انه ابلغ في تنقيتها ، طاء ليعم يوم الجمعة كما يعرف ذلك فالوا شامل الذكر بغير الصغير او
بضم اللام على الحكاية زاد في كريمة السحري بالنصب قال ابن حجر لم اره ، شيء من الطرق والتصريح بانه صلى الله عليه وسلم يستن لما فرايت
صورة مثل الا في المعجم الصغير للطبراني بسند ضعيف عن علي والحكمة ، فراءة هاتين السورتين لاشتمالهما على ما فيهما من ذكر خلق آدم و
احواله يوم القيامة لان ذلك كان ويكون يوم الجمعة وذكره ابن خزيمة وقال غيره الحكمة فيه التعبد والزاد حتى يستحب لمن لم يقرأهما
السورة بينهما ان يقرأ سورة غيرهما فيه سحرة وفرعون وذكر ابن ابي شيبة عن جماعة من السلف وفيه ما يشعر بان ذلك كان عادة الصلاة
باب الجمعة ، تفرد المرزبي بضم الدال وضمها جمع مدينة المشتق بعض المفعول من التثنية بالمثلثة المفتوحة بالغين المهملة و
بالفاء المفتوحة بين ارضها بفتح المهملة اي حرتي بحيم الضبعي بضم الظاء المعجمة وفتح الباء الموحدة نسبة الى ضبعة جمع ما
بالميم المكسورة وجمع الفوق جميعا اي شهدوا الجمعة عبد القيس كل القبيلة كانوا اثنين او اثنتين وهو موضع قريب من بحرين
عمان بهوانا بضم الجيم وفتحه الواو وبالمثلثة وبالمقصورة اسم حصن بالبحرين انتهى وقال جواثا بضم الجيم والواو مخففة ومثلثة
من هجر هاء وثاء مثلثة قرية من قرى عبد القيس سرو كان هذا التجميع ، عهد صلى الله عليه وسلم بضم الموحدة وسكون الصاد المهملة
اجمع تشديد الميم من التجميع وزيد بتقديم الزاي على الراء وقيل عتمة وهو مصغر وكذا ابو وقيل ابو مصغر وقال ابو مصغر وقال زيد بضم الزاي
ثم فتح الراء وسكون التحتية منسوب الى ابلة بفتح الهمزة بلد معروف على طرف البصرة على ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة عشر
مرحلة السود اي جمع اسود وانما اسمع جماعة حالية وكذا يوم وهما حالان مترادفان فان قلت ما معنى اذا لا يجوز الوجوب اذا صار
بدلا او بيانا لا امر فلت فلت هو طرف من جاء مثل بها الا من مقدر اخلاف جاز فلت ما المكتوب وما المسموع فلت المكتوب هو الحديث و
المسموع الماموره به كلام راع فان قلت اذا لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اجير ولم يكن اماما فعلى من رعايته فلت على اصدقائه واصحاب معارفه
فلت اذا كان كل منهم راعيا فمن الرعية فلت اعظ بنفسه وجوارحه وخواصه وخواصه جاز فلت كل واحد مكلف بالمتابعة الحديث سواء الرؤوس
لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه ان يراعي حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت به غيرته وقال ابو حنيفة
لا تجب الجمعة الا في الامصار الجامعة قال الكرماني جوابه اعلم انه عم اولا ثم خص ثانيا والخصوصية اما بحسب الرعاية اقامة واما
بحسب الرعاية الصلاة ثم الخاصة اما بحسب الازواج اما من جهة الرجل واما من جهة المرأة واما بحسب الغيرة واما بحسب النسب ثم
قال الشيخ الزاهد هو الحافظ المؤتمن الملتزم وصلاح ما قام عليه وما تحت نظره فيه ان كل من كان تحت نظره شيء مطلوب بالعدل
فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه وقال الخطابي اما رعاية الامام فهو ولاية امور الرعية والعدالة من ورائهم واقامة الحدود
والاحكام فيهم واما رعاية الرجل اهله بالقيام عليهم والسياسة لامرهم وتوجيه حقوقهم في النفقة والعشرة واما رعاية المرأة
بحسن التدبير في امر بيت زوجها والتحفظ لما تحت يدها من عياله واضيافه ومن رعاية الخادم هو حفظ ما في يده من المال والنصيحة
له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة انتهى باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ممن يجب عليه
الجمعة ، بعضها ابن الجمعة الغسل بالمراد من يجب هو الكلف صبوا بالفتح غير منصرف ان يسلم بضم السين المهملة واجبا اي كالواجب
حيث قال فان قلت الحديث دال على ان الغسل لموجب الجمعة خاصة وهذا على انه عام للجمع وغيره فلت لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر
العام فان قلت مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجب الجمعة ليس مطلوبا بالغسل فيخالف المنافاة فلت لا نسلم لان المراد من الامر به تاكيد
المندوبية ولا شك ان سنة الغسل للجمع اكد من غير الجمع وان كانت سنة لذاتها واختلفوا هل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاة

[illegible] يوم الجمعة [illegible] فان قلت ما اعرابه قلت [illegible] منصوبا بالجمع واما بالمبتدا ومعناه اجتماع اليهود [illegible]
[illegible] فان قلت المبتدا نكرة صرفة ومفتقر الى الظرف والفواعد النحوية تاباه قلت هو [illegible] كالمظرف ونحوه
[illegible] الجمعة اليهود [illegible] السبت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهو يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة

بكرها مضافا وهذا قال الشافعية الا ابن الجمعة ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف والشكال الفرانية بفتح الموحدة و
سكون المعجمة وبالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية أمير هو العلم بن عمر الجراح أمير البصرة باب المشي الى الجمعة مشى
الهاء على الهاء وذهب حينئذ لا يجوز البدار بفتح الدال وبزيد من الزيادة فاله ك وقال وهو بالبا المثناة ثم الزاي على الصواب
ووقع في اصل الكرماني بضم الموحدة والدال وهو غلط دائما الذهب ولم يخرج له البخاري بحيانه بغير مثنوة ثم موحدة مخففة ثم مثناة
ابن رواحة بكسر الدال وخفة الباء والمهملة ابن رافع ابن خديج بفتح المعجمة وبالمهملة الدال المكسورة وبالجيم ابو عبس بفتح المهملة و
سكون الموحدة وبالمهملة الثقة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وبالمثلثة الموحدة وبالراء ليس له في البخاري غير هذا الحديث سبيل الله
اسم جنس مضاف مفيد للعموم حيث اولى الجمعة صحيح ك حال والسعي متوجه اليه لا الى الاتيان وان قلت كيف نهي عنه والفرار قد
مدح به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله قلت المراد بالسعي هنا هو الاسراع وهو الفرار القصد او الذهاب او العمل وعن ابن عمر
ليس السعي على الاقدام بل على القلوب عليكم السكينة زينها السكينة على الاعلام كالتاء قال الزموا السكينة وقال ك السكينة ايا الزموا
السكينة وهي بالنصب ومعناه الاسنة والتاء بالرفع على انها الخبر لمحذوف والجملة حال من الضمير في اتوها تمشون
ابو نعيم بضم الفاء وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة لا اعلم ان احدا من البخاري لا العلم رواية عبد الله هذا الحديث
عن ابن اعرابيه باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة فرق اشتد تكسر وتفتح وقال الزاهية والفعل من التفريق منهي الفاعل
والمفعول يريد النهي عن التخطي والتفريق بينهما والتفريق احدهما التخطي والثاني ان يفرج عن مكانه ويجلس بينهما وكل منهما ممنوع
فان شاء ان يتخطى فليتخطى وان يجلس للصلاة ان يجلس بينهما وفيه ابو ديعة بفتح الدال باب لا يقيم الرجل الرجل من مقعده
بضم الميم وقال الزاهية والفعل مرفوع والمعنى نهي عن التخطي ويفعل ك اما بالنصب على تقدير ان فيكون جنسه منعا من الجمع بين الاباحة
والمقعود او بالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كلا منهما ممنوعا واما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون
الجمع ممنوعا كالاول على ظاهره ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا للنهي مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ويجلس ك بالنصب
عطفا على يقيم وكل واحد منهما منهي ولو رفع الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي منهيا فان قلت النهي للتنزيه او التحريم
قلت النهي ظاهر في التحريم ولا يعرف عنه الا الدليل التنزيه لا يجوز ان يقيم احد من مكانه لاجل سبق الرجل جعلوا حوبه لتارك الجمعة
ونصب باسقاط الخافض اي في الجمعة قال الجمعة وغيرها منصوب وعند الجيدي مرفوعا انتهى وقال ك الجمعة وغيرها مرفوعين
او منتصبا وبان في انتهى او منتهى الاقامة فيهما او منصوبين اي في الجمعة وغيرها باب اذا دعي الجمعة الشراب
بالمهملة والمثنى بغير الالف اولى بدل من النداء اذا جلس خبر كان عثمان خبر مقدم اي جالسا او كان اقامة الناس اي الاعلام
زاد النسائي الثالث ك النداء الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو الاقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول
الامام وقيل الامام وان قلت هو الاول لانه مفروض عليها قلت هو الثاني باعتبار شرعيته وان قلت كيف شرع قلت
باجتهاد عثمان رضي الله تعالى عنه وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار بعضهم اجماعا سكوتيا الزوراء بفتح الزاي و
سكون الواو وبالراء والمد موضع بسوق المدينة وقيل جدار وقيل حجر كبير باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ابن ابي سلمة
بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن عبد الرحمن ك الثالث ك وان قلت ليس في الثاني قلت بل فيه حقل الاقامة ايضا اذ نيا على
سبيل التغليب غير واحد وان قلت كان بلال وابن ام مكتوم وغيره وكيف قال ذلك قلت معناه لم يكن يوم الجمعة له الا واحد
باب يؤذن الامام على المنبر اذا سمع النداء ك الاول الاذان عليه وان كان جوازا لان صورته صورة الاذان وفي بعضها يجيب الامام
ابو مرثد بضم الميم وبالثاء وبكسر الفوقانية ابن حصين بضم المهملة اي اقامة بضم الهمزة وانا ايضا اشهد ايضا به وانا ايضا اقول مثله
ان قضى ك الزيادة وقال زاد قضى النسائي وفي رواية انقضى النسائي وفي رواية سرا وقضى اي فرغ وان زيادة وسقطت للاصيلي و

للشهيد

والشهيد بما اقتضى ما انتهى وقال ابن رابية وقضى مضى أن ضم يوم الجمعة المؤذن والتاجر من منصور على أنه يقول ابن وهب وأشهب
بما اقتضى التاجر من القضاء ورفع التاجر على أنه ما على انتهى باب الجلوس على المنبر عند التأذين وكلام التاجر من قبل
أمر عثمان به باب التأذين عند الخطبة فثبت الأمر إذا أذن على ذلك على الناس وإمامته لأن يزيد الفعل عليه في جميع الأنظار
اتباعا للسلف والخلف باب الخطبة على المنبر عبد الملك بن الماجشون بالنظر وبالرأي الخطبة وبيان البيعة الأنصار وهي جملة
الفرض لأنه حلف بها رضي من غير المدينة الأنصار من المدينة الأسكندراني لأنه سكن فيها وبعضها عبر منبر غير مطلقا أحمد
حازم بجملة وزاد سرد أسل الحمار وهي الجراد لذلك المنبر بكسر الميم من الشجر وهو الأثر لأنه عمله الأنصار عائشة لحفظ
ربته وقيل منبر بالميم المكسورة واسم الغلام بالنون بالمفتوحة والغلام وقال ابن اختلف في اسم صانع المنبر على أقوال أحدها ميمون
هو الراجح الأنصار واختلف في سنة عمله فقيل سنة سبع وقيل ثلاث وكان ذلك ثلاث حجات الأزهري من وادي جلاء معاوية
سنة حجات وسبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يعمل المنبر الذي أمر به فقلع والملك المدينة وأنكرت أنه لم يمر أو أنه
خرج مروان يخطب فقال الناس مروا أمير المؤمنين أن يقيم مرقى يرقى عليه إذا جلس فيه سنة حجات وقال الفاكهاني فيه حين كتب إلى مروان
ستر على ذلك الأمر اختلف المدينة سنة سبع وخمسين وستمائة فاحترق وسبب ذلك أن الرماد وقد بقي الأثر أنه
يخلط بالنار من جانب الأرض فعف ذلك فقيل فيه إشارة إلى جود المظفر صاحب اليمن سنة خمس وستين وستمائة أرسل الظاهر
بيبرس بخشب منبر أجاز إلى منبر المنكفي على بناء ذلك السنة عشرين وثلاثمائة فأرسل الملك المؤيد شيخ عمارة المنبر
سنة سبع وستين وثلاثمائة فأرسل الكافية خشبه منبر جلس بالرفع والجزع وما هو فيه نبوي الذي يلاقيه
الجزع وهو قليل كقراءة عاصم وعيسى عمل أيضا أولوا والمشهور الجزع مع تسمية أولوا بهم الشاهد ذكرها الحرم وقيل الفقه
والمبرة قال بعضهم هو واحد وجمع الفقه الأجمة وموضع بالحجاز وقال ابن الفاكهة المعجمة وضبطها الموحدة موضع من
المدينة وأطلق على شيء مقتبس من الفضة كالفضة الفضة الرجوع الخلاف بل قلت فيه أن رجع الفضة والأصول من الفضة
لأنه نوع من الرجوع لا من التزول قلت لما كان التزول رجوعا من علو إلى التحت مع ذلك وأصل المنبر على الناس الخطبة الترجمة
أسفل منه لتعلموا بكسر اللام موضع المشاة والعين وتشديد اللام على حذف أمر التأنيث جاز قلت على التزيد على الترجمة
فيه قلت لعل إذا كلمت الناس إذا العادة أن الخطيب لا يتبع على المنبر إلا بالخفة لأن كثير خفة فليل الجزع جمع كثيرة و
معجمة تسكين العشار بكسر العين المهملة الناقة تبلغ عشرة أشهر من حملها وجمعها عشار والذي قال ابن العشار بكسر
المهملة بغرها معجمة جمع عشراء بالضم والفتح وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر وقال الشيخ أبو الحسن قرشي أولاد
وقال ابن العشار بكسر العين جمع عشراء كما يقال امرأة نفساء وهي الناقة التي أتى عليها من يوم أرسل عليها الفحل عشرة أشهر و
هزاهيه معجمة عظيمة باب استقبال الناس الإمام إذا خطب ذات يوم بعد ذلك يوم أو هو من إطلاقه المقتضي الإمام جاز قلت
ما وجه دلالة الترجمة قلت من حيث أن جلوسه على المنبر لا يكون إلا مع نظر وإقبال ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا
لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد بعد متبع على الفقه لا يقتصر الأدب
من الكلام المنظوم عن الإطالة وقال ابن علي الزجاج إذا كان الرجل بحديث وأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد واختلف في أول
من قال ذلك فقيل داود وقيل يعقوب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وقيل غير ذلك وتبع الحافظ الدمياطي وقول الخطيب
التي وقع فيها أما بعد فأخرجه عن أنس وثلاثين صحابيا قلت لم أقف على أحد من الصحابة بعد الثناء على
الله تعالى كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب بل يقال الحمد والصلاة على رسول الله أما بعد قلت الثناء على الله المفروغ عليه
لأنه قال أما الثناء على الله تعالى كذا وأما بعد كذا ولا يلزم فيه فصيحة لا يصح بالعكس أما بل يجوز أما بعد

الكلام وسأل عمر الكلمة يعني بعض الفقهاء فاطمة بنت المنذر وهو ابن ابي سعيد ابن الخدري بجر على الاضافة وما استبطانه
ما كان الا صلاة الكسوف لعلها زيغ البصر وكثرة وقال الاعشى بجر بك الصوت ان كعبا اي رجعت تشبه هذا
جاز وقف تعرف تعريف بالبصر اجلى العينا باشارة اليه اي الشاهد فيه جاز الجمع بينهما فلما لا منافاة بينهما جواز عروض
الشك لهما وتعرف الكلام على هذا التعريف عند الفراء ابي سعيد بفتح الميم جمع بفتح الجيم وتخفيف الراء جاز وبالمهملة وبالزاي
بالفوقانية المفتوحة وسكون المعجمة وكسر التاء والموحدة غير منصرف بتقدير وفي بعضها يصبني بالصلاة والموحدة ادع اي اترك
يلفظ الكلام الا يلفظ بضم الماضي ليتوافق بعضها ودع وعابد الموصول محذوف ايدع نفيض العبد الطيع اي يترك وفرض
الله تعالى بقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ما احب اي يكلمه هذه الباء تسمى بالبدلية و
بالمغايرة خبر اعتضدت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب احمر النعم بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مغايرا لها اي هذه الكلمة
كانت احب الي منها وكيف لا وانه خير وابقى حمر بانكسار الميم النعم بفتح النون ما يصح الناس دائمة لا تحتاج الى خير ما اجتمع اي في
الفيئة الثانية اكثر بالنصب وما على اجتمع خير الناس وبالرفع بانه وما على مكانكم اما مضر ميمي بمعنى الكون اي ما على كونكم في المنبر
واما بمعنى المكانة والمرتبة اي ما يحقق على ما كان عمر الله من حيث الاقامة بتعجيز والجيم مكسورة قال في الصحاح يقال اعجزت عن كذا اعجز باء
لكثير تابعة ميسر وقال المزني اما خاصة وجبا قال الدهلي جلد متابعة وانعدمت كلمة ثالثة صحيح فتقلع والتمادي العرفي بضمتين
مفتوحتين اما بغداد تابعة مجرد كلمة اما بغداد قلع الخيرات ابن مضرة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة
حمزة ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة والنون ابن الغسيل بغين معجمة مفتوحة لسعة الجدة هو عبد الله بن حنظلة الغسيل وقال
ابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة ابن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل لقولهم انه حين التقى هو بحنظلة باحد قال
النبي صلى الله عليه وسلم قد غسلته الملائكة وغسلته الملائكة حين لقي امرأته فقال سمع الصيحة فلم يدر ما هو فلم يتأخر لاغتسال الاخر
بالنصب خبر كان والضمير مضر متعلقا اي مريدا بالجمعة بميم مكسورة الازار الكسيم بفتح الكاف بالعلامة اي ترك بالدال اسمى الزاد
عليا او فوق عمر على عقول اهل عصب بتخفيف الطاء بعطاء ك قيل هي العمامة لانها تعصب الرأس اي تشد بسمة بفتح اوله وكسر
ثانيه اي لونها لون الدم كالزنجي وشبهه وقيل معناه سوداء وبه روي الك متعلقة بمحذوف اي تقدموا الاوقال اي انصفوا الاقوى
ما عليها لانها بالاظل لانتهاء الغاية قد اوار بمثلثة اي جمعوا وقال ابو الي اجتمعوا الله انصار مع الذين خرجوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اهل المدينة بالعبل اي انصفه يتجاوز ان يقبلوا منهم وضعه بعض الاصول اشتد اذاه وكسرها بلا
همزة والعقر عن مسيلمة بغير اخدود وهذا من جوامع الكلم لان الاعلام منحصر في الضرر والنفع والتنجيس في الحس والشرع وجبه اخبار با
لغيب لانهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات باب الفترة بين الخطبتين بشر بكسر الموحدة ابن المعضل بالمعجمة المفتوحة ابن الفضيل بالفاء
والاستماع الى الخطبة والاستماع الاصغاء للاستماع والتوجه له والنضر الله وكل سمع سامع دور الفكيس ابن ابي زياد بزاء معجمة ومعجمة
مفتوحتين وشدة الراء الاولى بالاولى ونصب على الحال اي مرتبين وجاء جميعها مفرقة على الشذوذ كقراءة بعضهم ليغرمن الاعرج منهما الخذ
انتهى ابن المبارك الشعير قاله الخليل وقيل هو الشعير وقت الجمعة الهاجرة بهدى اي يقرب كمثل الكبش معناه الصفة بالكلب تشبيه
الصفة بالصفة وقال كمثل الذي اخرى خبر عن مثل التهجير بالمراح الاخرى لا يصح عطفه على التهجير لئلا يفعلا معا خبر واحد وهو مشتمل
والظاهر خبر مبتدأ محذوف والتقدير ثم الثالث يهدي كبشا واضع مثل هذا دجاجة ثم نصبا يستمعون الملائكة هذا حديث موضع
الاستشهاد على التهجير وجه غير الامتناع الخطبة والانصات لها وهو واجب عند مالك وابي حنيفة والشافعي في اقرب قوليه سمع
الخطبة اولا والمشهور عن الشافعي انه سنة وقال احمد لا يلزمه الانصات لذلك يشعطها بك اذا دار الناس وجاء رجل هو سليك
بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وبالكاف ابن عمرو الغطفاني بغين معجمة مفتوحة ثم مهملة مفتوحة ثم فاء ونون ابن عمرو الغطفاني كذا مسلم وزاد

[illegible]

باب [illegible] يوم الجمعة وهو الشكوت والاعلام يخطب جملة حالية اي اللغو الكلام اي لا تتكلم من الكلام وتنصت وقال تصويت
الساعة من القول قال من شبل معنى لغوت خشت من الاجر وقيل بطلت جمعتك لمعنى او يؤيد ما في حديث الجمعة او وجد من لغو وتخصص رواية
الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزأت عنه الصلاة وجمع فضيلة الجمعة ولا يحرم من فضل صلاة تعدد تكلم ومن تكلم فلا
جمعة له ومن تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا وانه يقول لصاحبه انصت ليست له جمعة وقد اخرج الشيخان بلا اذن على
الاعلى لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بالمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى ابتدا فيه بصر اولا وتنبه ثانيا باب الساعة في
الجمعة اي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة الفعين بفتح الفاء وسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة ساعة لا يوافقها اي لا يطابقها
دعاء وهو قائم حال من فاعل يوافقها يصلي اي من يصلي قائما او جملة تفسير به لقائما او بدل منه بدل اشتمال منه مراد به او صفة حالية على
حذف قد وهو ظاهر مقصوده انه لم يكن قائما او يكون هذا الحكم فلا شرط مقصود الحاجة انه لا يخرج الكلام مخرج الطلب وقد اشار ورد بناء
على الغالب في الحال ان يكون قائما لا اعتبار بهذا المفهوم شيئا اسرع الاجابة او غيرها وقال شيئا اي مثلا يعني بالعبد المثال يشير الى
انها اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا كما يريد بيان ان الساعة محققة غيبة واختلف في تلك الساعة الاقوال
الصحيح ما رواه مسلم انها من بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وقال ابن حاجر الاقوال فيها خمسة واربعين قولا وذكرها ثم قال
وارجح هذه الاقوال الحادي عشر وهو ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلاة وهو الثاني مسلم عن ابي موسى مرفوعا وفيه
الثاني والثاني والعشرون وذكر اخر ساعة بعد العصر اخرجه ابو داود وفيه ابي عن ابي هريرة مرفوعا واخرج النسائي عن عبد الله بن سلام قوله

فلا يجب القطع بأحد الأحاديث بل حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول ابن سلام وابن جبير وما عداها إما ضعيف الإسناد أو
موقوف أو استنبط فأهله الاجتهاد دون توقيف ثم اختلف أصحاب أي القولين المذكورين أرجح ورجح كل من هؤلاء ترجيح الأول البيهقي
وابن العربي والقرطبي وقال النووي إنه الصحيح أو الصواب ورجح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق وابن راهويه وابن عبد البر والقرطبي وابن
أبي شيبة من الشافعية وقد أورد أبو هريرة على عبد الله بن سلام إنما الساعة ساعة صلاة وقد ورد النص بالصلاة وأجابوا بأن مقتضى
الصلاة ... وهذا بعيد وأورد على حديث أبي موسى أيضا لأن حديث الخطبة فيه ساعة صلاة **قال** العلماء وإنما ذكر
بعض الرواة الساعة وتبعه الجمعة الذي رغبت الرواة على الإكثار من الصلاة والدعاء ولو بينه لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداه
باب إذا انفرد الناس عن الإمام ... صلاة الجمعة إذا خرجوا عن مجلس الإمام وذهبوا زائدة بالراء وحيش بضم المهملة وسكون
التحتية وبالشين المعجمة بعشر العين المهملة التي تحمل التجارة لمعاشا كان أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها سميت عيرا لانطلاق
تعيرا أي تذهب وتجيء وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير لأنها جمع عير بفتح العين والمراد أهل العير والعير المذكورة
في الحديث ... تفسير ابن مردويه عن ابن عباس أنها كانت لعبد الرحمن بن عوف وفي تفسير ابن جرير عن قتادة أن الذي قدم بها من الشام دحية
الكلبي ... عن قتادة وابن جرير عن قتادة وامرأة ولابن مردويه عن ابن عباس وسبع نسوة وللبزار فيه تسعة ضعيف وأربعون رجلا
وهي مردودة وسمي من الاثنا عشر ... مثل أبي بكر وعمر وفي تفسير إسماعيل بن إسحاق بن إسرائيل من مولى الخزرج وسمى بعضهم الحفاظ
أربعة وابن مسعود وذلك الاثنا عشر وبعضها اثنا عشر وإن قلت الانتشار مع فيها ربما لا إعرابه على مذهب العوامل فلا يلتفت
معرفة الذهب مستثنى من ضمير فيها أي العابرين الأصل فيجوز فيه الرفع والنصب أو بدل الاثنا عشر أعني لم يجيء أخواته التي هي ثلاثة عشر إذ
لا أصل فيها البتة لضمنه الحرف أو المستثنى محذوف تقديره ما فيها أحد إلا عدد كلفوا اثنا عشر رجلا النووي المراد بالصلاة هنا
انتظارها ... حال الخطبة ليوافق رواية مسلم إجازا فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة جاءت عير من الشام فابتدروا
إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا **باب** الصلاة بعد الجمعة وقبلها وبعدها ... وإن قلت أهو مختص بالمفرد أم مشاول للجمع
أيضا قلت على مذهب الأصل فيه متعلق بالجمع أيضا وعلى مذهب أبي حنيفة يختص بالأخير على ما هو مقتضى القاعدة الأصولية حتى يستثنى
أي إلا الست وفيه أن صلاة النوافل في البيت أفضل بيصلي بالرفع لا بالنصب **باب** قول الله تعالى فإذا قضيت
الصلاة أي أديت صلاة الجمعة غسان بفتح المعجمة وشد المهملة وبالنون أبو حازم بمهملة امرأة ابن جريج لم يسم هذه المرأة تنفض
بجيم وعين ورد تنفض بحاء مهملة وفاء أي تزوج أربعا بكسر الموحدة والمرجع ربيع كالنصب ونصيبا وهو الجدول الصغير
وعنه مثلثة أي فالله أن مالك سلفا بكسر السين المهملة وسكون اللام وبالفاء والنصب على المفعولية وعشر الأصيلي بالرفع ووجهه
الفارسي بأنه مفعول لم يسم فاعله وفاك وهو بالرفع مبتدأ خبرها أو مفعول لم يسم فاعله على تقدير أن يجعل بالبعض الحضور وبالنصب
أي كان بالبعض المعروف وعينيه أي أصل فيه أن يكتب بالألف لأنه جاء على اللغة الأربعة أن يكتب بالواو لأنه يقرأ على المنصوب النووي
بالشكر والاستخراج الكلام على تفهم الألف ومثله كثير في الصحيح نحو مسعت أنس وأنا سالم فنضه بضم الفاء وفتحها تنفض
بفتح أعلا المهملة من العمر والمشتغل تكبيرها بموحدة ومعجمة من الفتح عرفه بفتح المهملة وسكون الراء بعرفة فاقا ثم هاء
أي عرف الطعام والعرف اللحم الذي على العظم والمراد أصول السلوك أنا عوذا عن اللحم يقوم مقامه عنه ولكثير يعني عرفة بفتح
المعجمة وكسر الراء بعرفات فاقا هاء التأنيث والمراد أن يقرأ في عرفة الشرة بضم مقطعه بفتح العين المهملة لا يتعدى بالهمزة الوالي
وفي الحديث مرابه منها الأمثال وإن كان بفعل مفيد والصلاة على المرأة الجنازة وقناعة النفس وعدم حرصهم على الدنيا وإن
تهاب **باب** الفاكهة أي تمع الفاكهة هذا آخر كتاب الجمعة اللهم اختم لنا بخير لم يذكر المصنف حديثا في عدد الجمعة لأنه لم يثبت
فيه شيء والعلماء في ذلك خمسة عشر قولا وزيادة **أبواب** صلاة الخوف كذا للمستملي وأبي الوقت

والماصلي وكرهه باب قال ابو شعيب سالت ابا الزهري قيل بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة بحر من بلاد الروم وكلما ارتفع من
تهامة الى نجد العراق وهو بحر جوا زيا بالزاي فلما اطلة ارمنيا فلبث الزهري واوا معا فيقدم المستحق والشرف معا وعينا لنبي
قامت اي الصلاة وما ذكره المصنف في صفة صلاة الخوف هو مذهب ابي حنيفة وذكر البخاري في كتاب المغازي اذا عاين صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرروي ابو داود وجوها في صلاة الخوف تبلغ وجوهها ستة عشر وجها وقال الامام احمد صلاة
الخوف على كلها وقال ابو حنيفة والمالكي صلاة الخوف منسوخة لجواز تاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر الاربعة
صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق وعسفان وقال الشافعي لم يبلغه ذلك فهو خاص بها ولان فيها تغيير هيئة الجيش
الاخفاء صلى الله عليه وسلم ورد عليهما اما حكاية النسخ فلا تصح قول من لا يعرف السنن لا يقوم الخندق وكل سنة غير وترول صلاة
راية الخوف ناسخة منسوخ فكيف ينسخ الاخر بالاول وانما الصحابة اخروا بالنسخ فوقعوا صلاة الخوف واما تغيير الخطاب فهو مفترض
لقوله تعالى خذوا من اسلحتهم صورة تصلح في تركيبهما واجمعوا انه معمول بها كما كان يفعل في حياته واما قوله فيها تغيير هيئة الجيش
اوجبه القرآن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الاقتداء بفضيلة الوقت مع تغيير الهيئة اولى انتهى باب صلاة الخوف
رجالا وركبانا عن نافع عن ابن عمر اي اخرى ابن عمر متمثلا تركيبه على تصحيف وقع فيه واحتمال الذكر هنا عن نافع موقوفا
موقوفا والمرفوع من رواية ابي عمر والموقوف من قول ابن عمر والاخير بالمرفوع اخرجه ابن جرير من تعليق ابن بحيى
شيخ البخاري فيه يشير الى ابن عمر قال اذا اختلطوا بعضهم الى القتال فانما هو الذكر واشارة الراس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه
وسلم فان كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا قال ابن حجر يشير الى قوله او قياما تصحيف من قوله فانا والموقوف اخرجه ابن ابي
شيبة عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هي الاشارة بالراس قال ابن جريج حدثني موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة بالراس ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كثروا فليصلوا
ركبانا او قياما على اقدامهم انتهى وقال فقوله زاد ابن نافع عن مجاهد وابن عمر واعلى قال مفترا والمقول هو عن النبي صلى الله عليه وسلم
او هو مع وان كانوا والمجموع مقول زاد وهذه الزيادة عند الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم اشعر من ذلك ايضا
حالة اشد من الاختلاط الجد بان يكون الخوف اكثر وهم في المطاردة والمقاتلة قياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلي القبلة
باب يعرف بعضهم بعضا حيوا بفتح الهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تانيث ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء واسكان
التحتانية وبالمهملة ابن جريج ضد صالح الزبير بضم الزاي وربيع بن منيع زاد الكشميهني معه باب الصلاة عشرا
بفتح العين والصاد وبالمد اذا نهضت الغزو اي قاومته وشاهدت القوم في الحرب اذا قام كل يعرف الطائفة ان كان فيها الفتح فان
اتفقوا فكر ورواه الذابي اي كان يطلق الفتح على الصلاة اي على اثنا عشر اعمالا واركانا لا يجزئ التكبير بدون القول الطائفة اذا التقى الجمعان
وحضرت الصلاة فقالوا بسم الله ولا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قبلت صلاتهم ولا اعادة ويقول اخرين اذا كان عند القراد والشافعية
تجزئ ويكون الصلاة الجمل تكبيرا بل الى التكبيرة واحدة اجزاته وبه قال سعيد ان يكون من تتمة الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري
تستر بضم الفوقانية الاولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة تبيض وبالراء ويقول الناس لها تشتر بمعجمة وفتح الفوقانية وهي
مدينة مشهورة من كور الاهواز مجوز تستر وبطاقة ابن مالك اخو انس بن مالك استعمل القتال الى بعض المهملة استعارة على غير
واعلى الصلاة معنى قول الناس على غير وعلى الصلاة انهم لم يجدوا الى الصلاة الوضوء من شدة القتال ويجتمع الذكر والحرب عليه
الصلاة والسلام ايضا يوم الخندق ولم يجدوا الى الوضوء والله تعالى اعلم تلك الصلاة الباقية للمقاتلة والتبليغ اي ان تلك الصلاة
ومقاتلتها ولبعضهم من تلك الصلاة تبيض زاد ابو ذر من جمع وتبيض ابن مرثد وهو خطا والشرمنه خطا في نسخة يحيى بن موسى
بن ابي جعفر وقال يحيى ابن ابي جعفر البخاري لوجهه وفتح الجيم البكندي وكسر بفتح الواو الخندق وهو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

جمعوا هو وأصحابه لما غزوا عليهم الأحزاب في سنة أربع بخمار بضم المعجمة وبراء — صلاة الكلاب والمكلوب والمبلوب مصدر
أو مازوري وإنما سمي بضم الميم المعجمة وفتح الزاي وإسكان الحاء غير منصرف فإنه ذا إن أشكل بفتح العين المهملة وكسر الراء
وبفلان بكسر العين وإسكان الميم إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم وبلال في جميعه خلافاً لمن أكد الأمر إذا أداء الصلوات على المنهل الرابعة
بالإيماء إشارة والحلم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس إذا خوف العدو وإن بقيت الفعل الفاعل ما نصب العدو
أو المفعول ما وقعه فريضة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة جزيرة من اليهود أسماء بفتح الميم والمعجمة منصرف
بيد مسلم جاوية بالجيم — الأحزاب سموا لذلك الاشتراك بالأحزاب لأنهم تألبوا من قبائل الجمع ما أدرك بعضهم العصر
بنصب الواو ورفع الضاد وذلك ما أدرك الآخر يصلي بعض الأول على عادة الأحد وفي الثاني والثالث إلى بعض بل نظر وفي بعضها نعلي
بورود الحرب تعجيلاً لعدو الليل الذي لم يرد بلفظ مجهول مطلع الأفعال الجواد من لا يطير أحد منهم وهو الاستعجال في
الذهاب الذي فريضة لا حقيقة ترك الصلاة أصلاً ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي لأنهم بمواصلة الكلام عن
العجلة ولا التراخي للصلاة المؤخرين عن أول وقتها لحملهم النهي على ظاهره قال شارح تراجم الأبواب وجه الاستدلال أنه لو حمل الحديث
على الكراهة المطلقة تركوا وطلوا الكلام ذلك مظاهر الأمر ولا يظن بالصحابة ذلك وإذا حمل على الطلب الصلاة وإنما فالمكلوب أولى
وصلاة الركبان مقتضية لا يا بقاء وطلب الاستدلال من الحديث للترجمة أقول هذا معارض بأنه لو حمل على الكراهة لقيل المطلقة تركوا
الركوع والسجود لكان مظاهر الأمر اركعوا واسجدوا ولا يظن بهم ذلك باب التكبير والتسليم بالصبح كالتكبير هو قول الله أكبر
وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف من وهو أوجه عند الإمارة بكسر الميم بعدها مخففة وهو متعلق بالتكبير والتسليم
كليهما إسناده بضم الموحدة وخفة النون خبر تكبيرك يحتمل الجنس والاثنان أسكت جمع سكت وفي الدعاء وتسبيح والتحميد بالرفع
والنصب العيش هو حيث الاقتصاد الحقيقة أفضلها ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة ومؤخرة المقاتلة أي الفرسان المقاتلة ولم
الرجال الذرية جمع ذرية وهي الأولاد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها قلت النساء يستكدا خلاف تحت بفتح هو الدواري
وكيف قال مطارت صحبة لرحبة قلت المراد بالنساء غير المقاتلة بدليل الذرية ضميمة فإن قلت النساء يفتضحن حتى صحبة مشتركة
بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك لم لا قلت علم من مواضع أخر أنها كانت أولاً لرحبة في طارت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى أو لا ولم يرحبة يفتح الراء وكسرها مقرها وفي بعضها أمرها فإن قلت علم ذلك من قوله
جعل عنقها صراقها إما آية السؤال قلت الكبر أو استغنى بقوله الرواية ليصر ورواية ليصر وفي الحديث وطابر منها
الإغلاس بصلاة الصبح في الشعر كالعض والتكبير عند الإشراف على الدرب والقرى **كتاب العيدين**
المنتهى أثواب وتجمل بيك يعني راجع الجنس العيد أو الكل واحد منها وفي بعضها وتجمل الشرب بالثياء ويوم العيد
عيد العودة كل سنة أخرى وفي نسخة وهو وهو أوجه وهذا المرجح لا يعمل بك فإن قلت جاء أبو بكر وأخر فقلت أراد من الأول
معروفة وهو اشترى سنة والغلط من الإيلاع رتع بتحمل بصيغة الأمر فيها ولا يرد الإتباع تجمل بالأربع أي يتجمل وفلان
بك رتع بلوك المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها اتبع أي اشتر وتجمل بالجزم والرفع وأجرى الناس منه مخزونة للعيد قلت
فلت تقع في الجمعة أنه حال الجمعة والوجود فعل هي قضية واحدة أو قضيتان قلت الظاهر أنها قضية واحدة والجمعة أيضاً عيد
بل الإعراب لأن عمر رضي الله تعالى عنه لا يكثر بضمه مثلها فلعلها خلاف لا نصيب والمراد نصيب الجنة قلت العلي يدخل الجنة
فله أنصبت منها فلت هذا ورد على سبيل التعليق — فارس معرب وهو أما صفة الجنة وأما مطر والبسط بدون أثاث الرفع
فله الجنة لا يشبعها نصيبها وتسب للكثير هنيئاً أو نصيب واستغنى الأول واحتاط بأن تجعلها لبعض نسائه فإن
فلت ما خلاف علم لبيك أيضاً فلت منصوب بالإدلة المسيحة لمن يراب — بكسر الجيم جمع حربة والدرق بالمهملة مفتوحة

جمع درقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود (اسدي) بفتح السين جاء بنو الأسد الكوفيون في النساء الأفلاء في الرجل يفعل على من دون البلوغ فيها
قال سيبويه إنما يعني المسلم إنما كانت لعبد الله بن سلام وفي العيد قيل لابن الدينار تسير جميع تسمية أحرى حمامة الشعوذ ابن عمرو
عنه الحامل من جهة ابن عباس أن امرأة كانت تغني بالمدينة الشهداء زينب جميل أن تعلم به الثانية تغنيا رأي تبعا أخواتها بالنشيد الغزل
وهو ضرب من الغناء الكلمة الغيرة والمزبعات كبعض الموحدة وفتحة المثلثة وبالمثلثة وهو انصرافه الشهر وقال أبو
عبيد هو بالغين المعجمة وقال صاحب النهاية هو الشهر حضر جرى الحرب بعضه بين الأوس والخزرج قيل وكان فيه مقتلة عظيمة
بينهما وقيل الحرب بينهما إلى الإسلام مائة وعشرين سنة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وقال بعضهم بضم الباء الموحدة وعين مهملة وثاء مثلثة قال مصعب نيهم ولا ينهى بيوم كان الأنصار في الجاهلية اقتتلوا فيه وقال
لوافيه الأشعار وتنصر فيه الأوس على الخزرج وبعاث اسم حصن للأوس وقيل بالغين المعجمة وقال ابن بعاث موضع بالمدينة على
الميل كان فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بخمس سنين وخمسين وقيل بعشر سنين وفي ذلك أشعار
كثيرة دواوينهم ما تنصرني ابن زهير نوبة مارى بكسر الميم وتاء التأنيث لغير الغناء والدف مشتق من الزهو وهو الصوت
الذي له صفير والهزج فيه مقدرة وقال زهير من الصدر والانكار منه لما تقرر عنده من تحريم الشعر والغناء مطلقا ولم يعلم أن النبي
صلى الله عليه وسلم قرره على هذا النوع الخاص وأنه ليس من قبيل المنكر وعند ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهما
علل الإباحة بأنه يوم عيد أي سرور وفرح شرعي لا يكره فيه مثل هذا انتهى خرجنا بسرور قال ابن التين استدل أبو بكر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر إليهم حرى على حرى جملة اسمية حالية كجاء فلان حفوفي هي المسألة جاء الزمخشري جاء
يعلمها بالبرود واو مصحبا وأخرى معيا قلت إذا أمكن وضع مفرد مقامها استغنى كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
أي اهبطوا متعادين وهذا أيضا يمكن أن تقديره أقاموا متعاطفا صفير دونكم نصب على الإغراء بمعنى الزموا والمغرى به محذوف
دل الحال عليه وهو بعضهم بالحراب والتقدير دونكم اللعب وقال كذا دونكم كلمة إغراء بالشيء والمغرى به محذوف أي الزموا أنتم
أنتم جبه وعليكم به أرزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وكسرها والكسر أشهر وبإهمال الدال الغبة بخمس من الصيف
يرفعون قال أرزة بفتح الهمزة الداخرة ثم قال وهو جبر الجفنة وقال ابن الغبة الصفة وقيل الشيء جنس لهم وقيل الشيء جبرهم لطا
بكسر ملتا بكسر الطاء الأولى مصبك زمنا يكبيك وهو محذوف بمعنى الاستغناء وقال كحسبك الاستغناء مقدر
أي حسبك والخبر محذوف أي الكافيك هذا وفي الحديث دواء أبرسنها ما قاله الخطابي وهو الشعر إلى ثلاثة يخيل به وقيل الحرب و
الشجاعة وما يجري في القتال الأنكر الفواحش والجاهرة بالمنكر ما شاء أن يجري في عليه شيء من ذلك صلى الله عليه وسلم وضحكا
ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخوف والحسر وما يخف للزمان يعاشرهم أهله من إيثار مسارهم فيما لا حرج عليهم الشرور اتبعوا
الغناء بإباحة جماعة من أهل الحجاز وحرمته أهل العراق وهو مذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن مالك وقد أجازت الشعراء
في غناء العرب إنهم هو الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء وتعلق بعضهم به صلى الله عليه وسلم وهذا وشبهه لا يتم مجرام ولا يجوز
الشاهد وضعها أو موافق الطبع يحسن شرعا الهدى وإن لم يكن فيه إثم وإن التابع للكبير إذا رأى بعضهم ما لا يليق بطائفته ولا يكون
نحوه إلا إجلالا للكبير من أن يتوانى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه ولما سلمت صلى الله عليه وسلم منهم لأنه مباح لهم وهذا
كان من رأفته وحلمه وفيه جواز نظر المرأة إلى الرجال من غير تلذذ بالنظر إلى الحلية الوجه الرجل الأجنبي إذا كان لشهوة
مجرام بالتقاء ولو كان بغير شهوة بالاحتياط وقيل كان هذا قبل نزول آية الحجاب يختص من الجارية وقيل لعورة وصلى الله
تعالى عليه وسلم انتهى بالباب سنة العيد من الأعمال الإسلام جماع بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى وزيد بضم الزاي وفتح الموحدة
وإسكان التحتانية وبإهمال الدال الإنسان من بيت مثلثة من تحت بطن من حمدان بن زيد بالرفع وفي بعضها بالنصب فيمن بعل أي الإله

قوله الثمالة بضم المثلثة ما تفاوت بالفاء أي فلان بعضهم بعض من مخ أو هبوا فالمه سر وفلان بالفاء ولتا وروى بالميم ونسبتا
لمعسر أي يسر العفاء عادتهما ولا هما معروفا بالعياض أي يشتاما يعني بعادة المقتبا من التشويه والتعويض والتعريض بالعراض
والتشبيه بأهل الجمال وما يعرف النفوس لما يقال العفاء رفيه الزنا وتبيت الليل مراشهم باختلاط العفاء الزنية تطيبا وتكسير وتمل عرى
الشرائع ويبعث الكلام ولا تمل الخيرة صنعة وكشبا الخزامى مروة بعضها أمزامير أي الطيب أو يشغلون بها هزاعيد أي الأمطار المرور
بالعيدين من شعار الدين وأعلام أمره بالجـــــ لما كان يوم الفطر قبل الخروج مقيم بضم القاف ثمرات وأدلة بتعليق ثلاثا وخمسا أو سبعا
أو أقل من ذلك أو أكثر وترا مرحلا بضم الميم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحة وبالمقصورة أي رجالا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد ليس بدع
البدع أي هذا التعليق ومزوطة أي حزينة والمعلى بالكسر وتراك صلى الله عليه وسلم يوتر بجميع أمور استقعاد أبا الدرداء
لما سأل يوم النحر فيبعد أي الذبح رجل هو أبو بردة بن نيار وحكى جماعة أنه بكسر الجيم أنه ذكر كان بعض جيرانه من فقرائهم وأيتام
جيرانه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صرفه فيما فلا عنه جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الناقة في السنة الثانية
من سنها أي بضحية الجذعة كـ فإن قلت التضحية بجذعة الظن بجوازه قلت المراد منها جذعة المعز كما في الرواية الأخرى عنه
جذعة والعناق بفتح العين هي الأنثى من أولاد المعز والأبد المعز الذكر ثنيا أي ظاهرا في السنة الثالثة لا أدري أي الضحايا كان
خلطه أو عاما بجميع الملاعب واختلف الأصوليون في انتفاء الشرائع لآخر من الأمة هل يعم جميعهم أو لا فقال الجمهور بالعموم جزيرة
بفتح الجيم والزاي المكسورة نسك نسكنا أي النسك بضمتين جمع نسيكة بفتح النون والزبيحة وفلان نسك نسكنا أي متعبد مثل نحيتنا وهو داخل
للعبادة من تقرب هل يضحي الصوم نسكا فقال كل مولود فهو نسك وفلان نسكنا بإسكان السين العبادة وبضمها جمع نسيكة
وهي الذبيحة جاء نسك أي النسك فإن قلت الجزاء هو نفس الشرط بما وجهه قلت سبق تفسيره في أول الكتاب في حديث من كانت هجرته
الدنيا وخاطبه أن مثل هذا الترتيب يراد به الإرشاد في تعظيم ذلك الشيء أو تحقيره أو نحوهما مما يقتضيه المقام والمراد هنا
بيان عدم الاعتداد به أي من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولا نسك له كما التوضيح والبيان له ولا نسك له عطف على
مقدر أي لا يجزئ وسقطت الواو والمعنى وهو أوجه أبو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هانئ بالنون ثم الهمزة ابن نيار بالنون
مكسورة وخفة التحتانية وبالراء الأنصاري الأوسي البدري شهد بدرا وسائر المشاهد روى له البخاري حديثا واحدا الأول شيء بضم
الشين وفتحها ثاني أول بالرفع والنصب وفلان أول ثبات وهي بعضها أو ابن وأظافة مفتوحا ومضموما أما الضم فلأنه من
الظروف المقطوعة عن الإضافة نحو قبل وبعد وأما الفتح فلأنه من المضافة إلى الجملة فيجوز أن يقال إنه مبني على الفتح أو أنه منصوب وعلى
الشفر بزير قصر خبر الكون شاة لحم أي ليست تجزئ للأضاحي فيها بل هي لحم تتصدق به لنا جذعة هما صفتان لعناق ولا يقال عناق لأنه
موضوع للأنثى من ولد المعز ولا حاجة لإثبات المغايرة بين المذكر والمؤنث أجب أن من شاتين من جهة لحمها وكثرة فيها
سمنها أبتغي بفتح التاء وضمها والأول أفصح غنيمة مهزول ثلاثي أي بعضو وفلان النووي تجزئ بفتح التاء هكذا الرواية فيه
في جميع الكتب ومعناه تكفي كقوله تعالى لا يجزي والد عن ولده بعدك أي غيرك لأنه لا بد من تضحية المعز من الشرع وهذا من خطابه أي
بردة لحلال فيها شهادة خزيمة مفلح شاتين من خطابه خزيمة ومثله كثير في الصحابة بالجـــــ الخروج إلى المصلى أنه يكره
الصلاة ابن أبي سرح بالصلاة وإنكار الرأي المصلى موضع بالمدينة مفروق بينه وبين المنبر ذراع وأول من هو وأول من كان محمد
بالأول أن تكون الصلاة مقدما لأنها أعز منه وأول خبره مقابل سراقة بن خزيمة على وجليه أي بغير حذاء وفلان الجدوة أول من صلى
الناس على المصلى عثمان بن عفان على منبر من طين بناه كثير بن الصلت فيعظهم أي يخوفهم بعواقب يوصيهم في خوف الغير يعظهم
لهم ويأمرهم بالحلال وينهاهم عن المنكر بعث بمعنى مبعوثا أي الجيش لوراد أن يفرد قوما من غيرهم يعهد إلى الغزو لأفرادهم ويعظهم أو
يأمر بالنصب أي ولكن يريد أن يأمر بشيء لا أمر به وتبين تكرار الأمر لما بين المراد من الأخير لا أمر يا يتعلق بالبعث على ذلك أي على الأمر

بالصلاة مروان هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة منبر مبتدأ خبره مقدم غير ممتد وبناء حال او هو الخبر ك جاز فلت ما العامل في اذا
او لما قلت معنى المفاجأة التي في اذا اي فاجأنا مكان المنبر وما لا يليق وقال بعضهم اذا لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبرا واذا
خبر ك ايضا اخرجت بالتصغير لثمة كصرد بفتح الكاف هنة قليل ان الطف بفتح المهملة وسكون اللام وبالفاء نبذة ولد عقر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه عليا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا غير ابن الخطاب لمروان واصحابه اي غيرتم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخالفتموه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة وقال سهل مثله ان الذي انكر عليه غير ابي سعيد وجمع بتعدد
القصة ك جاز فلت كيف جاز لمروان تغيير السنة لما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الحجة ولان المجتهد من يجتهد في المسائل
الترك الاول اذا ظهر له مفسدة وقال يوم مروان الخطبة على الصلاة بقلة فقلة عثمان ومعاوية رواه عبد الرزاق في مصنفه وجمع
المنسوب لمالك اول من بدأ عثمان الكرسي في باب الخطبة بغير العيد عثمان خلافة انتهى وقال ك انتقاء اول من قدم الخطبة
فقال ملك هو عثمان ليدرك الناس الصلاة وقال الزهري هو معاوية وقال سهل اول من خطب قبل الصلاة مروان ويعتبر الرواية
عن الزهري معاوية ولابن المنذر عن ابن سيرين زياد بالبصرة وجمع عياض بان معاوية هو الذي قال له تبعه مروان وهو عامل المدينة
فزياد هو عامله بالبصرة فلا علم اي الذي اعلمه غيره انه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث فوائد منها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان كان المنكر عظيما والبداءة منها ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكفي الانكار ومنها عدم الصلاة بغير الخطبة سواء
كان تاركها للسنة ومنها ان المنكر لم يكن قبل بدعة الصلاة ومنها مواجهة الخطيب للناس وابرز المصلي بالمنبر والركوع الى التغيير
والصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة انس بمهملة ونون مفتوحة ثم ابن عبد الله بكسر المهملة وخفة التحتانية ثم خطب ك صريح في ان الصلاة
قبل الخطبة واما حمل المشي والركوب وان الصلاة بغير اذان واقامة بالحرب لا يدل عليهما ارجح بضم الجيم اولا وانه الضم الشار وكذا
يعني لم يكن يؤذن بالنبي المفعول انما المعتمد واما وهو نصيب انزر بفتح الزاي المعجمة المفعول او الزرية وحفا مفعول ثان وفرع للاد
هما له ما لهم الظاهر ان ما نافية ويحتمل ان تكون ما استفهامية ما جاء الخطبة بعد العيد كانوا يصلون قبل الخطبة ك هو اجماع من
العلماء فريا وحديثا اذا كان من بني امية عدي بفتح المهملة يلقب تفي ك جاز فلت ما فائدة التكرار وقلت للافصاح والتوضيح للغا
الشيء اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في النفوس خرصها بضم المعجمة وسكون الراء بعدها حاء مهملة الخفة من الذهب او الفضة
ك وحكى جمع كسر الخاء بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة قلادة من عنبر او فرنفل او غيره بالاخرز جاز فلت الاسماء دل على الترجمة فلت
كانه جعل امر الشعار بالصرفة من تتمة الخطبة زبير بضم الزاي ثم الموحدة ابن عدي بن الاول واسمه وهذا الاول ابن ابي ماجزوه ك جاز فلت
ما دلالته على الترجمة فلت لا فرع الخطبة على الصلاة لم يكن الصلاة اول ما يبدأ به ذبحت اي قبل الصلاة مسنة هي الثنية من المعز
جعله مكانه ك جاز فلت لم ذكر الضحى وهما واجبان الا مؤنثا فلت اعتبر معناها اذ الجذعة عبارة عن مقدمي سنة والمسنة عبارة
عن مؤخري سنتين لم تؤدي او تجزي يقال وفي واو بمعنى واحد ويقال اجزأ عن الشيء يجزئ بمعنى قضى واجزأ من اذا اكتفى باب
ما يكره من حمل السلاح في العيد نهد بضم النون ابو الملك بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالنون الحارثي بضم المهملة وبالمثلثة
كسر الراء وبالموحدة ابن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الفقيه الكوفي العابد ابن الف دقيق على الجواز اي غمد بفتح
الغين وسكون الغين المعجمة وفتح الميم اخره مهملة بالحمل الفرع وما زوم من اشعاره وقيل هو خشبة الهنك التي تصيب الارض عند
المنتهى من سيه بفتح الميم فرغتها الضمير راجع الى السنان اما باعتبار الصلاح وهو مؤنث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى الفرع
هو مربع القلب اذا دخلت الخفاء الجبل بضم الجيم ولا يضرك سعي بها ما يقف بها الرمال بالواو او الجبل الارض اجعلوا فيه
اجمع فانه لم يقل المعنى الجنة او لتعريف الله بها الشعائر من الله الامر الذي فيه عبادة وبعضها جعل الوعيد اما للتعم
للتنبيه واما جزاؤه محذوف اي جاز بناء انا المنتهى من سيه نسبة الفعل الى الامر بشيء ينصب اليه محذوف الفعل الاحكام ان يبين بكلام

في الاصل بأن عمر الملك لما أتى الحجاج أن ابن الزبير أتى عمر شوعليه يا مروحلا معه حربة مسمومة ملبوس ذلك الرجل به يا مر الحربة على
فرسه فمرض منها أيا ما وذلك في سنة أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة في يوم أربعاء بعيد وحاصله أنه حلت الاشلاء
في غير مكانه وزمانه بخلاف السنة من وجه يدخل العمر بضم الياء وفتح الخاء المعجمة يعني المهلة وفتح الجيم الاول ابن يوسف
قوله الشعبي كان يعتقد دين الصوفية عامل العراق وعشرين سنة وقتل فيها ما قبل ملك بواسطة سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وعشرين
فيه وأجرى عليه الماء باب التكبير بتقديم المثناة من فوق على المثلثة والمستعمل التكبير بالباء وهو تقريب الاربع بضم الموحدة
وسكون المهملة وبالراء أبو صفوان الثقفي ملك مجمع مجاة وهو يتوضأ وهو آخر من مات من الصحابة بالشام ارتكاب هو المخفف من الثقيلة
واسمها عمير الشام فيه عنه فقيل صحابة لغة فيه عنه يريد الاتيان بالاذان والاقامة لانه عمر خوف التعب وان لم يأتي لقوله ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التمر وارتكاب صاحب الشامل الجمع التسبيح أي حين يطلع الفجر أو حين صلاة العيد لان صلاة العيد
سميت ذلك اليوم أول الاذان حد قال ابن المنير هذا يدل على الشروع بالصلاة على التكبير الذي جمع له الاذان ثم يرجع بالركوع و
النصب باب فضل العمل في أيام التشريق قال ابن عباس واذكروا الله كذا يريد به فضل الفرد الذي لم يفضه هكذا ويذكروا الله
الله في أيام معلومات في أيام العشر وفي رواية أيام العشر مراده أن الايام المعلومات هي العشر الاول من ذي الحجة والايام
المعدودات المذكورة في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات الايام الثلاثة بعد عشر ذي الحجة وأثاني عشر وثالث
عشر وسميت هذه الايام أيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها أي تقدد ولان الهدي لا ينحر حتى تغرب الشمس كذا يعلل
أي ابن العباس بن عبد الله بن أبي طالب المعروف بالبلاذري قال فلت الظاهر من السياق أنه أراد بالتكبير خلفها التكبير في أيام العشر الا في أيام
التشريق كما لابن عمر وأبو هريرة فلا يناسب الترجمة فلت البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف اليها ما لا دخل له بالترجمة
لشرطه اذا ابن عمر بفتح المهملتين وبالراء المكثرة مستلم يلتصق الباء الملتصق الاستلام الاستلام بفتح الموحدة وكسر المهملة الجمع بعد وسكون
التحتية وبالنون صفة لمصدر ما العمل في أيام أفضل منها في هذه زائدة العمل مبتدأ وفي أيام متعلق به وأفضل خبر المبتدأ ومنها متعلق بأفضل
والضمير يعني ينبغي أن يكون للعمل بتقدير أن أعمال لقوله تعالى والعمل الذي يعملهم واعمل عورات النساء ورواه سيبويه في كتابه بلفظ
ما من أيام أحب الى الله فيها الصوم من عشر ذي الحجة وفائدة مسئلة العمل من فعلها الظاهر وهو أفضل الترك لما الجوز فيها ذلك
وليست رواية الصحيح من رفع الفعل الظاهر في شيء انتهى وتعقب قوله والضمير يعني ينبغي أن يكون الضمير للعمل الذي أخرى بأن الكفل
يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل في هذه لم يجيء مستغرق من الضمير المجرور بمن الرجال مستثنى من العباد
على حذف مضاف أي عباد رجل وقال في الرجل فيه وجهان أحدهما الاستثناء منقطع أي لكن رجل الثاني أنه استثناء من العمل وثالثها أنه مفعول
أي لكن رجل يخرج مخاطرا بنفسه فلم يرجع بنفسه بشيء أفضل من غيره يخاطر بنفسه هذا على اللغة التميمية والا فاذا
نصب عند غيرهم واجب النصب يخاطر بنفسه أي يعرضها للقتل ولو اذهب ذلك المال نفسه فلم يرجع بشيء يصرف بهم عدو ماله
ويقع وهو عدو اطلاق يرزقه الله الشهادة قال ابن بطال انتهى يقال في العدو أي يوقعه في الهلاك فلم يرجع بشيء يحتمل وجهين الا يرجع
بشيء من ماله ويرجع هو والا قاله يرزقه الله الشهادة **فائدة** زاد أبو عوانة عن ابن عمر أكثر وأفضل
من التهليل والتكبير وللبيهقي عن ابن عباس من التهليل والتكبير وأن صيام يوم منها بعدل صيام سنة وقيام كل ليلة والعمل بصيام ليلة
منها والترمذي عن أبي هريرة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر باب التكبير في أيام منى وإذا
رأى العرفة ترفع بتشديد الجيم تضرع وتحرك وهي مبالغة في اجتماع رفع الاصوات وأيدة أصح ما روي في صفة التكبير الله أكبر الله
أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وما عدا ذلك لا أصل له فالاولى في مبسوطه هو بيت من شعر وفيه ست تفاعيل
مبسوطات وفي مفصلاتها وفي مفصلاتها اذغام الياء في الياء بغير الغلب ضم الغلب كثير يعني وقد الايام جميعا كذا هذا الاعلى التأكيد والتوكيد

[illegible] جمعا وبعضها بدون واو ومكسور لحرف المذكور [illegible] الاذن وكل اباء بفتح الهمزة وخفة الموحدة [illegible]
[illegible] مثلثة وفاء مفتوحتين [illegible] محمد بن الزهري بضم المهملة وسكون الهاء وبعض الشيخ لم يذكروا غيره [illegible]
قال البخاري حدثنا عمر بن حفص بن غياث بالكسر ابن طلق والكشميهني حدثنا من يخرج الحيض [illegible] على العادة
الاولى [illegible] وهو الواو [illegible] وهو جائز [illegible] الطاء [illegible] الهاء [illegible] الطاري [illegible] فان قلت كيف دخل الترجمة
قلت بالقياس لان اباء [illegible] العيد جامع [illegible] مشهود اي مشهود [illegible] ابن بطال معنى التكبير [illegible] الجاهلية [illegible]
يجوز لهم اعتقاد [illegible] التكبير استشعارا [illegible] الذبح [illegible] وفي الحديث [illegible] جواز خروج النساء [illegible]
رجله [illegible] ورغبة [illegible] المسلمين لان الجماعة لا تخلو عن قائل من الناس ودعاء ومع [illegible] ومقصد النساء [illegible]
[illegible] الحنفية [illegible] خروج النساء والحيض الى المصلى [illegible] الحيض [illegible] الهجرة [illegible]
عليه وسلم [illegible] الاذان [illegible] الحنفية [illegible] الحيض [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] خدرات بدون واو [illegible] صواحب [illegible] مثلها [illegible] بقرن [illegible] من باب [illegible]
خروج الصبيان [illegible] بالموحدة المشددة والمهملة عبد الرحمن بن عباس بمهملة [illegible] الموحدة [illegible]
او تكبيرة او الدعاء [illegible] والتكبير [illegible] والثواب [illegible] فان قلت [illegible] دلالته على الترجمة [illegible]
لانه غزوات [illegible] محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] سنة [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] الشجر [illegible] وبه سمي [illegible] المدينة [illegible] فان قلت [illegible]
قلت [illegible] الماضي [illegible] قوله تعالى [illegible] فان قلت [illegible]
وتابعها [illegible] ويروى [illegible] بالفعل [illegible] الشيء [illegible] ما شهدته [illegible] مع النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] النساء [illegible] مع النساء [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] على من تبع [illegible] الفعل على الارض [illegible] التردد [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] بالتنوين [illegible] بالاضافة [illegible] [illegible]
[illegible] الفتوحات [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحموي [illegible] [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] عزف [illegible] فان قلت [illegible] الافا [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الكلام [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] بالكسر [illegible] [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] [illegible]
[illegible] الحيض

[illegible] من خطبة أخرى [illegible] خطبة [illegible] النساء [illegible] بين [illegible] مفتوحة [illegible]
[illegible] الثانية على الأصل [illegible] إذا لم يكن [illegible] وإن هي [illegible] وقيل الخمار وقيل المقنعة تغطي به رأسها [illegible]
بفتح الميم [illegible] بمعجمة [illegible] مفتوحتين [illegible] جمع كليم وهو الجريح [illegible] خروج النساء [illegible]
عليه وسلم [illegible] أعمر الأبيض المطل ابن عوف بفتح المهملة أمرنا أن نخرج فليخرج الحيض [illegible] بفتح الزاي
الزور وكسر الزاي وأما أمرنا فغيروه بمعنيين أو العواتق [illegible] ابن عوف [illegible] مخدرات بالنون وبزونها يعني لئلا يختلطن الحيض بغير الحيض
ولئلا يتهم موضعها [illegible] الغزو والحج يوم الغزو بالمثلثة [illegible] بفتح اللام وبالمثلثة ابن [illegible] بفتح الفاء وسكون الراء وبالفاء
والمهملة [illegible] الإمام والناس [illegible] خطبة العيد [illegible] الناس [illegible] على الإمام [illegible] بفتح المهملة بالمعجمة [illegible]
[illegible] بضم النون والسين جمع نسيكة وهي الذبيحة وأما الإشكال بالعبادة فالمراد [illegible] فلان نسك نسكا أي ذبح [illegible]
[illegible] نصب عنا [illegible] أو جذعة بالجر على الإضافة وروي نصبها [illegible] بفتح الثاء وإشكال الجيم [illegible]
[illegible] عنك [illegible] بالنون وعلى هذا [illegible] بضم الهاء [illegible] بفتح الدال وكسرها وفلان [illegible]
[illegible] جيرا [illegible] صفته والجملة تفسير خبر خاصة بفتح الخاء المعجمة [illegible] وجل هو أبو بردة بن نيار وجذعة بضم الجيم والنظر
النور وضم المهملة وفتحها وبالموحدة [illegible] ابن الله [illegible] بمعنى اللام أي لك أو خاصا [illegible] الإشهاد [illegible]
[illegible] من خالف الطريق إذا رجع [illegible] ابن [illegible] ابن [illegible] بفتح الفوقانية
وفتح الميم وسكون الثانية [illegible] بكسر المعجمة [illegible] بضم الهاء [illegible] ابن [illegible] إذا [illegible] يوم عيد [illegible]
جواب الشرط فلا [illegible] وبيع [illegible] وخالف [illegible] الجمع [illegible] المطل والحكمة [illegible]
بركته وبركة من معه من المؤمنين [illegible] وقال [illegible] ذلك [illegible] من مشى [illegible] الطريق [illegible]
بعضها بركته أو نزهها من [illegible] أو كان بقصد الطول [illegible] الذهاب [illegible] العبادة [illegible] خطاه [illegible] ثوابه [illegible]
إذا بانت العيد [illegible] بالنصب على الاختصاص [illegible] رواية [illegible] الإسلام وكراهة النساء أي اللاتي لم يخرجن
المطل مع الإمام [illegible] بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة منصوب بأنه [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] بالزاوية موضع [illegible] بضم [illegible] متعشين [illegible] متخللا [illegible] أي [illegible]
[illegible] يعني ما بقي [illegible] فلت [illegible] الإضافة أو [illegible] الفعل وثانيا [illegible] الأول [illegible] الزمان والثاني [illegible]
بعضها [illegible] عمر [illegible] بفتح المهملة وسكون الراء [illegible] والمهملة وهو [illegible] منصوب [illegible]
منصوب على الاختصاص [illegible] بسكون الميم نصبا على المصدر [illegible] على [illegible]
[illegible] من الصغير [illegible] فلت [illegible] المراد بقوله [illegible] من [illegible] فلت [illegible]
فلت [illegible] التراجم [illegible] العيد [illegible] العيد [illegible] كل [illegible] من الرجال والنساء والواحد والجماعة [illegible]
ذا [illegible] الإمام [illegible] كل [illegible] الصلاة قبل العيد أي قبل صلاة العيد [illegible] بضم الميم [illegible] اللام [illegible]
[illegible] بمفهوم [illegible] هذا [illegible] التعليق [illegible] قبل صلاة العيد

كتاب الوتر

بكسر الواو وفتحها [illegible] بضم الطاء [illegible] الصغير [illegible] ابن عمر [illegible] عن ابن عمر [illegible] صلى الله
عليه وسلم [illegible] تعرد [illegible] مثنى مثنى [illegible] وذلك مثنى [illegible] فلت [illegible]
كثيرا [illegible] وبعده [illegible] وذلك [illegible] الفعل [illegible] الكعبة [illegible] بفتح الميم والراء وسكون المعجمة [illegible]
[illegible] بالضم [illegible] الحرمة وبالفتح [illegible] منصوب [illegible] من [illegible]

[illegible] الحرف [illegible] معلقة [illegible] باعتبار الشهر ومعنى القربة [illegible] ابن [illegible] وذلك لتنبيه [illegible]
[illegible] الصلاة وموقف [illegible] وقال [illegible] زاد [illegible] بن نصر [illegible] ليل [illegible] ذلك اليوم [illegible]
ليل [illegible] قلت [illegible] اخر [illegible] ركعة [illegible] هو هنا [illegible] الوتر [illegible] الركعة والثلاث والخمس
السبع والتسع [illegible] عشر ركعة [illegible] قلت [illegible] الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاثة عشر ركعة [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] ثلاثة عشر ركعة [illegible] على [illegible] عشرة [illegible] ثلاثة عشر [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] وضيه [illegible] او [illegible] قلت هذا [illegible] على الاضطجاع [illegible] سنة [illegible] ابن [illegible]
[illegible] قلت [illegible] تارة [illegible] وتارة [illegible] اضطجاع [illegible] بينهما [illegible] الاضطجاع [illegible]
[illegible] بعد [illegible] حكمته [illegible] النوع [illegible] القلب [illegible] على [illegible]
[illegible] الاسفار [illegible] سلامات [illegible] اي [illegible] الليل [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] الوتر [illegible] الوتر [illegible] منه [illegible] الصلاة [illegible] قلت [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الليل [illegible] الوتر [illegible] الوتر [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] الوتر

ومعرى بالتضعيف أيضا جائز بفتح الميم وشدة الثانية وبالمعجمة ربعة بفتح الراء المهملة بفتح اللام وهملع بكسر الهاء وتسكين الميم
الولد المسترخي وتحوه فإن صولا للمدعوا لهم فوج من الحامية أسلموا فيهم الحامية وعزبوهم وبعثوا غلبة فجاؤا منهم مهاجرا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أشد بمعنى وظل وطاتا بفتح الواو وهي التوبة بالقوة وهي بها الهلاك من يكا على شيء وجلده
بغير استعمال الهلاك والمعنى فزعم أخذ أشد بأجعلها لم إذ المرة وقال الأصمعي أجعلها للوطأ ووجه التشبيه غاية الشدة
أو للسير وأراد بها ذل لما دل عليه لفظ تسير يوسف سير جمع سيرة كيف تغير أو بل شدة وذان تعبير مفرد من الفتح إلى الأشر
وتوبة على عادة وحكمة أيضا على أسلوب الجمع أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه تغيرا كسلم وأن يجعل أنوثة متعقبا لأعراب صوتك وغيره
سوء ضرر وعيتهم ضرر وسيع بسكون الياء الجميعة من سنة وأصله تسنين حذفت نونه للإضافة وهي السنة التي وقع فيها
القحط وزمانه وأصيبت الأرض لكونه أنزلها وفلان يأتي الناس فيها غيار بكسر المعجمة وخفة الياء وبالإمالة أبو فيلة من كذا
وبالفتح والإمالة المقصور حيث فيلة أيضا وفي الحديث الدعاء على الضالين بالهلاك والدعاء لهم بالهداية وقال الفقيه أبو الليث
منتقمين بحرمة الذين يدعو عليهم بالهلاك وإن كانوا غير منتهكين بحرمة الذين يدعو عليهم بالتوبة كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم
اهد دوسا بهم وروي أن أبا بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على غير الأخيار أنهما بالهلاك يقول بذر إذا حمل على الإسلام
وإذا الذي يدعوان له بالتوبة وقال صلى الله عليه وسلم لعمار وأمه من يعذب بالأحسان وكان يعجبه أفعال الخير أنه قال أبو الليث خص عمارا
بدعاء المغفرة لمبادرتهم إلى الإسلام وتحمل البلاء بالمسالمة كان إسلامهم كان سلما من غير خوف من الناس أو من غير قهر والإلاء التقصير
أدبار عن الإسلام سنين كسنين يوسف مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي البلاء المكلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت
في زمن يوسف وهي السبع الشداد التي أكلهم فيها أو خبر فعل مقدر تقديره سبعا وكان تامة أو مبتدأ وخبره محذوف
أي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنيهم سبعا أو لتكن سبعا انتهى وقال في وانتصب هو الخبر بالمبتدأ
ضع موضع فعل دعا التقدير اللهم أعنا أو سلطهم سنة أي مخصوصة بها وصادفت سنة أذهبت واستأصلت النبات حتى
الأرض منه كالمستمل والحموي الكلأ الجميع جمع جميعة وهي جثة الميتة ونصب بالنصب بحتى وعنه أبو ذر بالرفع على الاستئناف
وهو منتقاه كلام ابن مسعود بدبيرا الأمور أعنا بإتيان أجنى الأسعر وفزعا فزوفعت أربعة منها قال تعالى يوم تأتي السماء بدخان
مبين وفزاتي إذا كان الجاهلي ما بين السماء والأرض الدخان وقال تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى وهي بالقتل ووقع يوم بدر وقال
تعالى الم غلبت الروم في أدنى الأرض وهي من بعد غلبهم سيغلبون ووقع لما أجنى وأما الدخان فقال تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين
وقيل هو البطش والقتل بعضهم يوم بدر وقيل هو الآخر يوم بدر لأنه أسر سبعون من قريش كما قتل سبعون ألفا يوم بدر والخير بالكسر
الدعاء على الكفار بالجوع باب سؤال الناس إذا ما لا يستغنوا إذا فجعوا بلعق العروق بفتح الفاء وكسرها
وبلعق الحصى إذا فجعهم المطر مجهولا إذا اجتمعوا وفلان ما معنى المعروف إذ المطر هو الجنس لا الناس فلا هو من باب القلب
وإذا كان هو مجتمعا عنهم مع مجتمعون عنه أبو ذر بتقديم الفاء وفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالموحدة أنهم سألوا بفتح
المهملة وسكون اللام ويتمثل أي ينشد شعر أبيض كيف الظاء وغيرها وقال في أبيض بفتح الظاء مجرور بربه مقدرة أو منصوب
عطفا على سيد قوله أبيض فيلة وما ترك قوم لا أبا لك يسرأ يعولها الدمار مكروها حل وهي قصيدة طويلة أولها
ثمانين بيتا قال لما لا فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الإسلام انتهى وقال في أبيض لا يعول أي يكون
في موضع جر بربه مقدرة لا قبله لما يمنع منه وهو قوله نوما ترك قوم لا أبا لك يسرأ يعولها الدمار عند دروب مواكل الدمار ما
يجب عليهم من النفقة والدرب الجار والمواكل المتكل على الغير ومنتقم من جرز بالبيض الرؤوس والنصب يستسقى بهم أو لعلهم وذاب
عن الإسلام ثمال بكسر المثلثة وتخفيف الميم حوالي الجبال والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والملاذ وقال ثمال بالكسر

غيابك فما قال ثلاثة نفر عليك أن تقوم بأمرهم عصمة بالكسر أي يمنعهم ما يضرهم جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها
وفلان أرملة وعصمة منصوبان ويجوز رفعهما والتمال بكسر الثاء المثلثة الذي يقيل الفقراء أي يكفيهم أمرهم بلفظه واحده من الثمالة
وهو بقية الطعام في الإناء أشار الفقراء والعصمة ما يعتصم به أي يتمسك به ويمنع والأرامل جمع أرملة وأصله من الإدارة بالمال
أي ما يدار به هو قول عبد الله بن عمر بضم العين يفتح أوله وكسر الميم وآخره معجمة بغير الحاء المهملة الواحدة إذا جرى بالماء وجاشت
الغدر علينا وجاش الشيء تحرك تمامة بضم المثلثة وخفة الميم ميزاب فرصها أذا فطوا بضم الفاء وكسر الصاد
وكسر المهملة أي الفرجة فقال ابن عمر وأما العباس فإنه قال اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه القوم إليك
لمكانه من نبيك وقد أتينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وأخرج
الربيع الإسماعيلي انتهى وقال ك وفي الحديث الاستسقاء بأهل الصلاح وموضع التوجه فيه قول عمر رضي الله تعالى عنه كنا نتوسل
إليك بنبينا وهو مقتضى قول أبي طالب وأبيض يستسقى الغمام بوجهه **باب تحويل الرداء في الاستسقاء وغيره**
تحريك بالكلام والرداء هو ما يرتدي به الإنسان فوق ثيابه أي لا عبد الله بن زيد رداءه من ذكر الواو الذي طول رداءه على
الله عليه وسلم كان ستة أذرع وثلاثة أذرع وطول إزاره أربعة أذرع وشبر في عرض وشبر كان يلبسها في الجمعة والعيدين يحدث
بها جملة حالية هو أي عبد الله بن زيد راوي الحديث أخرجه البخاري في الاستسقاء من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي الزناد عن
عبد الله بن زيد من كان هذا الأخير وذا أيضا أي عبد الله بن زيد من عبد ربه بن ثعلبة **باب استقبال القبلة**
في الدعاء أذا استسقى عام الأول من أبي بشير وابن عمر وقعت فيها الرواية بل الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من شيء وهي
أثر الفعل الكامل وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثا لم يقع له فلذا وقع في بعض النسخ فيها حديث عبد الله بن زيد **باب**
الاستسقاء في المسجد الجامع أي في يفتح المعجمة وسكون الميم وبالإعراض بكسر المهملة شريك يفتح الشين ثم يفتح
الثاء وسكون كسر الميم وجاء بضم الواو وكسرها مواجهة رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يخطب وهذه الجملة في موضع نصب
على الحال صلت الأموال الجدب وكريمة والمواشي وانقطعت السبل الطرق فدعا للصلاة وتقطعت طرق الإبل ضعفت لغوة
الغوث على الضعيف والهلكة لا تجري في طريقها من الإبل ما يقيم أودها يغيثنا يفتح الياء ويا الزجر على الجواب ومنهم من ضم الياء وفتح
الغين من الإغاثة والغوث وهو الإجابة ورد في الموطأ يغيثنا يفتح الياء وبالرفع وعلى هذا جواب الأمر محذوف أي يجبك وعلى الناس
المهم الذي يجوز فيه فتح الهمزة وضمها لأنه ورد في الغزالي ثلاثيا ورباعيا اللهم أغثنا هذه الرواية بالنهر رباعيا أي هب
لنا غيثا والمهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا لأنه من غاث قال وأما أغثنا فإنه من الإغاثة وتيسر من كلب الغيث لا والشمس أي خرج
بلا أشعة بقاع قرى بعين مهملة مفتوحة وجاء قانيث قطعة من سحاب وأشباه بالنصب عطفا على موضع الجار والمجرور بعد عامة
المطر من سحاب وغيره وقال في قزعة بالنصب والجر وهي بقطع الأنفس من السحاب وخصه أبو عبيدة بما يكون في الخريف وقال ملا وإنه
أي تقديره جاء قزعة بالفعل فيه لدلالة المذكور عليه وكذا النبي تابعيا والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحة القطعة
من السحاب أرفع رأسا من المذكورة التي تكون مظنة المطر سلع بفتح المهملة وسكون اللام جبل بغربي المدينة من ورائه أي سلع
مثل الترس أي مصدرية ثم أمطرنا في رباعي وفعال الثلاثي بمعنى واحد وقيل أمطر في العذاب ومطر في الرحمة سبتا أي أسبوعا أيوا
من سبت الرواة وعبر عنه به لأنه أول الأسبوع وآخره وقال في سبتا أي من سبت السبت بدليل الرواية الآتية وقال ثابت الناس
يحلفون على أنه من سبت إلى سبت ورواه الداودي سبتا وفسره بسبتة أي الأيام الأسبوع وهو وهم وتحقيقه فإنها يخطب
فاعل على الحال من فاعل يخطب ويرد بالرفع على الخبر واستقبله قائما حال من فاعل استقبل لا من مفعوله يديه بالرفع و
النصب والكشف يرى يديه والتمس الإمطار والسحابة أو السماء حوالينا ظرف متعلق بمحذوف أي امطر حوالينا أو اجعله حوالينا

قوله حوالي المدينة مواضع الفلاة لا عليها والمدينة وما حولها من المباني والمنازل والمزارع بضم الميم وقد يفتح جمع الله بفتحات الزوائد
المجتمع وقيل الحسل الضعيف وقيل الرقيع من الارض والنقراء بضم النون وراء مؤخرة جمع ضرع بضم الراء وهو ثدي المبقول لا يبقول بالفاء
وقال الجوهري الزابية الضعيفة الوديه جمع وادي لم يسمع ابعد جمع باعل سوالا **باب** استسقاء خطبة الجمعة رجلا تقرع
الكلام عليه والجمعة يقرأ بفتحها وسكونها وسميت دار الفطر لانها بعث قطاء دين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ان كتبه على
نفسه وقد صح ان عبد الله ما يبيع فيه ماله مباع انه يقرأ الدار من معاوية وكان قبل الهاء دار قطاء بعين مهملة وقيل بالمعجمة
عبد الله بن عوف اعتزل فيها اهل الشورى حتى قضوا امرهم وغلقها من عهد الدار دار الامارة ما بلغت بضم الميم والفاء عن الامر
الكفاية والا مساك فيه الفلع والبلاء عما كان عليه فان قلت ما وجه تانيث الفعل قلت تانيثه اما باعتبار الصحابة او باعتبار الشمال
باب استسقاء على المنبر قوله فقال زعم بفتح الهمزة اي احسب وحكى ابو الفتح ها ان يصلي خبر كاد مع ان واذا كثر الفعل بين
تغير وصول الاستاذ لها مشهور اي اهل اليمن واهل الشام **باب** من اكتفى بصلاة الجمعة هلكت الصلاة الاولى من فلة الما
والنبات وتقطعت السبل من قلتها والصلاة الثانية انقطع من كثرة الما ما جانبت بجيم ومؤخرة يقال الجانب القرب انتشعت
السحب انقشعت خرجت عنك كما يخرج القوي عن رابيه وقال نصب على المصدر اي تقطعت كما ينقطع القوي فكما مقترنة
بفتحتين بضم اوله وفتحه **باب** ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب الا يوم الجمعة ابن مسعود
بضم المؤخرة وسكون الشين المعجمة معاجي اسم مفعول من المعاجلة بالمهملة والجاء جهد العيال اي من الفقر وبفتح الجيم وضمها
الكافة الا الرواية بالفتح لم يذكر ابن مسعود فان قلت كيف حمل الحديث على الجمعة اذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة قلت لعل البخاري
اختصر الحديث وكان طريقه يدل عليه **باب** اذا استسقوا لم يذكر فيه انه لم يتقدم ان يستسقي **باب**
اذا استسقى المشركون بمثلة وارتقب الاية يغشى ادعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب **باب** اذا دعا
كان كذلك اذ لما كشف عنهم عذاب الاخرة بالتلاقي الله يوم القيامة اي يوم ارسال يفتح الهمزة وسكون المهملة والمؤخرة
وباهل الاعلام مصرف فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث بالمثلثة سبعا وهذا وصل به حديث جميل من بعض
الرواة فلم يرد واقع المطر الدعاء بكشفه انما كان اهل المدينة ومن حولهم من القبائل كما رواه النسائي يوم الجمعة فاذا دعى لاهل المدينة
اي تعود اهل المدينة حتى يمطروا كشفه وعلى هذا خرجه البخاري ومن الاشارة على وهم الغيث بالنصب لانه المفعول الثاني للسقي
سبعا اي دائما وتواترت سبعة ايام سبعا فان قلت اليوم مذكر فلم اشفع الثانية قلت اذا كان المميز محذوفا جاز جيء بالمذكر
والمؤنث فسقوا الناس بالرفع على البدل من الضمير في سقوا ويكون على ما لم يسم فاعله في اللغة الاخرى تقديم خبر الجماعة
انتهى وقال ابن فسقوا الناس هو على لغة اكلوني البراغيث وقال ك فسقوا الغيث المطر والناس منصوب على الاختصاص اي
اعني الناس الذين منهم اهل المدينة واهلها وفي بعضها فسقي بالمطر أيضا **باب** الدعاء اذا تأذى المطر الدعاء
متواخرة حوالينا ويحتمل ان يكون الدعاء على ملاء حوالينا وان كان العمل المضمر الغرق بالماء فليلا لكن يشترط كون الدعاء مجرورا باظاهر
الباء اليه اذ لو كان مبتدأ ولو كثر المطر جنى لزم الفصل بين المضمر ومعموله باجنبي هو الخبر او ان يكون حوالينا بيانا للدعاء او بدلا
احرت الشجر بغتة تثمر فيها عن الحمرة من الصيف وانت الفعل باعتبار جنس الشجرة المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها
البهائم مرتين لحزق الغيم اي الدنس من تبه هزة وصل يصيبها بالرفع والجزم تكشطت اي تكشفت وتكشطت بالتاء
تشكت الجبال عن ظهر البرس والغيم اذا انقشعت عنه ولا تمطرنا فيه بفتح اوله وضم ثالثه الا كلاك بكسر الهمزة شيء مثل
عطاية تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا وقال ابن الاكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه واسم لما يوضع على الراس
مجيطا بها وهو من ملابس الملوك كالتاج **باب** الدعاء في الاستسقاء فلما قال الله تعالى بضم النون والعزيز فقال

[illegible]

باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ك بان قلت هذا يدل على وقوع التحويل على كيفيته والترجمة
[illegible]

باب رفع الناس ايديهم
[illegible] وضم اوله بشو [illegible] بفتح المعجمة وكسر المعجمة بعدها فاء اي [illegible]
[illegible] من الشعر ومن رواه بشو [illegible] بفتح اوله وكسر ثانيه اي اشتد الشوق [illegible]
[illegible] ابو الفرج عن البخاري وفسره الاصيلي بفتحها ناحية [illegible] بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية وبالمهملة [illegible]
المهملة الاولى [illegible] تسكن للوقف **باب** رفع الامام يديه [illegible] الى اخره ظاهر هذا الحديث انه لم يرفع [illegible]
الله عليه وسلم يديه [illegible] الاستسقاء [illegible] الدعاء [illegible] وهي [illegible]
[illegible] هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ [illegible] وقد [illegible]
[illegible] لا يرفع الى اخره بعني يرفع خاص وهو الرفع بضم الكفين [illegible] منضم [illegible]
[illegible] الدعاء [illegible] ك ما موصولة او موصوفة
[illegible] المراد بالصيب المذكور في قوله تعالى او كصيب من السماء [illegible]
[illegible] المناسبة قوله صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا [illegible] الكشاف الصيب المطر [illegible]
[illegible] صيبا نصب بفعل مقدر اي [illegible] وقال وصيبا تمييز [illegible]
[illegible] ان المطر الكثير وفي رواية ازمانة اللهم سيبا بفتح السين [illegible] وهو العطاء قيل بضم المهملة **باب**
اذا هبت الريح [illegible] هبوب اي [illegible] بفتح [illegible] علامة [illegible] الخلق
[illegible] عذابا [illegible] الله على امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم عذاب
[illegible] الامة [illegible] الاخبار [illegible] الاعمال [illegible] **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** نصرت بالصبا بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة ريح تهب من المشرق [illegible]
تكلم الشعر [illegible] ك مع فوق نعود عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الصبا [illegible] ك وقال بعضهم الصبا التي تهب من مهب [illegible] الصبا
[illegible] **وفي** الحديث [illegible] **باب ما قال في الزلازل وامارات** اي علامات الساعة [illegible] ك [illegible]
[illegible] ك هو [illegible] ما روى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار [illegible] **فزع** [illegible] وفلان يفزع
[illegible] الاضاعة [illegible] الاناء [illegible] حتى [illegible]

تكلم زاد في عرض وتكلمنا ترك له
كتكلم الصبر وقرب هذا الحديث
في الجمعة يتجاذبان ويزلان ويجب
الجرة بفتح الجيم اذا القرحة والقرم
فتات يقع افقا وحقه ان يزن على
على موضع حتى منصوفا قبل انه انزله
الله صلى فيه جملة رضوانه [illegible]
[illegible] الجوز [illegible]
الحر الكثير **باب**
اذا هبت

طهر

للوهمة

[illegible] بفتح المهملة وبالنون [illegible] وهكذا وقع هنا موقوفا وهو مرفوع أخرجه الترمذي بخبر [illegible]
خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما انخفض من تهامة إلى أرض العراق فهو غور ويطلع منه نجد الحجاز
الحجاز من العراق وإما علامات الساعة فمنها ما وقع وكذلك فرفع العلم وظهور الفتن وكثرة القتل وكثرة الهرج
أعمال الناس [illegible] من الفتن انتهى **باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم** أصل الرزق وإرادة لازمه وهو
الشكر [illegible] وإرادة شكر رزقكم [illegible] الإخبار وقيل الرزق من أسماء الشكر [illegible] أي [illegible] الإلهام بمعنى [illegible]
[illegible] المهملة والتصغير تخفيف [illegible] وتشديد [illegible] وشكر المشافهة ما يعقب الشيء
[illegible] من الميل للمستحلي والحموي من الميلة [illegible] وتنبيه [illegible] من الجمع الثمانية والعشرين
التي هي منازل القمر من إذا أسفل وقيل من الطلوع إذا انفجر وكانوا في الجاهلية يضيفون إلى نوء كذا وضعه وهو
كفر **ك** تعليق الترجمة بهذا الحديث هم أنهم كانوا يضيفون [illegible] الغيث إلى الله فيضمرون أن الغيث لهم [illegible]
[illegible] الله عن نسبة الغيث التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء أمرهم أن يضيفوا ذلك إليه لأنه من نعمته
عليهم وأن يردوه [illegible] **باب** إذا رأى أحدهم شيئا يخاف المعنى [illegible] الله مفتاح الكشف [illegible] وما يذكر أحد
[illegible] المراد [illegible] الله

كتاب الكسوف

من لغة التغير
السواد ومنه كسف وجهه وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها [illegible] والخسوف النقصان وقيل الكسوف للشمس والخسوف
وللقمر إذا خسف ويستعمل لازما ومتعديا فيقال كسفت الشمس وكسفها الله وقال **ك** يقال كسفت الشمس والقمر
بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وانخسفا بفتح أولهما وضمها والخسوف كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالإلف
وخسف القمر بالخاء المعجمة وعلى أنهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه وقال قوم الخسوف في الجميع و
الكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونها والكسوف تغيير [illegible] بفتح المهملة وإيثارها **س** الآية بالتثنية وقال
وإيثارها بالجمع لقراءة العامة على خسوف الشمس والقمر وترك [illegible] يعني الكسوف وإعادة عليه ضمير المؤنث وقال **ك**
وإيثارها أي للكسفة أو للآية لأن الانكساف آية من آيات الله [illegible] بفتح المهملة وشدة المثناة [illegible] بضم المهملة
الرواية بالمعجمة وبالمهملة [illegible] **ز** [illegible] لأنه هو الذي أخرج الحديث بسببه وقال **ك** إيثار [illegible]
[illegible] الغيبة أو لعزاء الله أضبع بفتح المهملة وبغين معجمة [illegible] بفتح [illegible] وقد منعوا أن يقال [illegible] بالضم
قاله ابن الصلاح لموت إبراهيم وكانت الجاهلية [illegible] **ك** الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في العالم من
موت وضرر ونحوه فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه باطل وأنهما آيتان من آيات الله [illegible] خلقه يعلمون أنهما خلقان مسخران
لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما ولا أنهما يستحقان أن يعبدا قال تعالى لا تسجدوا للشمس والقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا أمر عند كسوفهما أن يفزع إلى الصلاة والسجود لله دونهما [illegible] الذين يعبدونهما **ك**
فإن قلت ما فائدة قوله ولا لحياته إذ لم يقل أحد بأن انكساف القمر لا سيما هنا إذ السياق إذا هو موت إبراهيم فيتم الجواب
بقوله لا ينكسفان لموت أحد قلت فائدته دفع توهم من يقول إنه لا يكون الموت سببا للانكساف ويكون نقيضه سببا له فعم النفي
أي ليس سببه الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله فقط وقال قائل [illegible] الشمس رؤية الأهلة وحدوث الحر والبرد وكل ما أجرى
الله تعالى العادة بحدوثه [illegible] بما معنى التخصيص بهما أنهما آيتان من آيات الله [illegible] وحدانية الله على قدرته غير
أنه صلى الله عليه وسلم إنما خص [illegible] بهما إيثارا لإخبار [illegible] عن ربه بأن النعمة تقع وهما منكسفان وأمرهم بالتوبة والصلاة
ونحوها خوفا من أن يعجل الكسوف [illegible] الساعة قال المهلب وكان هو قبل أن يعلمه الله بأشراط الساعة ومقدماتها [illegible] كثيرة

الزاي وتخفيف التحتية ابن عائذ بكسر المهملة وخفة اللام وبالذال المعجمة ابن عبد يا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأيته
الغنيمة تربته وبالمربد بجذ الحجة سنة ثمان وماي بجذ الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع وقال الواقدي ما تكون الثلاث
لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر **باب** الصدقة في الكسوف ما من احد اغير ويرجع الغير على الجمل ما تمنية فيكون جمع
المشترك الزوجة احد ويصير على جعلها عارية ومن رأيته على الفم ما تؤكل ويجوز اذا اقتحمت الدار من غير ان تكون في موضع مفرض على
الصفة كاحد عن البعض وقيل يجوز اذا وقعت ان تكون صفة احد على الموضع والغير محذوف في الوجه يأتي قيل ما احد اغير من
الله موجود واما نسبة الغيرة الى الله وتنسب من الصفات اللائقة به فاولها ابو ورد على الزجر والتحريم وليس لها ومن
غيرته حرم الفواحش وقال **ك** اي الغيرة الحمية فيما اغرى على الحلال وارتفع متعلق به وحذف الجار وصح او على منه ونسبة
الغيرة الى الله تعالى مجاز محمول على غاية الحظر نصبه على التمييز ووجه تعلق هذا الكتاب بما قبله وهو انه لما خوف امته من
الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله بالخيرات اراد ان يدعهم عن المعاصي وخص منها الزنى لان جل الفساد الكثير من منشأ الغيرة
لو تعلمون اي من عظيم انتقام الله من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمتم لما ضحكتم اضلاء القليل بمعنى
الترك على ما يقتضيه الحال **وفي** الحديث جواز منها ان الامام يلزمه عند الايات موعظة الناس ويأمرهم باعمال البر ويزجرهم
بنهاهم عن المعاصي وذكر نعمات الله تعالى ومنها ان الصدقة والصلاة والاستغفار يجتنب النار ويدفع العذاب **باب**
انذار الصلاة جامعة ارسلاه **ك** بتشديد اللام في التعظيم الحبشي بالمهملة والموحدة المفتوحتين بعدهما شين
معجمة منسوب الى بلاد الحبشة وقال الطيبي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو كما قال بجيم مفتوحتين وعجم بجيم اول وامكان
ثانيه الدمشقي بكسر المهملة وفتح الميم الصلاة **ك** هو منصوب على الاغراء اي الزموها وجامعة على الحال وفي الجزء
ازهاء بعض الصلاة لانها على سبيل الكناية عن اعراب الصلاة قبل وقوعها في هذا الترتيب وبعضها ان الصلاة بتخفيف
النون وهي ان المصدرية وفي بعضها بتشديدها فيكون خبر ان محذوفا تخرجا على الشرط ان ثبت رواية رفع لفظ جامعة وقال
بعض الفضلاء جاز فيه رفع الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس **باب** خطبة **ك** اما في الكسوف عبسة بفتح
المهملة وسكون الموحدة وفتح الموحدة وبالمهملة وصف الناس بالرفع اي اصطفوا قال في الفتح الثانية اي محل فيها بالدعوات
بفتح الدال اي اجتهدوا وتوجهوا وكان يحدث **س** هو بتقدير الخبر على الاسم وقال **ك** هو مقول الزهري عطفا على حدثني عروة
كثير بمثلثة فقلت اي قال الزهري فقلت لعروة انما هو عبد الله بن ابي بكر اجاب بجواب بمعنى نعم لفظا السنة اي جاء وسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما تمتعوا واما عمرا **باب** **قال يقول** سمعت ابن عمر بضم المهملة وفتح الفاء وسكون
التحتية وبالراء **باب** **قول النبي صلى الله عليه وسلم** يعرف الله عبادة بها اي بالمشي بخلاف رواية يونس
فانظر بعض المفرد اشعث بفتح المثلثة وسكون المعجمة مبارك بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء وبالكاف **باب** انذر
من عذاب القبر بفتح المهملة وسكون الميم تسلها اي تقلبها عنه عاذ منصوب على الحال الموكد او المصدر وقال
س عاذ مصدر على فاعل الموبي عاذية او حال ثانية عن المصدر والعامل محذوف اي اعوذ وقوله ذلك قبل ان يطلع على عذاب القبر
ذاة عراة **ك** كذات زائدة او هو من اضافة المسمى الى اسمه ظهرا اي **س** بفتح المعجمة والنون على التثنية وقال **ك** الاقبا
والنون في لهما في مفتعل الى يشبه لمهرة الجراء وقيل بعض ظهرانيه تمامه مغم الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة بيوت
اهلك المؤمنين لم يهد **ك** قلت فقلت ما وجه مناسبته لصلاة الكسوف قلت كما ان الكسوف ذكر لتذكير الغفلة
فيخاف منها كما يخاف من حدوث وفيه ان عذاب القبر هو واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق به واجب
باب طول السجود في الكسوف ركعتين في سجدة اي وتوعيض ركعة قال ابو سلمة ما سجدت الى داخرة اما ان

تكون عبرة بالسجود عن الصلاة لكنها كانها قالت ما طلبت صلاة فكانت الصلاة منها غير انها اعادت الضمير المذكر في كان
على السجود اعتبارا بالضمير او هو مذكر واعادت ضمير منها عليه اعتبارا بالمعنى اذ هو خوشاه او ارادت ان تكون منها على حذف
مضاف اي من سجودها **باب صلاة الكسوف** جماعة صفة رمز من بضم المهملة وتشديد الميم وكسر الجيم
بالضم المهملة وفتحها وبعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح جانبا الوادي وضفتاه وجانباه زمزم بفتح الزاي المعجمة
الجمع وفي الباب لصلاة الكسوف على هو اربع عن ابن عباس احمد تسلمات به هاشم كان يصلي كل يوم اربعة ويدعى
بالسجود اي اجل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فسمي باسمه وملك
بالسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليس على النهي عن الصلاة بالجماعة تكعكعت بالمعجمة تاخرت وهو هنا بمعنى
رجعت ومرضح به في رواية مسلم رايت الجنة من طاهر انها ارونيه عنه بالكشف لا بالجنة نفسها ولموت المساجد بنفسها
وقيل هذا الحديث كما انطبع الصورة في المرآة والاول اوجه فساوت اي ارادت ان تساويه ولمسلم ما رددت بروايتها
اريد ان تساوي من تمرها لتنظر واليه ثم بدا لي اي للاقبال واحمر مجمل بينه وبينه لم يوضح في ذلك وبين مجمل بين منصوبان
التساوي المذكور كان في حال قيامه الثانية من الركعة الثانية ورايت النار في مسلم ارويت النار كانت قبل روية الجنة بلم ارد
منظرا كيوم قط اقبح فظيعا مثالة ونصب الغيض اي الكرب واقبح وجوز فيه الخفاجي وجهين ان يكون بمعنى مضيع
كالكبير بمعنى كبير وان يكون افعل تفضيل على بابه اي منه ثم حذف وهذا كلام تصحيح لمدة الغرض فيه يوم رجلا
والمنظر لا يصح ان يشبه باليوم والنحويون يقولون ما رايت كرجل اراك اليوم رجلا او لانه علم المنظر رايته اليوم منظرا
في المنظر وجعل ان يريد المكان المنظور اليه او الشيء المنظور اليه فيكون من المقادير المضافة الواقعة موقع المفعول
كقولهم درهم ضرب الامير وقال الخفاجي الاولى هذا اسم تفضيل من رايت اليوم مثل منظر اليوم منظرا ومنظر المميز ومراد
باليوم اليوم الوقت الذي هو فيه انتهى باعتبار هذا القول الثاني والحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله والصحيح
منعه والظاهر ان منظرا مفعول اراه وكاليوم ظرف صفة له وفيه تحرير الرؤية لو اقبح حال من اليوم والفصل عليه وجاء
مخرجا وجاء اي لمنظر اليوم حالة كونه اقبح من غيره لو احسنت لو تشجيعية لا امتناعية شيئا اي لا يوجد فيها **باب**
صلاة النساء مع الرجال ان نعم لكثيهينى ان نعم الغشي بسكون الشين وبكسرها وتشديد التحتية **باب**
مراجعة النساء وبالفتح اي تراجع عن الجيش سواء صدر انتهاء منه او من غيره بالاستاذة من بفتح الغين المهملة
باب صلاة الكسوف المشتمل على ايه فكذا روي هنا بالرفع على كونه خبرا مضمرا اي اذا فالسنة
وانتصب على الحال الكثير كالاسم اي اعلى فوق جابر ابا الله **باب الذكر في الكسوف** بضم الموحدة
وكذا ابو ذر بدعا مكتم الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق بمعنى الساعة من بالرفع
على ان كان تامة او ناقصة والخبر محذوف وقال الساعة بالرفع والنصب وهو تمثيل من الراوي لانه قال فالمرفوع كانه
اريد بالعبرة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم علما بان الساعة لا تقوم وهو المنهي عنه انتهى فيشكل هذا من
حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا تتحقق فرعية كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فيكون
الخشية من خاتمتها وجاء بان اهل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خفي ان يكون
بعض مقدماتها وان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خفي ذلك حقيقة بل باختلاف ان يكون نوع عذاب للامة
فقال الراوي ذلك فكان يفتح الفاء وضمها بتشديد الطاء وتخفيفها وكسر الهاء المخففة واما اذا كانت المعنى
مصيبا فهو مفتوحة مثلثة الهاء وهي لا تقع الا بعد الماضي المنفي فلا يصح بعض النسخ رايته دون كلمة ما قبلها بما

وجعله ... أبا الحرف النحوي معروف فما والله بما ... قوله تعالى تقولوا تذكرهم ... وأما الهول فيه مغني عمرو المتاري ... على ما تعلم
فلك ... ما رأيته بعلة أو فلك معنى حقيقي ... الهول فيما رأيته بعلة وأنه معنى أبدا الأخرى ... لا تفهم عنه
الدعاء وإن نسوه ... الواو ... بفتح الواو وزايه من الزاد ... بكسر الزاي ... بكسر المهملة وفتح اللام ... بضم اللام وكسرها باللام ... **باب الصلاة** ... خصوصا ... السنة ... على الله عليه وسلم ... الخصوص كانت أول ... فقال ... هذا الحديث يعني ... الباب وإنما ... عن عمر ... ويفيض فيه ... الحديث ... ثلاث ... ركعة ... بتحريم ... الركوع ... الهول من ... بعضها ... الأولى ... بالتحريم ... بالتشهد ... بضم الميم ... بفتح الواو ... بفتح النون ... الميم ... بالأبيض ... بفتح التحتية ... المهملة ... الصورة ... الجمعة ... بالصلاة ... الصلاة ... على ... وجاء معه ... وروى ... فقال ... بفتح ... على حديث ... لأنه مفعول ... منصوب ... وفقال ... الواحد ... أخرى ... بلا ... بمعنى ... **أبواب سجود القرآن** ... الأول ... بفتح ... الثاني ... **باب سجود** ... بضم المعجمة ... بفتح المهملة ... **باب سجدة** ... بفتح المهملة ... بضم النون ... **باب سجود** ... المسلم ... على وضوء ... على غير وضوء ... من ... المشركون ... الأصنام ... الأصنام ... الأصنام

وسكون المعجمة مصر بضم الميم واسكان السين وتضم الصاد وبالراء الحرنا اي بغضا **باب من رأى ان الله لم يجب السجود**
عمر بضم المهملة اي مصر بضم المهملة مفتح وسكون التحتية وبالنون بها اي بقراءة ابن استعمالها في معنى الانكار كانه هو
على البخاري اي كان عمر لا يوجب السجود على المستمع بقرءه على السامع بالاولى وان تعلم ان ابا رسي لم يسمع الاية وهذا انما
رد السماع من استمعها اي لا على السامع والفرق بينهما ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من
غير قصد اليه وانما اي في السمع بقرينة نحو فيسمع القول في بعض الكتب كناية عن السمع والتشبيه مشتمل له فلا عليك اي لا باس عليك
ان لم تستمع اي المهملة عند السجود سبب باهمال السين اي اذا هو الذي يقرأ القصص ملكة مصر ملكة التيمم بفتح الفوقانية وسكون
التحتية بفتح الراء السين بضم الصاد وفتح المهملة واسكان المثناة من تحت وبالراء التابعي جليل مولى ابن عباس سجود ذكر الاكثر
وعند نصهم انه لم نومر فان النابعي وهو الصواب وهو مقتضى الحديث اي فان الله لم يفرض السجود علينا عمر احمر متعلق باخبرني
ك قال قلت بعض اخر التعلق بفعل واحد وهو فقلت الفعل متعلق بمحذوف اي اخبرني راويا عن عثمان عن حضور
مجلس عمر رضي الله تعالى عنهم بالسجود اي بتلاوة السجود بلا اثم عليه دليل صريح في عدم الوجوب وكذا قوله لم يفرض ذلك اخر
قال قلت اي يتبع قال بل يقرع الفريضة اذا قرئ عنده غير الواجب قلت هذا اصطلاح جديد لم تذكر الصحابة بتلك الصورة **باب**
من قرأ السجدة في الصلاة مفتح بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي رابع بالباء والمهملة ما هو اي ما هو السجدة التي تشرع في
الصلاة اي الخلاف في اي امور **باب من لم** يجد موضعا للسجود من الزحام نزل اي مكسورة صرفة بالمهملتين وفاء مفتوحة
اختلف جمع الغير على السجود على الارض فيما اي السجود والاكثر يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يومئ حال السجود فاذا رفعوا سجدوا
ابواب تقصير الصلاة كذا لابي الوقت وللمستملي ابواب التقصير وتشديد ذلك وتخفيفه فيقال
قصرت الصلاة بالتخفيف قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا حتى تقصر ك قال قلت حتى الناصبة للمضارع
تكون بمعنى كي او الى وهذا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر والا لقصر غاية الاقامة قلت اول صحيح اذ عدم الاقامة سببا
مع فقد جواز القصر حصر بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتية وبالنون تسعة عشر يوما وسكون الفاء وضم الطاء
وفتحها المشددة بضم الباء وتشديد الطاء دخلنا بها عثمان بن الانباء بحرب الصبا والاذان في فتح مكة وهذا في حجة الوداع وقال
ك عشرة ايام قال قلت اليوم مذكر فلم حذف التاء من عشر قلت التمييز اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث
باب الصلاة بمنى يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتبه بالياء
ليلا صدرا اي في اول خلافته امر فرض المرض اي من ضد الخوف ما كان الكشميهني والحموي اي حالة كونه او وفاته بمعنى متعلق
بل فعل ذلك اي ذرو الاصيلي في ذلك واسترجع ك اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته للافضل وقال واسترجع اي قال
انا لله وانا اليه راجعون لما امر بقوت عثمان بفضيلة الفرض ولا يفهم منه ان الاتمام غير مجزئ قال اجتهدت حتى مر اربع ركعات ركعتان
متعلقان بمذكورات قلت الصلاة لا تجزئ لما كان فيها من الامر بالتغيير ولا غير في بان كانت تكون واحدة بالاصل واعلم ان عثمان انما
فعل هذا لغرض صحيح سيذكر من خلافته وكان خلافه نفس الامر اي **باب** من لم يتطوع في السفر عثمان كان لا يزيد على ركعتين حتى مضى اي
نصف من اربع يحتمل ان تكون بدلية نحو قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض رضي الله تعالى عنه اي لا يقنعه على ركعتين
بدل اربع لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يفعلون وهذا اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه **باب**
كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته وهي مصغر اي العالية بن الهمو بالمهملة الجرا بفتح الموحدة وشدة الاوسط المركان
بسبب انشاء ك ابو العالية اشار تابعي بصري ثقة يروي عن ابن عباس احد مسمى الشهر ربيع بضم الراء وفتح الباء وسكون التحتية
وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التحتية روى عنه ايوب السختياني والبخاري في الصحيح

[illegible] الدار [illegible] وعكس الدار [illegible] هو ما يعدى الى الخرج من الغم [illegible] الله تعالى وانما استشهد صاحب الهدى لانه
لا يجوز له التعلل حتى يبلغ الضرر [illegible] **باب في كم تقصر الصلاة** السفر يوم وليلة وفي بعضها يوما وليلة الشبر وهذا اقتبس
[illegible] ميلا فارسيا جمع [illegible] وهو اذا عشر ميلا والميل من الارض منتهى مد البصر [illegible] الميل منه على وجه الارض وقيل الميل [illegible]
الى ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا منضمة معترضة والاصبع ست شعرات معترضة معتدلة [illegible] فارسي مفرغ وهو ثلاثة اميال
ثلاثة اميال [illegible] بفتح الميم والمراد به من [illegible] مسيرة مصر [illegible] كحيضة
[illegible] يعني لم يقل الواو [illegible] **باب** [illegible] اذا خرج من موضعه [illegible] بين الحديقة بضم المهملة وفتح الثاء ومنبع
العيون [illegible] موضع [illegible] اهلها او بلا رجع على انه بدل من الصلاة او مفعول اثلى ويجوز النصب
على انه ظرف [illegible] بالرجع بالنصب المبتدا وبلا على انه حال [illegible] **باب اختلاف** [illegible]
يصح انه [illegible] الفضة والماء [illegible] وهو الاتمام الى [illegible] فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على انه [illegible]
الا ولفظ الشعر [illegible] على انه خرج من موضعه بعض [illegible] **باب يصلي الفرض راكبا** [illegible]
استفتيت بصوت مرتفع على امرأة صفية بنت ابي عبيد مصغر عبد الله منصوب على الاغراء هو موضع بالمدينة [illegible]
وبالعكس بضم المعجمة بالقاف والمشتمل بفتح بالعين المثناة [illegible] **باب** صلاة التطوع على الدواب [illegible] بضم الواو [illegible]
المكتوبة [illegible] الحديث صلاة النفل [illegible] الى جهة المكتوبة [illegible] **باب** [illegible]
بتصحيح عينه انه كان يحط على الراحلة [illegible] على الارض [illegible] على انه [illegible]

قلت قال الخطابي [illegible] احاديث مخصصة لعموم قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله مبينة انها مخصصة
بالتنوافل **باب** صلاة التطوع على الحمار [illegible] بفتح المهملة وشد الموحدة وبالنون [illegible] بفتح المهملة وشد الجيم [illegible]
الاول [illegible] المشاة [illegible] موضع بكسر العين [illegible] بفتح المهملة [illegible] بفتح المهملة وشد الجيم [illegible]
باب من لم يتطوع في السفر [illegible] بضم الدال والموحدة [illegible] **باب** من تطوع في السفر [illegible] بفتح الباء
[illegible] **باب** [illegible] بفتح المهملة [illegible] **باب** [illegible] بفتح المهملة وشد الجيم [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] بفتح المهملة [illegible] **باب** [illegible] بفتح المهملة [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] بفتح المهملة [illegible] **باب** [illegible] بضم الجيم [illegible] بضم المهملة [illegible]
[illegible] بفتح المهملة [illegible] بضم المهملة [illegible] بضم المهملة [illegible] بفتح المهملة [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]

[illegible] وهو علة [illegible] المعنى قال ك وقال ز بأسود بعوجة وأصل الكلمة من السيء وهو الكراهة وذكر الزبيدي أن ابن أسود [illegible]
عجمة وبالسود عربية قائما بالنور اسم فاعل من النور أي مضطجعا على هيئة النائم [illegible] هو الضوء **باب صلاة القاعد**
بالإيماء [illegible] بفتح الميم وسكون المهملة مرة أي ورد مرة غير مرة مفصلا من غير [illegible] ك فإن قلت أين دلالة الحديث
على الترجمة قلت في قوله فإنها إذا [illegible] لا يقدر على الإيماء بالإيماء [illegible] ك [illegible] بالنوع يعني [illegible]
غمطا [illegible] إذا لم يكن فاعل المكتب [illegible] الفاعل [illegible] وقال في المكتب بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء وقيل بفتح
الكاف [illegible] هو الذي يعلم الناس الكتابة [illegible] **باب إذا صلى قاعدا يزيد** من الإيماء أي الركوع بفتح
الراء وسكون الجيم [illegible] بالميم بفتح الباء لا غير وكذا [illegible] حتى [illegible] مسلم عن عيسى [illegible] كان قبل [illegible]
[illegible] بعض [illegible] وعلى هذا يصير [illegible] وعدم صحة [illegible] بهذا الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة و
[illegible] استدلال البخاري منه على الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة ما لغير من القيام وكان عليه الصلاة والسلام
[illegible] يقوم فيصلي قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعد القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا
لم تنعقد العلة المانعة منه وقال الظاهر [illegible] العجز بعد القدرة كعكوس القدرة بعد العجز ما إذا بقي من قراءته نحو [illegible] مرة واحدة بلا رفع
فلا إشكال ومرة واحدة بالنصب محل الإشكال والتقدير ولا إذا بقي قراءته نحو [illegible] ما عل بقي وهو مضارع مضارع الفاعل
ناصب نحو بالمفعولية أو على أمر قراءته صفة لفاعل بقي فإنه صفة لفظا ونوى ثبوته وبالنصب نحو على الحال والتقدير وإذا
بقي من قراءته نحو أمر [illegible] **باب التهجد بالليل** للكشميهني من الليل وقيل التهجد [illegible] بالهجود [illegible]
التهجد **س** وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة قال تهجد إذا سهر وتهجد إذا نام وقيل التهجد إذا قام وقيل التهجد إذا قام [illegible]
وقيل صلاة الليل خاصة نافلة أي عبادة زائدة على الفرائض الخمس وهذا من خطأ [illegible] لأنه [illegible] على غيره [illegible]
المكسورة فيم وقيام وقيوم معناها واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي لكل ما به قوامه أو الدائم بتقويمه المقوم لغيره
[illegible] السموات والأرض ك بمعنى منورها أي خالق النور وقال [illegible] منورها ولا يتغير [illegible] وقيل المعنى أن المنزه عن كل
عيب من قول الفرق أمراته منورة منيرة من كل ريبة أن ملك السموات للكشميهني له ملك السموات أن الحق أي المتحقق الوجود
الثابت بلا شبهة فيه قال الفرطبي وهذا الوصف خاص به تعالى بالصيغة لا ينبغي لغيره إذ وجوده لذاته فلم يسبقه عدم ولا
يلحقه عدم بخلاف غيره ولهذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر ألا كل شيء ما خلا الله باطل وأما الطلاق فإنه
الحق على ما تقدم من اللقاء والساعة والوعد فإنه لا بد من كونه أنه [illegible] من يضر ويهلك [illegible] بالحق بالكسر الصدق وتعظيما
ووعدك الحق أي الثابت الذي لا يخلف ك الوعد يطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير أو الشر خاصة قال تعالى الشيطان
يعدكم الفقر وقال ك الحق أي البعث أو رؤية الله تعالى ومحمد صلى الله عليه وسلم حق من [illegible] أنعام على الخاص للتعظيم أنت
صرفت أسلمت أي استسلمت وانقدت لأمرك وبك توكلت أي فوضت الأمر إليك فالفاء للتعقيب [illegible] الإنابة أنت
رجعت إليك مقبلا بالقلب عليك خاصمت أي بك أعطيتني من البرهان والتبيان خاصمت المعاند ومنعته بالحجة وأثبت ما أنت
أي من محمد الحق وخاصمني جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كان يحاكم إليه أهل الجاهلية من صنم وطاغوت وغيره فاغفر لي
على سبيل التواضع وتعظيما لله تعالى وتعليما لأمته ليقتدوا به أن المغفرة وأن المؤخر أي [illegible] معناه أنه صلى الله عليه وسلم
أخر عن البعث وفرع عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله نحو [illegible] أبو أمية بضم الهمزة و
فتح الميم المخففة وشد التحتية **باب فضل قيام الليل** الترجمة الأولى للكشميهني رؤيا بغير ثوين نحو [illegible] تختص بالمنام
بل الأعم بالقلب والرؤية بالعين [illegible] للكشميهني [illegible] مقلبة والسير قبل أن تسمى [illegible] **س** هو الخشب

الفلتان من عليه النسبة العارضة التي تعلق بها الغرض التي بها الدرجة ك وفي بعضها قرنيه وان قلت ما وجه
اي هو مشكل قلت اما ان يقال التقدير بإذا الجاء مثل قرنيه مجرى المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة والله يريد الآخرة
بجر الآخرة اي عرض الآخرة لم ترد بضم التاء وفتح الراء وجزم الهمزة معناه لا تغاب ولا يخفك خوف وعند الفابسي بشرح
على بعضه من يخرج وبقي لو ظن للتمني لا للشرط وفي الحديث جواز منها ان قيام الليل يحجب من النار وفيه تمني الخير والعلم باب
طول السجود في قيام الليل قد منصوب بنزع الخافض اي بقدر ان يطال اما بطول السجود صلى الله عليه وسلم في قيام الليل
لاجتهاده في العبادة والتصريح الى الله شكرا على ما انعم عليه جزاء وكان الشارع يفعل ذلك باب ترك القيام اي
قيام الليل جزم بضم الجيم وسكون الزاي وفتح المهملة وعمها وما المؤخرة تجر بالمثلثة اشتكى من ضر امرأة هي العوراء
جميل بنت حرب اخت ابي سفيان امرأة ابي لهب ذم التعب من ابطال ومن تعب كان المنبر نصبه ذلك بحديث شيطانه ترفع
النور وما بحقيقة المرأة هي الشيطانة حتى اعتقدت ان الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والمنفي الشيء
وسوسة لا وحي باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم اطرافه وقيل الظهر في الاتيان ليلا مخولة ليلة للتأكيد
منصوب وغير منصوب بإذا المنادى محذوف اي يا قوم عاريات ك بالجر صفة الكاسيات وهلا زاد عاريات وقوله الرفع والجر سبق
في العلو في الحديث فوائد منها اعلام صلى الله عليه وسلم ان يفتح على امته من الخزائن وان الفتن مفتوحة بها ولذا اكثر
كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر
ومنها ان الصلاة تنهى من شر الفقر ويعتصم بها من الحر طارقة تقرع معناه وقد اتيه بالنصب عطفا على الضمير بحثا بالمثلثة
المفتوحة انكفأ حين قلت الآية هنا لم يرجع يفتح اولها اي لم يجبنوا مولى اي معرض عنا ما لم يضرب بجزء تعجب من شرهم جوابه
وعرض مولى فتنة لهن كل بالنصب مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف خشية متعلق بيرح قاله ك وقال ابن خشية
بالنصب مفعول له وبعرض بالنصب عطفا على يحمل ك بار قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت يفهم منه ان صلى الله عليه وسلم
يحب صلاة الضحى ومحبته للشيء تحريض على فعله وما اصبح صحيح الضحى فهذا من علامة اخبار بما علمته دون العلم وقد ثبت
ايضا انه اوصى ابا ذر وابا هريرة بها وجمع بعضهم بان المنفي هنا صفة مخصوصة وهو كونها في المسجد لا سبحها زيد بن اسلم وابنا الموحدة
اي لا تفعلها ووقع في الموطأ لا تسبحها من السبحة النافلة اي الصلاة المفعلة صنعت اي من اجتماع علم وحرص على الجماعة وذلك
مقابل كلام عائشة ذكرته لدراجها في الحديث باب فضل النبي صلى الله عليه وسلم حتى مع يفتح اولها وكسرها
الزاي وفتح الميم المخففة زوروا بضمها تفتح من طول قيامه مسح بكسر الميم زاد كثير الزاي وخفة الغنائية فيغفر الله
اي انتكف هذا وفر غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر كما في رواية اخرى وقابل ذلك عائشة اقبلا الباء سببية عن محذوف
اي الترك تجوز في الاخبار والمعنى المعنوي لسبب الكون التهجد اذا اكثر باب من نام عند السحر عمر وبالواو
الزاي وبفتح الميم وسكون الواو وبالمهملة احب لمعنى محبوب ك وهو قليل الذنوب افعل التفضيل ليكون لمعنى فاعل
بار قلت ما معنى المحبة هنا قلت ارادة الخير اذا كانت هذه الطريقة احب لما فيها من الجهد بالنفس التي يخشى منها
الاستمرار عليه فاول الليل وآخره حظه من اول الليل ثم قام في الوقت الذي يناجي الله فيه هل من سائل ما عطيه ثم نام آخر
الليل فاستدرك به راحة الجسد من نصب القيام اشعث بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة الذابل ك بار قلت الذابل
شمول الخضرة وهو متغير وما ذاك الا بتكليف ما لا يطيق قلت المراد به المواظبة العرفية الطارق اي الذي يطرق
بل الذي يصيح نقيض الليل عاليا وفي الحديث فوائد منها الحث على التواضع والتحذير من الكبر والغفلة والنهي عن
عن سماع الطارق وقال ابن التين المراد به الاضطجاع على جنبه لقوله في الحديث الآخر فان لك نفسك عليك حق والاضطجاع

قرع

عفر الذنوب

على العمل وان طلبه الدائم خير من كثير ينقطع ملالا
اي هجره الكسل بالرجوع لعلمه ذابلا بالنون من الذبول
يصيب بالقلاب وقلاب

ك فإن قلت كيف دلالة حديث معروف على التهجد قلت معناه إذا سمع الصارخ ثم قيام الليل فاستيقظ من نومه بالتهجد
بالمهملة مشهور بالفتح والضم للوضوء باب فضل القيام في صلاة الليل وفي نسخة الصلاة في قيام الليل وهو تصريح
بالإضافة وفتح الصيرك وجاز بالصفة فإن قلت الفرض خارج النفل مع القدرة على القيام بما معنى السؤال قلت سؤاله من جهة تزكية
ك وصورة الخالية حصر بضم المهملة وفتح الضاد المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة وبالشين المعجمة وقيل وجه إدخال الحديث
في الترجمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بالسواك إلى هو تتمة قيام الليل وكيف يقول القيام إلى هو أعم من السواك
صلاة الليل الوجه بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء حصر بضم المهملة وكسر المهملة الأخرى أو تاء بفتح الواو وسكون المهملة
وبالموحدة مصغر الوتر وتعني الفجر ك فإن قلت ما وجه نصبه قلت مفعول مقدم أي منها الوتر مع تعين الفجر أي بسنة الفجر
نبي الله صلى الله عليه وسلم نشاط أي مقدار بالحقيقة مباشرة الليل فيما مر ك فإن قلت الفرار عن ما كيف ورد فيه هنا
اللغة قلت طار بالفرح إذا خلا لغة العرب أو لمثل هذه الأفعال الفعلية لا يخرج الفرار عن كونه عربيا وطاء بضم الواو وبالهمزة بدل الألف
على وزن فعال وبفتح الواو وسكون الطاء كثير بالمثلثة وكان لا تشغلها الأمور الخارجة عن صلاته وتوجه كل شيء بالليل والنهار أو مثلا معنيا بل يحسب
ما تيسر له القيام باب عفر الشيطان أي سبب هذا العفر فيقال هو عفر ثم يقال في معنى عفر السحر الإشارة وضعه من
القيام وعفر فوا بقوله قيوته أي أنه تأثير السحر ويحتمل أن يكون فعلا لا فعلة كفعل الفاعل أي العفر وما الأربعة الواو وقد ثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العفر بقوله كيل طويل وقيل إنه يقول لها إذا أراد الذكر أو استيقظ فإن ذكر الله انحل عقدة والعقد منصوب
العقد ليل مبتدأ عليك خبره أي باق عليك جاعل فعل محذوف أي يعني عليك ليل طويل والجملة مفعول القول المحذوف أي يقول بكل
عقدة فإن هذا الكلام إذا هو نائم ك يحتمل أن يكون على عمومه وأن يخصص بمن نام قبل صلاة الفجر فإنه قال الملوي وإن جاز أن
يجري التخصيص منه أيضا من قراءة القرآن عند نومه وقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان يقرأ أي يقرأ على العقدة تأثيرا واحدا
ما أصابها بالإذلال وحل معناه يحبب الحسي الكلام حتى لا يستيقظ على مدار كل عقدة بعضهم بعد حرف على والكشميهني
عن مكان ما وفي كان الثانية شرطية مقدرة وإذا كان الرابعة وإن فرد ولا يعمل بالقيام وعين الوقت متصلا وإن استيقظ بذكر الله
انحلت عقدة أي واحدة من تلك العقد الثلاث وإن صلى المراد الفريضة وقيل النافلة انحلت عقدة روي بالإفراد وبالجمع والتثنية
الثلاث في رواية البخاري كلها بالحل انحلت عقدة كلها انشط السرور بما وفقه الله تعالى من الطاعة طيب النفس لما بارك الله
في نفسه ونفعه في كل أمر من مبادئه أول ما يحل بحل عقدة الشيطان وتعاد بحرب الآخر حزمة بحذف عقد الشيطان وتوبة كثير فإن
العراقي وبعض الشيخ استحباب صلاة الليل بكثير خفيفتين للأمر به عند مسلم مبادرة إلى حل العقد حيث لا يفعل بشرك ما كان
اعتاد وخواه من بقل الجيم كسلان يبقى أثر تسبيحه الشيطان عليه قائلا ك وقال رجل نفسه لأن الممنوع منه الحلال والشخص
على نفسه فيبرم نفسه ويضيق الرواية أيضا وأما الواظ بدل الغير لما يصدق عليه فليس بممنوع كسلان غير منصرف للألف والنون
الزائدتين وهو فكر كسلى أي يصبح كسلان تشوه تقريبه وكفر الشيطان به بتقوية الحل لا وجه من قيام الليل فلا يكاد يصح نفسه
ولا يتحقق عليه صلاة ولا غيرها من الفرائض ك واعلم أن مقتضى ما أصبح أن من لم يجمع الأمور الثلاثة الذكر والوضوء والصلاة
فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلانا وإن أتى ببعضها وقال الطيبي ترجمة الباب أنه يقدر على من نقل الحديث يدل
على عفر الشيطان جميع المكلفين وإنما يتخلص عن الثلاثة ولا بد من تأويل الترجمة بل مراد البخاري أن استمرار العقد الثلاث على من ترك
الصلاة وجعل من صلى وانحلت عقدة ثم لم يعفر عليه لزوال أثره عرفا بفتح المهملة وبالفاء أبو رجاء بفتح الجيم وبالراء حنة
بفتح الحاء وخفيفا مشلع بضم التحتية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة أي بكسر فالدال وقال فراش يشوه بمثلثة
مضمومة بالفاء والظاء المعجمة بكسر الفاء وخفيفا أي يترك مبعثه والعمل به وإن قلت أما الأثر الصامت فيسمع بما إذا هو قلت

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسيأتي حديث ابن عباس في نوم
[illegible] معناه ينام ذلك اضطجاعا حتى يخرج وقتها وتفوت قيل المراد بها صلاة الصبح لانها هي التي
تبكل بالنوم [illegible] بالتشديد [illegible] التفضيل بل التشبيه [illegible] اختلاف [illegible] التشبيه فيقبل على
حقيقته وقيل كناية عن التشبيه [illegible] الصلاة حتى لا يسمع الذكر وخص الاذان بالذكر وان كانت العبرة [illegible]
اشارة الى ان السامع هو مولود الانسان وخص البول لانه اسهل من غيره [illegible] واسرع نفوذا [illegible]
الاصل [illegible] الصلاة باب الدعاء والصلاة من اخر الليل ما تهجد وزاد [illegible]
[illegible] او صفة للمصدر اي هجوعا قليلا او مصدر [illegible] اي كانوا قليلا من الليل هجوعهم
او ما يهجعون فيه [illegible] على الفاعلية [illegible] بالجمع [illegible] وهو ثوب مغفور وغيره
بعضهم ضم اوله من الرباعي [illegible] المفعول مغفورا اي ملك الرحمة [illegible] الله يمهل حتى يمضي ثلث
الليل يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له [illegible] الله الى السماء الدنيا فيقول الا سائل [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الاخر صفة لثلث وفي رواية الثلث الاخر والاول اصح [illegible] الليل [illegible] نصف [illegible]
فعلى الاظهر جواب الاستفهام [illegible] كقوله تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا [illegible] على تقدير [illegible] اي ما لنا عليه
ما لنا اليه وقال [illegible] في بعض الروايات هل من تائب فاتوب عليه وفي اخرى من ذا الذي يستغفرني فاغفر له ومن ذا الذي يسألني
الفضل فاكشف عنه وفي اخرى الا سقيم يستشفي فيشفى وفي اخرى من يقرض غير عديم ولا مظلوم زاد مسلم في اخره حتى يطلع الفجر
زاد الدارقطني عن ابن عمر وكذلك كانوا يفطرون [illegible] باب [illegible] اول الليل واحيى باخره [illegible] جعل نام
في اخره جعل الاحياء كالحسوة والنوم كالموت صرح مسلم [illegible] صفة [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يفسر التصديق بشيء بل اجراه على الاطلاق وثبت [illegible] فيه بيان الاقتداء في الصلاة [illegible]
[illegible] الشرط محذوف وهو قضاء حاجته [illegible] باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ان يقيد [illegible] فيه دلالة ظاهرة على ان الليل [illegible] عشر ركعة وقد ازيد في [illegible] اخرى
[illegible] باب كيف صلاة الليل وكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل
مثنى مثنى وان الوتر [illegible] هذه الاخرى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور وقد اجيب عن الاول ان [illegible]
ركعة [illegible] وهذا بورود [illegible] وعن الثالث بان [illegible] للتغليب [illegible] الاختيار [illegible]
منه بيان انه كان يوتر احيانا بغير الشفع وبعضها [illegible] وقد [illegible] الابتداء وقلب [illegible] وان وقت [illegible] باب الصغير الكبير
ضوء المشبه انه صلى الله عليه وسلم نام حتى جاء صلاة الصبح وطلعت الشمس [illegible] وجهه وقد طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالفاء
اذ هو [illegible] الامر المعنوي [illegible] باب فضل الصوم بالليل
زرعة [illegible] اي حيل بفتح المهملة وتشديد التحتانية [illegible] زرعة بضم الزاي وسكون [illegible] المهملة [illegible]
المفعول لا يعني الفاعل وقال [illegible] افعل التفضيل [illegible] المفعول [illegible] الثواب [illegible] للعمل لانه هو الشيء الذي
الرجا [illegible] اي المنام وقال [illegible] هذا الشمام لا يتاتى [illegible] الصوم اذ لا يدخل [illegible] الجنة [illegible] فقد
يحتمل [illegible] وفي صريح [illegible] الصلاة انه صلى الله عليه وسلم دخل [illegible] الفراش [illegible]
انه دخل فيها [illegible] الجنة [illegible] الصماء والدبا [illegible] فيكون [illegible] بفتح المهملة وشدة [illegible] صوت
مشبك فيها [illegible] بفتح الميم [illegible] مفتوحة [illegible] تكون [illegible] التفضيل [illegible] الفعل [illegible] ساعة

ثم بالشورى فلا يعرج على الدنيا لكن فدرك وهو اعم من الفرض والنفل وقال ك ولا يحرم الاحرام الا بتوظات وطيبا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا باب ما يكره من التشديد في العبادة ك لذلك مخافة الفتور والملال وقيل لا يقطع الرم عنه
فيكون كالمنبت رجع فيما نزله من نفسه وطوع به ان صهيب السابق الى الاصطوانة زينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحاء زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فترت بفتح المهملة كسلت عن القيام في الصلاة لما اعانها فيه اي لا يكون هذا العمل او الجد ولا يمل الله
واما الهيئة اي لا تفعلوه نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه عنه اي اذا هي الحول بفتح المهملة وبالمد كانت عكاظ ما هذا
الحبل باع الوصف وان كان عند الاكثر شاملا للعقلاء ايضا فلانه غير منصرف فذكر المستعمل بفتح اوله والتمرة بضمه وللكشميهني
وقال ما اي مبني للمفعول من معناه الحبل ما تعلق مرفوع او منصوب عليه لانه اسم فعل بمعنى الزموا الايمن بفتح الميم
اي اشرك الثواب حتى تركوا العمل بالمل باب ما يكره من ترك القيام عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة
الموحدة مضمومة ومعجمة سالمة مثلا يقوم الليل الا ذرمن الليل ابو اي العشر بالعقل العدد اخفت الثلاثين ابو اسحاق بفتح الهمزة
ابو بردان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون سلمة بفتح اللام اي اثبتا ثبت بتشديد الموحدة وبالمهملة السلاب
بالمهملة وبالمعجمة بعد الالف وبالموحدة شجعت بفتح الجيم غارت وضعفت الكثرة اسهر بعت بفتح النون وكسر الهاء اي كلت واعيت
حفا السراويل وكلمة حق واسم غير الشار فيضم اي بعض الليل واعطى بعضه باب فضل من تعار
الليل فصلى تعار بالمهملة وتشديد الراء وهو الانتباه مع صوت من استيقاظ او تسبيح او غيره وانما استعمل هنا دون الانتباه
لاستيقاظه لزيادة معنى وهو الاخبار بان يهب من نومه ذكر الله تعالى مع الهبوب يسأل الله تعالى خير المطلوب اعطاه فقال تعار
يدل على المعنيين وانما يوجد ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار يجري بقلبه ولسانه وبقيته ونظيره قوله
تعالى يخرون للاذقان سجدا فان سجدا معنى خر يسقط سقوطا يسمع منه خرير انتهى صرفه بالمهملتين وفاء مفتوحات الوليد بفتح
الواو وكسر اللام عمير مصغر ابن عبد الله بالنون بين الالف والهاء كان يصبح في اليوم مائة الف مرة عبادة بضم الجيم وخفة النون
وبالمهملة ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم وفتح التحتانية عبادة بضم المهملة وتخفيف الموحدة ولد الحمر زاد ابو نعيم في
الحلية حتى ويمتنا الحمد لله وسبحان الله زادت كلمة ولا اله الا الله الا بالله زاد النسائي وان ماجة العلي العظيم او دعا
شك من الوليد استجيب زاد الاصيلي له فان توضأ زاد ابو داود وابو الوقت وصلى الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة
ابن ابي سنان بكسر المهملة ونون بين فصمه بكسر الفاء وفتحها اي جملة فصمه وهو متعلق بقوله سمع وان خلاكم متعلق
بايضا او بيعض فلا ذكر وقال ابن ابي ظالم هو مقول ابي هريرة الوقت اي الباطل من الشغل او البحث يعني قال الهيثم ابن رواحة
بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة اذا انشغل في الوقت لما انشغل عن الصلاة بالغزو وسالم وقع بجاء جبة يرفعه عن الدواب
كناية عن صلاته بالليل العصي استعارة للصلاة عقيل بضم العين المهملة الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة استبرق بقطع الهمزة
الديباج الغليظ وهو فارسي معرب كان النبي ودوري ابتلاء بعض تثنية اثم الباطل من الابتلاء لم يرتع فحصل مضارع
الورع اي لا يكون لك خوف كانوا اي الصحابة انصاب الجبلة الفور تواطأت اي توافقت في انصاب العشر الاواخر من رمضان متحريها
اي طلبا مجتهدا باب المداومة على ركعتي الفجر يزيد من الزيادة ربيعة بفتح الراء الرأي بكسر المهملة وخفة الراء وبالالف
ثلاث ركعات وفي بعضها ثلاثا بفتح الثاء وهو شاذ ابو راقية استعمل الدواب الماضي اي اذا له مجرى المستقبل صبا نفسه اي ذلك كان
دابه لا يتركه باب الضجعة بفتح الظاء وفي بعضها بالكسر قال ك وقال في الضجيعة بكسر الظاء لان المراد الهيئة ويجوز
الفتح على ارادة المرة بلا من تعرف بعد الكسر بفتح الموحدة وسكون المعجمة الحكم بالمهملة والالف المعتوحتين العشر
بسكون الموحدة حتى يوذن وفي بعضها يوذن بالمجهول مشدد باب ما جاء في الهدي مثنى مثنى غير منصرف

[illegible] بالكسر الهمزة والواو بفتح الميم استعدادك أي الملابسة كان يعلم أي قدرة عليه الباقي بعد ذلك ويعلم مجمل أي
تكون للاستعانة وإن تكون للاستعلاء كما في قوله تعالى على التعدي على أي بعد علمك وقدرتك [illegible]
الأصلي وبالكسر والضم ضبطه غيره ك قال الفراء يتعين إيراد التفسير هنا التيسير لمعناه يعني أرضني [illegible] فصح
ك أي اجعلني راضيا بقدرك [illegible] بضم المثلثة وفتح الثاء وسكون التحتية الرفق بضم الراء وفتح الواو وبالفاء ابن وهب بكسر
الراء وسكون الموحدة وبالمهملة وبالتحتية ابن بكير بضم الموحدة وفتح اللام سبيعة بفتح المهملة وآخره التحتية ابن أبي بن كعب
لكن [illegible] الاستظهار الوجوه وحكاية عنها ثم خرج يحتمل أن يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب ولو لم يكن كلام ابن عمر وحفصة
الكعبة أيها بها عنها [illegible] بفتح المهملة وسكون الموحدة والنون باب العزيمة بغير تعيين النية فلت أي قال بلال
قلت لسفيان وذلك هو الظاهر باب تعاهد ركعتي الفجر بفتح الموحدة وخفة التحتانية وبالزاي جمع بضم الجيم الأولى
عبيد بن عمير مضعف [illegible] أي قال تعاهد الشيء وتعاهده واعتنى وتعهده أخذ العهد منه أي من النبي صلى الله عليه
وسلم باب [illegible] بفتح الميم [illegible] المبادرة إلى الصلاة أول الوقت وفيه بضم الراء وفتح
الواو وسكون التحتانية حتى [illegible] بكسر الميم الأولى [illegible] الكتاب [illegible] الخفي [illegible] بالله [illegible]
من الزوال [illegible] وفراشها [illegible] الشيء [illegible] وفرح [illegible] أي [illegible]
[illegible] الإخلاص وحديث ابن عباس ثلاثين من الفجر وابن عمر باب الطوع بعد المكتوبة أي الفريضة [illegible]
أي ركعتين من الركوع [illegible] بالسجود وأما المغرب أيضا [illegible] المغرب فلت أي فهم أما التعصيلية فلت [illegible]
[illegible] أو بعد الإقامة فيه المسجد فلت ما الجمع بينه وبين ما روى ابن عمر [illegible] الصلاة بعد الجمعة أنه صلى الله عليه وسلم لا
يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فلت الانصراف أعم من الانصراف إلى البيت وليس لنا ما الاختلاف [illegible] بالمثلثة
[illegible] بفتح الواو والفاء [illegible] بكسر الراء وخفة النون عفيف بضم المهملة وسكون الفاء بالشعثا بفتح المعجمة و
سكون المهملة وبالمثلثة وبالمد كنية جابر بن زيد

باب صلاة الضحى في المسجد

توبة بفتح الفوقانية
وسكون الواو وبالموحدة مورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشرح بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون
الميم وفتح الراء وبالحاء المهملة لا أخالة بكسر الهمزة وفتحها وهاء جميع حروف المضارعة إلا الثاء فإنه مختلف فيه ومعناه
لا أظنه ك واعلم أن هذا الحديث الذي يليه باب إلى آخره لا يعد لا هذا الباب فوقال ابن بطال وهذا الحديث ليس من هذا الباب وإنما
يصلح للأبواب بعده فيعلم لم يصل الضحى والظهر من غلط الناسخ انتهى ورد بأن البخاري قصد الجمع بين الأحاديث وإن جاء الحديث لا يدل على
النفي والنفي على الإثبات ويؤيد حمله حديث ابن عمر على النفي أنه كان لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحا لأتممت يعني
صلاة الضحى على عادته المعروفة في السفر عنه أو هاء بالرفع بدل من واحد أن مرة بضم الميم وتشديد الراء باب من لم يصل الضحى
ما رأيت سبب عروة رأيتها أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا أنه أخر لكونه أكثر انتظاره في
المسجد أو في موضع آخر والمراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا الإطلاق باب صلاة الضحى في الحضر عتبان بكسر المهملة بعدها
بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة الحريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى مروح بالغين المعجمة النصري بفتح النون وسكون
الصاد وبالمهملة الأولى خليلي أي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الاختلاف ما قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
أبا بكر لأن المصنف أراد تخير النبي صلى الله عليه وسلم خليلا لا العكس ثلاثة أيام لعلها مكلوم والظاهر أن المراد بعضها أيام البيض وقال
صوم ثلاثة بالجر بدل من فوله بثلاث وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وكذا قوله وصلاة الضحى وفوع على وتر ابن الجعد بفتح الجيم وسكون
موحدة بعين المهملة ابن الجارود بجيم وبضم الراء وبالمهملة الدالاني باب الركعتين قبل الظهر المتشابه بالتحتانية الفاعل من الاشتباه

الانقباض بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر المعجمة وبالراء وبفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية

باب الصلاة في الغنم بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ثم مفعل تشديد الياء المفتوحة

المرتد بضم الميم وفتح الراء وبالنون يريد بالراء مرتد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة وبالمهملة الذي يفتح التحتانية والراء

ايضا وبالنون بضمة بضم المهملة وسكون القاف المبنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون الاعجمك في بالشكار الغنم ويفتحها و

تشديد الجيم المكسورة وقال ابن اعجمك بضم اوله وتشديد الجيم من التعجيم اي تميم بفتح الفوقية التشغلي بضم الغين

سكوتها وقال ان اشغل بالرفع يفعل مضم اي بمعنى اشتغل باب صلاة النوافل جماعة زعم اي قال بكسر القاف وفتح

الباء اي الجهة فيشق للشهقيني شق استتر النهار اي ارتفع ويقال امتد عتبار تقدم وانما ان تطلع الشمس غير بفتح

المعجمة وكسر الزاي وسكون التحتية وبالراء المطاع من لحم ودينو غايف بالغين المعجمة وسكون المعجمة

وضم الشين المعجمة وبالنون الزاي بفتح الميم من الروية مبرتها اي الكناية او القصة عليه اي امير عليهم بما ذكر

ابو ايوب وجه الاشكال ان ظاهر قوله الا يدخل احد من الغصاة النار وهو يخالف الاحاديث كثيرة واحاديث شهيرة وقال

جاز فلت ما سبب الاشكال فلنا اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما

انه حكم بما لم يعلم الامر وقال نحن نحكم بالظاهر واما انه قال بين المهاجرين ومن الانصار ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ونقل الينا

باب التطوع في البيت وعبر الله بالبر عطفا على ايوب من صلاتك في للتبعيض وقال من زائدة كانه قال اجعلوا

صلاتكم النافلة في بيوتكم ثم قال وانما حملنا على التصحيح لدليل قوله اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته

فيورالله في مثل النور بالاضافة وفيها **باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة** عبر الملك بن عمير مقعد عمر

بفاء وزاي ومهملة مفتوحات وقال صاحب جامع الاصول اكثر ما يسمعهم يقولون بسكون الزاي لا تشرب خمرا بمعنى النهي وقال

ك لا يكن النفي بمعنى النهي وان قلت لم عدل عن النهي قلت لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل

بالكسر وجه ارحال الابل المهملة جمع رحل وهو البعير كالفرح للعرس وكتب بشرها عن الشعر لانه لازمه والاستثناء مفرغ

الحرام بدل من ثلاثة وفي نفسها بالرفع خبر مبتدأ محذوف كرسول الله اي الا هو عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

العدول عن مسجدي الى مسجد رسول الله تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان انا امرك

بكذا المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل لانه اقصى موضع من الارض خراب وقرب السماء وقال

ابن منير الاقصى اي بيت المقدس وهو من اضافة الموصوف الى الصفة اي المكان الاقصى البعد عن المسجد الحرام في المسافة قال

الطيبي ليس موضع في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال اليها لذاتها التعليل غير الثلاثة واما غيرها فلا

تشد لذاتها بل لزيارة او جهاد او علم او نحو ذلك ولم يقع التشد الى المكان بل الى من في ذلك المكان وقال ك قال الجويني يحرم

شد الرحال الى غير الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد الفضيلة التامة انما

هي في شد الرحال الى الثلاثة خاصة ان يدخل بفتح الراء وضمة المؤخرة وبالمهملة الاخرة والمعجمة المفتوحتين وبالراء

المشددة الى المسجد الحرام من زاد احمد وابن حبان عن ابن الزبير وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة وقال

ك الا المسجد الحرام استثناء مجيء امورا ثلاثة لا يكون مثلها وبالمسجد الذي هو افضل منه واحدون منه بل يراد ان مسجد المدينة تبلغ

خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسعمائة مثلا ونحوه قال الجمهور مكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة

وعكس مالك واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجد بقعة نزول الملائكة المنورة ومذهبنا انه لا يختص هذا

التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم الفرض والنفل وقال الكرماني يختص بالفرض وهو خلاف اطلاق الحديث واتفقوا انه فيما يرجع الى

الثواب فيثاب صلاة فيه تزيد على صلاة فيما سواه ولا تتعدى ذلك الى الاجزاء على العوارض حتى لو ان عليه صلاة فصلاها في مسجد المدينة
صلاة لم تجزه عنه وانه مختص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه دون ما زاد فيه بعده قال النووي اتفق العلماء على جواز
الاقتداء على ان البقعة التي عمت اعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الاعطاية جزاء عن كونه اكثر ثوابا للعمل والعمل
هاهنا متعذر ولا ثواب والجواب ان سبب التفضيل الانبه صح بكثرة الثواب على العمل بل ان يكون لغيره التفضيل بالمضاعفة على
مثل العقود بل يقرر الثواب الصحيح بقيمة افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة باب
مسجد قباء بضم القاف وخفة الموحدة والمد المشهور فيه المد والتذكير والصرف وجاء بالقصر والتانيث وترك الصرف
وهو قريب من المدينة وعن ابن عائشة بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية من بطن اي بطن اي من جهة البطن
بالفتح والكسر بفتح الدال المفتوح مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام اي طريق الهجرة وهي مقصورة اي الصلاة وراء
الواو فيه بمعنى او باب اتيان مسجد ابن ام مكتوم بالنون باب فضل ما بين القبر والمنبر عباد بفتح
المهملة وتشديد الموحدة المازني بكسر الزاي وبالنون خبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وكسر الثانية بينهما تحتانية ساكنة
الترجمة فضل ما بين القبر والمنبر وجيء الى العرب عليه فقال التحقيق المراد بالبيت اما القبر واما مكانه الظاهر الاول
وبينهما اي فيه جمرة وهو بيته روضة فالواو بمعنى او اذ المراد الموضع بعينه قيل الجنة فتكون مخففة او الروضة
فيه تودي الى روضة الجنة وهو مجاز باعتبار المآل او الجنة تحت منازل الشيوخ اي الجهاد فالجنة وتحت الواو بمعنى
المبارك روضة الازهار فيه من المباركة والانس والجن لم يزالوا مكبين عليها على ذكر الله وعبادته خوفا اي موضع الذكر
قال اكثر العلماء المراد منبري بعينه الى الدنيا وقيل ان هذا حض على حوضه قد عرفا الناس اليه الحوض الحاجز بين شيء
تفضيل المدينة والترغيب في المقام بها والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته في مسجدها وان من نزع الطاعة الى
به الطاعة الى روضة الجنة ومن نزع عبادة الله عند المنبر يعني في القيامة من الحوض باب مسجد بيت المقدس قرعة
بفتح الراء وسكونها زاد في جنة التحتانية ما عيني وانتي بالمثناة المفرد والجمع اي اعيني وبرحيني وقال القسطلاني بكسر
الهمزة بعدها فاء وفتح ما بالتثنية اعيني ورد التفتني بالمثناة من تحت قال الزين وبقي تسع مساجد الاول الى مسجد
المكان الاول اختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الثاني وقبلتهم والثاني قبلة الامم السابقة والثالث اجتمع
على التقوى باشارة خير البرية باب استعانة ايوب عليه الصلاة والسلام بالبيد الصاد فوق مفتوح الاعب والشاعر الاجب
هو من تتمة اثر عرض بفتح العين خلاف الطول وقيل ان المراد هنا والفضل الناحية والاستاذة هنا ما تبرز لله وعلة
ويريد به هنا الفراش وكان اضطجاع ابن عباس لسوء سقم او لاجله وذلك بعد رجوعه من مكة فتمت الفراش وسادة مثل
بنصف الفاء على حقيقته ويكون اضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم عليها وضع راسه على طولها واضطجاع ابن عباس وضع راسه
على عرضها انتهى خوالتم ويروى خوالتم بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام والاستعانة بالبيد الصلاة هذا اخرج
صلى وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وقيل اذنه فاستيقظ البخاري منه استعانة المطلب لما تسوق بدعا
صلاته باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية وبالراء ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
علقمة بفتح المهملة وسكون اللام والنخعي بفتح النون وفتح الخاء والمعجمة ملك الجهنية تنقلا دهم الشيء والعين وتنوعها
والتنويع التنويع اي نوعا من الشغل الاشغال معه الاشتغال بغيره عبد الله ورآه مصلي ابن سبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالام ارم بفتح الهمزة والفاء وسكون الراء اشر بفتح المعجمة مزية خلفه يكلم استيناف ما رأيتك يلتفت
وفي المحصول ابن السكوت اي جميع انواع كلام الادميين باب ما يجوز من التسبيح منتلمة بفتح الميم والتاء

حازم باهمال الحاء والزاي عمرو بالواو عوف بفتح المهملة وبالفاء فنوم واستيقاظ وحرب منه المرة وطلال يشرع في الصلاة التسبيح
فاخوذ من صحيح الكلام وضرع احدهما على الاخرى وما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم البداء الى ابي بكر مكانك اي الزمه وكن امامه
كما كنت ولا تتبع عملا انتا بعيدك فان قلت ذكر في الترجمة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت علم من الحديث الفاظ عليه او من
تمام الحديث المذكور في سائر المواضع باب من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيرهم وهو لا يعلم وفي بعضها على غيره مواجهة
نصب على المصدر وفي بعضها على غير مواجهة بلفظ الجار على الظرف الى الضمير ولفظ غير الى الغير بفتح المهملة وشد الميم
مكسورة بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتية وبالنون والباء الموحدة بغير الف التميمي بالرفع في الصلاة خبر
وفي بعضها بالنصب اذا جعلتم ذلك اي قلتموها باب التصفيق للنساء وهو ان تضرب المرأة بظهر كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى
وتسبيح هو قول سبحان الله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة باب من رجع القهقرى في صلاته بفتح المهملة والقاف
مثل المتحيرة وبالراء مجاز بفتح الجيم وكسرها اي جاء ذاهبا وقال ابن بطال اجمعوا على ان التيمم لا يرفع في الاصل بالاجماع وحقه ان يكون
بالاجماع عليه مكسورة تسرية بكسر المهملة والسين المهملة ان يرجع بحيث لم تستدبر القبلة وهو لا يرجع الا وراء اي استواء الى الامام
باب اذا دعت الام ولدها حرثي الليث يقيس من البخاري النداء يدل على ان جريج ابن جريج بضم الجيم والميم وسكون الواو وفتح المثلثة
بالاعرج امرأة لم تسم انتهى هو جريج هو معتمر بفتح الميم جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وكسر التحتية الثانية اسم وطلاق اجتمع
بنا اي والمراد صلاة وفي بعض الاصول لا يموت بغير معنى الدعاء المياسير جمع ميسرة بكسر الميم وهي الغنى يحج على حمار مسرج
ثور بفتح الثاء وبعدها مثلثة الاعلى الشبع الكسرة بتصغير الكسر كعجل ومكاء وهو مكاء فيل راعية بالرفع بدل من ثور بالجر تبين بالجر الشبعي
الضبع وقال بالرفع لموحدتين الثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه مناداة مفردة اشر الولد الضبع والوجع الروية
بكسر السين وتشديد التحتية ليكون تصغيرا له ومعناه يا ابا الشر وفي الحديث فوائد منها اثبات كرامات الاولياء ان يكفل الشيء يعجز
نيئا فيكون معجزة ومنها ان الكلام لم يكن ممنوعا في شريعته فلا يجب استيجاب دعاء امه فيه لان الاستمرار في صلاة النفل
التطوع واجابة امه واجب وفرع عليه الشافعي تعالى ترك الاجابة بما اقتداء به مرتين وقال ابن عباس من تعجيل انه عليه
الصلاة والسلام قال الوزير جريج عالما العلم اجابة امه او من عبادة ربه باب مسح الحصى معيفيب بضم الميم وفتح
المهملة وتخفيف مكسورة بين التحتية والموحدة وبالمثلثة ك اي بعجلة واحدة لئلا يلزم الكثير وقال وجه واحد ثم يجوز النصب
على اضمار فعل تقديره ما مسح واحدة او نقل المصدر محذوف والرفع على الابتداء واضمار الخبر ايجوا واحدة تقديره او كافيه ويجوز
ان يكون المبتدأ هو المحذوف وواحدة الخبر تقديره والمشروع او اجزاء واحدة ويجيء نزلت تسوية الحصى بوضع السجود
له مرة لئلا يتأذى به في سجوده وضع من الابل لئلا يكثر الفعل انتهى ثم قال ك فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لان الغرض
ان في التراب الحصى جلبة من تسوية التراب مسح الحصى باب بصق الشيء بكسر الموحدة وسكون التحتية غالب بالمعجمة وكسر الغين
بالموحدة باب ما يجوز من العمل في صلاة النفل بكسر الضاد المعجمة شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى وبالباء دبشي
الراء وخفة التحتية فيقرأ اي جعل يقطع من المفصل والمحوي بكسر الكاف فيرفعه فلا وذال معجمة ثم عين مهملة مفتوحة
مخففة وتاء مثنوية اي خفقته وفي بعضها ابعدته من الرعو وهو الرفع ك فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه
يسلك غير فجه فراره منه صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى فكيف تشرع عليه واراد قطع صلاته قلت انه مثل ما مثل الاثنان
والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر من الصلاة التي هي افضل منه ومثل ما يتعجب من اصناف عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل نعم انت افضل منك او يفهم المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بالنسبة عمر وطاعته على فرار الشيطان
وهذا الظاهر يحتج به انه صلى الله عليه وسلم فهم وطرح غاية الانكار سارية اي اسطوانة خاشعا اي مطرودا خاضعا باب

إذا أقعدتها الدابة يتبع الخ المطي وهو بضم العين وتشديد الذال وبفتح الميم وسكون الياء بالهمزة المفتوحة وسكون الهاء
وبالياء أرض خوار مسالك المحدودة بفتح المهملة وضم الأولى المخففة منسوبة إلى مهرة اسم قبيلة وبفتح والجمع منهم الخوارج فقال
أو مجتمعهم بقاء وتعليمهم بيصاحبهم بضم الواو وسكون الهاء المكان الذي الله أصيل فإما الخرب بفتح الخاء المهملة بعدها الجانب
وقال أفرجها بجيم وراء مضمومة ويروى بحاء مفتوحة وراء ساكنة أدخل يطيء وبعضها الذاجاء رجل هو أبي الرجل المطي الرموز
بفتح المرحلة وسكون الراء وبالزاي الراحلة بفتح الميم والذي الخوارج جمع خارجة أي البرعة الخارجة على الحمل العوارض التي زوج
أيها بالتنوين فلا أرملك كذا أصله الجعالة في كتاب البخاري والراحل أو تأتي غزوات بحرف الخطاب إليه وأنفق الحظ على هيئتك
كان عليها قبل الخروج س والشمهيني أو تأتيا فيسير أي تفصيله على الناس وبعضها كل أمير ابن سبيل وبعضها أمير
جمع أبي بكسر الهمزة والنون المشددة والياء اسمها والخبر محذوف لدلالة الحال عليه أي وجعلت ما لا تموت أن كنت أن مضرية
ولام التعليل محذوفة وأن أرجع بتأويل المصدر من موج بالابتراء أحب خبره والجملة خبر كنت فالذي أن يرجع أن
على حذف اللام أن أرجع بفتح أن وأن الثانية مع كنت بتقدير بكونه في موضع النصب بالذي فقال لي فقال لي انطلق إلى
بعثرها أمر مبتدأ وأن أرجع أمر مبدل من الأمر الأول وأحب خبر من الذي وخبر كان محذوف أي أن كنت راجعا إلى النبي أنفقها
بفتح اللام مغلقها فيشق بضم الفاء ومفتحها بالضم على معنى قوله يشق على والفتح عطف على أن أرجع فهما أي الشرح
كسر الفوقانية فقطعها إلى الركعة والمعطاء هنا مراد به الإعطاء بمعنى المفرد لا مصدر ميمي بمعنى أي الإعطاء والمنع
كورس الفيل سير والركوعين في الركعة الثانية أنها أي الشفوق والكسوف بفتح من الإعراب بالجر على البناء المفعول أو غير بعض
الراء ولغير التنوين وبعضها لغير راء وبعضها لغير راء شيء فكلها بكسر الفاء المفتوحة في جميع بكسر الظاء المهملة تكسر عليها
مفتعلين بضم اللام وفتح المهملة وشدة الفوقانية السوابق جمع سابقة هي التي كانوا يضيعونها لما لا يفهم ولا يحل عليها
شيء ك وإن خلت ما وجه تعليق الحديث بالترجمة قلت لزمة تسبيب الدواب مطلقا سواء كان في الصلاة أو لا باب
يجوز من البسط وبالبطاء المهملة والصير والراء تمامه بضم السين ما يخرج من الصوف قبل بكسر الفاء وفتح الباء الجمع قبل الذي
يشبه بعضها لا يشبه ومعناها واحد محتبي بمثناة باب إذا قيل للمصلي أو انتظر فانتظر فلا بأس قال الإمام
سعيد بن جبير رحمه الله أبا عبد الله يقول الفقه خطب بهذا وهو في الصلاة فإنما أمر قبل الدخول أن يعجل حاجة الحاجة عرض لرجل
يقع أعينهم على عورته فلا معنى لقول البخاري للمصلي أنصت وفلان فلان تارك التراجم ما الحس استشاط هذا الترجمتين
الحديث ووجهه لذلك النساء قبل هذا إما الصلاة أو قبل الصلاة فإن كان في الصلاة فيراد إذا كان المصلي خطب المطلق
بالانصراف قبل الدخول ولم ينكر عليهم وإن كان بعضها إذا جواز الانتظار لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم وقيل
كان يقول الأمر به وإذا أراد الانتظار فلا بأس فكلامه جائز والأصغاء إليه جائز ويعتبر جواز انتظار الإمام والداخل في الركوع كما هو المختار
من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه أن رجلا هو فرع الرجل السباب بسجود لأن النساء إذا لم يرفعن رؤوسهن
حتى يستوي الرجال جلوسا فيرفعن معهم الرجال إذا كان وصف منتظرات لهم وجه من الفقه جواز وقوع فعل المأموم بغير إمام
وجواز سبق الإمام بعضهم بعضا في الأفعال باب رد السلام في الصلاة أي في الصلاة بفتح المهملة وتكسر الفوقانية
مرخمة أبي فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة الشيء بتخفيف الجيم كثير بمثلثة أبي شيخ بكسر المعجمة وسكون التحتانية وكسر الظاء
المعجمة وإسكان التحتانية وبالراء هو في اللغة الشيء الخلو ويلج بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبالمهملة ما الله أعلم بما أحدث
ذلك فإن ابتدأ العبارة إشعار بأنه لا يجوز إفساد فرضه ولا مدخل من عظمته تحت التعبير وجد أي غضب باب مع
في الصلاة شيء أي خصوصية مصلي أي رغبة في الإمامة التصحيح بالجاء والفاء سواء الفرع بأخرى السوق على الأخرى

[illegible] بضم الفاء وفتح المهملة باب [illegible] الصلاة بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو وضع اليد على الفخذ [illegible]
المشهور وفيه هو ان يتكئ على عصى وقيل هو ان يتكئ على عصى وقيل هو ان يتكئ على يديه [illegible]
يتكئ على موضعه [illegible] تشديد الصاد والاشهر تثقيلها الاختطاط ما قدم من موضع اليد على الفخذ وقيل هو الرفع باليد
عصى ويتوكأ عليها وقيل يختص الصوت بما فوق الصلاة اذا اوايتم واختلف في حكمه ايضا فقيل انه مكروه
قيل قبل التحريم وقيل هو راحة اهل النار وقيل ان الليس اهبط عليه [illegible] باب نقل الرجل الشيء في الصلاة
بفتح الراء [illegible] مصغر عقبة بضم المهملة وسكون القاف الحرث بن ثلثة تبرأ هو ما كان من الذهب غير مضروب رجلا [illegible]
والشوك لم اعرفه [illegible] فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت [illegible] ذلك الرجل [illegible]
ضبطه [illegible] هريرة لانه اشتغل بالصدقة [illegible] باب ما جاء في
السهو [illegible] بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون تصغير [illegible] الصلاة [illegible]
ثلاث [illegible] اما بمعنى من او بمعنى على ذو اليدين اسمه الخرباق [illegible] المعجمة وتصغير [illegible] الصلاة [illegible]
ملبوسا او مقصرة [illegible] او نقصا [illegible] بفتح النون وضمها الارض [illegible] وبعضها انقصت مع [illegible]
وقعت هذه فان قلت اما انها كرت للتأكيد او تقديرها مفعول [illegible] باب [illegible]
وان يكون [illegible] وما يقول [illegible] وفي بعضها [illegible] وجه خلاف [illegible] رضي الله تعالى
عنه [illegible] ذكر الثلاث [illegible] عمران بن حصين [illegible] باب [illegible]
الصلاة [illegible] باب من لم يسهو بسجود السهو [illegible] باب [illegible]
السهو [illegible] الزيادة على الشيء [illegible] بفتح المهملة والالف [illegible] الجمهور ومنهم من يسكن الالف وقيل
بضم اوله وسكون الجيم [illegible] وبعد الثاني [illegible] الحاجات [illegible] بضم الواو وكسر الثاني [illegible]
الاول وضم الثاني [illegible] باب [illegible] ما يدرك [illegible] بضم الميم [illegible]
[illegible] الاستواء بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية وفتح الموحدة [illegible] على الاشهر [illegible]
بالضم والمنقوص على انه بالكسر [illegible] باب السهو في الفرض والتطوع [illegible]
بتخفيف الموحدة المفتوحة هو [illegible] خلف عليها [illegible] ومنهم من يثقل الموحدة [illegible]
بالتشديد باب اذا لم يدر كم صلى [illegible] المصور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو [illegible]
الميم وفتح المعجمة وفتح الزاي [illegible] باب الاشارة في الصلاة [illegible]
[illegible] بالصدقة [illegible] باب [illegible]
[illegible] بفتح المثلثة [illegible] باب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] باب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

كتاب الجنائز

جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها وقال ابن [illegible] الميت وبالكسر النعش عليه الميت وقيل [illegible]
من جنز [illegible] كتاب [illegible] الله دخل الجنة [illegible] اخرجه ابو داود والحاكم عن معاذ بن جبل مرفوعا وقال [illegible]
[illegible] على انه خبر [illegible] على الشرط وهو [illegible] الله [illegible] الشرط [illegible]

ويجوز أن يكون هذا الإعراب انتهى منه بميم مضمومة ثم نون مفتوحة ثم موحدة مكسورة مشددة لا إله إلا الله مفتاح الجنة
كما يدل الكلمة وأن زيادها بعضهما محمد رسول الله وقال في مفتاح الجنة بالنصب على الخبر والرفع على الابتداء لا منهما كمفتاح
جنة فأراد بأسنان المفتاح الفرائض التي بنى الإسلام عليها انتهى وقال مفتاح بالنصب والرفع على الخبر لتبين أو أنها جماد
سوى وبريد بالأسنان الأعمال المنجية المنتهية إلى كلمة التوحيد وقال ك فإن قلت لما أثبت أولا أن كل مفتاح ذو أسنان ما يكون
ثانيا ما الداعي إلى ذلك أجيب أن الأعمال المفتاح الذي يترتب عليه المقصود إنما هو مفتاح بالأصل ومن المعلوم أن مفتاح
وهو من شأنه ذلك إنما هو مفتاح بالقوة فإن قلت على هذا لا يدخل الجنة قط لأنه لو بعد خروجه من النار وكيف قيل
فلان الملك لم يفتح له قلت مقصود لم يفتح أول الأمر قلت مقصود لم يفتح أول الأمر فإن قلت أيضا هذا غير مجزوم به كيف
لاحتمال أن يعفو قلت لا شك أن ذلك جائز عندنا معلق بمشيئة الله تعالى لكن الأعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسب ذلك
جمع بفتح الميم وأهل اسم وأعمل من الوصول أبو خمار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالنون واحد جبر ضد الكسر بالمهملة
دال المهملة لم موحدة العرور بسكون العين المهملة وبالراء المكررة ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة
ذر بتشديد الراء آتا وهو جبريل عليه الصلاة والسلام فقلت وإن زنى وإن سرق على الاستفهام وحذف الاستفهام فيه مقدر
تقديره أدخل الجنة وإن سرق وإن زنى والشرط حال الشيء بفتح المعجمة وبالفاء بالجر ظاهر بالتاء المثناة الفوقية
بفتح المعجمة وسكون الهمزة ثم فتح المهملة وبالمثلثة ابن سويد بتشديد الباء ابن هفن بضم الهاء وفتح الفاء وسكون النون الأنصاري
ة وبالنون ابن أبي الأزهر المكررة من أبي ضمرة الحنفي قيل هو تصغير من أفعى عليه وهو الذي يعمل ما يسد الملتمس بتشديد الميم
الشين المعجمة والمهملة مولى الأنصار طهر رحمك الله الديباج فارسي معرب الفسي بفتح الفاء وتشديد المهملة منسوب
إلى بلد يقال له الفسا بتشديد السين المفتوحة بناحية مصر أجمع هو رأي صاحب الحديث يقول يكتب الفاء وأهل مصر بالفتح وقال
البخاري في كتاب اللباس هو ثوب شامي أو مصري مطرز فيه حرير ومنها أفضل الأنواع الإستبرق والغليظ من الديباج
فإن قلت ما الفرق بين هذه الأربعة الأخيرة قلت الحرير اسم عام والديباج نوع منه والإستبرق نوع من الديباج و
الفسي ما يخالطه الحرير أو ردي الحرير وما يرى ذلك الخلاص بغير العلم بأن الاهتمام بحكمه والاستعداد لهذه الثلاثة
غير الحرير يظهر الأعرف فإن قلت جميع المنهيات ستة فما السابع قلت أبو الوليد اختصر الحديث أو نسيه وقد ذكر البخاري
الحديث بدون مواتيم الذهب وذكر السابع وهو الميثرة بكسر الميم والراء بالمثلثة وهي ما كانت النساء يصنعنه لأزواجهن
على السروج ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل الميثرة جلود السباع هو المسلم أي هو الجمعة والجمعة وهو الم
من الواجبات على الكفاية وعلى العين ومن السنن خمس وللمسلم ست وزاد الاستمساك بالفتح له رد السلام هو من كفاية وإذا
قام واحد تعين عليه الرد بعيادة المريض هي من فضائل الموعود عليها الثواب إذا أراد المريض منعهم عيادته حينئذ واجب وتشميت
العاطس عبارة واجبات على الكفاية إذا فعله به فرع سقط عن فرعي الباقين وكل ما يعلمونه من وراء ذلك فضيلة إجابة الداعي
بفتح الدال الموحدة جمع عوة الإملاك دون غيرها تشميت العاطس وهو بمثناة سلامة بتخفيف اللام عفيل بضم المهملة
الدخول على الميت أي طهوره وكان ابن أبي أوفى يأمرهم بالتربيع الدخول عليه وتوديعه جابر بضم الجيم غسله وتغسيله
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة سلمة بفتح اللام السمع بسير مهملة مضمومة ونون بالمثناة ومنهم ضغط وحاء مهملة
موضع بواد المدينة فتنهم أي قصر مبحر أي معظمي يرد جبر بكسر الجيم المهملة وفتح الموحدة بعوز عنيه قرب يمانية تكون
من فضل أو كتان فخلها وقيل أبو جبر بالدعاء وبالإطاعة وهي الكثرة إذا استعمل الباء عليه حرام النواح خيث هو لازم
ذلك الثلاثة وهو يكتب تعبر عكس ما هو مشهور في الفواعل التصريفية مفسر أي يبين عينيه كذا رواه النسائي وقع عليه الموضع

الذي قبل النبي صلى الله عليه وسلم بلحية أي مغفرة يا أي لا يجمع الله بضم العين عليك موتتين أي في الدنيا إنما قاله ليصبر ولا يجزع قال
إن الله سيبعث نبيه فيقطع أيدي رجال وأرجلهم وقال من أشار بيده إلى الأرض على من زعم أنه سيبعث فيقطع أيدي رجال الآية
لوجع ذلك لزم أن يموت موتة أخرى فأجابه بأنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية
وهي خاوية على عروشها وكالذي مر على قرية كالتي أي قرية منها بضم الميم وكسرها من ماء وملت بيات على بضعتين المرتين
وفي الحديث جواز منها جواز تقبيل الميت وأن أبا بكر أعلم من عمر وأعظم منزلة عند الصحابة جبر ما فوت الشيء وتيسير تعليم
المفضول عند وجود الأفضل جارحة بالخاء المعجمة أو العين قال الترمذي هي أو خارجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود
مرضاها فسمع من بعض أنساء الدار أي وقع لنا بهم ما أسكننا في دارنا ويروى وعطر بالعاد المهملة والطاء المشددة بفتح الميم وسكون
الظاء المعجمة جمع جميع مكسورة أبا السائب بالهمزة السيب وبالسين تعبر الأب وبالمثناة هي كنية عثمان بن مظعون أسلم بعد
ثلاثة عشر رجلا وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة فشهادتي عليك خبر أو عليك خبر ومثل هذا التركيب يستعمل على ما ورد
به معنى القسم كأنه قال أقسم بالله لقد أكرمك الله أو شهادتي منتهى أو عليك حلفه والقسم مقدر والجملة القسمية خبر
وتقديره شهادتي عليك قوله والله أكرمك الله وإن قلت هذه شهادة له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء
بدون ملاحظة الحقيقة والمتبعة بين يديه أي هو مؤمن خالص مطيع فلم يكن هو من المكرمين عند الله أم عند
فإن قلت أين قسم أما قلت مقدر تقديره وأما غيره فجملة أو غير مفعول أو هو مبتدأ خبره الغير أو أو فيه دليل على أنه
لا يجزم لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة والله ما أدري لي ولا أخرى قال الغزالي في الوفاة من نفع أو ضر
إلا بنص نعلم قطعا أنه صلى الله عليه وسلم أنه خير البرية يقع النعمة والرحمة على الله قلت ويستدل به في سورة الأحقاف
أنها منسوخة ولا نسخها أو السورة أربع أنتهى قلت يشير إلى قوله تعالى وما أدري ما يفعل بي ولا بكم وهو خبر ولا يدخله
النسخ نعم كان أولا يدري أن الله تعالى لم يعلمه ثم درى بأن علمه بعد ذلك ومثل هذا الإنشاء فيه نسخ وضعوه قبل أمله وقال
ما أما موصولة وأما استفهامية وعلى أما منسوخ بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأما هو بفتح الراء
إذا جاله وهو أول الأكراه مفعول وغير بغير مهملة وما يزيد من الإفادة أو لا تكبير زيادة في كتاب الجهاد باب على الرجل
من الراوي فلان كذا أو لا تكبير لشك الراوي بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين أبيها وعمرة
جوالة أي الملائكة تظله بضم الواو سواء تكبير الإدراج الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه أي بنعي الميت الجوهري النعي
خبر الميت يقال نعاه له نعيا قال الزجاج الرجل وفي الترجمة خلاف ومقصود البخاري باب الرجل ينعى إلى أقارب الميت بنفسه ويكون الميت نعيا
مفعول ينعى الفعل الأخير فيه جواز أخذ المفعول عند القرينة وتعظيمها بنفسه بالنعي وتعظيم أهل الميت والميت منصوبا
الجنائز جمع جنازة ثلاث لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف الياء مع فتح النون فالجنائز بفتح النون وضم الجيم
وبالجيم والشين وتقديم الياء وتخفيفها أنف ملك الحبشة واسمه أصحمة بفتح الصاد وسكون الهاء الأولى وفتح الأخرى فيه
جواز الصلاة على الغائب قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه فرد مع الحجاب بينه وبينه قلت ممنوع وليس
سلمنا فكان غائبا عن الصحابة قلت من كان في المدينة أهل النجاشي حتى تصح الترجمة قلت الموصوف لهم من حيث أخوة الإسلام
حمير بضم المهملة آخر الرواية وهي الحلة زيد هو ابن حارثة بالمثلثة وشقة أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبناه عليه
أسامة وقال أبي زيد والأمير جعفر هو ابن أبي طالب ذو الجناحين روي أنه قطعت يداه في غزوة موتة بضم
الميم وسكون الواو وبالعين قرية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعل الله له جناحين يطير بهما وهو صاحب العلم
تبين الجواد أبو الجواد قال ابن عمر كنت في غزوة موتة فوجدت في القتلى بضعا وتسعين جراحة من طعنة ورمية

رضي الله تعالى عنه قال أصيب جار لي وأخذ فاستلقى وأنا أشتهي بها سنة ثمان تزوجها بمنى المعجمة وزاء مكسورة أي تنبيلان
من غير امرأة بجمرة مكسورة أي إمارة باب إذا دار الجنازة أي الأهل بقاء وفي بعضها إذا دار أي الأعلى أو رفع بالهملة
والقاف وإجماع العين إذا تقولي بهمزة جانب أي هلا أعلمتموني بمنزلة الشيء بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالمهملة
لموحدة الشيء بفتح المعجمة وسكون المهملة مات أنصاري هو ملحمة بن البراء بن عمير بن حبيب الأنصاري وهو صحابي
إنه كان يقيم الصلاة كان ليس وكان ظلمة من كان فيها تأمر باب فضل من مات له ولد أحتسب أي صبر راضيا
بقضاء الله تعالى راجيا رحمته وغفرانه بأمر الناس من مسلم من الأولى أي أبوان ومن الثانية بيانية ومثلهما مثل أو لا أو خلفه
الخير وفلان من مسلم أي أبوان وهو أصح لما وفلانة أي ثلاثة أولاد وفي بعضها ثلاث على قلت الولد مزلق فلا يؤمن على الأم
الشابة فيه قلت إذا دار الخير محذوف أجاز أي الفرد الكثير والثانية بتوقف بضم الياء على البناء للمفعول الفتح
خذ الناظر من يتمثل قبل أن يبلغوا أي يكتب عليهم الإثم وقال الرافعي عن البغوي عن الأكثر أن الصبي إذا بلغ مميزا يثاب بركعة فيه
خلاف ما قبله وقد أورد عليه أن كبار الصحابة يثاب بالسنة فيثاب بالسنة فيه غلب الشر واجب بل البغوي لم يذكر في المواهب
أما في الثواب فلا خصوصية للبالغ فيه فقد يثاب الصبي قيل إنهم إنما خصهم بذلك لأن الصبي لا يتأتى منه الشر والتفقه عليه
أغلب ولهذا منع من التقديم في الإمامة ولدها حتى يبلغ ثلاث وفي بعضها ثلاثة على إرادة الأنفس أو الأشخاص بعض حمزة
بالهمزة أي رحمة الله للأولاد وفضل الصبي رحمته الأب لقوله كان رحمة الله فيجازي بالرحمة إذا رحمها أي الطفل في
الولد به المعمل إلى فرق أولاده الأولاد وإنما جمع باعتبار كونه ذكرا وأنثى وأنثى بغير الفرق ذكر الأولاد المعجمة مجموع
من غير حصر ما كرر الأولاد دار قلت لا يبدأ بالأولاد قلت الأطفال الذين ماتوا فيهم يحتمل أو إذا كانت الفعلة جمع
مرأة هي أم وبشر وأنثى زاي وإن ماتت لها اثنان وفلان وأنثى وأنثى عطف على ثلاثة وشدد تعبيرا لعطف التفسير أم قبل فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنثى وتفسير قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم ومن ذريتي بفتح المعجمة الأصبهاني
بكسر الهمزة وفتحها وبالقصر وبالمد أربع لغات وفي بعضها بدون بعض ابن قال أبو هريرة أي فيما أبو هريرة ثلاثة بعضوية
لم يبلغوا الحنث أي لم يبلغوا مبلغ الرجال الحنث يكتب عليهم الذنب وأبو سعيد الخدري وفي بعض أحاديث الباب دليل
على الجواز والعمل بإطلاقهم محذور فوله عيا صبي لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له بل قال ابن المنير لم يرد أو عمر بالغير بطريق الأولى
إذا لم بالكبير أبلغ شهدا بالأصغر فيبلغ ما ينصب لأنه جواب النفي بالفتح والتخفيف هذا الأمر فقد لك وزر
من أجله فليتزوجه أي تعلة النفس بتعيين الفوقانية وكسر المهملة وتشديد اللام أي تخيل بالنفس وهو التعبير مفعول ثان للتعبير
كبر دائما أي تعلقه تحلة النفس أي عدد ما حلفت به يمينه والمراجعة قوله تعالى وإن منكم إلا واردها كما ثبت التفريح به الترجمة قال
الخطابي معناه لا يدخل النار إلا من يعاقب بها ولا أنه يدخلها فيحترق ولا يكون ذلك الجواز إلا مقدار ما يشتمل بالتعبير والتطهير ثم يرد
النار إلا على سبيل تعجيل الجواز الصراط هذا بعضه انتهى قلت كيف في الحديث ما يدل على الاحتساب وفيه ذكر في الترجمة
فلتكن الحكمة الاحتساب الثواب متعلق من مواضع أخر باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري باحي اتقي الله بالإلهام
تجزعي على الحزن يحبطك الأعمال واصبري فإن الصبر يحزن الأجر قال تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب لم تر قال أي أبو هريرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مفعول النص لا مفعول الصدقة في الشيء الطيب بمثله لم استعمل مجازا في محل مكروه حصل نعمة وهذا
الكلام محتمل وجهين لم يكن سنة لا تبقى من العزة حيث ما سمعت الصبر ولا وكلا الواجب عليها أن تصبر عند الصدمة
الصبر أو معناه أن الصبر عند وقوع المصيبة أشرف وأثوابه عليه أشرف لأنه إذا كان الجزع يبطل الطاعات فيصير الصبر طاعة فلا يوجر عليه
مثل ذلك ولا يدخل صلى الله عليه وسلم على طريقة الصلوة الحكيم دعا الأعشار من جاء شيئا إلا غضب الله فانظر إلى

تعويذ من نفسه الثواب الجزيل بغير الفضي عن قتادة المصنفة باب غسل الميت وتجمير الغسل وتغسيله وهو فضوله ولم يذكر بيده
يعرفها وكانه اشرع الوضوء من مطلق الغسل لانه مترا على المقصود من غسل الجنابة وقد تقدم تقدم الوضوء بيده منها
من يفتح المهملة وبالنون المشددة اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وقال الخليل
وبالنون المشددة اي استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة الا يخصص بجمع الجيم وفتحها
مضمومة وكسر الجيم الاولى والثانية وفي الفتح قليلة بفتح الاول الصحيح بفتح الجيم البنية هي زينب زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها اربع وقيل امامة وهي اكبر بناته وماتت وقد تقدم ذكرها وقيل هي اول من تزوج عنها وهو الصحيح الاول
الام كلثوم تزوجها والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر لذلك ارادوا تكفين الذي اعفاك الله عليه ومن معها من
النسوة ومعنى لذلك ان يصيب الحاجة الا التشفي وتنبيه اشارة من الراوي الى اخرى الى الفضلة الاخرى فاخذ ميزره
الميت بكسر الزاي مشدد النون الاولى اي اعلمني حقوه بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وقال هو ازار
الازار وهو ثوب الازار وهو المتزر الذي يشد على الحقو وهو معقد الازار فيطلع الميت ثم اشعارها هو الباس
الشعار اي الثوب الذي يلي بشرته الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وازار الجنب الطاهر تنوبه والازار الذي يلي الشعار
باب ما يستحب ان يغسل وتر الشفعي مثلثة وثلاثا مفتوحتين وثلاثا فرد وجمع فرد وهو الفضلة هو الشعر اي ثلاث
قبلها باب هل تغسل المرأة زوجها ازار الرجل عورته بفتح المهملة والسوءة فرج من يعني ازاره كذا قال فلت تنوع وابعد ان
الحقو هو ازاره واوجه هنا قال الجوهري الحقو الخصر ومشد الازار والمراد عقدة موضعه ولم يعين الازار باب
قص شعر المرأة احمر وبفتحها احمر عيسى وسمعت كذا قال فلت ما معنى هنا الواو فلت هي للعطف على مقدر تقديره
قال ابن بطال سمعت عن كذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بانه سمع في الذي يعني ذلك نفضته انتفضت الشيء كان مثلا قال كيف جعلتم
باب كيف الاشعار الميت الكرفة الخامسة هذا مبني على الميت يكون بخمسة اثواب يشير بالبناء للمفعول الى حضرة الرجل باب
عن ابيها على وبروى يشير بالبناء للفاعل والعزيز بالنصب مفعوله الدرع بكسر الدال المهملة وسكون الراء درع المرأة قميصها
فرمتها بيدها لقوله جاءت او برائته من ذلك بكسر الذال خطاب لام عطية لم يزد ابن سيرين على المذكور
بخلاف حفصة وانظر اي اشيا منها انها قالت قال لنا صلى الله عليه وسلم ابدين منها ومواضع الوضوء منها وقال
ليوب والادرج اي بناته كانت الميتة ابن سيرين وخبر معروف وزعم اي يوب ان الاشعار هو الالف يعني اشعر نفسها ايا
او عنها فيه باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون فيضفر بفتح الفاء الاولى اضفر ظفر ساقطة وجاء مخفية الجر
هي الضفر نسج الشعر وغيره عريضا والتضفير مثله والضفيرة الضفيرة وجمع وفتح الواو [illegible] الثياب ليس
للاكفان اي تجعل الثياب بدل عن احد اي التسبب بحولية بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وبالحاء
المضمومة منسوبة الى الحول قرية باليمن تعمل فيها الثياب كرسف بضم الكاف والسين المهملة وسكون الراء القطن باب
الكفن في ثوبين جوفصة بالفاء والمهملة الخطابي معناه انها عرضته وكسرت عنقه والوفص درع قريبة او دلاء
بلوفصة بتكسر من الراوي لا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الميت ولا تحمروا اي لا تطيبوا
وهذا اخر اصل بعض وقال ابن بطال وما لا يعمل بالمحرم وما يعمل بالحلال وحديث المحرم هذا خاص به فيه عليه فلذلك هذا
يبعث يوم القيامة محرما جاء اذا تضمخ عليه ولم يقل فان المحرم باب يكفن المحرم في ثوبين يكفن المحرم وسكون
المعجمة رجلا وهو اي الرجل الموقوف للتنوين بضم التاء وكسر الميم من امس طيبات وبفتحها بدل مقبرا والتيسير

يسرين بضم الياء وفتح المعجمة وسكون
الراء وبالنون اسمها مبعضة بنت يسرين
بفتح المهملة الاولى

بجعل الجمع شيئا واحدا من الجمع لبيان وتحري والاشتغال في الاجراء وخلاف انكر الغلط في رواية مطرا وخلاف والشراء بلفظ الاول
رواية يلبس بارفع الاشكال وليس لتلبيس حنا مثني فلت وكذا رواه البخاري في كتاب الحج وانه يعني مهل جمع وادنو
واقرب بالرفع وانصحت بتعريف الطاء على العين المهملة والفتح كسر ويحتمل ان يستعار الكسر الرقبة والكشيفي
اذا فقد بدل العين على الطاء والفعص الفتل في الحبل ابا جـ الاول في القميص الذي يلبسها او الاول ضم اوله وفتح
الاول من الاهوال وقيل كسره من كف الضرب واحدا مفردة فيها اي في القميص الذي يخيطها حاشيته او الوقعة الشيء
حاشيته وتعقب الشيء اذا خطها حاشيته وفي بعضها يكف بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف الجيم وكسرها وكيف انه
اذ كان اسم الحيل بضم المهملة مخفف الموحدة الاول صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الله كان اسم ابيه زيد بن
المنافق وهو عبد الله بن عبد الله بن ابي بضم المثنى وفتح الموحدة وشدة التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيار
وهم شهد المشاهد واستشهد ايام خلافة الصديق اهل بالجزم هو الالف واللام ويجوز الجزم استنبل جاء
جـ فان قلت اين جزاء الله تعالى عن الصلاة على المنافقين وترك الاية ولا تصل على احد منهم بعد ذلك قلت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار لهم وفرقها الله عن الاستغفار لهم قال ما جاء في هذه والذين استغفرت
يستغفر والالف كيف اذا استغفرت عمر رضي الله عنه من هذا تعلم ان تستغفر لهم يعني من قال يعني الله لهم انه اذا لم
يكن الاستغفار نفع يكون عبثا فيكون منهيا عنه فما جاء فيه جـ فان قلت لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمنافق قلت ما اعطى له بل الابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين قال طاهر الكشاف فان قلت كيف
جاز تكفين المنافق بقميصه قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك مكافاة على صنيع صنعه اليه ليلة
بدر لصنا فوعنه بدر وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا اليه ولم يجد له قميصا يصلح عليه وكان رجلا طويلا فكساه عبد
الله قميصه واما الابنه الرجل الصالح وتالبالة وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره ويكون ابنه ايلة العباد
بغير حنوتين جاء معجمة مكسورة وياء مثنوة واستشكل التعبير مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين فان هذا نزلت بعد موته لابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار
لمن مات كافرا وهو متفرع على الاية التي فهم منها التعبير واجيب بان المنهي عنه في هذه الاية استغفار مرجو الاجابة
حتى يكون مقصودا تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاري للمنافقين فانه استغفار لسان فقد به تطييب قلوبهم
انتهى عينية فتح الهمزة وفتح التحتانية الاولى والاخرى ثقيلة وبالنون بعد ما دفن هذا الحديث الى قبله
يجوز ان يكون جابرا شهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر ويجوز ان يكون رآه فيصير فيه اللعين اخرجه وابنه وآخر
ابـ الكبر بفتح فيه سواء بضم وآخر الاول بمعنى جمع سمل وهو الثوب الابيض النقي كريت بضم الاول وفتح
المهملة بينهما ساكنة الفعل وقال سمول بضم السين جمع سمل وهو ثوب الفعل وقيل الكرسف بيان له والسمل ايضا يعني
الغسيل بغسله اثواب مغسولة فان قلت لم لا يجعله اسم الفتى قلت لان تقديره حينئذ من سمول وهذه جزء الجرس الاسم
الصريح غير صحيح صحيح ولو صح الرواية بالاضافة وهو ظاهر باب الكبر جمع الملاحة ان عمر اخر الشيء المشتبه
اسلم فريا على ابي الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه عشرين جراحة واشتروطي رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنين وثلاثين وجعل بالفتح مصعب بضم الميم وسكون المهملة الاولى
وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمر كان من جملة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القرآن
ينفعهم في البر وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان يلقب في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينعم باسا واحسنهم

[illegible] الدنيا وشغفها وتخشف وفيه نزل [illegible] ما عهد والله عليه قتل يوم أحد شهيداً [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة جبال [illegible]
[illegible] أحد شهيداً [illegible] بالتشديد [illegible] الشهيد بالتاء [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] وحال نفسه [illegible] العالم [illegible] الصالحين وثقلهم من الدنيا [illegible]
[illegible] الصالحين [illegible] على [illegible] عنهم وفيه [illegible] الله ويعترف [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] بالشين [illegible] المعجمة
[illegible] المبتوتة وتوبة المرحمة الأولى وجه الله أي ذات الله أو جهته [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] وبالنون وبالمهملة المفتوحة [illegible] فقمت وأدركت [illegible] قوله تعالى [illegible] أولد
[illegible] المهملة [illegible] أولها وبالمهملة مكسورة [illegible] وغيرها
[illegible] الأزهري [illegible] هو [illegible]
[illegible] مصعب [illegible] الكبول [illegible] على البناء للفاعل [illegible]
[illegible] المهملة والراء [illegible] بالمهملة [illegible] بالمهملة [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] بالمهملة [illegible] الجيم [illegible]
[illegible] المهملة [illegible] الجيم [illegible] المهملة

الرحم والكثير صرفه ولانها تقتضي الله زوجين من موضع زينة حيث قال زوجناكها مانك بالمدينة فتسعة عشر وهي أول
من ماتت بالمدينة من أزواجه صلى الله عليه وسلم تعزية باب زيارة القبور بالمرأة أجمع العلماء أنه هذا قول الله تعالى
الله إياك مصيبة الله بالزوج الجزع والتفجع بالجزع البكاء عن الشيخ والتعزية وهو من أسماء الأفعال فيقال لقائل
هو الفظ في الفاعل الشيء إذا الكامل يصح معنى الصبر على الصدقة الأولى وقال الشيخ معناه إذا وقع الثبات أو الشيء
يصح على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل وأصل الصبر في اللغة الحبس
مثله جاء بمعنى المصيبة الواردة على القلب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لعزيز الميت يبكي أهله عليه
من سنته إذا طريقته وعادته وهذا منه حمل النهي على الحال إذا أوصى بذلك فيعذب بفعل نفسه وقيل الرجاء أحمل أو التقدير
يعذب عند بكاء أهله إذا يحصل عذابه أهله عند البكاء لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقد الاستمرار الإبانة أن الشخص إذا كان
فإنما أهله يفتر وبه وهو حاد يسيا النوح الأهل وأهله من الأهل والأمر يعذب بذلك وقيل يحتمل أنه ما أوصى
نفسه حيث ناح ولا عنه إذا أهله لأنهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل أن المراد بالسنة الوصية انتهى وقال هذين
التقديرين تعميم سنته وقال من حاصل الأول والثاني مسألة تعذيب الناس الميت ببكاء أهله عليه أقوال أحدها حمل على ما إذا
وقيل هو محمول على ما إذا كان النوح من سنته وطريقته وعليه البخاري وقيل على من أوصى به وقيل على من رضي بذلك وتبعوه
الوصية بذلك واحتمل أن علم أن من عادة أهله أن يفعلوا ذلك الخ وما يرخص فيه من الندبة والنياحة على الميت
قالت أي حفصة يرخص جمع والعزاء بعد أن يفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي رقية
أبناء زكرا بالصحيح وقال أما هو على أبي العاص بن الربيع قاله الدمياطي وقال ابن بطال أمامة ولدت في مرض
خصا خلاف وقيل البنت عاتكة والابن الحسن بن علي فبعث إلى فارب أن يقبض لقوله إن لله ما أخذ ولكل شيء عنده أجل مسمى
نفسه تتقعقع وقال في رواية احتضر وهو أولى فيحتمل هذا على أنه فارب أن يقبض لتجتمع الروايتين يقول بعض أولاده أن ابنه
وكل بالرجوع على الابتداء وروي بالنصب عطفا على أنهم أن مقسم مقلوب وتحتسب أي تنوي بصبرها طلب الثواب من الله
أن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة معاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المعتوحتين ابن بضم المهملة وفتح الموحدة
سكون التحتانية رجل اسمه منهم عبادة بن الصامت وأسامة بن زيد وعبد الرحمن بن عوف فرجع بعض التقعقع لما وقع
هنا بتأويل أولى وذكر ابن الأثير في معانيه تقعقع تتلاحق وقال معناه تضطرب وتتحرك أي كل قطعة الحالة التي تنتقل
بنتقل إلى الأخرى لقربه من الموت والتقعقع حكاية أصوات الجلود اليابسة ونحوه نشر بفتح النون المعجمة وتشديد
النون الفرية الخفقة اليابسة شبه به البدن وحركة الروح فيه بما يحرج الفرية من حطاء وتحرك ما هو لا يقطر الغصن
كأنه أشعر أن ذلك منه لأنه يغالب ما عهد منه من مناومة المصيبة ولا يصبر فيقال رحمة أي أثر رحمة جعلها الله في قلوب
عباده أي رحمة على المفروض شبعت من التأمل فيما هو فيه وليس هو مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحن أبدا يرحم الله
من عباده رجاء الرحمة النصب على أن ما الكافة كقوله تعالى إنما هو إله واحد وعليه المنية والرفع على تقدير إن الذي يرحمه الله الرحماء
والرفع على معنى الجنس بنت أبي سلمة أم سلمة زوج عثمان وقال زهير في رقية رواه البخاري في تاريخه لهو وتعلق الزبير
الطبراني هو أم كلثوم وجمع أن عبد البر ووقع الأوسط للبخاري أنصارية ولا يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع
مرتين وجمع أن تشكل الأنصارية وهي رواية أبي الشيخ فليح بضم الفاء وفتح الياء وبالحاء المهملة وقال أهله شوذكر
ظنه أنه خبر بالمراد تعلم الشيكان بما كان منه تلك الليلة بنت أعشى هو أبو بصير بن سبيعة فيه دليل على جواز
الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة واطلاع بعضهم بينهما وهذا الحل منه مع أن المعضول لا يحصل بين الأطفال

محمول على غزوا ما لأن ذلك الموضع ارجع بالجواز بعيد واما المغيرة ثم حدث اي ابن عباس بالبيداء هي المفازة والمراد بها هنا مفازة
خاصة بين مكة والمدينة يركب هم اخلاء الابل وهي المغيرة وما جوفها سمرة بضم الميم شجرة عظيمة وشعر الغطاء صهيب نصب
المفعول ان سنان بن نوس كان من العرب يقع الثور ارسل فكانوا بارض الموطن فاذا غنت غارت الروم على تلك الناحية مسبقة و
هو غلام صغير صبيا الروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى التميمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو
من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثلاث وثلاثين وابن ثلاث وستين الا ترى الى صهيب اي
جرح الجراحة التي هلك بها واخاه من بدنه حسبك ما يكفيك الا ترى رسول الله يشكو الوجع وهو رسول الله موضوع وتشديد
هو مصنوع اضحك وابكى اي اضحك العدو لما يلحقها من الرادة وابكى عليها فبكاء من الميت قال اضحك وابكى وان
قلت ما الغرض لهذا الكلام وهذا المقام وقلت لعل غرضه ان الكل بخلق الله تعالى وارادته والاولى ان يقال ان الضحك من
الجزع ان لم يعذبه بالاذنب ويكون البكاء عليه علامة على ذلك ويعذب بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع الغير
فيه ولا يقبل عما يفعل ويخصص بالتوبة الوزارة بيوم الغيمة باب ما يكره من النياحة على الميت اي الكراهة تحريم ابن عمر
هو عبد الله بن عمر ابن الخطاب المخزومي المعبي بسيف الله مات بحمص واوصى ان عمر رضي الله تعالى عنه وطعن
عمر ان نسوة اجتمعن دار يكبون على ابي الرفاد عمر فقال دعهن فقلت مروا انه منع صهيبا من البكاء فقال كان ابا اسحاق
الا تعرفه والجباة قفع وتفتح الثاء وسكون الراء بل الاقاب التراب مروا امر اي وضع التراب على الرأس من الفيح وهو
الغبار هذا قول الفراء وقال الاكثرون رفع الصحاح بالبكاء والمحققون انه مشترك يطلق على الصحاح وعلى الغبار ولا يجوز ان
يكون مراد ثيل لا كر حمله على وضع التراب اولى لانه فرد من الافراد تفتح الاميم وبفاء ثيل الاول واسكانه كل صوت حركة
ضجيج وقال ابن عبيد هي شدة الصوت بربعة بفتح الراء المعجمة وكسر الموحدة وفتح المهملة من نبح ونبح بكسر الثاء مبني للمفعول وقال
من نبح ضبط بفتح الهاء والمضارع المجزوم مبني للمفعول من نبح ما من فعل انتهى وقال من نبح وفي بعضها
بفتح مجهول الهاء يجوز الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون الجزم من موصولة بالنبح بدلا دخل حرف
الجزم على ما وهي مضرية غير مضرية اي بالنائحة عليه ويروى ما نبح بلا ما مبني مضرية اي من النواح عليه زيد بياء
مشددة ثم راء بياء اي عبد الله بن عمر ابن الخطاب شهر قرن اخر واحياه الله وكله وقال يا عبد الله ما تريد قال اراد رجع الى
الدنيا ما قتل مرة اخرى تفصيلا مثل تحقيقا المثلثة اي قطع قطعة قطعة سمي بضم المهملة وتشديد الجيم على نوبة
اي بشوب طاحنة اي امرأة طارحة او اخت عمر بن شيخ من بيعا والصواب بنت عمرو باب ليس منا من شق
الجيوب زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليامي بالتحتانية ليس منا كما قلت ليس الظلم والشق
لا يخرج فاعلها من ملة الامة بل معنى النفي قلت هو للتغليظ اللهم الا ان تفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر
بخلاف الحرام وعدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي ما قبل البعثة قبل الاسلام والمراد انه
قال ابن الملك ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة فلا يرد ان معناه ليس مقتديا بنا ولا متشبها بنا وقال الحسن
قوله تعالى ولا يعصينك في معروف اي لا تشقق جيوبهن ولا تخمشن وجوههن ولا ينشرن شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو
دعوى الجاهلية انتهى الجيوب جمع جيب بجيم موحدة وهو بفتح من القميص تدخل جيبه الا من باب رثى النبي صلى
الله عليه وسلم رثى بفتح الراء من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثيت بالمرثية ايضا وقال رثى له اي رق
له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وياء مصدر وفي بعضها رثى بكسر الراء وبالمد
وفي بعضها بفتح المعجمة وسكون الحاء الواو وبالالف انه اسمها عائشة اثلث والثلث اي اثلث الاول اجلى جبه النصب

على الامر او على تقدير فعل اعد الثلث والربع على تقدير انزوا على اي يكفيك الثلث او مقدر اجزوا الجنى والعشر كثيرا
لمشقته وبالموحدة ان تبرروا بفتح الهمزة على انها مصدرية وكسرها على انها شرطية عالة جمع عائل وهي الفقير تكففون
اي تمدون الى الناس الكف للسؤال ما تجعل في بفتح اللام ما كلفة تعتاجني عن عطاء ظن لزعم ازاتي لافقه ويقرب لبرد
اذ لا معنى للتركيب حينئذ لو تامل بل هي اسم موضوع حتى على طبقة اي الا اجرى تبلك النفقة التي تنفق بها وجه الله
حتى ما تجعل في امرأتك اظرفية كالامة اي الجعل وما حتى تضع في فيه يعني ما تضع الله على فيه من لقمة
اشرك بها حتى المعلم من العلم ويضرب اخرون يعني المهاجرين الذين يقتلهم يريدون ان يهاجروا من مكة الهجرة
لا عاجز بهم اي تمنعهم ولا تنقصها عليهم لانهم لما تركوا ديارهم وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
هو ان يموتوا بمكة لكن له تعالى لا اي لكن يتمنى سعد اي الشريد الصحابي او الجعفي كلمة ترحم كان يكره ان يموت بمكة التي
هاجر منها ويتمنى ان يموت بغيرها فلم يعطها ما تمنى اي انك لست تموت بمكة كما مات ابن مظعون يوتى له يعني ايضا لم يات
بمكة يعني ان تعليل اي مراجل وما يصح الكثير لانه كان ابن عفراء ورضي هو كالاول الرضوي وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم
لكن البائس سعد اي شقي لرحيل مات بمكة حيث اجبرت بموته منها استعمل بمعنى المرض الاصلي وغيره والاصل حمية الدال
وان الجماع اذا اضرب وجه الله نقل طاعة والمراد بالثواب ولعلك اي يخلف لعل العمر وهو من المعجزات فانه عاش
حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار كذلك **باب ما ينهى من الغنى**
الحاء المهملة والالف مقصورة حتى من المهملة والراء مخففة ضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون
التحتانية وبالراء وجمع بكسر الجيم جمع بفتح الثلاثة وكسرها شيئا اي من المنهيات الاكثر هنيئا اي بريئا الطائفة
بالطاء المهملة والفاء التي تقرع صوتها بالبكاء وقيل الصوت في الوجه وقيل الدولة وقيل بالتسبيح ايضا الطائفة
هي التي تقرع شعرها الشاعرة التي تشق جيبها باب ليس منا من ضرب الخدود بشار بموحدة ومعجمة مشددة ابن
مرة بضم الميم وتشديد الراء باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية كذا في نسخ ليس في المحرر ذكر الويل والاذكر الشيء
فقط دعوى الجاهلية مستقلة الويل باب من صبر عند المصيبة الشيء بفتح النون المشددة عمرة بفتح المهملة
جاء النبي بالنصب والفاعل قال الرواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة طير الباز كذا بالمهملة والمعجمة الاولى
هو الشوب بفتح الشين وكسرها قال ابن بطال كذا في النسخ المعروفة حيي اي ومثل صاحب الحل الصبر اي بالكسر الشوب
شوب الباب تعبير عن الباب والظاهر ان هذا التفسير من قول عائشة ويحتمل ان يكون من تفسير ابن اسحاق من رواية
بكير بن وهب الشوب والنياحة الثانية اي المرأة الثانية لم يطعنه طلبة عالية فرحمت اي قالت عائشة ما حيث
بضم المثلثة وكسرها ارغم الله انفك بالراء والمعجمة اي الصق انفك بالرغام وهو بفتح الراء والمعجمة التراب دعت
عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم به العنا بفتح المهملة والنون والمد المشقة والتعب بشر
داود عليه عمرو بالواو وبضم بعض الرواة وفتح المعجمة الفزاجع جمع فازع باب من لم يضرب خده بكسر الهمزة
حرج واسكان المعجمة الجلع بفتح وحتى اشتكى مرض واصله بصرور الشكوى ثم استعمل للمرض لان الشكوى تنشأ منه
بالراء هو ابو عمير الذي كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما فعل النغير امرأته هي ام سليم ام انس
بن مالك هيرت شيئا اي اعددت طعاما وقيل هيأت شيئا من طعام وثرنيت الرؤوس حلقتي خلا بمعجمة بعد تحتية
نفسه بالهم وسكون الهاء اي سكنت روحه بالموت من عارض المرض واوهت ابا طلحة ارسلت طلحة سكنت بالنون لوجود
الهاء وهي هنا هي التورية والاذى ونفسه بفتح الفاء اي سكن نفسه فطر ابو طلحة انفطاره اي بالنسبة الاحاد

بعد والاهلي حاضرة بالنسبة الى ما اراد بيان ما معها كناية عن الجماع وصرح به في رواية اخرى الجماع ليلة الزفاف
صلى الله عليه وسلم حاضر عبايته من دواعة لتعقة اولاد وخلد وبصبها فيما تلاها وبواعلها ورعها باب النعش
عند الحرمة اذا ولي العمل بكسر الهمزة المثلثة العلاوة بفتح المهملة ما يعطى على البعير بعد تمام الحمل واشد عمر هذا مرجه
على سترك وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العمل اولئك هم المهتدون نعم العلاوة يعرف من هنا اولا
ذكر المراد بالعرس الصلاة والرحمة وبالصلاة الاهتداء وقال الخطابي العرس بالفتح ما عادل الشيء من غيره
جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بكسر العين ما عطف على البعير بعد تمام الوقر نحو السفار وغيره وهي ما علا نعم والرس
هو المختص بالمدح والظاهر ان المراد بالعرس الفرد وجزاؤه اي مقول الكثير نوعا الثواب وقال الطيبي العرس هنا الاجر
اي وانا اليه راجعون والثواء عليهم هي العلاوة وقيل العرس الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء باب
زعم عمر رضي الله عنه ومسلم انه بكر ونوز اسماء منصرفا وغير منصرف فريش بضم الفاء وفتح الراء وسكون
التحتية وبالمعجمة حيان بحاء مفتوحة وياء مشددة اي يسمى بفتح التحتية اسمه السبا بن الغيس بفتح الغين وسكون
التحتية بغرها فوز الحرا ذكر الحرا ذكر المعجمة المثلثة وسكون الهمزة وفرقهما وراء اي موضعا ويطلق على زوجها
وهو المراد هنا بجود بنفسه اي يخرجها اثر فان بزال المعجمة وراء مكسورة وبلام اي يجري دمعها وانتا فيه مفتوح
التحتية والواو يشتري معطوف عليه اي الناس لا يصبرون عند المصائب وانت تفعل كفعلهم لانه استغرب ذلك
منه لما عهد منه من فقد وصبر المصيبة فقال انها رحمة لينتفع بها فوهت من الجزع وتحقق ثم اتبعها باخرى
يحتمل ان يراد ثم اتبع الدمعة الاولى باخرى او ثم اتبع الكلمة المذكورة وهو انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين
تدمع الراجع بمقالته والقلب يحزن بمعه ونصبه جابر بن ابراهيم قبل وجاءنا ابيه سيرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثة اشهر اي بعيرا بضم الميم وكسرها باب ابدا معنى الرجل اصبع بفتح الهمزة والموحدة
وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة الحرب بالمثلثة ابن عباد بضم العين وخفة الموحدة شتوس بدون تعريف لانه
مثل جبل غالبية بمعجمتين تحتمل وحضر ان يراد به الفوج الحضور عنده والبزهم غالبية اي يغشونه للخدمة
وان يراد ما يغشاها من كرب الوجع الذي به وفي بعضها غالبية اهله وفي بعضها عشية بفتح المعجمة الاولى
وسكون الثانية اي اغابه بفعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقي بصر مغشي الاستفهام اي اخرج من
الدنيا ظن انه مات صال عن ذلك لا تسمعون لا تفتقه مفعولا لانه جعله كالفعل اللازم اي لا يدركون السماع
ان الله بكسر الهمزة لانه اراد الكلام بعده بهذا ان قال سوء او رحم ان قال خيرا وكان عمر يعقب على الوضوء اشك باب
ما ينهى من النوح والبكاء الزهري مع الصوت هو نبت بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالمثلثة شوك
زريع الشيء اشك من مجبر حوشب هو تلاه البخاري ونسبه الى الجمر تخفيفا بعلا اي لما امرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من النهي الموجب للانتهاء خوفا من الحشر على ابو الحسن جاءت المثلثة ثم وتكسر العين بعين مرود البعة
بموحدة مفتوحة اي المعاهدة غيبي بالرفع والنصب او سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية اي اسن واسها
مهملة وهو بالرفع والجر وكذا ما بعده بزاء من المطارع المرفوع اي العلاء بالمرسية بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء
واو اخرى هي هنرنبت سهل اي معاذ بن جبل باب رفيد النجارية الى اخره فلا غيبة واحد هذا مفتوح وان
الميت الفتوى على ترك الفاء وتابع بضم اوله وفتح المعجمة وكسر الباء المشددة اي تتركه خلفها الحميري بضم المهملة
وفتح الميم وسكون التحتانية باب مرثية بضم الميم وكسر المعجمة المغيرة بضم الموحدة وفتحها

وقيل يكنى بها عن هذا ابو هريرة باب من قام لجنازة يهودي اي بطائفة بفتح الهمزة من مقدم بكسر الميم وسكون القاف وفتح
المهملة ارمية بضم الميم وتشديد الراء اي ليل بفتح اللام اي ابن خنيس بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية ثم ياء
بالفاء ويكنى ابا الليل ابن المهلب بن سرقة العتكي بفتح العين وسكون التحتية بينهما وبين الكاف مرحلتان حمزة بالمهملة والجيم والراء الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة باب حمل الرجال الجنازة هي بالفتح للميت وبالكسر للنعش وقيل بالكسر
وقال ك اسناد القول اليها مجاز وقال س قالت قائل ذلك الزوج يا ويلها ك معناه يا حزني احضر فهذا اوان
نك جاء وقت كان ينبغي ان يقال يا ويلي فلما اضاف الى الغائب حملا على المعنى كانه لما رأى نفسه غير طاهرة بغي عنها
وجعلها كانه غيره وقيل اراد بضمير الويل الى نفسه فرمز الى ان العمل الصالح الذي عملته اي الى قرابة لو سمعه اي الدعاء
بالويل على صنيعها لصعق صعق من لو سمعه الانسان لصعق اي غشي عليه من شدة ما يسمعه وربما مات منه ك وفي
البخاري يسمع دلالة على ان الموتى احياء حقيقة لا مجازا وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء باب السرعة بالجنازة
زيادة متعلق بمقدر لا بالفعل اي فلا يخرج امشي قريبا منها جاء ذلك اي الجنازة المحمولة بخير خير مبتدأ محذوف اي وهي خير
ثم موضعها الى الضمائر او هو مبتدأ اي خير امور الجنازة اليه يعني حالته في الدفن حسن لطيف بها اسرعوا بها
حتى تصل الى تلك الحالة فهو يا تصعدونه اي الناس يعني من الرحمة والاشفاق لكن في حط خطيئته ويوجد منه في صحيحة اهل
الطاعة وغير الطاعة باب من صلى على الجنازة بفتح الشين وتخفيف الجيم اخره ياء مثنى وقيل بمعجمة
بفتح ملك الحسنة باب الصلاة على الجنازة بزيادة من الزيادة زيد بضم الزاي وفتح الياء وسكون التحتانية
الشيباني بفتح المعجمة فموحدة ثم تحتانية ابن الاسود بالاسود صحابي نفيل اي منبوذا صحابي نفيل اي منبوذا عن القبور اي يعبر عنها وروي على
الظاهر بمعنى الصفة سمي بذلك لانه رمي به والاول اشبه لان في بعض الاصول اي قبرا منبوذا كذا قلت ترجم اي
للصفوف على الجنازة وهذا الحديث لا يدل على الصفوف ولا على الجنازة قلت اما الصفوف فيفهم من قوله صفهم ابن عباس
اذ الظاهر ان الصحابة مع كثرة الملازمين لا يسمحون صبيا او صغيرا واما الجنازة فلا يراد بها الميت سواء كان موضوعا
او لا الحسحس بفتح المهملة والمرحتين وبعدها مهملة منبه مخصوص من السودان هل بفتح الجيم اي تعال اليتوى من الوادي
والجمع بفتح الجيم والهمزة والهاء تحريض ووجهها ويقولون صفوا هكذا على هامش ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة مولى اي صاحبه
حبيب باب سنة الصلاة على الجنازة من على شرط جنازة محذوف اي قبر فيراط مما هاهنا اي سمى النبي صلى الله عليه
وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها على الميت صلاة الناس الصلاة بوضوء بفضلها وضوء يدخل معهم تكبيرة اي
ويفضل ما بقي من التكبيرات باب دخل اتباع الجنائز الذي عليك اي من يفضل فضيلة اتباع الجنائز والاول الدين
ايضا واجب حمير بضم المهملة اذناك بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة ولكن ثبت من طريق اخر جرير
بفتح الجيم وكسر الراء المكررة حازم بالحاء والزاي يعني بالبناء للمفعول غير الهي بفتح نصب دانق والمقصود منه
هنا النصيب وقيل الغير الهي جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشرة في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزء من اربعة وعشرين
جزءا مثال اي عمر بن الخطاب منبعثا حيث فرضنا في اتباع الجنائز باب من انتظر حتى يدفن ابو سلمة بفتح السين واللام
عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ وبلاغا صحيح لان سعيدا تارة يروي عن الصحابة بدون الواسطة وتارة يروي عنهم بواسطة ابيه
ابن شيبة بفتح المعجمة وكسر الموحدة ثم تحتانية ساكنة وموحدة مفتوحة ثم هاء ابن عثمان بالعين والمثلثة مصغر اي فلا ادعها حتى تدفن فلا ادعها حتى تدفن
ايضا حتى يصلى بكسر اللام وفتحها واذا الكثير عنها كلا في فيراطان اي قلة تمام فيراطين وفالا في فيراطان
معناه بالاول يحصل الصلاة فيراط وبالاتباع مع حضور الدفن فيراط اخر بينه رواية البخاري في كتاب الايمان من شهد

جنازة وكان معها حتى يصلى معها ويفرغ من دفنها وجمع من الآخر بغير الجنس حضرا صريح في الجمع بالصلاة والابتداء وحضور
الدفن فيه الحاكم باب صلاة النساء مع الصبيان ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء الكوفي
زاد من زيادة أو دفعة شك من ابن عباس باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ابن بكير بضم الموحدة المخزومي
ابن بكير الأول أبو إدريس زيادة كلمة في ولا يلتبس علينا ابن المنذر يعني أبا عاصم هذا المبشر أبو حمزة بفتح المهملة
وسكون الميم وبالزاي عليه بضم المهملة وسكون الفاء قال ابن بطال الشيخين دليل على الصلاة في المسجد لما الصلاة التي
في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل استدلاله يتم من شرط الجنازة
الأول فيستعمل عند من يعني أو أن الترجمة أعم من أن يثبت أو ينفي بل لعل غرضه أنه لا يكره عليه في المسجد بدليل تعميم
رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه انتهى وقال ابن بطال موضع الجنازة
بقرب المسجد كما للاصطفاء المسجد من تلك المشروع ابن حجر والظاهر أنه كان أخذ المصلى المتخذ للعيد والاستسقاء لأنه لم
يكن عند المسجد النبوي موضع متهيئ فيه الرجل وسيأتي في قصة ماعز فرجمناه بالمصلى انتهى باب ما يكره من
اتخاذ المساجد على القبور المعروف بالمشرف بالفاء التكبير فيها ربعت بربع النون وفتحها فسبعت في بعضها سبعوا
ما فقدوا في بعض ما طلبوا هلال بكسر الهاء الكاف قال فلت ما وجه مناسبة الترجمة قلت لا شك أن في تلك السنة كان
مسجدها عند قبر مسجد الكشميهني مساجد الأنبياء كشف ولم يتخذ عليه الحائل قال فلت مبدأ الحدث اتخاذ
القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر قلت هما متلازمان وإن كان مفهوم منهما متغايرين باب الصلاة
على النفساء بضم النون وفتح الفاء المرأة الحديثة العهد بالولادة وهي صفة مبدعة على غير قياس وزيغ مصغر زيغ
بزاي مضمومة وفتح الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة سمرة بفتح المهملة جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة
وفتحها امرأة وسطها قال صاحب المفهم فيه دليل بأن مكان الصبي وكذا قيل أبو بكر الجياني ومنهم من فتحها والصواب
أن الساكن الظرف والمفتوح اسم فإذا قلت هو وسط الدار يعني أن مغناه جوهري في الجزء المتوسط منها والأفراد جمع
وسط الدار بالفتح وهنا المرأة تقدم اسمها في الحيض قال فلت لم يرد التحديث على موضع القيام من الرجل ما ذكره
في الترجمة قلت الإشعار أنه لم يجر حديثا بإشعار ذلك وإما القيام من الرجل على المرأة إذا لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم
إنما قال فيه وسطها ليكون حاذيا لما يلي الفرج وموضع العورة منها قال فلت قال الشافعي يقف الإمام عند
عجيزة المرأة قلت الوسط بسكون الصين يتناول العجيزة أيضا لأنه أعم من الوسط حتى كتاب باب التكبير
على الجنازة أربعا حميد بضم المهملة بن هلال بكسر المهملة وخفة النون الأول العدوي بفتح المهملة وكسر الدال أبو حيان
بفتح المهملة وشد التحتانية منصرفا وغير منصرف ويقرأ في الصحيحين سليم بالفتح وغيره ابن مطر بكسر الميم
وسكون التحتانية وبالنون وبالمهملة والفضل أحمد بفتح المهملة وفتح الحاء المهملة ومغناه بالعزلية عطية وفي
مصنف ابن أبي شيبة محمد بفتح الحاء وإسكان الحاء وحكى ابن إسماعيل أحمد بالجيم مغنمة اسم ذلك الملك الصالح وفي
بعض النسخ المحبة بالموحدة بدل الميم التحتانية مجنة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها لقب لكل من ملك الحبشة
من زيادة ابن صرد الواسطي كان يحض محمد بتقدير سبعون الباء وكلمة الصلاة كانت الحلوانية باب
ما يجوز الشفاء بالقرآن والمعوذات الذي يشتكي الوارد فيهن أسباب المتر السبعة في مقدمة الأئمة عشر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح الراء وفتحها الحلوان بالحاء مشاة من مودود من تحت سنة أي طريقة الشارع باب الصلاة
على الدابة جماح بفتح الجيم وشد الجيم الأولى منها الكسر الميم وسكون النون غير منصرف بالصفة والإضافة أي

اي زبع بالزاي والباء والمهملة رجلا لا نصب براعي اسود ويلا رفع خبر مبتدا محذوف يفهم بضم الواو اي ويكنس والغمامة
الكناسة والغمة المنكسة وبعضها كان يكون في الشجر يعني المجرك فان قلت ما معنى اجتماع البطن الاكول فقلت
احدهما ان ذات يوم من اضافة المسمى الى اسمه او لبطن ذات غم شانه كمنصور لمعز اي ذكر وافضته فوجدان
زبزع والنصب دلوني بضم الواو الاولى فان قلت المستفاد منه اي الحديث انه صلى الله عليه وسلم لعن ابليس وعلى الرواية
يدل انه صلى الله عليه وسلم فان قلت الجواب انهم عللوا عدم الاعلام بتعين شانه وبسائر الروايات لا يظهر
الشفقة بما وجه التلبيس بينهما فقلت تلك قصة وهذه قصة اخرى ولم يثبت اتحاد القصتين ولا يستبعد انه صلى الله
ابليس اذ لبطن ذات يوم لا يدل عليه ولا ينافي اشتراك اجتماع التعليل باب الميت يسمع خفق النعال
اي صوتها عند وضعها على الارض خبر ان يعني المهملة وشد التحتانية وبالمعجمة العبد اي المؤمن الصالح قوله
بفتح التاء اي ادبر ويجوز ضم التاء والواو وتشديد اللام اي ولاه الله ظهره ومنه وتسلى رواية قوله عنه اصابه تعالى انه
يكبر الارض اصحاب الترابية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه فزع شدة الصوت الوحشي على الارض فاذا ان منكر ونكير لغتان
اجلسا وهما امتزاد بار وهذا يدل فوائد مثوبتهما بان العقود عن الفيلم والمجلوس عن الاضطجاع لا ادريت ادريت
يعني لا ادري انه من درايت ولا تليت اصله يقال تلوت القرآن والحق انه بالواو والاول واج مع دريت اي لا اتليت
وقد روي فقال الخطابي كذا يقول المحدثون تليت والصواب اتليت على افعلت اي لا استطعت من قولهم لا الت حذا الامر
استطعت وقال الهروي من روى تليت فاصله تليت بالتخفيف مجزوم بجميعا فذهبت حرف القطع هذه الزوائد
لم فتح ميم مكسورة التقليل الاشرار ليس مصيبا به تعلمها على الارض وانما عنها من السماع لمكان التكليف ولو سمعا
رفع الابتلاء وصار الامر ضروريا ولا عصوا عن استراحة الضمائر ويحتمل ما يتوقف عليه بقاء نوعه والجزء
بواسطة منها اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة لان العقل لا ينفيه والشرع يؤيده فوجه قوله كما
قيل نحن نشاهد الميت على حاله وكيف يسأل ويعذب ويضغط. والجواب انه غيب مشتبه كالنائم وانه يصير الماء ونحوه ونحن لا نحسه
وكذا كان جبريل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدركه الحاضرون واما الانفعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالمنفور ولا اشكال
ان يوضع قبره فيضغط بالمطرقة باب من احب الدفن في الارض المقدسة اي بيت المقدس كذا في
الكرمي على عينه بفتحها وكذا في مسلم وروايته واعلم ان الدفن لانه جاء الى قبره ولم يخبره وكان موسى فاعلم انه لا
يقبض حتى يخير وهذا اولا اخير في الثلاثة قال الاول هذا اول ما قيل فيه انتهى قيل اتاه بصورة الادمي
فاعينه رد الله الصورة التي هو عليها اورد عليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه على كمال الصورة فيعتبر هو
موسى عليه الصلاة والسلام بذلك حتى يشاهد موقفه اي لهم نور المثلثة قال اي موسى بالتاء يقرب رميه بحجر
اي فزرها اي ادفني اليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر التقريب المثلثة كوع الرمل مسمى به لانه انصب عمارة جمع
فيه وكل ما انصب مكان وغير انكفا فيه الخطابي فان قيل كيف يجوز الاعلام موسى بالملك مثل هذا الصنيع وكيف
تطاوع النفس او كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمنع امر الله فيه فلت امر الله موسى في حياته بامور اوجدها فيها
دنا موته لطف ربه بان لم يامر الملك ان يقبض روحه فيرى الكل ارسله على سبيل الامتحان في صورة انسي التي جاء به صيادون
الصورة الملكية وفي كان في طبع موسى حدة روي انه كان اذا غضب اشتعلت فلنموته نارا وفرجت السنة تحقيق
انفس ودفع الضرر ثم رد الله تعالى عليه عينه ليقع موسى له ذا رحمة عينه انه من عند الله فلهذا استسلم حينئذ ولا
نبيه الفظ الشر الذي لا بد من الاتيان به في الحديث فوائد منها استحباب الدعاء في المواضع الفاضلة والفرح من مدافن الكفار

باب [illegible] من يدخل في بناء المسجد الشبهة بفتح المعجمة جمع بفتح الجيم فطرحوا عليه الرمل والحجارة فإن قلت هذا
تكرار مع قوله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك يحمل وهذا يفصل الاحوال الترجمة باب بناء المسجد على الغير والمروي بين
هذه الترجمة وما قبلها ان الاولى تدل على نهي اتخاذ المساجد على القبور والظاهر ان المراد بالصلاة فيها وهذه تدل
على النهي عن اتخاذ المساجد والمراد بالصلاة كما جاء النهي عن الصلاة في بلاد بني اسرائيل والنهي عن الجميع
النهي الشكي مرض ما دنه بكسر الدال وفتحها انتهى باب من دخل على المرأة بسبب ان يكون المهملة وفتحها النور
فتح مصر الفاء فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لكلثوم زوجة عثمان ثم عبد الرحمن بن عوف بقاء الحلم بباشر المرأة الرأس اي الحلق
معناه لم يزنا باب الصلاة على الشهيد اي القتيل وفي بعضها ايضا الجلبي بضم الجيم بفتح اللام مصبوب
اي الحبي ضد الشيء عفيته بضم المهملة وسكون الفاء وبالموحدة طلاته لا يقبل مثل طلاته والمراد بها الدعاء الدعاء مثل
الدعاء الذي عادته يدعو به للموتى وهل يعتبر اي تسابق مفاتيح جمع مفتاح ومنهم من يروي بجزء اليا فهو جمع
مفتح وفي الحديث مفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكنا امته خزائن الارض وانها لا تزل عليه وفرعها
الله من ذلك وان الحكم الله اي اتباعه والتواصل فيه وفي الحديث جواز الحلف من غير استحلاف فيه غير الشيء
وتركيبه باب من يفرغ في القبر هو الذي يسوي الشق في جانب القبر ويكون في القبر او الشق في جانب القبر
الميت في جانب القبر والضريح الشق الذي في وسطه واخبرنا الاوزاعي ثم بفتح الثاء وكسر الميم وقال الخطابي كذا بدون
من صوفا يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم ثم بمعنى قبل هذا تصحيف او وهم لان المدون
مع ابيه هو عمر بن الجموح ويحتمل ان يجاب انه اطلق العم مجازا لما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة كثيرة فقيل
باب ما جاء في كسر المرة وانما نهيت لميت كالحية لا يختلا اي لا يجوز ولا يفعل الاختلاء بفتح المعجمة مصدر
الرطب من الكلأ كما ان الاختلاء اسم لليابس منه لفظتها بفتح الفاء وسكونها للمنقوط والمراد منه الشافعة لها اعتنا
جمع طابع الا الاختم زهير ابن ملك ربعه وبضمه لغتان اي احراد يحتاج اليه وقود النار [illegible] السيد
به شغوا اليها ويجعل فوق الاعتناء وفيه ان السيد به درج الحجر المتخذ من الحجارة باب هل يخرج الميت من
القبر ابن بضم المرة وفتح الموحدة وشد التحتانية جمع تبر وهو الذهب اعلم عليه مغتبرة اي هو اعلم بسبب اساس
رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه والحلة فيه وفي بكسر العباس فيه ايضا بدر قطيفة اراد مقدارا له الصبغة وقال
ابو هريرة هو موسى بن ابي عيسى الخلال بفتح المهملة وشد الثوب وبالمهملة وقال ابن هو عيسى بن ابي موسى
من اتباع التابعين والحديث معطل في بعض النسخ وقال ابو هريرة وهو تصحيف وقال سعيد بن زيد وفي حديث ابي بكر
الموحدة وسكون المعجمة اي المعطل بفتح الفاء المعجمة الشريد او الذي بضم المرة بمعنى الخروج المتروك عن الوافد ابي
خمسة ذلك فلا وراء انه واصبغ ابن عبد المنذر وكان من استشهد يوم بدر لقوله لذلك فلا حرج عليه هذه الليلة الاولى
بعضها على النبي صلى الله عليه وسلم مقبل هذه شهادة ودفنت معه اخر هو عمرو بن الجموح صهره والد جابر وزوج
اخته هيا صدقا جابر اي عمرو تعظيما بعد ستة اشهر في الموطأ انه يشرع اخر ويشرع جمع بعد ستة وابو عوف عاما
وان ذلك يسيل السيل ولعل الجمع بينهما ان جابرا اخرج ابا بعد ستة اشهر ودفنه في الجانب فيه عمرو بن جموع ثم ان السيل
غير الفتى بن منقل بعد ستة واربعين ستة فتبين غير اذنه فيه تقديم وتاخير لا يستغيب الملاح الابنة اي يغتبن هيئة
اذنه وكذا رواه ابن السكن اي يغتبن فقيل مراد انه اسرع اليه الا فتغيرت عن حاله وقال كعنية تغتبن هيئة اي شيء
عياض والصواب فيه ستة انتهى غير هيئة بغير عن على هيئة ومعناه غير اثر يسير اذنه حطب فيه سبب [illegible]

الدهر وفي نسخة الهيئة بفتح الهاء وسكون الياء ثم همزة ثم مثناة فوقية منصوبة وهذا خبر لي على حالته أن يجيء
بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة رجل هو من جابر بن عدي بتعجيب الدلالة على حيلته أي منعوا بالنسب
أخا ولد الصبي بات شيء بضم المعجمة وفتح الخاء المهملة المستضعفين هم الذين أسلموا بمكة فعذبهم المشركون عن الهجرة
يفعوا أثر المفرهم منهم ضعفين يلغوا منهم الأذى الشديد فيل بكسر الفاء الجيفة الهم بضم الهمزة والطاء مضمومة
وسكونه الهم بنو مغالة بفتح الميم وخفة المعجمة بطن من الأنصار الحلم بضم اللام وسكونها الأمر يسيرا أي الفزع
ظنها فتشديد اللام وروي بتخفيفها وبرفعه بالباء المعجمة أي ترك سؤال الإسلام لياسه منه حين لم يشرح بقوله
عما يرى وفي نسخة بالحاء المهملة وقيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس مبرى بالمهملة وفي بعضها رمية أي فغطه حتى
خر بعضه الأبعض ومنه كلهم بنيان مرصوص بالنسب طاووس أي الرويا بالتصور والتكذيب كما فلت كيف
طابق الجواب التشهد فلت للإرادة أن يلزمه ويكبر الفتوح كثرته في دعوى الرسالة أخرج الكلام مخرج الكلام المنصف
يعني أقمت برسالته طرت رسولا طرقا بعد غرامة يعني ملبس عليك الأمر أمرك وإن كنت كاذبا فلا خلاف عليك الأمر
فلا يمكنك خلافها عليك فاحصاه ولا تعود طورك حتى ترى الرسالة خبيئا برز بفعل وخبأ برز بفعل انتهى وقال وما
كنت أي مترددا أو من خبيئة أي يطلع عليه الأخذ بضم الراء وفتحها الدخان قيل إن أبا ذر لم يوم تأتي السماء بدخان
مبين وقيل إن الرجال يقتله عيسى بن مريم يحيل الدخان فيحتمل أن يكون إرادة تعريض بقتله لابن صياد أو إن صياد كان يظهر أنه
الدجال انتهى وقال الدخ بضم الدال وتشديد الدال الدخل وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال أبو عبد الله أراد
أن يقول الدخال قبل يكنه لأنه كان في أسنانه شيء قيل وجهه الرجل الأبي قال لا وكان ولد زنا وكان يهوديا وكان حج أيضا وزعم
بعضهم أنه أراد أن يقول بعزة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خاء أو غيره فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة أخسأ بمعنى وطئ
وأخزى الله تعالى هو خطاب لعمر وأشهد أنه أي أسكت طاعنا مطرودا فلن تعدو جاء على لغة من يجزم بلن وفي رواية تعدو
بالنصب وهو الأفصح لا يجوز في تعدو الرفع وأما أن يكن هو فلا هو تأكيد لضمير المستتر وكان تامة فرووه هو موضع
أي والخبر محذوف أي إن يكن هو ذجالا وفي بعضها إن يكن هو والمختار جواب جزاء الأفضل أن يجتمع غيره مجتمعة تلاقيه وقد
مثناة مكسورة جزء عمر أي يطلب أن يصاد مستغفلا لأنه يسمع شيئا من كلام الجن هو في خلوته ويعلم هو والصحابة خالد
في الناس ونحوه والناس أي بعض من صحبه ولكنه جنى قال بالمرخ رجع على الذي كان عليها بين أيدينا
عنزة وفي نسخة فيل معناه لو تركته بحيث لا يعرف خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزجر عنه بين لكن باختلاف
كلامه ما يهود عليك شأنه كما قال فيل لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه أن يصرح بصفته مع أنه
ادعى بحق النبوة فأجيب أنه كان غير بالغ أو أنه في أيام مهادنة اليهود وخصهم بهم لأنه صلى الله عليه وسلم تعو
فروع الشريعة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن يتركوا على أمرهم وكان هو منهم وإما امتحانه بما جبلي له فلأنه كان
يبلغه ما يدعيه فأراد بكلام حاله لا استحالة وإنما كان الذي جرى على لسانه في الجواب مثل الوحي شيطان أيضا حتى يسمع
النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به أصحابه قبل دخوله التحاق وإن لم يتعد وفاؤك يحتمل أن يراد أنه لا يبلغ غيرك
ومن الأنبياء ولا الأصل الأولياء وأن يراد أنه لم يسبق حذر الله فيه وفي أثر عقيل بضم المهملة وحزة أي رمزة من كتاب
الأكثر على الشك تقديم الراء على الزاي أو تأخيرها وبعضهم رمز مراوز مزمة على الشك هل هو بزاي أو راء ثم معجمة زيادة
بيهما ومعنى هذه الكلمة أن يرمز مقاربة فاهما وجعلت من الرمز وهو الإشارة والغاية كذلك من الرمز والمراد حكاية
صوته والثالث من الحركة وهي هنا المعنى الثاني والرابعة تردد وقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام

وقال يحيى هو كالعلاج وهو صوت يهوت من الخياشيم والعوغاء يهوج فيقال أمر عبد الفروس أشلّ فعل أمر من الإشلال
بكسر الهمزة والمعجمة وتشديد التحتية أي من نبي وقال زيلاء مكسورة وغين معجمة مفتوحة وعكس ابن بري
كسر الغين أيضاً ويرعى جملة حالية استهل أي طرح عند الولادة صارخاً حال موكدة من فاعل استهل لفظاً بكسر السين
وفتحها وحفظ الغين يسقط قبل سلامه من مولود من زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبر مقدم مامولود يوجد على أمر
الفطرة وهو لغة الخلقة والمراد هنا ما يراد به الآية الشريفة وهي الدين الكامل وفطرة الله التي فطر الناس عليها
صريحاً ومعناه أنه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الإسلام وهو على مقتضى العقل وأنظر الصحيح حتى يعبر عنه لسانه
وأعلمه دينه أو كما تنتج بضم أوله وفتح ثالثه ك وبعضه أما حال أي يولد أن المولود بغير خلق على الفطرة شبهاء
بالبهيمة التي جدعتها بعد سلامتها وأما صفة لمصدر محذوف أي بغير ونه تعيين أمثل تعيين لهم البهيمة السليمة والأعضاء الثلاثة
شارعتها كما على التفسير بهيمة مفعول ثان لتولد تنتج جمعاً أي تامة الأعضاء غير ناقصة الأطراف وبهيمة بحذف الجمع
السلامة أي أعضاؤها تعتبر لها حال تصورك معتبراً وحال أي بهيمة مفعولاً فيها هذا القول أي كل من يتكلم إليها فإن هذا القول
بظهور سلامتها وقال زيد بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصر ويعتبر أو بفتح أوله وضم ثانيه فقال هل تحس بها من جدعاء
جدعاء بجيم مفتوحة مهملة ودال مهملة ساكنة أي مقطعة الأطراف وقال ك الجدعاء التي قطعت أنفها أو أذنها
فقال زيد جمعاً والجدعاء مثلاً يعني أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق سليمة من الجدع ولا تعرض الإنسان لها إلا
كما ولدت سليمة كذلك المولود يولد على نوع من الجبلة وهي الفطرة وتهيئته لقبول الحق لما خلقه تيسيراً
لما يحب وما يختار لم تجتزئ عنها لا تبدل بخلق الله ك فإن قلت كيف يصح هذا الخبر وقد ثبت أن الأبوين
يهودان قلت مؤول أن المراد ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنه أن الأبوين أو الخبر بمعنى النهي باب
إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله المسمى بفتح التحتية على المشهور أبا طالب اسمه عبد مناف أبو فضل اسم
عمرو وعبد الله بن أمية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد التحتية أخوا أم سلمة أم المؤمنين كان من أبا للمسلمين
مبغضاً لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عام الفتح وحسن إسلامه ورمى يوم الطائف بسهم فمات
منه ومعنى حضرت الوفاة عضرت علاماتها وذلك قبل النزع وإلا لما نفعه الإيمان ويدل عليه محاورته للنبي صلى الله
عليه وسلم والكفار فيشير أي عم يعني يا عم كلمة نصب على الإغراء أو على الاختصاص أشهد لك بها بفتح نصب صفة
الكلمة يعرضها بكسر الراء أي تنصب على الحرفية وذلك أي أخر ولفظ هو أما عبارة أبي طالب فإن الله بعثني حقاً ما لم يبد
وأما عبارة الراوي فلم يجئ كلامهم بعينه لفظه وهو من انتزاع الحسنة أما عرض تلبيه وقيل أنه يعني حقاً ما لم يبد
عنه أي عن الاستغفار ولكنه نهيني عنك وأنزل الله أي قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين
أي ما ينبغي لهم ولا لهم وهو بمعنى النهي باب الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه الخوص دساً وجبه قبضة
البسط وعلى قبر عثمان بن مظعون وقبة الجص على القبر وتنبيه ذلك لئلا يرد ذلك المواجع أي أهل الأحزان الجص بالجيم
الجصة أهل الثمار بناء فتحوا من التجصيص وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمن وقيل أنها شجرة تخلق
من فضل الجنة أدم عليه الصلاة والسلام بريدة بضم المرحلة وفتح الأولى وسكون التحتية وبالمهملة الأسلمي بفتح
الهمزة واللام وسكون السين بضم الباء وسكون المهملة وكاهن من كهان اليهود من الشيعة وقال ك البسط طاليت
من الشعر ونحوه وقيل عمود الخباء الذي يقوم عليه عمر الحمار بن هوبر الصيرفي وقال الجمع هو بن سعيد بن زيد الذي
تقدم أول الجنائز أنه خلفه يا غلام ابن مجمع لم يسم خارجة بتخفيف الخاء والراء والجيم والتاء وكسر العاء على

والمعول عليه بين لشيء وأحد من خطب من أهل الفلوات مفعول به أي الظاء وأهمل العين وبل شوب أبي كثير بالكلام ما يزيد
من الزيادة ذلك أي الجلوس على القبر أي بكل الأول وبله بعيد لأن الجلوس على القبر أقبح من الركوب والذي يكره الجلوس أي
هو المتطرف بالتصغير فدخلت أبا على المفعول أي أبي لا أسلم شيئا من ذلك أما دعواه أن نصبي مفعول ولا شيء أنه
يتعدى لمفعول واحد وهذا أمره ويسير هذا بالأمنه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل ويسير هذا من الزيادة
بل هي للمطابقة وهي وهو مرفوعها في مستقر منصوب المحل على أنها الشفها منتسبة بتصغير الإنكار لعله أن
الغالب في خبر لعل التجرد من الكاف أنه بلا عزاء القبر وفي تقرير بالحضر أو الإنذار وذلك لعله بمعنى عسى
ولهذا استعمل استعماله وجيء أي العزاء بالباب موضعه تغيرت عن القبر القبور وجمعه لقوله العزاء
وهو جمع جرة والجمعة بعثرت أي في قوله تعالى وإذا القبور بعثرت مقلوب أثيرت بالمثلثة لا يعلم أي في قوله
تعالى أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور وقرأ أبو عمرو إ

ويعني أبو عبد الله لأنه صحبة له لا لأبي ويكون أبي سلول بدلا من قوله أبي ابن أبي وهذا لا يجيز أن يكون أنثى جزته دعي
لمجهول العدد عليه أي مقالته القبيحة في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين حيث يضم الحال في قوله تعالى
استغفر لهم أو لا تستغفر لهم واختير الاستغفار بالتاء على الهمزة من بعض الميم وفي بعضها مروا
بالجمع بفتح الميم وإثباتها ذلك أهل اللغة الشاء بتغيير المثلثة على النور والبر يستعمل في الخير والشر وبينه
إذ أنه يستعمل في الشر أيضا وإنما استعمل هنا في الشر لتجانس الكلام مثل قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها
الحلال فقالوا الذين يحبون الله ورسوله ويعملون بطاعة الله ويسعون فيها وأثنوا عليه شرا الحلال عرجا وقال بعضهم يبين
أن كان الخطأ غلطا كما قلت كيف من ذكر الشرع التعزير الصحيح في النفي عن سبب المرتبة من ذكرهم الإيمان فلت
لأنه في غير الكلام والمقاطع لا يعيش والبرعة وأما هولا فلا يعيبه ذكرهم بالشر للتعيين طريقهم ومن الافتراء بأنهم
شهد الزور من قال أن الشيء قيل أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا يتصفون بالحكمة بخلاف من تقدمهم قال والصواب أن
ذلك بالنقات والمتقيس وقال الداودي المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يشهدون على من كان
مثلهم ولا من بينهم وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل وقال النووي زعم بعضهم أن ذلك شرط مطابقة الواقع الصحيح
أنه على عمومه وأن الله أنه أنما أثنا عليه بحسب ما ظهر لهم لا على أنهم يعلمون الغيب بدليل أنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى ذلك
أي الأجل أعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الإطلاق يستدل به على تعيينها وبذلك نظمه وأبو الشاذ بن حجر هذا
الخير واضح وأما جانب الشر فإنما يكون في حق من غلب شره على خيره أنه ورد والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرا كان من المنافقين
أبي وبويد ما رواه أحمد بسند صحيح من حديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل على الذي أثنوا عليه شرا وصلى
الآخر عقب تبشيره إلا مسلم بكسر اللام الخفيفة بن قدامة بضم القاف وخفة الدال والألف والعوفانية جريرة بضم الجيم
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة أبي الأسود بفتح المثناة ثم الميم وبالعين المهملة ابن عمرو وابن بعيد من سادات التابعين
ولي البصرة وهو أول من تكلم بالنحو بتعليم علي رضي الله عنه فقال عنه وجه المشهور بالأول وفيه خلاف قيل بضم الدال وسكون
الواو وبالضم والتاء المفتوحة وبالكسر والمفتوحة وأثنا على صاحبها خيرا بضم أثنا مبنيا للمفعول وأقامة الجار
والمجرور مقام المفعول الأول وغيره مقام المفعول الثاني والاختيار إقامة الجار والمجرور مقام المفعول الثاني وما يسمى
بيطحوها مقام المفعول الأول وإنه جاء على قراءة يجزي فوما أقيم المصدر مقام الأول والمفعول مقام الثاني وقال النووي
نصب خيرا بإسقاط الجار أي بأي شيء قال ويفتح في بعض أصول مسلم واعلم أن البخاري علق وجيئة مرة واحدة من حديث
شعبة عن عبد العزيز ورواه من جهة ابن علية عن عبد العزيز ثلاث مرات انتهى وقال الداودي أراد أن يكون خبرا مفعول به
أي فقال الشر خيرا ما وجيئة وجيئة ما استبقاه قال فلت مذهب أهل السنة أنه لا وجوب على الله فلت المراد
بالوجوب الثبوت والوجوب بحسب وعد الشارع أو هو كالوجوب ثابت بما جاء في الخبر الصحيح بضم الطاء أي
الزلة مرتبة الفتنة في الدنيا وعذاب القبر في الآخرة والدليل عليه ثم يرد إلى عذاب عظيم وهو عذاب النار ويوم تقوم
الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب فيقال يوم القيامة هذا هو عذاب القبر على قبره بفتح المهملة وسكون اللام و
بالفوقية بن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وبفتح المثلثة وبالمهملة عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة ابن أبي حبيب الأنصاري
وبالمعجمة والمهملة وابن أبي أنس بضم المهملة أي حال كونه ماشيا إليه أي إلى الأنصار منكر ونكير هما الفردان الثابتان
كلمة التوحيد لأنهما أبعد في قلب المؤمن ترتب في عذاب القبر فلت يبين في رواية ما يدل على عذاب القبر فما معنى
ترتب في عذاب القبر فلت لعله يعمر أحوال القبر في القبر عذابه على تعليب جنة الكلام على قبة المؤمن تنويها

اولاد الفجر عذاب القبر والوحشة ولا ملائكة الملكين ما يهيب المؤمن اهل الغلبة اي اهل البين والمراد به فليت بدر والتم
طبع صنعهم ولا يكل لا يجسون ك اي لا يفرون وعلى الجواب بعلم ان في الفهم حياة فيصلح العذاب فيه وقال في ما النهم الاخرى
ذكر البخاري عنه وتم بدر بغير هذا اعلم الله حتى اسمعهم توبيخا وتقريعا وعلى هذا التاويل جمهور العلماء ويبين هؤلاء ايضا
يعارض رواية ابن عمر لا مكان انه قال في قتلى بدر الفريقين جميعا وثبت تخطئة عائشة الاخرى وحفظ غيرها اسماعهم بغير
احيائهم انتهى وقالت قوله انما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه انها وهي للحق وكان حديثا قالت بلا تسمع منهم
لم يثبت عندها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يشعرون بعد الموت اما شعت بفتح المهملة والمثلثة و
سكون المعجمة يشبه ابن اشعثا بالمسر غراب القبر حتى عذروا اي حوا وثابت وذكر غير المخرج اخر العقوذ ذلك
صلاة تعوذ فيها وهذا يدل انه كان يتعوذ قبل ذلك اسرا ولما ورد الاشعار حيث سمعت من اليهودية اعلى تنبيه ذلك
عذاب امتي ويكونوا على جنبة من فتنة وقال الطحاوي انه سمع اليهودية ثم اوحي اليه بعد ذلك بعثة القبر التي يعتش بها
للبعثة عيالي تبشير التحتية والمعجمة وذكر تاويلات الجمهور في زائد اذ لا يصح لدفع جميع ايضا
بمكان فاجمع معرفة باب التعوذ من عذاب القبر عن بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون جميعة بضم الجيم
وفتح المهملة وسكون التحتانية في اسنده ما يوقلات يروي بعضهم عن بعض وحيث اي بسفهت بفتح تحرج يعود الى اليهود
ديون حرفوا ايات النسب كما فاذا اوزجي وزنج مبر فليس المعجم والجنس وهو غير منصرف لانه علم القبيلة وقد دخل عليه ال
واللام ك فان قلت سمع الصوت الميت من القبر اسمعها غير التقليد كيف يسمع ذلك قلت في الصحيح الخصوصية
وهذا غير ما او يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة التقرير بفتح النون وسكون المعجمة ك فان قلت الخبر
لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته قلت العادة قاضية بان كل من يسمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله
او تركه اختطاب مطلق بفتح المشددة بنت خالد على المشهور بلا خالد واتصالها فتح الهمزة وضمة الميم تزوجها الزبير
بن العوام اعيذا مصدر ميمي واما اسم زمان وكذا الممات وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من فتنة الدجال ونحوها بالتعوذ فيه قلت بعض الدعاء عبادة كقوله اللهم اغفر لي مع كونه
مغفورا له او هو تعليم الامة باب عذاب القبر من الغيبة والبول في الصحيح الا النميمة وكانه يشير الى انها
اختصاصا وانه ورد كذلك على شرطهما وقد رواه الطبراني باب الميت يعرض عليه مقعده اذا كان الشهر ان كان
من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه باب ما قيل في اولاد المسلمين لم يبلغوا الحنث اي من التكليف اي
يكتب عليه الحنث وهو الاثم جماب في بعضها جاباوا في بعضها كانوا في الاولاد الثلاثة او دخل الجنة
شك من الراوي عليه بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية اي المسلمين لا الاولاد ك فان قلت لم يعلم منه ما اولاد
اهل الاسلام وكيف دل على الترجمة قلت حيث جعل الولد الجنة بسبب الولد وبدخوله فيها بالدخول اولا وجعل عكسه
مجموع الخطابي المازري اولاد الانبياء في الجنة بالتخفيف اجماعا واما اطفال سائر المؤمنين فالجمهور على القطع بهم في الجنة ونقل اجماعا
عن الاجماع فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع به كالمكلفين من هذا الخطابي يروى على وجهين احدهما موضعا بفتح الميم مصدرا
اي رضاعا والثاني بضم الميم اي من يتم رضاعه في الجنة فقال امرأة مرضع بلا هاء ومرضعة كما قال حائض وحائضة فقال تعالى هل
مرضعة باب ما قيل في اولاد المشركين جمع جمان كثير الهمزة وتشديد الموءودة ابنة الموءودة المشورة اذ خلقك اي خير خلقك
النووي في الطفل المشركين ثلاثة مذاهب الاكثرون على انهم تبع لابائهم وتوقف طائفة منهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة
لحديث ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس اجوبة عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه يصير

فيه تصريح بأنهم النار ذراري بذال معجمة وياء مشددة جمع ذرية أولادهم على الفطرة أي الإسلام هذا الشهر الأفراد هنا ما
يراد في المولود وإنما جواب شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فمن تغير لأنه يتبع أبويه أما بتعليمهما إياه أو تربيتهما أو تمثل بفتح
الميم والمثلثة وبفتحها بكسر الميم وبمكونها وقال ابن كمثل موضع الحال أي يولد المولود بقرن خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة
التي جدعت بقرن خلقت سليمة أو صفة مقدرة محذوفة أي بقرن أنه تغير أمثل تغيير بين البهيمة السليمة تنتج بهيمة أولد ويكون النون
وفتح الفوقية فيه بقرها جميع قلم والألف فتح ملازم البناء للمفعول البهيمة بالنصب مفعول ثان له جمعاء يذهب من بهائمها شيء بهيمة
بذلك جمعاء أعضائها هل تحسون فيها جدعاء أي هو موضع الحال أي سليمة مقطوعة حتى تجدعونها والجدع مقطوع عنه الأذن يريد
بالشرين جرير بفتح الجيم حاء وبالمهملة والراء أبو جحيفة الجيم وبالمد وياء مقصور غير منصرف فيما أنا بفتح اللام رجل
جالس فرفع جالس ونصبه كلوك بفتح أولد ويقال الكلب حريد ذاك شعب تشوي بالتخم وغيره وقال كلوه بحق الجدية
أي ينبغي بها اللحم من الفخذ ولذلك الكلاب شدقه بكسر الشين جانب الفم يعم بكسر الباء جمل الكف يشرخ بفتح أولد أي يلبس
تهدل الشدق وتورم نقب بالنون مفتوحة بغية وكسر القاف مثل الجوبة وقال كثب بالمثلثة وبفتحها بالنون والشور
بتشديد النون تحته بالنصب وراث بفتحة جمع عليها بالضم فلا منصوب على التمييز فإذا اقترب أي الوقود أولى فإنه
ك وقال ابن قتيبة كذا وقع في رواية الشيخ أي الحس من القبور وهو الانكسار والضعف واستشكل بأن يقرع فإذا خمدت وجفوا
ومعنى القبور والخمود واحد ولا يذكر اقترب بهيئة فلهم وجاء قال ابن المنير وصوابه فترت بالفاء فإن الشعاع فتر ومعناه التنبيه
وارتفع نورها لأن اقتراب الغبار انتهى متناول خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم تحمر بفتحها خموداً سكن لهبها ولم يطفأ
جمرها تزيد من الإبادة عن جرير ك متعلق بيزيد وانه وهب كليهما من الجمر بالرفع والنصب لهوقبها أي زهاء مهملة
مفتوحة وواو مشددة ونزع بالخاء ويروى لهوقبها بالباء بدل النون بقال طاب الجمر ولهوقبة أنه بالكثرة كلاهما مكسورة بتحمل
الميم مخففة وقيل مشددة جاء ولاد الناس ك هو عام للمشركين وغيرهم وهذا على ترجمة الباب وفي بفتحها وأولاد جاء
فلت ما هي الغاية فلت كلمة أما محذوفة أي وأما الصبيان ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على قول من الوقف على الله
الله دعاء بفتح الدال أي أنزلا نحو الحديث فواهر منظر اهتمام بأمر الرؤيا واستحباب السؤال عنها والتحذير عن الكذب وأن
رأيته يعني لمحو وعن ترك قراءة القرآن والعمل به والتعليق عن الربا وأربا وسعادة صبيان الخلائق هم وتفضيل الشهداء على غيرهم
ذلك ك وقال ابن بطال فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل ولم يتعرض بالكذب ولا يثبت الرؤيا وفيه فضل تعبير
الرؤيا وأن من فزع خيراً وجزى غرابه الفيافة لقوله أثبت متروك بالنصب موت يوم الاثنين كم قال فلت كم لها
سبعة أمثلة لها مقدر الكلام فلت الجملة الجزاء له ولا يتقدر عليه معطوفة منسوبة الاثنين بفتح المهملة وغلط وجه
الخاء المهملة فريبة بالنصب يوم الاثنين مرفوع بالنصب أيام وأثنا في بالرفع أي هذا رجوا أي أنا أيضاً أتوقع التوفي فيما بين
مدة هذه والليلة أو فيما بين أجزاء يومي وأجزاء ليلتي يمرض براء مشددة ثم التمريض القيام على المريض وقيل تعهده ومراوانه
درع بمهملات ساكن الواسطة أي بفتح الميم لله فيهما أي لا يدخر فيهما أي الثلاثة وقال كفيه أي في المزيد والمزيد عليه قال ابن
بطال أراد أن الرواية فيها والمعنى على أن الأثواب الثلاثة وأراد أنها جعلها جنسين الثوب الذي كان يمرض فيه جنساً
والثوبين الآخرين جنساً فذكرها بلفظ التثنية حلو بفتح المعجمة واللام ليل عنبر وتنبيه في المذكر والمؤنث المهملة
بضم الميم وفتحها وكسرها صديق الميت قاله النووي ويحتمل أن يراد بالمهملة معناها المشهور أي الجريد لم يرد المهملة
جفافه وفي الحديث فوائد منها التكفير في الثياب البيض وفي المغسولة وإثبات الحمى بالجريد وفضيلة الصديق رضي الله تعالى عنه
باب موت الفجاءة زيادة مضمومة مع المد وبفتح الجيم مع القصر وقال الفجاءة بضم الفاء والجيم وبفتحها بالمد

بخط وبعضها بالكسر الباء من جاء الآخر مقابلة وجاء بغتة ترك تعبير العبادة وبعضها أي بغتة وقال في بغتة بالجر على البدل
ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر أي وهي بغتة وسعد بن عبادة واسم أمه عمرة ابنة دليم شاة مضمومة فتسمى الى أن
يبعث فاعلة أي ماتت فلتة أي فجأة بغتة بالرفع والنصب فالرفع على أنها مفعول ما لم يسم فاعله والنصب وهو الشراح
وأيا على أنه مفعول ثان بفعله حرف الجر والأول مضمر وهو المفعول مقام الفاعل أن تصرفت ذاك وأنه الضمير يعني أي على
أنها ثابتة كلمة ولا يصح قول من صححها أنه إذا سأل عما يعلمك رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي موتا كموت الحمار
قيل وما موت الحمار والموت الحمار قيل الذي لا يلقى الموت على عقله من غير أن يجرم بنفسه غيرا ويبرد ثوبه و
يرد مظالمه جاء خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فأتى أي
قوله تعالى ما فاته فأتى أي جعله من يفي ولم يجعله ممن يفي ولم يجعله من ملف الكلاب تكريما له كما أتى أي قوله تعالى الم
نجعل الأرض كفاتا أي موتى يكفت فيه الشيء أي يضم ويجمع يتعذر بالعين المهملة والذال المعجمة أي يشبع وقال في
يتعذر بالعين والذال المعجمة لا يدري يتعثر ويشبع ليلة الرواية يتعذر بالفاء والذال المهملة من التعذير يوسط وانتظار
بمشقة أي لا يؤذي يريد الرسول والنوبة غدا يعني يفتح السين المهملة نحو فلبس بالذال المعجمة وبضمها نحو
برد مع سكون الحاء الدرية يعني يفتح أوله ويسكون ثانيه موضع الفلاة من الصدر يريد جنبي ومرزأ الوزاء يفتح الواو و
تشديد الزاي والنون لولا ذلك مفعول عائشة أي فإنك تخشى أو خشي من شك والفاء أو الواو الفم وقال في يفتح
خشي بفتح الشروع أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيف الجعل والحاشي الحاشية أو حواء وهو على الله عليه وسلم
كتابي أي جعلني ذا النية ونصبني الخيط وهو أبو الجهم يفتح الجيم وقيل أبو أمية أبي عثمان بتشديد التحتية وبالمعجمة
الثمار بالقوفية مسمنا أي مرتعا من الأرض مثل أسماء الثلاثة قال الشارح التصحيح أولى من التسميم الله صلى الله عليه
وسلم يصحح فيها الرامية وفعله حجة لفعل غيره جزوه يفتح الجيم وسكون الزاي المغرا يفتح الميم وسكون المعجمة وبالواو بالمد
وبالقصر الحارث أي حارث جزء رسول الله صلى الله عليه وسلم الوبيص يفتح الواو وبالصاد المهملة كالهنوت لهم فرع بالفتح أي جاء حتى
بضم المهملة الأولى وفتح الأخرى وسكون التحتانية وبالنون الأودي يفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة حاجتي تشير
إليه وإنما استأذنها لأن الحجرة كانت لها ملا ورثته الأزواج فرورد الحفوظ الدينية الآثار الخطاب الأصل
وفتوى مكيف أثرت عائشة رضي الله عنها وأجاب ابن المنير بأن المحفوظ المستثنى بالسواء ينبغي فيه أثيار الأفضل
عائشة فضل عمر وأثرته لما ينبغي لصاحب المنزل إذا كان مضطرا لا يؤثر بفضل الأمر من هو أفضل منه إذا حضر له دار لا يحق
لصاحب المنزل انتهى المجمع يفتح الجيم بهذا الأمر أي الخلافة ولم يفتح الجيم اللام دخل شاب حتى تقبض تلاعبا ونحو
له من الأنصار يريد قبيلة أو يبعد من القرن وبكسر القاف وإسكان الراء وقال في القرن يفتح القاف الشارقة الأشرف يقال
لفلان قرن صرو أي حسنة ولوح الرواية بالكسر والمعنى صحيح أيضا استعلف بضم التاء وقال في استعلف بكسر
اللام ثم استصرك وإن قلت التشهير من قتل بحثل الكبار وهو قتله بيزور أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان
يدعي الإسلام وسيم أنه قال لأكلم مولاي يضع عنه من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما أراك تحسن عملا
وما هذا كثير فغضب منه فلما خرج عمر إلى الناس لصلاة الصبح جاء عمرو الله وجعله بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله
رضي الله تعالى عنه فلما مرة باب فضل التعجيل إلى الجمعة أي الشهداء ثلاثة أقسام شهيد الدارين وشهيد الآخرة و
شهيد الدنيا وحاصله كالشهيد ثواب الآخرة وفزورد من قتل دون دينه وهو شهيد انتهى كما وكذا يفتح الدال
المثل بأن فلان جزاء الجعة أي جزاء لبث فلان جزاء الأعلى أي لبث لا عقاب على ولا ثواب أي جبه المشي أو الورد

[illegible]

كتاب الزكاة

هي لغة النماء والتطهير والمال ينماء بها من
حيث لا يدري وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب وقيل ينماء اجرها عند الله وهي من الانماء المشتق كذبيح العيش والمعنى لانها
مزكية لمؤديها ايضا على الفقراء المخرج من النصاب المستحق وسميت صدقة لانها دليل التصديق بما عنها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا
والفرض من اجماع الزكاة مواساة الفقراء والمواساة لا تكون الا بمال الدنيا وهو النصاب ثم جعلها الشارع في اموال الانعام
ميتة من المعدنيات والنباتات والحيوان اما المعدنية فهي جوهر في الثمينة وهو الذهب والفضة واما المعنى الجوهر واما الحيوانية فهي
الغنم وتبا هذا والواجب بحسب المؤنة والنفع فاما النبات وهو الكل الثمرة واحيا وهيه الخمس وفيه النبات بما
سقي بالسماء وسقي بعيه العشر والا فنصفه وفيه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية انتهى وقال ابن الاثير على النهاية
مرضية بفتح الميم وفي الثانية وفيل بفتحها وفيل في انا ينفعة حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي
تقدم في قصة هرقل مع تعريف صفة الرحم وتعريف الفعل وغيره من العوامل الشريفة ابو محمد بفتح الميم وسكون المهملة
وفتح اللام واهمال الدال ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة فاعلمه كذا فلت توقيف
الصلاة على الكلمة ظاهر لان الصلاة لا تتم الا بعد الصلاة فما وجه توقيف الزكاة على الصلاة واعلم انهما متواخيان كونهما ركنين
من اركان الاسلام فرعا من مجموع الايمان فلت قال الخطابي اخر ذكر الصدقة لانها انما تجب على قوم من الناس دون
اخرين والصلاة تلزم بعض الخلق على الحال فلت لم لم يذكر الصوم والحج وهما ايضا ركنا الاسلام فلت اقتصار النبي
ص بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا قرن بين الفرضين كثيرا ولهذا اذا وجب اداؤهما على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف
الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان العجز قد يقوم مقامه الزمان او لانه حينئذ لم يشرع وجوبه انتهى ابو مرهب بفتح الميم
وسكون الراء وفتح الهاء وبالموحدة رجلا من قبل هو ابو ايوب الراوي نفسه وقال رجلا انه لقيها بن حبيب وعلها بن قتيبة
حيث معمل الشاهد ابو ايوب وانما هو الراوي عنه يرحلت بضم الياء والجملة في موضع جر صفة لقوله تعمل قال ما له ما له استفهام
او تكرار الكلمة تقتضي التاكيد وقال ابن في الواحدي قال العرب ما له فيه وجهان على قال اي ما له بفتح الميم والا منونا اي حاجة
مبتدا وما الا بتمويلها الجنة اي له حاجة مهمة وروي بكسر الهمزة مشبهة اي هو اوب اي حاذ ويكسر الواو وفتح الهاء جمع ما حق

بمعنى الدعاء والتعجب يقال أرى الرجل إذا أمر إذا بلغ جهده في رأي الشيء صار ذا رأي فيه فكأنه تعجب من حسن رأيه والعرب تقول
موضع حاجته وقيل زع حتى الأبطحة أربع روايات أحدها أرى فعل ماض بزيادة همزة من أرى الرجل يأرى إذا احتاج فسأل عما حاجته ثم قال
ما لك إلى شيء وقيل تقطر سرى إذا أعقل فهو أريب وقيل دعا عليه أي سفكت أرابه وهو أعظاه ولا يريد وقوعه به كتريبا تربة
وأثابه أرى بضم الأول وضم الباء منونا اسم فاعل من أرى ومعناه عادو وقيل سأل عما يغيبه أي هل يجزي المسترابة قال مالك أي لا
شك فيه والثالثة رفع الميم والباء وضم الباء منونا اسم فاعل قال الأزهري وهو خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف أي له
أرى وتكون ما زائدة للتقليل أي له حاجة يسيرة وفي سلم الوجوه هي التي تقبلها نفسه وقيل ما له إعادة للاهتمام على وجه الإنكار
والإنكار أرى بفتح الجميع رواه أبو داود وقال الخطابي ولا وجه له انتهى تصل الرحم النووي وظنه الرحم الأعمال الصالحة
أرى بالتشديد على أحسب الحال من الإنعام أو بسلام أو زيادة أو كفاية أو غير ذلك بمعنى المؤنثة وسكون الهاء وبالراء قال
أبو عبيد الله هو البخاري حبار بتشديد الباء التحتانية ابن زرع بضم الزاي وسكون الراء هرم بفتح الهاء وسكون الراء ابن أبي سنان
بالسين المهملة مضمومة والنون مفتوحة مشددة المكتوبة اقتباس من قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا المعروفة
احترازا من معرفة التطوع وغاير بين المعروفة والمكتوبة كراهة تكرير الشيء أو هو لا يزيد على هذا أي إذا فعل ولا
ينقص منه الظاهر هذا الحديث ونحوه خوطب به أعرابي جاء يسأل عن الإسلام وإنما يتعين منه فعل الواجبات وترك المحرمات لا يثقل
ذلك عليهم بعد أن انشرحت صدورهم للعمل عنه والحث على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم وأراد بحبس من
حبار كذا الأصيلي وهو خطأ إنما هو يحيى بن حبار بحاء مهملة وباء موحدة ابن عمرو وقال ك يحيى بن الطاهر وأبو
مثيل بشرح التحتانية يحيى بن سعيد بن حبار المذكور إنما ذكره باسمه وهذا يكنيه وهذا الأصح وقيل إن أبا زرعة
يعني أبو حرم بفتح الحاء والراء هذا الحي ك وفي نسخة أنا وهذا الحي منصوب على الاختصاص أعني هذا الحي بالرفع وفي
الجملة صفة من قوله حي وتدعوا إليه عطف عليه ك جاز فإن لم تترك ذلك الصيام وفي ذكاة ثمنه فقلت قال القاضي عياض
وغيره إن معنى ذلك الصوم في هذه الرواية هو أجمل من الأول لأن الاختلاف الظاهر عند أهل الله عليه وسلم شهادة بدون
رأوك بل قلت ما وجهه على تقدير الواو وقلت أما أنه عطف تفسيري للإيمان وأما أن الإيمان ذكر تفسير الإيمان وقال الرجل الذي
مفسرة قال والله حق وجميل الحسن جميل بضم الجيم فيه ربيعة بن منهم مضر يشير هذا الحي ك بالرفع خبر هذا كذا إنما يعني
إن تعرفوا حق الحكم يعتبر إن أبي حرم بمهملة وزاي وكان أبو بكر الصديق وقال ابن حجر تامة أي فلا مقامه حق بالتشديد والتخفيف
عنا فلا يقع الغير الناشي من المعرة شرح فتح ومع بالباب أسعة على إيثار الإلا بفتح الياء بضم السين وفتح الميم وسكون
التحتانية بالباب أم مانع الزكاة ولا يغفر فقط ليس الغفر راجعا إلى الأصغر وإنما هو راجع إلى الأكثر المسلمين يعني قوله يكنزون
ذلك أو بل الجميع الغنيمة حتى بالحاء تعني أسقطوا أعظمها على النووي والمراجعات فإن زيادة تجيء بعزيمة يكون الثقيل
لهيب بالهاء بظاء معجمة وجاء جمع ظب وهو كل حاد مشق تعلمه بظاء مشددة على الأصح ويجوز فتحها فعلها الخطيب
على الأصح مفصلة أي يشفي بها أبناء السبيل والمساكين الذين يتردون على الماء ولا يرسلون بالماشية لأنه أصوبها وأوسع عليها ك
بل قلت لم فيها أحق بالخطب بالوجه دلالة على الرجعة فلت من البعض بالخطب على الأمر مهمة المعروف وإذا أحاطها
وأعظمها وجب من رواية بالجيم ومثنى بالجنب الصرو بجاريا مضمومة وعين مهملة صوت العزو للكشميهني تابع المثلثة
ثم معجمة بالإصلاح الغنم وكذا بضم الواو والعجمة والمرصوت الإبل الإملاك أي التجميع عنك وفرقت أبكي الله
بيك والكلام بعد وشر على غير الترتيب ما لا إذا ذهبا أو وقعت مثال أي صورة ماله شجاعا ك بضم الشين المعجمة وكسرها وجيم
الحية الذكر وقيل الذي يقرع على رأسه ويواثب الفارس وقال شجاعا منصوب على الحال أو نعت أو مفعول ثان أو أنيس

الكنز مصدر بمعنى المكنوز أو بمعنى المكنوز أو بمعنى المكنون من عين وقيل الذهب تكنزه صفراء وقيل الفضة بيضاء وقيل الكنز المال
المدفون في الأرض وقيل هو المال المدفون في الأرض وقال الكنز لغة المال المدفون والمراد هنا الكنز وشرعا المال الذي لم يؤد زكاته
والفضة الآية لقول النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلت ما هو الحكم في تعليل وتوبيخه المدفون إذا لم يؤد زكاته
وقيل لا يلزم الإنفاق ومنه ما يترتب عليه العذاب لأن شرط حصول العذاب الكنز ومنع الإنفاق وأولى جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء وأما الجمع فبتشديد الياء وتخفيف فالمد دوك وبعضها أواوي والثمانية تقاض وجواز وجوز بعضهم حذف الهمزة من أوقية
وفتح الواو وتشديد الياء وتخفيفها وقال ابن قتيبة بفتح المعجمة وكسر الموحدة أو الأولى أو الثانية بفتح المهملة والموحدة والمهملة
تها ك فإن قلت لم أورد الخمس والعشرين بفتح الشين فلت وحده أما على تأويل المال أو أما عدد الأوقية فلفظ الكسر اتباعا
في المعاملات من الذهب أو مراعاة لنظم الفواصل حيث جاء على وزن آية الكهف أما أي مقدار بفتح المهملة وسكون الموحدة ذود ك
بفتح المعجمة الرجل من الثلاثة إلى العشرة والرواية خمس ذود بالإضافة وروي بتنوين خمس وتنوين ذود بدلا منه وزيادة أتاه خمس
نظم إلى الذود حلوف إلى المذكر والمؤنث وقال زر والصحيح على رواية إضافة الخمس إلى الذود مؤنث لأن أمره من يفهم أنه فإن
فاقة وبعير أو شوهد ويقع الواو على الشهور وكسرها وأصله في اللغة الحمل والإبل منه مشتق طاعا وهو ما حمل الرجل بالنفقة
والطاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل على الأظهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثلاثة
وعشرون إلا سبع وقيل مائة وثلاثون درهما بضم الطاء وبفتحها كتب بدون ها وهي اللغة الرفيعة حيث يقول على المنصوص المنزل بالسلوك
حصير بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالشين بدل الواو الموحدة والمعجمة المفتوحة موضع على ثلاثة مراحل
من المدينة بطائفة إلى ذي الحليفة أقرب يقع الراء بعد الطاء المضارع وتلقيف الأمر بعد أثر يقع المهملة وسكون الياء وبالمعجمة
الجهد بضم الجيم وفتح الراء الأولى لم يشتبه بكسر المعجمة ومنه يقع التحتية والنون وسكون المهملة تنبيه ملا جاء من الشعر
بالطاء والسين المهملتين من الشعر كالفاسي وغيره خشن بالخاء والشين المعجمتين وهو الصحيح الكلام مع بعض الكتابين وإذا جاء معين
وهو بالنون من الكنز ووقع عند الهروي بالثاء المثلثة من الكثرة والأولى أولى لأن الكنز لا يكون إلا كثيرا فيكون أمر مفتوحة وظاء
معجمة ساكنة الجاء والعمل واحد طفعة راس الثدي والثدي ثدي وبيوت بفتح بضم النون وسكون الغين المعجمة وبالدال
المعجمة العظم الذي على طرف الكتف وأصل النغض الحركة فيعني هذا الموضع نغط لأنه يتحرك بحركة الإنسان بتنزيل جزء من مقيم أي يتحرك
ويضطرب وما عليه الرفع وفي الجزء سارية اسطوانة قال أبو ذر فلما وقفت ومر عليك زر نغطت كلمة من الضمير الكاف
وهي قال أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر مبتدأ أي خلفي يا أبا ذر زر متعلق بقوله
قال الخليلي وقال لي قبله فلا مفعول ما بقي من النهار أي شيء بقي من النهار قال الزر وقال لأنه جعلها أصبعها منه
وليس المعنى عليه لأن المعنى فيخرج إلى الشمس أتوقع الفرار الذي بقي من النهار وإنما الذي بقي منه فهي موصولة أي
بضم الهمزة أي الحق فلت نعم جواب لقوله أنصر أحدا وهو بضم الجيم المشهور مثل أحدها ك أما جبل
الذي هبط تمييز وأما حال مقدم على الخبر ثلاثة دنانير نصب على الاستثناء يعني دنانير كل ربيعة كل يوم

كان عليه وخلق دينار الدنيا ودينار الآخرة ودينار الاضياف ان هؤلاء ليؤخذون بك يوم القيامة الى النار لا يعطون
وينبغي وتتمة كلام الرسول ابن هؤلاء اي ذهب وكثر الشاكر وربك ما بقي عليه وتعني الغفلة عن الغفلة مجاز لا
ايسلم دنياه اي لا اطمع في دنياهم ولا استغنيهم عن دينهم اي لا اسلمهم عن اتمام الدين اي اقنع من البلغة
من الدنيا وارضى بالبلغة وسمعت من العلم من رسول الله باب زكاة المال فيه
لا تعمل اي غنيمة الشيء في نفسها الشيء وعلى هذا الفتح لا بد من بعض مضافة قبل رجل زرجل
بالرفع واجمع هلكته بفتح اللام باب كم تقبل صدقة من غلول من كذا الاكثر با
بناء المفعول والمعنى لا يقبل الله وهو حديث مرفوع اخرجه مسلم وغيره وقال ك من فعل اي خيا
نة قال فلت ما وجه تعليل بقوله ومغفرة خير من صدقة فلت تلك الصدقة خيرها
الفيلة من الاذى بسبب الخيانة قال الشارح الترجمة وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة و
يبطلها وكيف بالاذى المقارن لها وذلك بان الغل تصرف بمال مغصوب والغاصب مودع لحاجة المال
عام يتصرف فيه وكان اولى بالاكتساب باب الصدقة من كسب طيب ويقبل الصدقات
ك فان قلت هل الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره كيف يقبل الله جل جلاله فلت
هو مفسر بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة الطيب ونحوه ولا تيمموا الخبيث منه تفسير لبعض الميم
وسكون الشين الثوب بفتح الثوب وسكون المعجمة بعد الراء بفتح العين اي بفيها وقال ك بعدل بالفتح
ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما عادله من غير جنسه تعدل عنه عدل ادراهك من الدراهم وعدل درهمك
من الثياب وقال البصريون العدل والعدل الفداء وقال ك وقيل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما
عادله من جنسه طيب اي حلال ولا يقبل الا الطيب جملة معترضة بين قال الطيبي كناية عن قبول
الصدقة بالاحتراز بالتمر وعن تضعيف الاجر بالتربية جريا على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموه وقال بعض
لما كان الشيء الذي يتصدق به يبلغ بالتمر استعملت التمر في مثل هذا استعيرت للقبول فلوه بفتح الفاء
وضم اللام وتشديد الواو على الافصح وقيل بكسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو فانه النووي المهر حتى
يفطم فيقال فلوة عرامه اي فطمته وهو حينئذ يحتاج الى التربية غير الام انتهى وقال بعض فلوه بفتح الفاء
وضم اللام وتشديد الواو كل وحيم من ذوات الحافر والجمع افلاء وافلاو وضرب به المثل لانه يربى زيادة تربية
ولان الصدقة تتلقاه العمل واحوج ما يكون الناس الى التربية اذا لان وكبرا واذا لاصبر
انتهى
الى حد الكمال ورفا بفتح الواو وسكون الراء والفاء والمد ك وهذا يحتمل ان يكون تعليقا للبخاري وان
يكون مفعولا لا ينفض لانه يسمع منه كثيرا يسار خشن يسر ابو حمزة بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى سهيل
مصغر سهل باب الصدقة قبل الرد معبرة بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة والمهملة
حارثة بمهملة والراء والمثلثة ياتي عليك زمان هو زمن الشاعة حيث يكثر المال للكثير فيها يبعض فيه
بفتح اوله وراجي من ماض الاعطاء يكم بضم الياء وكسر الطاء من الهم وهو العزم يقبل الهم اذا اهمته ورب المال ابو بضم
معقول يهم من يقبل هو ابو اعلى حتى يخرج المال من يقبل صدقته لما كان حزنه بسببه جعل كانه هو الموقع له بانه الى يحزنه
ومنهم من فتح الهاء من هم بمعنى قصد ورب المال مرفوع فاعل ومن يقبل مفعول اي يقصد ولا يجد وهذا حكاه
النووي وغيرها ويصرح بشيء اذ يطيف الشخص من يقصد الصدقة باخذ ماله فيستحيل ويصير المعنى الاعلى الاول والاقيد

فيما اشترى به الذي يقول بالنصب عطفا على المنصوب قبله انتهى ك قال فلت السياق يقتضي ان الفعال
من لا يقبل فلت المراد من شأنه قبول الصدقة كالاراك في من زاحم الفتى به اي لا حاجة به لاستغنائه عنه
وقال ك معناه لا حاجة به فيه كانه اشفقها كلمة فيه من الكتاب وفرق هذه الحالة في ابداء الصحابة كان يعرض
عليهم الصدقة فيأبون قبولها النبيل بفتح النون وكسر الموحدة ابن بسر بالموحدة المكسورة وسكون المهملة معروف
المد وكسر المهملة وتشديد اللام رجلان اي جمع لم اعرفهما العبلة بفتح العين الهاء فقطع النبيل اي فساد المرق
واهاب المعرض بصيغة اسم الفاعل النعم بكسر العين الابل التي يحمل الميرة خبعة بفتح المعجمة الجيم الذي يكون النوى
خلاله وذهبت يداه هو من النهاية ترجمة بضم التاء وفتحها والجيم مضمومة فيهما كلمة كلمته اي التي فيها نصيب فلما
اذا اتت مباحة او طاعة بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية يلزن بضم اللام وسكون المعجمة اي يلتصقن الهيئة و
يرغبن فيه وسيكفيه الرجال كثرة الحرث اخر الفارك جاز فلت تفرغ في باب رفع العلم انه يكون تخصيص
اوانه الغنم الواحد فلت تخصيص بعد الاربعين لا يدل على نفي الزيد باب اتقوا النار اية الصدقة
ابن حجر لانه تشبيه لا مفهوم خبر من اقوا الصدقة الاية محامل اي يحمل على المنصوص بالاجرة والاخ حامل كسامع جاء رجل
من هو عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية الاف دينار وجاء رجل هو ابو عقيل وقال روى
لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب فقالوا ما اعطى الا ريا
وجاء ابو عقيل بفتح المهملة الانصاري بصاع من تمر فقال بت ليلتي اجر بالجر اي اعمل للاستقاء على اجرة صاعين فتركها
الله ورسوله غنيان عن صاع والكنار اذا ذكر نفسه لتعطى من الصدقات انتهى وقال ابن حجر قوله فجاء رجل بتصدق
بصاع في التفسير عن المصنف وجاء ابو عقيل بنصف صاع اما المتصدق بالكثير فقيل هو عبد الرحمن بن عوف كذا
الفاروق وذكر ان المال المذكور ثمانية الاف وقيل عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق واما المتصدق بصاع
في صحيح مسلم انه ابو خيثمة اخرجه في قصة كعب بن مالك في حديث التوبة وفيه وهو الذي تصدق بصاع حتى لمز المنافقون
وقيل اسمه ابو خيثمة هو عبد الله وقيل مالك بن قيس وفي اسباب النزول عن ابن عقيل ان ابا عقيل تصدق بصاع واسمه
عبد الرحمن بن سعد ولا ينبغي ان يعد ذلك خلافا بل الذي في التفسير اهم الذين يلمزون يعيبون من الامر بن معنى
بن قشير وعبد الرحمن بن عتيك المطوعين اي المتطوعين ما دعم اي المتبرعين حتى ما يلمزون بضم اوله واخره
مع المثناة من تحت وبفتح اوله واخره مع المثناة من فوق وقال ك متحامل اي يكلف الحمل بالاجرة ليكتسب
ما يتصدق به في نفقتها حامل بالنصب المخارج من المعاملة فيصيب الدراهم اي يكدي نفسه ويداوي بها
كلمة الف منصوب اسم ولنفقهم جرها والنون نصب على الظرف ويروى بدرهم مائة بالابتداء والمنفق خبره
اشو بكسر الشين المعجمة انصفا وتقديره ولو كان الا ثما يتصدق بشق تمرة واحدة معقل بعين مهملة ساكنة وقاف
مكسورة بشر بالموحدة المكسورة ابن مزرع بفتح المهملة وسكون الزاي امرأة ابن حجر لم اعرف اسمها ولا انتهى
هن النساء ك الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب الفتى والعلقة وتحتمل ان
مراده الاشارة الى جنس النساء مطلقا شيء فان قلت ما المراد به قلت اما احوال النساء
واما نفس النساء اي من ابتلي منهن بامر من امور شيء او من ابتلي منهن بنت باب
تكشف ابداء وخفية الاولى بالمهملة قلت ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اتبعا اسرع منه اخبرا
وقال ك اينا فان قلت فلم لم يقل اينتنا بتاء التانيث قلت قال في الكشاف وتبعه

سهم ذا بيان أي بتأنيث كل في قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت بصيغة نحو فاذا بالموت وهو تمييز وكذا بدل الطول لكن
بالرفع خبر مبتدأ أي أسرعكن بي لحوقا الطول لكن يراد به وكان التعبير به وبجمع أخرى أو من نص في الرواية وقيل
والأصح طولا لكن أخرى وقال ك فإن قلت الفيا أن يقول الطول لكن بالنصب على قلت جاء
في مثله أن يقول ولكن كما في نحو أعجل التفصيل وإن قلت في نحو أن يفسخ أخرى وتذر عورة بالنصب جمع المذكر
بما وجهه قلت أنثه بمعنى الجمع أو عن الشهر تعظيما لشأنه وإن شئت حرمتها النساء سوالم سودة بفتح
المهملة بنت زمعة زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور مبني على الضم إذا
بالفتح طولك بالنصب الخلاف وبالنصب الاسم منصوبا بأنه خبر كان ورفع الصفة بأنها اسمها وإن
قلت أول من لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه زينب لا سودة بإجماع أهل السير
قلت لا يخلو أن يقال أما في الحديث اختصارا وتلخيصا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة
الأخيرة من حديث جبير ذكر زينب بالتقديم وأخرها أنها وأما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أهل
هذا الشأن أن أسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر إلى مرجع مقدر في أذهانهم انتهى مختصرا قال ابن حجر
جاء عن ابن الجوزي ما يؤيد هذا السياق أن الضمائر لسودة وهي وهم بل المعروف عند أهل النقل أن أول من
من أزواجه زينب في خلافة عمر وأما سودة فماتت بشوال سنة أربع وخمسين إلى أن قال وأجاب الحديث
البخاري سقط منه كلمة واحدة وهي لقب زينب بقوله وأنتن وعند أنها من بعض النسخ تسلم لتصحيح
على المضاف أو سقطت من المضاف حال الكتابة وقال ابن حجر عند أنها من أراد عورته انتهى باب
فضل صدقة الشحيح الصحيح عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن أفعى بفاء مفتوحة وتحتية ساكنة
بضم الراء وسكون الهاء والمهملة رجل ابن حجر العرق أسمر ومحتمل أن يكون أبا ذر بشرة مغني ذاتي وشبه
حرفيه أي الصدقة مبتدأ أعظم أجرا خبر تصدق بتخفيف الصاد وحذف أحد التاءين وفي بعضها بتشديدها
بإدغام التاء فيها بشحيح أشح مثلث الشين والضم أولى والشح بخل مع حرص تأمل أن تعيش الميم تطمع وقال
ك تأمل بضم الميم أي تطمع الغنى ولا تمهلوا بنصب اللام وفي بعضها بسكونها وقال زوا تمهلوا يجوز فيه
ثلاثة أوجه الرفع والنصب والسكان بلغت أي الروح لدلالة السياق ولا يخفى معنى التعبير ك والمراد منه
به البلوغ إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته باتفاق وقلت لفلان يعني الموصى له وفلان لفلان
زيغة الوارث لأنه لا شأن بكلمة ولم يجز قال الخطابي وخالفه بعض مع وقال بل هو الموصى له وليس تقدم
وصيته له على تلك الحال ومن يشفي له الوصية في تلك الحال أيضا انتهى وقال ك الخطابي فيه أي الحديث دليل على
المرض يقيم بالمال الذي عن بعض ملكه وإن تصدقه بالمال في مرضه لا يمنعه عن سمة البخل ولذلك شرط أن يكون صحيح
البدن يتصدق بالمال يحب له وفعله فيه ما يؤمله من طول العمر وإيجابه من حدوث الفقر قال والمال يسمى الوارث
ك كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث تعبيرا له إذا صار الوارث وارثا بالكلية ولم يجز أقوال محتملة أن
يكون كناية عن المورث الخارج عن تصرفه وحال ملكه واستقلاله بما من التصرف فيتبين له وصية كثير ثواب بالنصب
أي ما كان كامل التصرف وقيل هو كناية عن الموكالة أيضا أي كان في تقدير الإزالة وسبق الفظ بذلك ومعنى الحديث
أن الشح غالب في حال الصحة فإذا سمح بها وتصدق وكان أعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى
مصير المال الغير انتهى باب صدقة السر ورجل ك إن قلت الواو للعطف فما المعطوف عليه

قلت هذا وقد مضى من الحديث الذي يجيء قريبا في باب الصدقة باليمين ذكره هنا على سبيل التعليق وبالجزم
لأن مسلم وعلى شرطهما وهو لا يعلق إلا ما صح عنده وقال داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد لا تصرف أي والله لا تصرف تصرف بضم أوله وثالثه
على البناء للمفعول أخبار في معنى التعجب أو هذا كقولك أبعرك جاء ثبت ما معنى الحمر عليه وهو
يكون الإبل أو جميعا وما وادية تقرأ قلت الشيء يصير الاختصاص أي لا الحمر التي على الآية حيث
كان يتصرف عليها بإرادتك لا بإرادتي وإرادة الله تعالى صحبها جميلة حتى إرادة الانتفاع على الكفار التي يعطى
الرسول لم زاد البصري أبي وأبو نعيم في منامه وقيل لدار الله فرأيت قبل صرفتك أما صرفتك إلى آخره وقال فيه
أي الحديث أن الله يخير في العين على حسب نيته في اليمين لأن هذا المتصرف لما قصد بصرفته وجه الله قبلت منه ولم يقبل
وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع وأما الزكاة فلا يجزئ دفعها إلى الأغنياء باب
الصدقة على أبيه أبو الجويرية مصغرا ابن الجعد بجيم وراء اسمه حكام بكسر المهملة وشد المهملة آخره وبالنون
بن جعاف بضم المعجمة وفتح الفاء الأولى والجيم مع فتح الجيم وسكون الأولى مغني بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون
يزيد من الزيادة المصلي بضم المهملة الشهراني معروف بالمعلم أبيه وجده وكذلك ولم يتعرض لغير ذلك وقال
أبا وأبي وجدي فيه صاحب بن صاحب بن صاحب فيظهر أن بيت الصديق رضي الله تعالى عنهم وفر جمع تعصبهم في ذلك
جزء أنس واسم جدي الأخنس بن حبيب السلمي على الأشهر خطبنا على ما تكحنني ما على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي طلب في النكاح خاطبا يقال خطب المرأة أو يطلبها إذا أراد أن ينكحها بنفسه وخطبها على فلان إذا أراد أن يخطبها لغيره كما في
من باب فتح على البرية عند رجل أي يتصدق بها فجاءته تبيعه فجاءت أولاك ما نويت وأجر الصدقة لأنك نويت أن تتصدق
بها على من يحتاج إليها ولك ما أخذت لأنك أخذتها محتاجا إليها فأعطني زيا بجيم يعني حلي أي الطيب المراد
فقال فلم أرجل على منهم إذا الكفي به باب الصدقة باليمين حبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الأولى
عمر ويروى عن داخل لا تعلم زيد بنصب ومن معانيه أن يتصدق على الضعيف في صورة أن يتبع منه فيرجع إليه درهما مثلا فيما أبا
وزيد نصب درهم والصورة متابعة والحقيقة حالة الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة
وتر المهملة وبالراء مثلثة الخزاعي بضم المعجمة وفتح الزاي وبالمهملة زمان أي وقت ظهور أشراط الساعة أو ظهور كنوز
الأرض وقلة الناس وفتن أما لهم وكثرة الهدايا البركة فيها وترك الملاحم وعدم الفراغ لتدبر والاهتمام به والخطاب
لجنس الأمة والمراد بعضهم بالأمل والكثرة فيه كثرة أعراب لأن الأمل التعريف فإن أعمرت زادتها فكثرة بناء باب
من أمر خادمه بالصدقة هو أي الخادم أحد المتصدقين بفتح القاف أكثر الرواية على التثنية قال صاحب المفهم ويجوز كسرها على الجمع
وفقراء متصدق من المتصدقين وقال أحد المتصدقين بلفظ التثنية لما يقال الفقراء القانعين بما أعطاه الخادم
والأمر هما متصدقان لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الحاجة فالوا لا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء
لفاضل عياض يحتمل أن يكون سواء لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء أبو أسيد بضم المعجمة وسكون التحتانية
حسن بفتح الجيم وكسر الراء الأولى وأن شفيق بفتح المعجمة وكسر القاف مثناة معمول
يتفقص واجر منصوب بنزع الخافض أي من أجر وهو مفعول أول يتفقص لأنه نقيض زاد
وهو متعد إلى مفعولين وقال التغلب بزاد من الشرط فإن قلت أين حجة للخادم إذا أمر وجاز
وجه دلالته في الحديث قلت الخازن هو الخادم وكذلك المرأة وهو مما إذا أمر مما الله أن يزكي أو جرى
العادة به باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى والأمر لهم غنى والأمر أو جزاء

الشرط بوجه محزوم أي جميع أموالهم وأهله أموالهم الزكوية أموالهم وهو رد في غير مقبول من قضاء الزكوة
واجبا والصدقة تطوع ومن أخذ بها وتصدق به ولا يجوز ما يفضل به اليوم وغد على قدر وغير حريا
من أخذ أموال الناس إلا أن يكون هو استثناء من الترجمة أو من بعض من تصرف وهو محتاج أي وهو
أموال الزكوة ... ملتبسة ميلتزم أن يترجى على نفسه ويتصرف به وإن كان غنيا ... محتاجا إليه ... أي
عن ماله كان عن ظهر غنى أيضا لأنه كان غنيا بقوة توكله أن من توكل على الله ... إلى الله
منتهية إلى الله ... وجه التأويل ... بعد أن ذكر حديث صرف الكل ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر عن صرف الكل فلعله أبو بكر كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم
يكن مثله عن ظهر غنى الخطابي ... مثل هذا ... الكلام والمعنى أن أفضل الصدقة
ما أخرجه ... من ماله بعد أن يستغني عنه لبعض الكفاية ... وقال ابن
وابن تعول ... يجب عليك نفقته ... من يستحق ... الصدقة
وهي الكف عن الإلحاح والسؤال من الناس بعد ... وقال ابن بطال بضم الباء والعذرة
وهو جزوه ... الكل الضمة اتباع الضمة ... الضمير ... وجزو
علامة الجزم ... أنبياء ... من يطلب الغنى من الله يغنيه وهيب بفتح الواو ... بفتح الجيم
ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي ولد في بطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام
أيضا ستين وأعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الإسلام ومعه مائة بدنة
ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي أموال في بعضه ملتقى فيها اعتقاد الله عن حكيم ابن حزام وأصرى العبد
مائة ومائة بالمرية سنة ستين أو أربع وخمسين اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة
... والمراد بالعلو علو القدر بل ويحتمل أن يراد العليا الآخذة وبالسفلى المنفقة ... الآخذ
أنه يتعفف ... حتى يأخذ الفقير منها ... الآخذ أعلى وقال العياض قيل العليا الآخذة والسفلى
المانعة انتهى وقال ابن العليا الآخرة ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع يرفع الاختلاف في
تأويله وأما على قول من ... ابن حجر ويؤيده ما أخرجه العسكري ... ابن عمر ... أبي حنيفة ... مروان ... أبي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أعسب اليد العليا إلا المانعة
... المعطية فهذا يقتضي أن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ... منه ... اليد العليا
العليا أخرجه النسائي ... وغيره ... المعطي ... المعطي ... المعطي
أسفل ... باب ... من أحب تعجيل الصدقة قبل ... الحلول
... أن ... الحديث ... على ... باب ... تعرض ... متى ... عليه
اليد ... باب ... التحريض على الصدقة ... المهملة ... المهملة ... أمري
... التحتانية ... الفاء ... اللام ... الأسود ... أبي ... عظم ... المعجمة ... المهملة ... بضم ... سكون

الزاد وما لها الثلاثة استمعوا توجروا من قال لمن يقال له يجعل لكم راجر مطلقا فقضيت الحاجة
اي اخرجت بمهملتين وفاء مفتوحة ابن الفضل بسكون الضاد المعجمة وبالعين عجل بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة اذ توكلي يقال الوكي ما في سقائه اذا اشتري بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة
وارخي علينا الرجل بسكون فتح الكاف المفعول الاثر يطلع على ما عنيه بتخريجه بمنفوخ ماء الرزق
عمر ويكتفي بها العامل ونصب لانه جواب النهي بالفاء وكذا فلا يحصي الله وفي جيوبه الله فانه
يا ابن احصي الله يحتمل وجهين احدهما انه يحصي عليك ماء الرزق وقليله يقطع الابي كنه منتهى
كل الشيء المعروف والاخر انه بنا فشيء في داخرة عليه **باب**
صرفة فيما استطاع خراج بفتح المهملة وشد الجيم وشد الواو عبادة بفتح المهملة وشد الموحدة
وهي يقال اوعيت الزاد اذا جعلته في الوعاء ووعاه اي حفظه فان قلت ما معنى النهي
اذ ليس في العامر اما قلت لازمه وهو الامساك حرام او النهي للتحريم باجماع فيوعي الله
بالنصب لانه جواب النهي بالفاء فان قلت ما وجه اسناد الوعي الى الله تعالى قلت مجاز عن
الامساك ارتقي بالياء المعجمة وهمزة مكسورة من الرقي وهو العصمة الغليظة فاستعمل
ما الزرقية اي انفق لغير احجاف ما دمت فاذكر على الرقي وقال الظاهر ان معناه الزاستعطيته
او شيئا استعطيته جاء موصولة او موصوفة **باب** الصرفة تطفئ الخطيئة
اذ واجل كالعاشر هو رجل تجري كل وجيل من الجزاء اذ انك كنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه
صلى الله عليه وسلم فانت اليوم حري على ذلك عالم به وقال زيد بن عالم به المعروف الذي هو
تعميم بغير تخصيص ليس هذا اي قال عمر لتيس هذه الفتنة ارجو لم يخلوا جراز شاء عمر انه اذا قتل
كسرى القيصر فلا تمسكوا الى يوم القيامة وكان كما قال في مبنا الى فتحنا ان نسأل حذيفة قال ابو وائل
فسأل مسروق فقال حذيفة هو عمر فلما علم عمر مبتدأ محذوف اي هو عمر ليلة زيلة نصب اسم ان
ودون خبرها والمعنى ان عمر رضي الله تعالى عنه اي غيبة بالباب نفسه كما علم انه ما لم تنقض
ليلة اليوم الذي اتى فيه لا يأتي الغد وقال اي علم عمر ان الباب نفسه كما لا يشك ان اليوم الذي
اتى فيه ليس هو الغد الذي يأتي بغيرها **باب** من تصدق في الشرك ان اتيت
اي اخبرني عن حكم الاشياء كنت اتعبت بالمثلثة اتعبوني قبل ان اسلام اسلمت على ما اسلفت
خير من قال الماوردي ظاهره ان الخير الذي اسلفه كتبوله والتقدير اسلمت على قبول ما اسلفت وقال
الكرماني على ما اسلفت اي على اكتساب ما اسلفت لك من خير او على احتساب به او على قبول ما اسلفت
وروي اي حسنات الكافر اذا اختم له بالاسلام مقبولة او تحسب له وقال علي لا يبطل عمله
قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله **باب** اجر الخادم اجرها اي اجر
الصدقة بوير بضم الواو وفتح الموحدة بيعوه بالسكان الضمير وكسر العين مخففة مضارع اخبر كهيب به
نعيمة مرفوعا ومبتدأ او خبر ويروى كهيبا به نعيمة بنصب كهيب على الحال او المجاز وزوجها نعيمة
كان اسم الفاعل يزوج كالفعل وقال كهيب خبر مبتدأ محذوف اي وهو كهيب النعيمة به او نعيمة
مبتدأ وكهيب خبر مقدم وقال التيمي وروي كهيبا به نعيمة على ان يكون حالا مجازا ونعيمة مرفوع

بقوله

بقوله صحيحة ثم قال ابن حجر الموطأ الثالثة رابعة اعتبارها في ثبوت وصفه بمتصرف كونه مسلما البيع
منه التقرب اقسما قال الخطابي عليه الوزر وكيف يكون له أجر كسب النفس وما العرف التنبيه على أجر أجر المقصد
فيرى معناه أن الذي يتصرف من ماله يكون أجره مضاعفا أضعافا كثيرة والذي يتقرب أجره غير مضاعف له عشر
أمثاله فقط انتهى **باب** أجر المرء دعاء أخيه بظهر الغيب **حديث**
أن الصحيح أن الأجر وهو الذي يأمر بإسناده أخر على سبيل التحويل من بعتا بالميم وكسر الراء وأولى
باب ذكر الله عز وجل وأما من أصغى الليل إلى كسب فإن قلت ما وجه ربطه بما
بعده قلت هو معطوف على قوله وعزى عرفا العطف مزيد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الواو
بالمهملة أي العيال بضم المهملة وخفة الواو وأولى أي أملك فإن قلت ما المستثنى فيه قلت
خبر ما محذوف وهو من الصرف لا يصرف موصوف بكل أي فيقول الحر أي أملك أي مجزوء المستثنى فيه بقرينة
دلالة وصف الملك عليه وصفا غالبا موطأ واعلم مسلما تابعا من عبر بالعطية وأما التلف
للمشاكلة لأن التلف ليس بعطية **باب** مثل المتصدق والبخيل جنتان بالجيم والتاء في
رواية ابن حجر ومن هنا جنتان بالنون بغير ياء وجنتان لغوله من حديد وقال ابن جنتان بتشديد
النون ابن حجر ومن رواية هنا بالنون مفتوحة وأما في الدرع الثاني كالثدي على أنها بالمثناة أيضا
والجنة بالموحدة ثوب مخصوص وبالنون الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه فتقيه وضم المهملة جمع ثدي
ثرافيه مثناة وفاء جمع ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق سبقت أيديهما أو
وثرى بفتح الهاء الجميعة من الوفور وهو كناية عن الإيثار وهو كناية عن الإيثار وبعضها بالجيم والغرى
وقال ابن تعمى بنانه أي تغطي أصابعه وروي بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تعفى والبنان
بفتح الموحدة وفتح النون أو بكسر الموحدة أصابع وروي بعضهم بنانه بالمثناة جمع ثدي وهو تصحيف وتعفو أثره
بالنصب أي تمسحه فقال زعلا أي وتمحو عنه الشيء وعفوته وعفت الدار أي أخذها الدرع أي يتتبع
وبالنصب أي تمسح أثره لئلا يتبعه أحد وقال يعفو أي يمحو أو هاء كلوما وتتبع أثره يعني الدرع والمثلثة
وكسر الميم وسكون المثلثة أي يمحو أثره مشيه بسوغه وكما أن الصحابي هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم
للجواد والبخيل وتنبيهه بجليلين أي كل واحد منهما أي يلبس درعا يجتنبه أو الدرع أولا يلبس إنما يقع على
موضع الصدر والتوبيخ أي الدرع يسلك أي بسط يرتبه في كمه وترتيل ذلك على التعليل أنه يستمر
جعل الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغا من سلمه حتى تغشى جميع
بدنه وهمته وجعل البخيل كمثل رجل يريد مغلولتان قد اضطرت أيديهما إلى ثدييهما
وبين أيديهما سلسلا على الصدر واجتمعت في عنقه وترقوته جعلت تغلا وكل عليه من غير وقاية
أو تعصير لبرته وحاصله أن الجواد إذا أنفق بالنفقة اتسع لذلك ضرره وجاوزت يده ما اعتاد بالعطاء وأما
البخيل فيضيق ويقبض يده عن ذلك وقيل ضرب المثل بهما أن المنفق يبسط الله جنة نفقته ويستر
في الدنيا وتأخر كلفته هذه الجنة لا يسمى والبخيل كل لبس جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا عاري العورة
مفتضحا في الدارين **باب** الموحدة مهملة بفتح المهملة وسكون النون وفتح المعجمة وبالمد
هو من بضم الهاء والميم وسكون النون وفتح وسكون الراء بينهما وروايته جنتان بالنون **باب**

على [illegible] جزء الضمير راجع الى سعيد الى باب المملوك اى المستغنى مملوكا واو عاجزا
فانه انث الضمير اما باعتبار الخبر او باعتبار العلة التى هى [illegible] لانه الممسك فالمعنى انه صرفه
على [illegible] انه الممسك عن الشئ كان له اجر على ذلك باب ——— فروكم يعطى نصيبه
بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية والمؤمن هو الذى عصمه الله [illegible] فلت والصباغ
يفتقر ان يقول بعث الى بلفظ ضمير المتكلم المجرور فلت لوضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل
[illegible] واما على سبيل التجريد من نفسه [illegible] اسمه نصيبه [illegible] الشاة [illegible] فلت جملة لم يقل
[illegible] انثاة فلت هو نحو الحمامة يطلق على الذكر والانثى فيقال حمامة ذكر وحمامة انثى [illegible]
على ان ذلك كان شاة ذكر [illegible] بعضها [illegible] عنزا منه التاء تحقيقا بلغت الشاة [illegible]
[illegible] العمل يقع على الموضع والزمان والمراد هنا الاول اذ وصلت الى الموضع التى تعمل فيه ومصروفا ملقا
للمتصرف عليها وانما قال ذلك كانه كان يجرى عليه اكل الصدقة باب ——— وكاة الورق
[illegible] بكسر الزاى وبالنون الخزرى بضم المعجمة وسكون الزاى المهملة [illegible] بفتح المعجمة وسكون الواو
من الثلاثة الى العشرة من ابل يبلغ للزوجا او فيه جمع او فيه هل يعرف ذلك او يعرف جمع [illegible] هو [illegible]
[illegible] باب ——— العرض فى الزكاة العرض بفتح المهملة وسكون الراء العروض
والتراجم التى هى فيه [illegible] شيا وبفتحه ما كان عاريا [illegible] من مال فلان كثير يقال الدنيا عرض حاضر يأكل
منه البر والفاجر وكل عرض عرض [illegible] العرض [illegible] الاوبار [illegible] العرض وكذا الخميص [illegible] بعضه باظا
عرض وهو نوع شجر [illegible] وباظا [illegible] والخميص كساء اسود مربع له علمان [illegible] وقال الخميص بالطاء
[illegible] ثوبا هو [illegible] خمسة اذرع اول من عمله الخميص [illegible] اليمن وقال الخميص بالطاء جمع خميصة ثياب [illegible]
معلمة كانوا يلبسونها والمشهور خمص بالصاد وقال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع [illegible] مفتوحة
[illegible] مكسورة مخففة [illegible] الذرة [illegible] [illegible] هو
[illegible] جمع [illegible] الذرية اعتق بضم المثناة من فوق جمع عتاق بفتح العين [illegible]
من الصلاح والثواب [illegible] وروى اعتاق وروى واعتق بالباء الموحدة جمع عتق [illegible] بعضهم [illegible] العرض [illegible] دليل
على صحة وقف المنقول [illegible] وبه قال طائفة [illegible] بعض الكوفيين [illegible] كيف يتصدق [illegible]
[illegible] واعتق [illegible] على اخذ العرض فى الزكاة [illegible] انتهى [illegible] بفتح الخاء واسكان اللام [illegible] وبضم
الخاء وكسر اللام [illegible] ولعله [illegible] يستقبل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] البخارى [illegible]
بيانا للكيفية [illegible] على اخذ العرض فى الزكوة وقال [illegible] هذا ايضا مشكل [illegible] الصدقة [illegible] الزكاة [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible] على ان [illegible] صدقة [illegible] على [illegible] الزكاة [illegible] بضم الباء وكسرها
وسكون الراء [illegible] المصلحة [illegible] وقال [illegible] بكسر الصاد [illegible] من قبل الوجهين المثنى بضم الميم وفتح
المثلثة والنون [illegible] بضم المثلثة وفتح الميم [illegible] بعضها [illegible] بذلك [illegible]
وهو جمع [illegible] وهى [illegible] بنت لبون [illegible] هو [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] المصروف بكسر الراء [illegible] وكان ابو عبيد [illegible] بفتحها صاحب المال [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة التى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الراء [illegible]

الموقوف بالهملة أصل [illegible] قال قلت ما هو اللاح قلت هو جواب فتح يتضمنه الإبل لشهرته كثيرا
يستعمل في معنى الفتح أي والله لفرقن وبقاء الحلف بالله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن صلاة العيد
قبل الخطبة [illegible] زيتون بن راول ونصب الثلاثة بدونه راول على الحال ثم الثاني على [illegible]
[illegible] وهو [illegible] باب [illegible] يجمع بين متفرق بالكسر
الراء [illegible] بكسر الميم الثانية [illegible] الصدقة [illegible] باب [illegible] ما كان من خليطين
[illegible] أي في بقية الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقال [illegible] الغاء الأنفة
فرضها والله أوجبها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها [illegible] عطف على الذي [illegible] أو هو
مبتدأ وخبره محذوف أي وفيه هذه الجملة وما كان لا خذ خليطين [illegible] ما فرضها الساعي يرجع إلى صاحبه
بحصته الخطيط مثلا أن يكون بينهما أربعون شاة لكل واحد عشرون فيأخذ كل منهما عين ماله و
فيما أخذ المصدق من أحدهما شاة فليرجع الآخذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة [illegible] باب
زكاة الإبل [illegible] أي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة [illegible] بالزاي [illegible] البعار
[illegible] وبالمهملة [illegible] الفرق والمفرق [illegible] البعار وهو [illegible] قال [illegible]
[illegible] قلت المقصود منه ما عمل [illegible] من البعر [illegible] من [illegible] ولم يرد [illegible]
حقيقة ذلك قال قلت ما وجه التخصيص بصدقة الإبل [illegible] جميع الحقوق [illegible] قلت
قد ذكر [illegible] أيضا بل كل من [illegible] على [illegible] من [illegible] الزكاة [illegible]
تعمدك [illegible] قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم من [illegible] الخطاب [illegible] أن [illegible] توفير [illegible]
عليك [illegible] قبل أن يقيم [illegible] وإن كان من [illegible] العلماء [illegible] بأسماء الله [illegible] روي
[illegible] قوله تعالى ولن يتركم أعمالكم [illegible] شيئا من ثواب أعمالكم [illegible]
الحديث [illegible] الفياض [illegible] يستطيع أحد الفجاء به [illegible] ما كنت [illegible]
[illegible] بالنية وإن [illegible] ما يجيء عليك [illegible] الله [illegible] يضيع أجر
[illegible] باب [illegible] من بلغت عنده صدقة بنت مخاض [illegible] بلا تفاوت
وبنت [illegible] الخطاب [illegible] التفاوت وبنت منصوب وقال [illegible] صدقة مرفوعة بالابتداء [illegible] وبنت
مخاض [illegible] من بلغت صدقته بنت مخاض [illegible] أيضا بالإضافة الصدقة [illegible] وكذا [illegible]
هو مثله في هذا الباب [illegible] من بلغت صدقته بنت مخاض [illegible] قال [illegible]
[illegible] في باب العروض في الزكاة وهو [illegible] من البخاري [illegible] قال [illegible] والمخاض
للنوق الحوامل [illegible] خلفة وبنت المخاض [illegible] ماء [illegible] السنة الثانية [illegible] بالمخاض [illegible] الحوامل
[illegible] باب [illegible] زكاة الغنم [illegible]
ضرب موضع معروف [illegible] الهمزة [illegible] الفريضة التي فرضها الله فلا يعطيه
زائد الزيادة وقال بعضهم [illegible] شيئا [illegible] أصله [illegible] الزيادة [illegible]

على كل مسلم [illegible] جزء الضمير راجع الى معين الى رباب المدفوع اى لا يستغنى [illegible] ماكا او عاجزا
فانما انت الضمير اما باعتبار الخبر او باعتبار العلة التى هى [illegible] للممسك فالمعنى انه صرفه
على نفسه اذا امسك عن الشىء كان له اجر على ذلك باب [illegible] فرد كم يعطى نصيبه
بضم [illegible] وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة هو اسم عضو [illegible] فلت [illegible] العباق
[illegible] يقول بعث انى بلفظ ضمير المتكلم المجرور فلت [illegible] وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل
[illegible] واما على سبيل التفسير موقع [illegible] اسمه نصيبه [illegible] الشاة فلت [illegible]
[illegible] الشاة فلت هو نعو الحمامة [illegible] على الذكر والانثى فيقال حمامة ذكر وحمامة انثى [illegible] التعبير
على ان [illegible] كان شاة ذكر [illegible] وفى بعضها [illegible] محذوفا منه التاء تجميعا [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] العمل يقع على الموضع والزمان [illegible] هذا [illegible] وصلت الى الموضع التى تعمل فيه وصيرورتها ملكا
للمتصرف عليها وانما قال ذلك لانه كان يجرى عليه اكل الصدقة باب [illegible] زكاة الورق
المازنى بكسر الزاى وبالنون الخزرى بضم المعجمة وسكون الزاى المهملة [illegible] بفتح المعجمة وسكون الواو
من الثلاثة الى العشرة من رجال يبايع للنزوة او الى جمع او فيقول هى [illegible] او نحو جمع [illegible] هو [illegible]
ما عاد باب [illegible] العرض فى الزكاة العرض بفتح المهملة وبسكون الراء الاموال الدنانير
والدراهم التى هى غير [illegible] شيئا وبفتحتين ما كان عاد [illegible] من مال الدنيا عرض [illegible] الدنيا عرض حاضر يأكل
منه البر والفاجر وكل عرض [illegible] الخميص ثياب [illegible] والخميص [illegible] بعضها باطنه
عرض وهو نحو شجر [illegible] وباطنه بياض والخميص كساء اسود مربع له علمان فالك وقال الخميص بالطاء
[illegible] ثوبا هو [illegible] خمسة اذرع او من عمله الخميص من [illegible] اليمن وقال الخميص بالطاء جمع خميصة ثياب خز او صوف
معلمة كانوا يلبسونها والمشهور خمس بالسين وقال ابو عبيد هو ما هو [illegible] خمسة اذرع لبيس بلام مفتوحة
وبا موحدة مكسورة مخففة وعيل [illegible] معول [illegible] ملبوس الذرة بتخفيف الراء [illegible] هو
اسبل [illegible] جمع [illegible] الزرنية اعتدى بضم المثناة من فوق جمع عتاد بفتح العين هو المعد
من الصلاح والدواب للحرب وروى اعتاده وروى واعتدى بالباء الموحدة جمع عبد وهو [illegible] بعضهم [illegible]
على صحة وقف المنقول [illegible] وبه قال طائفة بامرها [illegible] بعض الكوفيين [illegible] يقتضى حديث وقفها [illegible]
[illegible] واعتدى [illegible] على اخراج العرض فى الزكاة [illegible] انتهى حليس بفتح الحاء واسكان اللام [illegible] بضم
الحاء وكسرها وكسر اللام [illegible] ولعله لم يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام البخارى [illegible]
بيانا لكيفية [illegible] على اداء العرض فى الزكوة وقال [illegible] وهذا ايضا مشكل [illegible] الصدقة فيه تطوع [illegible]
عليه الصلاة والسلام ولو من حليس بل على انه لم تكن صدقة محرمة على [illegible] الزكاة [illegible] بضم الباء وكسرها
وسكون الراء وبالمهملة الحلقة وقال [illegible] بكسر العين الغلاة من [illegible] المثنى بضم الميم وفتح
المثلثة والنون [illegible] بضم المثلثة وفتح الميم [illegible] بعضها [illegible] الحاض
وهو جمع [illegible] وهى [illegible] بنت لبون [illegible] هو [illegible] ملتين [illegible] وضعتها غيرها [illegible]
[illegible] الصدقة بكسر الراء السلك وكان ابو عبيدة [illegible] صاحب المال [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بفتح الراء [illegible]

الموهوبة بالمهملة الصلة جاء قلت ما هو اللائق قلت هو جواب قسم يتضمنه الكلام لأنه كثيرا
يستعمل في معنى القسم أي والله لقد علم وبعد الحلف بالله على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن ملائمة العبد
قبل الزكاة [illegible] وبنصب الواو [illegible] على الحال [illegible] باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
[illegible] بكسر الميم الثانية خشية الصدقة [illegible] باب ما كان من خليطين
[illegible] أي في بقية الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان فرض الغنم الصدقة
فرضها والله أوجبها ورسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها عطف على الفرض أو هو
مبتدأ وخبره محذوف أي وفيه هذه الجملة وما كان من خليطين فإن خلطهما الساعي يرجع إلى ما خلطه
بحصة الخليط مثلا إن كان بينهما أربعون شاة لكل واحد عشرون فيأخذ من كل منهما شاة واحدة
فيأخذ المصدق من أحدهما شاة واحدة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة [illegible]
زكاة [illegible] وزاحمي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة [illegible] الزاي من [illegible] البعار
[illegible] بموحدة وبعاء مهملة [illegible] الفرق والتفرق [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] المقصود منه [illegible] العمل [illegible] من الجمع [illegible]
حقيقة [illegible] باب [illegible] ما وجه التخصيص بصدقة [illegible] جميع الحقوق [illegible]
[illegible] كل من أهل الإبل [illegible] عليه [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] تعالى ولن يتركم أعمالكم من عملكم [illegible] عليكم [illegible]
[illegible] بالإقبال [illegible] وإن كان من وراء [illegible] مفاتيح [illegible]
[illegible] تعالى ولن يتركم أعمالكم لا ينقصكم شيئا من ثواب أعمالكم [illegible]
[illegible] الغياث [illegible] يستطيع أحد الغياث به [illegible]
[illegible] الله [illegible] ما يجب عليكم [illegible] الله [illegible] يضيع أجر
[illegible] باب [illegible] من بلغت عنده صدقة بنت مخاض [illegible]
وبنت [illegible] الخاطب [illegible] التصريح وبنت مخاض وقال [illegible] صدقة [illegible] بنت
مخاض [illegible] من بلغت صدقته بنت مخاض [illegible] الصدقة [illegible]
هو مثله [illegible] هذا الباب [illegible] من بلغت صدقته بنت مخاض [illegible] ثم قال الباب
[illegible] باب العروض في الزكاة وهي عقلة من البعاري [illegible] ثم قال [illegible] والمخاض اسم
للنوق الحوامل واحدتها مخاضة وبنت المخاض ولد المخاض [illegible] السنة الثانية [illegible] بالمخاض [illegible]
[illegible] الحوامل [illegible] بثلاثة مضمومة [illegible] مجتمعة من بلغت [illegible]
[illegible] بنت [illegible] استحقت الحمل [illegible] باب [illegible] الغنم [illegible]
ضرب موضع معروف [illegible] والهند [illegible] العرب [illegible] العربية [illegible] الله [illegible]
[illegible] الزيادة وقال بعضهم [illegible] أصله [illegible] الزيادة [illegible] وذلك [illegible]

أبو داود وغيره ولا يعلمه بفتح الهاء والهاء والسكون من الغنم في رواية ابن السكن عن وهو بعض
الغاف وكلاهما صواب من أثبتهما معناه زكاتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض على الظاهر لأن الغنم مبتدأ
والخبر قوله في أربع وعشرين وما بعدها وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان مقدار الزكاة التي تجب فيها
قال وإن رأت بمعنى هرمة الحمل بفتح الهاء أي استحقت أن يهرق الحمل فيها وفي رواية ابن الأثير
الحمل وقال هرمة هي التي يعلو الحمل قبل أوانه سنها وقوله بمعنى مجهولة وهرقها
أي يضربها فتهرق بين فتح الجيم والمعجمة ثم مهملة التي أتى عليها عام سنة بفتح سنا وسنعين
قال فلت لم زاد بعض هنا فلت لعل الشيخ لم يقف عند بعض سنا وسنعين أو من كلام الراوي
وكذا ذكر الشهور والمراد بعدم الراوي عدم تفصيلا وقال يعني وإذا زادت فيه دليل على استقرار
الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يستأنف الحساب بما جاوز النصاب
ثم بنى على الخلاف بنى المصنف على الترتيب السابق الإبل بشاة ربطها يتبع وتطلع طاهرة بشاة
راعيها شاة كذا فلت لا يجوز أن تكون شاة مبتدأ وصدقة الغنم خبر كان بعض الصدقة
بالباء بإحدى أعرابه فلت لا تنافي لأن بعض الصدقة شاة وبعض صدقة الغنم شاة
صدقتها شاة أو تقدير في مثل صدقة الغنم هذا وهو إذا كانت أربعين أو أخرى وهي نيف بكل شاة خبر مبتدأ
محذوف أي في كل شاة أو بالعكس وفيها شاة فإذا كانت سائمة الرجل أربعين شاة
وأحق زكاة فصة بالنصب على أنه خبر كان وشاة على التمييز وواحدة وصف لشاة لعادتهم في هذا الوصف
مع كون الشاة تمييزا أو اعرابه منصوب على أنه مفعول بنا فصة وقال الكرماني وأحق أما منصوب
بنزع الخافض أي بواحدة وأما حال من ضمير بنا فصة وفي بعضها بشاة وأحق بالجر لا غير بكسر
الراء وتخفيف الفاء البعضة والدراهم المفروضة فيها وأصلها الورق فحذفت الواو وعوض منها الهاء
وتجمع على رقاق ورقين باب سلف أي هو عبد الصدقة هي بفتح الدال وكسر الزاي الكبيرة
التي سقطت أسنانها كما مر بفتح العين وقد تضم والمراد بالتعيب ما شاء المصدق من التعيب والتعيب
الملاك وبالتخفيف السامي وقال وأما شاء المصدق بتخفيف الصاد أي الساعي وأما التعيب
من التعيب أنه قد يزيد على خيار الغنم في الغيمة لطلب الصدقة وأما من الكل حيث يأخذ أفرح للمسلمين
ويحتمل أن يكون استثناء منقطعا لأن يخرج المالك الناقص المعيب ونحوه لكن يخرج ما شاء المصدق
من الكامل وقال باب أخذ العناق بفتح العين المهملة الأنثى من ولد المعز باب
لا يؤخذ أي أموال الناس جمع كريمة وهي نفيس أموال بضم أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشد التحتانية
ابن يسمى بالمرة مشهور وكلي بتحريك ومنهم من طرحه وقال ابن الصلاح لا يجوز أن يطرح أو يحذف
بعض الراوي وسكون الواو وبالمهملة ابن مصبر بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة اسمه ناجية بالنون
ثم الجيم والعلوي بالحاء المهملة الحوالي على اليمن كذا فلت بعثه متعديا بالباء لا بعلى فلت غير ومنه معنى
الآية أي بعث واليا عليهم تقدم بفتح الواو من قدم بالكسر إذا جاء من السفر والمعجمة بالضم بضاد
يتقدم أول بالنصب خبر كان وعبادة الله مرفوع اسمها كذا فلت مقتضى الظاهر أن يقال المعرفة
الله بغير نية وإذا عرفوا الله أخبره فلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن

[illegible]

باب [illegible]

باب زكاة الفطر [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

باب [illegible]

وهذا الحديث صريح في الرد عليه باب الصدقة على اليتامى وما جاء بفتح الميم
أي مطالب بفتح الجاء وخفة المعجمة بسار ضد يسر أي مما أفاء الله عليك وما بفتح الله عليك زما
في موضع نصب أو مما أفاء في موضع رفع فهي أو يأتي بفتح الواو والحرة للاستئناف أي تعطي البحة
أو رقة الدنيا بنعمة من الله على أنفسهم أنعم هذه الرحمة وما لا عليهم وبقيا أي وظننا وتروى
براء مضمومة وحاء مهملة مفتوحة وظاء معجمة ممدودة الحرص الكثير وأن مما يقيت
شيئا أو نبأنا بفتح الباء على هو الله تعالى والربيع الجدول الذي يسقى به بفتح التعزير
أو نبأنا بفتح الباء وبضم أوله أي يغرب من القتل وهذا سقط منه لسر وتما مذكر في كتاب
الزكاة ما يقيت الربيع مما يقتل حبطا أو يلم والحبط بالحاء المهملة انتفاخ البطن من داء يصيب الإبل
من أكله وروي بالخاء المعجمة من التخمة وهو الأظهر أي الكلأ كذا أكثر الروايات عليه على أن استثنا
وروي على أن استفتاح كلامه قال الأظهر والأكلة الخضر واعتبروا الثاني والخضر بالحاء المعجمة مفتوحة وضاد
مكسورة يضرب من الكلأ والجمع خضرة وروي الخضر بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة وروي الخضر بالمد
وطول الكثير انتهى خاصرتاها تثنية خاصرة وهي الجنب يعني أن الشحم سمنا وعظم بطنها
استقبلت الشمس فثلطت بمثلثة ومهملة ولام مفتوحة أي القت السرقين رقيقا كذا في الجوهري وقال
السبا فيمي هي بكسر اللام رقته أي اتسعت في المرعى والخصب زاد زهير وهذا الحديث أي لم يكن
يكهم وفيه مثال لهما للمبرة في جمع الدنيا ومنعه من حقه وهو ما تقدم وآخر المقتصد في أخذها وما
تتبع بها وهو قوله أو الأكلة الخضر أي آخر ما ذكر وقال سقط في الكلأ من الرواية ملوقة وهو ما
يقتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم والمعنى أن من رعى الربيع ونبات خاصرتاه تشتعلبه الماشية
فتستكثر منه فتنفخ بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر من الدنيا الحريص عليها والأكلة
الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا والقانع بقدر الكفاية والحضر من كلأ الصيف فلا تستكثر منه الماشية
وإنما ترتع منه شيئا فشيئا وجعل ما يكون من ثلطها وبولها وإخراج ما يبعر من أثر الحضر ووصفه
جميعها خضرة حلوة كذا ثبت فيها بإعتبار ما يشتمل عليه المال من خيرات الدنيا والخضرة عبارة عن
الخضر وهو من الخضرة والواو بين الأمرين صورة الدنيا حسنة المنظر يعجب الناظر فيها إنما سمي الخضر خضرا لحسنه
وإشراقه وجودته وفي الحديث جواز منها جواز ضرب الأمثال وإن كان بغير كلام الوضيع كالبول والخضر
واعتراض التلميذ على العالم في الأشياء المجملة حتى يتميز له معناها والكسب المال من غير حله غير مبارك فيه
وترجيح الغنا على الفقر باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر يعني أنها
وفتحوا حليكم بفتح الحاء وسكون اللام جمع أو بضم الحاء كفقر اللام وتشديد الياء جمعا زينب هي زوج عبد الله
بن مسعود أي انصاروا يجزي كذا بفتح الياء معناه لا يكفي من الصدقة قال التيمي حمل البخاري الصدقة في
هذا الحديث على الزكوة ونفى الإجزاء عليه ولعله نظر إلى لفظ أجزى عنه أي أجزأ فقط أو يكون لك فرضا
وحمل لفظ وأنبأ له في أجزى على أن الإضافة ليست إضافة الولاية إنما هي إضافة التربية أي بها المقتلعوا أهل
تعطي المرأة زوجها الفقير من الزكوة وأجازه الشافعي لهذا الحديث وأنه داخل في جملة الفقراء أو خال أبو حنيفة
وهذا الحديث ورد في التطوع لا في الزكاة وأجمعوا على أنه لا يجوز أن يعطي على ولدها من غير الزكاة وكذا ما أنفقت

على زوجي

زوجة امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فإن قلت
الظاهر يقتضي أن يقال عنا ويقول قلت المراد كل واحدة منها أو أكثر زينب في الحكاية تحال
[illegible]
قلت [illegible] خالف بلال في الحكاية وهو خلاف الظاهر من أحوال الصحابة قلت [illegible] سول الله
صلى الله عليه وسلم فإن جواز [illegible] لا يجوز تأخيره وإذا تعارضت المصلحتان [illegible]
جاز قلت [illegible] كان الجواب المطابق لبعضهما أن يقال زينب وبلالة قلت [illegible]
أيضا اسمها زينب كما تقدم وقع الاكتفاء باسم من هي أكبر وأعظم منها شيئا [illegible]
التثنية وبالمعنى [illegible] بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة [illegible]
جاز قلت كيف دل على الحرمة والزكاة لا تجزئ على [illegible] قلت [illegible]
على إقامة [illegible] الزكاة على [illegible] لغيره [illegible]
[illegible] الجار [illegible]
[illegible] الجار [illegible]
[illegible] الجار

المسألة الثانية عن السؤال بوجه الزاي فتح بكسر الزاي واحتمال الزاي فرع ما يكون ما موصولة تتضمن
لمعنى الشرط فلا دخول لها في اشتمله واخبار وقال ك لا لم اجعله شيئا لغيري كما سعى ظاهر والعصيح
فيه احتمال الزاي جاء باعجاز مزعما وغيره مزيح لكن تقلبها الياء دراهمله وفيه ثلاث لغات احدها زايا من
الطاء على ما يعوله اشبه خبرا صحة لعلها او سبح عطف عليه وقال ك مخبر ابالنصب صحة وبالرفع
خبر مبتدأ وفي ك لا تصوفيه من الصبر حمول تابع عاملا وتعمل الثلاث وحزوه من دخول او ميلا لحقت على
الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا لا خزاي اخرى من قال العلماء ترجيح المسألة بخزاي
لم يعرض لذلك ليكون ك لا يدخل على المسائل من الزاي لا الى بعض ولا يدخل على السؤال من الضيق بما لم
ارعى كل سائل حبل الرسمه فيختطب لا يجمع الطلب خبر انه لا اعطاه وجبه نقول المنتوذ السؤال وان
منعه وجه الزاي الغنيمة والحرمان وكان السلف اذا سئلوا من احدهم سوبه لا يسمل من خاصة وحملها عن جبه التعبير
على دار الكل من غير ذل ولا انتساب من المباحات ابن العوام يتشدد بالتواضع ان يأخذ اللام لام التبرئة او
جواب قسم محذوف وحزن بضم المهملة وسكون الزاي جبل لا يجمع الله بها وجه صوان من وجه ماء
بالسؤال عن الناس لا لم يجود لا اعتقاد من الحرص وتوسع ما جيد من اعتماد الزاي نفسه ومن المنفعة
خير له من المسألة حليج بفتح المهملة وكسر الكلام ابن حزاز بكسر المهملة وفتحة الزاي لا هذا المال
حلو خضرة وتانيث الخبر على ان الخبر اموثث والتقدير ان صورة هذا المال الذي يكون التانيث
للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة المراد بالخضرة الروضة الخضراء والشجرة الناعمة الحلوة
المستحلات الطعم انتهى وقال بعض انث الخبر لان المراد بها الدنيا لشبهها بالخضرة فيها والميل
اليها وحرص النفوس عليها بالعاكمة الخضرة المستلذة فان كلا من الخضر والحلو مرغوب فيه على
انفراده بالنسبة الى الحامض والياس ورد اعجاب بها اذا اجتمعا الشهد يسمى او نفس زاد طيب
نفس لا باخذه من غير حرص عليه قال الداودي ويحتمل يسمى او نفس المعطي ويحتمل الاخذ وكذا
قوله يا اشراف نفس ومن اخذه يا اشراف نفس على التذكير باعتبار الجمعة التي بعد المال واشراف
النفس طمعها بحرص والشره لغة الغلو وشيء مفترا ان عاد الى قطع نفسه الى ما خذ كالذي يأكل
ولا يشبع لا كمن به الجوع الكلاب وقد يسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا اليسر
العجلة المشهور انها المنفعة وقيل المتعجلة وهذه المناسبة لهذا المفاد ان الجمع الزاي
وسكون الواو وفتح الزاي وبالهمز يقال وذاته خير الدالصبت منه خير الكم ولعله بعرك بوله انه سؤال
او غيرك **فان قلت** لم افتتح من اخذ مخلفا اذا كان بصيغة الصريح عموم لا شامل **قلت**
مبالغة في اخذ اذا مقتضى الجملة اشراف والحرص والنفس سرافة والحرص ساسة ومرعاه حيوان
الحمى يوشك ان يقع فيه اشتد اذا اشتد عليه عمر غضبه ان يخرجه لانه منعه حقه العبي لغة الخراج
والغنيمة واذا طلاها المال الماخوذ من الكفار بدون اجاف خيل ولا ركاب وجد الحرث جوابه وهذا الفعل لا استغنا
عن الناس بالصبر والتوكل على الله وفضل التعفف والاعتذار للسائل اذا الى يجوز ايتعفيه **باب**
ما اعطاه الله شيئا من غير مسألة وجه بعضي **باب** وجه امواله حرام معلوم
للسائل والمخروج اذا اجاء كشرك جزاء مخروجا غير مشي والسائل الى غير هاج جيه وتاكلا ب

لا

[illegible] يكون [illegible] ما يجيء إليك وتميل نفسك إليه فلا تمنعه [illegible]

وفي الحديث إن ما جاء من المال الحلال من غير سؤال ولا إشراف فخذه غير متأثل [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الكراهية [illegible]

[illegible] أما على يقين أنه حرام وهو الصواب [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] الصحيح المشهور أنه يستحب [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

باب [illegible] من سأل الناس تكثرا أو تكثرا

الضراء سؤال التكثر لا يستكثر [illegible] الناس [illegible] سؤال الغلبة [illegible]

[illegible] الفقر [illegible]

[illegible] الفقر [illegible]

[illegible] الفقر

الزعلة بضم المهملة وفتح اللام وشد التحتانية ابن اسبوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة
غير منصرف الشعبي بفتح الشين المعجمة كاتب المغيرة اسمه وراد بفتح الواو وتشديد الراء والمهملة قيل وقال
بالفتح على البناء قال صاحب المحكم القول الجيد والقال والقيل والقيل الشيء خاصة وقال قيل وقال اسمان
واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة الرديئة معية النخلة بواسطة الميراث حكاية اقاويل الناس
يقال قال كذا وقيل له كذا من باب قال ايضا واما ما كان من اموال الذي يفضله بالحاجة ويبادر بظلم ما يسمعه و
يقال له واضاعة المال وهو تبذيره واسرافه ومنه تسليم المال الى غير الرشيد وفسحة ما لا ينتفع به الشريك
ما تقع بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به وكثرة السؤال المال يكون من امور الناس اقوالهم
الله عليه وسلم عن امور لم يكن لهم بها حاجة ابن عمر بضم المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون التحتانية جلا
هو جعيل بن سراقة كما رواه الدارقطني وعن ابيه عطف على المذكور او على اسناده قال يحيى عن ابيه عن طاوس
عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص في حديثه الذي في جملة حديثه يجمع بالباء الموحدة وضم الجيم وسكون
الميم حال الضرب بيده حالة كونها مجموعة وفي بعض بالباء وعلى الماضي في بعض يجمع بالفوقية المجهول قال
قلت جاء جميعه **قلت** يكون الجمع اسما لا مصدرا كقوله تعالى لنجمعنهم جميعا على قراءة الرفع ويكون
جمع مضافا اليه كتفسير جميع وجه لغات ثلاثا افعل في روي بكسر الهمزة وفتح الباء على انه همزة وصل وعلى امر من القبول
اي لا تعترض عليه وروي بفتح الهمزة المقطوعة وكسر الباء من اقبال كانه لما قال ذلك قيل له اقبل بما ذكر بالاقبال
ليتبين له وجه ذلك على المنع اي بمعنى منادى مجرد مبني على الضم وان صرفا فواكبكبوا الذكور في سورة الشعراء
معناه جلبوا بلفظ المجهول من الكب وهو الفاعل الجمع وجمعه فلبوا بالفاء واللام والموحدة ومكبوا ايضا
المذكور في سورة الملك وعادة البخاري انه اذا كان في القرآن يناسب الحديث يذكره استظهارا اذا غير واقع اي
غير متعد واذا وقع اي اذا كان متعديا كذا غرضه ان هذه الكلمة من الفواعل حيث كان ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما
ما عكس القاعدة التصريفية ويجوز ان يكون الفاعل المبروك ويتصرف عليه ولا يقوم فيه فصل ان يقصد
للنصب ولا يقوم فيه فصل ان يقصد جيسل ورفعه فيختصب فيبيع فيأكل ويتصدق ويقصد ياكل الكسر اي العمر
كذا عمره مائة وستين سنة ذنبه بهذا الحديث من رواية راكا عن عيسى بكسر الغين والتحتانية
والمراد الكناية لا يعطي به اي يكون للناس العلم بالله يقصر عليه له سببا اي قال ابو هريرة لقد سمعت رسول الله
الله عليه وسلم قال في الجبل **قلت** ليس في هذا الحديث ما يدل على كمية الغنى وهو موجود انه حجة
قلت يحتمل ان البخاري حيث ذكر ذلك في الحجة ولم يذكر في الباب حديثا يدل عليه اراد ذلك ربانه لم
يجد حديثا دالا عليه بشرطه وان ما خطر فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روي عن الاعمش بقصان
المطبوع انه صلى الله عليه وسلم قال من بدا وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقال رجل وما يغنيه
ما يغديه ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وآخر حتى يرضى او يغنيه او يغنيه او يغنيه او يغنيه او يغنيه او يغنيه
يستطيع من يغنيه غنى يغنيه وان يغنيه شيء يغنيه وفيها من يغنيه عن الناس فقد اغتنى انتهى **قلت**
عن الثمر بفتح المعجمة وسكون الراء بصرها مهملة هزرا على النخل من الرطب تمرا نصف صاع ابن بكير بفتح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإن متعلق بقوله معقولة البلت بتحريك الموحدة هو الثبات والحجة المعتمد بفتح السين المبيض أي
الخالص لفظه أيضا على المبيع أي العلم وسمي الخالص مبينا لوضوح الإرادة عند والعلم مبينا احتمال الإرادة
الكل والبعض منه وغرضه أن فيما سقت على النصاب ودونه وليس فيه دون خمسة أوسق صدقة خالص بغير الخالص
والخالص والعلم إذا تعارضا يخصص الخالص العلم وهو معنى الفظ عليك وليس في خمسة أوسق صدقة
والمعتبر يقضي على المنتهى لم يوقت أي لم يعين في رواية وفي بعضه حديث أبي سعيد وهو أنه ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة تفسير لحديث أبي حمزة هذا وهو فيما سقت السماء العشر ولم يوقت أي لم يعين والوقاية هو
تعيين النصاب والمعتبر بفتح السين الذي آخرها تقدم ثم قال التيمي أراد بقوله هذا حديث أبي سعيد
الخبر في الباب الذي بعد هذا ولعل الناسخ خرج كلام البخاري على الكلام الذي يقتضيه غلطا وغرضه أن فيما سقت
منهم يقتضي أن يجب العشر في قليله وكثيره وحديث أبي سعيد مفسر له فإنه يدل أنه ما لم يكن خمسة أوسق فلا
زكاة فيه ك لقول في خمسة العبري في ليس كلامه هذا راجع إلى الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث أبي سعيد مع
أنه لو كان في هذا الباب لا يحتاج إلى الحمل على غلط الناسخ فتفرع حديثه في باب ما أدى زكاته ليس فيه
باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة انتهى العقل بكسر الظاء المعجمة أي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
له أربعة وعشرون حديثا البخاري منها أنه مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على رأس بلغه
المجهول في الدين لا روى الزيادة وهو أنه صلى في الكعبة **قلت** عند النسخ في الزيادة إلى هنا مقابلة
ثم رأيت صلى ولا خرج يصل **قلت** معنى لم يصل أنه صلى أنه صلى نفس الإثبات زيادة **قلت**
بعد هذا النص ليس أيضا مثل ما نحن فيه إذا أطلق فيه **قلت** وجه الشبه ليس إلا مجرد العمل بالزيادة وهو
انتهى **قلت** ليس فيما دون خمسة صدقة أو سق فيما أقل مما زاد يؤخذ أقل من الخبر فإنه
لا يصرح فيه الخبر يؤدي قوله بعد وإن أقل ومنهم من فيه يرجع أقل ولا سواء الخمسة هي الفاء وسمائة
رجل أولوا على الجلال فإن الطريقة يجوز في جمعها تخفيف الياء وتشديدها **باب** إذا صرم صفة
النمر عند صراء النخل بكسر الصاد ومفتوحا جداء النخل وهو قطع الثمرة منه وهو من الصرم
بتحريك السين وقال الراسي بسكون السين المهملة وعلى الثاني في رواية الراي بدل السين المعنى
هما بفتح المهملة وسكون الهاء زاد بكسر الراي وفتحه التحتانية من ثمرة **قلت** ما العرب
وبين ما قال الي بثمره **قلت** في رواية أبي ذر والمستملي وفي رواية أبي الوقت عن الحموي
كوما **ك** بضم الكاف وفي بعضها بفتحها وفي بعضها كوم بالرفع وقال الكوما كذا بالنصب تقديره
حتى يصير الثمر عند كوما ويروى بالرفع أيضا والكوم القطعة العظيمة من الشيء انتهى والرفع على أن
اسم يصير والنصب على خبره أحدهما هو الحسن جعلها أي الثمرة بعضها جعله أي الماء وما علت في بعض
بعض هي راستعمالها للكثير مفرق وقال محمد بن بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي لا يفرقهما شيء عند
أبي حنيفة ومالك وقريش كلها عند بعضهم الصدقة **ك** كما هو جمع العرض والإبل الكرام السيما وخصوصا
بالعريضة الإبل وإن كان أو الزكوة منهم صراء عليهم **باب** من باع ثمره أو نخله أو
أرضه **ك** **قلت** لا يجب في بيع النخل والأرض صدقة فلم ذكرهما **قلت** المراد النخل التي عليها
الثمار والأرض التي فيها الزرع ويبيعها معا أو الصدقة أي العريضة حتى يبدو بالنصب وخلها الفتوح من تيب بضم الراء

البلوا احاري غير على ضعف وقال بيروا بيع وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون الصلاح جواز بيعها معه
قبل بدو الصلاح اعلما علم بخبر ك بضم اولها هو قال البخاري لم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها
البدو على الجريد وجب عليه ان يتركها الى ان تجذ ولم يجز الى ان تزهو وقال ك باب اما رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما ابن عمر واما ابن عباس عائشة لم اقتد بان تبلون ك احمر او اصفر او نحو ذلك من رضي
بضم اوله ابدو تلون وتغيير بالضم حمار على سبيل التمثيل الاحمر او اصفر وما شرطه من نحو ذلك
قال الزهري اذا رأيت العاهة اصفر ثمرة واذا رأيت العاهة احمر او اصفر وقال ابن عمر لا يقال الزهو انما يقال
زهى ب ا ـــــ هل يشترط صلاحه واستاذن ابن عمر ابن عباس في شراء باطنه ليلا
يعني قد كان بيعه بالوكس يشتري بعضها لا تشتريه باشباع كثرة الزيادة وخالف النهي
التحريم الكثير العلماء منهم مالك والشافعي ان شراء الرجل ما قد تم وهو كالعاهة بغير تشبيه
التحريم اذ هو استغفار باب ـــــ ما يذكر في الصدقة لحسن صلاته رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يستعين بصلاة الله عليه وسلم ومفاتح خزائن الكلمة ترتيل ولا ما يتبع الرجل تشوقه
الرغبة والخلافة له مشتق الخلافة بعده اشتهر لك لعلو علوية بخبر خبره سيدنا رسول الله
الله عليه وسلم حيث قال ابو هريرة اسير لعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين بعد ثلاث
وثمانين خمسين يعني الكلام لكثرتها وتسكين الغاء ويجوز كسرها مع التحريك بعده للمرتجل
يرفع الصبي عند مناولته ما يستغفر ـــــ وقيل جارية والثانية تأكيد للاولى اما تشرح
هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم وبعضهم ونحوه وان لم يكن الخاص عالما به اكتفى
عليه مع ظهور تحريمه وهذا اجمع في الزجر عنه بقوله لا تعلمه والحكمة في تحريمه عليهم اما انما هي
للملك ولا نورثه قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم يعني كفاية الدار وصاع وان محمد منهم
او سلح الغائر وغيره الا ان الخرصا قرنه والبيد السعلي ولا يليق بهم الترك اذا جفاء الرجل الله وعلى الير
العليا الى فال فال الصحاح وقال ابو عبيدة الصدقة نعلا او وطا حلال لهم لا يحل كانت معرفة من اجل الهم
الخمس من ذوي القربى فلما انقطع عنهم ذلك بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم ما كان حراما عليهم
وقال اصحابه يجري عليه كلامه باب ـــــ الصدقة على مولى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ابن عقيق بضم المهملة وفتح العاء المهملة عقيقة وهو جوع لانه يعقل الجيم باعلاه
لميمونة صفية لموالي الصدقة فتعلق بعقيقة او صفية لشاة تجزيه بفتح الموحدة وكسر الزاي اولى
اليها اعطاه اي تصدق بلفظ المجهول باب ـــــ الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه تحولت الصدقة لا يحل حولت بضم اوله ما شيء ك فان طلبت ما لا يستحق منه فلت
مخرجها وهي اسم لا التي تجعل الجنس لا شيء ما شيء كذا نصيبه ك بضم النون وفتح المهملة وسكون
التحتانية على ما صح وهي اسم لا عليه للمذكورة التي بعثت ك بلفظ الخطاب وقال ابن التين بعثت بفتح
واخرى محلوك ك لا يكسر لما فيه من الاذى وجب قال الزمخشري حتى يبلغ الهدي محله لا مكانه الذي يحل فيه ابن
يجب نحره فيه وقال ابن محلوك بفتح الحاء انما تصرف فيه بالهدية لصحة ملكها لك انتقلت عن الصدقة
محلك محل الهدي وكسيح بفتح الواو وكسر الكاف واهمال العين ك ابن بطال انعقد اهل ازواجه صلى الله عليه

ولم يرخص في ولاية الفقير عليهم الصدقة وهو ليس احرى بذلك **باب** اخذ الصدقة ابن
عباس منسوب الى رأس الشتاء الى معبر بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة اهل كتاب ثم الامة
وعلى اهل الذمة وغيرهم من المشركين فقاتلهم اجابوا الى الاسلام والبلاد غزوس الميم والعين
دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم عجاب ليس لها صارف ولا احمد من حديث
ثلاثة دعاؤهم اوعى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح العين والمقصورة هل الدعوة عليه
غير اذا الصلاة صلاة الله مغفرة ومن غير استغفار وهذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدوا
قوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا يجوز لغيره صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على فلان وما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الصحابة لا يصلى على غير الانبياء وتابعها كما ان عز وجل مخصوص بالله وكما
لا يقول محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا يقول ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى والقتال واجب هل
هو حرام او مكروه او واجب على ثلاثة اوجه وان صح وان الحيا وفي الحيا وفي نسخة وان يصلوا على
ذات النصارى كقوله من ابي الداود وقيل يقال لك دنا جو مولى رجل الجليل الفقير والميم الجاوي على علقمة
من خالد بن الحرث ذا سلمى الجعفي بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب ما سمي ابن يعمر ورمله
الرمال الصبيه والظاهر انه بر البحر وقيل هو دوي ملقى بحر بيته وقيل شيء يقيت في قعر البحر كله بعض
دواب البحر وانما اقتلت منه فرقته وجيعا وقال البر سينا هو نوع عين في البحر انما جعل كلام البخاري
في الفول الخمس ربيعة بفتح الراء هرقل بضم الهاء والميم وسكون الراء ثلثمائة عذر الحديث الى تمامه
وسيجيء في كتاب الحوادث وفي الحديث فوائد منها ان الله متوكل بعون من اراد رد امانته وجواز ركوب
البحر باموال التاجر والتجارة **باب** في زكاة الخمس ابن ادريس هو ابن ادريس هو ابن
الشافعي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به فلانه زوفال في شرح الشفا فسمي وقيل انه عبد الله
بن ادريس ابن عوف وهو اشبه وهو كوفي الركاز هو المال المدفون تحت الارض الدفن بكسر الدال
العجماء البهيمة والمدفون وهو فيعل ومفعول وفعل يجيء بمعنى مفعول كالذبح والطحن واما
بفتحها فهو المصدر وهو المراد هنا وبل يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير
خمسة الخمس وهو ربع العشر العسل بكسر العين وسكون اللام والعلج لقطة بفتح القاف وسكونه
للعين الفاء ان يقال بالفتح للاقط وبالسكون للملقوط وان كانت اللقطة من مال العدو ولا يحتاج الى تعريف بل
يملك ما وجد فيها الخمس ولا يكون لصاحب اللقطة خلافا ما كانت في ارض العدو والمتملك لكونه للمسلمين
بعض الناس فالمراد به ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه ومذهبه انه يجب في المعدن ايضا الخمس اركز بلفظ مجهول
المال واركز بلفظ الخطاب اي جعل عليه ان يقول الموهوب والراجح والثمن كل واحد منهم ركاز ويوجب فيه
ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه ان ركز واختلفا الحكم وان اتفقت
التسمية ثم نافى هذا الزاد اخر ووجه المنافاة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس ثم ركاز وقال ثانيا انه
ركاز يؤخذ الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن يكتمه ابن عمر الساعي حتى لا يطالبه بدوي ابل مسلمة بفتح اللام
على سعير العجماء البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وفتحه الموهر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربه

السين المهملة

ليس

الخمر ولا بد من تغيير مضاف بالمتواخر فقال الخطابي هو يعني ان الصنيعة المنقلبة من ماء فيها
اذا صرفت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا فانه لا كله هدرا بلزم فيه على مالك الكرامة وان كان معدا
طاهرا ضمن جنايتها واما مسئلة البير فيتوجه بان يجوز الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها
انسان فيهلك فان يضمنا هدرا انسان من يحفر له البير فهلك فيها عليه فانه لا يلزم بشيء من ذلك
وكذلك المعدن وان لا فرق في استخراج ماء بطون الارض فواتها عليهم المعدن يكون على المستاجر خراجه
باب ـــــــ قول الله واذا علمتم علما وصاحبته بلفظ الفاعل الى حميد بضم
المهملة وسكون التحتانية الساعدي بالمهملة ساعدي بفتح المهملة رجلا من بني سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية
وسكون المعجمة وبالمهملة وياء النسبة لعبد الله وقيل في ضبطه غير ذلك باب ـــــــ
استعمال اهل الصدقة عريفة بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالفاء قبيلة اجتنوا
بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وقال ابن التين اجتووا الطاء المهملة
المقام بها اذا عمت اسمه يشار واستنا فوا الذود اي سقوا وابل نعم وتخفيف الميم اي حمر سود
ثم جعلت في الغنم واما العمل باللام فجوز ان يقال الحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود كالمقالع
بالنار فلا تحتمل الفاعل وعلى اللام حميد بضم المهملة وسكون التحتانية باب ـــــــ
رسم اي اثر المنزل بلفظ الفاعل الوليد بفتح الواو وبعد اللام هو اخو انس لامه لتحقيق التحتانية
ان تلقح الثمرة ليعلما في الصبي وعيب في عنقه بسمة بتشديد المهملة حتى يتحلل في حلقه والحلق اهل الحلق
جوانبه الموافات اي يقال اي فيه انه المسمى بمنع ملاصورة خرزة تعلق بها اول الصدقة
وتكون علامة حتى تتميز من اموال المملوكة ولا يسمى في الوجه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن وجه
الحديث ان الاهل يفعلونه اهل الفضل والصلاح ليحفظوه ويرعوه وتلك علامة تميز صلى
الله عليه وسلم تبركا بريقه الشريف ودعائه صلى الله عليه وسلم باب ـــــــ
فرض صدقة الفطر وفي بعضها روي بالواو ابن سيرين من غير منصرف للعجمة والعجمة ابن الذكر
بالمهملة والكاف العتوة بضم المهملة والتاء المثناة الفوقانية اعاجيل ثلاثا ان الصلاة اي صلاة غير الفطر باب ـــــــ
صدقة الفطر على الحر والعبد ـــــــ فان قلت العبد لا يملك المال يكون عليه شيء قلت
اوجب كالنفقة على غير العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها التمكين من صلاة الفطر والجمعة
على سيده علمه ثم اجتزوا بنصف مد من قمح مقابلة على السيد اشتراه وكلمة على بمعنى عن وهو ما الجزء يوجد بعضا
مقام بعض فالفطر يجب على الحر ثم يحمله عنه سيده وكلمة ما استفهامية خبرية على ما هو صاحب باب ـــــــ
ضاع من شيء خبيصة بفتح الخاء وكسر الموحدة وبالصاد المهملة عجاء من تمر المهملة وبفتح التحتانية
وبالمعجمة ابن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة الصدقة اللام للعهد من صدقة الفطر باب ـــــــ
صدقة الفطر صاع من طعام ـــــــ وفي بعضها طعام بالنصب على انه خبر كان محذوفا او هو مذكور على سبيل الحكاية
مراد لفظ الحديث العامري بالمهملة باب ـــــــ صدقة الفطر صاع من تمر الثالث اي معاوية
رضي الله عنه عدله بفتح العين وبعضها بالكسر كما قال ابن فارس العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلت

[illegible] بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل **باب** طاع من زبيب
ابن مضم بضم الميم وكسر النون وبالزاي ابن زياد ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بمهملتين مصغر حنش
السمع الفتح الشامي او بضم الهمزة من هذا الحديث يعني ابن حرب من سائر الحبوب **باب**
الصوم قبل العيد حفص بمهملتين وما مبيع ضرغمة ابن عمر بن درواد معاذ بضم الميم وخفة
بفتح الطاء وخفة المعجمة وكان صاحب الشعير فرجع راوي ونصب الثاني وعكسه وكذا الوجهان
والمعاذ بالمعاذ العواقب **باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك ج المملوكين
بكسر الكاف يزكي اي يؤدي الزكاة عن مملوك التاجر من حقيقة ما يعول تجب زكاة فيمتهم
وجه ليلة العيد زكاة بزنه ابي معاوية رضي الله تعالى عنه **جاز فلت** التخصيص به خلاف
الظاهر بيكون المراد به الصاحبة فيصير اجماعا سكوتيا **قلت** داخل في اللام ان يكون للجنس الصادق
على القليل والكثير وان استغرا ومجازا ان استغرا ومرجوح لانه على تقدير دخوله عمومه على التقديرين
الجنس والعموم فعدم الاجماع هو الراجح ثم واضح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة ان سلمنا كونه حجة
ان اجاب سعيد قال ما خذ الناس بذلك واما اذا قلا ان اخرجه كما كنت اخرجه ابدا وقال النووي يكون
يكون ذلك حجة وخالفه ابو سعيد وغيره بمن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم **ج**
عوز زاد بغير وعلى يجوز وقال ك اعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشيء اذا احتاج اليه
على بغير عليه وعوز الشيء اذا لم يوجد وعوز اي افتقر ثم قال التيمي لعله اعوز من التمر معناه
اعوزهم التمر اذ من زاجرا ان كان من بالكسر مخففة من الثقيلة وقال ك وروي بكسر الهمزة وبفتحها
وجه هذا ان شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة فروعه **قلت** يكون اللام او فز
مقدرة او ان مصدرية وكان زائدة بشي من زاد الصغاني قال ابو عبد الله يعني ابن نافع بعطو
بلفظ المجهول والمعروف **باب** صدقة الفطر على الصغير اي على ولده من
مال الطفل ان كان موسرا وان فعل من عليه نفقته **هذا** اخر كتاب الزكاة وصلى الله على خير
اهل السموات وارضين وسائر النبيين وال كل وصحبه اجمعين كتاب الحج بكسر الحاء وفتحها
لغتان وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام باعمال مخصوصة بالاكثر انه فرض بعد الهجرة ج
سنة ست لانه لا يجب فورا واتموا الحج والعمرة لله وبلغ فتح اذا ركبته حلبه وارد فتنه
خلقك **باب** وجوب الحج بسكان الغين بعد العين بسكون الضاد المعجمة
خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية ووزن
الفعل حي من بجيلة وبجيلة من قبائل اليمن لشيخا هما الا يثبت هذا ايضا مما متداخلان او هو صفة
لشيخا ومعناه وجب عليه الحج وهو شيخ وحصل به الدال في هذا الحديث اعاجيب ك جاز فلت العمرة
تقتضي الصدارة والعاتقة عدم الصدارة جاز المعطوف عليه **قلت** هي عاجزة على
مقدر بعد العمرة اي اخرى جاجز له ج حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لانه صلى الله عليه
وسلم ودع الناس فيها وليس هذه اضافة للتفسير التمييزي كانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة
وفي الحديث فوائد منها جواز ارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند

الحاجة

الحاجة وتعوم الطرق اليها وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المرأة على الرجل [illegible]

قوله تعالى يأتوك رجالا جمع راجل ضد الراكب وهو الخفيف [illegible] الفج الطريق الواسع والحلبة

هي الدابة من الخيل [illegible] الخليفة بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وبالفاء موضع على ستة

أميال من المدينة [illegible] بضم لولو بوزن صوفة بالتلبية قائمة حال [illegible] الحج على الرحل

الراء وسكون المهملة [illegible] وهي الفقب [illegible] وهي للموحدة وبالنون [illegible]

الراء هذا تابعي من لدن البخاري غير هذا الحديث [illegible] التنعيم بفتح الفوقانية

وسكون النون وكسر المهملة موضع عند هرى مكة من جهة المدينة على ثلاثة أميال من مكة فتب بفتح القاف

والمثناة بعدها موحدة رجل صغير عزة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالراء [illegible]

بضم المثلثة وفتحة الميم [illegible] الحج [illegible] الخروج [illegible]

عليه وسلم [illegible] على الرجال [illegible] أما على جهة التغليب أو الحقيقة [illegible]

[illegible] الرجل والمرأة [illegible]

[illegible] على الراحلة وبالراء [illegible] بفتح الهمزة وسكون التحتانية [illegible]

[illegible] بفتح الهمزة [illegible] على [illegible]

[illegible] باب فضل الحج المبرور [illegible]

وقيل هو الذي لا يخالطه شيء من الإثم [illegible] الأفعال [illegible]

أنه الحج الذي وقعت أحكامه [illegible] موقعها [illegible]

[illegible] بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء [illegible] بفتح الموحدة [illegible]

[illegible] الصديقة [illegible] بالراء [illegible]

[illegible] بضم النون [illegible] بفتحها لكن بضم الكاف وتشديد النون [illegible]

[illegible] بضم الكاف [illegible] بالنون [illegible]

[illegible] بفتح المهملة [illegible] بالحاء [illegible]

[illegible] بالفاء [illegible]

[illegible] بالفاء [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] الحج [illegible] بفتح الموحدة [illegible]

[illegible] التحتانية [illegible] البخاري غير

هذا الحديث [illegible]

بضم اوله وكسر

[illegible] وحسبه وحسبه بالضم والكسر سراه وبالضم والكسر الوان المهملة من الخيمة ايضا وقيل
ان كانت من شعر وقال ايضا الكل ما يغطى به صحن الدار من الشمس وكل ما احاط بالشيء وحواه ان فرعها وعيبها نجد
بفتح النون من بلاد العرب ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قرن بسكون الراء وفتحها الجوهري وغلطوه وقال الفارابي من
بلاد الجبل ومن فتح الراء اراد الهضبة والقرن يعني منه الطبيعة بمهملة وما مصغر مكان معروف بينه وبين المدينة ستة اميال
الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء قرية على ثلاثة مراحل من مكة **ك** بقلت واين تستجاب من الترجمة
الاخر وهو ميقات الحج **قلت** لاهل بلاد بين الحج والعمرة وميقاتهما واحد اعلم ان العلم على الاخر
قول الله عز وجل وقرن وا ابن بشر بالواو المكسورة وسكون المعجمة شبابة
بفتح المعجمة وضمة الموحدة والاول عمر وبالواو مكة **ك** بعضها البئر تشبه والاول هو الصحيح وقال من المدينة
وللشيخ يقتضي مكة وهو اضوء وقال زمكة ويروى المدينة وهو الصواب **جا قلت** على فيه او الحديث مزمة
للتوكل **قلت** كلا وما شاكيه وهو من احيا الشريعة نعم فيه الترجمة على وعلم انه كان في توكلا بل
وسلم فيها وتوكل وعرفه بعضهم بانه ترك السعي فيما لا يسعه فرد الشيء مرسلا يفتح السين لم يتكل بل جاء
فيه جاء في الزاد التقوى **س** قال الهلب فيه من الفقه ان ترك السؤال من التقوى اي تزودوا واتقوا الذي الناس
بسؤالكم اياهم وداع ذلك **باب** مهل اهل مكة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام مكان
موضع الاهلال وقت بالتشديد ويجوز التخفيف ان وعين بلملم بفتح التحتية واللام بين وسكون الميم
مرحلتين من مكة واصله الملم سهلت الهمزة يا وقال فيه يلملم براء بين بدل اللام بين هو في الموافقين لوس فيه
حذف مضاف ليصح التانيث لاهل هو وحسنه **باب** مهل اهل الشام
بمهملة بضم الميم اي مكان احرامه حتى اهل مكة من بالرفع لا حتى ابتدائية وقال من بالرفع والجر
وقال حتى هنا ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف اي يهلون من مكة والجملة مستانفة
من اعراب **باب** مهل اهل نجد مهيعة فيها اكثر من بفتح الميم وسكون الهاء
وفتح الياء وبضمها بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء المثناة عمو الدفا لو الازرع يستعمل بمعنى الاقوال الخفي
لم اسمعه معترضة بين قال ومقوله **باب** مهل من كان دون الموافيت حتى ان
زبالكسر لغة ابتدائية **باب** مهل اهل اليمن يلملم بضم الميم وفتح اللام وتشديد
اللام المفتوحة **باب** ذات عرق بكسر العين وسكون الراء قال ابن حجر قال على مرحلتين من مكة
مسمى بذلك لاجل عرق وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الكمأة ما بينها وبين مكة مرحلتان لما فتح نجد ازال المصرين
بضم العين على البناء للمجهول ونصبها ونصب هذين والعاصم على ما لم يسم فاعله وهو الله تعالى قاله القاضي وقال الكرماني وفتح العين
وهو على اهل الشام واسناده الاول الى ضمير عمر انتهى كلامه والمراد بهذا الطريق البحر والكوفة بفتح الكاف غلبة المسلمين
على ما كان ارض الفرس وهما من حصن المغلبين جور بفتح الجيم وسكون الواو الميل عن القصد حزن بفتح المهملة
وسكون المعجمة اي مقابلها الناحية النور والنار المعجمة الدرة بجيم جلد جسد خروج النبي صلى الله عليه وسلم
عرفة يوم الشجرة موضع على ستة اميال من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل من المدينة ويخرج منها الذو الحليفة
بضم الميم وفتح العين وتشديد الياء المفتوحة ثم سين مهملة على ستة اميال من المدينة ابن عمر كان يعمل اذا لم يكن يعمل

مكان

بضم

العين

العقيق يذهب من هربوه يوم الحرة **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم في
العقيق وادٍ مبارك العقيق بفتح المهملة وكسر القاف والأول واد بقرب البقيع بالمدينة وبعض
المدينة أربعة أميال أنزل به تبع وقال هذا عقيق وأرض يسمى به الحميري بضم المهملة وفتح الميم وسكون
التحتية وبالمهملة بضم وكسر الموحدة وسكون المعجمة السبيعي بتاء مكسورة ونون مكسورة
مشددة قيل بفتح العين قبيلة نسبة لمدينة لبحر أن هو جبل وقيل غيره **من** بالرفع والإيجاز
بالنصب أي جعلتها عمرة وقال الوجه الرفع ويجوز النصب على حكاية اللفظ أي قل جعلتها عمرة في حجة
أي أن يكون في حجتي مع كأنه قال عمرة معي حجة وأما إن براءة عمرة مرتبة في حجة على مذهب من رأى أن
عمل العمرة مضمن في عمل الحج يجزيه لهما إحرام وطواف واحد وسعي واحد وفضيل بضم العين المعجمة أي
بضم الهمزة أي في المناخ والرحبة أي الواسعة في محل بينه للكشميهني عرس بالتنوين بتنوين
أي يتعرى ويقصر بالمناخ بضم الميم المبرك أسعلك يجوز بالرفع وبالنصب هذا رواية جلبة أي بتنوين
العرس وفي بعضها يلبسهم أي ثوب التعريس **قال قلت** ما إعرابه **قلت** أسعلك غير أول للتراخي
وبينه وبين الحج يوم ثلاث ويوم ثلاث أو يوم وقال مرة ويوم يعني العمرة وأما عمرة وسطها **باب**
غسل الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل من زعفران وغيره بضم الجيم
والأولى وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها فتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالموحدة
بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء منع من كسر العين وبتشديد الراء الأولى أجمع متضمخ بالطيب
المجمعين يقال تضمخ بالطيب إذا تلطخ به أهل بضم الهمزة وهاء مشالة كصورة جعل له كالقلنسوة
يستظل به وهو معنى لما لم يتم بأعلاه والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم يغطي بفتح الياء وكسر المعجمة
وتشديد الطاء المهملة أي يبالغ من تغطى أو من سرى بضم أوله وتشديد الراء المكسورة أي كشف عنه
تشبيه بصر الشيء ورؤي بتخفيف الراء والرواية بالتشديد أكثر وفي الحديث جواز السؤال عما
إذا لم يعلم حكم المسألة أمنك عن جوابي حتى يعلمه واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وكذا جاء
في أكثر الروايات غير مبين وفي تغيير فيه كثير وفي رواية أبي عوانة أنه صلى الله عليه وسلم قال له ما كنت
صانعا في حجك قال انزع عنك هذه الثياب واغتسل عنك هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت
صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وهذا مبين ومعناه أن الرجل كان يجوز له الإحرام بالحج بمتنبه الطيب
والخيط وكان الحكم المعتمر بعده فجعل ثم إزالة جعل ما جاء بذلك انتهى قلت لعلها أراد إذا نفاسه
أو أن يغتسل ثلاث مرات قال نعم وهذا بناء على أن هذا الفعل من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل
أن ثلاثا راجع إلى تكرير قوله فاغسله وقوله فاغسله وقوله فاغسله أي اغسله اغسله اغسله بحاله صلى الله عليه وسلم كان إذا تكلم بكلمة
أعادها ثلاثا وأما تبويب البخاري عليه غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب فقال ابن المنير في الخبر أن الخلوق
طلي على الثوب وإنما الرجل متضمخ بالطيب ولا يقال لبس الطيب ثوبه أو جسده إذا تضمخ به وقوله صلى الله عليه وسلم
اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات يحتمل أن الطيب أصابه في ثوبه وإنما كان على بدنه ولو كان على الجسد لكان في ترجمة كفاية
الإحرام انتهى **باب** الطيب عند الإحرام بين رجل أي يشرح شعره أسد يقال رجلت الشعر إذا
سرحته يوصل بفتح الصاد المهملة أي بالكثير وأصله على وزن افتعل إذا فعل بالذهب وهو مرفوع عطفا على يلبس

وما مصدرية **بأن قلت** في بعض الروايات بالنصب فما وجهه **قلت** ليس عطفا على يحرم بل منصوب
بأن المقدرة بعد حرف العطف إذا كان المعطوف عليه اسما نحو **للمبتغي عباءة وتقر عينه لحب الرمي**
بسراويل تشتهيها بشر بفتح الشين وحكي كسرها الزيت والسمن المشهور فيهما النصب وعن ابن مالك
الرفع صحيح وهذه البراويل ما الموصولة وإنما مجرورة والمعنى عليه وليس المعنى على النصب جاز الذي يأكل هو وأكل
الأكل العجاز بكسر العاء ممدودا وهو يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط حزم
المعلقة ويكسر الملاحين برحلوف وزنا مكسورة مشددة وقال لبد برحلون بفتح أوله وآخره ويكسر الراء فقال
رحلت الناقة إذا شددت على ظهرها الرحل ووهم من شدد الحاء وكسرها هو دجى بفتح الهاء والجيم مركب من مراكب
النساء وغير مقتب ويبصر بصاد مهملة البريق والمراد أثر الطيب لأجرمه معا وجمع معروف هو المكان الذي
يعتمر فيه الشعر عند إزالته من محظورات الإحرام قبل هو إذا إباحة **باب** من أهل ملبدا
التلبيد أن يجعل الصمغ في رأسه شيئا من الصمغ ليلا يقع فيه القمل صبح بفتح الصمة ويكسر المهملة وفتح الموحدة
وبالمعجمة دهل ملبدا **من حال بعد حال باب** إهلال عند مسجد ذي الحليفة عقبة بضم المهملة
ويكسر القاف وبالموحدة مسلمة بفتح الميم ويكسر المهملة يلبي **باب** ما يلبس
المحرم من الثياب يلبس بفتح الموحدة لم يرفع السؤال عما يلبس جاء بما لا يلبس لأنه محصور وإنما التصريح
به لأنه أوجز وأخصر للكثرة في عوانة ما يترك المحرم في رواية ما يجتنب المحرم وعلى هذا الجواب يكون السؤال
وقعه بالقميص والسراويل على كل قميص وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس مخيطا أو غيره وبالخفاف
على كل ما يستر الرجل وزاد في رواية عند الإسماعيلي وغيره والأقبية وزعفران بالتنوين لأنه ليس فيه إرادة
والثوب مؤنث وهي لا تمنع جلوسه به امتنع صرفه ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت أصفر يكون
باليمن يصبغ به الثياب **باب** الركوب والارتداف في الحج جرين بفتح الجيم وتكسر الراء الكثيرة
لا يلبي بفتح الهمزة وسكون التحتية وبالباء ردفا بكسر الراء بمعنى الردف لم إنما أردفه ليخبره عنه بما يتبع
له من كيفية التشريع والتعلم ولهذا اختار راحلته ولا منافاة لما يختار دون تسميح راحلته بعرفة
أي عرفات وهو الموضع الموقوف ثم أردف الفضل بسكون المعجمة كذا والمراد والفضل الظاهر فيه وكلاهما
أي معناه وكلاهما مراد جاز فيه جواز ارتداف ما لها فتنة الرابعة **باب** ما يلبس المحرم من الثياب
الرادية والأزر بضم الزاي وإسكانها وقال كذا أزر بضم الزاي جمع إزار جمع خمر وخمار وهو للنصف الأسفل والرداء
للنصف الأعلى وعطف الرداء على الثياب من باب عطف الخاص على العام المعصفرة أي المصبوغة بالعصفر وهو
بالنصب على الاستثناء وأجر على حذف الجار أي أجر الزعفر لفقهي وهذا على نسخة الزعفر لا تلثم بتشديد المثلثة
ولا تنتقب أي تغطي نقابها ولا تتبرقع اللثام ما يغطي الشفة والبرقع بضم الباء وفتحها ما يغطي الوجه
بالعلس بضم العين وكسر اللام جمع علس المزرعة المصبوغ على نوع الورد المفرد علسة المعقول جميل مصغر فضل
بالمعجمة كأبي مصغر بكاف وراء موحدة كترجع جواب مهلتين يقال ردع به الطيب إذا أثر فيه
والردع أثر الطيب وقال ترجع بفتح التاء والراء وبضم التاء وكسر الراء التي كثر فيها الزعفران حتى تلطخ
بعضه من يلبسها وفتح التاء لغة وبضم الضم لغة في الجلد فالقاف ورواه بالغين المهملة وذكر الزين بن المنير

وابتغوا ما كتب الله لكم وعلى هذا من قولهم ابتغت الأرض كثرت وحشيشها وهي مناسبة لما قبلها وقيل ابتغت الأرض
زرعها على الجملة قال أبو الفرج كذا وقع في البخاري وصوابه نزع الجلد عن جنبه وينفخ حتى يبقى عليه وأهل الزرع
في هذا الصنع والناس يقال ثور وديع أي مصنوع لبيبا أي الشرف الزعفران عن الجلد الجلدة الجلدة ملكة ويجيب
بنيابة أنه ليس فيها ولا أثر وكل مدة تسمى نيوا بن فتنة بالضم جمع بدنة الجوهري هي ناقة أو بقرة تنحر بمكة
وقال الأزهري ذكر الناقة من الإبل والبقر والغنم يجمع على بدن بضم الدال وإسكانها وقال النووي هي أفضل من البقرة
كل إذا انتهى منها يجوز في سر الضحية وهي أفضل أن استكملت خمس سنين وتعليقها تعليق تنجيز
منفي لأنه هدي مكة وهو مستحب لم يحل بفتح أوله وكسر ثانيه من حل الدين خلاه أنه لا يجوز
لصاحب الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله الجون بفتح المهملة وضم الجيم الجعيفة وبالنون
جبل بمكة هدي أهل مكة لا يكونوا تشديد الهاء فيه بعض باب
وقع الضحى بالهلال يصرخون أي يعودون أصواتهم بالإهلال بالحج والعمرة باب
التلبية مصدر لبى إذا قال لبيك قال ابن سيده هي كلمة مثناة للتكثير لا أنها تحقيقة
التثنية بحيث تتناول إلى بغير دليل كونه مثنى قلب ألفه ياء مع الإضمار وقال غيره
هو اسم مفرد وهو انقلاب كالألف لا تتغير بالتغيير وأما أصله فقيل أنه من لبى يلبي إذا أجاب
إذا لبى أو من اللباب وهو الخالص من لب بالمكان إذا أقام به فمعناه أنا مقيم على طاعتك أو محبتي وإخلاصي لك وأقمت
على إجابتك مرة بعد أخرى عبارة عن إجابته لقوله تعالى وأذن في الناس بالحج أي الحج ووردت كثيرا على ما سبقناه
وتجيء على التعليل التعجب الكثير الدواعي وقال أبو العباس من كسر فمفرد ومن فتح فمثنى أصله معنى الكثير أي الحج
والنعمة لك على كل حال وعلى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور في قوله والنعمة النصب ويجوز الرفع
على كل تبدأ والخبر محذوف قال أبو البقاء وإن شئت جعلت خبر إن محذوفا تقديره إن الحمد لك والنعمة مستقرة
لك وكل الملك يجوز في الملك الرفع والنصب عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء أبو عطية بفتح المهملة والعين
الثانية خيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة ورث ما يشبه أنه اتفقوا على أهل العلم
باب التحميد الرجز وقصره الرجز على أبي حنيفة في قوله إن مسيح وكبر أجزأه من الإهلال
باب التلبية الجائز أن التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان قبل إهلال البيت الزعفران الجليعة
فوهنا أهل مكة يعتمرون باب قلت كيف جاز للقارن أن يحل قبل إتمام الحج وهذا ذاك في التمتع قلت
العمرة كانت عندهم منكرة في أشهر الحج كما هو رأي الجاهلية فأمرهم بالتحلل من حجهم وأن يفسخوا إلى العمرة تحقيقا
لمخالفة رأيهم وتصريحا بجواز اعتمار في تلك الأشهر واختلفوا في هذا الفسخ هل هو خاص بهذا العام أو جائز بأن الرجل العقبة
ويجوز لكل أحد من حج وليس معه الهدي أن يجعل إحرامه عمرة وقال آخرون هو مختص بتلك السنة لا يجوز بعدها
يوم بالضم أن كل ناقة وسمي بالتروية لأنهم كانوا يروون فيه الماء ويحملونه معهم في هذا يوم من مكة إلى عرفات وهو
اليوم الثامن وذي الحجة فيما أحلين دخل هو أبيض الزبد يخالطه سواد باب أهل مستقبل
القبلة يجب أن يستقبل على الحال قال إسماعيلي وليس في حديث مليح عن نافع استقبال القبلة حين يفتتح
المصلي صلى الغداة أن صلى الغداة وفي بعضها بالغداة أن صلى الصلاة في هذا الوقت قائما المستصبحين ما يلي
مبلغ الحزم ويروى الحرم يمسك أي عن التلبية هو بمثلثة الهاء الفاء والفتح الصواب والواو مفتوحة

لعلم

مفتوحة وإن معروف بذي مكة قال النووي في تهذيبه إنما يصرف ويصرف وقال في شرح مسلم مقصور منون وفتح
ربع العاء وفتح اللام وسكون القاف وبالمهملة **باب** التلبية إذا اعتمر عمرة بفتح المهملة
والواو وكسر الثانية وتشديد التحتية ابن عون بفتح المهملة وبالنون ابن بفتح الهمزة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا أنت كذا جواب أما والعاء عمرة وحجة وهذا حجة على الحنفية حيث لم يميزوا بين الحج والعمرة والواحدي واحد مكة
التمتع قيل أبو موسى كان يفتي قال المهلب لفظ موسى وهم من الرواة والله تعالى أعلم لأنه لم يأت بأنه
من رأيه في الحج وإنما أفتى بذلك عن عيسى واختلف على الراوي فقيل موسى بدل عيسى وذلك على وجه إذا
اعتمر كان إخبارا عما يكون في المستقبل وإما من روى إذا اعتمر بلفظ إذا الزمان الماضي فيصح موسى بأن يراد النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام ويوحى إليه بذلك أقول المناسب لذكر ا[illegible] حال عيسى عليه الصلاة والسلام
وقال أما موسى الأشعري فيحمل هو على حقيقته كما أن كل الأنبياء أحياء بلا مانع أن يحج في هذه الحالة
ثبت أنهم يصلون في قبورهم قال القرطبي حيلت إليهم الحياة ثم يتعبدون بما يجوز من ذلك وأعني أنفسهم
كما يلذ من به كما يلهم أهل الجنة الذكر وقال غيره إن المنظور إليه الروح وأما الجسم في القبر فيجعل
الله للروح فيه كما جعل في الجنة كما يرى في النوم وقيل هو إخبار بما وقع منهم فمثلت له أحوالهم التي
كانت في الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا وقيل هي رؤية منام انتهى **باب**
كيف يهل الحائض والنفساء إذا حجت كله إذا كل هذا الإهلال مشتقة من الظهور وهي بضم
الهاء وكسرها مع تشديد الياء وهو ما يسمى من النعم انتهى وبفاء مضمومة وضاد معجمة أي على
ضفة وبجيم بالإهلال صح الخبر واهل بالحج ودع العمرة فتأول الشافعي على أنه أمرها بأن تدع
عمل العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا أن تدع العمرة بعد سعيها قال الخطابي وإن قوله انقضي
رأسك وامتشطي ما يشاكل هذه القضية ولو تأوله متأول على الترخيص في فسخ العمرة كما أذن
لأصحابه في فسخ الحج لكان له وجه **قلت** ويشهد لتأويل الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله في الحديث
الآخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك هذا مكان عمرتك وفي نسخة هذا ثم المشهور رفع
مكان على الخبر أي عمرتك التي قرنتها كائنة مكان عمرتك وبالنصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز
غيره والعامل محذوف تقديره هذه كائنة مكان عمرتك أو مجعولة مكانها ورجح الفاضل الرفع لأنه لم
يرد به الظرف والمكان وإنما أراد به عرض عمرتك الفائتة وفضلها لحجك وقال الشيخ سليمان الوجه
النصب على الظرف لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى وللكرماني جعلت المكان بمعنى العوض والبدل مجازا
أي هذه بدل عمرتك جاز الرفع انتهى طوافا واحدا **فصل** الكشميهني طوافا آخر عياض وهو الصواب
باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا هلل النبي صلى الله عليه وسلم على إحرامه
الضمير راجع إلى علي رضي الله تعالى عنه وهو فيه كان أحرم بما أحرم به النبي صلى الله
عليه وسلم وقال إشارة إلى ترجيح التأويل على الخصوصية بذلك الزمان وأنه يمتنع كإحرام
كإحرام فلان كقول عائشة ولنا أن نأخذ بعموم الخصوصية وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بالبقاء على
إحرامه وأمر أبا موسى بالتحلل عليه كان معه الهدي كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على إحرامه لأنه
ساق الهدي وكان قارنا وأما أبا موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم

لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلتها عمرة وتحللت بأمر ابا موسى بذلك
انتهى بسراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف وباعلى بكسر الهمزة وبالمد اي الجعل
وبالمد اي الجعل وانشاء الله تعالى عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة
عمرة يا رسول الله اعنا هذا لابد ومعناه جواز الفسخ وتقريره الكلام
اشهر الحج اي وقت اشهر او معناه جواز فسخ العمرة الى الحج بأن يفسخ العمرة كما الفسخ الحج
الى العمرة فالحج هنا تعليق من ابن عمر وهو داخل تحت الاستثناء واول قائل واجبه بأن النبي صلى الله عليه
وسلم كان قارنا وهو الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا الهدي وليس متمتعا لان الهدي
عدم الحلال بفتح الحاء وشدة اللام الاولى والاسد بضم الهمزة وفتح المعجمة الحنبلي بفتح المهملة
وسكون النون وبالمهملة وراء وفاء حبان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون اهللت
بالاستبقاء وهو قليل المرأة ك محمول على ان هذه المرأة كانت غير حائض وقال ابن حجر لم تقع
تكون عرفة الى قوله تعالى وهو اصح مشكلت تجفيف الشين المعجمة قال صاحب الابل
مشكلا اي حيضة او غسلت من الحيض والعلم وغسلت بواو الفتح مفتوح بكسر الراء
بما فكي مع الحج الى العمرة باب الحج اشهر معلومات وعشر باب قلت كم
الشهر اي وبعض الثالث اشهر قلت ان الجمع مشترك فيه ما وراء الواحد وقد يعبر بعض الشهر منزلة كله
من السنة في الشريعة هراسان بضم الهاء المهملة المعروفة من اهل الكثير من علماء المسلمين كهارك بكسر الكاف
معلك مسامنزلة الكرم والكراع اي الصلة الجماعة وقيل بفتحها وجه الكراهة ان الغالب ان الخراج منوط
موجب الخرج والتعرض لا يخرج في الدين ولا ضرر في الاصلاح وهذا على سبيل التمثيل لا يختص بطلب الخير
اذ كل ساير البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند لكن يحتمل ان يعتبر ان الخراج منوط بالغالب فاقبل ابا شهر
وهو مكروه اما تعريفا والتعريف بشار بموحدة وشين معجمة الحنفي بفتح المهملة والنون وبالفاء اجل بفتح
الهمزة واللام وجاء الساكنة بينهما والمهملة حمير بضم المهملة هو الحج بفتح الحاء الفتوى اي ان
وامكنته وحالته وبالفتح جمع هرمة اي ممنوعات الشرع وعرفاته يسمى بفتح المهملة وكسر الراء وبالعين
غير منصرف كانت انفعة والتعريف موضع قريب من مكة وهو من كان محرما بهما اهل اي الجعلي
عمرة بالاخرى اما الشرع كان تابعا مقررا واما مبتدأ اخبر من اصحابه اي لا اخبر بعض اصحابه
بالهنات اي بالهنات بفتح الشين وتشديد النون وضم الهاء اي اخبر وتشديد اصله من العين يكشف بفتح الكاف
وبالشين هنة جاء او صلتها بالهاء فلت بالهنات واصل هذا السكوت لا يوجد للسكت للكلام عند شبهتها بالفراش
واشبهها اي اصل وضعها وقيل معناه يا بلا عن مكايد الناس لطلب كناية عن الحيض وعبر عنه بالحيض
وعشر العاشرة ولا يضرك وللكشميهني ولا يضرك ك لا يضرك ولا يضرك ولا يضيرك النطاء بمعنى
واحد بين رفكما وفي بعض باشباع كسرة الكاف التبرك بسكون الباء وفتحها وقال في النهر بالفتح واسكان
الباء الغوث يقرون من منى وعند النهر بالهاء والرجوع وبالراء بكسر الحاء المحصب بميم مضمومة وحاء
وصاد مهملتين والصاد مشددة موضع في مكة انفركما وللكشميهني انفركما احتبسا بالباء بكسر الهاء
انفركما وقال انفركما بضم الهاء المعجمة انا انفركما نحوا نفرونا نفتبس من نور كم حتى يا تيانا بنور الوفاية

وحذف يا المتكلم وهما كتبا بالكسر عنها وعنت وعرفت وكذا وقع في النسخ من كتاب الجهاد وبعضهم العلم وعنت
وعرفت بعينه اذا هلك بعد ان عنتم وفي اول الحديث ثم ان عائشة ابتدأ وقال كنت بعثت بالتكبير وحلفه قال ولم يحرمه لي وعنت
من العنت جاز فلت ما جاز التكرار قلت المراد من اول الفراغ من العمرة ومن ابتداء الفراغ من طواف الوداع وبعدها
ابتدأ بالخطاب ابن عمر عبد الرحمن مصغر بفتح الراء وتنوين وبعد الطاء التنوين وسعيد بن عن غير
الحج الطاف جاز الرد به سحر بلبلك بعيد لم تعرفه كانه فعول من السحر وهو علم الدواء الذي تعرفه بعد
منه وهو الذي هي اول اشهر الحج وقال بعضهم بفتح الراء من الاشهر فلا يتصرف العلمية والعدل فيه
الجنة سحر وغنم جاز فلت الضمير اسم وعنا فلت لم لا هل من معنى او الحج لتنال جاهن فيل بالتشديد

باب التمتع

بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات وهو افضل من ان يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة انتهى وقال الاسماعيلي ما فرق بين الحج والعمرة فلت لم يجمع في الحج الفرد والقرن في الاصل منه وانما القران مطلق من الحج والعمرة اذا جمع بينهما وقال
القاضي في اكثر الروايات نهى عن القران في التمر وصوابه القران قال الاسماعيلي وضاهيه القران في الحج
والصحاح وغيرهما بالضم انتهى لا قرى بضم القاف الحج نحن نصوحنا يقال هاء وهاء ان تجل كسر وضم
الياء وبعضهم بفتحها انه يصير حلالا والمناسب لقوله جاء حلالا وانما الفرق بين الحج والعمرة قال ابن الجوزي فسخ
الحج الى العمرة المترجم به وهو منسوخ عند الجمهور وعلى الصحابة كذا فلت هذا مخالف لقوله تطوعنا
فلت المراد بالحج الجمع الصلاة وهذا تفصيل لذلك الاجمال **جاء فلت** كيف يصح حجه من اهل
فلت ليس المراد بالاهلال كون الحج بدليل ما سبق من قوله ثم خرجت من منى فاهللت بالحج ليلة
الحصبة بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة ساكنة بعدها موحدة من التحصيب وهو النزول بعد النفر
من منى والذي يضم العمرة اي ما الذي يمنعني من ضم العمرة بعد الحج فلا منع فلا يشرع عمرة
هذا على الرواية فيه بغير تنوين بالعين التي بلت المفصولة بالمشددة جزء جزء قال ابن عبد البر اصحاب الحديث
لا ينونونها وانما هما منونا وهو على مذهب العرب في الدعاء من غير اداة وفعله وقال الخطابي معناه
جعلتها للمرأة المشورة اي انما تعفر فوك وتلطفهم لا يستماحهم من شوكة عليهم واصلها الرجع على
الخبرية لا هي عقرى حلقى انتهى وقال عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اي
عقر الله جسمها واصابها بوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرى حلقى اي مصروفين
بالتنوين فيهما التنوين وعلى هذا فهو كلمة اتصلت العرب بها تلطفا ولا تريد معناها التي
وضعت له كتربت يداك وقاتله الله والمحدثون يروونه بالف الالف ساكنة ويكتبونه بالياء وهو خطأ انتهى
العرق بكسر الراء وجع واذا هبيا لا حاجة لك الى الهواء الفروج كناية عن الجماع نزول من مرتفع
النور والعاعر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على وزن راع وبالراء يعني عن المتعة اختلفوا
في المتعة التي نهى عنها فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة لاجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفة ما عليه الجاهلية منع العمرة في اشهر الحج وقيل هي
التمتع المشهور والنهي المنفي به تنزيها في حق من اراد حجا واي على ان النهي وهو الجواب محذوف واصل

جواب لما البيت

حقيقة معناها

لبيك مقول فيه اي مقدر اي قال الله على كانوا في اهل الجاهلية يقولون [illegible] اولئك الذين يقولون
[illegible] وبضم اوله اي يختفون ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون صفر امن وراء شهر المحرم والمحرم
[illegible] النسيء في نسخة بحذفه والصواب اثباته لان الآية مصرح في الحكم كما في [illegible]
المراد [illegible] يحلونه اي يستحلونه [illegible] اليد [illegible]
[illegible] وجميع ما اصرح في الصحيحين [illegible]
[illegible] ولكن على تقدير [illegible] لا بد من [illegible] انه مصروف [illegible]
يجعلهم [illegible] كانوا يؤخرون [illegible] المحرم الى صفر فيسمون المحرم صفرا ويجعلونه بالتغليب
والتغليب [illegible] صفرا ويسمونه المحرم [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
ظلم [illegible] اي [illegible] اي [illegible] من المرض [illegible]
الدهر بفتح الدال المهملة والهاء المخففة الجمع الذي يكون في شهر الذي [illegible]
بالصبي عليها الى الحج فانه كان [illegible] من الحج [illegible]
[illegible] يصلح [illegible] الحج
والزيادة [illegible] وقد [illegible] الاعداد [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] في اشهر الحج [illegible] حال [illegible] جميع [illegible]
[illegible] الحل [illegible] الله [illegible] لغة [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible] اجاز [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] تشديد الهاء [illegible]
الجيم [illegible] اي استمر على [illegible] حج [illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] وجه [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] جملة حالية [illegible] الجعل [illegible] رأيت [illegible]
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بضم النون [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] بضم الدال [illegible] بفتح الراء [illegible]
[illegible] الدال [illegible] عمرة [illegible] الراء [illegible]
[illegible] الياء [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] بضم الجيم [illegible] بضم الجيم [illegible] بضم المهملة
[illegible] بفتح الجيم [illegible] بفتح المهملة وكسر الراء المشددة [illegible] بضم المهملة [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] بفتح الجيم [illegible] بفتح المعجمة [illegible] الراء [illegible]

عن عطا

بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة حجة الوداع بفتح الواو وكسرها ضعفا راحلة وضعفا بالباء وهو
الهزال قال ضعفا هو استينافا او جواب لما وقال جملة حالية وقد مفردة وهي عشية التروية من اليوم
الثامن لخروج الحجة المناسك اي الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة والحلق وقد تقدم جمعا من الكشميهني
وفي بالواو ومن هذا الى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع من تفسير ابن عباس
نضي الرجوع وكذا لفظ الشاة تجزي للمفرد وهي جملة وقعت حالا بدون واو او هو جملة جزمية تجزي بفتح الفوقانية
اي تجزئه لدم التمتع فسكين في النسك باسكان السين الصبار واما بالضم فالذبيحة فالمراد الجواز في بين الحج والعمرة
ما يتزكى بهما الدنيا والتوكيد لانهما نفس للتسكين انزله حيث قال فمن تمتع بالعمرة ويسقط نسبه اي شرعه
حيث امر اصحابه بالتمتع غير منسوب ومجرور ذكر الله الجوازية التي بعد ايام التمتع وهو قول الله تعالى الحج
اشهر معلومات ثانية باب الاغتسال عند دخول مكة عليه بضم المهملة وفتح اللام
وشرح القسطلاني او في الحرم اي او موضع منه هو بين ضم اللام وكسرها مرفق معروف مالك بن انس بن مالك
الحديث في الموطأ في غرائب مالك الا ان فعله وان امر عليه طرق وانه منعه باب من اين يخرج من مكة
من كداء بفتح الكاف والمد غير مصروف وهو الذي ينزل منه الى المحصب وكدا بضم الكاف والقصر عند باب التنعيم
وقال الشهور الذي عليه الجمهور ان العليا بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها وبالقصر والتنوين واما كدى
بضمها وتنوين اليا فهو طريق الخارج الى اليمن ويسمى هو موضع بين الحجون بغير التنوين ثم قال ابن عمر انما دخل
صلى الله عليه وسلم من كداء وخرج من كدى لما تقدم في العيدين سلوك يمين في الرجوع غير طريق ذهابه وخص
الثنية العليا بالدخول لمناسبة المجيء الى مكة عال وقيل لان ابراهيم دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج
منها مختفيا في الهجرة فاراد ان يدخلها عاليا ظاهرا وقيل من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت وقيل لانه
دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك والسبب فيه قول الزبير بن العوام لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من
كداء فقال العباس ما هذا قال شيء خطر بقلبي وان الله لا يطلع الخيل على ذلك ابدا فقال العباس فذكرت اجلالا
بذلك لما دخل وللبيهقي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا في بكر كيف قال حسان عن منا خيلنا ان لم
تروها تثير النقع مصطلحينا كذا عند مسلم وقال ادخلوها من حيث قال حسان حاتم بالمهملة وبالموحدة
افريها بالجر بيان او بدل الكداء في بعض النسخ خلافها بالاعراب وهو على مذهب من يجعل في الاسماء الستة على صورة
واحدة باب فضل مكة بفتح الفاء انكشفت عورته وقع على الارض مغتسلا بفتح الغين والميم
ارتفعت باب ينظر الى موقف النبي اعطني بالقشر او بكسرها يسمرك اي العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم
او شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه الم تر نسي في يقال المراد انت ترى وحذف النون علامة للجزم ومعناه
الم يقتصر عملك ولم يجز فوقك مع قريش فواعرا ادرا سامر لوا جرثاء بكسر الجيم مصر حرثاء بجيم والخمر
هنا معروف وجوبا اي موجودة كيف كانت عائشة ليس هذا الاعتذار منه على سبيل التعجيب
لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صدوقة حافظة ضابطة غاية ما يكن بحيث لا يستراب
في حديثها للكثير كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى
هدى او في ضلال مبين انما اخل على نفسي اي امر بفتح الهمزة والواو وسكون المهملة بينهما وبالهمزة
الحاء المهملة المنقطة بحرة مفتوحة وسكون المعجمة من فتح المهملة وبالمثلثة الجمر بفتح الجيم وسكون المهملة

وبه

وفي بعضها بضم الجيم وسكون المهملة بمعنى الحرار والمراد به الحجب ... بفتح الحاء المشددة وفي بعضها
بضمها مخففة ... بالاضافة الى ... وفي بعضها بالتنوين والرفع على ... وهو اي الحرم ... التنفس ...
فقوله ... على هذا التفسير لقصور الصفة ... جاهلية ... بيتا ... بفتح اللام وسكون الهاء ... وروي بالكسر اللام
وفتح الهاء ... المتكلم ... من ضبطه بالتاء الساكنة ... بالتنوين ... بالباء خلعه ... الباء الذي هو مقدم ... وهبة الثقفية وبالنون عمرو بالواو ... الرباب
... بفتح الجيم وكسر الراء ... بالجر والرفع ... بحيث يكون ... على ... غير مرتفع ... وهو مثل ... الجمع مع ... اولى ... بحيث ... بجنسها ... وجمع ... الى الحديث ... بالجبل ... الى ... وفال ... وفال ... واحد ... بالجر ... جمع ... جمع ... جمع

بفتح الجيم وكسر الراء ساكن بن عبد الحميد بفتح الحاء المهملة الله ك **فإن قلت** ثبت أنه قال
صلى الله عليه وسلم أول من يدخل الجنة فلان **قلت** الله هو المخرج على لسانه وهو المخرج وأنه لا يعضد
أي لا يقطع وينفر لا يزعج من مكانه وهو من التنفير بالكلام نهي عن ذلك على ما يضرب ولا يقتل بالحرب
الحاوي ولا تلتقط بفتح أوله وكسر رابعه لقطة بفتح اللام وفيه زيادة إذا دخل عرفة ك
فإن قلت هو على لقطات جمع اللقاء **قلت** الفرق أن اللقطة بعد التعريف لا يجوز تملكه
بخلاف غيره لأنه لا يلتقط دخل عرفة ك مفهوم لا من عليكما باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم
غير المنصرف أي السماوات إنما هو نصر المنصور لأنه ساير المواضع من مكة البيان هو الدار
أي المساكن الأول العاكف هو المقيم محصوبا إشارة إلى قوله تعالى والبادي معكوفا أضبع بفتح
الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة ع دار ك **من** خرجت منه أداة دار استبقاء وصرح به
في رواية ابن خزيمة فقال الذي في دار ك فكأنه استبعد أو كان يرى أنه يتم
أنه ينزل في دار أي باستبعاد عزائم وكان ذلك يوم الفتح من رباع وفلان رباع جمع ربع وهو
المحلة والمنزل وقيل هو الدور وأما جمع الذي لا التذكير أو هو تنبيه من الرواة من جمع ربع بفتح الراء
وسكون الموحدة المنزل المشتمل على أبيات والدار المشار إليها كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت
لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده غير عمي وكان للنبي صلى الله عليه وسلم حصة من الدار عبد الله
فلما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثا من أبيهما الكفر ولم يسلما وباعتبار
ترك النبي صلى الله عليه وسلم منها بالهجرة فقد طالب بعيد وباع عقيل الدار كلها قال الداودي وغيره
كان من هاجر من المؤمنين باع فريضة الكافر وأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفاتهم في الجاهلية
تابعا لقول من أسلم منهم أنفسهم وكان عقيل ك إدراج من بعض الرواة ولعله من أسامة وهو بفتح
المهملة وكسر الفاء وطالب اسم عقيل وهو من جعفر وهو من علي والتفاوت بين كل واحد وواحد
عشر سنين وهو من النواة ويتناولون ك بضم الراء وبالتاء المثناة الميراث أي يتوارثون بعضهم بعضا
الميراث وغيره باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة بخيف بفتح المعجمة وسكون
التحتية ما انحدر من الجبل وارتفع من السيل كنانة بكسر الكاف وخفة النون وبالمد وهي القبيلة المحصب
بمهملتين مفتوحتين يوم النحر بالنصب أي فلان في غزاة يوم النحر حالة كونه بمنى تفاءلوا تحالفوا
بضم بن كنانة المحصب الذي الحديث من هو مخرج من قول الزهري وفلان المحصب منصوب بأنه
مفعول بفتح قريش وكنانة على قبيلتان ك **فإن قلت** راجح أن قريشا هي أولاد النضر بسكون
الضاد المعجمة ابن كنانة فقبيلة كنانة مقابلة لقريش فهل هو من باب التعميم بعد التخصيص **قلت**
يحتمل أن كنانة غير قريش فقريش قسيم له لا قسم منه حتى يسلموا بضم أوله وإسكان الصيغة وتخفيف اللام المكسورة
سلامة بتخفيف اللام عقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية ويحيى ابن الضحاك من ربيع
وذكر بنية عن الضحاك وهو وهم وفلان لا يدخل سلامة ويحيى الذي روايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بني المطلب
بدون لفظ عبد بخلاف رواية الوليد فإنه مفردة بين المطلب وعبد المطلب وقال البخاري هاشم بالهوا
حذف عبد لأن عبد المطلب هو ابن هاشم ملحظ هاشم مغير عنده وأما لفظ وأما المطلب فهو أخو

هاشم

هاشم وهما ابنا عبد مناف والمقصود أنهم تحالفوا على بني عبد مناف وإنما اختار النبي صلى الله
عليه وسلم النزول في ذلك الموضع شكراً لله تعالى على النعمة بدخول مكة ظاهراً ونقضاً لما فعله
قريش بأنفسهم وتحالفوا عليه من ذلك قال ابن إسحاق وقريش بطاعون أصابهم وأقام بالحجون
حتى صدرهم الشعب بعد المبعث بسنين سبع كثيرة وذلك أشد الحصار وذلك سنة

باب قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم لم يذكر في هذه الترجمة حديثاً ولعل
غرضه منه ذلك بأنه لم يصح حديثاً بشرطه فناسب ذلك لترجمة الباب أو أنه لم يعرف كل باب
ما أبعد وليس بعيداً عن الزمان بالحاء حديث بهذا الباب وهذا حكم كل ترجمة هي مثلها والله أعلم

باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة زيادة بكسر الزاي وفتحه التحتانية
جريب بضم الياء وفتح الجيم المعجمة وتشديد الراء وكسرها من التجريب والسمو بفتحتين
هذه اللفظة مثنية مصغر الصاق والحبوب الدابة التصغير في مصغره وحفرة بالحاء المهملة
الحبشة دقة وحموتة أي يخربها صغيراً من هذه دابته ويعارضه قوله تعالى هل هذا إلا
الرجل عنده أما الرفث الفسوق وغراب الدنيا بكسر بضم المعجمة وفتح الكاف وسكون التحتانية
مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية مفصلة بمهملتين وسكون الياء عاشوراء
غير منصرف وفيه تصحيح الشيء بالكتابة والتصحيح بالقول وكان جنوبها يسمى فيه الكعبة أي يوم
عاشوراء وفر استمر دائماً على ذلك هذا الرأي تغير وصار يكسى يوم النحر حبص بمهملتين
لهما بفتح المهملة وسكون الهاء الحجاج بفتح المهملة وسكون ثم الجيم والمعتمر عتبة بضم المهملة
وسكون الفوقانية وبالمثناة يجعل بضم الياء وفتح الجيم يأجوج ومأجوج أسماء أعجميان بدليل منع
الصرف فيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم وقيل هم على منهاج هذا الأصل وقصار بضم
القصر أبان بفتح الهمزة وبنون الموحدة مصروفاً وغير مصروف وداول أي يدور يجعل كثير كريب رواية أكثر
عدد من رواة الشك فيه والرجح **فإن قلت** ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح **قلت** العموم من
داول البيت يحج بعد إشراكه الساعة ومن الشك أنه الحج بغرها إذ قبله هو يأجوج فظهر أن الحج بعد قطعاً
يصح كما مر أو أنه يحج بعد يأجوج ومأجوج من ثم يصح عند قرب ظهور الساعة متى وكذا

باب كسوة الكعبة بكسر الكاف وفتحها وتجمع على كسا الحارث بالمثلثة شيبة ظرف الشباب فيه
بفتح الفاء وكسر الموحدة وبالهمزة الصاد كريب والمراد الكرسي وربما فالوا الكرسي بكسر الكاف جمع هذا المجلس
بالنصب عمر لما رجع إلى على هذا الكرسي يجلس فيه أي الكعبة صبراً بيضاء عباءة بفتحة قال الزجاج
غلة من الماء بزيادة الكثير الزهري وهو ما يعرف به يعرف على الحاجة قال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية
يصرون إلى الكعبة المال تعظيماً له يجتمع فيها اسمه زاحم ولما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة ترك ما
الحلوان يشترى بعض على الأمر من الصدقة وعمر قال ابن بطال ما منع به بعد الأمر ويفتح أن يبحث عنه وأما جمعه
البخاري عليه بكسوة الكعبة فلعله فيه تصريح بعض هو التصريح التنبيه على أن حكم الكسوة مع المال
يجوز صرفها على أهل الحاجة استنباطها من رأي عمر قسمة الذهب والفضة الكلابيون

باب هدم الكعبة بجيش بالجيم والشين المعجمة والمهملة والموحدة الحبشي بفتح الحاء وسكون الموحدة المعجمة

وفتح النون وبالمهملة خاتم ك اي يلتمس به والضمير للبيت واسود مبتدأ ويقال خبر والجملة حال
مرور او اقالع البيت وسيأتي الكلام على اعلاه واسود خبر المبتدأ المحذوف وروي اسود بالنصب على
الذم وذا متعلق او به هو عباد عن ذا اسود مجرور وجاز ابدال المظهر من الضمير الغائب لغرض تقريره
والضمير به ضمير مبهم يفسره ما بعده على طريقة تمييز كقوله تعالى حفظا هو يسمع سماوات فالضمير
مبهم يفسره يسمع سموات وهو تفسيري وقيل هذا الحجر بسكون العين وفتح المهملة وبجيم هو الذي يتقارب
ويتباعد عن غيره وهو ما قبله حذاء من خبر كان او بدل من الضمير المجرور او تمييز ان جعلنا
اسما له وبوزنه يا يا يا اي محبوبا وهو بدل من الضمير ذو والسو بفتحتين من تلفية سويقة
تصغير واو له ساقان دقيقتان زاد احمد فلا يحمر بعدي ابدا وذلك في الساعة وهو من اشراط الجهد
باب ما جاء في الحجر الاسود هو الذي في ركن الكعبة الغربي يلي باب البيت ميمنة الشرق
ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلث ذراع زاد احمد والترمذي وابن حبان
حديث ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق
والمغرب واخرج الترمذي حديث نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
ابن آدم وكتب بالمهملة عابس بمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ربيعة بفتح الراء لا تضر ولا تنفع
من روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بل هما يضران وينفعان فذكر ان
الله لما اخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رق ثم القمه الحجر فلما رآه عمر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان وشفتان يشهد لمن استلمه بالتوحيد
قال الطبراني انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديث عهد بعبادة الاصنام فخشي عمر ان يظن الجهال ان
استلام الحجر من باب تعظيم الاحجار كما كانت العرب تفعل من اتخاذها عليه انتهى باب اغلاق البيت
ولج دخل اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الحاء بدل احدى يائي النسبة وجوز بتشديدها التشديد
بل فلت هذا يدل على نقيض الترجمة قلت قال شارح التراجم مقصود الصلاة بين العمودين لم تكن قصدا
للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخله سواء كما ان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سواء باب
الصلاة في الكعبة قبل بكسر القاف وفتح الموحدة ويضم بمعنى المقابل قريب وبعضها قريبا وامر كان
عزوجل الى الفرار والمصاقبة بتوهي يقصد وبي بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الهاء المقصورة اعتمر اي عمرة
القضاء التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله في البيت ما عام وحاضا ولم يكن
المشركون يتركونه ليعبرها باب من كبر في نواحي الكعبة ودخل استعمله وابي في تلك السنة
عمر بفتح الميم والهمزة اي حاضا وكان جمع زلم بفتح الزاي وضمها وفتح اللام وهي القداح التي كانت اهل
الجاهلية وقال الخراج الفرح الفصل كانت بخير موقفا على الميسر فالتمس الدلالة لعنهم اما بالتخفيف هي ابتغوا
وغير تعزوه لانه تخفيف لم يستفصلها استفصال طلب معرفة ما فعل له وما لم يفعل بل ولم يكن
ما امر به وما نهى عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على ان اصحاب القداح وجد بعضهم فمنهم وهو باعتبار ان
زلام على فوز غير منتهى او شرا قال التيمي يعني فاقتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابي ابراهيم واسماعيل ونسبوا
اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين منه لانهما من شرار الكفار الذين صوروا ابراهيم واسمعيل وانكروا

الفراح التي كانوا يعرضون على أهل المسيرة أيضا فأنوا بضعفوا بعد وجاء بهم ويكتبون عليهم ما أمروا النوم
وإذا أراد رجل سفرا أو حاجة أخرج منه فرحا حاجة من رضي لوجهه ولا يخرج النعمى أنهم فيه
بتشديد الدال مبني على الضم ومعناه أبدا قاله زيد **قلت** إنما هو ظرف لا يستعمل إلا مضافا
وأما أبدا فيستعمل نحو لا أعمله أبدا أنه غير مرتبط به **ك** وإن قلت تفرح
وإنما أنه طرح الكعبة تجاه التوجيه بينهما **قلت** إذا تعارض غرض الثبات والتاج ترجح قول البيت
لا ترجح زيادة ... باب كيف بدء الرمل هو بفتح الراء والميم أسرع الشيء مع تقارب الخطا وقيل
هو العدو ... هو خلط جبين ضم الجيم فدم **ك** بكسر الدال وبفتح بفتحها وقال ... بضم
الدال ... وفي بعضها وفوهوا والعلقة وهرقا التقريب وهنتهم **ك** وهن بفتح الواو ... وما
بكسر الهاء ومعناه ضعفا وفي بعضها بالتشديد ... بالفتح غير منصرف اسم لمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية ... رملوا بضم الميم ... جمع شوط بفتح الشين المعجمة ... حول
حول الكعبة وهو منصوب على الظرفية أي ... في موضع مفعول ... بكسر الراء
بكسر الهمزة والموحدة والغاء والمد الرفق والشفقة وهو بالرفع ... لم يمنعهم ... الرمل في
الطواف ... **قلت** يجوز النصب على أنه مفعول لأجله ويكون في يمنعه ضمير ... لم يمنعهم
لم يمنعه ... رابعا متعينا لأنه الفاعل ... استلام الحجر ... هو المسح باليد
مشتق من السلام بفتح السين ... وقيل من السلام بكسر السين ... الحجارة ... منصوب
... استلام أضبع بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة ... وبالغين المعجمة ... بفتح أولهما
وضم الغين المعجمة ... مؤخرة أي يسرع في مشيه **ك** والمعمول منه هاهنا هو الرمل ... دليل
... فقال ... أحدا إذا استلم ... وبقي ... بعدم ... أول الحرف ... الاستلام ... ثلاثة
... المقصود منه الثلاثة ... أول ... السبع بكسر الصبر وهو ظاهر ... أيضا بضمها وقال **ك** ... من الطواف السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الأطواف **قلت**
يعني منه أن الرمل إنما هو في جميع الطواف ومن الحديث ... فقال ... أنه في بعضه **قلت**
قال النووي ... منسوخ لأنه طاف في عمرة سنة سبع فعل الفتح وكان بالمسلمين ضعف ... بلد حج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر ... الحجر الى الحجر موجب ... المتلقي ... أنه
باب ... الرمل في الحج والعمرة ... بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالجيم
... النعمان بضم النون ... مريح ... وما عداهما بالحاء المهملة والشين المعجمة ... بضم الباء
وفتح اللام وسكون التحتية وبالمهملة ... رمل ... بمثلثة ... بالباء والغاء وسكون الراء ... بالمهملة ... الحجر ... الميم وهو بالنصب لأنه يجب نصب المفعول معه ... المجرور في نحو ... وزيد ويجوز بالجر على مذهب الكوفيين ... على الضمير المجرور ... إعادة الجار ... بإعادته ... المشركين ... الرؤية ... منزلة ... قاله
... وقال ... الضمير ... الفتح ... فجعل ... الراوي ... غيره ... عليه قال

وروي أيضا بالياء وهو الرياء بالمد موهما أنه من المخادعة في الحرب وهو أهلكم الله فما لنا حاجة
اليوم إلى ذلك معنى خبر ميتر المحزوم **قلت** مقول إسماعيل الله يمشي أي يزل هذا إسماعيل ليست
هذا الحديث من الباء يريد أن الباء معقود للرمل والعمرة ولم يذكر الرمل في هذا الحديث مثلا ولعله
بالرمل إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه يدل على أن الباء في قوله تعالى **باب**
الطواف الركن بالحجر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى محجنة الرأس والحجر والمحجن
الراء بفتح المهملة وبالواو وفتح الواو وسكون الراء والمهملة **باب** من لم يستلم إلا الركنين
اليمانيين والتخصيص كان لأنه عوض عن أحدهما بالنسبة المحزومة فلو شرعت كان جمعا بين العوض والمعوض وجوز
وجه التشريع فقال ابن بطال إنما ترك الشرع صفة الشعث مؤنث أشعث من يعني استعمال
أنه ولعل بقية الباب **قلت** في بعضها بكل معاوية بالباء وهو دليل على أنها تشريعية
على مذهب من يرى أن الحج واجب أنه إذا كان الشعث لا يستلم **س** بلفظ المتكلم والحصول الغاية
مجرورا بإلى مع والنصب صحة لغتين وقال من لا يستلم بالبناء للمفعول والمحجن والمستلم بالنون والبناء للفاعل
ومنصب الركنين الذين يليان الحجر بضم الراء وفتحها بالمؤمن يستلمه وجعلهما أعلى البيت أربعة أركان اليمانيان
والشاميان فالشاميان الركنان اللذان فيهما الحجر يسمونهما الركنين اليمانيين فقيل لهما يمانيان تغليبا أو لكونهما يليان
ركن الحجر الأسود فيستلمان كونه على قواعد إبراهيم وهذا الفتح مبني على استلام والقبلة واليمانيين فيه الفضيلة الثانية
بعد هذا لعلهما يستلم ولا يقبل وأما هذان فلا يستلمان ولا يقبلان من استلمهما بعضهم من تقبيل الحجر تقبيل اليمين
والمنبر النبوي والقبر الشريف وقبر الصالحين وأجازه الحديث ومن قال بذلك أراد الجميع اليمين من الشامية
باب تقبيل الحجر سنا بكسر السين المهملة وفتحها الفوق وأولى ورفا مؤنث أورف الزين
بضم الزاي ابن عمر بن يعمر وبا مهملتين مؤخرة قال البخاري وهو جد عبد الله بن زيد بن عمرو بن الزاي الكوفي ما قبله
ولا يقبل عليه الراء بمعنى أخبر بأن جمت بضم الزاي الشباع ويروى بالواو أن غلبته بلفظ المجهول
للمتكلم فيها أخبرني عن حكمه منه وازدحام والغلبة قال ابن عمر للمسلمين وكان يمينا أجعل الراء بالتمس
فإنه إنكار عليه لما فيه من معارضة الحديث بالرأي والمعنى إذا ثبتت السنة جاز الرأي وقال الراء
وفي الباء باليمين واتبع السنة ولا تتعرض لغيرها **باب** من أشار إلى الركن إذا أتى عليه أي
محاذيا له مستقبلا عليه **باب** من طاف بالبيت ذكر أي ما قيل في حكم الطائف الكعبة من أخرى تاركا
في لفظ النبي أنه توضأ في موضع وحج غير أبي بكر عمرة **س** بالرفع وتكون تامة أي لم يحصل وقال زعمت بالنصب
على قول كان أبي بكر طوافه وفعله عمرة ويجوز رفعه على أن تكون تامة كعياض وكان السائل العروة إنما سأله عن صحة
الحج إلى العمرة على مذهب من يرى ذلك فأعلمه عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولا بعضه ولا من جاء بعده
أبي أحد الذي وهو الزبير بن العوام بفتح الواو بعدها الزبير بالجر أي ابن الزبير للكشميهني مع ابن الزبير يعني أخاه عبد
الله عياض وهو تصحيف أخبرت هذا قول عروة أمه أسماء وأختها عائشة رضي الله تعالى عنهم والزبير زوجها
وولد وولد أخيها عبد الله بن عمر بن عوف وعثمان بن عفان أحد الوالدين وأولاد الأولاد بمسح الركن اليماني من الهواء
يتبعه من السعي أبو حمزة بفتح المعجمة وسكون الميم عياض بكسر المهملة وفتح التحتية وبالمعجمة
بعد الألف أي تعظيم الهواء الهواء أو أبو هواء بعد سعي لقبا أو عن قبل هواء الوداع يجب بضم

الخاء المعجمة أي رمل ومعنى يكن بالنصب على الظرف أي في بطن السيل وفرثت بعين النسخ والمنسيل
موضع السيل والوادي الذي فيه الصبا والمروة هما معنى باب تحذير النساء مع الرجال
بمنزلة الخطاب ويلحظ الغيبة أي كيف يتحفظن بلحظ الخطاب المانع فلا تنظر هو مفعول أبو مريم أي
بالكسر يعني تقع الحجاب من المستقبل أبعد بمرة واستبقى وقال تعالى بعد آية الحجاب وإذا سألتموهن متاعا
يغضون من أبصارهن أو قوله تعالى وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب أو فسل بالضم والتنوين أي ذكر
أي هواء النساء تهم بالهمزة مع الرجال على العادة عجزة ك بفتح المهملة وسكون الجيم وبالزاي لغة
من الناس يعني أو قيل يحسن مجوز إليهما وبين الرجال بشيء ونحوه وقال ك ويروى بالزاي أي مجوزا بينهن وبين
الرجال بشيء ونحوه على الظرف تستلم بالرجم ويستلم بحذف النون أي تلمس عنك أن هريرة تعلمك أن
أي منعت عائشة استلام الحجر بعضهن حتى يقتل ك فإن قلت ما وجه هذا التركيب لا يظهر
غير ظاهر قلت إن إذا إذن الرجل وعقر فأما حتى يقتل حالة كون الرجال مخرجين بعد وكذا
هذا عطا نبيه بمثلثة ثم موحدة مكسورة وهو مكسور التحتانية وبالجيم بالرجل بالجيم بالرجل لغة وهو مصغر جبة أي
خيمة تركية أن يقال له قبة مصغر من ليس وقال صاحب المجمل هي التي لها باب ويجمع على القبب بالقبة
مهملة مكسورة وإسكانه بعين مهملة الغميص وهو مذكر خلاف درع الحديد وما هو مؤنث وعلى أن يعتبر أنه مذكر
وتؤنث وجمعه في القلة أدرع وأدراع وفي الكثرة دروع كذا في الصحاح موزرا أي قميصا أحمر وقوله الوزر
فإن قلت كيف رواها قلت ما رواها بالرفع أما عليها على سبيل الاتباع وأن يقال تبتدئ بعض الرواة أنه قال
وأنا صبي وقال الصبي وعنه الزاي وفيها مصغرا وأنا صبي باب الكلام في الهواء يلبس أوله
بالمروة بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالراء هو ما يغرس الجلد والفرو هو لا يقال فروة الشيء أفرو فيل
أن الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمثله إلى الله تعالى فرض بضم أوله فعل أمر من الفرض وهو الجزاء لا يحج ز
بالنصب ويجوز الرفع على أن خفيفة من الثقيلة أي وأمر والشأن لا يحج ولا يهوى عطف عليه ويجوز
أن يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا يهوى بتشديد الواو ويجوز العاطف عليه ويكون مضارع أهوى
يهوى باب إذا وقعت في الهواء فيلتبس أي يعتبر ما سلف منه ويتم الباب
ولا يستأنف الهواء نحوه أي نحو ما قال عطاء وإنما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة إشارة إلى أنه
لم يخرج الباب حديثا باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم السبوح
ك يقال هبت بالبيت أسبوعا أي سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه زوج
حاشية الصحاح مضبوطا بفتح السين أمية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية تجزيه ك
بفتح التاء وضمها المكتوبة أي المفروضة لا يغرب ويفتح الراء وضم الباء وكسرها يلوح يبس الصبا
والمروة الهلوع على السعي هواء وهواء مجازا وحقيقة لغوية باب من لم يغرب الكعبة
من يغرب بضم الراء وقال ك فرغ الشيء بالضم إذا دنى وفرغ به بالكسر أفرغ به إذا دنوت منه باب
من صلى وبين الهواء خارجا من المسجد بجامه مهملة مفتوحة وإسكانه الخيل بالمعجمة
المفتوحة وشدة المهملة وبالتنوين وصحح بعضهم فقال العضاة بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم
الخماة والهواء الأول باب الهواء بعد الصبح المذكر بالتشديد الواعظ أبو ضمرة بفتح

الضاد المعجمة واسكان الميم وبالراء عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة مصغر بضم المهملة وفتح المعجمة
العزيز وبفتح بضم الراء وفتح الباء وسكون التحتانية وبالمهملة التي عليه زيف وصغر الهمة وكان يتزوج
ما يمكنه حتى نفر النساء جاء فتى من كثرة جماعه **باب** الرجل يطوف على نسائه بغسل مهملة بفتح
الميم وفتح اللام **باب** سقاية الحاج السقاية اسم الموضع الذي يسقى فيه الماء بأفضل
سكون الضاد المعجمة تشرب منه **ك** فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرب عليه الصوفات
التي يسقى المعروف كالمياه التي تكون في السقايات تشرب الماء لو ان يغلبوا بالينا المجعول الى لو ان
يغلبك الناس على هذا العمل الذي في عنقه لشربت في داخلته عليه بالمتاثرة تعجلت وقيل معناه
لو ان يغلبك الدولة عليك مرضا على مباشرة هذه الكراهة جاء ماجا في زمزم بفتح الزاء بين وسكون الميم بئر
المسجد الحرام وسميت به لكثرة ماؤها يقال ماء زمزم اذا كان كثيرا وقيل الضم هاجر لما بكى عين انفجرت وزمزمت
اياها وقيل لزمته جبريل بالجرم ريتشر بين الراء سقف كيفية بضمت بفتح الفاء وكسرها بالجر على
الصفة له حكمة وابنا منصوبا على التمييز العزازي بفتح الغين وبالزاء الشخيبي بفتح المعجمة
وسكون المهملة وبالموحدة **باب** هل اي الفارس يكلم بالرفع والنصب هل اجوز اما **ك**
اعلم انه وقع في النسخ هل اجوز وهو دليل جواز منعه وان وقع الفقاء بالرفع كما هو قال بعضهم لا يجوز
الا منصوبا لكن يجوز حذفه مع الفعل كقوله تعالى وما الذين اسودت وجوههم اكفرتم الا تقديره ما الذين
لم هذا الكلام ابن مالك هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى اذا نزل اليه واما هو ما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان شرط مائة مرة
دعواه انتهى ابن عليه بضم المهملة وفتح اللام وشد التحتانية تصغير الدار ابن كاتبه وهي دار بالحيرة تركب
والغرض منه انه كان عازما مستوجرا محضرا من كوبه لضرع الركوب عليه كما امر بالمعروف وفتح الميم الخفيفة اي اخاف
وللمستملي لا اعين بها ساكنة بين الهمزة والميم وقيل انها الملاة وقيل لغة تميمية وهي عند هم بكسر الهمزة قاله
ابن وقال **ك** لا اعين بفتح الهمزة وكسرها وهي لغة تقول العلم ان بكسر همزة المضارعة وفتحها والعلم بالنصب اي
هذا العلم جعلوا فصلت جزاء محذوفا اي لكان خيرا او هو للتمني انتهى وقال ان العلم بالنصب على الظرف وكان
تامة وجاعل فتال جاعل **ك** يجوز في جوابه الرفع والجزم وفي بعضها يعمل بلفظ مجهول المضارع والجزم بالفاء
واجب **باب قلت** ما الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** تعالى في الحرم بنية خيمة منعوت
من خول مكة الحجاج بفتح المهملة فتال مرجوع بانه جاعل كان منصوبا بالتمييز او على اختصاص اذا اصح بالنصب
لا غير البيرا موضع بين مكة والمدينة فراء الحليفة وهي دار في الملتسا والمعلاة دار لهم **ك** بالرفع وفي بعضها
بالنصب على مذهب يونس فانه يجوز مستشهدا بقوله يوما الدهر دار اجمعوا باهلنا وما طيب الحاجات دار مغربا
بعض حكمه ولهم جواز النحل منه كما مطر يكون العلم بين الناس فتال هي كان هنا تامة والعلم ظرف متعلق
به وكذا بين الناس وفتال جاعل بغزير بضم الغاء وفتح المهملة وسكون التحتانية ما يسمن من فعله حتى
كان يوم النحر غلبة الاوعال اربعة **باب** الهوا على وضوء لم يذكر عمر بالرفع والنصب جوابه اول
ك **باب قلت** ما اعرابه **قلت** او ابدل عن الضمير والهوا مفعول ثان اي الزبير الزبير بدل من ضمير وقدمي
وانما **باب** . حيث الصفا والمروة **ك** **باب قلت** هوا اما يتعلق بالجعل بالزوا **قلت**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليم وباهمال الراء [illegible] بالمهملة وبالراء وبالمثلثة الخراعة بضم المعجمة وفتحة الراء وبالمهملة [illegible] وان قلت
شرطها ان يستعمل بعد النفي **قلت** اولا نسلم ذلك ابن مالك استعمال غيره غير مقصور بالنفي ولا نسلم على
كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدونه وله نظائر وثانيا انه بمعنى انه ابدا على سبيل المجاز وثالثا انما
يقال انه مستعمل [illegible] ما كنا اكثر من ذلك [illegible] ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدأ واكثر منصوب على انه خبر كان
والتقدير وقت ما كنا [illegible] في وقت اكثر منا [illegible] الوقت [illegible] ما بعد ما فيها فعلها انه اذا كانت
بمعنى [illegible] تقدم خبر ليس [illegible] بالرفع ويجوز بالنصب بان يكون فعلا ماضيا وجاعله الله فيبصة بفتح
الفاء وكسر الصاد [illegible] وبالمهملة عقبة بضم المهملة وسكون القاف [illegible] بالزاي تعرفت اما فتابعتم وقصر
الصلاة وانما [illegible] من قصر ومنكم من لا يقصر ولا يعتمر **ك** في بعض النسخ ولا يعتمر وهو على مذهب العراقيين
جوز ليث زيدا [illegible] ابا الخير كان مقررا فالغرض ليث عثمان كان يعتمر في اربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم و
صاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل معناه انما اتم متابعة لعثمان ولعل الله قبل منه في
اربع ولم يعتمر **باب** صوم يوم عرفة عمير مصغر عمر او العظل باسكان المعجمة اسمي لبابة بضم اللام
وفتحة الموحدة [illegible] عبد الله بن عباس **باب** التلبية التعمة بالمثلثة والغاء المفتوحتين
وبالعين [illegible] **باب** التقصير الحجاج بفتح المهملة [illegible] حفيد وامير على الحاج ابن
الخطاب **ك** بلفظ النهي والنفي والحج [illegible] مراد وبضم المهملة المعجمة [illegible] وجيم مكسورة
[illegible] الكيس المصبوغة الصبوغة بالعصفر الرواح بالنصب [illegible] عمل او رجع الرواح ما نظرت بفتح الهمزة
وكسر الظاء المعجمة [illegible] بالتوظل وضم الهاء [illegible] حتى ابيض الجمل [illegible] بتوصل الهمزة وكسر الصاد [illegible] بلفظ التكلم والغيبة مولى عبد الله **باب** قلت تقدم انها انه
مولى عبد الله [illegible] العظل **قلت** اما انه مولاه او هو مولى للام ونصب الرؤوس مجازا وبالكسر **باب**
الجمع بين الصلاتين عقيل بضم المهملة وفتح القاف على نزل [illegible] بجمع بتشديد الجيم [illegible]
صلى وقت الفاجر يعني وقت [illegible] السنة بضم المهملة وتشديد النون [illegible] النبوة وحكم
شرعيتها [illegible] السنة [illegible] على السنة اجعل [illegible] استعداد يبتغون
من ربهم فضلا وهو الطلب وقال **ك** يتبعون [illegible] الجمع [illegible] التعجيل [illegible] بعضهم يرون
[illegible] مقدر سنته منصوب بنزع الخافض **باب** مصر الجمعة [illegible] بعد الله واعتق
ما ملكت او زالت ثك من الراوي [illegible] بيت من شعر وفيه لغات [illegible] الجوابع فيه نوع
تخفيف [illegible] جواب [illegible] وبعضها [illegible] استيناف [illegible] بعضها [illegible] **ك**
وفي بعض النسخ [illegible] وهي باب التعجيل الى الموقف الجمع بضم المهملة وسكون الميم [illegible] مهملة
وفي [illegible] الجمع [illegible] وهو الشيء [illegible] الصلب [illegible] بشر [illegible] التصليح فيها كانوا عليه [illegible]
وسكون الراء وفتح الواو [illegible] المغرب [illegible] وسكون المعجمة وبالراء [illegible] بضم الميم وسكون المهملة وكسر
[illegible] وبالراء والخمس [illegible] بشر [illegible] لتشديد [illegible] على [illegible] كانوا [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] معنى [illegible] [illegible] وما [illegible] واختار [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن كان في الصبح ومن قال لم يبلغ ومن تحقق الطلوع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما بالرؤية أو بغيرها أو المراد أنه
كان في آخر الليل بلغ بعد الطلوع وفي ذلك اليوم على حال الطلوع والعرض أنه بلغ ثم أصبح في التبليغ يطلق الإصباح
في التبليغ في ذلك اليوم أكثر من غيره لأنه اشتغال بالمناسك يعني بفتح إياه وإسكان الموحدة بعدها زاي معجمة
وغير معجمة مصدر قال لم يجلح باب من خرج مخففة أهله أي ضعفاؤهم النساء والصبيان يقدم
بفتح أول المشعر وكسر الشين المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر الحرام المحرم أي الذي
يحرم صيده وغيره جاء من الحرم ويجوز أن يكون معناه ذو الحرمة والمعروف أنه جبل معروف بالمزدلفة يسمى قزح
بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة ويسمى شعرا لأنه معلم للعبادة ما بين المأزمين أي الجبلين وخص وجه بعضهم
أن الحج إنما هو خلاف العزيمة أما الرخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلاء يعني بضم الموحدة هنيئا أي
باهنيء وهو بفتح الهاء ونون ساكنة ومثنوحة وإسكان الشين المعجمة بالمثناة الفوقانية وفتح الكاف آخرها
وتضم الراء بضم الهمزة غلسنا التغليس الصبح بغلس وهو ظلمة الليل ما نظن إلا أنه تقدمنا على الوقت
المشروع للظعن بضم الظاء المعجمة والعين جمع ظعينة وهي النساء في الهوادج وقيل المرأة ظعينة
لأنها تظعن بأن تحمل زوجها وتقيم بإقامته وقال ك الظعن بضمتين وسكون العين النساء النووي أصل الظعينة
الهودج الذي فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازا سودة بفتح السين المهملة أم المؤمنين تفعلة عظيمة
الجسم ثبجة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها والمهملة الثقيلة البطيئة الحركة من التثبيج وهو
التعويج حطمة بفتح المهملة والطاء وسكون الثانية الزحمة أن يحطم بعضهم بعضا من الزحام بلالا كون بفتح
اللام مبتدأ خبره أحب إلي قال ك وسر مفرح به أي ما يفرح به من كل شيء باب متى يطلع
الفجر بجمع أي بالمزدلفة عمر بن حفص بمهملتين وقال ابن غياث بكسر المعجمة وفتح المثناة وبالمثلثة عمار
بضم المهملة وخفة الميم لغير قيفاتي باللام والياء المعتادة بأن قدم على وقت ظهور طلوع الفجر للعادة وفرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بوحي أو بغيره والحديث الآتي بعده مفسر له والعشا بينهما زيغ مفيدا
في بعض النسخ بكسر العين والصواب فتحها معناه أن يتعشا بين الصلاتين وقد بين ذلك في الباب الذي قبله وجعل
ذلك يغلبه على أن يجتمع بلقمة العطل التي المغرب بالنصب بدل من أنهم أو كذا وصلاة الفجر قال زوفل
في المبدل منه شيء لا يبدل منه بدل كل إلا ما يصرف عليه المثنى وهو اثنان بجمعهم المغرب وصلاة الفجر مجموعة
هو البدل ويحتمل أن يكون نصبهما بفعل محذوف أي أعني المغرب وصلاة الفجر هذه الساعة أي بعد طلوع الصبح
قبل ظهور الحمرة ما أدري هو قول ابن مسعود يقدم بفتح الدال تعتموا بضم أولها لا تدخلوا في وقت العتمة باب
متى يرجع من جمع فجاج بفتح المهملة وشد الجيم الأولى منهما بكسر الميم وسكون النون وبالمهملة
أشرق ثبير بهمزة قطع من الإشراق وثبير بالمثلثة مفتوحة وكسر الموحدة منادى حذف منه حرف النداء لا تطلع عليك الشمس وهو بفتح
المثلثة وكسر الموحدة جبل على يسار الذاهب إلى منى عرفا جبل من أجل هذا الجبل اسمه ثبير ورد جبريه زاد إسماعيل
بعد هذه الجملة كيما نغير أي نرجع من إغار الفرس أسرع في عدوه والراء الكلمتين ساكنة لإرادة السجع قال س
وقال ز أشرق يقال أشرق الرجل إذا دخل وقت الشروق ثبير بالرفع على الإبدال كيما نغير أي نذهب شيء يقال أغار
يغار أسرع في العدو وقيل نغير على الجمع أي نأخذ من النهب وقيل ندخل في الغور وهو المنخفض من الأرض على لغة من قال
أغار إذا دخل الغور وقال ك ثبير منصرف لأكثر بزوال التنوين لأنه منادى مفرد معرفة باب التلبية

والتلبية

والتكبير [illegible] بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة زهير مصغر زهر هو ابن صلح جرير بفتح الجيم
وكسر الراء [illegible] بفتح الميم وسكون التحتانية وباللام [illegible] بكسر الراء وسكون الواو ويروى بفتح الراء
وكسر الواو [illegible] مستقرا وهي محرزا مخزونا قال باب من تمتع النفر بسكون الفاء
المعجمة [illegible] بفتح الجيم وبالزاي مفتوحة بفتح الجيم وضم الزاي [illegible] بكسر المعجمة وسكون
[illegible] سنة بالرفع والنصب قاله زوقال [illegible] سنة هي مفترضة بالجيم
[illegible] بفتحتين وضم الموحدة وسكون المهملة اي فضلاتها الجوهري البعرة
[illegible] كانهم كانوا يستعملون البعر [illegible] اخفى المعنى الذي يتعرض
[illegible] وما يعطى من غير سؤال [illegible] تعظيما لاختيارها
[illegible] كلمة [illegible] على [illegible] العربية [illegible] ولا تقصد
[illegible] وقيل من [illegible] يستحق [illegible] قال الزهري [illegible]
[illegible] واستنبط من الحديث جواز ركوب البدن [illegible] قال الجمهور [illegible]
وقال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الضرورة [illegible] امتنع
ركوبها شيئا من الانتفاع او مرض فيها [illegible] ليعلم انه لا يلزم شيء [illegible] باب
من ساق البدن بفتح الدال مع الجزم وتحلل حرام بمعنى الجزم [illegible] هل [illegible]
عليه [illegible] من الهدي وغيره [illegible] من الهدي ومن الناس [illegible]
بعضها [illegible] وعلى هذا النسخة باعل وعلة ابن عمر [illegible] الصحيح [illegible]
الهدي ومن الناس من هذا من تمام الحديث الذي قبله [illegible] جمة [illegible]
جمة مقول [illegible] باب من اشترى الهدي في الطريق [illegible]
ابن عمر ان الهدي ما ادخل من الحل الى الحرم [illegible] من الحل [illegible]
خمسي [illegible] وقال [illegible] وفي بعضها بكسر المهملة [illegible] وقال [illegible]
[illegible] قال [illegible] يجوز كسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل ومستقبله يفعل نحو [illegible]
تعلم ونحن نعلم وعليه جاء [illegible] يقولون [illegible] الضمير [illegible] على الجماعة [illegible]
منتصر وقال [illegible] بالنصب وفي بعضها منتصر بالرفع [illegible] بالنصب [illegible]
[illegible] وسكون التحتانية موضع باب من اشعر [illegible] وهو ان يطعن صفحة سنام [illegible]
حتى يتلطخ بالدم وهو سنة [illegible] من [illegible] منه [illegible] ومن [illegible]
[illegible] اشعر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وكان [illegible] المثلة [illegible]
وقال ابو حنيفة [illegible] بدعة [illegible] مثلة وهذا [illegible] الاحاديث الصحيحة والتقليد [illegible] شيء
[illegible] انه هدي [illegible] بضم العين [illegible] النصف [illegible] بفتح السين المشعرة بفتح الشين المعجمة [illegible]
العظم المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو [illegible] بفتح الميم والراء وسكون المعجمة [illegible]
بعضها [illegible] بالكسر والفتح ما بين الثلاثة الى التسع باب [illegible] التقليد
[illegible] شيئا من الصوف ليعتمد مثل [illegible] فان قلت كيف [illegible] الحديث على [illegible] قلت [illegible] التقليد

[illegible] بفتح العين [illegible] على عمرو [illegible] مسلمة بفتح الميم واللام [illegible] بالذال والمهملة باب

[illegible] بفتح المهملة وسكون الزاي [illegible] زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة على الحجاج [illegible]

[illegible] اسمه ابو بكر وفي بعضها بلفظ المجهول باب تغليف الغنم بفتح الغين وسكون الغين

[illegible] الواو المضمومة بلفظ الفاعل [illegible] بالمثلثة [illegible] بالمهملة [illegible] الغنم هو مذهب الجمهور وقال

[illegible] مالك [illegible] لم يبلغه الحديث واتفقوا على انه لا تشترط [illegible] عن الجزع وانه يستتر بالصوف عند

[illegible] واكثر ما يكون مصبوغا [illegible] ابلغ في العلامة [illegible] بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللغتين

[illegible] المهملة وبالنون باب الجلال بجيم مكسورة جمع جل بضمها وهو كساء يطرح على ظهر

[illegible] بفتح الفاء [illegible] بفتح النون وكسر الجيم والتحتانية وبالمهملة باب من اشترى

[illegible] بسكون الدال وكسرها مع تشديد الياء والتانيث [illegible] مفعول فلها باعتبار ان المهرى اسم الجنس

او باعتبار ان ما هو عليه المهرى هو البرذنة ونحوها [illegible] بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء المهرية بفتح

المهملة وضم الراء [illegible] منسوبة الى قرية [illegible] الى قرى الكوفة والمراد [illegible] الخوارج [illegible]

[illegible] الحلية هو [illegible] الحج [illegible] منصوبا [illegible] بعض النسخ باب [illegible] الرجل البعير [illegible] بالضم [illegible]

[illegible] بضم الدال مبنيا للمفعول [illegible] عمرة بالحديث على ما هو الواقع [illegible] باب النحر [illegible] منحر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بضم

المهملة جمع حاج ابو بكر بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء باب نحر الابل مقيدة

[illegible] معقولة [illegible] على ما بني من [illegible] فيلها [illegible] وقال فيها مائة بسبع اوجال

منه والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصص النكرة [illegible] بالنصب على

[illegible] التقدير منبعثا مائة [illegible] وهو [illegible] باب النحر

الكبش الفرد باب لا يعطي بضم الهاء وفتح الجزار بالزاي ثم الراء [illegible] الابل

وهو مرفوع ومنصوب عليه جزارتي بكسر الجيم عمل الجزار واما بالضم فاجرة الجزار وقيل اسم لما يقطع

من الجزور كالراس والبرش باب يتصدق بجلود الهدي الجزري بفتح الجيم والزاي كليهما

وبالراء باب ما يؤكل من البدن ثلاث منى لا غاية وراء ثلاث ليال منى محذوف بفتح الميم قرى بضم اوله

اذا اضاف [illegible] فان قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف نحو يتم العمرة او للتفريق المحضة [illegible] لم يكن

وجزاؤه [illegible] لم يكن محذوفا ويجوز ان يكون ثم زائدة قال [illegible] في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت

الى قوله لم تاب عليهم ان تاب جواب اذا لو ثم زائدة وفي بعضها بلفظ اذا مفصولة وهو ظاهر باب

الذبح قبل الحلق حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة وبالموحدة ابن ذاء بالذال والمعجمة وبالنون

[illegible] فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت [illegible] مشعر بان اصل الذبح قبل

الحلق [illegible] بضم الراء وفتح العين وسكون الياء والمهملة [illegible] اي [illegible] الزيارة [illegible] وهذا كان مناسبا

[illegible] يوجب عليه الفدية [illegible] عباس [illegible] على [illegible] الرازي [illegible] زاي ابن خيثم بضم المعجمة

وفتح المثلثة وسكون التحتانية [illegible] بالمهملة [illegible] العين والنون [illegible] بفتح المهملة [illegible]

بواء التعب بعرفة وباقي الحاج مجيبة مقتوحتين ثم مثناة ساكنة اي تتبعت العمل به اي بالتمتع المذكور
عليه سيما والحلاق [illegible] خلافة بالجواز منتهى بعض الى بكتاب الله اراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ك فان قلت ما [illegible] كالتتمة على الترجمة قلت بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح بلوغ تقدم الحلق عليه
ما [illegible] الحلق والتقصير [illegible] بجيمة وزاي قال المقصرين
ك فان قلت على [illegible] والمقصرين وتسمى العطف ان يكون المعطوف في كلام متكلم واحد فقد [illegible]
[illegible] بمعنى مثله [illegible] التلفيف [illegible]
عباس بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالمعجمة ابن فضيل مصغر فضل بالمعجمة عمارة بالمهملة وخفة
الميم ابن الفضل بفتح الفاء والضاد المعجمة وسكون المهملة [illegible] زهرة بضم الزاي وسكون الهاء وبالمهملة انما
يوزن حمزة [illegible] مصغر جارية بجيم [illegible] بكسر الميم وفتح الفاء وبالمهملة [illegible]
[illegible] الزيادة بجوام النحر الجوار [illegible] بضم الزاي [illegible] وسكون [illegible]
ك بالصرف [illegible] وهو [illegible]
مقرون بجواز [illegible] وان كانت مضمرة [illegible] ما [illegible] الاخر
اي تقديم بعض [illegible] على بعض [illegible] عنه باب [illegible]
بفتح المعجمة وسكون الزاي وبالتنوين [illegible] الفتال فيه [illegible] الفتال [illegible] اليوم [illegible]
اي كالكعبة [illegible] بالوضع ويروى بالجزم [illegible] تصيروا [illegible] استعمال [illegible]
مالك وهما [illegible] على اكثر التقويمين [illegible] بعد [illegible] من هذا الموقف او بعد حياته [illegible]
[illegible] رجل بالحج [illegible] هو عميل بضم [illegible] يوم النحر بالنصب [illegible]
اليوم يوم النحر يجوز الرفع على انه اسم والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم [illegible] على هذا التقدير [illegible]
[illegible] الحجة بعد [illegible] هذا الشهر [illegible] الوجهان في اليوم [illegible] البلدة
مؤنث [illegible] النحر قلت [illegible] اضمل منه معنى الوضعية وصار اسما وفي بعضها يوم [illegible]
الحرام [illegible] اي [illegible] الله [illegible] للعوض [illegible] قوله تعالى انما [illegible] البلدة التي
حرمها الله يوم ك بالفتح والكسر مع التنوين وعدمه مبلغ بفتح اللام المشددة اي [illegible]
[illegible] لمعناه من الزيد فقلت له قال [illegible] انه [illegible] من يكون [illegible] من العين [illegible]
[illegible] تقدمه [illegible] يكون [illegible] موضوعة للتقليل [illegible] بغير معجمة [illegible]
[illegible] العامل [illegible] بكسرها باب هل يبيع
اصحاب [illegible] بضم الغين [illegible] بضم المهملة وسكون الغاء [illegible] بفتح المعجمة
وسكون الميم باب [illegible] بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة [illegible]
بالواو والمعجمة [illegible] المسلي بضم الميم واسكان المهملة وبالام [illegible] من الحج [illegible]
[illegible] بفتح الميم [illegible] مراده انزلت عليه سورة البقرة [illegible] النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] بالبقرة من بين القرآن [illegible] بالمهملة والكاف المفتوحتين
[illegible] بكسر الواو [illegible] الشجرة [illegible] بفتح الشين المعجمة [illegible]

السهل من ارض الدنيا بضم الدال ايضا ويروى بكسرها تانيث الادنى بريد النبي صلى الله عليه وسلم اخرى الجمرة التي تلي منى
وابعدها من مكة ويروى بكسر الدال وفتح الشمال بكسر الشين الى جانب الشمال التي بمنى وهي جمرة العقبة وبكسر الشين التي
وسكون الثلاثة بجانب العقبة عند رمي الجمار والعلو قبل الجاهلية لاباء ابي القاسم صلى الله عليه وسلم
بكر الصديق حين امره لتوجيه اراد ذا مراح

باب هواء الوداع بالبيت

هواء الوداع بالبيت لمن يكون بعد
بالمحصب بفتح الصاد المشددة اسم مكان متسع بين منى ومكة

باب

حصبي بضم الحاء المهملة منسوبا الى بني كنانة من قريش من مكة اباحت الحاء المهملة بعد الباء
اذا اباحت فلا تحبسنا انما انبت بالنبي صلى الله عليه وسلم الحج بفتح الحاء بالواو بالنصب كالواو للجمعية
والباء للسببية وقيل النبي ام سليم بضم السين ابنة ملحان زوجة ابي طلحة بفتح اللام زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخص من الهداء المعقول وصرح به عند النسائي عوانة بفتح المهملة وخفة
الواو والنون الحصبة من حصبه اذا رماه بالحصباء وقال الكرماني الحصبة بفتح
الصاد وكسرها وسكونها ليلة النفر من عطفه بيان وقال النفر بفتح الفاء واحد النفر وقال الجوهري
الحصبة ليلة النفر من منى الى مكة بموضع جمعا على ارجاء وقيل الحصبة ليلة النفر
بالرفع مبتدأ خبره بموضع جمعا وبالنصب على الظرف مجرى من النفر جمعا قال الخطابي
جاء في رواية ناصب لغة بصحيحة عفر من حلفي بالفتح فيهما ثم السكون والفتح بالتنوين عمالج بفتح معتدلا
ومعتدل اول عفرها الله ابن عمر حتى اذا جعلها عاقرا تلدا وعفر فوقه ومعتدل الثانية ملقى شعرها
وهو زينة المرأة اذا طابت وجمع جعلها او جعلها جمعا بالشورى ابن الحاجب مصغرا بمعنى طاعرا
اذا صغر لغة في معر

باب

من صلى العصر يوم النفر وجمع بضم الواو وفتح الفاء وسكون
التحتية وبالمهملة عبد المتعال بالباء وحزوي بالحصب مرورا بالحصب اسم ابي الله الموجد الى
المدينة وبعض بعضه ولا نسيان التعصيب اي نزول المحصب مشروع من امر الله شيء منزلا
ك في بعضها منزل في وجه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب
وخبره مخرج اي الذي كان بالمحصب ايلاء منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم اليوم الحجة بعرفة قال
اي شهر هذا وداخل البيت ذو الحجة والثاني ان تكون كان تامة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد على المحصب مخرج
الضمير للذي يلزم رابع فكرة والنبي معرفة وذلك جائز كقوله كان سبيئة من بيت رأس يكون مزاجها عسل وماء
الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ لانه كتب بالالف على اللغة الربيعية

باب

طوى بفتح الطاء على ما فيه وكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف ابطحها بالهاء احصبة اذا اهتدى يقف الشيء
انما هو في المغرب كالعشاء يجمع ان يناخ

باب

الجمار الميم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة
ذو المجاز بفتح الميم وتحتية الجيم اخرى زاي موضع بمنى عكاظ بضم المهملة وخفة الكاف والمعجمة غير
منصرف اسم سوق العرب بناحية مكة منى الناس اي مكان رحالهم مجنة بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد
النون سوق الكنانة بمر الظهران جلها الى الاخرى قال قلت الجواب لما هنا جملة اسمية وانما الجار الجاء
اذا كانت مصدرية بان الجاهلية زاد ابن مالك جوازه وقوعه جوابا اذا تصدرت بالفاء فجاء الجمع الى الذي منهم

مقتضى العرف والمراد به من هذا الاول الا قلت الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اذ جملة
جاء الاسلام ترك العبادة فيها ... ترك كرهوا ان لا يدخل التجارة بالحج جمع اسم
الحج كالعلم الذي ذكر تفسير اللابة باب ... الحاج تمر بالتشديد سير آخر الليل وهو الرواح
هنا واما بسكون الراء فمصدر اولها وقال ... الحاج بهمزة فتح مكسورة على صيغة الجمع او على المصدر الحج كالحج
اخر اجاء ... على العصر هو الغيبة مرجا بالتشديد ... الحج بالعمرة لغة
الزيارة وقيل ... من علامة المعجز الحراج ... الحج بالنون ونصب الحج ويروى ... المتعوذ
بضم المهملة وفتح ... الثقفية ... ابن عبد البر هو ... من عمر ... ابن النبير والمعنى ... من رجع ... المسجد ... اذا اقبلا باب ... من اعتمر قبل
الحج ... بكسر العين والراء وسكون الكاف باب ... اعتمر ... عمرة
الظاهر ان مراده ان الصلاة ... المسجد ... الاجتماع ... هو البدعة ... تلك الصلاة بدعة لما ظهر انه
صلاها ... اربع ... اربع ... اربع

[illegible]

قلت [illegible]

ك [illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

ك [illegible]

قلت [illegible]

ك [illegible]

قلت [illegible]

**ك

بفتح

بمعالج العمل ما يوجد في الحج يجلى بوزن يعني أنه بضم العين وفتحة الميم وشدة التحتانية وهلا الخروق
بفتح المعجمة وفتحة اللام المضمومة وبالخاء فرع من الكثيب صغير ك بالجر والرفع على الخطاب الذي
والخطاب أو ك العمرة في استعمال ضم العين عليه بفتح المعجمة وبهاء الفتح والضوء الذي
بحوجة الذي يسكن العمرة وسكون الكاف أي الصوت العظيم من رأيت أسرع تعني الإشعار وفتحة
كشعه أنه يمتنع العمرة وسكون النون من رأيت أي كثير ويروى وأنق وصل العمرة وتشديد المثناة التحتية
من رأيت أي أخرى كقول الدعوة وتحبب المعظم لنا بما صنع غير منصرف هو وأنت أي قد يضم التاء
وفتح المهملة موضع بمر هو من عناء يتم زوج أهل الصواب أو يتكلمون الخروج في الصواب وجبر ونه جيد باب
منى جبل المعتمر أي بلا بلاد أمر بلبيك أي قصر فصب أي رجوعا نحب بمهملة ثم معجمة مفتوحتين
لا يغر بهذا الرجل بباشرها منبخ أي راحلته فعلت راسي أي بتشعث واستحقت منه الفعل وهو على وزن
رمت بالجمرة بفتح الجيم وفتحة الجيم وبالنون خفاف جمع خفيف كهي نا أي هو اكتنا واعتمرت أما
وأنت الرواية أخرى سرايا بعدان بمعنى الحج إلى العمرة وهو في موضع بشة متشكلة التي كانت مبتدئة بها
زهت بالنفقة ولا تحلت عياض لعلها أشارت إلى التي جعلتها من التنعيم ويجوز فتح لعل محتملا واحتسبنا
أي احتسبنا من العشي بالحج راجا إلى عائشة مجتمعا البيت أي طوافا بالبيت صلى الركن
جطار اسما للطواف باب ما يقول إذا حج من الحج مصدر حج وهنه بمعنى الفاعلة والعشر الأخيرة
أيبون أي راجعون إلى الله تعالى ربنا أما خاص بقوله ساجدون وأما صلى أي الدعاء على سبيل التنازع
والمشركون أي نفس راجعون للطواف المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
فهزم الله تعالى بلا مقاتلة وإيجاف خيل ولا ركاب باب استقبال الحاج الغلامين ك
الغلامين بصيغة الجمع صفة للحاج لأنه في معنى الحجاج كقوله سامرا تهجرون والثلاثة عطف على استقبال
وفي بعضها مضافا إلى الغلامين نحو قوله تعالى قيل الواحد هم شركا بهم بنصب أو جر وهو شركا أو يكون استقبال
مضافا إلى الحاج والغلامين مفعول باب فلت لفظة استقبله يجيء على ذلك فلت
أي استقبال الغلام هو من الرجل غيلمة ك الغلام هو تصغير غلمة وكان الغيلمة للكثير
زيادة الرجولة فقالوا غليمة كما قالوا صبية في تصغير صبية باب الدخول
بالعشي ك العشية من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل هي من الزوال إلى يطرق بفتح حرف المضارعة
وبضم الراء من الطروق وهو الإتيان بالليل باب من أسرع ناقته ز أنكر عليه أنها عيلتي تعريه
بنفسه قال وإنما يقال أسرع بناقته وليس كما قال في المحكم أسرع يتعدى بنفسه وبغير حرف وجاء بفتح
المهملة والراء والجيم جمع درجة وهي الدرجة والمنقل درجات بسكون الراء وجاء مهملة جمع
درجة وهي الشجرة العظيمة وفي رواية جدران المدينة جمع جدر وجمع جدار الوطء ناقته حملي على العير
السريع حبيبا أي المدينة جبل مشهور عند جبل أحد والحمير أي حمر وحمرا بضم الجيم والزاي جمع جزاز
باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها أي بتخفيف الراء وبالموحدة بكسر الغلاء وفتح الموحدة
هو رجل هو قطبة بن عامر الأنصاري عبير بلفظ المجهول من التعبير وهو التفجيع باب
السعر فلعله من العزاب سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية ملازمة أي لزوجته نعمة ك

بفتح النون وسكون العين المهملة بالشيء والمراد منها هنا الحاجة التي قصدها وقال يمنع العمرة بمخالفة أي
منصوبات لا يمنع يتعرض لمعوق بين من منعه عن الحج وقت يريد لا شغله به يمنع وقال يمنع الحج أي الحج
لكونه عذرا بالمال وسبيل الحج يمنع كان السفر فهمة من الحج فأما بشغله فيجوز وإحصاء ابن هلال
لا تعارض بين هذا الحديث وحديث سابق واتحدوا فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر ما فيه من المشقة ما يكون
فهمة من الحج لما فيه من المشقة فطارك الرواة المؤلف للصحة وإن كان تناوله الكراهة **باب**
المحصر أي الممنوع من الحج والعمرة من كل شيء **قوله** أن يختص بمنع العدو فقط وقال ما ذكر أنه بعض أنه
منع العدو وحده لكن يشمل أن جميع الحجاج الفاء بين من الشاع بباب عكرمة على ابن الزبير وهو فيما إن
شاء الله يفتح لأنه كان جاز ما بالإحرام بقرينة أشهر كل ويحتمل أن يكون منقطعا عما قبله ويكون
ابتداء شرط والجزاء محذوف تقديره إن شاء الله الحج والعمرة وأمر بهذا الحج هذا المكان أي هذا العام **باب**
إحصار الحج سنة **قوله** بالنصب خبر ليس وحسبك اسم وقال ابن مالك اللغة فيها النصب سنة
على الاختصار أو على إضمار فعل **باب** النحر قبل الحلق أو بعده أو هنا باب **قوله** قال ابن
على المحصر بدل بفتح الموحدة والمهملة أي فطاء بالمصروف وفتح بفتح الراء والحاء المهملة بشيء بالنجمة
وسكون الموحدة وباللام ابن عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة التي بالعين ثم شين معجمة والعزاء شمولا
ابن أبي بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة بالمثلثة بمعجمتين الجماع مجزيا وكذا بالنصب على أن تنصب
الجزء بين وجوز الرفع على أنه خبرها وقال ابن كلام ربما بالنحو وهو مخالف لما كتب جميع رواة الموطأ
اتفقوا على رفعه **باب** قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا بفتح اللام ابن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم
وبالراء الهوامك بتشديد الميم جمع هامة وهو ما يدب من الهوام والمراد هنا القمل وانسك بشاة
للكشميهني بلا موحدة وعلى رأس أنسك معنى تفرق أو اجمع بعد الإبدال بالباء **باب** قول الله أو صدقة
سيف بلفظ الإشارة الفاهمة يتناول بالعالي يتيما فلم يتيما فقيرا أو الفلو يجزئ المقتول شيء من
الوزن بالفرق ثم يقتحمن ثم نسك الرأس ثلاثة أصع قاله ابن بطال وقال ابن هبيرة بفتح والمد تسوق
يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال هو ستة عشر رطلا وانسك ابن الحج وبعضهم نسك بلفظ
الاسم وقال هو المناسب لما فوقه اللهم قال ابن بطال تفرق أو انسك بنسك ثم ثلاثة أيام بل لما يجمل
الفرع ابن بطال جياع وكذا خصر وبعرف بيان لقوله أو صدقة **باب** الإحصار بالعدو يطلب
صاع وأما بها بكسر الميم وفتحها وبالباء والموحدة أربعة أوجه مفصل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
الفاء وباللام ما كنت أرى بضم الهمزة أي الظن ما أرى بمعنى أشاهد وهو من رؤية العين أو ما كنت
تشك الحبس **قوله** بالفتح المشقة ولا يجوز ضم الضم الذي بمعنى الطاقة نصف صاع **كتاب** فلتبلغ بالتبليغ
بفتح وبين إيجاب الدعوى **قلت** هو ظاهر على مذهب الشافعي لأن عندنا الصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث
بثلاثة أصع وهو ستة عشر رطلا وهو الموجود **باب** النسك شاة والإبل وأنه يجمع على وجه
كثرة الشرهم وبين النسك والإبل وأنه تنسك وقال ابن أنه يتنسك لا يتنسك لا فعله وقال ابن جبير
النصب من قوله رأى عابر على تعالى ابن عمر ومراد يعود على الفعل لم يتبين لي يطلع بعد ذلك الوقت
أنهم يعلمون بالأمر كانوا على هم لم يدخلوا مكة شرفها الله تعالى **باب** قول الله تعالى فلا جناح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله تعالى فبشروا منه رافلبلا ومنهم من جعله فاعلا بفعل محذوف لنعم وامتنع قبل ان والا من هذا الفعل
ولا يعرف الكثير فيه الا النصب انتهى كتب هذا بعض الرواة بالحمل وما يراد الى رواية الاسمية ما يسمى
انه الهدى للمجرم حمار الصعب بفتح الصاد ويسكن العين المهملة والعرب سوحه الثانية بفتح الجيم وتشديد
الثانية بالهوا بفتح الصحيح وسكون الموحدة والمهر جبل من عمل البحرين بضم الهاء بينه وبين الطيبة مخاليط الجمعة
ثلاثة وعشرون ميلا وهناك توجد امتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجد ان ثلث مرات الاولى بحجر وانظر
هل انه من قبر عباس وهو بفتح الواو وتشديد الهاء ملتقى بالنون وهما ليس مكة والمدينة لم يزد بعض
عباس وراية الحمد تبرجيه بفتح الراء من قال الصفوف انه غلط والصواب ضمه وقال الخالي نزه عليه
اول ولس مكسورة الحمزة لانه كان بتداء الاية والثانية بفتح لانه عطف
بضم الهاء دار المهملتين اي محرمون والمشهور عند المحدثين فتح الدال من نزه وهو خلاف مذهب الصحيح في الصلاة
وهو ضم الدال من كل مضارع مجزوم وقال ابن دراية في هذا النوع ثلاثة اوجه فتح الدال كنصر وضمها واعلم
ان تبويب البخاري يدل على انه جمع من الحديث انه كان حيا والكثير من رواياته مصرحة بانه كان ميتا وانه اتاه بعض
من فيحتمل انه اتاه به حيا فمات وعليه واوجه بيعه زكاة ثم ارسل الله بعض من اهل الحل فحكم الجزء
حكم الكل انتهى وقال من قال العلماء اما ان يقول الحم الصيد وهو محرم واما ان يقول الحم الجزء الى العضو
محمول على ما صيد الحلال بعضه ثم جهل منه المحرم والمحمول على ما صاده الحلال المحرم وما يقتل المحرم من الدواب بتشديد الموطوة جمع الجمة ما جرى على الدم وعن عبد الله بن عمر على ما بعض حيث
بضم الجيم اخرى تسمى من الضرر ولا يزيد بقوله مجيبة خمس من الجمع هذا العدد في الحرم الفواسق
الصبح العادي ولابن خزيمة وابن المنذر زيادة الذئب والنمر كلب ما شو يقتل ورا عن ضمير ما شو لعض كل وفي
ضمير يقتل معناها ووصفت بالفسق لخروجها عن سائر الحيوان بالايذاء وافساد الزرع لمسلم والحل والحرم
الغراب ثم زاد مسلم رابع الحدأة الذي يظهر ان وجهه ما ظن ما اخر بعض هذا الغير والحق بالجمهور ما شاركه
في الايذاء وتعرض الكل بخلاف الغراب الابقع فانه خارج عن ذلك بالتعليل والرواية بكسر المهملة الاولى وفتح المهملة
الثانية وبالعين مع التاء وعرفوا بالامر لعهد وحكى صاحب المحكم فتح الكلب العقور قيل هو
خاص بالكلب المعروف وقيل هو ما عقر الناس وعدا عليهم واخافوهم كالاسد والنمر والفهد والذئب وعليه
الجمهور ابن عباس في نماء بمعنى زاد واسماعيل جبلة عن حميد عن كلب الزرع عبارة عن العضو ابن عباس
ريفه بشرح بالصب مجعول قال للفعل الحصول اي ان الله سلم كما سلمه سنة ولم يجعل ضرر للزرع
ثم بمعنى عن وقال الزرع بفتح الواو والراء وبالمعجمة ما تنبت من قوائم تحرج اهل الشيشي قيل ابو ناخذ
فرع الناقة بفتح من لبنها وقيل كانت تمنع ثلاثة اجمع عليه الصلاة والصلاة الثانية وجهه
ما شو تصغير هوان تصغير الشان وفضلها الفرع الكاذبا جنب لا يعضد شرح بضم المعجمة وفتح الراء
وسكون التحتية وبالمهملة العروي بفتح المهملتين البعوث الجمع بعثوه ليبشر الجيوش التي جهزها
يزيد بن معاوية الى عبد الله بن الزبير وجنب عرفة باب العلم ولا يعضد كذا الاية لنا غير الصحيح
عاهدا لا يعضد الحرمة بتثليث المعجمة وسكون العين المهملة العيب والمراد هنا الزيادة يريد ان يفرح
به ويغلب عليه ما لا يجوز الشريعة ما جنب كل ينفر المصيبة ضم اولها وتشديد العاء المعجمة قيل هو كناية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سالم عن عبد الله وعن بعض سالم عن عبد الله ك والأول هو الصواب باب ليس الإصلاح لم يتابع د
بفتح الهمزة أن لم يقل أحد غيره بوجوب العزيمة عليه النووي لعله إذا كان مرحلا ولا يكون عذرا للجماعة حيث
فاتهم من الغنا بمعنى الفضل والجمع يرغبون بفتح الراء لا يدخل بضم الهاء وكسر ثانيه الغراء جواز
يوضع فيه الميت بضم ك باب دخول المحرم دخل ابن عمر إذا حلا وغيرهم إن من يتكرر دخوله للحاجة
ك السقاية بين زمزم والمنار بفتح الغاء وسكون الياء على الصحيح وفتح الميم يلملم بفتح اللامين لو قلب إليا
هنا ك وعن العرنيين الحج **باب فلت** كتبها لا لله على الترجمة **فلت** لعله من إرادة الحج والعمرة حيث
خص لم يهل الموافيت ولم يعين بغير ذي الحليفة ميقاتا المغير بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح العين زرع ينبت
من الغروع على فم الرأس قال الحافظ وهذا يعارض حديث جابر أنه دخل عليه عمامة سوداء الخرجه مسلم
و أجيب بأنه كان على رأسه المغفر أولا دخوله ثم أزاله ويبعد العمامة بعد ذلك قال هو أبو مرثد بفتح
الميم وسكون الراء والثاء المثلثة كناز بن حصين الغنوي ك بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله أو عبد العزى
اقتلوا أما أمر بقتله لأنه كان أسلم ثم ارتد وقتل مسلما كان يخدمه وكان يصيب النبي صلى الله عليه وسلم
وكان له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين وأفاتلا بن خطل هو بفتح الخاء ابن مريث بضم المهملة وفتح الراء وبالمثلثة
وفيه ك الحديث جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا الحديث بأنه قتله
في الساعة التي أبيحت له **و** أجاب أصحابنا بأنه إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها وإن
قتل ابن خطل بعد ذلك لأنه وقع بعد نزاع المغفر **باب فلت** كيف فتله متعلقا باستار الكعبة
وقد ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أمر **فلت** بعد الدخول لخصوصه وقال بعض العلماء لا يدخل مكة إلا بإحرام
وقد دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدون لأنه كان خائفا انتهى **باب** إذا خرج
حاجا أو غازيا عليه قميص عليه الذي صنع ك بدل رجل وجع بعض عليها ك الجبة شرى بضم السين أي كشف
نية رجل ما يقوله إذا جعله هدي لأنه نذر عوداء وجعله للطايل **باب فلت** ما جاء تعلق حكاية
الحض بالنباب **فلت** هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية **باب** المحرم يموت بعرفة
رجل جا فصعقته بغاء ومهملتين أي فقتلته مكانه لا تغطوا رأسه ولا تمسوه بحنوط وهو طيب الموتى لا تخمروا
أي لا تغطوا رأسه أو فاه شك من الراوي أنه من أشار أو من الراوي فيه **باب** منفر المحرم هشيم
مصغر هشم بالمعجمة بشر بكسر الموحدة لا تمسوه بفتح التاء والميم وبضم التاء وكسر الميم يقال مسست
الشيء وامسسته ولا أنه الشيء يتعدى إلى مفعولين بنفسه وبالباء فيكون مفعولا ثانيا **باب** الحج والنذور
عن الميت والرجل يحج عن المرأة **ز** قيل كان ينبغي أن يقول والمرأة تحج عن المرأة حتى يطابق الحديث **فلت**
استنبط منه الحديث ذلك لأنه جاء بها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء بقوله أفضوا إلى امرأة
هي امرأة سنان جهينية بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية قبيلة فاضت الكظة بمعنى فاضت أفضوا
الله أي أفضوا حوائجه والله أحق بوفاء عهده من غيره **باب** الحج عن الميت يستطيع الشيء على الراحلة يمسك
صرمة العرض بسكون المعجمة قبيلة بفتح اللام أمرأة ثم خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح
المهملة غير منصرف قبيلة هل يقضي أحد إذا جزأ أو كفى أو ينفذ **باب** حج المرأة عن الرجل امرأة
سرة بن ماجة وغيره أن السائل رجل من خثعم عن أبيه وجمع بأنه رجل كانت معه ابنته فسأل وتكلمت

ابنته معه ايضا وفرد ذلك مصرحا به في مسند ابي يعلى واسم هذا السائل عاصم بن عدي الخطمي
شيخ البيهقي [illegible] من الثلاثة اموال او بعضها هبة اجماع عطف على [illegible] الجزء الاول [illegible]
جاء [illegible] جعل [illegible] او يكفي او يجزئ فيه جواز [illegible] وجواز [illegible]
[illegible] وتعميم النظر اليها وجواز حج المرأة بلا محرم عند [illegible] على نفسها باب حج الصبيان
[illegible] والمثلثة والفاء المعجمتين [illegible] والمراد هنا زاد السفر ومتاع المسافرين حج بالبناء للمجهول
[illegible] بضم الفاء وسكون الفوقية [illegible] بالمهملة [illegible] بالفاء [illegible]
[illegible] بضم الراء وفتحة الزاي [illegible] بفتح الجيم وبالمهملة مصغرا ومكبرا باب حج النساء
[illegible] ابراهيم [illegible] [illegible] من مصر [illegible] بتشديد النون [illegible]
النسوة وهو جمع [illegible] وحج بدله وقال التيمي هو تخفيف النون وسكونها [illegible]
والحج [illegible] محرم [illegible] فان قلت عمر وعبد الرحمن يكونا محرمين وكيف اجازا لهن **قلت** [illegible]
[illegible] المحرم او الرجال كلهم محارم لهن [illegible] ابو منير الزاي قال الشافعي لا يشترط المحرم بل
يشترط [illegible] على نفسها حتى اذا كانت آمنة فلا [illegible] الى ان [illegible] جملة العاقلة [illegible]
الى العلة فجمع الكل عمرة بفتح المهملة [illegible] بالمهملة وضمة النون [illegible]
فرعة بفتح الفاء وسكون الراء [illegible] بالمهملة زيادة بكسر الزاي [illegible]
بفتح النون [illegible] وسكون الفاء وفتح النون الثانية اي اجتمعن الكلمات اربع كرر المعنى باختلاف
اللفظ والمعنى تجعل ذلك كثير اللبيان والتاكيد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
ان [illegible] بالرفع لا غير [illegible] المعسرة الناصبة ولا صوم يومين **قلت** [illegible] ما
اعرابه **قلت** صوم اسم ويومين خبره تقديره ولا صوم يومين ثابت او مشروع باب
من نذر المشي [illegible] بالتخفيف الفزاري بفتح الفاء وضمة الزاي [illegible] بالمعجمة بلفظ المجهول
المهملة ان يمشي بينهما معتمرا عليهما باب [illegible] المعرفة ثابت [illegible]
[illegible] بالبناء للمجهول والمستملي [illegible] وما بعد [illegible] من كذا الى كذا
بفتح الكاف والذال المعجمة [illegible] كذا [illegible] من كذا الى كذا لم يصرح به [illegible]
غير الرقوم [illegible] بلفظ المجهول والمعروف [illegible]
يعمل فيه عمل يخالف الكتاب والسنة [illegible] بالمثناة الفوقية ثم التحتانية [illegible] بالمثلثة
[illegible] بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء [illegible] بالشرك [illegible] بفتح
الخاء وكسر الراء [illegible] بكسر الخاء وفتح الراء [illegible] بالخاء المعجمة والثاء المثلثة [illegible]
الموضع المعروف للزراعة [illegible] بتخفيف الموحدة [illegible] بالمهملة [illegible]
المهملة والمثلثة [illegible] من [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] باب [illegible] بفتح الموحدة وشدة المعجمة التميمي بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية [illegible] من [illegible] مكتوب [illegible] بالمهملة [illegible]
[illegible] بالقصر والمد [illegible] الفرج [illegible] المعجمة [illegible]

فلم يبق أو أعلى ثم الماء وحكى الماوردي فتح الواو على معنى واحد أي نفسه ومن كسر الراء فإما على المعنى صوت بفتح
الصاد وهو صوت يعتمد العين الساكنة وقال الجمهور الصرف الفدية والعدل العربية عكس قول الجمهور وقال
ابن الأعرابي الصرف التوبة والعدل العربية قالوا معناه لا يقبل الله فيه قبول رضى وإن قبلت فيه قبول جزاء وقالوا المراد
بالنفلة الصرف عن جهة الله وعن الفدية أول دار من الخلاف لعنة الكفار وأنه البعد منه كل دار بعلمه أولا ولا الجزاء فيه
مستقيم وأهل الذمة العهد وذامل بمعنى أهل المسلم للكافر صحيح والموفون بعهد واحد فإذا أمن
أحدهم حربيا مجموعا من لا يجوز له أحد أن يتعرض له منه ويتعرض له أحد مسلما بغير حجة وإلى نقض عهده فيقال
غدرت أي جعل يغني الغدر إذا أمنته وأخفى قتله أغفلت عهده فالغدر إذا نالته تولى إذا تخرج أو ليا ولا يعلم
بغير إذن الله ليس لتفسير الحكم بعموم دار ورفعه عليه وإنما هو إيراد الكلام على ما جرى العادة
وهذا صريح في أن المال انتقل إلى غير أهله أو أنه العقيق إلى غير معتقده لما فيه من الجمع بين تصحيح
حقوق الرقيق والأولاد والعقل وغير ذلك مع ما فيه من طبيعة الرحم والعفو

باب

فضل المدينة أبا الحباب بضم الحاء المهملة وفتحة الموحدة الأولى وتشديد الموحدة الثانية بقرية في
البحرة البيضاء التي قال فيه بمكة أو سكنا هاهنا كان قال له يا المدينة وأكل القرى أي يغلب أهلها أهل
سائر البلاد وهو كناية لأن الأكل غالبا على الماكول وقيل المعنى تفتح القرى أي يفتح أهلها فيأكلون
غنائمها ويظهرون عليها وقيل المراد غلبة الفضل وإن الفضل بل يتصل في جنب عظيم يخفى
حتى تكون علما يقولون شيء وهي المدينة التي يسمونها يثرب وإنما سماها الذي يلبون بها المدينة وإنما
كرهها لأنه اسم من الثرب وهو الفساد والتثريب وهو التوبيخ وكلاهما مستقبح ويأمر صلى
الله عليه وسلم بتغيير الاسم الحسن وكره الاسم القبيح وإنما تسميتها في القرآن يثرب فإنما هو حكاية
عن قول المنافقين تنفي الناس أي الرديء الخبيث منهم والقرية التشبيه بخبث الحديد والخبث مفتوحة إنما
وإنما ويروى مضمومة إنما ساكنة الباء وبخه وقرى الذي يخرج بالنار منه والكير زق أو جلد عليه للحدادين ينفخون فيه
على الحديد وأما وأما المبني من الحديد فهو الكير وقال ابن الكير بكسر الكاف وتكون التقية الزق الذي ينفخ فيه الحداد
والكور بالضم لغة فيه حتى الحديد بفتح الموحدة آخره مثلثة وبعضه الذي يخرجه النار والمراد أنه لا تترك فيها من
فيه دخل بل تخرجه كما يميز الحداد ردي الحديد من جيده وتسمية التمييز الكير بكونه السبب في إشعال
النار التي يقع التمييز بها انتهى

باب

المدينة طابة سماها وطيبة مشتقا من الطيب لطيب ترابها
وهوائها وساكنيها وطيب العيش بها قال بعض العلماء من أقام بالمدينة يوم ترى بها وطيبها بالمعجمة
لانتفاء توهم في غيرها مخلد بميم مفتوحة عباس بتشديد المهملة وبالموحدة حميد بضم الحاء تبوك بفتحة الموحدة
موضع في طرف الشام بينه وبين المدينة أربع عشرة مرحلة غير منصرف

باب

لا يبقى المدينة بفتح
الموحدة واللام الحرة وهي أرض الحجارة السود وجمعها لوبات والمدينة بين حرتين عظيمتين بالشرقية
والغربية تنفي أي تخرج ما عرتها بالراء المعجمة ثم مهملة وبالراء الجرعتها ونفرتها قال الأشياخ في الله تعالى
يحرم صيد المدينة وخلاها الشجر هما الكلأ رطبا أو يابسا فيحرم الحرمة كحرم مكة في الحرمة فقط وإباحة الرعي منها

باب

من رغب عن المدينة يتركون بالتاء والباء على خير ما كانت أي على أحسن حال كانت عليه من قلة عيال
وغيره وقد مضى هذا في العشر دار وانقضى وقد تركت المدينة على أحسن ما كانت عليه حين انتقلت الخلافة إلى الشام

وغيرها خير ما كانت للعين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واجتماع رجال العلماء وذكر الأخبار يوجد في بعض
العين لتعجب بالمدينة أنه حل عنها أكثر الناس وبغيت أكثر ثمارها للعوارض وخلت منها ثم في الجمع الثاني
[illegible] المختار أن هذا الترك يكون مع أخر الزمان عند فناء الساعة ويوجد فضة الراعي بعد وقع مقتر
[illegible] بالقاف تحشر واعيان وأنجل أنها أخر بحيث أمجر ويؤيده ما في الموطأ عن أبي هريرة رفعه لتخرجن
المدينة على [illegible] من كانت حتى يرحل الراكب فيكون على بعض سواري المسجد وعلى المنبر فلا يجد موضعا
رجال العوالي [illegible] والسباع وأخر من يحشر راع من مزينة يريد حتى يحشر الناس بعد الموت ويحتمل أن يكون
هذا الناس موتى ويحتمل أخر من يحشر إلى المدينة أي يصل إليها كما في بعض رواية مسلم في كتاب الفتن
[illegible] علاها هنا حلامة وأخرها هشرا وهما بنون لا يجيل من جبال البحرين يقال له وهلان من مزينة بضم الميم
وفتح الزاي قبيلة من مضر يفعلان بكسر العين وفتحها بعد هذا فاء أي يجيئان والتعبير بالغنم وبذلك
يجوز أهلها وهو شاذ وقال الخطابي الوحوش بفتح الواو والمعنى أنها خالية وجزوى وهشا إلى تشتاق الوحش
لما خلت من سكانها والضمير في يجزان للمدينة وقيل إنه عائد إلى الغنم أي حاذيا هي وهو بنا تثنية الذراع
عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه الذي عوون الذي هراعلى وجوههما
أي سفلها يبقيان لغير مصعوز هي يبسوان بثمرات مضمومة ثم موحدة مكسورة وتشديد مهملة وبالياء
وبفتح أولها وكسر ثانيه ثلاثيا ضبطه الفاء بالوجهين وفسر ابن ملك بالسير أي يجبران ومعنى
الحديث أنهم يتحملون من المدينة إلى هذه البلاد المتسعة لسعة العيش فيها انتهى وقال يبسوان بضم
الموحدة وكسرها أي يسوقون سوقا بسيطا وقيل هو أن يقال أي جوا الدابة بلسن بسر وهو صوت يزجر به
أو بفتح اليمن فيعجبان قوم بلادهم فيحملهم المهاجرة إليها بأنفسهم وأصحابهم وأموالهم والحال أن المدينة
خير لهم كما في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنبع البركات وقبلة لو جوا عليه
عليه ما قبله أي لو كانوا من أهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة ولو كانت بحيث لا يشاء فلا جواب لما وعلى
التقدير من وجه تحميل من فارقها لتعويته على نفسه خير الكثير أصلحهما وفيه معجزات رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الأماكن وأن الناس يتحملون بأهاليهم ويفارقون المدينة باب
المدينة بفتح أولها وسكون المثناة وكسر الواو وكسر ميمها وفتحها بعدها زاي أي يهدم ويجمع كما تذاب الحية الحبة
جوفها أي أنها كلما تنتشر من جوفها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جوفها كذلك الإيمان
انتشر في المدينة فكل مؤمن له من نفسه مأوى إليها لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم خبيث بضم المعجمة
وفتح الموحدة وياء ساكنة وثاء مثلثة خبث عبيد الله باب
بضمتين وبالياء تحتية أي تبعة كالمعوز الشيء ناظر من ذكر على كل جمع خلل وهو الوجه في التشبيه ووجه
الشبه الكثرة والحموة بفتح الميم وسكون العين أي كثير بمثلثة باب
ابن حويث بحاء مهملة مضمومة وثاء مثلثة في وآخره الفصل بالجاء الضاد جعير بضم الجيم وبالمهملة
مصغرا ومكبرا عابثة هي بنت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنها انتهى النووي يعني من أراد المدينة لا يمهله
الله ولم يمكنه كما انقضى شأن من حاربها أيام بني أمية مثل مسلم بن عقبة وابن الأشعث وغيرهما
ثم هلك بوسيلة إليها بين بعد مدينة على أثر الوغيرهما من صنع صنيعهما وقيل من كاد أهلها اغتيالا أو على

وعلى بغلة لم يبق له امر بالسنة لا يدخل الدجال المدينة رعب ان خروج المسيح بعد عيسى لانه
يمسح الارض كله ممسوح العين فاعور ويسمى مسيحا لان الدجال الكذاب والضلال وهو كذا الخلافة ووصف بالدجل
ليتميز عن عيسى عليه الصلاة والسلام نعيم مصغر نعم الجمر بالفتح الفاعل الذهاب جمع نقب بالسكون
جمع نقبة وجمع الكثرة نقاب وهو الطريق في الجبل والمراد به هنا هنا طرق المدينة او هنا عوز الموت من الوباء
وهذه جملة مستأنفة يعلل لوجوب الاستقرار المليكة على دراعات السباخ بكسر المهملة وتخفيف الموحدة واخره
جمع سبخة وهي ارض التي تعلوها الملوحة غير الناس قال المحب جامعه هو الحض عليه الصلاة
والسلام ابن جبر وهذا الحديث على رأي من يرجح بقاء الخضر والاجزم به البخاري وابن الجيم الجزري والضرورة من
منتقى الحديث خلافا لمن نفاها بكسر النون وفتح الواو كما هنا يلوذ اما اليهود وهو قول اهل
الشفاء واما الجمع منهم فاخرج خروجا منهم كل تصديقا لوارد ابن عدي الشيخ الكبير وكونه جدا الله يجتمع
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يجيء المقتول فيراه بصيرته يقول تلك
العلامة ولا يسلط عليه اي ولا يقدر على قتله بان يجعل الله بجوفه كلما ضربه يعود عليه الضرب بالحديد
الرقيقة تنبع الخبث عباس بضم الموحدة وبالمهملة اعرابي فيقال انه خيبر جاء المنذر بن قيس
من المبايعة على الاسلام ثلاث تنازع جبة فالاولى تصنع بفتح اولها وسكون الثاني وفتح ثالثها من النصوع
وهو الخلوص وهي كثيرا اولها بتاء المؤنث وتصيبها بالنصب وهو بتشديد التحتية والكاف يمشي بالتحتية
وتصيبها جاعل عدي بفتح المهملة اولها وكسر الفاء وتشديد التحتية تنبعي الرجال بالدال والكاف يمشي
بالدال والتشديد الجيم وهو تصيبها ضعيف ك الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفراء
ضعفه مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله حمير مصغر جرار جمع جرار جمع سلاسة وهو جمع جزار اوضح اي عليه
على السير السريع باب كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم العين الفوقانية وسكون المهملة
يقال اعريت الكار اجتعلته خاليا الغزاري بفتح الغين وضمة الزاي ثم بالراء ابن ابي سلمة بفتح المهملة وكسر اللام
ما تختصمون ما تعرون ما جرى خطاكم الى المسجد جاء الحل خطوة اجراء بعضهم تختصمون اعرى النون وفتح
بعرون ناصبا وجازم صحيح يصح المراد به فيه الشيء روضة الروضة كروضة فزول الرحمة وحصول السعادات او العبادات
فيها تؤدي الى الجنة وذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو اما تشبيه واما مجاز واما حقيقة وضبط ذلك بثلاثة
وخمسين رأيا على حوض اكثر العلماء على ان المراد به منبري بعينه الا قال عليه هذه المقالة ينصب على الحوض
يصير تحت اجنحة دواقب الجنة كما جاء حوض الكوثر فقال الله هناك فيه اهل حوضه وقيل ان هذا الى المنبر
منبري بالكاف الصالحة تورد طيبها الحوض المورود المسمى بالكوثر وعدد بفتح الواو وكسر المهملة اي
والموعود المحمود صحيح ك بلفظ المفعول الذي يقال الحمد الله يغتبط والنعم صباحك وقال ابن جرير صحيح الجاس
صحيح وكسرها وهذا البيت لحكيم النهشلي من تجربة جرح الوقيط والموت فرطا يمس جماشر بكسر الشين
المعجمة والنغل تكون على وجهها فلح بلفظ المعروف من الفلاح من دار مرو هو الكفاح من دار مرو بعضهم
بلفظ المجهول عن تبعة بفتح المهملة وكسر الفاء الصوت قبل اصله ارجلا قطعت اقرى بفتح عليه مرجعا
وصرخ فقيل الكار راجع صوته فرفع صوته عن تبعة بيان ورد في الحج وهو يسير مسرعا وما بقرة الخبيب الواو للحال حلت
على الجملة دار اسمه وهو موضع نصب والكسر الجوهري اشرى بكسر موت بفتح الواو اذهب هذا الحديث

وكسر المعجمتين الهمزة وانما نبت جليل بالجيم المفتوحة نبت ضعيف يعشي به غمار البيت عنبة بفتح العين
وكسرها ويفتح الجيم والميم زاي سوق هجر قرية مكة معروفة بناحية بمجمة كعبل بفتح المهملة وكسر الباء جبلان
بناحية مكة وقال الفيل كنت احسبهما جبلين حتى مررت بهما واذا هما عينان من ماء كثير وبعض اربد وبيرون
بفتح الموحدة وسكون التحتية من الورود والبلوغ وهو الحضور شبيه ضرب الشباب عتيبة بضم المهملة وسكون الفوقية
نبة وبالموحدة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتية خلف بمعجمتين وكاف مفتوحة كما اخرجه ابن
جارود قلت ما اشبه قلت معناه اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة او بالشر بالمعجمة
جوز ابن العلاء بالفتح بهمزة ولا يهمز المهزة بلا الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وبفاء ثم حاء
سكانها يحرم الوقف اليهود بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد بمدينة بالفتح النور والكان
الجيم كما لا كثرهم وضبطه داصية بفتح الجيم وهو وهم الماء الذي يجري على وجه الارض اجنا بالتنوين وكسر الجيم
هو من كلام البخاري الفلق وهو فلق التعجيل وانما اخر الماء المتغير اللون والطعم والريح بالكيس والاذى
كتاب الصيام والتشبيه الصيام وهو لغة الامساك كسوشها امساك الكلام بعبادة فعل
اذ خال عن هو به وهو ما استعملنا فاخر ذلك بالنية من اول النهار الى اخره كمن قال بعضهم لا تاب واذا
من اكل الشجرة تاخر قبول توبته لما فيه من جسر من تلك الاكلة ثلاثين يوما فكلما مضى شهر عصى
عليه فعرض على توبته ثلاثين يوما وكان في هذه السنة الثانية من الهجرة سهيل مصغر سهل العراق
بكسر الباء مدينة خلافة تامر الراس منتعش المنتعش منتشر دار الشوع يرون بتشديد الواو وتشديد
واختلف هل هذا الاستثناء لا هو منقطع ام متصل بشرائع الاسلام كابي بصبا الزكاة وغيرها
وغيرها مما تناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا ان صوم
تطوع لا يعلم قلت هذا مجموع مخالفة للكل مجموع موافقة موافقته ايضا وهو انه اذا تطوع يكون
معلما ايضا بالتطوع وهو مقدم على مجموع المخالفة عاشوراء مصروف وتصور لقول الصوم العاشر
من المحرم اتفقوا على ان صوم يوم عاشوراء في زمانه سنة واختلف في زمان رسول الله عليه وسلم كان
واجبا او سنة ولفظ ابن ظاهر يقتضي كونه واجبا نسخ في مطاوي جنيب خرقوا عراك بكسر المهملة
وخفة الراء باب فضل الصوم مسلمة بفتح الميم واللام جنة بضم الجيم الوقاية زاد الغير
ومنع مصيره من النار وزاد من وجه اخر والحاكم في فضائل الدراري بالجنة ابن العربي انما كان الصوم جنة
من النار لانه امساك عن الشهوات فلا يدخل النار قلت انما يقال ارض بفتح الفاء وقد يضمها وكسرها
وقد يكسر هذا ارض بفتح وقد يسكن في الصدر وفتحه في الميم وهو الجحش من الكلام ولا يفعل
اي لا يفعل شيئا من الافعال الجوارح كالصياح والسمعة والسخرية وان امرؤ بتخفيف النون فاتله او قاتله
وجه وشاتمه فليقل اني صائم اي كلاما لسانيا يسمعه الشاتم والقاتل حينئذ جزء غلبا او كلاما نفسيا
اي يعوذ به نفسه ليمنعه من مشاتمته تنبيه لانه اكثر في الزجر لخلوه مع اعلى الصحيح المشهور بعض
الحجة والجمع ويروى بفتح الخلوف وهو خلف الفيه عند الله قال زاد احمد وابن حبان يوم القيامة من ريح المسك
قيل هو على ظاهره بان يأتي يوم القيامة ورائحته اطيب من ريح المسك كما يأتي الشهيد وريح دمه يفوح
مسكا وقيل هو كناية عن الرضى والقبول وانه اكثر ثوابا من المسك المنوي اليه في الجمع وعلى الاول

وقيل ان الطاعات يوم القيامة ربما يصير مراتب الصيام جميع بين العباد اعلا المسك و فيه تنازع ابن حجر والبيضاوي
وابن الصلاح في ان ذلك خاص بالامة او يتوجه الى اول الامر اختصاصه بها كذا في التصحيح حديث يوم القيامة الصائم يجاء به
ان الصلاح يعرف انه يعني وغيره بان خلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وهذا صريح في كونه في الدنيا قال واذا ذكر يوم
القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وجه يظهر وجه الخلوف في الجزاء على المسك المستعمل الريح الرائحة الذكية
عند الله تعالى و يؤخذ من الحديث تفضيل الخلوف على ذكر التشبيه بريح المسك والخلوف وصف بانه
اطيب انتهى من الحاشية ك بان قلت السيا يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لعله والى تفسير يبين ولعله
الحاشية عبارة عن متكلم واحد للكل يصح المعنى عليه قلت لابد من تقدير نحو قال الله فيكون لعله يترك
لانصباء المعنى على نحو بان قلت هذا قول الله وكلامه جاء الجزء بلغة ويبين الغرض ان قلت
الغرض ان لعله معجزة ونزل بواسطة جبريل وهذا غير معجز مردود واسطة ويسمى مثله بالحديث القدسي
ودرا الاهي وادرنا في الحبيب هو الغرض ان المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعجاز والغرض
اخبار الله رسوله مخاطبا كالعلم او بالمنام واخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة تجسد انتهى الصوم
ك بان قلت الطاعات كلها لله قلت سبب اضافته انه لم يعبد احد غير الله ولم تعظم
الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وانما قوم يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك
وقيل غير ذلك وانا الجزاء به بيان لكثرة ثوابه كان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزاء فقضى بكثرته
وسعته والظاهر من السيا ان تقديم الضمير للتخصيص اذ انا الجزاء به لا غير بخلاف سائر العبادات بان
جزاءها قد يفوض الى الملائكة والحسنة بعشر امثالها انما ذكر هذا عقيبا اعلاما بان الصوم مستثنى
من هذا الحكم وكانه قال وسائر الحسنات بعشر امثالها بخلاف الصوم بان تضعيفه بدون حساب
بان قلت المثل مذكر والغيار بعشرة بالتانيث قلت مثل الحسنة هي الحسنة وكانه
قال بعشر حسنات باب كعادة الصوم جامع بجيم ومهملة واصل بمعنى بعود الى هذه بفتح المهملة
وفتح المعجمة وسكون التحتانية والعادة اسم من العود من العود بالكسر او من العود بالفتح وان يفعل الشيء مرة بعد اخرى
العشية وقد اذا وقعت العشية والظاهر انه كالتمسك فيه دون غيره كما يعلم ان الباء هو التي قبل الغرض اعلاما واعلاما اذ
ك يجيء بالهاء الوقف مخلفا وهو رائحة ويقال مخلوف في لغة ردية باب ان يقال للطاعين بكسر
الراء وتشديد التحتية جعلان من الرى مقابل عطشان روعي المناسبة بين العمل وجزائه والتقيد بالرى
عن الشبع لانه يرى عليه من حيث انه يشتغل به خلف بفتح الميم واللام وسكون المعجمة فيهما ابو حازم بالحاء
المهملة والزاي والمعجمة بمعنى اللام كما عبر به في رواية اخرى غلوك ضعيفا وشغلا ومشرد اعلم بن هل
بان قلت الغيار ما يدخل الا ولم يدخل الا واما الدخول فيحصل للصائمين قلت عطف على الجزاء
جوز على المستقبل من يفتح الميم وسكون المهملة وبالنون زوجتين قرأ زوجان شيئان مفترقان متشاكلين
كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج يريد من انواع صنفين او متشابهين وفرجاه تفسير مرفوعا خلال
بعين من شابين حمائم وحمير انتهى من سبيل الله ك فيه على الجمع في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص
بالجهاد خير ليس اسم تفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم من اهل الصدقة اي من الغالب
عليه ذلك وردا وكل المومنين اهل للعمل باب هل يقال رمضان فيه اسمي به لانه ترمض فيه الذنوب اي تحترق

وقيل

وقيل واجب [illegible] الصوم [illegible] وأراد صائمه بصوم أو فوتين وهو بفتح الفاء [illegible] مضاع أهله تفلتوا الجزء
أمرهما [illegible] رموا الشهر بصوم تعرونه منه وبضم الشاء وكسر الدال [illegible] تفلتوا الصوم قبله ليكون
منه احتياطا [illegible] أبواب السماء بفتحتين وتشديد الهاء [illegible] أنه على الحقيقة لما فيه أو يحمل
عملا لا يقبل عليه [illegible] فتحت أبواب السماء كناية عن نزول الرحمة وإزالة الغل عن مطاعم أعمال الجنة
وغلقت أبواب [illegible] نفس الصوم عن [illegible] والتخلص عن الذنوب على المعاني يفتح الشهوات
أي بكل [illegible] الجنة يعني نية [illegible] فاتلته سلسلت الشياطين من قيل هو حقيقة
والمراد مسترقوا [illegible] وقيل المراد وقيل يجاز على العموم والمراد أنهم لا يصلون من أجساد المسلمين
إلى ما يصلون إلى [illegible] لا تمنعا لهم فيه بالصوم والذكر وإن كل وقع شيء من الرجوم فقيل بل النفس
إلى غيره وقال [illegible] وأما السلسلة فيمتنعوا من إيذاء المسلمين ويحتمل أن يراد به المجاز إشارة إلى كثرة الشهوات
والعقوبات والشياطين فقل أغواهم ويكون المسلمين ابتلوا الضمير راجع إلى الشياطين وإن لم يجر له ذكر لدلالة
الشياطين عليه ثم بضم الغين وتشديد الميم وفتحها لما يتبع فاعله وجه ضمير يعود على الشياطين لا يشهر بالإغواء
الهلال إذا تم لاستتاره بغيم جاء فرد وأبا الوصل وبضم الدال وكسرها وبمعنى منفصل القاف [illegible] تعالى
حتى تكملوا ثلاثين يوما كما جاء في الرواية [illegible] تفسير [illegible] الهلال وكان له [illegible]
مضر باب من صام رمضان إيمانا بوجوبه واحتسابا لا يريد الآخرة والعرف
وقال إيمانا واحتسابا بالنصب وجهان لمعنى مصدر موضع الحال من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى
يا تينك سعيا أي ساعات والثاني مفعول من أجله أي للإيمان والاحتساب يبعثون أي يوم القيامة على حسب
نياتهم إن كانوا مخلصين يثابون عليه وإن كانوا فالوا السر في خلود الكافر في النار أنه كان على نيته أنه لو
عاش خلد الكافر كما جاء في الحديث بفتح اللام ما تقدم من ذنبه زاد النسائي وأحمد وغيره بسند صحيح ولا تأخر
باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود ما كان ما كان مصدرية أي أجود أوقاته يكون
في رمضان وإن جاء هو وإن لم يعرف في كتاب الوصايا باب من لم يدع قول الزور والعمل به
وهو الغيبة يدع ترك قول الزور أي الكذب والعمل بالجهل العمل به أي بمقتضاه فما أمر الله عنه فليس لله
حاجة في أن يدع الطعام والشراب كذا البيضاوي المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات
وتطويع النفس وإمالتها للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله إليه نظر قبول وإنعام وليس لله
حاجة مجاز عن عدم الإثابة والقبول فنفي السبب وأراد نفي المسبب أي بطال وجه الحاجة موضع وإن لم يكن
لا يحتاج إلى شيء انتهى وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث أن من عمل ما يكره يثاب على صورته باب
هل يقول إني صائم إذا شتم لا يصخب بسكون المهملة وفتح المعجمة بعدها موحدة وقال ابن التين
بالطاء والسين المهملتين وبالغين المعجمة الصياح والخصومة يعني حتى لا يجرح بما جرى الجار ودخل الضمير
إذا أجرح وإذا صلح يعني قبل الدخول الجوع والعطش وقيل صيام الصوم والمعونة عليه بصومه لا يجزأ
وثوابه باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة لا يجد العزبة بالضم وسكون الزاي من الجوهري
العزب الذي لا أهل له والعزبة لا زوج له وجامع العزبة والعزوبة أي حمزة بمهملة وزاي الجماع

وقيل ان الصلاة يوم القيامة ريحا يفوح من رائحة الصلاة فيها بين العباد اعلا المسك و فيه تنازع ابن حجر الصلاة
وابن الصلاح في ان ذلك خاص بالآخرة او يترتب اولا الى اختصاصه بها كذا في التشبيه بحديث يوم القيامة الدماء بنو خالد
ابن الصلاح بحديث ابي هريرة وغيره بان خلوفه اطول من ميل مسك وهذا صريح في كونه في الدنيا قال واما ذكر يوم
القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الجزاء على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة
فيما نرضاه الله و يؤخذ من الحديث تفضيل الخلوف على ذكر التشبيه لان الدم يشبه بريح المسك والخلوف وصفا بانه
اطيب اذن من اجله ك بان قلت السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في بعضه والذي تعبدني به وبعضه من
الاجل عبارة عن متكلم واحد للكل يصح المعنى عليه **قلت** لابد من تقدير نحو قال الله قيل لعله يترك
لانصباء المعنى على نحو بان قلت هذا قول الله وكلامه مما العرب بلغته ويعرف العرب ان قلت
الفرق ان لفظ معجز وينزل ابو اسحاق جبرئيل وهذا غير معجز مردود واسحاق ويسمى مثله بالحديث القدسي
ودرالاصي وارتباني الحبيب هو الفرق ان المنزل به جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والتعبد
اخبار الله رسوله مضافا الى كلام العلم او بالمعاني ما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه انتهى الصوم
ك بان قلت الطاعات كلها لله **قلت** سبب اضافته انه لم يعبد احد غير الله ولم يعظم
الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة السجود والصدقة وغير ذلك
وقيل غير ذلك وانا الجزاء به بيان لكثرة ثوابه كان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته
وسعته والظاهر من السياق ان تقديم الضمير للتخصيص اذ انا الجزاء به لا غير بخلاف سائر العبادات فان
جزاءها قد يفوض الى الملائكة والحسنة بعشر امثالها انما ذكر هذا عقيب اعلاما بان الصوم مستثنى
من هذا الحكم وكانه قال وسائر الحسنات بعشر امثالها بخلاف الصوم فان تضعيفه بدون حساب
فان قلت المثل مذكر والعشر بعشرة بالتانيث **قلت** مثل الحسنة هي الحسنة وكانه
قال بعشر حسنات باب كفارة الصوم جامع بجيم وحملة وابل بمهملة بعد الالف طريقة بفتح المهملة
وفتح المعجمة وسكون التحتانية والعاذلك اذ الكسر اولى من الفتح وان يغلو الى يوم القيامة اذا وقعت
الفتنة فالظاهر انه لا تمسكن فيه دون غيره كما يعلم ان الليلة هو التي قبل الغد عملا واحدا جلبانا اي
ك جبي وبالها الموقف مخلفا وهو رابع ويقال مغلوق لغة ردية باب الريان للطائعين بكسر
الراء وتشديد التحتية جعلت من الري مقابل العطش راعى المناسبة بين العمل وجزائه والقبض بكل الراء
عن الشبع لانه يرى عليه من حيث انه يشتغل منه خلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة بلغتهما ابو حاتم وما
بالمهملة والزاي والبعد بمعنى اللام كما عبر به في رواية اخرى غلوك ضيعا وشغلا ومطردا جلي من خلل
بان قلت الغبار مما يدخل الخلل ولم يدخل الخلل واما الرائحة فهو اذا مصل الصائمين **قلت** معنى الجزاء
جهوده على المستقبل من بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون زوجتين ز الزوج بان شيئان مقترنان متكليس
كانا او نقيضين وكل واحد منهما زوج يريد من انفق صنفين او متشابهين وقد جاء تفسيره من وجه اخر
بعين من شاتين جملتين في سبيل الله ك قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص
بالجهاد خير ليس اسم تفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم من اهل الصدقة اي من الغالب
عليه ذلك وقيل المؤمنين اهل الكل باب قيل يقال له الريان فيدخل منه لانه تزدحم فيه الزنوج اي تخرج

وقيل

وقيل واجبوا الصوم [illegible] رمضان وادوا صوم الشهر كله اي قول رمضان بدون الشهر ومعه من طلع رمضان
ايمانا واحتسابا بالاتيان [illegible] رمضان تمامه بصوم او غيره وهو يفتح الغلق ابوابه اي ابواب الجنة
امرهما تعجيلا الى [illegible] رموا الشهر بصوم تعرونه منه وبضم التاء وكسر الراء اي تفرقوا صوما قبله ليكون
منه احتياطا [illegible] ابواب السماء بتخفيف الباء وتشديدها اي اعلم انه على الحقيقة لم يأت فيه او يحمل
عملا لا يعسر عليه [illegible] تفتح ابواب السماء كناية عن نزول الرحمة وازالة التكليف عن مطاعم اعمال الجنة
وغلوا ابواب جهنم [illegible] نعسر الصوام عن جميع المعاصي والتخلص عن البواعث على المعاصي يقع الشهوات
ابن بطال المراد من ابواب الجنة بقرينة جهنم [illegible] بالتنكير سلسلت الشياطين من قبل هو مخففة
والمراد مسترقوا السمع وقيل الجن وقيل مجاز على الجموع والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين
الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصوم والذكر وان كان وقع شيء من ذلك فقليل بالنسبة
الى غيره وقال ك واما السلسلة فليمتنعوا من ايذاء المسلمين ويحتمل ان يراد به المجاز اشارة الى كثرة الثواب
والعفو والى الشياطين يقال اغواهم فيكونون كالمسلمين وابتغوا الخير اقبل على الطاعات والى الضلال اي اعرض عن الطاعات
الشيطان عليه غم بضم الغين وتشديد الميم منتن لما لم يصم فاجله وفيه ضمير يعود على الضلال اي يشتهي يقال اغ
الضلال اي اتم لا يستطاع بغيم جاء فرواية ابا الوصل وبضم الدال وكسرها وبعض حفظوا اغلاق ابواب فتحت
حتى تكملوا ثلاثين يوما كما جاء في الرواية الاخرى بتفسير اغيره اي غير يعني الهلال مكان له فاكملوا ما هو
مضمر باب من صام رمضان ايمانا بوجوبه واحتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة ذا الكف
وقال ز ايمانا واحتسابا بالنصب وجهان لعدهما مصدر في موضع الحال اي من صام مؤمنا محتسبا كقوله تعالى
يا تينك سعيا اي ساعات والثاني مفعول من اجله اي للايمان والاحتساب يبعثون اي يوم القيامة على حسب
نياتهم اذا كانوا مخلصين بتاء مرفوعة عليه ودرا جلا قالوا السر في خلود الكافر في النار انه كان على نيته انه لو
عاش خلد الكافر اخرجه مسلم بفتح اللام ما تقدم من ذنبه زاد النسائي واحمد وغيرهما بسند صحيح ما تاخر
باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود ما كان ما كان مصدرية اي اجود اكوانه يكون
في رمضان واجوده هو رمضان ومن العرف في كتاب الوصايا باب من لم يرع قول الزور اي من لم يترك العمل
وهفوة النفس يدع يترك قول الزور اي الكذب والقيل عن العمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه فليس لله
حاجة في اخراجه ك البيضاوي المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات
وتطويع النفس واطاعة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل له ذلك لا ينظر الله اليه نظر قبول وقبوله ليس لله
حاجة مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفي السبب واراد نفي المسبب او بطلان وجه الحاجة موضع الحاجة اي
لا يتاجر الى شيء انتهى وقال ش قال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من عمل ما ذكر لا يثاب على صومه باب
هل يقول اني صائم اذا شتم لا يصخب ش بسكون المهملة وفتح المعجمة بعدها موحدة وقال ك الصخب
بالطاء والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة يعرض به اي يصرح بما يجزي الجار ودخل الضمير
اذا ابتدئ وجرح زاد مسلم يعني قبل الزوال الجوع والعطش وقيل اشتداد الصوم والمعرفة عليه بصوم اي يجزأ
وثوابه باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة لا يبذ العزبة بالضم وسكون الزاي في الجوهري
العزب الذي لا اهل له والعزبة لا زوج له وجامع العزبة والعزوبة اي حمزة بمهملة وزاي الجماع ك

النووي فيه لغات المد والقصر وهما المشهوران والثالثة بالمد بلا همز والرابعة الباءة بالهاء والخامسة الباهة بالهاء بدل الهمزة
أصلها في اللغة الجماع مشتق من الباءة وهو المنزل ومنه مباءة الرجل وهي مظاهنه وتفسيره من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم أنثوه وقال أبو عبيد
بالصوم جبه أي أمر من الغذاء وسمي تقدم الفرج جبه في قوله من استطاع منكم فإنه شبه أعراء الحاجة وقال أبي
عبيد وإنما أراد أن الصوم له مبتدأ ومعناه الخبر كذا ما مراد وجاء عليه بالصوم وقيل هو من إعراء الخاصية والمعنى له
على الصوم أي إنه شيء واعليه بالصوم إغراء على أي غض البصر وأحصن له أداء من الإحصان الفرج وجاء
بكسر الواو وبالمد من الخصيتين وأن عنا هو مفعول وقيل بفتح الواو والقصر وليس بشيء وقال أبو جابر بالكسر
والمد من الخصيتين وقيل هو من الفرج والخصيتان بالمد والمراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء
وقد استدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه انتهى واجب قول النبي صلى الله
عليه وسلم إذا رأيتم الهلال صلوا بكسر الهمزة وفتح اللام الخفيفة غير منون وعمار بفتح المهملة وتشديد الميم
يوم الشك هو يوم شهر الذي فصوم يوم لا يقبل شهادة منهم بالرؤية أو وقع في الصحيح فإن شهد شاهدان الهلال غم
بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم والكشميهني أغمي بصيغة المجهول بفتح المعجمة
وتخفيف الموحدة من الإغماء وهي عدم المعرفة استعير لخفاء الهلال فاقدروا له بتشديد الدال وضم الراء أي
احفظوا مقداره بإيراد شعبان حتى تكملوا ثلاثين وقال أبو جابر وأكملوا العدة تصغيرة وهو صريح
في أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم جمله بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سميع مصغر سمع
بمهملتين خفيفتين بفتح الخاء المعجمة وتخفيف النون أي فيضيق مجمل بالمهملة والباء الموحدة أي منع الرؤية اللام
للتوقيت كما في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي وقت دلوك غبي بفتح المعجمة وتخفيف الباء الموحدة
أي غم وقيل دلجه بضم الغين وتشديد الباء المكسورة وهما والأبي ومعناه خفي عليكم ومنه الغباوة
حلف لا يدخل عليهن أربعة أشهر إذا فرجتها والعبد الانفصال الفرج صبيحة بضاد معجمة مفتوحة
مشددة من تحت ساكنة وبحاء النسب واجب بالتنوين شهر أي غير لا ينقطع وإن كان ناقصا
زاد في العدد جمعوا أي في الحكم أو لا ينقطع من آخر وإن نقص في العدد قال هذا البلاغ في قلوبهم شك إذا أطبقوا
تسعة وعشرين وقال محمد يعني البخاري لا يجتمعان كلاهما ناقصا أي لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة
واحدة غالبا النووي والصحيح أنهما قد يجتمعان على وجه يقل وقوعه سواء ثم لو نقص انتهى ثم اليعقوبي
وإنما خصهما بالذكر لتعلقهما بالصوم والحج وغيرهما لأنهما وسمي رمضان شهر عيد لقربه منه وقال قلت
ذو الحجة إنما يقع الحج في العشر الأول منه فلا مدخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فإنه يصاب كله
مرة يكون تاما ومرة أخرى يكون ناقصا قلت قد يكون في أيام الحج من أعمال والنقصان مثل ما يكون في آخر
رمضان بل يقع هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن أو العاشر
منه فمعناه أن أجزاء الواقعين في عرفة في مثل يوم لا غلط فيه واجب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا نكتب ولا نحسب أي العرب وقيل أراد بقوله أمية أي باقون على الحال التي ولدتنا عليها أمهاتنا من عدم الكتابة
والقراءة وهو نسبة إلى الأم وصفة لا هذه صفة الغالب وقيل أنه منسوبة إلى أمة العرب لأنهم لم يكونوا
أهل كتابة قلت العرب جميعهم الكتاب وأكثرهم يعرفون الحساب قلت المراد أكثرهم أميون

والحساب هو حساب الجموع ولم يعرفه هكذا وهكذا يعني اشارة باصابع يديه العشر من غير قبض
وبالباء في الثلاثة واسط وهو الضرب ثلاث مرات باب لا يتقدم رمضان لا تقدموا بفتح التاء
والدال لا تقدموا مضارع اصله تتقدموا حذفت احدى التاءين تخفيفا لا تتقدموا الشهر بصوم تعرفونه منه وبضم الفاء
وكسر الدال لا تقدموا صوما قبله ليكون منه احتياطا يكون رجل له عادة بصوم صوما من الكسر يعني
صومه وقال صومه لا للعادة كصوم الورد او النذر او القضاء فالواجب صوم رمضان شعبان يوما او يومين
وعلته ان الرجل يتوهم ان يستقبل من الصوم لتصل له قوة ونشاط لا استقبال رمضان وقيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للنهي فمن تقدمه بصوم او يوم فهو كالخارج العلة واما
القضاء والنذر فهو ضروري لانهما فرض واما الورد فتركه ايضا شديد لانه مهجور عن الاولياء ومحصله
انه النهي عن باب استقبال رمضان باب فضل قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
فيه بفتح الفاء واسكان الثقيلة وبالمهملة الجماع صومه بكسر الصاد المهملة وسكون الواو قال الداودي
وابن التين يحتمل ان هذا غير محفوظ وانما هو لخصوصه كما ذكره ابو نعيم في معرفة الصحابة وغيره فقال صوم
ابي ابن انس وقيل ابن قيس الخطمي اختصي يوم صوم بالنصب زاد ابو داود او يوم في ارض فغلبته عيناه
بعضي عينه وغلبت العين عبارة عن النوم خيمته مجعول مثلوث مغزى عامله وقال بعض النحاة
اذا كان قبل الواو الالف يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيمة الخرقة وان يقال الفاء الرجل الذي
ينال ما طلب باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين بفتح المهملة وشدة الجيم حلوبي
منصال بكسر الميم وسكون النون هشيم وحصين مصغران الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وبالموحدة لما نزلت حتى يتبين لي لما تليت على بعد نزولها والا ما سلاح عدي في السنة التاسعة
والعاشرة بعد نزولها سودة عمرة بفتح الميم عقال بكسر المهملة وبالقاف واللام حبل من شعر
فلا يستبين لا يظهر وحديث عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط
الاسود فانه حمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من اجل الفجر وهذا بخلاف حديث
سهل الذي بعده فان فيه انه لم ينزل اذا متصلا فان حمل الحديثان على واقعتين فظاهر واشكال
واذا يحتمل ان يكون حديث عدي متأخرا عن حديث سهل وان عدي لم يسمع ما جرى في حديث سهل وانما
سمع رواية مجردة فحملها على ما وصل اليه علمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا فيكون من الفجر متعلقا
بتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف فانه في المعنى انتهى اي
حال كونه مهملة وزاد ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون مكحول بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الواو المشددة وكان رجل ليس منهم عدي كان قصته متأخرة عنهم كما تقدم فليس للكشميهني
يستبين رؤيتهما للمسعودي رؤيتهما بكسر الراء وسكون الهمزة وضم المثناة يعني الفجر ومنه
قوله تعالى اثاثا ورئيا الفاخر وغيره وهذا صواب ضبطه معلوما له بعد نزول من الفجر باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم والقاسم عطف على نافع اي روى عبد الله عن نافع وعن القاسم
كليهما يرفعه بفتح الفاء اي يصعد زنا بل هذا الراوي عن عائشة وقد اشكل مع سياق الحديث فانه
يقتضي ان بين وقت اذانه وطلوع الفجر زمانا هو بلال وكيف يقول لم يكن بينهما الا قدر الرقي والنزول

وأجيب بأن معنى أن أنهما أي بلغهما كما قال في حديث ابن عمر أي لم يكن بين نزول بلال وصعود ابن أم
مكتوم هو بل زمن بل يتبين ما يقول أحدهما يصعد وآخر من عين زمن أن أنتهى وباب تعجيل السحور
ينتهي إلى آخر أي أسرع كما في إدراك السحور يعني إلى الصلاة وفي نسخة السحور بدون أو إدراك أبو بكر
الترجمة تعجيل السحور وعندها تعجيل وأصل ولو ترجم بتأخير السحور لكان حسنا وقال قيل كلام
ابن حجر أن يترجم بتأخير السحور وبأنه المشهور وتأويل كلامه أنه أراد تعجيل الأكل كما يوهم التعبير
وعلى هذا تقرأ بضم السين وباب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر أنس عن زيد ابن ثابت هذا من
باب رواية الصحابة عن الصحابة وباب من تسحر ثم قام إلى الصلاة وأصلوا أي بين السحور وغيره
وهذا دليل لمن ذكر بلفظ المفرد مجموعا وبلفظ الجمع معروفا هو جرية مصغرا بالجيم هو من الأسماء
المشتركة بين الذكور والإناث وهاهنا للذكر كما يشعر به أن ليس حلالكم أو بلفظ العيشة أي لا تسمت
كما أمركم الله تعالى مطابق لما يعني أن هذا المجمعة أعمل كفا أن أعملت بالنهار دون الليل وهو معارض للرواية
في باب التكبير في أول التشريق يعني أرجيه أن أبيت بطحمي ويسقيني بطحمي ويسقيني بضم يا
بطحمي وفتح يا يسقيني أختلف هل ذلك حقيقة أو مجاز فقيل حقيقة من طعام الجنة وقيل أبو
يوسف الطعام بالطعام الذي نادوه بأنه لو كان كذلك لما كان مواصلا للصيام وقيل مجاز وهذا أن الله تعالى خلق
فيه قوة من الطعم ويسقى عند رؤيته ذلك وإن قلت أين موضع الدلالة على الترجمة قلت لعله أسقط
الخبر وأثبت منكم من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لو كان السحور واجبا لما واصل وأما الجزء الأول فهو من
الحديث الذي بعده وأما الثاني فقال الطحاوي عدم إيجاب السحور وكيفية إباحة الوصال من خصائصه صلى الله
الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا وإن أحملنا الطحاوي والشافعي على الحقيقتين تبطل ذلك وأما استطراد
بالكلية في السحور قبل السحور بالفتح ما يتسحر به وبالضم الفعل بركة قيل المراد به أجر والثواب بالمناسبة
أن يقول السحور بالضم لأنه مصدر بمعنى السحر وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له وقيل ما يتضمن
من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعاء وما ورد جمعه استيقاظ
بالأسحار انتهى سر وأخر السحور بركة فلا تدعوه ولو يجرع أحدكم جرعة ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين
وسعيد بن منصور تسحروا ولو بلقمة باب إذا نوى بالنهار صوما أي الفرض واحتج المهلب
وسكون الراء بلفظه وبالمراسمي حجة بسكون التحتية واسم أبي الدرداء عويمر ابن زيد من الأنصار تحت
مصغر عبد سلمة بفتح المهملة واللام وهلال اسمه هند بن أبي حارثة الأسلمي فليتم بكسر اللام وتسكن
وهو بلفظ الغائب وفتح الميم للتخفيف أي ليتم صومه أي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت
قال أبو حنيفة هذا دليل على أن صوم الفرض يجوز بنية النهار لا صوم عاشوراء كان فرضا والجواب عنه أن
المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وإن لم يكن صومه جزءا عند الجمهور وقال ابن بطال الغرض
البخاري من الباب إجازة صوم النفل بغير تبييت وقال ملا لا بد من التبييت كالفرض سواء كقوله من لم يبيت
الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وبالقياس
على الصلاة فإنه لم يختلف فرضها ونفلها في إيجاب النية وقال الحكم حديث عاشوراء منسوخ قال الإمام لأنه
في أيام لاحتمال أن يكون المراد من السؤال الذي يقول الجعلوي للإفطار حتى يطعم نفسه للعبادة ولا يتكلف

تعجيل

ربا بالفتح وبالضم

تحصيل ما يفهم عليه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات باب الطعام يصبح جنبا سمي بضم النون وفتح
الجيم وتشديد الميم الثانية لتفرع على الجاء والراء والمهملة اي لتجيئه بعد الفصة التي تخالف جنبه والتشديد
لتفرع بالجاء وفاء وراء مشددة يقال فرعت كذا اسمع جلال الدين العلمية به اعلاما صريحا ظاهرا له ثم قال وروي تفرع بالفاء
والراء المشددة المكسورة اي الجنبة احمد الله عليه وكرره عبد الرحمن راد النساء اي تنه جاريه وصديقه وكرر ان
يستقبله بما يكره مزيد ما لم المجهول كذا لم حدثت الفضل ك وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من اصبح جنبا فلا صوم له وهو ك اي الفضل اعلم بروايته من غيره اي العموم التي عليه او الضمير راجع الى الله وبعضهم
هو اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بجزء الفصة من الفضل لم يرد طباء الوفيعة وقال ز هو اعلم اي الازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وصرح مسلم في روايته باحدى هما عائشة وام سلمة قال هما اعلم وذكر ابا هريرة وجمع من
ذلك وقال ابن حزم من النبي صلى الله عليه وسلم وابن عبد البر ظاهر ان المراد به سالم لانه يروي عن ابي هريرة بلا
بالهمزة ان الصبح ارجل حتى العلة النساء وقد اخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقوى للصلاة صلاة
الصبح ولعرك جنب فلا يصم يومه وذلك الصبر اي اقوى اسناد ظاهر فيه ج هريرة ان الفضل وابن عباس
وقد قال جماعة انه منسوخ وهو ك اي حديث ابي هريرة كان في اول الاسلام حين كان الجماع محرما بالليل بعد النوم
ذلك ولم يعلمه ابو هريرة وكان يفتي بما علم حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة باب
المباشرة الصائم ومباشرة اراد بالمباشرة اللمس باليد وهو الغناء البشرة قيل ولا يريد به الجماع كما ذكره
ك النووي رويناه هنا بكسر الهمزة واسكان الواو بفتح الهمزة والواو ومعناه بالاكثر الحاجة وكذا بالفتح
ولكنه يطلق ايضا على العضو ومعنى كلامه انه ينبغي لكم اجتنبوا عن القبلة ولا تتوهموا انفسكم انكم مثلنا في
استباحتي لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه وانتم لا تملكون ذلك وهو يفيد ان بقاء
عنه ما ز بسكون الهمزة وفتح الراء باب القبلة للصائم ضعفت قيل الحل هكذا تقييد على انها
الفصة لكون ابلغ في التقبيل بعد بينهما كثير بمثلثة مسلمة بفتح اللام الخميلة ثوب موصوف له علم خيصة بكسر
الخاء نعت الصحيح انه بفتح النون وكسر العاء معناه خصت باب اغتسال الصائم يتطعم يزدرد
يذوق طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شيء والمراد من الغرر ما له الغرر وعطف الشيء عليه من
عطف العام على الخاص من رجلاه مختلف اي امر ابزر الفاء فيطفاء بفتح الراء وكسرها والباء ساكنة بصورة
زاي معجمة وفوقية كلمة جارية وهو شبه الحوض الصغير ومراده انه شيء يتبرد به وهو طاهر يستعين به على
صومه من الحر والعطش **قلت** ويجوز ابزر النصب على انه اسم او الرفع على انه خبر ضمير الشان وتكون الجملة
بعدها مبتدأ وخبر على انه اسمها ضمير الشان وتكون الجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على انه خبر ان انتهى وقال ك
ابزر كلمة جارية مركبة من اب وهو الماء وزر وهو الوعاء وهو مثل الحوض كانه ظرف للماء يستعمله ولا ينتفع الباء
افتح اي الفتى تعقبه فيه حل ك بضم الحاء واللام سكونه تفويض من جنابة غير حلم بالكتبي بالصفة في الموصوف
الخروج وتبعيد لمن يقول بجواز احتلام على ذلك فيبطل واشهر امتناعه قالوا انه من باب تلاعب الشيطان وهم
منتهى هو عنه انتهى وقال ز من غير حلم بضمتين وابن ذكره هنا وهم من يتوهم انه كان يحتلم مال العلم من الشيطان وهو
صلى الله عليه وسلم فوعصمه الله منه باب الطعام اذا اكل استنثر استنشاق اخراج الماء من انفه بعد
الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق ولم يملك زكاة يفه بل عليه وقال لي يملك استيناف تعليلا لا تفرع عليه

وفي بعضها [illegible] فإن قلت لا بأس هو جزء الشرط فلا بد من العا **قلت** هو جائز الجزء والجملة
الشرطية جزاء لقوله إن استشرف على الغيبة وكلاهما إن العا محذوفة كقوله وبعد العشيات الله يشكر وإما الجملة الا
[illegible] ك الجهل معناه أن النسيا ضرورة وإما بعد الضرورة غير مطابقة في الحكم الإجماعي وهي موافقة فلا
[illegible] يعطل الصوم بالأكل والشرب وقال الشافعي لا يبطل الكثير لأن الاحتراز عن الكثير يعسر فلا يبطل الاحتراز النسيان فيه
[illegible] ثم يشعر بغلبة التخفيف وبالتعبير فيه **باب** سواك الرطب واليابس للصائم مكروه وبكسر
الميم وفتحها كل ما يتسوك به وقال ك مكروه إما مصدر بمعنى اسم الفاعل من التكريه وإما بمعنى الدالة مرضاة للرب ك
فإن قلت كيف يكون سببا لرضى الرب **قلت** من حيث أن رضا يمان بالتنزيه موجب الثواب ووجهه أنه مقدمة
الصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك أن الطيب أرجح لأنه تقضي وهي طلب الحاجات وقيل يجوز أن تكون المرضاة بمعنى المجعول
أي مرضي للرب وهي مرضاة يحتمل الترتيب بأن يكون الضمير عائدا إلى الله أو إلى الفم أو إلى الرب مستقبلا لجملة حمران
وعلان بضم العاين المهملة ك **فإن قلت** ما وجه تعلق الحديث الأول بالترجمة **قلت** توطئة لقوله
وضوءا كاملا مع السنن ومن جملته السواك وقال الزركشي إنما أخذ حديثه هنا وليس فيه شيء من الاستنشاق
الصباح للتعريض بتضعيف الحديث المروي بالنهي عن الاستنشاق إلا أن يكون صائما ولم يعرف هذا الحديث وصحيح
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر فليستنشق بمنخريه بفتح الميم وكسر الخاء وقد
تكسر الميم اتباعا لكسر الخاء والمنخر بفتح الميم وغيره يروى بضمها أغيظ الأنف الذي يصيب في داخله لا يفي
وفي بعضها لا يجيء ومعناهما واحد يزيد ذلك بتتابع ما نفي جملة منفية ونفت مدا وقيل ما هو من الإبهام
الخبر إنه سقطت كلمة إذا عند التلاحق وصار أصله وإذا أفطر فيه بضم ز بفتح الظاء وكسرها أنعلك بكسر
العين الذي يضع مثل الصكة **باب** إذا جامع في رمضان ولم ك **فإن قلت** ما مرجع الضمير **قلت**
الحديث الذي يعني وهو مرادف الذي لغيره وهو جملة حالية متأخرة رتبة عن معمول قال يصح جاعله لقوله يذكر
وفي بعضها ولم بلفظ الواو مرجعها بأنه معمول يذكر حينئذ يكون الحديث براعي الضمير كقوله ما سمعت به
سمعي وبصري بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الضمير براعي الضمير والمقصود منه أنه ليس موقوفا على أبي
هريرة بل هو من مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو مغيث بضم الغين المعجمة بتشديد الواو عبد بفتح المهملة
وشرحبيل رجلا قيل هو سلمة بن صخر أو سلمة بن صخر الخزرجي ك يرى أن الكفارة على من أتى أهله إذا جامعها
وإنما خص أو مجازا عن العصيان أو المراد يشترط أن يتزوج الغيمة فيجعل التزوج كالواقع كالواقع ما استعمل الإناء يكتحل
بكسر الميم وفتح العين وهو شبيه بالزنبيل يسع خمسة عشر صاعا للحرة بفتح المهملة والراء وقيل بضم الراء الإناء
المنسوج من الخوص ك والحديث حجة على المالكية حيث قالوا الذي كفارة مخير ك قوله هل تجد الرقبة ليس مرتبا
بالترتيب وإنما الترتيب لجملة من خصاله إلى الإطعام ومنع وإجاب بأن صيغة هل تجد ليست للترتيب بل للأولوية وهو بمعنى
التخيير أو فرتب منه **باب** إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فأتي بعرق بفتح العين واسكان الراء
بفتح الميم والكاف مثلثة إناء يضم أوله عرق على [illegible] فيه تمر فأعطاه أي أعطاه الرجل وتعلق بعرق أي أعطاه تصدق
به على المسكين أفقر منا وكذا قوله بعرق على أصح أهل بيت أفقر منا مرفوع على أن اسم ما وأفقر خبر أو معلقة جارية وأجاز أن
معلقة تميمية فيحكى سبب الضحك تبادر الرجل حيث جاء فأعطاه على نفسه رغبة في جزائه معها الوكد فلما
وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه أهله أهله **ك** **فإن قلت** كيف أذن له الرجل أن يطعمه أهله **قلت**

الميم وكسر

أن يكون

[illegible]

قال [illegible] بفتح الهمزة المكسورة وكسر الحاء [illegible] وفتح الباء [illegible]

[illegible]

فلت [illegible]

قال [illegible]

فلت [illegible]

قال [illegible]

فلت [illegible]

[illegible] **فلت** [illegible] **فلت** [illegible] **فلت** [

[illegible]

[illegible] وكسر الهاء [illegible] التحتية وبالنون [illegible] مقول سليمان والمراد ثلاثتهم [illegible] سليمان وهكذا رواه أبو عوانة بفتح
المهملة وكسر الهاء [illegible] التحتية وبالزاي [illegible] عبد الله بن حسين [illegible] بسند [illegible] أبو داود [illegible]
[illegible] وثانيا خمسة عشر يوما [illegible] الكل [illegible] من هذا المشروع [illegible]
من هذا [illegible] الصلاة [illegible] وقت [illegible] وقيل طرفه [illegible] الليل [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] على [illegible] من حلف [illegible] عن [illegible] بعد [illegible] الليل **فإذا جاء** [illegible] الصباح
[illegible] وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي [illegible] الليل [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] **قال** [illegible] **قلت** [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] **قال** [illegible]
[

ابراك **جاز فلت** كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم **فلت** يحتمل
من الله تعالى انه للتنزيه لا للتحريم لوظاهر الحال الذي يكون في الوصال الذي لم يحرم عنه واصحابه ثم النهي
دخلهم وجاز له للتعذيب وجاز الكلفوا ثقالا وصل وفتح اللام كذا رواه الجمهور وهو الصواب يقال كلفت
بالشيء اولعت به ولبعضهم بالف قطع ولام مكسورة ولا يصح عند اللغويين قاله القاضي انتهى وقال
سروا الكلفوا بضم الكاف وضم اللام اي احملوا المشقة بعد ذلك **باب** الوصال الى السحر حمزة
مهملة وزاي آخر باهمال الحاء باب من اقسم على اخيه ليفطر وفي بعضها ارفق بالراء من الرفق بفتح المهملة وسكون
الواو وبالفاء من الجفاء بضم الجيم بضم العين المهملة وسكون التحتية فتبدلة بفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة
الشريف اي الملابسة ثياب البذلة وهي المهنة والمراد انه تاركة للتباهي بثياب الزينة والكبر فيتعين بتقديم
الموحدة الساكنة بمعناه جاكل اي ابو الدرداء في بعض واكلا **ك جاز فلت** اي الترجمة في الحديث
فلت السياق يدل على تقدير قسم قبل العطف ما انا بآكل **باب** صوم شعبان الى الفطر بفتح
الفوقية وسكون المعجمة معناه بضم الميم وضاله بفتح الواو وخفة المعجمة ضياعا ما بالنصب شعبان كله
وروي بالخفض وهو وهم **ك جاز فلت** كيف يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل شهرا رمضان **فلت** المراد
من الكل الغالب او هو تخصيص اخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثناء سنن واتفقوا على حكمة اكثار الصوم فيه
فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر او غيره فيجتمع فيقضيه فيه واستدل بما اخرجه
الطبراني بسند ضعيف عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخره
حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وقيل كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان لحديث الترمذي سئل اي الصوم
افضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان واصح منه ما اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان عن اسامة بن
زيد قال قلت يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صائم **ك جاز**
فلت ما وجه الاعلال الملل على الله تعالى **فلت** اهلاك مجاز عن ترك الجزاء ووجه بلفظ مجهول
الملل من المداومة **باب** ما يذكر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم عوانة بفتح المهملة بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة اي لا يصوم **ك** جاز فيه الرفع والنصب وكان تقتا تراه اي اخرى **ك جاز فلت**
كيف يمكن ان يشاء رؤيته مصليا ونائما **فلت** غرضه انه كان له حالتان مكرا هنا على ذاك وفي بالكسر
اخرى مسمعتا بكسر السين اي ليري كذا اثبتت بكسر الميم وواو على ما صح فيهما **ز** قال ابن بري والعلامة
تقي بفتح الميم وبكسرها قال بل هي لغة حكاها الفراء ويقال في مضارعه اشمه بفتح الشين وضمها لغة قليلة لزور
اي الضيف **ك** وهو بفتح الزاي وسكون الواو مصدر يوضع موضع اسم كصوم وعدل ويقال هو للجمع والذكر
والانثى ويحتمل ان يكون جمع زائر كركب وراكب وصيام اي الحق الذي لزمك لاجله ابتداء ساله **باب**
صوم الجسم في الصوم بحسبك **ز** بفتح السين وحكي اسكانها والباء اي يكفيك معناه ان صوم الثلاثة من كل شهر يكفيك
واذا اشرجوا من مفرق اي ان ضمتها وقال **ك** روي اذا بالتنوين وبلفظ اذا الفجائية الدهر **ز** بالفتح على ما صح حمل
انه هجر كان محرمة له كان صيام نصف الدهر كبير **ك** بكسر الكاف **باب** صوم الدهر افضل من ترك
جاز فلت ما اذا يكون افضل من صيام الدهر **فلت** ذلك لتعرض صيام الدهر مفسدة بل هو مثله والعرف ظاهر

طلع يوما ويبين ما في مشرق ايام وما وجاء بالخمسة وان كان بعشر امثالها وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة
وقال بعضهم معنى كان افضل من الدنيا بحقيقة باب حق الاهل في الصوم ابو جحيفة بضم الجيم ابو
العباس بن عبد الله وموحق مشرحا اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا فلا افطر بالنهار من غير ان اتزوج
بوتي الخصلة التي لداود عليه الصلاة والسلام لا سيما عدم الصبر اي لا اتزوج اي اخرج تبرك ان صحابي يوجد كيف
جاء صيام داود هذه القصة دالة انه حقيقة اي وجي انه صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الدهر وقال كان صام
بل قلت كيف يكون ذلك قلت كان صوم الدهر مستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام باب
صوم يوم وافطار يوم معنى بضم الميم وكسرها بلا التعريف ويؤيده امرا بلفظ الامر في ثلاث اي ثلاث
ايام والمستحب ان لا يقل في اقل من ثلاث ايام النووي اختلفت علماء السلف في وقت القراءة فكان بعضهم
يختم في كل شهر وهو اقله واما الاكثر فجمل ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا باب صوم داود عليه
الصلاة والسلام حبيب ضد عدو قلابة ضرب آبل وكان لا يتهم ك جاء في هذا الكلام ما شعار ما يوجب الهدية ولا ينبغي فرقه بجمعت بفتح الواو والجيم اي غارت لاجله عيناك وضعف جسمها بفتح
النون وكسر العين اي اعيت وكلت والتسعين بالتاء المثلثة بدل المنوة والكشميهني نفهت اي هزلت
وضعفت فلانة بكسر الفاء وفتحه اللام وبالموحدة ابنة الملبح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتية وبا
المهملة مع ابيها الصحابي فلانة قال قلت يا رسول الله جوابه مقدر وهو خمسا للكشميهني خمسة
وهو اقوى لان المراد ايام شهر الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار جعل والجر على البدل
باب صيام البيض عن النبي في حديث ابي هريرة في الثلاثة التي اوصاه بصيامها في كل شهر
وايام البيض لكن ثبتت في السنن فلما يدل على شيء اشار اليه في الترجمة اي ايام التي ليالي بيض
كاملة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب النسائي انها ليلة الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر ابو التياح بفتح العين الفوقانية وشدة التحتية وبالمهملة خليفة ابن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة ايام ك اختلفوا في هذه الثلاثة والجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انها ثلاثة وآخر الشهر
وبعضهم على انها ثلاثة من اوله سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ابن غالب النبي صلى الله عليه
وسلم من جهة الرضاعة في خويصة بتصغير الخاء المهملة تصغير خاصة وهو ما اختص به لغاء المساكين
وولدا جاء قلت انه من خير الدنيا جائز في خير الآخرة قلت هو مختصر من الحديث الذي فيه
اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما او لعله بذلك اشارة الى خير الآخرة اذ المال والبنون الحاصلان من جملة خير الآخرة
اجعل رزقي منها امينة بضم الهمزة وفتح الميم واسكان المثناة بعدها نون وقال ابن امينة بالنون
تصغير امنة لصلبي اي من اصلابهم واعمالهم مغزو الحجاج بن بالنصب اي اول ما ملك من الدنيا ولاد الى ان قتل
الحجاج بفتح المهملة بن يوسف الثقفي وكان مغزوه سنة خمس وسبعين وعاش انفس بعده الى سنة ثلاث وتسعين انتهى
وذلك قال قلت لم نصب البصرة واسم الزمان يعمل قلت مغزو مصدر والزمان مقدر اي زمان مغزوه البصرة
والمشهور فيها فتح الباء وكسرها وضمها وعشرون ومائة بن زاد مسلم وادوا لي قوله ولم يستعمله وعلى نحو
البلاد الذين لم يموتوا وقال قال الجوهري الضم كسر الباء بعض العرب تفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول
بضعة عشر رجلا واذا جاوزت العشرة ذهب البضع كما تقول بضع وعشرون وهو اسم موضوع وكيف كان النصر

البطحاء وقد استعمله والمقصود منه بيان أن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لأن الله تعالى رزقه أولاداً كثيراً
ومالاً كثيراً ومن جملة ما روي أنه كان له بستان يحمل في السنة مرتين انتهى قال الزبير قرم سرى الكريمة وأصله قرمة
باب الصوم من آخر الشهر الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية موضع بفتح الميم وكسر المهملة
غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية واللام والنون حصين بمهملتين ونون جلال بميم مسرى قال النووي ضبطوه
بفتح السين وكسرها والأكثر على الجمهور وأراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقيل هو سكنه وسر كل شيء
وسكنه والسر الوسط وهي أيام البيض وقيل أوله وإن قلت إذا كان آخر صوم غالب حديث لا تقدموا رمضان
بصوم يوم أو يومين قلت أجابوا بأن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول
في النهي فبين له صلى الله عليه وسلم أن الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وإنما النهي عن غير المعتاد باب
صوم يوم الجمعة بين مصغر عبر عباد بفتح المهملة وشين الموحدة لا يصوم آخر خبر بمعنى النهي والكشميهني
لا يصوم من رمضان إلا أن يصوم يوماً وصرح به في رواية مسلم وغيره وقال إلا يوماً قلت ما وجه هذا الكلام
إذ لا يصح استثناء يوماً من يوم الجمعة ولا يصح أيضاً جعله خبراً والمصوم قلت خبراً ما يصوم الفرد أو يوماً
منصوب بنزع الخافض وهو بلاد الطاهية أي يوم جويرية مصغر جارية بجيم الجعر بفتح الجيم وسكون المهملة
كذا والحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة أنه يوم دعاء وذكر وعبادة والجمعة أعون على أداء العبادة من غيره بسلامة وقيل
سببه خوف المبالغة في تعظيمه لئلا يقتدى به كما اقتدى أهل السبت وقال مالك لم أسمع أحداً ينهى عن صيام
يوم الجمعة وصيامه حسن قال العراقي لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه انتهى وقال آخر اختلف
في سبب النهي عن إفراد الجمعة بالصوم فقيل لأنه عيد والعيد لا يصام وقد أبدى ابن حجر بحديث أهل يوم الجمعة يوم
عيد فلا تجعلوا يوم عيد كم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده وروى ابن أبي شيبة أن علياً رضي الله تعالى
عنه قال من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم دعاء وذكر وقد جاء ذكر جابر
عند النسائي بحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان يصوم يوم الجمعة حسنه الترمذي وأجيب
بأنه كان يقصد إفرادها لوقوعه في أيام التي كان يصومها باب هل يخص الأيام الليالي والليلة
يخص آخر بالنباء للمجهول وقال أن يختص بفتح أوله ونصب شيء وضمه ورفع شيء هل كان النبي آخر استشكل
تخصيصه الاثنين والخميس وأجيب بأن سؤاله عن أيام الثلاثة من كل شهر هل كان يخص بها البيض وقد روي
مسلم عنها أنه كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر صام كذا أجاب الحافظ ابن حجر وبه يحصل الجواب
وسكون التحتية أي أيامها كما يفهم وقوله قيل للمص الذي لا يدرك ولا يقلع أيامه باب صوم يوم عرفة
آخر بفتح النون وسكون المعجمة عمير مصغر عمرو أبي الخير اسمه لبابة بضم اللام وخفة الموحدة أم الفضل تماروا شكوا
وما يؤمنا أرسلت بلفظ المتكلم والغيبة في الحديث الذي بعده أن ميمونة أرسلت قال أحدهما اثنان أو هما
أرسلتا لا منهما اختلاف أو قرئ شك من يحيى أو الشيخ فرآه فوقف عليه يكبح وكبح بها مصغر حلاب بكسر المهملة وحقة
اللام أنا الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل أن يكون بمعنى الحلوب وهو اللبن نفسه وفي الحديث جواز تقوية المفطر
للواقف بحرفة والوقوف راكباً وجواز الشرب قائماً وإباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة
المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة في مالها خرج من الثلث لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو من مالها
أو من مال زوجها وغيره ذلك باب صوم يوم النحر أزهر وللكشميهني بنحر أزهر هو الذي فيه تغليب

[illegible] على الفقراء [illegible] مخلوق في [illegible] يوم [illegible] بالرجع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما والآخر [illegible]
[illegible] مستعمل [illegible] بالرجع [illegible] في [illegible] وفي [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] بفتح الحاء وفي رواية [illegible] بن يوم [illegible] موضع الصبية [illegible] على رواية
[illegible] على رواية [illegible] بضم الصيد وسكون [illegible] الصاد [illegible] بالتحليل بالشيء [illegible]
منه [illegible] به [illegible] على [illegible] وعليه [illegible] قال [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] صوم يوم النحر [illegible] بكسر الميم وسكون [illegible] وبالتنوين [illegible]
[illegible] ممنوع من الصرف [illegible] بالبناء للمجهول [illegible] بكسر [illegible] بفتح [illegible]
[illegible] في عوانة [illegible] يصوم كل [illegible] عمر [illegible] عمر توقفا عن [illegible]
[illegible] لتعارض [illegible] عنه ويحتمل [illegible] بل [illegible] اختلاف [illegible] الفطر [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] عمر [illegible] اختلفوا [illegible] يصوم [illegible] فيه [illegible]
[illegible] عمر [illegible] يصوم [illegible] فطره عليه [illegible] يصومه وعليه القضاء [illegible] باختصار [illegible]
حكى بعضهم [illegible] بالاجماع في قضائه خلاف [illegible] بفتح المهملة وتشديد الجيم [illegible]
الميم [illegible] بالفاء والزاي ومهملة مفتوحات **باب** صيام أيام التشريق [illegible] عشر
[illegible] عشر والثالث عشر من ذي الحجة سميت به لتشريق لحوم الأضاحي وهو تقديدها ونشرها
في الشمس ويحتمل أن يسمى من كل ليلة هي أيام مشرقات وهذه الأيام يقال لها أيضا أيام منى أبو
[illegible] أبو عاصم [illegible] وهو الصيرفي [illegible] الكريمة ولغيرها أبو [illegible] أبو هشام وهو عربي [illegible]
زاد الكشميهني [illegible] أبي ليلى عن [illegible] على عمر [illegible] بالبناء للمجهول [illegible]
[illegible] وأصل الفعل بالضمير **باب** صيام يوم عاشوراء [illegible] على [illegible] قال [illegible] أنه اسم [illegible]
[illegible] في الجاهلية وهو اليوم العاشر من المحرم على الصحيح وقيل التاسع من شاطح [illegible]
[illegible] وهذا من قبيل النسخ [illegible] الواجب إذ النسخ [illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible] ابن علماء [illegible] الظاهر أنه سمع [illegible] أما لأنه سمع من [illegible]
بأنه [illegible] [illegible] كتب إلى [illegible] كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عمرو [illegible] عمرو [illegible] وسلم [illegible] موسى زاد مسلم [illegible] الله [illegible] موسى [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] في اليوم [illegible] أنه [illegible] اتبع [illegible] منهم [illegible]
[illegible] هذا كان [illegible] صيامه لعاشوراء [illegible] الصابوني أنه كان يصومه قبل فرض الفريضة **قلت** [illegible]
[illegible] صيامه قبل فرضه [illegible] على ما كان عليه **قال قلت** [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] **قلت** [illegible] منه [illegible] من [illegible]
[illegible] من أسلم منهم كعبد الله بن سلام [illegible] اليهود [illegible] في أهل [illegible]
[illegible] صيامه [illegible] قال [illegible] قبل النسخ [illegible] ولم يكتب الله عليكم [illegible]
[illegible] بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة [illegible] بضم المهملة وسكون الموحدة [illegible] عبد الله **قال**
قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم أن اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم [illegible] وأيضا

[illegible] **قلت** لا يلزم من عدم إباحة
عيد الكفار لا يلزم من عدم إباحة الصوم يوم العيد جاز عندهم أو هؤلاء اليهود غير يهود المدينة جواز أو المدينة
عرف أنه الجمعة [illegible] غيرهم [illegible] يتحرى النصرى [illegible] الصوم والمبالغة [illegible] شيء [illegible] صيام يوم عرفة
أنه [illegible] يدل على أنه أفضل من يوم عاشوراء [illegible] يوم عاشوراء منسوخ [illegible] يوم
عرفة منسوخ [illegible] نبينا عليهم الصلاة والسلام [illegible] كان أفضل انتهى وقال [illegible] قلت عاشوراء أفضل من جهة
الصوم فيه [illegible] أفضل من جهة أخرى [illegible] من حيث هو [illegible] جعل [illegible] فضله راجعا إلى الصيام لكان
[illegible] الظاهر أن هذا الشهر مطلق على [illegible] هذا اليوم كتاب [illegible] التراويح جمع ترويحة وهي
المرة من الراحة [illegible] التسليمة من السلام سميت بها صلاة الجماعة في ليالي رمضان لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا
[illegible] يصلون [illegible] تسليمتين فترة ما يطيل الرجل [illegible] أكثر أربعة فائدة التنفل باب فضل من قام رمضان
[illegible] مصغر [illegible] بالموحدة [illegible] بضم المهملة سلمة بفتح اللام رمضان أي لفضله إيمانا [illegible] بأنه حق معتقدا
أفضليته احتسابا أي إخلاصا وطلبا للأجر وأتفقوا على أن المراد بها الجماع صلاة التراويح فالك وظاهر [illegible] قال
بعضهم ليس المراد بقيامه صلاة التراويح بل مطلق الصلاة الحاصل في قيام الليل ما تقدم وما تأخر **قيل** زاد النسائي
وغيره وما تأخر النووي وغيره أي الصغائر بزاد بعضهم وتجيب من الكبائر إذا لم يتلطخ صغيرة **قلت**
استشكل بعضهم أن ما تقدم من حيث المغفرة تقتضي [illegible] شيء وكذا تكبير صوم يوم عرفة مستقبلة ولعله
بأنه كناية عن جمعهم من الكبائر بعد ذلك أو معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة وهذا أقوى انتهى والناس على
ذلك للكشميهني وأمر على ذلك أي على ترك الجمع في التراويح وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع الناس
على القيام بالقيام وأراد منسوخ الرخصة التي هي فيلة أو زاع بواو ساكنة وزاي مهملة جماعات متفرقون [illegible]
له من [illegible] ما بين الثلاثة إلى العشرين [illegible] على أبي في الموطأ كان يصلي بهم عشرين ركعة وفي رواية ثلاث
وعشرون [illegible] بالوتر وورد رواية أخرى [illegible] رواية أخرى عشرة وفي أخرى ثلاث عشرة وفي أخرى أخرى
وعشرين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم [illegible] أبي بكر ثم رغب فيها بقوله [illegible]
جمع الجماعة كلها كان يستحب جمع الصلاة كلها وقيام رمضان في أول الصلاة سنة غير مرة لقوله صلى الله عليه
وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible] وهالك [illegible] الجماعة [illegible]
الجماعة [illegible] بالجيم [illegible] باب فضل ليلة القدر **قيل** سميت بذلك لما يكتب الملائكة فيها من قدر الله تعالى فيها بعد [illegible] أو لعظمها [illegible]
[illegible] أو لأن الأرض لا تسع [illegible] ليلة أخرى [illegible] وثلاثين وسبع وعشرين واختلف هل هي
مختصة بهذه الأمة أو لا أيا بالتزام [illegible] وما زاد [illegible] خصها [illegible] من
الدهر [illegible] بالنصب [illegible] باب
التمسوا ليلة القدر [illegible] بضم أوله [illegible] السبع [illegible] من الشهر [illegible]
التي أولها ليلة الثلاث والعشرين [illegible] ليلة الثلاث والعشرين [illegible] والمراد به مراد [illegible]
[illegible] بفتح العاء [illegible] المخصمة الحشي [illegible] كان قياسه [illegible] العشر مؤنث [illegible] رواية أخرى العشر

[illegible] **قال قلت** [illegible] **قلت** [illegible] **قال قلت**

[illegible] **قلت** [illegible] **قلت** معنى [illegible] **قال قلت**

[illegible] **قلت** [illegible] **قلت**

[illegible] وجهل [illegible] انه راجع الى العابد لكانه اذا ترك نومه الذي هو اخو الموت للعبادة فكانه احيا
نفسه وثانيهما انه عائد الى الليل وما ليله لما فاح فيه فكانه احياء بالطاعة كقوله تعالى كيف يحيي [illegible]
بعد موتها [illegible] للصلاة كتاب الاعتكاف وهو لغة الاقامة وحبس
النفس [illegible] مطلقا لبث المسلم العاقل [illegible] مخصوص بخلاف المسجد بالنية فما اولك
بكتب الاعتكاف [illegible] الصحابة لم يع شرة اتباعهم للاثر جاز الهجر كله لشدته ثم قلت وتمامه
ان يفارق اشتغاله بالكسب لعياله والحمل لاوضهم فيشوش عليهم تركه لذلك وملازمة المسجد كالمسجد
ثم يعني [illegible] الجماعة والجامع التميمي بالعوفانية وسكون التحتية هذه الليلة مجهول
به [illegible] ك العريش ما يستظل به وقال [illegible] مكللا بحرير ونحوه مما يستظل به يريد انه لم
يكن له سقف [illegible] الريح باب العامة ترجل تشبه بالجيم
تمشط وتسرح الشعر بضم اوله بميل راسه من باب جعفر وسابري المسجد كما صرح به في رواية
النسائي يشبه ان يريد المرأة ليست عورة كالمسجد كما يخلوا عن بعض الصحابة وجهه ان الاعتكاف كالحج في
المسجد وان كان يخرج لترجيل الشعر وجهه ان اخراج البعض كالجزء يجري الكل ولهذا التوقف كالمعتكف بيتا ما يدخل
بانه لم يعش باب كان يدخل البيت للحاجة عمر بفتح المهملة وسكون الميم والحاجة ما يحتاج اليه
الانسان الزهري يعني البول والغائط باب غسل المعتكف ك بفتح الصاد فيهما باشر نكاح
يعني بشهوة والمباشرة هنا البيت بمعنى المجامعة بعضهم المباشرة على ثلاثة اضرب مباشرة بالفرج وهي محرمة
على المعتكف ومباشرة في غير الفرج بدون شهوة بان يغسل زوجته اك اما وان اثر لها في الاعتكاف او شهوة بان يلمس
لشهوة والصحيح انه لا يفسد الاعتكاف انتهى ومذهبنا اجتلال باب الاعتكاف ليلا في
الجاهلية ك ظاهره ارادة الوقت الذي كان هو على الجاهلية ويحتمل ان النذر وقع منه بعد اسلامه لاكن جرى من
غلبة الجاهلية وهو بعيد باب اعتكاف المستحاضة بكسر المعجمة ثم مهملة وبالمعجمة الثقيلة مرض [illegible]
على [illegible] بن ثلاثة حفص بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالمعجمة والبي بهمزة [illegible] استحاضت [illegible]
الانكار ونصب البي على انه مفعول مقدم ليروين وجوز رفعه على [illegible] يروين ثم يصح [illegible]
من انه يعلن [illegible] وغيرها وقال [illegible] من باب الامر [illegible] باب الخيمة ك [illegible]
اخبيت خبي منتشر اعرابي نحو حاضرة او مباحات او مفروشة البي يقولون [illegible] ونصب البي يقولون
بعضي يكثرون وجه اجراء فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبي مفعول الاول وهي مفعول [illegible]
[illegible] واصل متواضع له هلب البي [illegible] يكثرون [illegible] على الحكاية انتهى باب
[illegible] المعتكف [illegible] زوج بالنصب على البدلية تغلب ان تخرج الى بيتها يغلبها بفتح اوله وسكون الغاء
[illegible] رجلان قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر [illegible] بكسر الاول [illegible] بضم المهملة
وكسر [illegible] والتحتانية [illegible] مفتوحة مخففة والثانية مشددة سبحان الله اما خفيت [illegible] ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
[illegible] كالا يبعد [illegible] كناية عن التعجب من هذا القول [illegible] بضم الموحدة [illegible] عظم وشق عليهما [illegible] الدم [illegible]
[illegible] شبهة [illegible] ثبتا [illegible] او غيره سواء قال [illegible] في معناه انه خاف عليهما الكفر [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] اعلامهما بمكانه نصيحة لهما [illegible] امر الدين فيقذف الشيطان في قلوبهما [illegible] باب

[illegible] بضم الميم وكسر النون وفتح الشين المعجمة وتشديد الياء [illegible]
[illegible] بالضم والتشديد [illegible] قال العيني معناه [illegible]
[illegible] بالنور والجوهر [illegible] باب اعتكاف
[illegible] بضم الغاء اعتكف الى [illegible] باب
[illegible] بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية وبالراء [illegible] بفتح الميم [illegible]
[illegible] باب
[illegible] باب
[illegible] باب

امرو وعشرين وسعمائة جعله الله تعالى خالصا لوجهه ونفع المسلمين به آمين آمين وكان الفراغ
من تعليقه خامس عشر شعبان المعظم عام احدى وستين وطى الله على مولانا محمد وآله وصحبه

مخطوطات الأوقاف
484
الخزانة العامة بالرباط

الزاوية الناصرية
تكرود

النهاية